لواحق مال الاجارة ٣٦
لم يحسن تدبير السفينة

دعوى الكفالة لايجاب ٣٩
ثبوت الملك بالبينة

سائل ما يسع ويملا ٤٥
في فصل السابع الذي

بنية الحاج وزي البيد ٤٨
في فصل الثامن

ضمان الجارس والحمال والمكاري ٢٦٠

ضمان الحائك ٢٦٢

ضمان الخياط والصباغ ٢٦٤

ضمان الصباغ والقصار ٢٦٥

ضمان الغسال ٢٦٥

ضمان الرائض ٢٥٨

ضمان الاجير والمشترك والحامل ٢٥٧

اجارة القصار وحكم الضمان ٢٥٧

اجارة المشتمة ٢٥٦

خالف في الحمل ٢٥٥

اجارة الدواب وحكم الضمان ٢٥٣

استعمال الوديعة ومحموله ٢٤٨

ما يضمن ويملا ٢٤٤

ضمان المستعير واجارة الدواب ٢٤٩

ضمان المأمور ٢٤٩

ضمان المرتهن ٢٥١

ما يصير به رهنا ٢٥٢

ضمان المودع ٢٤١

ما يصدق فيه ويملا ٢٤٢

ضمان المأمور والدلال ٢٤١

ضمان اهل الشرك وحكم استباع عبيدهم ٢٤١

ضمان اهل الشرك ٢٤٠

هو خلي وما هو عبثي ٢٣٩

ضمان الحارس والحمال والمكاري ٢٦٠

ضمان الخياط والصباغ ٢٦٢

ضمان الصباغ والقصار ٢٦٤

ضمان الغسال ٢٦٥

ضمان الرائض ٢٥٨

ضمان الاجير والمشترك والحامل ٢٥٧

اجارة القصار وحكم الضمان ٢٥٧

اجارة المشتمة ٢٥٦

خالف في الحمل ٢٥٥

اجارة الدواب وحكم الضمان ٢٥٣

استعمال الوديعة ومحموله ٢٤٨

ما يضمن ويملا ٢٤٤

ضمان المستعير واجارة الدواب ٢٤٩

ضمان المأمور ٢٤٩

ضمان المرتهن ٢٥١

ما يصير به رهنا ٢٥٢

ضمان المودع ٢٤١

ما يصدق فيه ويملا ٢٤٢

ضمان المأمور والدلال ٢٤١

ضمان اهل الشرك وحكم استباع عبيدهم ٢٤١

ضمان اهل الشرك ٢٤٠

هو خلي وما هو عبثي ٢٣٩

استعمال الوديعة ومحموله ٢٤٨

ما يضمن ويملا ٢٤٤

اجارة الدواب وحكم الضمان ٢٥٣

خالف في الحمل ٢٥٥

اجارة المشتمة ٢٥٦

اجارة القصار وحكم الضمان ٢٥٧

ضمان الاجير والمشترك والحامل ٢٥٧

ضمان الرائض ٢٥٨

ضمان الغسال ٢٦٥

ضمان الصباغ والقصار ٢٦٤

ضمان الخياط والصباغ ٢٦٢

ضمان الحائك ٢٦٢

ضمان الجارس والحمال والمكاري ٢٦٠

ضمان المستعير ٢٦٧

ضمان الصباغ والقصار ٢٦٦

بنية الحاج وزي البيد ٤٨
في فصل الثامن

سائل ما يسع ويملا ٤٥
في فصل السابع الذي

دعوى الكفالة لايجاب ٣٩
ثبوت الملك بالبينة

لواحق مال الاجارة ٣٦
لم يحسن تدبير السفينة

ما يقطع به حق المالك عن غصبه ٢٩
كرباس وحاط

غصب القيمي ٢٣٧

غصب العقار ٢٣٦

البئر بالجدار والزرع والشجر ٢٣٦

اوقد نارا ٢٣٥

اطلبه على قربه ٢٣٤
فيزه

جناية الدواب ٢٣٢

وفيه غصب فنا ٢٢٩

وجبة مشتة السمايه ٢٢٨

انواع الضمانات في الغصب الثالث والثلثون ٢٢٨

وفيه ضمان النار ٢٢١

ما يحلف عليه بالحاكم على الدواب ٢٢٢

خرق الثوب وتمزيقه ٢٢١

ما يحلف عليه بالحاكم على الدواب ٢٢٢

جناية الدواب ٢٣٢

وفيه غصب فنا ٢٢٩

وجبة مشتة السمايه ٢٢٨

انواع الضمانات في الغصب الثالث والثلثون ٢٢٨

وفيه ضمان النار ٢٢١

خرق الثوب وتمزيقه ٢٢١

اطلبه على قربه ٢٣٤
فيزه

اوقد نارا ٢٣٥

البئر بالجدار والزرع والشجر ٢٣٦

غصب العقار ٢٣٦

غصب القيمي ٢٣٧

ما يقطع به حق المالك عن غصبه ٢٩
كرباس وحاط

الهی کیف ادعوک وانا طاطیء
وکیف لا ادعوک وانت کریم

ومن المؤلفات
لطائف الاشارات
لصاحب جامع الفصولين
وهو محمود بن اسرائيل
الشهير بابن قاضي
سماونه عفر لهم ولـ
ولسائرهم
اجمعين

المراد بالكتاب في الفصول هو المبسوط
وكذا الأصل من خطه جمع اسعدين
افندي ابو اسعد افندي من خطه

IV

جامع الفصولين

تاليف الشيخ الناسك والزاهد الشهيد السالك
الشيخ بدر الدين محمود ابن القاضي اسرائيل الشهير بابن
قاضي سماونه جمع فيه بين فصول الامام الفاضل محمد بن
محمود الاوشتروشني تلميذ صاحب الهداية وهو الذي اخترع
ترتيب الفصول وجمع لنسخة مفردة في الاحكام المتعلقة
بالصغار والصغاير وبين فصول الامام البارع مولانا
عماد الدين حفيد صاحب الهداية رحمهم الله تعالى
اجمعين ورضي الله تعالى عنهم وعن سائر
المجتهدين في الدين بحرمة سيد
المرسلين صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين

مما احسنه واودعه الملك الكريم المحمد
عبد عبد المصور كاس مقبل
عبد الله المدعو بالوحيد
عفر له ٢٧

Süleymaniye U[illegible]ütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 620

بسم الله الرحمن الرحيم

ب يجتبى الامام برهان الدين على الاسبيجابى بتى فخر الاسلام ابو اليسر
على البزدوى بس مبسوط بكل من كان بقى الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل بق ادب القاضى للخصاف
وشروحه بقى بعالى رحمه الله باب حرف التاء ت زيادات
مطلق تتمة زيادات الزيادات تح تحفة المسعودى
تس تاسيس النظائر فى الفقه للقاضى الامام ابى جعفر
الشترباذى تق تهذيب القلانسى تم تتمة الفتاوى
البرهانيه للامام برهان الدين صاحب المحيط ما فى حرف الثاء
ث ابو الليث وهو الشيخ الامام الزاهد نصر بن ابراهيم السمرقندى
باب حرف الجيم ج الجامع الكبير وشروحه جر ابو جعفر
الهندوانى جز وجيز المحيط للامام السرخسى جس تجنيس
لصاحب الهدايه وغيره جص الجامع الاصغر للشيخ الامام
ج محمد بن الوليد السمرقندى جع الجامع الصغير جف الجامع
فى الفتاوى للسيد الامام ناصر الدين الشهيد جق جوامع
الفقه للامام زين الدين العتابى جن اجناس الناطفى
جنق اجناس الفقه للشيخ الامام ابى حفص عمر بن احمد بن
اسمعيل بن احمد النسفى مفتى الثقلين صاحب المنظومة الشهير
بعلاءة السمرقندى جنم جواهر الفقه لنظام الدين بن صاحب
الهدايه ما فى حرف الحاء ح الايضاح للامام ابى الفضل الكرمانى
ح حصر الحصر شرح المنظومه للمؤلف وقيل هى علاءة الامام الحصيرى
شارح الجامع حكص احكام ابى العباس الصفار الحاكم الشهيد
حم الحاكم هو الحاوى باب حرف الخاء خ قاضيخان
خا فصال خص كتاب خلاصة المفتى للسيد الامام ناظر الدين
خ ابى القاسم الشهيد خل الخصائل لنجم الملة والدين النسفى خه
الشيخ الامام خواهرزاده خى الامام ابو الحسن الكرخى حرف
الدال د للمجرد للامام البيهقى اختصر فيه المبسوط والجامعين

والزيادات

Isonandhu U=yinamyelbS
Yonl Kayn ...
Eslo Kayn ho ...

ذ والزيادات حرف الذال ذ الذخيرة البرهانيه ذى حسام
ر الدين العليا باذى استاد عماد الدين صاحب الفصول حرف
ز الراء ر فوائد الامام ابى الحسن على الرستغفنى حرف الزاء
ج ز الامام الجليل ابو بكر الرازى البلخى الشهير بالجصاص حرف السين
ش سنجر ابو سليمان الجوزجانى تلميذ الامام محمد بن حسن الشيبانى رحمه
سيد السيد الامام ابو القاسم ناصر الدين الشهيد مسند القاضى
القاضى الامام على السغدى سك السير الكبير للامام محمد
الشيبانى حرف الشين ش القاضى رشيد الدين الوتار
شحى شرح الاسبيجابى للطحاوى تاليف الامام بهاء الدين على
شين شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهدايه بشبه شامل
البيهقى وهو شرح للمجرد له شت شرح الزيادات مطلق شج
شرح الجامع مطلق شجخ شرح الجامع الصغير مطلق شح
شرح الحبل للحلوانى وشمس الائمة السرخسى شحى شرح الطحاوى
شخ شمس الائمة السرخسى شخه شرح خواهرزاده شر المشارع
لنجم الدين النسفى شك شرح الكبير مطلق شصل شرح
الاصل مطلق شطح شرح الطحاوى شع شيخ الاسلام
علاء الدين السمرقندى وهو ابو حامد محمد بن عبد الحميد شغم
شرح غصام الدين شفظ شرح قاضى ظهير شفى شرح
قدورى شك شيخ الاسلام ابو بكر خواهرزاده شكر شرح
الكنز للزيلعى شمع شرح المختصر للقدورى شمص شرح مختصر
جصاص شهد شرح الهدايه شى فصول الاستروشنى وهو نجم الدين
محمد بن جلال الدين محمد بن حسين باب حرف الصاد ص الفتاوى
الصغرى للصدر الشهيد حسام الدين وهى التى يرويها الخامى
صح صاحب الايضاح وهو ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن بن
محمد الكرمانى صد صاحب الذخيره الصدر الكبير برهان الدين
صر صدر الاسلام ابو اليسر محمد البزدوى صش الصدر
الشهيد حسام الدين عمر بن برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مسهل

فالصدر الشهيد وهو اخبار الشيخ الامام
الاجل الوالد برهان الائمة هو عبد العزيز
عمر بن مسهل المعروف بخواهرزاده برهان الائمة
هو صاحب المحيط رحمه الله من غاية البيان
من كتاب الاجاره منه
ذكره في الوكاله من المحيط

افتى على البزدوى الشهير بمتنه
في الاصول حى

علاءة البخارى صاحب الواقعات
منه

المعروف حشی الحاصل بشرح الطحاوی ضط صاحب
المحیط برہان الدین ابن الامام تاج الائمہ بن تاج الدین الشہید
ابن الامام برہان الدین الکبیر ابن الصدر حسام الدین الحاکم الشہید
صع فصول عماد الدین مفید صاحب الہدایہ صفار ابو القاسم
الصفار صفہ اصول الفقہ صق فصول الفقہ صفضہ
صاحب الاقضیہ حتل الاصل للامام محمد والمبسوط شروحہ
صہ خلاصہ الفتاوی ض بعض المشایخ ضع توضیح ضخ
موضع اخر ضنض بعض الاصول ضط بعض الشروط
ضف بعض الفتاوی ضک بعض الکتب حرف الطاء
ط المحیط البرہانی فی الفقہ النعمانی طبد شروط الامام ابی نصر
الدبوسی طبس شروط الحاکم ابی نصر احمد بن محمد السمرقندی
طج شروط القاضی جلال الدین بفدمونی قال صاحب المحیط
طح شروط الحلوانی طحم شروط الحاکم السمرقندی جد صاحب
المحیط طخ شروط الخصاف لحظہ شروط ظہیر الدین المرغینانی
طی طحاوی حرف الظاء ظ ظہیر الدین حسن بن علی بن عبد العزیز
المرغینانی حرف العین ع الامام زین الدین ابو نصر احمد بن محمد
ابن عمر العتابی البخاری عتبت کتاب الدعاوی والبینات عجتو
العجالۃ الفتاوی عمدۃ عدۃ المفتین عقر ابو عبد اللہ الزعفرانی
عن العیون لابی اللیث السمرقندی ولصاحب المحیط وعیون
المختلف لابی النصر محمد بن مہرویہ حرف الغین غ غریب الروایہ
للسید الامام ابی شجاع غن غنیہ للسعدی صاحب المنیہ حرف
الفاء فبج فوائد ابی جعفر فتث فتاوی ابی اللیث
فتخ فتاوی الخاصی المسمی بالکبری تالیف قاضی المعروف بقطبس
کانت للصدر الشہید فبوبا ہو کالفتاوی الصغری فتقصط
فتاوی صاحب المحیط فتقہ فتاوی فخر الدین الزاہد
فتث مختلفات ابی اللیث فج فروق الجامع فجر فوائد
الفقہ ابی جعفر فح فوائد ابی حفص الکبیر فتہ فتاوی الامام

علاء الدین الدبناری فذی فوائد حسام الدین العلیابادی
مر بی عماد الدین صاحب الفصول واسنادہ رحمہا اللہ
فر فتاوی ائمہ بخارا فسد فتاوی اہل سمرقند فشن
فتاوی رشید الدین الوتار فشبن فوائد شیخ الاسلام
برہان الدین صاحب الہدایہ فشم فوائد شمس الاسلام
محمود الاورجندی جد الامام قاضی خان فشی فوائد
الامام جلال الدین الاشتروشنی والد صاحب الفصول
فص فوائد صدر الاسلام طاہر بن محمود فضط فوائد
صاحب المحیط فض فتاوی الفضلی ففخ فتاوی
بعض المتاخرین فضع مختلفات القاضی ابی العاصم العامری
ففک ابو الفضل الکرمانی فضم فوائد بعض الائمہ فظخ
فتاوی الظہیر البخاری فظ فتاوی ظہیر الدین فظس
فتاوی ظہیر الدین اسحق بن ابی بکر الولوالجی فظہ فوائد
ظہیر الدین المرغینانی فظو فتاوی ظہیر الدین اسحق الولوالجی
فع فتاوی زین الدین العتابی ففطح فوائد مسمومہ من
صاحب المحیط والقاضی الامام فخر الدین خان ففضع مختلفات
القاضی ابی العاصم العامری فقلا فوائد علائیہ للامام العلاء
السمرقندی فق المختلفات القدیمہ للمشایخ فقظ فتاوی
القاضی ظہیر الدین المحتسب ببخاری الشہیر بالفتاوی الظہیریہ
فک فتاوی ابی بکر محمد بن الفضل فمل فوائد شیخ الاسلام
محمد بن مرسل الاشتروشنی فن فتاوی نجم الدین عمر النسفی صاحب
المنظومہ الشہیر بملا سمرقند رحمہ اللہ فنم فوائد شیخ الاسلام
نظام الدین بن صاحب الہدایہ فو فتاوی فی کافی
لابی البرکات عبد اللہ النسفی وللحاکم الشہید رحمہ اللہ علیہما
حرف القاف قت واقعات کالنامی کان قتسر واقعات
ابی الیسر قح قاضی جلال الریفدمونی قال صاحب المحیط اوجدہ
قر وقایۃ الاعراب قضہ اقتضبہ لظہیر الدین المرغینانی رحمہ اللہ

ق

قط قاضيخان ظهير الدين المحتسب قنيه قنية الفتاوى للراهدى المعتزلى
قه طريقة بعض المشايخ قى الشيخ الجليل ابو الحسن القدورى رحمه الله
حرف الكاف كتب الكتاب يعنى الاصل كيفى كفاية البيهقى
كح كتاب الحيل للخصاف كحق كتاب الاحكام لابى العباس الصفار
كحط كتاب الحيطان كحم كتاب الاحكام فى الفقه للناطفى كشف
كتاب الشيوع كشع كشف الغوامض لابى جعفر الهندوانى
كقط كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط كف كتاب
الفوائد كفا كفايه كفو الكامل فى الفتاوى لحسام الدين
العليا بادى كلخى ابو بكر البلخى كنى كبير الدين البرتوانى
حرف اللام ل علامة الخاص يكتب فى اوائل الكتب اى كتاب
كان لط لطائف الاشارات للمؤلف لك ملك الاسلام
لمم منتقى مختصر الزيادات للحاكم الشهيد الجليل منتقى موضع
لقه مجمع مجمع الفتاوى لخ شمس الائمة الحلوانى لخ مختصر مختصر
مختصر جهاض لخع مختصر عصام لخم مختصر الحاكم الشهيد
لخه مختلف الرواية لم شروح المنظومة لخى مختصر الكرخى منن
مجموع النوازل لم خط المصنف منن شمس الاسلام محمود الاوزجندى
منع مسائل ابن سماعه منن مسائل نجم الدين النسفى
منن منهاج الشريعة مقمت مختصر اصول الزيادات للحاكم
مقط مستزاد صاحب المحيط ومنتخبه مق ملتقط الامام ناصر
الدين الشهيد مقح مجالس القاضى ابى جعفر محمد بن عمر الشروسنى
مقع مختلفات القاضى ابى العاصم البلعمى مقى مختصر القدورى
للشيخ الجليل ابى الحسن مك مختصر الكافى للحاكم الشهيد حرف النون
ن نوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى نب نوادر بشر نتد نوادر
نتر نوادر ابن رستم نسخ نسخة الامام الخجاندى نشر نشر
المنشور للسيد الامام ناصر الدين الشهيد نط الناطفى نع نوادر
ابن سماعه النفيس لابن الجوزى نم شيخ الاسلام نظام الدين
ابن صاحب الهداية نمر نظم الزندوسى نه نوادر هشام

تم

من منتقى من خط المصنف

ن

نه خزانة الفتاوى لصاحب الخلاصة حرف الهاء ة هشام
ه هادى لشرف الدين المسعودى هد هداية للشيخ الامام برهان
الدين على بن عبد الجليل المرغينانى حرف الباء بة تجريد لابى
الفضل ركن الاسلام عبد الرحمن بن محمد الكرمانى وهو التجريد الركنى
والتجريد البرهانى صاحب المحيط بخ القاضى جلال الدين حامد
محمد الربيذغونى المذكور بة فتاوى القاعدية والجمعة مائتان
وثمانية عشر والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب
تم

عده عده	فرقه الفتوى	فصل فوائد	ذ ذخيره	صد الذخره صاحب	شي فصول الاسره رسي	يقظ قاضي خان صاحب البرهان	ظ ظهيريه قاضي خان
من المنهاج جمع الجوامع	كبى	غر غرر الدرر	مجى محمد الكرخي	حى الكرخي صدر الاسلام	صير قاضي خان	ف فتاوى الديباجي	
فد فتاوى الديباجي	ط محيط	قسط فوائد صاحب المحيط	قسط فتاوى صاحب المحيط	مقسط صاحب المحيط	قذى الغاري على البزدوي	دى على البزدوي	جف جامع الفتاوى
حق جامع الفقه	ف الواقعات	ط طحاوي	شجا شيخ الطحاوي	حشي الحاصل في شرح الطحاوي	قسط صاحب المحيط	كتاب الدعاوى والبينات للخصاف	ص فتاوى الصغرى
حص جامع الاصول	شمس الائمه السرخسي	شمس الائمه الحلواني	هد هدايه	خ خواهر زاده	شحنه شرحه	فتكم فوائد لظام الدين	نظام
مبتى منتقى	مسق ملتقط	فتاوى	خ خواهر زاده	شهيد شهيد الدين	خصال	حل حصال	فصل فوائد الاسلام صدر
ن نوازل	مسبوط	فصل فصول العمادي	فصل بعض الكتب	خ جامع	شحنه شرحه	ظهير الدين المرغيناني	شرط
وظ فتاوى	فظه فوائده	عن عيون	يد مجيد	خع جامع الصغير	فظهري فتاوى ظهير الدين البخاري	ق قدوري	
شجى شرحه	صل الفصول	فصل بعض الفصول	كلخي ابو بكر الكلخي البلخي	حم الحاكم	مقتطف مختلفات ابي العباس القلانسي	مقتطف مختلفات شمس الائمه ظهير الدين	
صغار الاقسام الصغار	ع عبابي	فعا فتاوى عبابي	ملخ مختصر الكافي	فق الفقيه ابو الليث	فظهري فتاوى ظهير الدين	حاوي	خ المختصر
مجتبى المختصر الحاكم	صل الصدر الشهيد	فظفي الناطفي	جن الاجناس	شفصل شرح الاقطع	شح شرحه	خ كتاب الحيل	خ تحفه
فش كشف الغوامض	يزدوي	فضفي فوائد ضياء الدين الخبازي	ضفي بعض الفتاوى	جنس الجنس	فصل فتاوى اهل سمرقند	حفص الخلاصه للحفص	نجى الاسبيجابي
سجى شرحه	يقى البقالي	نع نوادر ابن سماعه	فس ابن سماعه عن ابي يوسف	فس فوائده	مختصر مختصر الكرخي	مختصر مختصره	سير السير الكبير

وجيز الكرخي

مبقى مختصر القدوري	صح فوائد ابي حفص	حر ابو جعفر	ر نوادر الرستغفني	صفه اصول الفقه	ن المحيط عز المشايخ	حنف الاجناس للسغناقي	فتاواه فتاواه قن
صغى كتاب الصغير	ح الايضاح	صح صاحب الفصول وسراج الفضلي الكرماني	فطهر الواقعات الكرماني	ت تتمه	نوادر	فتا فتاوى ابي الليث	مختلفات مختلفات
فضلى فضلي	ابو الليث	شج شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي	ك الكتاب الجامع الصغير	ابو بكر الزرنجري	كفايه المفتي	س شمس الائمه السرخسي	سير السير الكبير
مول شمس الائمه الاوزجندي	كفا كفايه	كح كتاب الاحكام	صغير بعض الاصاغر	سجا ابو الحسن السجاوندي	في الكافي	فتم	ترج الادب الكاتب
نكى فتاوى النكي الامير	لف محمد بن الفضل	فوا فوادر ابن رستم	شج شرح عصام	صح الخصاف شرط	صحى شرح الجامع الصغير	حصر الحصري	صه الخلاصه
صغير	لطا لطائف	حسن وجيز الحسن	فضى فوائد بعض الائمه	نس منهاج الشريعه	صح صحيح	صح جامع	شرط شرط الاصل الجرجاني
فتاوى الواقعات	فتاوى جلال الدين خامد	صح صحيح المستغفري	مج المجالس	عبى الرقاع والبيتاب	صح صحيح	صح صحيح	طلحي طلحي شرط الجامع
لحمي الحاكم الشهيد	مصنف مختصر الزاهدي	صح شرح الكنز	صح	شد	سعد السعدي	فتح فتاوى حاكمي	
اصل اصل الفقه	صح الحاوي	فصول فصول العمادي	نعس النعاس والسير	مخ مختلف الرواية	فتح فتاوى الامير	مختصر مختصر الزيادات	
لغو	الزيادات	شرحها	صحيح صحيح	نجى نجم الدين	غ غريب	فطهير فتاوى ظهير الدين	
ت الزيادات	فضلى فتاوى فضلي السمرقندي	السمعاني	قد	سع سيوله	الملاركي	سمه	
مجمع مجمع الجوامع	قنيه قنيه الفتاوى	غريب غريب الرواية	نوادر	فتا فتاوى شمس الدين			

1

من كتب الفقير محمد بن علي
الوالي عرفا
الحاج مصطفى
القاضي

من وهاب الرشد رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة ۞ وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة
وجعلنا من امة خير خليقته ۞ ومن علينا باتباع طريقته ۞ محمد المبعوث
الى كافة الانام ۞ وصلواته عليه وعلى اله الكرام ۞ اما بعد فان العبد
الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله عن
سقطاته ۞ ولا يواخذه بهفواته ۞ يقول لما طالعت في الفصولين
الذين احدهما لمحمد بن محمود الاستروشني والاخر لعماد الدين ۞
اسكنهما الله فراديس الجنان ۞ وتغمدهما بالرحمة والرضوان ۞
الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى ۞ وانفع ما اعد لفصل الخصومات
والدعاوي ۞ الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه الشيء من
التاويل فجمعت منهما ورفعت بينهما ۞ ولم اترك شيئا من مسائلهما
عمدا الا ما تكرر منهما الا عند الحاجة اليه جدا ۞ وتركت فرايض العمادي
لغنية عنه بالسراجي ۞ واوجزت عباراتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت
اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطايف الاشارات وغيرها مما وضع
في هذا المرام من المصنفات ۞ واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد ۞
على ما يقتضيه الاصول والقواعد ۞ فهذا المجموع اعددته لروحي ۞ لتيسير عند
المضايق روحي ۞ وجعلته اربعين فصلا ۞ ليغتنم كل منها لفروعها اصلا
وحجمه يتقارب من حجم ربعهما ۞ وفوايده اكثر مما فيهما ۞ فجاء بحمد الله فريد عصره
ووحيد دهره ۞ وسميته جامع الفصولين ۞ وحصل به الغنية عن الاصليين
واتفق الشروع في تاليفه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشر وثمان مائة
وختم يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ۞ ختمه الله بالخير والظفر ۞ سنة اربع
عشر وثمان مائة هجريه ۞ فحصل الفراغ عنه في اقل من مدة عشر اشهر بعونه
وحوله ۞ اللهم اعنا على ذكرك ۞ وحسن عبادتك ۞ وانصرنا على انفسنا و

من شرورها

من شرورها آمين يا رب العالمين ويا خير الفاصلين برحمتك يا ارحم الراحمين
الفصل الاول ٦ في مسايل القضا والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي
والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب
وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب
الولي والقيم المتولي وفي اواخره رجوع محمد رحمه الله عن ان يقول علم القاضي
كبينته وفيه بعض ما يتعلق بالقضا **الفصل الثاني** ١١ في القضا في المجتهدات
وفيه دعوى القضا بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل
وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي ان لم يكن منصوصا في منشوره
وفيه بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان
الدرك **الفصل الثالث** ١٥ فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط
حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من وهب منه وفيه ما يتعلق
بنصب القاضي قيما عن الغايب وفيه دعوى العبيد والدعاوي عليهم وفيه دعوى
الصبيان والدعوى عليهم وفي اواخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضا **الفصل** ٢١
الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى وفيه دعوى الدين ثم دعوى
الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي اواخره اثبات الدين على من في يده مال الميت **الفصل** ٢٣
الخامس في القضا على الغايب وقضا يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض
مسايل ما يندفع به الدعوى وفيه خبر الانسان على حق نفسه وفيه تفسير المسخر وحكمه
وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة لو بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه
حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات الرهن على غايب ثم التصرف
في اموال المفقود والغايب وفيه مسئلة الاعذار **الفصل السادس** ٣١
في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ما له
حمل ومؤنة وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما
ادعى وفيه الغاية تدخل تحت المغيا ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب
القاضي ولا يكتفى بانه عقد صحيح وفيه دعوى قرض الكيل في بلد غير بلد القرض
وفيه صحة بيع البر الغايب بلا اسلم وفيه له طلب قيمة يوم هلاك المغصوب وفيه
دعوى الثمن واجازة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عدد
ما اقرض ولو رخص وغلا وفيه مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية
الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ما هو وفيه دعوى
الملك انه في يده والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصك
انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة
على الشراء او على الارث **الفصل السابع** ٤٠ في تحديد العقار

في مسائل القضاء والحكومة

وهذه الفقهية يذكر في الفصل العاشر

في المجتهدات في القضاء

العهدة وضمانه

وفيه بنصب القاضي قيما لبعض ضيانة الاموال الغائب في العرف

وفيه بثبوت الورثة بالاقرار بالقرابة

وفيه لو ادعى محدودا وحده ولم يبين

ودعواه والشهادة عليه وما يحتمل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او تعمدت ورجعت وما يحتمل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج السوى الصحيح ذكره جدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض ميمان وبهمى وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر ولم يبين انه كرم او ارض او دار هل تصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها وفيه الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعي عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه بلزمه القيمة وفيه تسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار كتبت حدوده في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بمال كتب في الصك

الفصل الثامن ٤٧ في دعوى الخارج مع ذي اليد وفيه ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه تصير زايد باخذه بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية والتحليف في دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل تثبت بالاقرار وفي آخره الشهادة على اليد في العقار **الفصل التاسع** ٥٤ في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به يقبل وفيه انه هل تثبت المعرفة للشاهد في اخبار العدلين ان المقرة فلانة بنت فلان وفي اخبره هل يشترط كتابة معرفة الشهود بالمتعاقدين بوجهها او نسبها في الوثايق ام لا **الفصل العاشر** ٥٦ في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه اقر انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه قول القضاة الثلاثة ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفي رواية بن سماعة عن محمد انه رجع عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهب له شهادة بتسليمه وكذا الاسكان وفيه جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح وارث احد الزوجين وفيه ان بينة الخلع اولى وفيه ان المفهوم ليس بحجة وفيه لا تسمع بينة الاثبات بعد الصلح

عن انكار وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لا تسمع وفيه ما يبطل به الشهادة وفيه بعض مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه ان لم يكن يوم الاقرار في مكان سمي وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه الاجرة للخطا ولو اقر انه خطي وفيه بيان مدة المهل في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح **الفصل الحادي عشر** ٧٢ في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي اجر تقرير العقار والضيعة وفيه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول **الفصل الثاني عشر** ٧٧ فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجيء خبر حيوته والشهادة بالشهرة والشهادة على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما لا يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة تلوم الارث **الفصل الثالث عشر** ٨٠ في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه وتصرفه فيه باجارة او مهايأة ونحوها وفيه نبذ من التناقض وفيه الصلح عن دعوى في الوقف وفيه بناء عقارا ثم ادعى انه وقف او قنا ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى بلا ذكر الواقف وفيه لا يحكم بالصك وفيه لا يجبر المشتاج على اخذ قيمة ما بنى وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق سكن الوقف يجب اجرة المثل وفيه الشراء بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك بيع الواقف الوقف هل يكون منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قرايب الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس وقت الغلة ثم ذا بهم ونصب القيم والوصي وعزله وفيه شرط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه بيع تمليك الدار للمسجد وكذا النقد وفي آخره حكم التسبيل **الفصل الرابع عشر** ٨٥ فيمن ترك شهادة في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغير الاول وفيه ان الكتابة هل هو اقرار وفيه قالت مهرسه طلاق بنويس بيع الثلاث وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهد ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث وفيه زاد في الشهادة وفيه شهد وابدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعي عليه بينة ان البناء له ثم بيان ان البناء والاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تيقن بخلافه وفيه بعض ما سبق في الاسود

الفصل

الوقفية او عن دعوى م

فقال الزوج هو سه بنويس

من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه خطأ
الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه حقيقة ايجاب الضمان على الشاهد وفيه
بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول بهذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه
شهدوا وقضى ثم برهن على الابراء او انكر المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن
على المال ومرجئة في اواخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس بهذا وارث
فلان ثم قال بهذا وارثه او قال ليس المدعى بهذا ثم قال هو المدعى ثم انكار الشاهد
شهادته **الفصل ٨٧ الخامس عشر** في التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار
فيما اقرانه في يده وفيه ان الصبي المأذون قيل يحلف وقيل لا ولا يحلف الصبي
المحجور وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب الموالاة في الشفعة وكذا في خيار المخبرة
وفيه لو اقر ثم انكر وفيه اللجلجة وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة
الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلاثة وفيه انكر فحلف
ثم اقيمت عليه بينة **الفصل ٩٣ السادس عشر** في الاستحقاق والغرور ونحوه
وفيه متى يفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه استحقها وبرأ المشتري وبنكوله ثم شرائط
صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوفيق
لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره وفيه لو علم انها للغير بصير ولد نار رقيقا ويرجع بالثمن
وفيه لا بد ان يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل قاضي كذا وفيه ان العلم
بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه استحق من المستعير والمرتهن والمستأجر والمودع
بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله برآن شرطا فروشم كه غارتي است ثم رفع دعوى
الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري البايع عن عهدة الاستحقاق
وفيه يقضى للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البايع وفيه اقر المشتري
المستحق عليه انهم شهود ابزور هل يرجع على بايعه وفيه وصل العين الى المشتري
بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه وبرهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر
به يقبل الحكم ببينته لا باقراره للحاجة وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى به بعد اقامة
البينة قبل الحكم وفيه شرا بثمن وعوض البايع عنه ثم استحق المبيع بماذا يرجع
وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه رفع العوض في المهر وبيع المقايضة
والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار او في الارض
بناء ومرمتا او زرعا وغرسا ثم استحق بعض المبيع شايعا او مفرزا ثم ظهور
بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او
زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يؤخذ به الكفيل بالدرك عند
استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبايع مات بلا وارث ثم الغرور ثم غرور الامة

مشتريها

وفيه صلح البايع مع المستحق

وفيه مرجع الواهب ارلا م

مشتريها وقول القن اشتريتني الى قن وفيه يطالب من الموكل لو غاب الوكيل
ثم معرفة الاستحقاق بدل العقود **الفصل ١١٢ السابع عشر** في عقود يتعين فيها
النقود وما لا يتعين وفيه بيان القدر التي هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع
لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع الثمن القدري
ثم الاحكام التي تجري فيها الدنانير مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجالس القبضين
وتباينهما وما ينوب احد القبضين عن الآخر في عقد وضمان وامانة **الفصل ١١٦**
الثامن عشر في مسائل بيع الوفاء وفيه العبرة للملفوظ او فيه البيع الجايز لا يجوز
في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة **الفصل ١١٣ التاسع عشر**
في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند فيما بين المستقرض والمقرض وفيه بيان
ان القول للقابض فيه يكون القول للدافع في الدافع وللآخذ في اخذه وفيه الاجارة
بين بايع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي
قيما فيما لو اختفى المقرض وفيه موت احد المتداعيين الموجرين ودفع المفتاح الى المؤجر
الفصل ١١٤ العشرون في دعوى النكاح وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي على
تزويج الصغار يتوقف على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق
والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير
وفيه لو شهد احدهما بابراء وآخر بهبته يقبل وقيل لا والمهر والنفقة والجهاز
وما يتعلق به وفيه الانفاق للمعتدة الغير لتزوج نفسها ودعوى النفقة بلا بيان
الصفقة وفيه بعض التناقض في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت
الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
لابي وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض
الولي مهر وليته وفيه بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه جمع الجاع
وخروج الزوج بالمرأة الى اي بلد شاء والزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها
قبل قبض المهر فللولي ردها الى بيته وفيه انفق على امرأته ثم ظهر فساد نكاحها
هل له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه
دفع الزوج المعجل ولم تأت المرأة بالجهاز وفيه ظهور المرأة ثيبا وقد تزوجها
على انها بكر وفي اخذه منكوحة تزوجت بآخر وولدت منه وما يتصل به وفي اخره
احكام الخلوة **الفصل ١٢٣ الحادي والعشرون** فيما يسري من الحق الى الولد والارش
وما لا يسري وفيه الملك لوكيل الشراء وان كان ثابتا له اولا الا انه لم يعتبر في
حق شيء من الاحكام **الفصل ١٢٤ الثاني والعشرون** في الخلع وما يتصل به وفيه
قوله لقنه بمنك منك وو جنك منك اعتاق وفيه كون الام احق بالولد حتى الوالد
وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب الوكيل زوج موكلته

حدم

من شئ من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير الفصل ١٣٤ الثالث والعشرون
في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما مي شرعي اولسون وفيه الفرق بين ما وام وما كان
وغارسيتها وقد طولنا الكلام فيه في فصل مايصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان
والكورة وفيه لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفيه كشفها وجهها جناية وفيه بيان
قاعدة كون السكوت الا نائم حيلة المراة التي تتزوج وتخاف ان لايعطيها زوجها
الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او بحرف الواو وفيه حكم كلمة او
في النفي والاثبات وفيه ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع بتدا الفصل ١٤٥
الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وفيه مايتفذ من التصرفات السابقة باجازة
لاحقة ونكاح الفضولي وانه لايصلح شاهدا في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا
ثم ان الاجازة بالفعل بما ذا تكون وفيه ان الفضولي في النكاح لايملك فسخه وعلكه
في البيع ومايجانسه وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه
ثم صلحه ثم خلعه ثم مايتفذ من التصرفات بالاجازة ومالايتفذ ثم ان الاجازة
لاتلحق بالافعال الفصل ١٥٢ الخامس والعشرون في الخيارات والخيار نوعان
نوع يثبت في عقود لاتحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العتقة في
النكاح ومايجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار
بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة الشفيع ونوع يثبت في عقود تحتمل
الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية
وفيه التبر من الذهب والفضة عين كسائر الاعيان ثم خيار العيب ما حكاه منها
شراءاقة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد معرفة العيب ومنها الرضا
هل تمنع الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمي
ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك
المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح عن العيب الفصل ١٧٠
السادس والعشرون فيما يبطل من العقد بالشرط ومالا يبطل وفيما يصح تعليقه
واضافته ومالا يصح وفيه بيان مايقبل النافية والغاية ومالا يقبل وفيه تحريم
الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضي انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعده جنس
آخر فيما يقطع الاضافة ومالا يقطعها الفصل ١٧٧ السابع والعشرون
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمور وفيمن يتحمل منه الغبن ومن لا
يتحمل منه وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لايرجع الحقوق الى الوكيل وفيه مايتعلق
بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم
ووفاء الدين وفي آخره بيان مايتغابن فيه ومالا يتغابن الفصل ١٨٤ الثامن
والعشرون في التركة والورثة والدين ومايتعلق به وفيه بعض احكام الوصي

وفيه احد الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضا دين الميت من مال نفسه او
انفق على الصغير من مال نفسه او لحساب دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث
الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة
عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب
احد الغريمين من الدين المشترك ثم توى نصيب الاخر له ان يشارك القابض
ثم اقرار انه استوفى جميع تركة ابنه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا اقرا من تركة
ابنه الفصل ١٨٩ التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية
او لوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم يؤخذ منه
كل الدين او حصته وفيه اقر احدهم بالدين ثم شهد هو وآخر به هل يقبل وفيه
بيع الوارث شيأ من التركة المحاطة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر
وفيه اثبات الدين على وصي الوصي وفيه اقرار الوصي به بدين الميت ثم اقرار احد الورثة
بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرائط اقرار النسب
الفصل ١٩٥ الثلاثون في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع
وفيه ازيجب في الغصب قيمته يوم القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦
الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح عن الوديعة
والوديعة والغصب وفيه صلح عن انكار ثم ادعى معنى يفسد الصلح وفيه الصلح عن
الدين والقرض وفيه بيع ماليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى
النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة
وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غائب لايعرف
مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٦ القرض
الفاسد وفيه تغير النقد بعد البيع به وفيه مايصير القرض مقبوض المستقرض
ومايجانسه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره مايكون
مضمونا بالقبض والحبس ومالايكون الفصل ٢١٤ الحادي والثلثون
في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه باع ماهو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣
اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه
رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه الفصل ٢١٨ الثاني والثلاثون
في بيع المغصوب والمستاجر والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع
والثمر متعلقا اوطابع المغصوب وفيه تخريب الغاصب والمغصوب متعلق
واجارته اياه وتزويجه المغصوبة ثم بيع المرهون والمستاجر وفيه الاقرار
بالدار التي اجرها الانسان واجارتها ثانية بعد ما اجرها في المدة ثم اجارة المرهون
ثم رهن المرهون وفيه مايفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه اجرها

مضافة الى الغد ثم اجرها قبيل مجيء الغد او باعها او وهبها بل يصح وفيه بيع المدفوع
مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع الفصيل ثم بيع الارض
المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر من مسائل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها
وفيه بيان مواضع يجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة
لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار فيه ثم بيع بزور ثم بيع المغالين ثم ما يدخل في بيع الكرم
تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلاء **الفصل الثالث والثلاثون** في الضمانات وفي
تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه الامر بالتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن
بالامر السلطان او المولى ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب
من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجنايتهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران
والنائم والرد عليهما ثم التسبيب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع العلشوة
غيره على رأس نفسه ثم اتلاف الشرب ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم
ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة الغير قد اشرفت على
الهلاك وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فتخرق
وما يتصل به ثم مسائل الحائط والنار ثم السرب والجدار ثم اتلاف البناء والشجر والزرع
ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يماثله ثم ما غصب وطولب في بلد اخر وفيه يجب
في غير المثلي في بلد الغصب يوم الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف
ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان
وفيه اذا وضع الدين بين يدي الدائن لا يبرأ ما لم يضعه في حجره ثم ما ينقطع به
حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه
اخوف كدسا لغيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه
الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال ثم الوكلاء ثم المودع
وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن
السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق
فيه المودع وما لا يصدق ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ
وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة ونام عنها وفيه
طلب الوديعة ورد ها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه وفيه اعارة الدواب وما
يتعلق به وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واتلافها
ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه نوم المستعير عن العارية
ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن المستعير وما لا يضمن ثم عارية الامتعة
ثم اعارة المرأة شيأ بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق
ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمنه به وما لا يضمنه

وفيه انواع المغصوبات من الضمانات والمتلفات واحكامها المختلفة عند الائمة العظام رحمهم الله الملك العلام

قيمته ٥

وفيه الضمان السرء على الشراء ٥

وفيه نقصان سعر الرهن وازديادة وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير
ثم ضمان المستأجر وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان
المستأجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر وفيه بقية احكام من يبرأ بالعود
الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستأجرة الى السرح وفيه رد المستأجرة
وما يتصل به وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفقة وفيه
خالف في الحمل او في المركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على
المستأجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر ثم ضمان اجير
المشترك والخاص واجرائهم ثم الراعي والبقار وفيه خاف الراعي هلاك شاة
فذبحها ثم الحارس ثم الحمال ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط ثم القصار
ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخ الاجارة
ثم الصابغ ثم النجار والبناء ثم الغلاف والوراق ثم الطباخ ثم الملاح
ثم الاسكاف ثم الحداد ثم القصار ونحوه ثم الحمامي والشابي ثم الحائك
ثم المزارع والمعامل وفيه بعث الدابة الى السرح ثم المستبضع ثم النخاس

ثم الجنين ثم الابن ثم اللقطة وفيه لو سيب دابته وقال جعلتها لمن اخذها ليس لربها الاخذ الا اذا لم يقبل جعلها او اختلف في هذا القول ٥

الفصل الرابع والثلاثون في الاحكام احكام السكوت ثم احكام
الاشارة ثم السكارى ثم الوكلاء بقبض وديعة ودين وما يتصل به وفيه
ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام
الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتغيير المراهق ثم احكام
التعاطي في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجر
كتبة الوثائق ثم الاستئناء ثم الديون وفيه تأجيل الدين ثم الابراء عنه
ثم ما يكون ابراء اسقاطا وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين غير ٥
وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء للدين وما لا يكون وفيه القول
للمالك في جهة التمليك وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة او لها فسخها
ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع وثمر ثم احكام العمارة في ملك
الغير او لها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى
القيم او الوصي الانفاق على الوقف والصبي من ماله او من مالها وفي آخره الامر
بالانفاق وقضاء الديون وما يجانسه ثم احكام المرضى **الفصل الخامس**
والثلاثون فيما يمنع الانسان منه وما لا يمنع وفيما يحل له وما لا يحل وانه انواع
اولها ما يحدث في الطريق العام او الخاص وفيه تغيير سكة غير نافذة ٢
التصرف في العين المشترك وبعض مسائل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات ٣
تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم
وفيه ما يجبر الآبي عليه وما لا يجبر ٤ في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير

ثم احكام الابا

احكام مشتبه

احكام الرهن
وان جبر

كتاب الطهارة ٢٨٥ كتاب الصلوة ٢٨٨ كتاب الزكوة
كتاب الصوم ٢٩٠ كتاب الاعتكاف ٢٩١ كتاب الحج ٢٩٤ كتاب الوقف
كتاب البيوع ٢٩٥ اجارات ٢٩٦ وكالة ٢٩٧ كفالة ٢٩٨ حوالة
حدود ٢٩٩ ٣٠١ كتاب الغصب

والمجنون والمعتوه والمحجور ٥

وفيه المرور الى نهره او الى الفرات في ارض غيره وفيه منع بيع الفقه لغير اهل البلد لوضر اسهاهم

وفي الزقاق والطريق وما يحدث فيها اهلها وفيه مسائل الانتفاع بالابنية
ثم في المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامره اراد جارها ان يخربها وفيه
بهدم بيته ولم يبنه والجيران يتأذون به ثم مسائل الاشجار وفيها شجرة
التوت ونحوها اذا كانت في المسجد او المقابر وفيها الاكار اذا غرس في ارض
الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم الفصل السادس والثلاثون ٣١٠
في مسائل الحيطان وهي انواع ١ في دعوى الحايط والنخص وفيه تفاصيل الترجيح
٢ تصرف احد الشريكين في الحايط المشترك ٣ في الحايط بين اثنين ولاحدهما
عليه خشبة اراد الاخر ان يضع خشبة عليه لاحدهما فاراد احدهما ان يضع عليه
خشبة ٤ في حايط مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام وفي اخوه ما يتصل
به من منزل ذي ثلاثة سقوف كل سقف لرجل الخ في شرط الحايط والاقرار به
والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعده احكام الحايط المايل الفصل
السابع والثلاثون ٣١٨ في معرفة مسمى الاسامي نحو الشيء والجزء والقليل والبسير
والطايفة والبعض ثم اسم البز ثم الثوب وفيه ان عامة العرب لا تزيد
على ثلاثة اذرع ثم اسم المتاع ثم اسم الدابة ثم الجزرة ثم الخر ثم الجمل والبعير
والناقة ثم البقرة والثور ثم النجيب والبختي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش
ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون و
الشهري الفصل الثامن والثلاثون ٣٢٠ في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم
وفي الخطا وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل به او نحوها في صفة الايمان
ثم فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر مكان لله تعالى ثم ما يضاف
الى فعل الله تعالى ثم يقال في كلمة الله تعالى وغيره من المتفرقات ثم في تعليق
ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء عليهم الصلوة
والسلام ثم رد ما امر الله تعالى واعطاء ثم ما يعود الى الملائكة عليهم السلام ثم ما
يتعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة
ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلما والصلحا والابرار
ثم في الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم القايل لآخر يا كافر ونحوه وما يتصل به
ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم التشبه بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وملاقاة
من اسلم على ترك دينه ثم ضيافة المجوس والنيروز ثم الخوازات للقمار وبان من الحج
والغزو والذبح لاجلهم ثم الملوك والجابرة والسجود لغير الله تعالى ثم كلام الفسقة
والمجانين وفيه بعض مسايل الحرم ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات
وفيه جد والنكاح على ظن انه بطل بهل بحجب مهرا خر ثم الكرامة وفيه اليمين بغير الله تعا

وانه انواع ٣

ثم الزكوة ثم الصوم ٣

ثم خاتمة

ثم خاتمة بهذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين الفصل التاسع ٣٢٣ والثلاثون
في المتفرقات وانها اجناس اذكرها في الحرية وفيه تجزي العتق وفيه ان الناس
احرار الا في مسايل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم مالوا اتفقا على العتق
للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما يخفى
لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على تحرير الغايب ٣ اجناس بهذين في
فضيلتها باتم وفيه ان القضا بالحرية قضا على كافة الناس وفيه صيرورة
الولد حرا من زوجين رقيقين ٣ ادعى فعل نفسه واقام بينة على وكيله
او بالعكس ٣ ما يثبت ضمنا لا قصدا وفيه من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز
انتهاء ٤ افساد العقد بعد صحته وعكسه ٤ ما يحكم فيه الحال وفيه
اثبات حق التسبيل والشهادة على اليد المنقطعة الفصل الاربعون ٣٣٢
في المحل في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمة يوم الايداع اذا لم يعرف قيمة يوم
الجحوده وفيه عدالي زماننا كفلوس وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل
وفيه الشراء من المعلوم يدل على انه ملك المشتري وفيه محضر الشفعة وبيان محاله
وفيه اذا كسد الثمن يلزم القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن
التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والا فلا وفيه المصر شرط صحة
القضا في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ وفيه ان ذكر الاشارة
لا بد منه وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفي وكذا قول القاضي
شهد واعلى موافقة الدعوى لا يكفي وفيه ان ذكر العلوم قيل هو احتياط
لا امر لازم وفيه لو اعرض عن بيان السبب ومال الى دعوى الاقرار لا يسمع
وفيه مسئلة كاد المغطر فيها وانقطاع العدالي وفيه تحليف غير القاضي
لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده
واولاد اولاده فالفتوى على اولاد البنات لا يدخلون الفصل الاول
في القضا وما يتصل به من عزل قاض او وكيل او مامور او رسول وفيه نصب القاضي
والمتولي بدات اولا بما يصير به دار الاسلام حربا للحاجة اليه في زماننا وكاننا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها وانصالها
بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم
او ذمي امنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى امنا الا بامان المشركين وعندهما
باجراء احكام الشرك تصير دار حرب تصلت اولا وبقي احد بالامان الاول والثاني
دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي
ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا
لاحديهما بالاخرى ولان الحكم اذا ثبت لعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائها

وفيه المرور الى نهره او الى الفرات في ارض غيره وفيه منع بيع الفقه لغير اهل البلد لوضر اسهاهم

وانه انواع ٣

ثم الزكوة ثم الصوم ٣

ثم خاتمة

فصل

سبب استيلاء الكفار على هذه الديار

قوله قال ابو حنيفة اصله لا تصير دار الاسلام دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها وانصالها الى آخره اما اذا لم يجر احكام الشرك فيها وانصالها بدار الحرب بحيث لا يبقى بينهما مصر للمسلمين والثالث بان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه بالامان الاول شرح وقاية

دار الاسلام باجراء احكامه

وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار كحربه اقامة الجمع

ولو قتل احد المتامنين المسلمين الاخر ثم يجب الدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي رح

فيجب ان الشبهة الدارية حادث وقبول القاضي لانه قبول الفضولي عمولا وكان كذا

تقلد القضاء

لا يباح طلب القضاء لكل عند اكثر العلماء

الصحيح ان الدخول تحت ولاية مختار ان رخصة والا متناع عزيمة وهذا كله لو لم يطلب اما الطلب فحرام شرعا حتى لم يجز للسلطان ان يقلد من طلب تمرتاشي رحمه الله

وقيد بخوف الجور لانه قد يخاف تضييع بعض حقوقه لعجزه وضعفه فانه يرجى له السلامة اذا اشتغل بالقضاء فالقطع بحرمته ممنوع كذا في النهاية

الاجتهاد

وان تعين بان في البلدة فالواجب ان يعينه الرجل ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض على كفاية كصلوة الجنازة اذا تعين الواحد لا فانها تبقى فرضا على الباقين

فلما صارت البلدة دار الاسلام باجراء احكامه فما بقي شيء من احكام الاسلام واثاره يبقى دار الاسلام وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة الكفر فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم دار الحرب تمنع وجوب يندري بالشبهات خلافا للشافعي اذا حكمنا بالجزية في دارهم وكذا اذا اسلم ثمة وقتل مسلما لا قود ولا دية عندنا ويقاد عند الشافعي وعلى هذا لو شرب المسلم خمرا ثم اوزنا او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند حسن رحمهما الله الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعند محمد رحمه الله يجب الدية اذ لكل حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة وكتبت في لقطة اسيرنا بدر ثمة عند ابي حنيفة رحمه الله كمن اسلم ثمة فتجب الكفارة في الخطأ والدية في ماله وفي الخطأ بكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدارنا لا تبطل بعارض ولم يعد للشبهة وبهذا لهد اقول هذا التعليل يقتضي ان تجب الدية على من اسلم ثمة فقتل مسلما بخلاف ما مر تقلد القضاء قيل يكره لقوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو كان عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهد بالرأي وفي صه لا يباح طلب القضاء لحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع بما لم يجبر عليه وهذا عند علمائنا الثلاثة وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله حتى ضرب اسواطا لامتناعه وقيد محمد رحمه الله نيفا وخمسين يوما لا بأيه وقال مشايخ بلادنا لا بأس به للصالح كذا صه وفي هد وينبغي ان يختار الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين صه ولو قلد القضاء رجلا وهو من اهل وغيره افضل منه فقد اساء ولم يأثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم لهد لو تعين واحد من اهل الدينة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهل او فاسق يأثم وكونه عالما مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بها والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وحد بانه محدث له فقه او فقيه له الحديث وقيل لا بد من قرينة يعرف بها الوف شرهد وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة

ثم اجمع العلماء ان المفتي يكون من اهل الاجتهاد اي يبين احكام الشريعة وانما يمكنه ذلك لو علم الدلايل الشرعية الاترى الى ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مق حل له ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه ولو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء خ المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول هذا من جنس الاعتقاد والا فلا دليل انهم اضبط واحوط واكثر تتبعا بالاخبار والآثار من الشافعي ومالك رضي الله عنهما ولم تكن الاحاديث مدونة في زمان ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رضي الله عنهما مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم وايضا راى المجتهد لو خالف رايهم لا كتابا وسنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برأيه لا برأي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد ذكر في جز يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ولو اختلف فيها اصحابنا رحمهم الله فلو مع ابي حنيفة خ رحمه الله احد صاحبيه يأخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ابو حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس في المزارعة والمعاملة بخيار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا رحمهم الله بمنزلة الصحابي رضي الله عنه في لزوم التقليد وبهذا اندفع ما قالوا ان مذهب اصحابنا والله اعلم خ ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عندي في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى جز لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برأيه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر لما مر ويجيء في الفصل الثاني ان الحنفي لا ينبغي ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا

اقول هذا اجتراء من الجاهل وجهل منه والا فكل مقلد مرجع مذهبه خيرا امامه فظ كمفتي الصرايه والا لما بسوغ له التقليد وايضا هذا جهل منه بمرتبة الامام رضي الله عنه ومرتبة صاحبيه ابي يوسف رحمه الله في الحديث على ما اشتهر به كتب المناقب للموافق والمخالف وجهل منه ايضا بزمان تاليف الكتب الستة فانه بعد الف ومأتين من الهجرة وجهل منه بان المجتهد لا ينظر الى وجود علة الوصول الى صلى الله عليه وسلم بل الى ما في احوال الرواة علوم طويلة الاعتبار والتمرينات وبهذا تراه يتمحن بطولون تاليف بالظن في احوال المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين نعم وان لم يكن الامر هذا كما ذهب اليه ابن ثبت فانه لا يكون له ايضا وجه بحصنا الله سبحانه وتعالى من سوء الفكر وظن الشر بالاكابر فحسبنا الله ونعم الوكيل والله اعلم لتفصيل المحاكمة رجوع

المفتي المجتهد

فالك رحمه الله قوم منهم

خط المصنف تجاوز الله عنه على هذا التقرير البارد ثم كتب عليه قوله فلينامل ولا تغفل والله اعلم

اذا اختلف في المسئلة اصحابنا

ولو كانت المسئلة عبر ظاهر الرواية

اقول الكلام في مجتهد المذهب لا المطلق وفي يلزمه التقليد من مذهب امامه فليس مخالفا لكلام اصول ابن نجيم الحنفي

المفتي المقلد

ثم اجمع جمهم لذلك ذهب المقلدين مثل المصنف

كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال المتأخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة بقولها ولو كان ابو حنيفة
في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه ولو مجتهدا والا فيستفتي غيره
فيأخذ بقوله كعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا يأخذ باصوبهما عنده
ولو ثلاثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك
والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم صه لو سئل المفتي عن شيء
ولم يجد فيه الا رأي نفسه وهو ما أدى اليه نظره ينظر لو كان السائل ممن يسأل
يسأل ما يسأل للتعلم به اخبره برأيه ولو كان عاميا يسأل للعمل لا للتعلم يسأل
هل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو
مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان
اذا سئل عن شيء يقول وقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال فحتى يقع
هذا اذا لم يجد الا رأيه اما لو وجد فيه نص رواية او آية او حديثا افتاه من كيف
وكيف كان وعدالة القاضي ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا
والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد
وهو عدل ثم فسق استحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ المشايخ ويجب على السلطان
عزله هد قيل ينعزل لي القاضي بتأخير الحكم بأن يعزل ويعزل ثم تقلد القضاء
من الجائر يجوز كما من العادل اذ الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية
بعد ما اظهر الخلاف لعلي رضي الله عنهم والحق مع علي رضي الله عنه في نوبته وتقلدوا
من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق اهل
زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صل لو استعمل البغاة على مدينة
اخذوا قاضيا ثم اخذنا اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه
ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة تق لو كان القاضي
من اهل البغي ايضا لا ينفذ قاضي العدل قضاياه قصه اشير الى انه ينفذ
وقال هم كفساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكم حكم
بمضيه لو وافق رأيه والا ابطله فر بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة
العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده
ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة
يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة
لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به
تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق

بلا حق

يفتي

الحنفي لا يجوز ان يأخذ بقول يخالف مذهبه الا اذا حكم عليه

اذا سئل عن شيء ولم يجد فيه الا رأي نفسه

عدالة القاضي ليست بشرط عامة

تقليد القضاء يجوز من الجائر والعادل

ومن فضيلة

حكم الحكم

باستيلاء الباغي لا ينعزل العدل

صلاة الجمعة خلف المتغلب

بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به يخرج عليه
طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان ينزع الظلم
وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا
ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا
الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر
الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه الصلوة والسلام الفتنة نائمة
لعن الله من يقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يقوموا على الخروج بعد فليس للامام ان
يتعرض لهم اذا العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا قت وفي تق قال ض
لولا علي رضي الله عنه ما ورينا القتال مع اهل القبلة وكان علي وتابعوه من
اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة
والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه ليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم
وبهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا في صه ومن اخذ القضاء
برشوة فالصحيح ان لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صر وبه يفتى ان
الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه
برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كحكم لو رفع حكمه الى قاض
آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط من اخذه برشوة لا ينفذ حكمه
بلا حاجة الى نقضه ومن اخذ بشفعاء فهو كمن تقلد بحق القاضي لو ارتشى وحكم
نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ض بطل فيما
وبالاول اخذ شيخ ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو باجره ورضاه فهو
كما ارتشاه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض
عده ولو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته
له لا ينفذ حكمه لانه حينئذ عامل لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى الشافعي
او الى اخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى
الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ عمي ثم ابصر
فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط
يجوز وكذا يجوز اضافتها الى المستقبل وكذا يجوز ما قيت القضاء بزمان
بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بعده
وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي انابته نائبه بمسجد معين يتقيد
ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير
قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له
سماع خصومته حتى يرجع وتعليق التحكيم بين اثنين بالشرط لم يجز عند ابي يوسف

اخذ القضاء بالرشوة

الحكم بالرشوة

وهذا لا يحل للقاضي اخذ الرشوة ولا يحل قبوله للهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة قاضيخان

عمى القاضي

تعليق القضاء والامارة بالشرط

تقليد القضاء رجلين

به يفتى وعند محمد رحمه الله جاز ولو قضى فى حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يعترض عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكره فى منشوره السلطان ولو قلد رجلين قضاء ناحية فمضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغى ان يجوز القاضى لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن خليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضى عزله الا اذا قال له الامام وكل من شئت واستبدل من شئت وكلما مر بإقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصى ان يفوض بلا اذن الموصى وتمامه فى ط ولو لم يؤذن فى الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكيل عن قباع بحضرة الاول ولو حكم فى غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضى فاجازه نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحكم فى المجتهدات كذا فقط

السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضى القضاة لان قاضى القضاة هو الذى يتصرف فى القضاة تقليدا وعزلا كذا ذ واجاب النسفى عن مخصر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان بهذا القاضى مقلد من جهة قاضى القضاة فلان وليس فيه ان قاضى القضاة ماذون فى الاستخلاف اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضى غيره وشرط عليه ان لا يرتشى ولا يشرب ولا يمتثل امر احد يصح بهذا التقليد ولو فعل شيأ من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا عده السلطان لو امر عبده على بلد وامره بنصب القاضى جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفى الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت را بستود اوم لا يملك نصب القاضى لان ذلك تفويض بعض الاموال ولو امره على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف فى الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالى البلدة هركرا مى بايدت تقليد كن قضا را او قلد من شئت صح ولو قال كسى را تقليد كن او قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيله وكل من شئت لا لو قال وكل احدا كذا ذ وسئله الوكالة فى كتاب الوكالة على خلاف ما ذكره هنا اهل البلدة لو تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضى للضرورة فى الاول دون الثانى السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثانى ام لا فلكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل وهو اختيار صدر السلطان لو قال الصبى اذا ادركت فاقضين بين الناس او للكافر اذا اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم جاز كذا من وفى فش

لو بلغ صح

السلطان المولى لو صبيا يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا مى عن محمد رح النصرانى لو استولى فاسلم له ان يبقى بالناس وكذا الصبى لو استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفى العبد روايتان فن مات سلطان واتفقت الرعية على ابن له صغير وجعلوه سلطانا ما حال الخطبا والقضاة وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغى ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا فيقلد هو وهو بعد نفسه تبعا لابن سلطان وبعظمه لشرفه ويكون السلطان فى الحقيقة هو الوالى المصر شرط لنفاذ القضا فى ظاهر الرواية لا فى رواية النوادر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة ولو امر بالقسمة فى القرى جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضا وكذا الوقف قيما فى القرى فى امور صغير او فى الوقف او فى نكاح الايتام جاز كذا طه لانه ليس بقضا ولان اعمال القضا ط يندفع اشكال اذ القاضى انما يفعل فى ذلك لولاية القضا الا ترى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز فكان من جملة القضا فى الجملة فينبغى ان يشترط له المصر مى قال ابو يوسف رحمه الله وقضاة الامير لو خرجوا مع الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض معينة فاين ما خرج الخليفة فلقاضيه ان يقضى لا لو خرج القاضى وعزله لو للقاضى خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل ينفذ حكمه وقيل لا خ فش ادعى عليه فى بلدة واذا فى غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار فى ولاية هذا القاضى اطلقا الجواب وفصل فى فد محدودى را دعوى كرد وآن محدود در ولايت اين قاضى نيست حكم تواند كرد اجاب تواند لو كان فى ولايته من قلده ما يكون حكما من القاضى قوله ثبت عندى حكمى فى الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندى او صح او علمت فهذا كله حكم كذا ط وفى عده وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله ثبت عندى حكم الا ان الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قوله درست شد ينبغى ان يكون على الاختلاف فى قوله ثبت عندى عده قوله لا ارى لك حقا فى هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعى ليس بحكم كذا نش وقال وقيل انه حكم لان امره الزنا وحكم ونفى فى ذ ان امر القاضى ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغى ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ما ذكر فى ط انه لو وقف وقفا على فقرا واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضى شيأ من الوقف لم يكن هذا قضا من القاضى لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يرجع فى المستقبل فله ذلك بان يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته فنفذ حكمه فدل هذا

السلطان اذا ولى عبده عملا

قال اهل البلدة اذا نصبوا سلطانا

لو قلد قضاء بلده ولم يعزله عزل الاول

الخرم

قال

السلطان

استخلاف القاضى

الى غيره

اى بين الذخيرة والمنتقى بان يحمل الاول على زمان رواية الذخيرة ان قاضى القضاة يستخلف لانه فى زمانه المنتقى ط عن خط مسالة زاده

تقليد القضاة وخطباء من السلطان الصبى اذا عتقوا

المصر شرط لنفاذ القضاء

واكثرهم مال الى ظاهر الرواية

قضاة الامير اذا خرجوا معه

اذا حكم القاضى الخليفة

القضاء بالعقار فى غير محل ولايته

ما يكون حكما من القاضى

فشين

الاصح ان الاقرار طارية لا يتعدى الى ولد بخلاف اقامة البينة منه يعنى ان القضاء بالبينة يتعدى لا القضاء بالاقرار الاصح انه لو اخر بجارية يكون له لا ولدها ولو برهن عليها كانت له مع ولدها منه

قاضيان في محلتين في مصر

على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الاخر قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي وقال محمد رحمه الله للمدعي عليه وبه يفتى وكذا لو واحد من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحلة سوق العسكر جندي ض اختصم غريمان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قبل ان يفتي وينفذه نصب القاضي وصيا ومتوليا وقيما لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويغير التظالم والاستعداء فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصر لا الوقف قيل يغير التظالم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل ف ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارى صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي ينظر في اخر مسائل الزكوة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويجيء في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا ص اربعة خصال لو حصلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا العزل مطلقا اما لو عزل معللا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا وروايته ابي يوسف رحمه الله تاتي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي في لومات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي

وعليه

تقليد القاضي

القاضي اذا عزل نفسه

الوصي اذا عزل نفسه

تعليق عزل القاضي بالشرط

عزل القاضي بالشرط

خصال اذا حلت بالقاضي ينعزل

السلطان لا ينعزل القاضي بموت السلطان

بعزل القاضي ينعزل نائبه

وعليه كثير من مشايخنا رحمهم الله ص بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا ط ولو عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا قضاء فرده هل له ان يقبل بعده لو قلده شافعية ليس له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشوره او رسوله فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة فلو رد فله قبوله ما لم يعلم الوكيل والموصي فتح القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيله وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه ووصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه ف ينبغي شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم ويأتي جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يخرج بلا علمه اي وكالته كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يخرج بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو قاضيا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك وبقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات الموكل او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها وما ذكر في اللحاق قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وقالا تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا بموته مرتدا ويحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا ذكره في سير الكافي انه حي مقهور غير انه يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم جعل العامل كعدم ولم يعمل السبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل السبب وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيل بمجرد لحاقه عنده ايضا والله اعلم والمجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي يوسف وعند محمد سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقط وكتب في لط ينعزل بجنونه مطبقا اذ كبر كموت فقدره ابو حنيفة رضي الله عنه بشهر لسقوط الصوم وعند الاكثر بيوم

العارض مسه

ايضا هم

تعليق عزل الوكيل بالشرط

السلطان اذا قلد القاضي فرده هل له ان يقبل بعد ذلك

وقاض

وليلة لسقوط الصلوة وقدره ابو يوسف رحمه الله باكثر السنة اذ حكم الكل
وقدره محمد رحمه الله بحول لانه اية استحكامه وسقط به كل العبادات لا بما دونه
اذ تجب الزكوة لو اقل من الحول ولم يكن ملوك فصحح اقوله وقدر آه بشهر في رواية
كذا في ق وغيره الوكيل او الوصي لورد وكالته او وصايته لا يخرج منها الا بعلم
الموكل او الموصي او الشرط على الاحضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي
ولم يرد وقبل بعد موته صار وصيا لا لورد الا ان يقيمه القاضي وكتب في لط
انه لو رده ثم قبل ان يخرجه القاضي برده يصير وصيا خلافا لزفر كذا في الكتب ص
وكله بقبض دينه ثم وهب الدائن الدين للمديون قبل وكله بقبض دينه ثم الدائن وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله فقبضه وهلك في يده
لا يضمن والدافع ان ياخذ به على آمره وكله بخصومته ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا
على وجهين ا ان يكون وكيل الطالب فقبض صح عزله ٢ كونه وكيل المطلوب فلو
وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل
ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به
ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل
في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن بهذا لو وكله بطلب
الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح
ص ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق
امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها قيل يملكه وهو الصحيح
وقيل لا يملكه موت الوكيل او الوصي او الموكل ذكر في عامة الكتب
ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر
على وكيله بالاجارة قيل يجوز لانه وكيل عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل
لم يجز اذ الانفساخ بموت المؤجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل
كذا ههنا فهم الوكيل بالبيع الجايز لو باع فمات موكله لا ينعزل فلو مات وكيل
البيع او الشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو
باع الوكيل فمات قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده
شرى وكيله فمات فلم يكل رده بعيب ذ حق الرد لوارثه او وصيه ولو
لم يكن فلم يكل على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده
جع وكيل الوكيل ينعزل بموت الاول لا بموته وكتب في لط لا ينعزل بعزل
الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير
لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانها له في حيوته فلم يقم
مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقبل

قضيه لو انفق هل معتمدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق
والا لا فقيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجها لانها رشوة خ لانه لو علم انها
تابى عن التزوج ان لم ينفق عليها ولم ترض فكان ذلك بمنزلة الشرط كمستقرض يهدي للمقرض شيئا لم يكن يهدي اليه قبل
الاقراض وكان حراما وكذا القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ص ويكون ذلك بمنزلة الشرط
اقول يخالفه ما ذكر فيه ص

ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال
فكانهما شريكان ص لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه ليعينه
عند السلطان فتاخذنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى
اليه بعده لا باس به وما نقل من الكراهة فهو تورع ولو قضى احضار الخصم وان
لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا
يبيت باهله بامر المدعي باقامة البينة فلو اقام بحضر خصمه توارى الخصم
في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والناس لينفتشوا داخل وقيل
يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعله قيل تقبل البينة على الجرح المجرد
شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض نرد شهادتهما
وتقبل عند محمد رحمه الله اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله لمغنى ظاهر في اكثر
قضاة زماننا اصلح الله شانهم ويؤيده ما ذكر في آخر كتاب القضاء من
بعد انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فاضعله وسعك ان تفعله
وعن محمد رحمه الله انه رجع عنه وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله
يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن الشيخ رحمه الله هذه
الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة
اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والخيانة
ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين شرائط ثبوت الرجم او القطع
كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا والخيانة شتى روى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله ان القاضي لا يقضي بعلمه رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال الخصاف
لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حال القضاء حتى يشهد معه آخر قال الفقيه ابو الليث
غلط فشرط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى شاهدين كذا
في فصل التقاضي من الفصول القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي هو
كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي
المأذون يحلف ادعى الوصي للصبي شيا يشترط حضرة الصبي لو له بينة
والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضرته خصما تشاتما عند القاضي فله
حبسهما وتعزيرهما اقامة بحرمة المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزر ما لم يقاطا
خصمه بقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس
شهران او ثلثة وقيل اربعة وقيل سنة والصحيح انه مفوض الى القاضي
ولو توفي القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل قال الفقيه
عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو اخ القاضي على الصلح باثم والقاضي

الوكيل او الوصي لورد
بق

وكله بقبض دينه ثم وهب الدائن الدين للمديون قبل

وكله بخصومته ثم عزله لغيبة الخصم

عزل العدل في الرهن

عزل الوكيل بطلاق المراة

وهو الصحيح م

وفي الخانية مبنى على قياس مسئلة الاجانب ينبغي ان يكون فيه اختلاف فهم هذا الوكيل الموكل م

شرى وكيله ثم مات محق قبض الثمن لورثته

الهدية للقاضي عند السلطان

احضار الخصم قبل علم القاضي بان المدعي محق

الهجوم على المتواري

البينة على الجرح المجرد

شهدا بقضاء القاضي وانكر القاضي

قضاء القاضي

وفي عيون المذاهب لو قال قاضي عدل عالم فكتب على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فاضعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول وقد في رواية وبه يفتى م

الصبي المأذون يحلف

خصمان تشاتما في مجلس القاضي

المديون يحبس على الفرار من السجن يقيد

القاضي يأثم على الصلح

ولو استاجر القاضي لتيتيم اوامير العسكر اجير البنين فاحش فعل الاجير وانقضت المدة والزيادة باطلة لان جواز نفعها نظرا ولا نظر في الزيادة وكذا ان القاضي اوامير العسكر قال اذا استاجرته واذا علم انه لا ينبغي له ان افعل كان جميع الاجر في مال القاضي ان اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له فان تعمد الجور كان ذلك عليه ٢

لو قاس مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس لمجتهد فاحضومته يوم القيمة المدعى عليه على القاضي وعلى المدعي من جملة فصه شهد لورثاه ليسوى امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذا القيام بمعونة المسلمين يجيب بلا مال فلا يحل له اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل له استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيسلم المتاجره فيصح ثم المتاجر يخير استعملني في ذلك العمل او في عمل آخر ولو رشا السلطان ليعلن القضا فالراشي فالمرتشي في النار ط

الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ن عن محمد رحمه الله كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ ط عن محمد انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال رحمه الله اشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد مالم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما افتيا الصحابة رضي الله عنهم ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه به لو ترك دعوى دار ثلاث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلاث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا به ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس الى آخره يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض الوضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا العامل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامراتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا ط سك ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما بل اعتبروا خلاف الجمهور فو المختلف فيه بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء رحمهم الله لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجماع والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية ج سك لا ينفذ وعلى الروايات الاخر ينفذ فلا يقع التحرز عن الفساد حينئذ فلو صالحا

بلغ ثم القضاء فيما اختلف الفقهاء فيها

الصحابة او التابعون كابي حنيفة وغيره ط ٢

في الصدر الاول ٢

بلغ ثم القضاء بكسر فسبعة عشر

عن انكار

عن انكار فطلب المدعي بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ حكمه وفاقا كذا ط وفي شجي جف جز القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين خلافه بسببه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا فحكم برأي غيره ناسيا قال ابو حنيفة رحمه الله نفذ وكذا عمن عنده في الصحيح ولم ينفذاه لو عمدا او بقولهما يفتى وقيل بقولهما ومعهما الثلاثة كذا كتبت في ط ولو لا رأي له في المسئلة فحكم بفتيا فقيه فحدث له رأي لا يرد ما حكم ويعمل برأيه في الآتي وهو قول محمد رحمه الله وهو الاظهر وقال ابو يوسف رحمه الله يرد حكمه ولو له رأي فقضى برأيه فحدث له رأي آخر لا يرد ما حكم ويعمل برأيه في الآتي والاصل ان تبدل الرأي كانتساخ النص يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا فقط وفي ط ف حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا نفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال ح بذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فظ س ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رأيه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ح وسم كما مر جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ذكر صند اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ورأيت في ضك عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر واشباهه لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا الا ترى ان السلف لو تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية ورأوا ما حكموا به على رأيهم نافذا ولو مخالفا كرأي الخلفاء لاتباعهم في المسائل جد جم ابن عباس رضي الله عنهما كذا ط اقول اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد حينئذ والله اعلم فان قيل فائدته ان لا يأثم يرد بان التفويض والرضا به كفعله فلا فائدة غير انه استراح عن تصدي الخصومة كما في سائر نوابه ذ عن عبد الواحد الشيباني

نفذ القضاء بخلاف مذهبه

قنيه يح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة لسبب العجز عن النفقة واجاب بهو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين اذ الخلاف بيننا وبين الشافعي في اصل الاقدام على القضا وعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضا صح

انه قال انما يجوز ما قرمما يفعله قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد فيه اما لو لم يره لم يجز وقال غيره بهذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره وكما تصير المسئلة مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها لمن فقط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وكذا الخلاف لو عجز عن ايفا المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فعن ابي حنيفة رحمه الله في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك اوامره فرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر والمامور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المرأة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ هو حكم في فصلين مختلفين التفريق بعجزه عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظه لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وبما لم يثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال غادر واح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لغيبته فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه * ذ غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له للزوج بنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشيا للنفقة كقضاء على غايب ضد فيه نظر والصحيح ان قضاؤه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا لعجز عنه فلو رفع هذا القضا الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما مر ان العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا يحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه يقبل كذا فيه نوع تامل لمن عده للقاضي ان يبعث الى الثاني في ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الآمر والمامور شيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة كذا فن وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ مق قالت امراة في محفل ابن تزوجت مني

نفويضه
مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها تصير

لحكم على غايب بالعجز عن النفقة

وقال الرجل

وقال الرجل ابن زنيت اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو حكم بكونه صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا ينعقد عند ابي يوسف رحمه الله اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعند محمد رحمه الله ينعقد وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رحمه الله فكان مجتهدا فيه فنفذ حكمه كذا ط وفي قضم قضى بصحة نكاح امراة زنا بامها او ببنتها نفذ عند محمد رحمه الله لا عند ابي يوسف رحمه الله مي طلقها البتة وهو ممن يراها بائنا وخاصمها الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها ولا يحلها حكم قال ابو الفضل بهذا خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وبهذا ناخذ فلو جاهلا به يحلها ظ زنا بام امراته ولم يدخل بها فافترقا القاضي معه وحكم بحلها نفذ لحكمه في مجتهد فيه ثم بهذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند هما رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولا يترك راي نفسه باباحة القاضي ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاض جاز اذا تزوجها الى شهر يصح عند زفر ويبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورتها قوله اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزويج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رضي الله عنه كان يقول بردنا بعيوب خمسة حكم برد المراة او الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند محمد رحمه الله ولو حكم ببطلان المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بايفاء او بابراء لم يجز حكمه وبان العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع امراته بلا رضاها فحكم القاضي ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه هن نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ لحكمه في سايرالمجتهدات فان خذ وكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فن ولو حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز لا لو حكم بان من طلق الحبلى ثلاثا او قبل الدخول تطلق فقط طلقها وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لم ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع

بحلها

طلاق السكران لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فد نفذ الحكم بالحق
الحق فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها
قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد
فيه مساغ وهو صالح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن الآية وهو ايضا مذهب زفر رحمه الله ذ حكم بصحة خلع الاب
صبيته على مهرها نفذ وزوال المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عن المهر لانه قول مالك
اقول قد ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا
رحمهم الله والله اعلم مش عن مالك رضي الله عنه لو مضى على المطلقة سنة اشهر
ولم تر فيها الدم تحكم بايأسها حتى تمضي عدة تلك ثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الايأس وهو خمس وخمسون
سنة لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان
ينفذ لاجتهاده وفيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع ط حكم بنصف الجهاز لمن تلقى
امرأته قبل الدخول وقد قبضت المهر وجهزت لم ينفذ اذ خالف المجهور جوز قضاء
من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالوقوعة نفذ لانه قول مالك اقول قد ان اصحابنا
لم يعتبروا خلاف مالك رضي الله عنه حكم بشهادة الابن لابيه او عكسه نفذ
عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله حكم بشهادة على شهادة فيما دون
مسيرة سفر نفذ لانه قول ابي يوسف رحمه الله حكم بشهادة على خط ابيه
لا ينفذ شهد واعلى وصية مختومة من غير ان قرأ عليهم امضاه الآخر
وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهدوا على صك
لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولكن
للاول ان يفعله ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ
وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع يتوقف على امضاء قاض آخر
حكم في حد او قود بشهادة رجل وامرأتين نفذ للاختلاف فيه بل لحصوله
في محل اشتباه الدليل فمن اوصى او نصراني استقضى فحكم فرفع الى
قاض آخر فامضاه لم يجز امضاه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ في اهليته
شهادته خلاف ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله
اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امرأة استقضت جاز حكمها الا في حد وقود
فلو حكمت في حد وقود فامضاه آخر نفذ قضى في قسامة بقتل لم ينفذ حكمه
ط فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع روحكمه ولو حكم
لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي
فرفع الى قاض آخر ابطله كذا فقط قضى بشهادة الثاني حد او قود نفذ

والشافعي معهم فيه اختلف مشايخنا والله اعلم مع

ولو حكم بشهادة من مع

وبه يفتى مع

ادروي

اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا فح حكم
في المسئلة المختلف نفذ للاختلاف فيها كذا قش وفي طبد حكم بجواز هبة
المشاع نفذ فقط حجر على مفسد يسحق الحجر فابطل الآخر حجره جاز ابطال
الثاني لا اختلاف في قضاء الاول وهذا الاختلاف في نفس القضاء اذ حجر
الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء الثاني شجي
حجر الاول لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف حكمه فيما اختلف فيه في محل آخر فانه
يصير وفاقيا لوقوع الخلاف بناء في نفس القضاء انه يجوز اولا ان حكم
بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد الشريكين معسرا فلقاض آخر
ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الاول وبطلانه سكل حكم بجواز بيع فاسد بسبب اجتهاد
جهل نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي
الحكم بجواز بيع ام الولد روايات واظهرها لا ينفذ ج انه يتوقف فلو
امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب
برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا ص
وفي ط نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عند ابي يوسف رحمه الله حكم في ما دون
في نوع انه لا يصير ما دونا في الانواع كلها نفذ لا حكمه ببطلان عفو المرأة عن
دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود حكم بصحة ضمان
الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص
او العهدة برجوع بالثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ابي حنيفة رحمه الله ضمان
الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة
ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق
وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغائب
وهو لا يرى ذلك فانه نفذ وقال محمد رحمه الله لا والفتوى على نفاذه جف
حكم على غايب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله ج قضايا القضاة ثلاثة
اقسام ا حكمه بخلاف نص او اجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه
وليس لاحد ان يجيزه ب حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه
ج حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل
نفذ وقيل يوقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في
مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه
فلو حكم لامرأة فلو رفع الى قاض آخر فلان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس
الحكم فيوقف بخلاف حكمه لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في
المسئلة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عندنا

انه

الدرك نسمه

نقض القضاء قسم

ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قبل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر اذا اختلف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم ام لا فلو رأينا القاضي حجة وحكم بها نفذ حكمه بشهادة محدود ولم يرف وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر فلكون الماضي محدودا بقذف ط المحال له لو قدم قبل تحويله التوى الى قاض لا يرى براءة الاصيل حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حق لو كان من رأي المحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل او على كل واحد منهما ان يتبع رأي نفسه في المجتهدات عالم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال له بمطالبة محيله لا يسع المحيل ان يحلف على براءة نفسه اذ حكمه في المجتهد فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع رأي نفسه ذ نفذ حكمه في الرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكمه في مختلف فيه فنفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فينبغي ان يتوقف على آخر لحكم محدود بقذف ضط في ذكر الجد في الدعاوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت وقالت كل شيء لي الملكه الى ثلاثين سنة فهو في الفقراء صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال مخ فيه شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر بطل نذورنا توكيل ابن القاضي وما اتصل به لو وكل من لا يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه وكل قاضيا ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكل بخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا بخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لحكمه لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيل من لا تقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم او صي للقاضي بثلث ماله وله وصي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امرأته الا ترى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعى للميت فكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ

قبل البينة محيله الى قاض

للحكم مع

محمد جا

وفي شيء لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والمتولي لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي والمتولي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فحينئذ كحكم نائب القاضي فان ثمة لا بد ان يذكروا ان فلان القاضي مأذون بالاستنابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في المحاضر شيء ٢

١٥

16

يسهد بحكمه محل حقه ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت منه او مضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا لو وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان تنتفي التهمة فيه جملة شيخ دعوى الحكم بلا تسمية القاضي متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسمه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر محمد رحمه الله ما يدل على انه لا بأس به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطل قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا وصحيحا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا من ذ والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا عن شيخ اذ اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا فخ وفي فقط مثله وقال واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسمية بل يكتفي بقول حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسمية اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق فلا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا

القاضي الذي ولاه ٢

اذ تفريق القاضي ٢ للتوقف الحرمة

ومن يدعي الملك لنفسه في شئ ينتصب خصما لمن يدعيه قال رضه هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا اشتريتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه افتى ظ وكمال مح وهو الصحيح اذ لا يدعي ملك الغير ولكن يستعير فلا يكون خصما والاصل ان المشتاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال خه كذا ذ فسطا وفي مي بني على طريق ناقد وزرع ودفعه الى انسان فخاصمه اهل الطريق فبرهن ذو اليد فلانا دفعه اليه ووكل به هل ينتصب خصما لهم فلو يشكل ولا يعلم انه طريق الا بينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته كذا ص ج لخواهرزاده وفي سجى اجر ثلاث دواب ثم المالك الدواب من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى واباع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فالمشتري يصير الى مقتى من الاجارة فيأخذها او يفسخ البيع اذا المعقود عليه تغير وفي الهبة والاعارة والاجارة فليس للموهوب له ان يأخذها لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا شمل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في فرض ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شراء جايزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البايع وقيل لا تشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وبأتي بعده لانه ادعى بيتا على ذي اليد انه اشتراه من فلان الغايب شراء جايزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري لا البايع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في انوار هذا الفصل وباتي جنسه في فصل شرايط صحة

فتحير ه

ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الشراء والهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وهي المسئلة الخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب اه ص

فتنبه بحث فان الاعارة ليست بعقد لازم فلو فرض ان المالك اعار العين اولا للمدعى ثم للمدعى عليه جاز ولا يكون للمستعير الاول مع الطيب فحينئذ لا يكون المستعير خصما لمن يقول استعرتها قبلك وسلمتها اليك لان الرجوع لا يجدي الا اجارة لانا نعتقد انه قاصر للدفع لا للرفع فافهم واغتنم ه منه مغفرله

لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود ولقد لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهد الدخول اذا شهدا على التسبب والاخوان على الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم لزيد عليه بكذا او نشهد ان قاضي الكوفة فعل ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسميا القاضي ينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما قول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء حيا او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره من ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعى حيا فبرهن ذو اليد على المدعي ان شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل تسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهد على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه قالي حاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدود دون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم فهذه المسئلة وما ذكر مح دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله في ت لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية فلك القاضي صل ادعى انه وشهدا ان قاضي بلد كذا احكم برهن الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي مي ادعى بيتا في يد رجل انه لي اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل تسمع دعواه وشهادتها جملة ذ قال وهذه المسايل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة

كما اذا شهدا على ان فلانا اكره وهو لم يسميا المكره لا تقبل شهادتهما ه منه

وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل هو

ليخ

ومن يدعي

الدعوى له وفى دعوى المستأجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر
واليد للمستأجر فيشترط حضرتهما كرهن ولو باع بيتا فغصب منه قبل تسليمه
فالخصم هو المشترى لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البائع كذا اذ
فقط وفى فش وفى ظاهر الرواية تسمع دعوى المشترى الاول على الثانى فيما
باعه البائع من اخر بل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعى الملك لنفسه وذو اليد
يقول لا بل هو ملكى فذو اليد خصمه لكن لا يأخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه
غصب وازمن يد مستأجر فدعوى ربه على غاصبه لم يصح بلا حضرة المستأجر
اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة
له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك بخ اعاره فوجده فى يد
رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد او دعيته من اعرته منه فليس بخصم
والمودع او الغاصب لم مقرا لا ينتصب خصما للمشترى وينتصب خصما لوارث
المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر
بالملك ولكنه قال لا ادرى مات فلان اولا او قال لا ادرى انت وارثه
او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك
لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعى الشراء كذا ذ فقط وفى موضع ثقة المودع
لينتصب خصما للمشترى الا اذا قال المشترى انى اشتريته من فلان وامرنى
بقبضه منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعى خ المقر بان ما فى يده لفلان لم
يصر خصما للمشترى لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك للغايب قضى
عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشترى فى
شرائه لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان يد المقر عارية ينبغى ان يسمع عليه دعوى
الشراء من الغايب المقوله عند من يجعل المستعير خصما فى الاستحقاق بالملك
المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجئ فينبغى ان يقضى عليه
وعلى الغايب ببينة الشراء لان ما يدعى على الغايب بسبب ما يدعى على الحاضر
وهو يدعى ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه
فيها تسليم المستأجر ولو حضر المالك بل له نقض سعيد فى رواية ويتوقف فى الاصح
فاغتر فالآن ان يدعى الشراء قبل اجارته فحينئذ ينبغى ان يسمع عليه ايضا فش
شراه بشرط الخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشترى عند ابى حنيفة
رحمه الله والمشترى بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق ذ شرا بينة او دوم او
اذ خصم ولم يصر خصما للمستحق فى شرا بينة او دوم ولو استحق المبيع من المشترى
بملك مطلق ورجع المشترى على بايعه فبرهن البائع على التاج او على وصوله
اليه من جهة المستحق صح او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع

على

على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته محمد
رحمه الله لا شيخ رحمه الله كذا فقط وفى حكم المختار الاحضرته شرط ولو نصب
القاضى خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع بها الى المشترى حتى يسترد
المبيع من المستحق لم يجز فش قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة
المستحق وافتى حق انها لا يقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ اتباعا للاستاذ
دون التلميذ ط قيل على محمد وابى يوسف الاخير يشترط حضرة المستحق وعلى
قياس قول ح من الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش
المشترى شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا
وانكر البائع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه يشترط
كون المبيع موجودا مهيا مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل
فى القن فبرهن مشتريه على بايعه حر الاصل لا يشترط حضرة القن وله
اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول بالثلث
ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض آخر ذ الموصى له بعين خصم لمدعى ذلك
العين بسبب الشراء من الموصى والغريم ليس بخصم للغريم فيقبض الغريم الاول
شيئا اولم يقبض والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث
لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن لوارث فهو
خصم للغريم ويصير كوارث اذا استحق ما زاد على الثلث من خصا بيد
الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذى
قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم فى ذلك وارثه او وصيه ولو قال
من بيده المال هذا لى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما يقضى
له بثلث ما فى يد المدعى عليه والخصم فى اثبات الوصاية عليه وارث او وصى له
او غريم للميت عليه دين او بالعكس وقبل كل دين على الميت ليس بخصم ادعى شيئا
فى يد رجل ان فلانا الغايب اشتراه منك لا حلى وانكر ذو اليد البيع يسمع
الدعوى وكذا لو كان المشترى حاضرا انكر الشراء وبهذا لمن ادعى بينة فى
يد رجل وقال شريته من فلان وفلان شراه منك مى قال س رحمه
لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذى يزعم انك وكلته بشرا لك
وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذى اليد وكذا لو قال كنت بعته من
فلان الذى يزعم انك شريته منه وهو فى يدى حتى يدفع الثمن او قال ادعيته
فلا خصومة بينهما وكذا ثبت بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم
نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا
هو لنا وانكروا نصيب الغايب تقبل بينة المدعى جاء بصك باسم غيره على رجل

قياس قول ح

ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما له فلو خاصمه
الى القاضى الذى حكم للاول بالثلث ح

وفى مت موضع ثقة الموصى لا ينتصب
خصما للمشترى الا ان قال باعنى وامرنى
بقبضه منك ح

فيمن اذا ادعى انه اشتراه من فلان

ولو جعله القاضى خصما ح

بشراء لك سه

بشرط

لو قبضه ح

وقال هذا المال الذي في يدي هذا الصك باسم فلان عليك وقد اقر به فلان لي
ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شئ
فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي لانه اقر وهو قول س رحمه الله وعن ح رحمه
الله لا تقبل بينته ولو انكر المدعى عليه ادعى بينة انه كان لفلان وانه باعه
من فلان وانا شاريه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط فبرهن
المدعي على دعواه قال م رحمه الله اما على قولي وهو قياس قول ح رحمه الله
فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من البايع وحتى يحضرا جميعا
لو لم يقبضه وعند س رحمه الله ذو اليد خصم ويقضى للشفيع ويدفعه اليه ويأخذ
الثمن منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البايع والمشتري ولو
كان المشتري حاضرا منكر الشراء قال م رحمه الله اقضي بالبيت للشفيع واجعل
العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه جملة فقط وفي ط يشترط في الشفعة
قبل قبض المبيع حضرة البايع والمشتري للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري و
اليد للبايع فصار كدعوى الرهن والمستاجر ولو استحق العارية ببينة يشترط
حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ
وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع
بل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط
لانهم مستأجرون للارض لا لرب الارض لانهم اجراء رب الارض عد
هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط
حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلته وآلاته ولو ادعى تحويل
ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج للظاهر ولو ادعى انه
زوج ابنة البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح
ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ويصح
دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد اراد ان يرجع فيما وهب
للقن يقضى له بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال
القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه انا
اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور ترد بينته اقول القن لا يخلو اما ان يكون
مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة للامكان فرد قوله وبينته
مخالفة لقوله عليه الصلوة والسلام البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان
الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن
والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك ترك بخلاف القن فتجعل
البينة للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن

قلت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد
اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق
ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول
بخلاف الوديعة اقول دل هذا على
انه لو نقدي ثم ازال النقدي ثم هلكت
يضمن لان يده ليست يد مالك لما
مر من عدم الخصومة فتبعد به ظهر انه
غاصب فلا يبرأ الا بايبرأ به الغاصب

حاضرا او مولاه غايبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما
ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى او دعني هذه الامة فتى فلان ولا ادري
او هبته ماله او لا فبرهن المدعي على هبته فمولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في
يده ملكه فيستحب خصما لمن يدعي انه ملكه جملة ط وفي ح قن غصب مالا او
اودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان القن غايبا وتوافقا
ان المال وصل اليه من جهة قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة
قن المدعي او توافقا انه مودع من جهة الغايب كما هنا فالمولى يزعم ان
المال اخذ من قن نفسه والمولى فيما يأخذه من قنه لا يتصور ان يكون مودعا
او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فيكون خصما كما لو قال ذو اليد المال
مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني قني فلان ولا ادري
هو لك ام لا وصدقه المدعي ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى
خصم لما مر هذا لو كان المال في يده من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي
وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من
وصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي
عينا كان او دينا اذ المقر هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر ان المال من جهة قن
المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبته منك
فتنك فدفعه الى وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر لانهما
الخصمة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما
وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن
يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب
القن اما لو علم انها كسبه او علم انها ماله اعني مال المولى فله اخذه كذا شي
ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور
جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا ترى ان للغريم ان يأخذ
من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع و
المسئلة في الحصر عد انه شرت سوارا بمال اكتسبته فربيت المولى و
اودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه الى رجل
واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع
القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفع
الي فتستدفع عند الدعوى شي استفتي عمن دفع عينا الى قنه تاجر ويكن
فلان كس امانت نهد اين بنده بآن كس داد وابق القن وطلب المولى عينه

سوار بمعنى بلازك

من الموضع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما قبل ج ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب في الذخيرة ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لانه انكر كذا في ج اقول فلا مخالفة بين ذ ج عامة من التوفيق والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك مع عبدي لتصلحها فانكر الرد او كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى اذا اقر ان العمامة وصلت الى الرفا من جهة الغير فالرفا ليس بخصم ولو دفع شيئا الى دلال ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه الى وغاب فينخرج عن الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ج رحمه الله يصير وصيا في كل شئ كذا ذ اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج عن الخصومة وان لم يذكر الدافع الى الميت على ما هو مقرر في المسئلة المختمة فلا وجه للحضر بقوله الا ان يبرهن والله اعلم فش باع قنا بعبن فاراد رد القن بعيب لا يشترط القن الآخر وكذا لو شرا قنين فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر سواء تقايضا او برضا ويصح الرد ولو لم يكن العيب حاضرا ايضا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الآخر عتق طلاق امرأته تبرزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انها لا تقبل ط مات وترك اشيا يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي نصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيا على صبي حجر عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل فط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي مالا بايلاك او غصب لو قال المدعى لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه متواخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضره معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب ولا وصي فطلب المدعي ان ينصب له القاضي ينصب فصالة القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الا طفا الرضيع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب

الوصي

فباعه وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ص

اقول ظاهر كلامهم في المسئلة المختمة انه لا بد ان يبين جهة وصوله من الغير بوديعة او نحوها فلا خصومة وجه ابن نجيم ص

حضرة صح

حجر ص

الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضا ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي وبهذا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي بحفظ التركة وضبطها بلا شئ من الدعوى والله اعلم ط ذ ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن على الملاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل لو طلب الغرما من القاضي بيع قن ماذون لدين لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهد على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة او شرا او مولاه غايب يقبل ولو كان مكان الماذون محجورا والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيوخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند س رحمه الله وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيوخذ بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب ادعى على اخر انه قطع عين قن له قيمة كذا فبرهن عليه مع غيبة القن تقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه نفا عين برذونه وقيمته كذا وبرهن تقبل لو كان برذونه غايبا والصبي الماذون تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غايبا جملة ذ وفي فش الصبي الماذون لو ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ بدا القن معتبرة ذ ادعى جرحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزا الغايت منها للمضارب بيع قن المضاربة اذا ركبه دين سوا احضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكاله وقبضه فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه لا باخذه الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله قال فعلى هذا لو استحق الشراء من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما مهنا شهدا على غايب انه طلق امراته بعد ثلاثا لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا والمراة غايبة يقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المراة

اقول ويمكن ان يقال ان حالة الدعوى اخف من حالة نصب الولي لما في نصبه من اثبات الولاية للوصي في جميع امواله فاذا لم يشترط عند الاقوى التزاما فلان لا يشترط عند الادنى اولى ابن نجيم ص

كقن ص

والا مته لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت
الى تكذيب الشهود لا يبالى به حضرا ولا ادعى ثمن مبيع لم يقبض شيئا حضر
المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضى اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفى
ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه فى الحقيقة دعوى الدين كذا فش وفيها
المشترى لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع مالم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر يجبر البائع
على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم العين المستاجر محتجا بانا فسخنا الاجارة
لا تسمع حتى يحضر مال الاجارة يعنى لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن
لا يجبر المرتهن على احضار الرهن مالم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة
ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا اثبت ليس له مطالبته الا باثبات التركة
ولا يثبته الا بالاحضار لانه شرط فى اثبات النقلى ويكفى احضار قدر الدين
لحصول الغرض دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة
العاقلة كذا عن شيس دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل بل يصح
فعلى قياس ما كتبناه من محاضر يخ فى اخر الفصل السادس من بند المجموع
ينبغى ان لا يصح كل الدية عليهم ينظر ثمه وذكر فى المحاضر والسجلات ما هو رواية
للمحكى عن شيس وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل اباه هذا
خطأ وجب دية القتيل هذا على هذا وعلى عاقلته وهى عشرة الاف درهم
فضته او الف دينار احمر جيدا او مائة من الابل وواجب على هذا وعلى عاقلته
اداء هذه الدية الى هكذا ذكره المتقدمون قال عماد الدين فى فصول وزاد
ائمة زماننا فى صورة كتابة بند المحضر بعد قوله الى هذا فى ثلاث سنين
متواليات فى كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة فش غصب قنا فبرهن
عليه اخوانه ثمة فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكى
لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذى اليد لكن لو ادعى على
غير ذى اليد انك غصبت منى تسمع فى حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب
الاول تصح ولو كان العين فى يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه
على المقضى له ان هذا القن ملكى يقبل وكذا لو برهن عليه انا القن ملكى غصبه
منى فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذى اليد تقبل لا دعوى الملك ج
غصب شاة فذبحها ضحى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذا ضحى
عين الغصب وتمامه يأتى فى مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما ترى فى فصل
كذا ذكره عماد الدين فى فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم
يثبت انه ملك المغصوب منه فلا مخالفة والله اعلم فيما يحدث بعد
الدعوى ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لى بعته من فلان مذ شهر

هذا

احكام رفع الخصومة بادعاء المدعى عليه بيع المدعى
او هبته او بيعه فى نفس الامر بعد البينة او قبلها

قبل القضاء

وسلمته

وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعى او علم به القاضى تندفع الخصومة
والا فلا وعلم القاضى فوق تصديق المدعى ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال
اودعنيه فلان تندفع الخصومة اقول ينبغى ان يستوى التعرض للبيع وعدمه فى
ان لا تقبل البينة اذ بينة البيع لم تقبل لما فيه من الحكم على الغايب وفى
الايداع حكم للغايب وهو لا يجوز ايضا فان قيل بينة الايداع تعتبر فى
دفع الخصومة وقصر اليد لا فى اثبات الملك للغايب قال فليكن بينة البيع
كذلك فيعتبر فى دفع الخصومة وقصر اليد لا فى اثبات البيع واذا لم يقبل بينة
على البيع والايداع من فلان يحكم عليه فلو حضر الغائب بعد ما حكم للمدعى بخبر
ان الدار ملكه سأله القاضى من اى وجه تملكه فلو لم يبين شيئا تقبل بينته
ولو قال ملكته بشراء من ذى اليد لا تقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك
المطلق على ذى اليد حكم على من يتلقى الملك من جهته بهذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر
قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغايب مع المدعى كخارجين ادعيا
ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذى اليد مذ شهر وبرهن عليه تقبل بينته فى
دفع بينة المدعى على المدعى عليه لتبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعى
اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى بهذا اذا ادعى المدعى ملكا مطلقا
اما لو ادعى المدعى انه شراه من ذى اليد مذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد
بعته من فلان مذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعى او علم
به القاضى فلا خصومة بينهما والا يقضى ببينة المدعى ثم لو حضر الغايب لا تسمع
دعواه ولو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذى اليد
قبل شراء المدعى تسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد تسمع فى حق دفع
بينة المدعى على ذى اليد لقيامها على غير الخصم يعيد بينته على الحاضر فلو اعاد
كان هو اولى والا فلا يقضى له بشئ ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما
قال ذو اليد الا انه صدق ذا اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعى عن ذى
اليد على ما ادعى بهذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى
ثم قاما من عند القاضى ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضى فبرهن المدعى انه له
فقال ذو اليد انه كان لى بعته من فلان بعد ما خرجتما من عند القاضى او
وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعى او علم به القاضى
او برهن ذو اليد على اقرار المدعى بذلك فلا خصومة بينهما والا فلا تسمع بينة
ذى اليد على ما ادعى ولا تندفع الخصومة وكذا لو اقام المدعى شاهدا واحدا
ثم قاما من عند القاضى فباعه فهو على هذه الوجوه وبهذا بخلاف ما لو اقام
المدعى شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضى فباعه الى اخر فان الخصومة

والله اعلم

تندفع الخصومة والا فلا وكذا لو اقام الخ

لا تندفع ولو صدقه المدعى او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا
واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا تندفع به الدعوى فلو جاء المدعى بالشاهد
الآخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر بهذا
في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة
البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في ظ ايضا ادعى دارا بيد او كفا مامن عند
القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل
فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا
خصومة بينهما ولو كان الدار في يد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا
ولم يقض القاضي بشهادتهما فعامامن عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو نقد ما الى
القاضي بعد فلان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي او علم به
القاضي فرق بين الشاهد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وعن س رحمه الله
انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته
في الفصلين كم خاصم رجلا في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها المدعى
عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها
بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاها المشتري اياه وبرهن عليه
لا يقبل ولو باعها بمحضر من القاضي واقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع
بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم اقول بعد التقديم قبل اقامة
البينة لو باعه بمحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه
بعد التقديم لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه بعد التقديم لا يجوز م
برهن عليه المدعي فباعه او وهبه قبل الحكم قال لا اجز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت
على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة قضيت للمدعي لو شاء
اخذ من البائع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري فش شراء قنا فاستحقه
رجل ببرهان فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بائعه بعيب بقضاء بشرط
لا تندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يخل باخراج القن من ملكه
ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله تندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما
بعد لان اكثر ما في الباب ان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب يبرأ بارد
على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة ودفعه
ذو اليد الى آخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادع عليه لا يجبر المدعى
عليه على احضاره بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به
حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذا صار خصما وفيه لو

فطلب البينة منه

الواحد منهما

وغاصب الغاصب منه

المدعى عليه منه

ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن
لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون
خصما **الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق في الدعوى والخصومات** فرع
باعه نصف القن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن
على ما كان من البائع اذ بيع كل بائع يتصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو
الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه من رجلين واودعه نصفه اخر
كان خصما للمدعي بشيوع المستحق اذ كل من البائع والمودع تصرف في نصفه
الشائع الذي في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاع الا انه
لا يقضي بنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضي عليه بنصف ما شراه وهو الربع
ويرجع المشتري على بائعه بنصف الثمن اذا استحق نصف المبيع وهو ربع القن
ويوقف الربع الآخر الى ان يحضر الغائب مح عن س رحمه الله ادعى بيتا نصفه
لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي ان لي نصفه
يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين من اقر له بالنصف
نصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين احدهما غائب والدار
بيد الحاضر وابل الغائب مقرون بنصيب الغائب فبرهن على ذلك وعلى القبض
لم يجز في قياس قول ح رحمه الله وقال س رحمه الله اقضي بنصفه غير مقسوم في الصدقة
والهبة فاذا قدم الغائب قضيت عليه واما الرهن فلا يقضى على الحاضر شيئا
حتى يقدم الغائب فاذا قدم قضيت ان يبرهن بحضرتها b برهن انه شرى جميعا
من فلان هو بيدهم وبعضهم غائب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم
الا على الحاضر في حصته عند حش وفي رحمهما الله على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما
عن الغائب في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب الا ترى ان تبايع
لو واحدا والمشتري حاضر وغائب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب
وس فرق بينهما بان المشتري لو توحد وتثنى البائع لا يتعدى الحكم الى الغائب
بخلاف عكسه والفرق ان البائع لو تثنى فخم البائع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة
متفرقة الا ترى انها لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما فلذلك فلا
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب اما لو تثنى المشتري فخم الحاضر متصل بحق الغائب
الا ترى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما
عن الغائب بهذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغائب اما لو جحد فيقضي بالبينة كله للمدعي
اما نصيب الحاضر فظاهر واما نصيب الغائب فلان ذا اليد تنتصب خصما في
نصيب الغائب حيث جحد ملكه فيه والمدعي ينتصب خصما عن الغائب في اثبات
الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب الا

عن البعض منه

فقال منه

الغائب منه

غيبه واما الرهن فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى
يقدم الغائب فاذا قدم كلف ان يبرهن
منه

الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشراء عليه ن عن م رحمه الله فيمن برهن
على رجل انه باعه وفلانا الغايب قنا بكذا يقضى على الحاضر بنصف ثمنه لا على
الغايب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما ما على الآخر
من الثمن جاز ويقضى عليهما فلا حاجة الى اعادة البينة على الغايب اقول على
قياس ح رحمه الله ينبغى ان يكون كذلك واما على قياس س رحمه الله فينبغى ان لا يقضى
عليهما فى الاولى بشىء مما ذكر من الفرق له فى تعدد المشترى ولما يتلو ط برهن عليه
انى وفلانا الغايب اشترينا هذا منه بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس قول ح
رحمه الله يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول
س رحمه الله يحكم بكل للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقى
عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغايب فلو وجد الغايب الشراء بطل نصيبه فيه
وجاز نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسئلة فى بس وقال يقبل فى
حق الحاضر لا فى حق الغايب ولم يذكر خلافا مى عن س رحمه الله قال ذو اليد
هو لى ولفلان بغير ارث وقال المدعى هو لى ولغايب غير من سميته بغير
ارث فبرهن المدعى ان نصفه له برمته اذ النصف الذى هو فى يد الحاضر
هو بين المدعى وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعى نصفه
لمن سميته ونصفه لى فبرهن يقضى له بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان
وهو دفعه الى والنصف الاخر لا ادرى لمن هو فقال المدعى نصفه لمن ذكرته
كما قلت والنصف الاخر لى لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع وفيه عن
س رحمه الله بيد وارباع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع
النصف الاخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشترين جميعا
يأخذ من كل واحد نصف ما بيده وبايهما ظفر فهو خصم يأخذ منه نصف ما بيد
ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل
غير مقسوم وقبض المشترى فالمدعى خصم للمشترى والبايع ويأخذ من كل منهما
نصف ما بيده ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدى من الدار وهو النصف غير
مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشترى وكذا لو كان بهذا فى كرين
من طعام فباع منهما كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشترى فى
حق الحاضر لا فى حق الغايب ولم يذكر خلافا مى عن س رحمه الله لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشترى فالخصم فيه البايع
لا المشترى ويقضى للمدعى على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشترى
نصف الدار كذا قس دار برهن لها ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه
وهو نصف ما بيده اذ فى يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذى بيده
يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول على هذا فيما تر

يقضى له

برهن عليه

فى يد رجل

حتى ادعى النصف

فى النوع

فى النوع الثانى من مسائل مى وهو ان يقول المدعى نصفه لمن سميته ونصفه لى
ينبغى ان يكون مدعيا ربعه فينبغى ان يقضى له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل
مع انه قال يقضى بنصفه فش ادعى عليهما ان الدار التى بيد كما ملكى غبرهن
على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب
اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون بهذا
قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما فى يد الحاضر على الحاضر ولو بيد هما او بيد احدهما
بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر مى دار بيد هما ادعى رجل نصفه
شاعا واقسماه بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فى صم المدعى الحاضر
بين نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذى بيد الحاضر للمدعى وقد
ادعى نصفه شاعا فشهادتهم باطلة اذ شهدوا باكثر مما ادعاه فصله
شرب نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من ابيهما
فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب
السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما فى
الشرب دعوى الدين مى برهن ان له ولفلان الغايب على هذا الغائب
له بنصفه فقدم الغايب فلا يأخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان يأخذ
من شريكه نصف ما اخذ باقراره بشركته ذ عليه دين لهم فطلب احدهم حقه
بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع مى له دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر
غايب قال ح رحمه الله اقضى بالمال وقال س رحمه الله اقضى به عليهما لو كانا
شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة فى ط وقال قال ح رحمه الله اقضى بالمال
عليهما كذا فصله قال ذ هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح رحمه الله اذ الحاضر
لا ينتصب خصما عن الغايب عنده فى جنس هذه المسائل قال وفى مى قال ح رحمه
اقضى على الحاضر بنصف المال وقال س رحمه الله اقضى عليهما بجميع المال قال رحمه الله اعلم
ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسائل فى بس على نمط واحد ان عند ح رحمه الله
الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صلته فى بعض هذه المسائل ان
الحكم على قول ح رحمه الله يقتصر على الحاضر وذكر فى بعضها انه يتعدى الى الغايب و
تارة ذكر قول س رحمه الله مع ح رحمه الله وتارة ذكر بخلاف قوله وكان عن ح
رحمه الله روايتان فى الفصول كلها سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعى
عليه وكذا عن س رحمه الله روايتان واما الفرق فلا وجه له اقول يحتمل ان يكون
اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات فرجوع الحكم على الغايب
والله اعلم قصله وكذا لو كان كل منهما كفيلا على صاحبه او الحاضر كفيلا عن
الغايب او الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر

عليه م

قوله م

خصما عن الغايب كذا في المحيط قال ز لو كفل كل منهما عن الاخر بما من ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب اذ ما يدعيه على الكفيل غير ما يثبت على المكفول عنه اذ يثبت له
حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس
بسبب لما يدعيه على الغايب الا ترى انه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما
عنه وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون
المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغايب
والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصيل وكان من ضرورة
وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
ومن جنسه عن م رحمه الله فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الاخر
فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الاخر
بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف
لم يكن للبايع ان يأخذ ممن حضر الا خمسمائة الاصلية اذ الحكم على كفيله حكم عليه
والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل وقيه عليه الف فكفل به بامر فبرهن
على الاصيل ان لي عليك كذا او فلان كفل به بامرك يقضي على الاصيل ولا
يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيأ قبل ان يعيد
البينة ولو برهن على الكفيل اولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت
المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب
خصما عن الكفيل ط برهن ان له ولفلان الغايب عليه الف من ثمن قن
باعاه قال ح رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر للغايب حتى لو حضر كلف اعادة
البينة وقال س رحمه الله يقضي لنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر
قال وذكر صقصه بعد هذا ما يدل على رجوع س رحمه الله الى قول ح رحمه الله
وذكر م رحمه الله في الروايات والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الاخر في
الارث وفاقا وفي مجرده عند س رحمه الله لا عند ح رحمه الله وقال م رحمه الله قول
ح رحمه الله قياس وقول س استحسان وم رحمه الله مع س رحمه الله كذا مي ثم على قول
س رحمه الله الغايب لو صدق الحاضر شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه
بعض مسائل دعوى الدين في آخر انواع الدعاوى وبعضها في اول ما يسمع فيه
الشهادة بدون الدعوى دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته
الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت
للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ترى انه لو ادعى
على الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل
للميت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه

اصالة م

له م

وذكر ان محمد رحمه الله مع ابي ح في ظاهر الرواية والحاصل الخ

تخريج

شاعا غير مقسوم ثم قال لا يؤخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح رحمه الله
لا يؤخذ واجمعوا على ان ذي اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغايب بذا في العقار
واما المنقول فلا شك انه على قولهما يؤخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قول
ح رحمه الله قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا على انه لا يؤخذ لو مقرا ثم
في فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا
لو ادعى الدين ارثا يقضي بنصيب الحاضر والغايب بناء واذا دعى بعضهم بغيبة البعض
اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض هل يسمع ذكر في ح ان احدهم لو طلب نصيبه
والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء انه تمليك وتملك
فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا
انه دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهم
قال ح رحمه الله لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل
ذلك باقرارهما واجمعوا انه بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم
حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا
انهم لو ادعوا الشركة بشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل
حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشتركين بسبب شراء او هبة
او صدقة او غيرها يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعن ح
رحمه الله ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير
ارث انما يقسم لو الغايب والاغلاني يحضر الغايب اذ الحضور ليسوا بخصم عن الغايب
سواء كان الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة مات وترك دارا
وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب
الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا
مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كلها اذ بعض الورثة خصم عن
كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن
الميت ثم لو حضر او صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا
شريناه او ورثناه من رجل اخر فلها اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر
لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها
حكم له والا فلا ولو لم تكن الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند
آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم
عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيأ وبعضه بيد الحاضر
وبعضه بيد وكيل الغايب والى حاضر مقر بانه ميراث لهم قال م رحمه الله افتى
على هذا الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ ما بيد وكيل الغايب ولو كله بيد الحاضر

شاعا

قضيت عليه بدفع كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا في يداخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شئ من التركة طرحت هنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به كما كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسائل التركة والدين قد لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يؤخذ كل الدين من هذا الباقي والحاضر ط ورثة دار اقر بعضهم انصيبه من رجل فبرهن رجل آخر انه داره قال رحمه الله الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه وقبله شرى فتا فطلب البايع ثمنه فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغايب فحضر لزمه المال ببينة الحوالة عليه وقبله دار لها بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغايب نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث فظاهر وكذا الارث اذا احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي على الميت وبهذا ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم على الحاضر والغايب اذا احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعي على الميت فيقبل كما في الدين على الميت سك وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ الفصل الخامس في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين ق القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه شج الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلدة او غايبا عن البلد فقط ادعى على غايب شيا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه قضى نفاذ حكمه روايتان صن الفتوى على نفاذه وفي مفقود صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع شهد قال س رحمه الله القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه خه لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى صن قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ عالم بخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح خ قدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الغا وابي غايب وانا اخاف ان يتواري بهذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب وانما قامت لغايب وبهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود لم يثبت فللقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في اواخر فصل الدعاوى شي ط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا تسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا كذا ظا وفي خ المشتري بخيار رأى الرد في المدة فاختفى البايع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال تخيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن م رحمه الله فيه روايتان بعذر في رواية فيبعث منادیا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت والا نفضت البيع فلا ينفضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا فد سوگند خورد كه اگر پنج روز اين كرباس مرا نخشد امن نرسانم فارا اي كذا الكنون خشد امن را نمي بايد ومي داند بقاضي برداشت قاضي يكي را نصب كرد وكرباس قبض كرد قال بر روايت حسن از ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطلق وكفل بنفس على انه لو لم يوافه به غدا فعليه على الكفيل فغاب الطالب في الغد ولم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن

ايا ما اي غد ايام سه

ينبغي ان تفسير المسخر والحكم عليه

خورد كه اگر بيان

خوشد امن با او معروله مادر شوهر وزن كه آن را خوشد امن وخشو نيز گويند شرفنامه

ودر مؤيد الفضلا خوشتا من باين معني آمده وكفته كه در بعض نسخ خوشا من بجه تا نيز آمده سرور ناظم

الطالب وسلم اليه المكفول عنه بيرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض
الروايات عن س رحمه الله ش لو فعل به قاض نلوعلم ان الخصم يغيب لذلك
فهو حسن قضه قال له مديونه لوم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب
فنصب عنه القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال كيلا يحبس فقبض
وحكم به الاخر قال لا يجزء كذا قضه وبهذا قولهم ولو فض قول س رحمه الله
بالذكر خط القاضي ينصب وكيلا ويقبض من المديون فيبرأ وبه نفتي
كذا خط وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر
اما قصدي وهو توكيل الغايب اياه واما حكمي وهو ان يكون للمدعي
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لامحالة او شرطا له على ما ذكره
بعض المشايخ منهم ح ز ير وعند عامتهم يشترط التسبيبية فقط فلا
يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على
الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر لامحالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا
محالة كما مر ففي هذه الصور يحكم على الغايب سوى حصه بين الشيء
والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في
الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعى
شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا والى السببية لامحالة
اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد
لا يكون لكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغايب
سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب حتى لو حضر وانكر
يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في هذه الصورة
لانه جعل خصما عنه في موضع لا ينفك المدعى على الغايب عن المدعى على
الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى
عليها شيئين فالمدعى على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار
البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما الاول
وهو كون الحاضر وكيلا عن الغايب فظاهر واما الاصل الثاني فبيانه في
مسائل منها ادعى دارا انه اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وقال
ذو اليد هو لي وبرهن المدعي يحكم على الحاضر والغايب اذ المدعى شيء واحد
وهو الدار والمدعى على الغايب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه
على الحاضر اذ الشراء من المالك سبب لامحالة قال عماد الدين في فصوله وبهذا
اعجوبة ذكر في ص لو صدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم

ابو يوسف عن الغايب

الى المدعي

الى المدعي ليلا يحكم على الغايب بما قاله وهي عجيبة اقول لا عجب فيه لانه بأقراره
يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن
البينة في صورة الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فائدة في نكوله كما
في الحدود ولان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مورثه ينبغي ان يسمع
اذ المدعى عليها واحد وبينهما سببية لامحالة كما لو قال ذو اليد هو لي
اقول هناك دقيقة اخرى لابد من ضمها وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون
خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغايب يكون الخصومة بينهما معه فذو اليد لو
ادعى انه له وهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج انه له لا يقبل اذ
المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم ولكن
الكلام في ذكر الغايب والخصومة عند فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل
عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له
على فلان كذا يحكم عليهما وسيأتي تمامه ومنها ادعى شفعة في دار
فقال ذو اليد الدار لي ما شريتها فبرهن المدعي ان ذا اليد شراه من فلان
بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في مسائل
منها شهدا عليه بحق فقال هما قتان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حر هما
ثبت العتق في حق الحاضر والغايب والمدعى شيئان المال والعتق على الغائب
وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لامحالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن
العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهذا من حيل اثبات العتق
على الغايب ومنها قال القاذف انا قنن وعلى حد العبيد وقال المقذوف لا
بل حر ترك مولاك وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في حق الحاضر والغايب
حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين الحد على الحاضر
والتحرير على الغايب لسببية بينهما لامحالة ومنها برهن احد الوليين على القاتل
ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي ما لا يحكم في حق الحاضر والغايب ومنها
ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا فاقر
المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم
لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغايب فالمدعى شيئان بينهما سببية
قال صد فيه نظر اذ المدعى على الغايب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر
لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي
ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة واما لو كان المدعى شيئين والمدعى على
الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في مسئلتين احدهما برهنت
على وكيل الزوج بنكاحها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغائب

فصار البيان

ص له

على الغائب ح

حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ المدعى على الغايب وهو الطلاق ليس
لما يدعى على الحاضر وهو قصر يده لامحالة اذ الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر
يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب بان وكل به قبل
الابانة وكان المدعى على الغايب سببا من وجه لا من وجه فيحكم بقصر اليد
لا بالابانة عملا بهما اقول بنا وجه آخر وهو ان الوكيل بنقل العين ليس بخصم
لانه امين محض كمودع فانعسر ان لا يسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما
في قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد
والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور من يدعى اليد لا على الثاني لغيبة الزوج
وكذا الامر في بنات الحبس واما علم وثانيهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه
حرره يقبل في قصر يده لا في العتق كذا في وفي مح وكل بنقل امرأته او في نه
او باجارته فبرهن على العتق او الطلاق او وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد
على الشراء من موكله ففي هذه الصورة توقف الى حضور موكله ولا يدفع الى
وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند ح رضي الله عنه
بخلاف العين ويوقف عندهما في الكل العين والدين سواء فان قيل المدعى
على الغايب وهو الايفا ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده لامحالة
اذ الايفا متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل
الايفاء وقد يوجب بان وكل به قبل الايفاء فكان المدعى على الغايب سببا من وجه
لا من وجه فينبغي عند ح رحمه الله ايضا ان يحكم بقصر يده لا بالايفاء عملا بهما
كما مر في الوكالة بنقل المرأة اقول ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الدين
يقضى بمثله فعاد اليه الحقوق اصالة فكانه وكله بخصومته كوكيل باخذ الشفعة
فحضوره كحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغايب حكما فلا يشكل قول ح رحمه الله
والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا هد وغيره اما لو كان المدعى شيئين
ونفس المدعى على الغايب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل
منها شرى امة فادعى ان البايع زوجها من فلان الغايب قبل الشراء فبرهن لم تر
لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان النكاح على الغايب والرد على الحاضر ولا بينة
بينهما الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا اذ البقاء تابع
للابتداء ويأتي باتم من هذا قد يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري
شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغايب برمته ابطال حق البايع في
الاسترداد لا تقبل بينته اصلا اذ نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد
لجواز فسخ البيع فيعود حق البايع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة بجوار فقال
المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها من فلان

لا يقبل اصلا

لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب ولا بينة
بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة
فلو برهن على البقاء لا يقبل ايضا لما مر عد بز الا ان يصير خصما عن الغايب
في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات
حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرط كما لو ادعى القاذف
انه قذف فلانا وبرهن المقذوف ان فلانا حرره يقبل وان كان تحرير الغايب
شرط الحد اقول وقد مر ان تحريره سبب لحده وبينهما منافاة حص قال
لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق فبرهنت امرأة الحالف عليه ان فلانا
طلق امرأته لا يقبل وفي ذلك ابتداء القضاء على الغايب وافتى بعض المتأخرين
بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان داره فانت
طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس ذلك قضاء على الغايب اذ
ليس فيه ابطال حق الغايب بخلاف مسئلتنا بعينها لان ذلك قضاء على القائل
بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب
فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل ولو فيه ابطال حق الغايب في طلاق او
عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب
وبه اخذ مير والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات شرط
على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا
لوكالة الحاضر ثم يدعون بتغيير الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون
على وجود الشرط من الغايب قول بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا
تقبل كما ذكرنا حص اذ في قبولها ابطال حق الغايب كذا ط وفي مي شرى
بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا وكله
بشرائه منذ سنة لا تقبل هذه البينة لانه لو قبلت لزمت البيع على الغايب
اقول ظاهره بوهم انه لو سمع البينة وثبت وكالته لا تدفع عنه الخصومة وليس كذلك
لو لم يسلم البيع فان وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله قالوا وفعلى
قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا في حانب في اليد انه وكيل فلان في الشراء لا تندفع
الخصومة ذ قال ذو اليد للمدعي انك بعت هذا من فلان الغايب اشار في
ج ت الى انه لا يقبل فط يقبل وتندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره ببيع من
فلان او على اقراره انه ملك فلان الغايب عن لا يلزم الغايب الشراء في هذه
الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من
فلان فاجعل البيع للغايب لازما واجعله ايضا بايعا كم سئل س رحمه الله
عمن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابطل حجته

لسبب

لامرأته ان دخل فلان الدار

الغايب

الطالب والا الزم الغايب الشراء قش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لايسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فحكمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيقيم القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول بذا الغلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمن فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهذا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول الى فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري ان لها زوجا غايبا لايسمع وقد مر مع خلافه وهي مسئلة ج وطعن ابو حازم على ما قالم رحمه الله وقال المدعى على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر فيجب ان تقبل برهن البينة قياسا على مسايل عده منها المسايل الثلاث التي ذكرها في بيان الاصل الثاني احدها دعوى الشراء من الغايب وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن الكفيل والطالب غايب يحكم على الغايب والحاضر قش طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا قال حسنه كان قاضي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عنه بان المشتري لو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعى على الحاضر من الرد بعيب لا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممثلا بهما من الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا ترى ان من باع بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو كان المدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب بسبب ما وكان انكار بيعه وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان يأخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغايب لم تقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغايب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه الاتصال

عليه ؟

يقبل ؟

بين البايع

28

بين البايع وبين الزوج اذ لا يخلوا اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغايب للاتصال لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان لها زوجا ولم يعين من زوجها او يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا يصير خصما بالشك فكذا القول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة للاتصال فيها اقول ترا ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا رأيا آخر ويشكل ايضا بما مر في بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقبة الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطرب آراؤهم وبيانهم في مسايل الحكم للغايب وعليه ولم يصفو ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بجبرها جوازا او فسادا مثلا لو طلق امرته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف لكن تعجز عن حضاره وعن ان تسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله وفيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله والاحوط ان ينتصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينتصب الاولى ثم الاولى والله اعلم قش لو برهنت على زوجها انك قلت بانك في نكاح مني امرأتي كنت لزمن بسبه طلاق وتزوجت هند على تعلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وبذا الواقعت فلانة انى زوجت منه لتكون الشهادة بعد وقوع النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غايبة غير مجلس القضا والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ ثبت نكاح الغايبة ولا خصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق بضرتها بنكاح غير ما فهرست انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الى آخره توهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها على امرأته والحاصل المذكور تعليق طلاق امرأته بتزوج غيرها فبينهما مخالفة فاحمد عبثه في الاولى اجنبية من نكاح الغايبة وطلاقها

مكانه او يعرف ؟

له ؟

فلانة ؟

نفسي ؟

وفي الثاني تدعي طلاق نفسها فلو زاد وقال تزوجت من بعد طلاق والباقي كما لو كان الحاصل المذكور حاصلا قبله ويمكن ان لفظ تزوجت سهوا من الكاتب ثم قال قش والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا لما للمدعي على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر خصما عنه لو ابرأ بين نفع وضرر وهنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا تصير المدعية خصما عنها انتهى قش قرئ مسئلة الكفالة من مسائل البيان الاصل الثالث انه قال صد فيه نظر اذ المدعي على الغايب شرطا وفي مثله لا يصير الحاضر خصما الى قوله فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب فعلى قياس ما قال صد فينبغي ان يقضي هنا ايضا بطلاق المدعية لانكاح الغايبة اقول فالحاصل ان المدعي على الغايب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب مطلقا وهو قول جماعة المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول جماعة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغايب اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه في الجملة بالنظر الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول واوجز للفتوى ادعى عليه اني اشتريت هذه الدار من فلان الغايب وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الاخر الغايب الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء جايزا جاز شرائي وقال ذو اليد الدار لي فينبغي ان تسمع اذ المدعي على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغايبين واحد وهو الشراء وما يدعي عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصما فكانه ادعى الشراء من رجلين فاجازه المشتري شراء جايزا لو كانت سببا لثبوت حقه بسمع وفاقا ولو شرطا يسمع عند بعضهم كما مر ذ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد هذه الدار صارت شرائي الخارج كان رهنا من جهته بايعا في يد فلان والبطل شراءه فلم يصح وصح شرائي لانه بعد ما فك الرهن اجاب نجم الدين رحمه الله انه لا يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف تصح دعوى الرهن كذا ومسئلة من ادعى على الموضع او الغاصب انه شراه من المالك او ورثه قد مرت في فصل من يصلح خصما لو غاب المكفول عنه فادعى المكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عمر فلان من ثمن جمز وقال الطالب لا من ثمن عبد فالقول

يكون ذو

وقعود

ذو

بل هو

للطالب

للطالب فلو برهن عليه المكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي عليه لمن حمر حيث يقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة المكفيل ايضا على ما نقل قبل من قش حيث قال لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن المكفيل على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب المكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا نقول والله اعلم ومسئلة من ادعى دينا مشتركا بينه وبين غيره بغيبة شريكه جوبين مرت بتمكر في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء من نفر بعضهم غيب ذ ادعى اني وفلان الغايب اريتهنا بهذا الدار من ذي اليد ثم انه استحق عليه فبرهن فعلى قول ح رحمه الله لا يقبل لان في حق الغايب ولا في حق الحاضر اما الغايب فظاهر واما في نصيب الحاضر فلانه يصير رهن المشاع وهو لم يجز ولو حالم يقسم قش ادعى نكاحها فبرهنت انها امراة فلان الغايب لا تندفع دعوى المدعي كمن ادعى فقا فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا تندفع عنه الخصومة كذا هذا اقول ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في مسئلة العين كما في المسئلة المحمية ثم قال قش فلو برهن المدعي انها امراته لحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع عنها اليمين قالوا لامراة الغايب ان زوجك طلقك او اخبرنا به واحد عدل فلها ان تتزوج بابيه بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المراة وكذا عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبتا الشهود لا يلتفت الى قولها ومن لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالي حضر او غاب قش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب فاثبات النكاح ولا تثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب برهنت على ذي اليد انها معتقة الغايب حرر يا وهو يملكها يقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يكونها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده اقول فعلى هذا لو برهنت انها ام ولد فلان الغايب ينبغي ان تندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن العبد انه حر فلان الاخر وانه حرره يقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على فن انه ملكي فبرهن العبد انه ملك فلان الغايب تندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة تندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب

وهذا استرقى بغير حق؟

التفصيل ح

وكذا لو ص

اقول بهذا يؤيد ما قلت آنفا انه ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في مسئلة القن
الى آخره اذ فيها ايضا برهن على انه ملك فلان ولم يزد عليه فينبغي ان يحكم
والله اعلم عبت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حره وبرهن
ذو اليد انه قن فلان اخر او دعه اياه او اجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم
ذو اليد انه قن فلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حرني او
قال كنت قنا لفلان اخر حرني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق
لانه في دعوى التحرير اقر برقبته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى
حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا ترى ان فلانا لو حضر وادعى انه
قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه
قن فلان اودعه فضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب
وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه
وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر والكر
كون القن له لا يلزمه القن والفرق ينظر في عبت وفيه وكلها بقبض دينه
فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الاخر قرار الغريم بدينه وجحد وكانه
فبرهن الوكيل ان الدارين وكله وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى
لو حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال ذو التوكيل فبرهن
عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بخصومة في
العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا التعليل لا يناسب الصورة المذكورة
اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس
وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بخصومة لكان انسب لانه وكل بالقبض ثم خاصم
وبرهن فجاء يحتاج الى اثبات كونه وكيلا بالخصومة فان التوكيل بالقبض يستلزمه
ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عند ح رحمه الله لا عند سم رحمهما الله
لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالخصومة عندهما اذ القبض يخالف الخصومة
قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر فرق بين الخصومة
والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد
بالخصومة ولو برهن الحاضران فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنعه كل منهما
واجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب حتى لو حضر يكلف
اعادة البينة واستوضح للفوق فقال لو وكلها بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل
منهما فقبل احدهما لا الآخر لم يصر من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز
قبض كل منهما فقبل احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك
ورثة ودينا له وعليه فادعى احدان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب

وجحد الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما
صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغايب فيحكم بوصاية الحاضر فقط ص الخصم
شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما لو اراد
ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يد لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج
الى القاضي الى نصب الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاء
للقاضي بيع المبيع واپفا الثمن للبايع وفي طريقه يسر يأمر القاضي باقامة البينة
فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفى الثمن ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا
وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر
ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا الى مكة ورفع الامر الى القاضي
فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عبت شراه فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع واپفا الثمن
لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة
فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في ناتين
المسئلتين بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو
حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س رحمه الله لا عند محمد رحمه الله خ غاب
المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او
مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال س رحمه الله يحكم وهذا ارفق
بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث
بينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي
وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب
يحكم بها على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نايب الصبي المبلغ الصبي يحكم على الصبي
بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ح رحمه الله وقال م رحمه
ينادي على بابه بثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف ولكنه غاب
لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على الغايب ويحضره المدعي في المجلس فيدعي
المدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر
دينه فيبرهن المدعي بدينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه
باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل
خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبت الا ثبوت الدين على الغايب وفرض مثله
يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما
لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وبهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم
الحاكم على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب

ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه
ثم حضر موكله يحكم عليه م

ان يكفل بكل ماله على الغائب ويجيزه م

اما لو كفل بكل ماله على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغايب سواء ادى الكفالة بامره اولا وقد مر فى اول الفصل شئ منه كذا ذ ض ذكرناه فى ج وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة فى الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك وادبت ولى الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك وادبت ولى الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بفلان وعلى الغايب بقبض حقه وكذا لو اقروا او انكر الاداء فبرهن عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده ص كفل بامره لفلان بما لزمه له او قضى به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب الفا وقال للقاضى اقض به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل ولو كان المكفول عنه غايبا ثم فى الاصل الاول وهو ما كفل بما لزم او قضى او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب لم يجز ذ قال له على فلان الف درهم وانا كفيل به لك يجب المال عليه لا على فلان حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرمها عند شهوده فغاب وارادت ان تتزوج باخ ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج فى مجلس القضا لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت فى اوايل هذا الفصل وحيلة اقوى فى اثبات هذه الحرمة ان يدعى على آخر ضمان نفقة العدة معللا بوقوع الفرقة وتدعى وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذا الوجه قلما يوجد فى تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغى للقاضى ان يحتاط فى سماع مثل هذه الدعوى لنظر اللغايب ولانه وان صح فى الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب اقول يرد فى هذه الحيلة ما ورد فى الحيلة الاولى من النظر ص اورد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفى بز جعلا الحاضر خصما عن الغايب فى مثله ومر قبل حيلة اثبات العتق على الغايب وقدمرت فى هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على الغايب ذكر فى جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضى يقيم رجلا يدعى رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به ثم ذكر فى ذ ان فيه روايتين لا تقبل البينة فى رواية اذ فيه حكم على الغايب وتقبل فى رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما فى ذلك كما فى الوديعة ونحوها مى برهن انه ارتهنه من فلان

بالامر مح

الغايب

الغايب وقبضه ثم اعاره اياه وبرهن ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بينة المرتهن فيأخذه ولو قال المشترى انا انقض البيع لا ينقض القاضى حتى يحضر الغايب وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذى اليد فانه خصم يحكم له به وينتقض البيع الثانى فلو لم يشهد شهوده على قبض البايع الثمن فالقاضى يأخذه منه ثمنه ويكون عنده للبايع ويسلم المبيع اليه ص غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا غصبه منى او اعرته او آجرته منه يدفع اليه التصرف فى اموال الغايب والمفقود ممن قضى بالبينة فغاب المقضى عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى حتى يحضر الغايب الا فى نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن م رحمه الله ص وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال فى المصر يبيد المقر بين به للمقضى عليه فالقاضى لا يدفع شيأ منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضى عليه لو غايبا قال ما ذكرنا يخالف ما ذكر فى الاصل ان القاضى يقضى بنفقة المرأة الغايب فى ماله لو كان صودع الغايب مقرا بنكاح وودیعة فيحتاج الى الفرق وفى طريقه بز قال للقاضى بهن الدابة وديعة او لقطة او هذا القن آبق رددته من مسيره سنة والمالك غايب فمرنى بالانفاق لآخذ جعلى عليه فالقاضى يطلب البينة فلو اقاما حكم بالنفقة على الغايب وكذا امرأة الغايب فان القاضى يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا القن سيده فبرهن اخوانه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر لا ينتقض الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغى ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى ذو اليد انه وديعة او غصب ونحوه وبرهن تندفع الخصومة عنه وبهذا قد مر غير مرة وقوله وقد مر غير مرة يؤيد ما قلت اذ المذكور بهذا لا المطلق جص باع دابة ولا يوقف على المشترى فللمدعى ان يأذن له فى بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها ان ابوها جاز فش للقاضى ولاية ايداع مال غايب ومفقود خه للقاضى اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فض واحاله الى من الامة المغصوبة لو كان مالكها غايبا فالقاضى لا يبيعها انما يبيع مال المفقود بسل نجم الدين رحمه الله عن امير وهب جارية من خادمه فاخبرته امرأته انها لسيدها جوقبل فى غير فاخذت وتداولتها الايدى حتى وقعت بيد هذا الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم انه

علمه؟

فلا ينتصب خصما م

لو خلا ما ضاعت ولو امسكها يخاف الفتنة بل للقاضي بيعها من ذي اليد عن الغائب
حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك **مخ** القاضي لا يملك
تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبعهما **قد** لا يملك تزويج
امة الغايب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع رقن المفقود وامته لا لو كان
المالك غايبا غير مفقود **قد** المفلس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينيذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص
وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب **ضك** حبس المديون
وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شا اخذه ووضعه
عند عدل وان شا اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي ولاية
قبض ديون الغايب من مديونه وذكر **مخ** فيه للقاضي ولاية بيع مال الغائب
وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ح رحمه الله وقالا
يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ح رحمه الله وكذا قولهما في ظاهر الرواية
وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة المرأة
وفي العقار عنهما روايتان **عز** مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع
الابق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو
باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز **مخ** لا يقضي على المفقود
بدين لزمه **صر** ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه شيء من
احكام الموتى حتى يتبرهن على موته **من** لو للمفقود نصيب في دار مقسومة
على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يؤجره
لو خيف ان يخرب لو لم يكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي قضى بموت
كرد تا ملك غايبي را بقبالة دهد نجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه
يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة **فتم** سئل شيئين
عمن غصب شيأ للغايب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان بذا
في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في **بق** ان للقاضي
بسوطه يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب وذكر **شخ** في **سك**
القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن جي بين ووضعها عند ثقة لا باس
به **فتم** سئل مولانا عن مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر
كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد
اجيره فلا يصير مودعا غير ره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء اولم
يتركها بين يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ كذا اجاب

وهذا

عدة الوديعة لو كانت شيئا من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها

قت السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه واتفق عليه من بيت المال فيكون دينا على صاحبه او ان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان طال امساكه مع بيعه ولا يوجره بخلاف الضال حيث يوجره لان اجارة العبد الابق تفويض له على الابان بخلاف الضال فتبين للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يبطل النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لنفقتها وبيعه جائز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يجمع منذ سنين منه

ينصب القيم ليبطل تمسك مملك الغائب

32

قت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع ماله ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله هم

وبهذا تبين منه على ان القاضي ينصب قيما ليحفظ مال الغايب **عده** للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا يطالب ديونه من غريمه ولا ينصب غير الغائب
بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي
عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في
مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا **قت**
مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والورثة غايب ينصب القاضي
خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه **فتن** للقاضي نصب الوصي لو كان
وارث غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة
السفر **فتم** زوج الميتة قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها ووهبته لي وان
الورثة غيب فانصب قيما لابرهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة
المنقطعة لا في غيرها **غير** المدعى ابرا المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه
المدعى عليه بحضرة المدعى فغاب المدعى فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة
كما سمع فانه يجيبه ويكتب **مس** غاب البايع فوجد المشتري عيبا واثبت عند
القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع
ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم
يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان وقفا عند
امين القاضي اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد عليه وانما لم يترك في يد
المشتري ليكا يبيع من المشتري فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي
هلاكا على المشتري **شي** هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع
حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في ظاهر الرواية
عن اصحابنا **من** استفتي **صر** شيخ شافعي مذهبي بامر قاضي حكم كرد على الغايب
بتلقين فقيه حنفي مذهب اين حكم درست بود يا نه قالا درست نبود وما
قوله اگر قاضي ديگر اين حكم را امضا كند بعده معلوم شود كه شافعي مذهب
بتقليد كرد است تواند امضا كردن باجتهاد خود قالا درست نبود
امضاوي وما قوله قيمي نصب كرده اند تا املاك غايب را فروخته شد وعام
او دو وزد مستحق بزين قيم ملكي را دعوى كرد قالا اين دعوى درست نبود
تا خصم حاضر نشود والله اعلم اقول در حكم شافعي مذهب باد قاضي
بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه اختلاف اذ غايته ان يكون كان الحنفي حكم
بخلاف رأيه وفيه اختلاف على ما مر **الفصل الثامن في بيان**
انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم
ان الدعوى لا يخلو اما ان تقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخلو اما ان

كذا ره

كذا ره

كذا ره

كذا ره

كذا ره

يكون عقارا او منقولا والمنقول اما مالك او قايم والمنقول القايم ان امكن
احضاره مجلس الحكم فالقاضي لايسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى
مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لدفع الشركة بين المدعي وبين غيره فش
وفي دعوى احضار المدعي مجلس الحكم لابد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم
لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولابد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان
ذا اليد لو كان مقرا لايلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح
لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لايصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية
لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره
مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه
قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة
او لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل اذ ثبت يده في الزمان الماضي
ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بالشك قال مخ ومن النقلي ما
لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر
ذلك الموضع او بعث خليفة لونا دونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع
الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نائبه
حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته قي لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر
او بعث امينا وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما
لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه
ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي
حكمه فش المدعي كوله حمل ومؤنة لايجبر المدعى عليه على احضاره وتغيير الحمل
والمؤنة كونه بحال يحمل الى المجلس القاضي باجر لا مجانا فهذا حمله حمل ومؤنة وذكر
بعده بورقتين ان لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو حمله حمل ومؤنة ج قيل
ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو حمله حمل ومؤنة لا فالا يحتاج في نقله
الى مؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو حمله
حمل ومؤنة لا ما) تعق اقول هذا لا يستقيم في التراب ونحوه لانه حمله حمل ومؤنة
بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى مائتي قفيز بر او كذا من
من قطن او دواب من سفرجل وقال فاحضره باحضاره لا يرهن عليه لا يؤمر باحضاره
اذ الجبر يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يرسل نائبه ليرى ويحكم ثمه هذا في العام
فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة ودعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر
والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل
يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لابد منه ومن بيان

كان م

السن

السن وهذا على اصل ح رحمه الله مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء
على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح
عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ
يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح من الدين على اكثر من جنسه لم يجز
واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لابد من بيان الهالك
في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بما ذا يحكم وهذا القايل يقول مع ذكر
الانوثة والذكورة لابد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا
يكتفي بذكر الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ح رحمه الله ان
حق المالك قايم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي
وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في ض ذلك
خلاف ذلك لبعض ابى ذكر الانوثة والذكورة اذا الغرض في دعوى الهالك
قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا ترى
ان من ادعى على آخر مالا وشهد له به فسألهما القاضي السبب فقالا استهلك
دابته فالقاضي يقبل ذلك منهما كما مر فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف
فيه المشايخ قيل لابد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي
لو ادعى غصب هذه الاعيان لايشترط الصحة دعواه بيان القيمة فلو
ادعى ان الاعيان قايمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها
ولو قال اثنا لكنه وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وفي ج لو ادعى انه
غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو ثاكلة فالقول
في قدر القيمة للغاصب فلو صح ودعوى الغصب بلا بيان العين فلان يصح
اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت
الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او في غيرها لايشترط ولا
يشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته
وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا في فق المدعي وشيته هو ان هذا
هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود
انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي
ولا يحتمل به شهادتهم كذا فقط وفي عيت ادعى فتا تركيا وبين صفاته
وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فتا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال
المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب مستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال
هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعى ابتداء فاما لو قال هذا الذي

علامة

الذى ادعيته اولا لا لاتسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا
ولكن ينبغى ان لا يقبل لظهور الكذب وتختل به الشهادة قش ادعى زيد بجيا
طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زيد بنجى تسمع لكن يذرع فلو نقص اوزاد بينته
لظهور كذبها والوصف فى الاشارة لغو فى البيع والاثمان اما فى باب الشهادة
اذا شهدوا بوصف فظاهر بخلاف ما شهدوا به لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال ابن
الدابة التى سنها اربع سنين ملكى فشهدوا كذلك فظاهر انها ازيد او انقص
لا تقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ذكر فى الواسط فصل تحديد العقار فى
مسئلة الشهادة بملكية ارض من ف ان ذكر الشاهد فى شهادته مالا يحتاج
اليه الحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء فظاهر ان فى باب الشهادة اختلافا
فى الغاء الوصف وفيه ادعى حديدا وذكر انه وزنه كذا والحديد يختلف
مجلس الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص تصح الدعوى والحكم اذا وقعت
الشهادة عليه اذ الوزن فى المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى
فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو فى البيع لا فى الشهادة فبين
كلاميه منافاة اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم بهذا اذ لم يذكر
انهم شهدوا بالوزن الذى ادعاه المدعى بخلاف ما مر وظهور الكذب
بهذا فى الدعوى لا فى الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون
فى مثله روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه
ما نقلت انفا من ذ من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره
سواء فلا اشكال غير ما قلت آنفا من ان الشهادة تختل بالكذب
فينبغى ان لا تقبل عده لو ذكر فى دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاكيل
بذر وبين حدودها واصاب واخطأ فى البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا
لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو ينقص اختلفوا فيه خ ادعى
محدودا وذكر حدوده واجاب وقال فى تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن
الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج
الى ذكر الاشجار ولو قال فى تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة
لا يتصور حدوثها بعد الدعوى تبطل دعواه ولو ادعى ارضا وحدده وقال
هو عشر دبرات ارض وعشر اجربة وكانت اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو
قال يبذر فيه خمس مكاكيل واخطأ فيه لا فى تحديده لا تبطل دعواه لانه
خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف
مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدرى قيامه وهلاكه فلو
بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار فى عامة

الكتب الى انها تقبل فانه ذكر فى كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عبده ثوبا
وهو ينكر تسمع دعواه وذكر فى كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن
تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه لو ذكر القيمة وبهذا اخذ هو تاويل ما ذكر
فى الكتاب وقال الفقيه الاعمش رحمه الله تاويل ما ذكر فى الكتاب ان الشهود شهدوا
على اقرار المدعى عليه بالغصب فثبت غصب العين باقراره فى حق الحبس والحكم جميعا
وعامة المشايخ على ان هذا الدعوى والبينة تقبل ولكن فى حق الحبس واطلاق م
رحمه الله فى الكتاب يدل عليه يعنى الحبس الا يحبسه حتى يحضر البينة على عينه
فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضى عليه بقيمته كذا اخل قال
ير اذا كانت العين مختلفة فينبغى للقاضى ان يكلف المدعى بيان القيمة فلو كلف
ولم يبين فما يطالب يكلف البينة ولو ادعى تسمع دعواه وكتبت فى لط ولو لم
يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادرى قيمته تسمع ذا المالك قد يجهلها
فيتضرر بتكليفه كذا لو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلدة فيها المدعى ثم من
ذكر المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتب لزيق دار فلان او كتب دار
فلان فعند ناكلا اللفظين سواء قال لط جماعة من اهل الشروط لا
يكتب دار فلان اذ الحد يدخل فى الحدود قلنا ليس كذلك اذ الحد غاية
وهى لا تدخل تحت المغيا اقول كل من القول بدخول الغاية ومن القول بعدم
دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل ولخطر هذا
تيسر لنا فى هذا الباب والله اعلم بالصواب فلو ذكر حدين لا يكفى فى ظاهر
الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهى
الى المبدا الاول وكل جواب عرفته فى الدعوى فهو الجواب فى الشهادة وسايل
تحديد العقار تاتى فى فصل على حدة ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبرا وشعير
ونوعه كسقية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او ردى او وسط
ويذكر معها كندم سرخه او سپيده ويذكر قدره بكيل المقدر فى البر الكيل
اقول ينبغى ان يكون هذا فى امصار لا يجئ واما فى نحو السلم فيجوز بيانه
وزنا وبه يفتى ويذكر بتغيز كذا التفاوت الفقران ويذكر سبب الوجوب
لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج
فيه الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه
ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء
ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ادعى دخنا او ذرة وذكر انه
دخن احمر نقى وسط لا بد ان يذكر انه خريفى او ربيعى ونوع يقال له جهلك
فلا بد من التعيين ويذكر فى السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال

فى م

فى هذا الباب والله اعلم بالصواب فلنعد الى البحث عن

او ربيعة م

او م

الكر

وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو موزونا والاستغناء في المجلس صحيح
عندنا رحمه الله ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى هـ بصحة الدعوى
وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي
دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط
كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا
صحيح سبل شين عن كتاب قاض كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكفي
هذا ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه يكفي وفي بعضها
انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقتضي ذلك اذ في المسئلة المختلف في صحتها لو ذكر
انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فللمدعي ان يبين ويقول كفل له عن فلان
وقبل في المجلس او بين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في
القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه بجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا او معتبرا
لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير دينا
دينا عليه بالاجماع لان عند شس رحمه الله القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض
الا بصرفه الى حاجته فص لا بشرط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل
العقد من اقرضه طعاما في بلد التطعام فيه رخص ثم التقيا في بلد طعام فيه
غال فطالبه بحقه فليس له ذلك ولكن يؤخر المطلوب حتى يوفيه له كي يوفيه
في بلد اقرضه فيه فقط اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد
آخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض تسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل
يلزمه قيمة بلد يطلب قيمة القرض على قول م رحمه الله وقيل يلزمه مثل ما قبض
فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذه ادعى برا بشرط السلم ففي اي مكان يطالبه
المشتري خ فقط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان البيع اذ قالوا لو باع برا وله
بر من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت
منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكانه تخير اخذه في ذلك المكان
او ترك فقد اشار الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر ش
لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته في مكان عينا
ولو بغصب او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء
شي وفي بيع العين بل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين
لان سم قالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين و
تأويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين للتسليم
ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول
فيما مر من التأويل بحث اذ لا يصح حينئذ قياسهما السلم على بيع العين فتأمل

ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكفي بقوله بسبب كذا صحيح

بيان

القرض لا يصير دينا الا بصرفه

يتعين مكان العقد

يكفي

يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتأويل
يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التأويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شي
والاجرة في الاجارة اولها حمل ومؤنة لا بد من تعيين محل الايفاء عندنا رحمه الله
خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في المبيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع
في احد النصيبين مكيل كذا جمع وذكر الامام جلال الدين دعوى المشايخ لا تصح الا
ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب
في المطالبة ح يذكر في دعوى غصب القدوري سوى الدراهم والدنانير مكان
الغصب ليعلم هل له ولاية المطالبة عده في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد
الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم
غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه
فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك
الاعيان لا بد ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان
فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ومن جنسه مسائل في فصل التصرفات
الفاسدة في جنس القرض دعوى الكيلي بالوزن لو ادعى برا او شعيرا
بامنا وبين وصفه قبل لصح وقيل لا ويفتى بانه يسأل المدعى عن دعواه فلو قرضا
او اهلاكا كما لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بر في ذمته يفتى
بالصحة كذا قول هذا يؤيد ويوافق ما مر من قولي هذا في المبادلة بجنسه ط
ما ثبت كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان واستفيت ائمة بخارا
ممن باع مائة من من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيعه عينا لا بطريق
السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا
بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عده وعورا البر بوزن
قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والمج يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر
وهو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة
المقدر هو الوزن ذ لو ادعى مكايلة فتى صحت الدعوى بلا خلاف وافام
بينة على اقرار المدعى عليه ان عليه برا او شعيرا او لم يذكروا الصفة في الاقرار
قبلت بينته في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بغير لم يجز للتفاوت
لانكباسه بكيس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشكا او رطبا
ويذكر وبختة او ابختة ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى دراهم
فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينار
او يذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته

وكذا في خزانة المفتين في الدعوى

ذ

البيان لا على ه

او شسته

انه جيد اورديء اووسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد
نقود مختلفة لا لو في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري والنيسابوري
لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر
النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكرانه من ضرب
اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدة يعني سركرده فلا حاجة
الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء
ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطى المشتري البائع
اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما وان لم يكن الذهب
مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد نقود
مختلفة والكل في الرواج سواء كغطريفية وعدلية في ديارنا في الزمن
الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة
ومختلفة في المالية والا فينبغي ان يفسد مر قبيل هذا انه لو استوى الكل في الرواج
ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا تصح بلا بيانه ولو
احد النقدين ارود وللاخر فضل جاز العقد وينصرف الى الارود ويصير ذلك
كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت
العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الارود وقت العقد فحينئذ لا بد من
بيان الارود وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان
الصفة على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول الذه نوهي او الذه هشتي
او نحوه ف ولو في البلد نقود واحد ما اروج لم تصح الدعوى ما لم يبين وكذا
لو اقر بعشرة دنانير حمراوي في البلد نقود لم تصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه
ينصرف الى الارود اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل
جهالة في اقراره بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قبيل
هذا ان بينة الاقرار يعتبر بلا بيان وصفة يجوز في حق الجبر على البيان عده
ادعى عشرة دنانير حمرا منا صفة جيدة ولم يقل وانه تسمع وهل يشترط
في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي اوده نهي اوده هشي قيل يشترط
وكذا في النقرة وكذا لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو
ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اوزان
الدراهم تختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو
الذي كل عشرة منها يوزن سبعة مثاقيل ذهب ولو كانت غير مضروبة
لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة
او نقرة طغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او رديء وقيل يذكر

طغاجي

طغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضا ما لم يقل انها طغاجية او
كليجة لارتفاع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل وزنا يذكر نوعها
وقدرها وصفتها ولو يتعامل بعدا يذكر عددا ولو ادعى مائة عدلية غصبا
وهي منقطعة من ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي
كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من
بيان السببية في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض
يفسد البيع عند ح رحمه الله ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله
لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة فلا بد
من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى ح اقرض دانق فلوس
وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فعزت الفلوس فصارت ستة
بدانق اورخصت فصارت خمسة عشر بدانق يأخذ عددما اعطى لا الزنة
فقط ادعى عينا فلو عينا قائما تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه
وحينئذ يستغني عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو
في اوانه فلا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول اوندي طايفي
سفيد او الحامدي او التمري او السكري على حسب انواعه يذكر انه جيد
او وسط اورديء ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق يباع
فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ما ذا تريد الان عين العنب
او قيمته فلو قال عين العنب لا القاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يأمره
ببيان سبب الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه
قبل قبضه ولو بسبب قبض او سلم او اهلاك فبالانقطاع لا يسقط عن
ذمته فيصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظر آوانه كذا عن ظه قالوا
فيه نظر فانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب راس
ماله لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب
لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع الى آخره وليس كذلك لان خه ذكر لو كان مشترى
شيا بقفيز من رطب في الذمة وهو منقطع او كان
الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعا قبل
القبض ينتقض البيع عند ح رحمه الله ومعم رحمه الله في روايته والفرق ان
الدراهم تنقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة
فيكون في ابقاء العقد فائدة الا ترى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ
البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ والفرق
ما مر كذا ف وفي فقط ادعى انه شرى منه الف من من العنب الطايفي الاحمر

نانه مه

نقل يا طايفي ؟

البيع ؟

همه

مراده بهم عند عدم الصحة عدم الالزام بالعشرة قبل البيان لا عدمها مطلقا كما ذكره ابن نجيم

طلحه في دعوى النظارفه والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف شراء الدراهم والدنانير في دعوى الاعلاك والاعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا تحتاج الى ذكر السبب والفرق بينه وبين ما مر من عدم الاحتياج الى ذكر السبب والاخرف بين ذكره وتركه بخلاف النظارفه والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يجري بسبب البيع ولم يقبض النظارفه حتى كسدت فيفسد البيع قال رحمه الله لم يشترط جلال الدين في دعوى غير النظارفه والعدالي والفلوس بيان السبب لتعينها في هذا العصر وذكر في موضع آخر لو ادعى على آخر قدر برة او عبده من الوزني و طلبه بالمثل لا يصح بلا بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه مختلف باختلاف ملكان الغصب كذا في الخانية شي وفي عده الرقم

حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة بهذا القدر من العنب بأمر القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده شيء لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار رؤية سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع ولو بفعل المشتري يصير به قابضا بتخيير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن الهالك وقد وقع مثل هذه المسئلة وهو انه شرى برا معيبا فاهلكه البائع قبل قبضه فاجاب القنطري انه يضمن مثله وهذا خطاء لا يكاد يصح لامر في الرواية فش اهلك عنبا طريا له قيمة فاخذ مثله او وجد جنس ذلك العنب لكن لا بوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ القيمي يمهل الى ان يصير آوانه ذ ادعى توعجين من العنب بان ادعى الف من من العنب العلاني والنورجيني الحلو الوسط لابد ان يقول من العلاني كذا من النورجيني كذا اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع شي فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب الطايفي والحامدي ولم يبين قدر كل نوع منها ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف ادعى كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب الحرماني لم يجز ما لم احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لابد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر وبذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء ادعى انه باع مشتركا بينه وبينه فاجزته فلزمه تسليم نصف الثمن الى لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولابد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة فلابد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كاذن ابتداء اذ الوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد تنعقد حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنيته لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال المبصرون بالجوهر ان الجوهر المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتها

يبطل البيع

والمبيع الا في ٣

فاذا دان

في دعوى الاحضار ٣

اذ الاثمر

اذ الاثمر احلب ولا يتبع ثمنه بمرور الزمان وانما يشترطه ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى صدقا كاكل لم يجز الا بعد بيان سببه او سلم الخبز واقراضه لم يجز عندح رحمه الله لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته ولو بين انه من المبيع تصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول وغير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر وينبغي ان على وجهه سمسما ابيض او اسود وفي دعوى القطن لابد من ذكر القطن البخاري او الذي يحمل من ذكر انه يحمل من كذا من ناحية كذا من قماش المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتى ادعى كذا من الحناء لابد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا برك او حنا سودة او كوفية لترتفع الجهالة وفي دعوى التوتيا ينبغي ان يذكر كوفية او تاكوفية ولم يجز بدونه للجهالة ادعى كذا عددا من الابرة واذا سلمه فلو عينا فلابد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلابد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانها من القيمي وكذا لا يجب بالقرض او قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية فحينئذ يحتاج الى بيان نوع وصفة وقتا للجهالة وفي دعوى لحم من الجنب او من محل اخر بعينه لابد من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عندح رحمه الله ويجوز بسبب اتلافه فقيل يضمن بقيمته وقيل بمثله ويجوز بسبب الثمنية فتصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيلي او الوزني يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لاجله صح السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو ثمن محدود ولم يحد يقبل لانه دين كذا فش وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المقبوضة لم يجب تحديد المتاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط فعلى قياس هذا في مسئلة وقعت وهي ادعى على آخر انه استاجر المدعي يحفظ عين سماه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان تصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الى العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريتها من فلان وانت اجزت البيع لا تندفع به دعوى المدعي فش وفي دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على

يذكر ان ٣

التاعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه يسعى بهذا المال على التاعي ايا كان الاخذ فتصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لابد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه بجواز انه سعى بحق فلا يضمن حينئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا تصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن المأمور لا الآمر اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن من امر غيره باتلاف مال رجل فلينامل ادعى الضمان على المأمور صح لو كان آمره غير سلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا غصب جمدا واتلفه فانقطع ثم ادعى حين لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجحود واخذا عليه ولو كان الجحود مثليا فلان يدعي قيمته يوم الخصومة فكذا فش ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الاخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بمال بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا جف وفي فش يقضي بمال بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لابد ان يذكر مرة ثانية ياتي بخز او بكلان ادعى طاحونة وحدثا وذكر ادواتها القائمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح فش ادعى ادوات خراطة امر كبتها اصلا ينبغي ان يذكر قدرا زائدا على العرصة لتصير معلومة ويذكر ما فيها من المركبات ايضا وآفتة الفتوى سكنى رزى دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من التكنيات ملكي ولم يسم التكنيات بل تصح الدعوى ينبغي ان لا تصح ما لم يبين التكنيات ويصفها ويعرفها انه لم يدع الحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداء وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي بمسمى هذا الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتي لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما حصل به الاعلام كذا ط وفي طح وفي دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من تركة التي في يده

كذا في خطه والظاهر وحدوها ٥٥

آخر سس كوب زن كبي جس اخراس للمدراغ

ولو ادعى الدين

ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لابد من بيان كل ورثة عند من ادعى عليه آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح بهذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته اقص مما يستحق ادعى شيئا من تركة ابيه انه اشتراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا تصح بهذه الدعوى اذ المرض قد يكون مرض موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصيته له بالعين عند ح رحمه الله حتى قال بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة فكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز بشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بلا صفة حتى لو اجازه بقية الورثة نفذ فالبطلان يعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فتصح الدعوى ادعى على اخوان وصي باع منك اخمتي كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم ياخذ ثمنها فادفعه الي فعند قيل لا تصح بهذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او وصيه وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ وتصح دعواه وقد مر جزئي في آخر مسائل القضاء باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا تصح دعواه كذا فش وفي ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب منه القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ح رحمه الله لا تصح اجازته كذا ذكر مح حه ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية فد لا تصح ط ادعى دارا بيد آخر انه غصب منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عندهم رحمهم الله خلافا لهما بناء على ان غصب الدار تتحقق عندهم خلافا لهما ويفتى بقولهم دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده يفتى بقولهم رحمهم الله في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقولهم في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها يدل على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقولهم رحمهم الله ولم يحلف الواقف الغاصب الواقف وعسى لا يكون للمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ذكر في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه

اذ ليس له بيد البايع ولو اراد تضمينه يغصب فعليه رد اثبتان ولو اراد اجازة بيعه وافذ ثمنه يصح دعواه مح وذكر شيخ مح

لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة لصيرورتها
وقفا **فش** غصب قنا فبرهن اخوانه له وقضى به لهم برهن المغصوب منه على
الغاصب انه له لا يقبل اذ دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير
ذي اليد انك غصبت مني تسمع دعواه في حق الضمان الا ترى ان دعواه الضمان
على الغاصب الاول تصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب
نصف الدار شايعا قيل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه
قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا
يتصور بان تكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا
كذا **ح** وفي **ذ** ادعى ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه
في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده يصح ذكر **ش** ان غصب نصف الشيء
شايعا قيل يتصور وقيل لا ادعى دارا بين انه له يحتاج المدعي الى اقامة
البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر انه بيدي اذ ادعاه مطلقا اما لو
ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشراء
منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا **ش** والفرق ان دعوى
الفعل كالقبض على ذي اليد تصح على غيره وهنا يدعي عليه التملك وهو كما يكون
من ذي اليد يكون من غيره فان لم تثبت اليد باقراره لا تمنع صحة الدعوى
اما في دعوى الملك المطلق المدعي يطلب من القاضي ازالة يدين والازالة
لا تكون الا من اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده ادعى انه شق
في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق
فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض
او من الجانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا **فيه** وفي **ح** يبين
عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله
ما احدث في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء
لا سمح حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او الحجر
وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى
عليه امر برفع البناء والشجر والا حلف بالله ما بنيته وما غرسته في
ارضه فلو نكل امر برفعها اقول لو بين الارض ولم يبين فيها بناء غير ما ذكر
ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والحجر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه
اذ التمييز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت شهدا انه نقض حايطا فلان
فلو بنيا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته
لانه بعد بيان حد وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسؤاله اهل قال

وعندي

وعندي انه لا بد ان يذكرا انه من مدر او خشب وبينا موضعه اذ بين حايط
المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر لا بد
انه يبين اي مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه
في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين
طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا **د** وفي **ش** ينبغي ان يكون لفظة
الدعوى في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فاجره ليحضره لا برهن على
انه ملكي لو كان منكرا ولو مقرا فاجره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فاجره بالرد
اذ الواجب في الودايع التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفي
دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان يقول لو كانت قايمة رددتها ولو هالكة فعليه رد
مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو مهلكة ينبغي
من جهته اذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما
بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة
بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته
وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال
المضاربة يوم موته نقدا او عرضا لانه لو عرضا فله ولايته دعوى قيمة
العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا
مال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري
بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في
سايرالامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها تصح دعوى التخلية لا الرد
والتسليم كالمضاربة والشركة والمتاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي
العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن
تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه
لا على من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول
بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت
ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا يسمع
اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان
يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز
ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو
ادعى الصغاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال **ض** لا بد من تعيين العوان
والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولم يذكر يوم غصبه وكذا
لو ادعى انه غصبه مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب باجنده لم

فعليه ان يذكرهم

لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعي عليه بعد ذلك
انه ملكه يقبل اذ ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب يجوز
بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر قدر معلومة لا يصح الا ان يقول
ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على
العاقلة ولابد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو
قال في مجلس لم يجز ولو ادعت المرأة مالا على ورثة الزوج لم تصح ما لم تبين
السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة نفس ذكر في
دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لابد من بيان
الطوع والرغبة بان يقول باع مني طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال
الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن الشركة لابد من بيان انواع الشركة و
تحديد العقار وتبيين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من نصيبه
لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز
عندهم رحمهم الله كما في الغصب **دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار**
ادعى انه كان اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال كنت اقررت بها لي او قال ابتداء
انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى
وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى
ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي
اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا على انه
لو قال ابن هذا ملكي وبكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا او بكذا اقر به المدعي
عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه
الصورة لو انكر هل تحليف على اقراره فيه خلاف بين سمرقند رحمهما الله وقيل يحلف
لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال
وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر بايفائه فبرهن عليه
فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا ط ذ وفي
ق المدعي لو قال للقاضي ان المدعي عليه اقر انه لي فمره بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال
عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا ض غير انه ترك قوله ولم يدع انه
ملكي ومرني ذ قال عامة المشايخ لا تسمع هذه الدعوى بني على قول من يقول
من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان تصح دعوى الملك بسبب الاقرار
قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما لو اقر لرجل فرد

له اقر بها الخ
بيان

اذ الدين يقضى بمثله ففي الحاصل بهذا وعدمه
الدين لنفسه وكان دعوى من الاقرار في طرف
الاستحقاق مه

اقراره

اقراره ثم قيل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا
كان مضمونا عليه اذا استهلكه ويستدل للاول بالواقر بنصف داره شائعا
صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ح رحمه الله اقول وعندهما ايضا كذلك فذكر ح رحمه
لاخراج غير الحنفي كالائمة الثلاثة لا لاخراجهما والمراة لو اقرت بالزوجية يصح
ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود **شح** والمريض لو اقر بدين يستغرق
كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح قال **شح** في **شح** استدل بمسئلتين
احديهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصولين
اقول لم يذكر لذكر دين المريض فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة
ورثته سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه يضر موجب اقراره فان دين
صحته مقدم على ما اقر به بل المناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر الى
اخره فكانه سهو من الكاتب والثانية المقر اذا ذون لو اقر لرجل بعين في يده
صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من العين فلا يصح **ج** المسلم
لو اقر بخمر لذمي صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لخنزير
لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يؤمر الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له ولو كان
تمليكا لا يصح لانه تمليك مالا يملك الخ ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على
اقراره وقيل لا وبهذا الاختلاف بنا على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
كذا في الجملة في **خ** وفيه بين عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب
من اسباب الملك قال ابن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر
بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا تصح دعوى
المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار **خ** ادعى شيئا بيد آخر
وقال هو ملكي وبهذا احدث يده بلا حق قالوا ليس بهذا دعوى الغصب على ذي
اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وبهذا احدث الى اخره اقول على قياس ما مر
من جملة **فش** قبيل دعوى الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق
يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه وانه اعلم ولو قال هو ملكي
وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه
برهن انه كان بيدي وبهذا اخذه مني هل يؤمر برده ذكر في **عده** عقار بيده
احدث آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي يأمره برده ولو ادعى
انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ
عشرين سنين وهذا احدث بين عليه يؤمر برده اليه لكن لا يصير المدعى عليه

يملك مه

لا يصح دعوى النكاح بسبب الاقرار

مقضيا عليه حتى لو برهن بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان بيده منذ
عشر سنين اولم يذكروا المدة لا يقبل وعن س رحمه الله انها تقبل ولو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس يؤخر برده وكذا لو شهدوا انه
اخذه من المدعى غش ودعوى التضمين بقبض بجهة السوم لا تصح ما لم
يبين ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه خلافا ط لظه كتب في دعوى
الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يوجب خللا لم
يذكر م رحمه الله في صكل الوقف ذلك والنسفي والخصاف بكتبانه لان شغل
الدار يمنع جواز الوقف على قول من رحمه يجعل التسليم شرطا فلا بد من
ذكره للتحذر وفي موضع آخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذه الدار
ولم يقل وهي فارغة عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض
مع المانع والاوثق ان يذكره والخصاف كان يكتب كذلك وقال ويذكر
للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجر انما يجب بالقبض وفي موضع آخر وفي
دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه
حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط اشهدا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح رحمه الله يقول اولا
تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر بشراء لا يخلو اما
ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات
العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلاثة
احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه والثالث
اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيها اي حتى الشراء من ذي اليد
او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع والآخر باقرار
به يقبل كذا سمعي وفي ز لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد
الثلاثة اما بملك تبايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا
هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه ق ضه
لو شهد بالشراء ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضى بالملك لجواز
ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية فقط ادعى دارا
ورثها من ابيه واخرى ادعى شراءه من الميت وشهدوا شهدوا بان الميت باعه
منه ولم يقولوا باعه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث
فالشهادة جايزة لانها على حجر البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري
او الوارث اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك خ طلب ارثه
فادعى انه ابن عم الميت يشترط الصحة ان يبين انه عم لابيه وامه او لابيه

جاز اذا المطلق ماء

منه

اولا مه

اولا مه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده ان
ينسبوا الميت ووارثه حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا
وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد
ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخ
الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط
فيه ذكر الاسماء غش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الاب والام
الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي فيشترط
البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد
لا يقبل لعدم التعريف قيل يقبل لانه ذكر م رحمه الله في كب برهن انه اخوه
لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد سخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره
اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ج ادعى دارا او غيره
ارثا عن ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا
بملك مورثه بان قالا مات ابوه وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالا مات
ابوه وهو ساكن هذه الدار او يجر الارث بان قالا مات ابوه وتركه ارثا له
قضه لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزد عليه قال س رحمه الله
يقبل وقالا لا وهو قول س اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا
الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه
ولم يزيدا قيل لا تقبل وقالا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا
تركه ارثا له شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا تقبل جغ كان لا يحكم
لوارثه عند حم رحمهما الله ما لم يشهدا على الجر قضاء على ملكه او يده عند موته
غش برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ان القسمة بتراض او بقضاء
فش ادعى الارث وقال من براءة ذمتهم عن دين مورثهم وبرهن ان اباك اقر
باني ابنه تقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى اني وارث فلان
لاني ابن اخيه لاب وام وبرهن على ما ادعى يسأل شهوده بحسب ما يعلمون كم وتى
وارثات فقالوا سمعنا منه المورث قال انه وارثي لا تقبل بهذه الشهادة لا
يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي
فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره بهذا وصية
وهي تمليك عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال
هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له
ذكر م رحمه الله في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه
فلو كان مما يثبت بالاعتراف كالبنوة والبنوة والولاء والزوجية فالمدعي خصم

ذكر م

وقال من برا در تو ام ثه

في اخذ المقر له المال بحكم الوصية

لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا اولم يدع ولو مما لا يثبت
باعترافهما كالخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا ج ادعى انه اخوه
لا تسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية او وصية في الغيط وما
اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتق والموالاة فانه تقبل
بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه في ذلك كله فش ادعى على ان لـ
على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو بهذا فشهد شهوده ان بهذا احمد بن محمد بن احمد
وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعى وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب
فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى
وهي انه لو ادعى ان لـ على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك
كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب بيني ان يكون بهذا كذلك
اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت
عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه وانما ثمة فلا يمكن ثبوت حصته عليه الا بثبوت
نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم
ادعى على آخر خمسمائة درهم بسبب انه وكله خطأ فانكسرت بينة رد محضر
بهذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطأ على العاقلة ابتداء
او على الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذلك اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة
العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انها لو حكما
رجلا في دعوى قتل الخطأ لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم
يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما كذا ذكر ينع **الفصل**
الرابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به طبس في دعوى
العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر
الكورة ثم المحلة اختيارا لقول م رحمه الله فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم
بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في
محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان
ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول م رحمه الله احسن
اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فلان احمد
في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا
ترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في البداية باعم او باخص واهل العلم
بالخيار يبدأ بايهما شاء قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد
دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا كلاهما سواء ج يكتب في الحد
ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا

ولو قال

ولو قال رحمه الله ولو كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز
ولا تدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس فيما رأيناه يقع عليه البيع لكن س رحمه الله
قال البيع فاسد اذا الحدود تدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما
ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا
يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدوده
يدخل في البيع وفاقا ذ لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراء بحدوده
اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلاصقه يكتب
شراء بحدوده وذكر كان م رحمه الله يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن
اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وليس يلي ينبئ عن الملاصقة قال عليه الصلوة
والسلام ليلني منكم اولو الاحلام وقد علم انه لم يرد به الملاصقة **قضه**
بعد ذكر الحدود يقول بحدوده او سبل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب
على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكيته وهو لم يجز اذ طريق العامة
لا يملكه احد **شي** اقول ليس في طريق العامة ما يختص بشخص دون شخص
فلا يستقيم قوله وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره اذا حمل على حالة
المرور والله اعلم **قضه** وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه
فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا ومرافقه عند س رحمه الله
عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق ط قال الناطفي
بالفارسية اين مدعى عليه اين محدود را با هم حدنا وحقها وي فروخت
باين مدعي ولم يقل بهم حدنا فالشهادة تصح اذ معنى قوله بحدوده مع حدودها
اذ الحد يدخل تحت البيع ولو شهدوا بهم حدنا وحقها تصح الشهادة كذا هنا
فن قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه تصح
الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا تصح الشهادة ط لا يكتفي
بذكر الحدين ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث وحتى ينتهي الى مبدأ الحد
الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام **فن** كتب في الحد الرابع لزيق
الزقيقة او الزقاق واليها المدخل والباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان
ينسبها الى ما يعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول زقيقة بها اي بالمحلة
او القرية او الناحية ليقع به نوع معرفة اقول دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة
ويحتمل يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد الى اخره في بيان الرابع لا بد منه كذا
وبهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين قول بيان الرابع لا بد منه
وبين قول الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ والله اعلم
بغرضه واقول ايضا بالحدود الثلاثة يتميز تلك الزقيقة من سائر الازقة

به م
فيه يدخل في البيع فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق
تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول

حم م

وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق
والمسيل فتبطل عمليه الانتفاع ولا يفيده
استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه
ثم
قلت لو باع دارا بطريقه جاز خلافا لزفر لانه
يتناول طريق العامة فتناول طريق الخاص
وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشترا
فالعقد لا يفيده كذا شيء فعلى هذا ينبغي
ان يجوز ذكره في الدعوى

فلا يضر الكثرة وايضا في قوله بها اي بالمحلة الى آخره نظر اذ المعرفة الحاصلة
بذكر المحلة او القرية يحصل بدون ذكرنا اذ من المعلوم ان الزقيقة لا تكون الا بالمحلة
فذكرنا وعدمه سواء فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على
حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع
لزيق ارض مسجد فذكر ملك الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصل
اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم
يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع
خ شهدا الحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع تجوز شهادتهما لا لو غلطا
في الرابع احد حدوده او كلها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل
قيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعى ارضا
فكذلك ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل
ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل في الاراضي لو لم يذكر
الفاصل وتقبل في كرم ودار وبيت ومنزل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل
بملك المدعي يقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم
بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم فشير اشارة الى انه يدخل وقعت في الفتوى
كتب في صك الشراء احد حدوده دار البايع والفاصل جدار رحى والجدار
الفاصل لمن يكون في فوايده اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا
وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل
يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما فش الشجرة والمسناة يصلح
فاصلا عده . المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا والا فلا لو ذكر في الحد لزيق
ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او
نحوه اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة
الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح
كذا ولم يذكر انه في يد من لا تصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون
كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده
لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون
بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لمالك الارض جف
ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا ط ف
لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة
وذو رحم فجهلت فاحشة الا ترى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل
لجهالة في الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ

وكذا في القرية

التعريف

بذكر الاسم

بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حد الانه من اسباب التعريف عده
لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا شش كتب لزيق دار
من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق ارض ميان وهي لا يكفي كذا ذكره شش
وقال لان ارض ميان وهي قد تكون للغايب وقد تكون ارضا تركه مالكه على
اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركها لرعي دواب القرية فوقت الفتح فهي
ميان وهي ايضا بهذا القدر لا يحصل التعريف اقول فيه نظر لان ارض ميان
وهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه
وفي جهة تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او
بلقبه لا بابيه وجده يكفي ذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر
التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد
حدوده ارضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى تحصل المعرفة
اقول لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول
الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يذكر في يد من انه م
لان ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نايبه عده المختار انه لو ذكر
اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه ولو قال لزيق ارض
المملكة بذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين ط لو جعل الحد
طريق العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية لو البلدة لان ذكر الحد للاعلام
ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول هذا يؤيد
ما مر لي انفا من النظر في مسئلة ارض ميان وهي اذ الاعلام ثمة ايضا
حاصل وان لم يذكر المالك وجهة تركه ط الطريق يصح حدا ولا حاجة
فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول شح فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر
لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح رحمه الله وظاهر
المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر فش عند ح رحمه الله سور المدينة
والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا
يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجرا النهر في هذا النهر وعندهما
يصلح حدا واختار مر قولهما اقول في قول ح رحمه الله نظر لان تبدل دار
فلان اسرع من تبدل السور ونحو عاده ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا
فينبغي ان يصلح السور بالاولى ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان
في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى
والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم
والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده

جهة م

بقال لزق به بكسر الزاء لزوقا بالضم
والتزق به اي لصق والتصق به
احترى

ولو مشهورا عند ح رحمه الله وتمام حده بذكر جده صاحب الحد وعندهما التحديد
ليس بشرط فى الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار
فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل
وهذا مما يحفظ جدا كذا ص اقول فى قول نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو
التعريف فاذا كان مشهورا معروفا ينبغى ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ
ولو كنيته صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفى الا اذا كان صاحب الحد
معروفا مشهورا كشهرة ابى حنيفة وابن ابى ليلى رحمهما الله شهدا بان احد
حدوده لزيق شط الوادى ثم اقر المدعى ان بين شط الوادى وبين الارض
المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة لانه لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين
اما لو ظهر ذلك للقاضى بما هو طريق حصول العلم سوى اقراره تبطل الشهادة
فى قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو
ظهر فى الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل فر قال اخذت
على صكاك كتب فى الصك احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما
زقيقة وقلت هذا فاسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان ويجب
ان تكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع مثله فى الدعوى قال رحمه الله كما
يشترط فى شراء القرية الخ الصقه ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر
والحياض للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر
والسجلات والصكوك التى فيها استثناء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان
ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضى الى النزاع لانا مارأينا
قرية اشتريت فردت بعيب سعة المساجد والطرق والمقابر ومسايل
اصحابنا تدل على هذا اذ قالوا لو باع كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة
مفضية الى النزاع ولو باع كذا قفيزا من صبرة جاز اذ هذه الجهالة لا تفضى
الى النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق ونحوه وقيل لا
وقيل لو كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم تكن تلا يحتاج فقط
لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون فى زماننا فى تحديده ان حدوه
الاربعة لزيق اراضى دخلت فى هذه الدعوى او فى هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز
به فيكتب فى تحديده نهرا يقرب هذا المستثنى او افدقا او شجرا او تلا بحيث
يتميز وما يكتب فى زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد
استزله بعض مشايخنا وهو المختار اذ البيع لا يصير به معلوما للقاضى عند الشاذ
فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلاثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعى
عليه لا فاصل بينهما او قال احد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل

بذلك م

يفسده م

بهذه الاشياء م

الا فدن حد دل صنيعه م

مكان زقيق م

قال ظ

قال ظ تصح هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل
اشارة الى ان مدعى القرية لو ذكر حدودها لا تصح هذه الدعوى اذ جعل قوله احد
الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال رحمه الله قلت لو ادعى الارض المدعاة
او المبيعة لو محيطة بارض مستثناة كيف يعرف المستثناة قال يعرف بمستثناة
تحيط بها لو كانت بالمستثناة علامة او نهرا او بئرا يعرف منها والا تعرف
بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا يعرف بمساحة كذا فقط
وفى ذ بين حدوده لم يبين انه كرم او ارض او دار او شهد كذلك قيل لا
تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر
المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عما والدين فى فصوله وما سبق فى اول
هذا الفصل من اختلافات اهل الشروط فى البداية منهم اجماع على شرطية
البيان اقول ما سبق لم يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين
فرقة شرطوا البيان والمسلم الاختلاف فى البداية روى عن الكل يجوز ان
يختلفوا فيها على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا يلزم
على الاجماع فش ادعى عشر دبرات ارض وحد التسع لا الواحدة لو كانت
بين الواحدة فى وسط التسع تقبل ويقضى بالجملة لا لو على طرف حف ادعى
سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا تصح اذ السكنى نقلى فلا يحد فش وان كان
السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف
الارض اذ فى سائر النقليات انما يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى
بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب فى البناء تركيب
قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا ظ شرى علو بيت لسفل يحد السفل
لا العلو اذ السفل مبيع وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده
وتحديده يغنى عن تحديد العلو اذ العلو عرف تحديد السفل ولان السفل اصل
والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال ط هذا اذا لم يكن حول العلو حجره فلو كانت
فينبغى ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من علامة تحده وقد امكن اقول الغرض
هو العلم به فينبغى ان يجوز بهما كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام فى الاولوية
ثم قال قال رحمه الله ويذكر شراء بحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس على م
رحمه الله اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل ذ ان حد
لو غلط فى حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به
يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد انى غلطت فيه
اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا تقبل بينته لان دعوى الشاهد من المدعى عليه
انما يكون بعد دعوى المدعى وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعى

الاربعة وقال فى المستثنيات ارض فلان حدوده الاربعة لزيق اراضى دخلت هذه الدعوى فيه م

ان م

لبس م

غلطه م

فقد صدقه ان المدعا بهذا الحدود فيصير بدعوى الغلط بعده مناقضا اقول
يمكن ان يجيب المدعى بان هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده مناقضا
فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط بمخالفته للتحديد المدعى ثم قال او نقول
تغيير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد
او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي فالشهادة
على النفي لا تقبل اقول لو قال بعض حدوده كذا الا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي
ان يقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينتفي ما ذكره المدعا
ضمنا فتكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت
في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي
ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود
وبهذا اذا اجاب بانه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه
الدفع بعده بخطاء الحدود وكذا حكي عن ظ انه لو قال المدعى عليه الدفع بخطاء
الحدود اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف
الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل
والله اعلم وعن سج ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحد ثم تدارك واعاد
الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس
او في مجلس اخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه
باع داره من فلان اخرو ما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم
الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا
اذا ترك الشاهد احد الحدود واو غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط
فيه فحكمه كالشاهد جمله ط ذ وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع
ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قال لهذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل
للتناقض خ قال ذ واليد هذا غير ما ادعيته اخطأت في الحد لا يلتفت اليه
الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطأ
المدعي في الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعدما اجاب المدعي انه ملكي لا تسمع دعوى
الخطأ في الحد الرابع استفتي عمن ادعى كرما وبين حدوده واز حد
چهارم بعض بپوسته رز عمر بن احمد بن يوسف است ايشان ميپوسته
رز عمر بن احمد بن عمر نوشته اند وبچندين دعوى كرده وگواهان برين گواهي
داده ند وقاضي حكم كرد باين حكم درحق اين رز كه درست مدعي عليه است
درست باشد يا نه چون بعضي حدود را غلط كفته اند اجابوا جميعا
والله اعلم اگر اين مدعي بعد ازين حكم خواهد كه اين رز را كه بدست اين مدعي

فلا تناقض ٤

الحدود ٤

علیه است بگیرد و مدعی علیه میگوید که این رز سعین بدین حدود که تو دعوی کرده
نیست قول قول مدعی علیه باشد یا نی اجابوا جمیعا باشد فش ان الوصف
في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة فلو شهدا بوصف فظهر خلافه
لا تقبل الخ وبهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة اضطرابا وقد
مر جنسه في فصل الدعاوى من مسائل الخطأ من خ فلا نعيد ثم غلط بهذا
الذي ذكرنا في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدوده وذكر انه كذا جريبا
او قال جندين تخم بر د فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر
الجريب والبذر وقع زايدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربته
فاكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربته لا يرد ولا يرجع بشئ على قول ح
رحمه الله وقال محمد رحمه الله تقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما
بينهما ظظه شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فزاد
الجريب والنخل على عددهما فهو للمشتري بثمن سمى اذ الجريب كالذرع في الدار والنخل
كبناء الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة للصفقة لا توجب زيادة الثمن
ولا الخيار ضف شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب
لا ينعقد البيع بخلاف الذرع في الدار والثوب از جهت آنكه انجا اگر بگذرد
آيد ثوب و دار خوانند اما اگر اندجريب كم آيد جريب نخوانند ولكن الاعتماد
على ان الجريب والذرع سواء لانه لا يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب ذ
استأجر ارضا على انه عشرة اجربته بكذا فوجده تسعة اجربته او خمسة عشر جريبا
فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم ق عن
تزوجها على قراح على انه عشرة اجربته فاذا هو خمسة اجربته فلو شاءت
اخذت القراح ولا شئ لها ولو شاءت اخذت قيمة عشرة اجربته مثل هذا القراح
ط الشاهدان لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير
متهمين قبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا
عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما
فيما بقي ولو لم يعرفهما لا تقبل للتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم
بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة
ويعاتبه القاضي شهد انه بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال استأنا ان
وكان المدعى عليه كرده است بطلت الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة
مع البناء فالبناء داخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه
اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم
بكل الحانوت للمدعي لا تسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت

٤٤ فش ادعاه وذكر ان احد حدوده دار عمرو ثم ادعاه ثانيا وذكر لهذا الحد دار زيد لا يقبل ولو صدقه المدعي عليه انه غلط اولا اذ
الحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ذ شهدا بملكية ارض وحداه وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعى يدعي ذلك واصابوا
في الحد لا المقدار فظاهر انه يسمع فيه ثلاثة مكاييل بذر فصل تردد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج
اليه فصار ذكره وعدمه سواء وفي السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته انها ملكه ما لا يحتاج اليه للحكم بالشهود به ولا ذكره
سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه يقبل وبغيبتها اذ كرا الوصف وهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت
بشهادتهما ملكية ارض تسع فيه خمسة مكاييل بذر جمله ط القول قد مر في اوائل فصل انواع الدعاوى في فشل الزرنجي من فش

وفي نسخة المصنف بخطه وقع دار زيد في الموضعين ص

45

اقول ليس هذا الشرط مذكورا في كلامهم وانما
يجب اتباع الشرط لما مضى ما عليه المدعى وانما
الزيادة على ما يدعيه المدعى اذا لم يذكر الاستثناء
فتفطن فانه ليس بنفيس ولا رخيص
ابن نجيم رحمه الله

وقال لانها شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعى اذ لم يذكر الاستثناء اقول هذا
وما يتلوه اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح بها شهدا له بدار فحكم له ثم قال البناء
لذي اليد انما شهدنا له بدار لا ببنائها قال شهدا وتهما على الدار شهادة على البناء
فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بالدار ان يسألهما عن
البناء فلو ماتا قبل ان يسألهما يحكم بالبناء فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه ان البناء
له لم اقبل منه ذلك ولو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه
له زرعه ببذره يقبل بخلاف البناء ولو شهدا بارض فيها زرع فحكم له وقالا لا ندري
لمن الزرع فلو لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد انه زرع ولم
يشهدا على غير ذلك يجعل الزرع له ط شهدا له بدار وذكرا بناءه اولا فقضى
له بها ثم قال المدعى ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او قال بعد الشهادة قبل
الحكم فانه كذاب منه لشهوده فيبطل شهادتهما في الارض والبناء للمدعى عليه
فهذا ليس بكذاب كذا قضه اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم لا يكون
كذابا ايضا على ما مر في فش من ان شهوده لو قالا بعد الشهادة قبل الحكم
انما هو للمدعى عليه لا للمدعي الحاضر لا يكون كذابا منهم شهادتهم او ينبغي ان
يكون كل من القولين كذابا او كل منهما يستلزم الاخر فينبغي ان يتحدا حكما و
يؤيده ما ذكر في فش وهو شهدا له بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد بحق يقضي
ببينة المدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل يقضي
به للمدعي لو اقر بالسكنى لذي اليد لانه اكذب بينته اما لو لم يقر وبرهن المدعى عليه
ان السكنى له يقضي به للمدعي لا للمدعى عليه لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
ووجه التأييد ان اقرار المدعي في حل يصير البناء بذكره في الشهادة مقصودا
والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان كذابا بشهوده و
بطلت الشهادة والقضاء ولو لم يذكرا البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار
ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون كذابا بشهوده لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره
كذابا بشهوده اقول فعلى هذا لو قال شهوده بعد الحكم البناء للمدعى عليه ولم يذكرا
البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكونوا اقرارهم
كذابا بالنسبة بعين ما ذكر في اقرار المدعي وقد مر خلافه في خ وذكر سيف الائمة
رحمه الله في شرحه ان على قول س رحمه الله لو اقر المدعي بالبناء وبالشجر للمدعى عليه
يبطل القضاء في الوجهين وكذا لا تسمع دعوى المدعي عليه البناء والشجر في الوجهين
اقول فعلى هذا لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكرا ان
في الشهادة ينبغي ان يكون كذابا بالنسبة بعين ما ذكر في اقرار المدعي وقد مر خلافه في خ فينظر من قولهم ان فيه اختلافا جعل بعضهم ذكر الدار

ولو قال البناء لم
ان ما نفاه عن نفسه فاحتمل ان يكون تمليكا
مبتدأ من المدعي ابن نجيم

ليس البناء الي م
ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا على ما مر في ح من
ان شهوده لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء
للمدعى عليه م

بالسكنى جعل اكذابا م

في الشهادة

هنام

مقصودا م

بلغ

وقال

كذكر البناء صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعى
كذلك والله اعلم قال هذا لو اقر المقضى له فلو لم يقر وبرهن المقضى عليه ان البناء له فعلى
رواية قضه لا تسمع دعواه ولا بينته ذكر البناء في الشهادة اولا وعلى رواية
اصل لا تسمع لو ذكر البناء في الشهادة ولا يسمع اقول يشكل جامر من مسئلة السكنى
في فش اذ ينبغي ان يقضى بالبناء للمدعى لا للمدعى عليه ولو برهن كما مر ان بينة
الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى لسماع بينة المدعى عليه قال وفي مي شهد له بدار
فكما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يأمر
القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه
وان قالوا لا ندري لمن البناء انما شهدنا ان الارض للمدعي فليس فيه بكذاب
منهم لشهادتهم ويقضى للمدعي عليه بالبناء ولو برهن ويؤمر بهدمه وتسليم الارض
الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء قضى عليه بالارض بشهادة شهود المدعي و
اتبعه البناء فلو برهن المدعي بعده ان البناء له اخذه اذا القاضي لم يقض على
المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية توافق رواية
الشهادات ولو شهد له بالدار ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار
ببنائه قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء لي لم يقبل ويقضى بالدار للمدعي بناء
لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبناء الآن بينا انهما لم يدريا لمن البناء فيكون
على ما مر فد ادعى على اخ عرصة كرم بارث وبرهن فقضى له بالعرصة ثم اختلفا في
الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه
الدار لو قال انا بنيت بناءه والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز
ان بينة المدعى عليه للمدعي بامره حتى لو قال بينتي لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي
فد المدعى عليه الدار لو قال بناء اين خانه مركوره ام از بهر خويشتن را ومدعى استثنا
نكرده است وازقاضي شنوكندى طلبد كه تراعلم نيست اين عمارت مركوره ام
از بهر خويشتن را قال لا يحلفه القاضي اقول هذا خلاف ما قبله والحق عندي هو ما قبله
والله اعلم فش ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا وقضى له ثم برهن المدعى عليه اني بنيت
البناء يقبل ويؤمر برفعه اقول مر خلافه في الدار ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم
يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي
اليد في حق البناء فيبقى محتملا فينبغي ان تسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي
اليد فاندفع بهذا ما مر في مسئلة السكنى من ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج
على السكنى حقيقة فانه دخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد اني زدت
في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويبين في ذلك لو كان الشهود لا
يعرفون العمارات المحدثة يلتمس المدعي من القاضي لي امر المدعى عليه بان يفتح الباب

ليدخل

لد عن م

من مقول المدعي عليه

كه م

من فش م

از قال م

ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوايد فلو ابى ان يفتح الباب ليريهم لا يجبر
على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار
ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قد بنى ولو قال ذو اليد امنعك عن الدخول اذ البناء
ملكي ليس له ذلك ط شهد له بدار ولم يذكر البناء فماتا او غابا فادعى آخر
بناءه لنفسه وبرهن يقضى بالارض للمدعي شهد له بدار ويقضى بالبناء للمدعيين
نصفين فلو برهن المدعي عليه ان البناء له لا يقبل سواء برهن قبل الحكم او بعده
ولو قال شهود المدعي لا ندري لمن البناء حكم بالارض له وبالبناء خاصة للمدعي
وكذا ارض فيها اشجار فهو بمنزلة الدار ولم يفرقوا يحكم بالارض وتتبعه الشجر
من غير ان يكون ذلك شهادة بالشجر وكذا لو شهد له بخاتم او سيف ولم يذكرا
فصا وحلية يحكم بالسيف وحليته وبالخاتم وفصه للمدعي من غير ان يكون
الحلية والفص مشهودا بهما حتى لو برهن المدعي عليه ان البناء والشجر والفص
او الحلية له يقبل قبل الحكم وبعده شهد له بابة فحكم له بها ثم غابا او ماتا
فظهر للابة ولد في يد المدعي صغيرا لم يره شاهداه اخذه المدعي وكذا لو كان الولد
ظاهرا وشهد بامه ولم يذكرا الولد يحكم له بامه و. ولد فلو برهن ذو اليد ان
الولد له لا يقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل على
قياس البعض فان حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يحكم
بالولد للمدعي عليه ولو كانا حاضرين وسألهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا
هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي ولا
يشبه الولد في هذا الوجه البناء اذ البناء موصول بالدار فقد اشار الى ان شهود
المدعي في مسئلة الدار لو قالوا وقت الشهادة لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء للمدعي
الدار فش برهن على ملكية انان تبعها ولدنا يقضى له بهما ولو قضي بالام
يدخل الولد تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضي بالام للمدعي
لا يقضي بالولد حتى يبرهن بحضرة من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي
ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل وثمرتها في يد آخر قضى
له بالثمر كالنخلة ولا شبه الولد اذ الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة
فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا
عليه بحال سجع شرى امة فولدت عنده ثم استحقت بالبينة تتبعها الولد لا
لو اقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون
فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة
هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لان تبع الاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن م رحمه الله
ما يدل على خلافه اذا قضي بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد لم تدخل الزوايد وكذا

لو كانت الزوايد في يد آخر غايب لم تدخل الزوايد في الحكم لانفصالها عن الاصل
قال ح وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القايمة على النتاج يجب ان يكون
كذلك اقول ويدل ايضا على ان مسئلة البئر ينبغي ان يكون كمسئلة الولد لا يدخل في
الحكم لانفصاله فش ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل البنا والاشجار تبعا
لو لم يستثنهما صريحا وكذا لو ادعى بالفارسية اين تاكي خانه ملك است
ولو ادعى العرصة بنايها وشهدا بالعرصة بجنابها وشهدا بالعرصة لا غير حكم له
بالعرصة وبالبنا تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنى البنا يقضى له بالعرصة
لا غير واجاب شلبي عن قاضي قضى بالعرصة انه لا يدخل البنا، والشجر تبعا قال
والمسئلة في الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البنا والشجر
تبعا كذا فهم وفي ط المراد بالملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر
في حق الزوايد بخلاف البينة على المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر
في حق الزوايد كما مر الفرق في مسئلة امة لها ولد فهم الحكم بامة حكم بولدها وكذا
الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة
وبهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الآخر بان باعه هل يدخل في الحكم
اختلف فيه الشيخ بهذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة
لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل
مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء
وكذا الابل الفحل وفي الفرس على قياس قول ح رحمه الله لا يدخل وعلى قياس
قولهما يدخل لو رضيعا ولو شرى امة عريانة تدخل ثياب مثلها في البيع لانها
لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا تدخل البردعة الا بالذكر
الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت البيع فحينئذ تدخل شهدا ان جميع ما في
قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي في يده بملك ميراث من
جهة لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا
اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا
انهما لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو الاصوب اقول ينبغي ان محل شهادتهما
وتقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه
ويطلب من المدعي شهود الحدود لئلا يقع النزاع في الحد ايضا على ما يجيء في اخر
هذا الفصل شهدا ان داره في دار هذا بحدوده ولم يحدا من اي موضع هي في الشهادة
باطلة شهدا انه غصب داره هذا ودخل في بنايته قضيت عليه بالقيمة مي ادعى دارا
وبين حده وموضعه وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده
القاضي اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي في يده للمدعي قالوا واما

لحن

الملك مه

طح

جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه انه بعد ما قام من عنده

48

نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يجده في اقراره فانه جايز يقضى للمدعي كذا
خ وفي فش ادعى دارا انه ملكي غصبهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود
ملكي لكن الشهود لم يجدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما
شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم
باقراره وجنسه وقع وصورته برهن المشتري ان الشفيع قال له بعد مني وهو
تسليم للشفعة الا انهم شهدوا بمقابلته ولم يذكروا الحدود ولا عرفوا ما ينبغي
ان تقبل بدون البينة اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود فش
قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي صح المدعي والشهادة
وكذا لو شهدا ان اكمال الذي كتب في هذا الصك عليه يقبل والمضي فيه انما يشار
الى المعلوم وفيه شهدا بملك بهذا اللفظ كمحدود ملكي ابن مدعي است لكن ما
حدودي وانبم امامي دانم كه بدست اين مدعي عليه بناحوالت لا تقبل وفيه
القاضي يعرف حدوده ولا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذه الدار ملك المدعي
لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده
ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل
اقول الغرض هو التمييز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما يميز ولو شهدا بملك
المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل
الشهادة في اصل الدار وان لم تذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع
في اصل الدار فلو وقع في حدوده بعد الحكم باصله فكذلك امر آخر تسمع فيه الخصومة
برأسه كما ان الجارين لو تنازعا في حدود داريهما لا في اصلهما يسلم لكل واحد
منهما اصل داره وتسمع الخصومة في الحد والله اعلم فقط شهدا بدار وقالا نعرف
حدوده اذا شيئا اليه لكنا لا نعرف الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما
اذا عدلا ويسعهما مع المدعي عليه وامينين له لتقف الشهود على الحدود بحضرة
امينى القاضي فاذا وقفا عليها وقالا انهن حدود دار شهدنا به لهذا المدعي
يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود
فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان هذه الدار
التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق دار فلان بن فلان الفلاني اي في يد هذا
المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخبر بحدودها
حدودها واتى بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل
ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة
الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية
فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة

وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه مه

النزاع مه

اسماء مه

والمدعي معه

عليه لهذا المدعي مه

في ط ط وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البايع على المبيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في المبيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قال اشهد ان الدار في كورة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا اتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فيقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر وفيه شهدا بملكية محدود وشهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب فلا يوفقا وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين فلو ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكنا لا ندري بائي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي بها عده ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم اعاد وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع وجنسه وهو الشهادة على اليد في العقار وغيره كتب في آخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ المدعي والشهادة

اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلوا اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اما لو ادعيا ملكا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعد لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه ولم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ح رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند س رحمه الله للمورخ لانه

غا لبا مع

الثني مع ظ في نسخة كذا مع

ليغي

ابتر

اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت بقينا ومن لم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند م رحمه الله يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك في الاصل ودعوى المورخ تقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجح الباعة بعضهم على بعض وتسمى الزوايد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يخط حاله عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد رحمه الله انه رجع هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تفيد معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند س رحمه الله يقضى للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المورخ اولى وعند ح رحمهما الله يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وبنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال واذا ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند حسن وكان س يقول اولا يقضى به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ح رحمه الله وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانها لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجر انه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان للمورثين تاريخ يقضى لاسبقهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبايعين في حق الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال

على من خالف فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في اعتبار
تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجئ فكذا الارث فلا فرق
بينهما فلا اشكال حينئذ قال وان ارخ احدهما لا الاخر قضي بينهما نصفين
اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقبل يقضي للمورخ
عند س رحمه الله ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد
احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق
فهو لاسبقهما وعند محمد رحمه الله للخارج لانه لا عبرة للتاريخ بنا وان ارخ
احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وعند س رحمه الله للمورخ وان ادعيا الشراء
من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان
ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من
رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخ الملك
لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما انهما
فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وبهذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي
به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو طار تلقي منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو
للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي
له حتى يتبين تقدم شراء غيره بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت
احدهما لا الاخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن
بايعه في اثبات الملك له ووقت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه لعل ملك
البايع الآخر اسبق فلهذا اقضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد
فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب
الملك في حق من وقت مشهوده اسبق فكان هو بالمدعي احق وان كان العين
في ايديهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما وان كان
في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج
اسبق فيقضي به للخارج كذا في وفي ذ يقضي في الملك المطلق ببينة الخارج
لا ببينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا او استويا فيه ولو كان تاريخ
احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عند ح رحمه الله في الملك المطلق وهو قول
ز رحمه الله آخرا وقول م اولا وعلى قول س رحمه الله اولا وهو قول م رحمه الله آخرا
لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضي للخارج فقط لو برهن الخارج وذو اليد
على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج في النكاح
ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف المشايخ وفي مطلق الملك

فيما سور

في الحكم م

فيه م

عليه م

فهو بينهما م

فيما سوى النكاح لا تقبل بينته ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا هذا لو
ارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح رحمه الله
يقضي للخارج والحكم به للمورخ رواية عنه وهي الرواية اشارة الى ان التاريخ
في الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح والمشهور من مذهبه انه
غير معتبر محمد في مطلق الملك لو ارخ مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج
اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وكذلك
كل سبب للملك لا ينكر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان
ينكر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس اقول على هذا ينبغي ان يقضي للخارج في
دعوى الشراء لانه مما ينكر ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال
المدعى عليه الى ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا
يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار
عن يده لا تاريخ ملكه دعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد
وصح لا يعتبر عند ح رحمه الله في الملك المطلق كذا ذ وفي جمع برهن الخارج
انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيع منذ ثلاثين فهو للخارج لان
ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ح رحمه الله انه لذي اليد ببينته ذي اليد
وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وبهذا اذا لم يورخا فلو ارخا
حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنة للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ
ويترك في ذي اليد على ما كان شمني كذا في روايته وهو بينهما نصفان في رواية
هد لو اشكل سنة فهو بينهما م ث لو اشكل سنة انما يقضي بينهما لو كان
في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضي به لذي اليد شهد التاريخ في
النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط
اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح
ببينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى ولادة الملك
اقول فان قيل هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنة
لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبر التاريخ والا يحكم به لانها
اليد وينافي ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن برهن في
سنة تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم به بينهما كما لم يورخا يقال لا منافاة لانه
حكم لذلك لظهور كذب بينة احدهما بعدم الموافقة لا باعتبار تاريخه فكانه
لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة
ذ الا ما ظهر كذبه الا خر ولكن الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان

اخذ بهما فقط يقضي للخارج عند ح رحمه الله وعند
ابي يوسف رح وهو رواية عن ح يحكم للمورخ سواء
ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل ان التاريخ م

هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد بلا مطلقا فلو ذيها
النتاج يحكم م

بينهما لا م

على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لتعذر المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنة لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما واشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما **بس** برهن على ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم فى سنه فاذا هو لا سنين لا تسمع دعواه لان سنه اكذب شهوده وبهذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلاً اما لو ادعى عليه فعلاً بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه اى من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج **شى** بماثل النتاج ما هو فى معنى النتاج كنزل قالت هو لى غزلته وغصبته منى وقالت صاحبة اليد هو لى غزلته فبرهنتا حكم ببينة الخارجة لما مر من دعوى الفعل كذا **شى** والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك اذا لم يدع الخارج عليه فعلاً كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلاً مع ذلك فبينته اولى كذا **ذ** وفى **بس** دابة بيده برهن آخر انها له اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعى ملك النتاج والاخر يدعى نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة وبهذا خلاف ما فى **ذ** وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له برهانه برهن ذو اليد على نتاج بحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل **خل** بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت فى ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت فى ملكه لو برهن زيد باعادة البينة اذا الاولى قامت على غير عمرو فلم تكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهى لعمرو والمدعى فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شى لو برهن عليه فى الابتداء كان احق به فكذا فى الانتهاء

اقول يفهم من الفرع ان المحكوم له بعين هو الخارج الاول وهو بكر على كونه ذا يد تكيف ان يكون احق وجوابه ان الحكم على الاول قد بطل ببرهانه فاستمر ذا يد فيما ذكره الخ منه النجيم ابن نجيم رحمه الله

اقول لقائل ان يقول هذا يقتضى ان بينة الخارج لا تقبل بعد الحكم لذي اليد وينبغى ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثانى لزيد ينبغى ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجئ ما يؤيد فى **فش** لو اعاد المقضى له بالنتاج بينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعى قيل تقبل وينتقض الحكم وقيل لا **خ** المقضى عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقى من المدعى يقبل **ح** المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج **عد** ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعى بالنتاج ثم برهن المدعى عليه فى النتاج لا تقبل

الحكم **بس** برهن ان قاضى بلد كذا قضى له ببشهادة شهود انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد فى ملكه يقضى لصاحب القفاخ برهن الخارج ان بنت منه ولدت هذا الفن فى ملكى وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعى لانها ادعيا فى الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يسحق الفن تبعا **فش** ادعى انه ملكه فقال ذو اليد او دعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعى ثم جاء المودع وبرهن على النتاج وتدعى الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعى للمودع اذا المدعى ذو اليد وبرهن على النتاج فهو له ويده فى الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن انه كان لمودعه ليثبت يده السابق ليصير المودع ذو اليد بواسطة يد مودعه فلذا يقضى له حتى لو برهن المودع انى اودعته يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعى بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وبهذه المسئلة تدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك تسمع ~~ما يطلب نصر واثبت الحكم~~ **فصل** برهن كل من الخارج وذو اليد على نتاج فى ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا بهذا **ذ** برهن انه له ولد فى ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد فى ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقى منه فكان حضر وبرهن على النتاج والمدعى فى دين حكم له بهذا السبب فالحاصل ان ذا اليد اولى فى دعوى السبب فى كل الصور الا اذا اسبق تاريخ الخارج بعكس الملك المطلق **مسائل السبب** نحو شراء او ارث وشبهه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقى الملك من جهة واحدة او من جهتين فلو ادعياه من جهة واحدة وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت محتمل قبضه بشك ولو كان المبيع فى يد بايعه ولاحد المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا مزاحم فى وقته استفتى عمن برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعى ثم القضى عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغى ان يقبل لانه لو برهن عليه فى الابتداء قبلت بينته فكذا فى الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر انه ينبغى ان يكون فيه خلاف على ما مر فى **ذ** وينبغى ان لا تقبل بينته هنا **عد** **ح** قال **شى** وعماد الدين رحمها الله فى فصوله لهما ذكر فى الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر يقضى للمورخ اذا اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهة فاذا ثبت تاريخ الحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء الغير ولم يذكر فيه ان المبيع فى يدهما او فى يد احدهما او فى يد غيرهما وبهذا خلاف ما ذكر

بكذا بهذا بهذا لو ادعيا الملك بنتاج فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء وارث وشبهه الى هنا كلام المصنف

فلا ينقض ه

على ما مر

احدهما

الحكم

لم

او على النتاج هم

الاول هم

والله اعلم ذ هم

ثم اعاد هم

ذ انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد اولى اقول فكر في الهداية قبيل ما نقله بورقه بالتقريب ما يوافق ما ذكر في ذ ويخالف ما حملا عليه كلام الهداية ذ والمراد بما نقلاه غير ما حملاه عليه يعرف بالتامل في الهداية وشروحها حيث قال ولم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى الخ قوله وكذا لو ذكرا الا فوقتا والحاصل ان ما نقلاه محمول على تفصيل مر قبله بورقه ولكنه يفهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق تعرضا للرواية الاخرى بس اجمعوا ان الخارج ذو اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى فش ذو اليد اولى ف ت ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج ت برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا بإقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاينة والآخر خبر وليس الخبر كعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد مس برهن على قبضه منذ عشرة ايام باذ الآخر منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن مس ليس بين انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهودة القبض فالمبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذ واليد بيده الخ قوله في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو التوقيت اولى او القبض احداث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا لما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ملكا مطلقا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد فانه يقضى به لذي اليد الا اذا اسبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البايع وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق

والله اعلم ه

مهمة جدا

هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحدة فلو ادعياه ه

كذا هنا اذ كل من المشتري يخصم عن بايعه اقول ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر الى اخره ولم يتعرض ثمة في صور الاثنين مسئلة الخارج وذي اليد صريحا والفرق المذكور ثمة غير الفرق المطلوب هنا بل الا يفهم من اطلاقه مخالف لما ذكرنا فان صاحب الهداية اشار ثمة الى ان لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما ههنا كما لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات الكتب مما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحد هما اسبق تاريخا فالاسبق اولى اقول فلا وجه لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكر في شي وهو انهما لو ادعيا تلقي الملك من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك البايعين حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا واما لو ادعيا تلقي الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد ببينته اكد الشرائين والحكم بالاكد اولى اذا تعذر الجمع اقول لو ادعياه من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند س رحمه الله وللخارج عندهما كما اختلفوا في الملك المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤول الى حكم دعوى الملك المطلق كما يعرف من الغرق وا قول يتراءى الي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ الشراء للملك لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول س رحمه الله ايضا فلا يرد الاعتراض الذي يرد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد ارخا من اثنين فالخارج اولى كما في الشراء كذا فش وفي يد ادعى ذو اليد ارخا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند س رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة و برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يغفلون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد على انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين

كذا هنا

ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان
تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ح رحمه الله وهو قول س رحمه الله
اخرا وهو بينهما على قول م رحمه الله اولا وهو قول ابي يوسف ولا اقول الاصوب
عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين عالم يورخ ملك من انتقل
الملك من جهته لان التلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ اما
لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ
احدهما لا الاخر قيل هو للمورخ عند س رحمه الله وقيل هو بينهما نصفان
عند ح رحمه الله وعلى قول س رحمه الله هو للمورخ وعلى قول م رحمه الله لغير المورخ
وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح رحمه الله اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال
لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ارخ ملكه لا ملك
من تلقى من جهته فكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما
وثمة يقضي بينهما وسقطا اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا ارثا من اثنين
فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث
ولو ارخ احدهما لا الاخر فهو كما مر ذ وفي يد برهن الخارج على الشراء
من اثنين وارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء
من واحد فانه للمورخ ولو برهن الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل واحد منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او
ترك فلو قضى بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا نصفه الا ان يأبى احدهما
قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه قد اقرار البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة
على قول نفسه لو ادعى الخارجان الشراء من واحد على ثالث وبرهنا فهما سواء
ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى فشين لو شهد البايع بالملك
للمشتري والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه وقال
كان ملكا لي قبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة
على قول نفسه هذا لو ادعى الخارجان ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سواء
فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول ح رحمه الله
وهو قول س رحمه الله اخرا وقول م رحمه الله اولا وعلى قول س اولا وهو اخرا
يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ض وفي مي يقضي لاسبقهما تاريخا
بلا خلاف وبه اخذ ض وجه عدم العبرة للتاريخ عندهم على ملك الرواية
هو ان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج
والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين اولم يورخا

اخرا بيان

اوهم

في الارث كذا

سبب فلو ادعيا ملكا م

محمد رحمه الله م

وهذا اذا ادعيا الملك بسبب م

شكوا في الزيادة حكم للخارج فلو ادعى احدهما والاخر ملكا مطلقا بان ادعى
الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ
سنتين وهو يملكه بحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لكنه
اجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيد
بايع المشتري بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو
برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا
مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه
حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا
بنا اقول على ما مر في كفاش من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين ينبغي
ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان ثم لو برهن
المدعي والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر
تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه
شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه
هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في شين انه يثبت به السبق فانه قال لو
ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد
فهذا من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا فيما مر في ذ من انه لو برهن انه
شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة
واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق
في صورة التلقي من اثنين فشين في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من مشتري
بوده است بهمين قدر بسنده چون تاريخ معين ذكر نكند واگر برهمن لفظا
گواه گذارند يحكم لهما فخ ان الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد
ولم يورخا فقال احدهما بيع من پيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على
هذا فهو اولى من الاخر قد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح
عالم يقولوا ان عقد كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك
السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ان
اقول الاصوب عندي ان تثبت السبق بهذا القدر اذا لم يظهر الامر المناقض
وبهذا القدر يكفي فيه مي ادعى عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن
ذو اليد ان زيدا اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه
اخوه وانا شريه من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل
شرائك ذ عين بيد ثالث فادعى رجلان فبرهن كل واحد منهما انه

باشد م

وارثه

او ارخ احدهما فقط كذا شرحه وفي ف ولو كان العين في يدهما يجعل في يد كل
واحد منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما في
يده فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر
فيه التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه هو للمورخ عند س رحمه الله ولغير المورخ
عند م رحمه الله ادعيا عينا بيد اخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن
الآخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما
لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد
احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا
من زيد وادعى الآخر شراء من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا
في جميع ما مر في الرهن ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما
اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان
فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان المدعى بيدهما قبرهنا على الشراء من واحد
ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو
ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد
او عيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول قوله فالمورخ اولى مخالف لما مر في
في من ان العين لو كانت بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو
لا قدمهما وخطر لي توجيه القولين ان كلا واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه
خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذا اليد
لو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى في رواية فيحمل عليها القول المذكور هنا
وذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام القولان على الروايتين
والله اعلم ولو اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة
فلو ترجح احدها بالتاريخ او السبعة او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع القبض و
الصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة
فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان نعمل بالبينتين لو استويا
بان نكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهب امة المنكوحة فينبغي ان لا تبطل
بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح
وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه الصورة لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق
فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له وكذا
في الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة
والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري يفسخ

لو كان مع

لربه

والباقي مع معه

فينبغي

فينبغي ان يقضي لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعي الرهن اثبت
ربحا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار كان مدعي الشراء تفرد ببينته فيقضي
وبهذا جعل خ الهبة مع الشراء قال انما يصح ان يقضي بينهما لو كان المدعى مما لا
يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشراء لما مر في الرهن ثم قال والصحيح في
الهبة ان يقضي بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة و
الصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا د اقول النكاح من جملة العقود المذكورة
ولا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان تكون
منكوحة لذا وهبة للآخر مثلا اقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه
من ان يكون المدعى بينهما بعضه لذا وبعضه للآخر وفيه هذا لو ادعيا تلقي الملك
من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعياه من جهة اثنين بسببين مختلفين
بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيد هما او
بيد احدهما فحكمه كحكم ما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق للملك
ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان الملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا في كل موضع
ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينهما فكذا هنا كذا د وفي بس
عين بيد برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن اخر ان بكرا وهبه فهو بينهما
ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا على انه لواحد فبقي الشراء
في السبق فالشراء اسبق لانا لم نتبين سبق احدهما جعلنا كانهما وقعا معا ولو
تقارنا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح
بدونه طف ادعى الشراء من رجل وادعى اخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارخ
من البيعة والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة اذ تلقوا
الملك من مالكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق مح برهن كل منهما انه
ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن
احدهما انه اول او ارخ فهو له ولها وقضا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا
ان يبرهن الآخر انه اول معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به
بعض مسائل اليد مر في دعوى الاعيان في او اخر فصل انواع الدعاوى فش
ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة
لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما
باليد ولم تثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بينه ثم برهن
على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل منهما انه
له وفي يده ذكر م رحمه الله في ف ان على كل منهما بينة والا فالبينة بين اذ
كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى من اليد لنفسه فلو برهن احدهما

التلقي من سببين مختلفين هل يصح فوائد

حكم له باليد ويصير مدعى عليه والاخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى فى يدهما
لتا ويهما فى اثبات اليد وفيه دعوى الملك فى العقار لا يسمع الا على ذى اليد
تقبل على غير ذى اليد لو نازعه ذلك الغير فى اليد فيجعل مدعيا واليد مقصود ا
ومدعا للملك تبعا لليد ش ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته
من ابى ومات ابى فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعى لانه صدق المدعى فى
الملك وكذا لو قال كان لك بعته من فلان وانا شريته يؤمر بتسليمه الى
المدعى الا اذا قال المدعى عليه لى بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس
الثانى وفى فصل التناقض من ش ادعى عينا فقال فى يدى انا شريته
من هذا المدعى ينزع من يده حتى برهن على الشراء وهذا قياس افتى به ظه
وفى الاستحسان يترك بيد ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشراء ش اخذ عينا
من يد آخر وقال انى اخذته من يده لانه كان ملكى وبرهن على ذلك يقبل لانه
وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد فى الحقيقة
هو الخارج ولو اقر المدعى عليه انى اخذته من المدعى لانه كان ملكى فلو كذبه
المدعى فى الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعى لانه رد اقراره ويبرهن على
ذى اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعى فيصير المدعى ذا يد فيحلف او يبرهن
الآخر وفيه غصب ادعى زرعه فادعى رجل انه لى وغصبه منى فلو برهن على غصبه
واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع غارجا ولو لم يثبت احداث يده
فالزارع ذو يد والمدعى هو الخارج عده بيت عقار احدث عليه الاخر بينة
لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدى فانكر يحلف
كم ادعى انه له فانكر المدعى عليه انه كان بيد المدعى بغير حق قبل هو اقرار له باليد
وبه يفتى وقيل ليس بها قرار له باليد الا ان يقر انه كان بيد المدعى بحق ص
ادعى منقولا فانكر المدعى عليه انه بين يقبل اقراره لا فى العقار حتى يبرهن
فلو انكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يحلف ح انكر المدعى عليه كون العقار
بين يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض
فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد انه له لا يقبل بينة المدعى على اليد هو
تقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضى انه فى يده ط انما
تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه سماع البينة اما لو انكر
من الابتداء كونه بين يحلف ط فظه لابد من معرفة القاضى كون العقار
بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بين اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره
بان المدعى عليه فى غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفى العقار
لا ينتصب خصما الا باعتبارين فما لم يثبت عند القاضى ين لا يجعله خصما

ودعوى اليد

وفيه غصب ادعى زرعها فادعى رجل انها له وغصبها منى فسلمها منى فسلمها منى ونسخة المصنف ما كان فى السطور

الملك عالم يبرهن انه فى يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه م

الحكم م

ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه لا يقبل عند م رح
فى ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهدا ان
بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما فى اثبات الملك
ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا
بيده يسالها القاضى اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما يعتمدا
اقراره اتريين وظنا انه يطلق لها الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء
انه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما مالم يذكرا انهما عاينا يده لا يقبل ولا يخفى
هذا برهن الحادثة بل فى غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم سالها
القاضى اشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف فان
الشهادة على اقراره ليست شهادة بملك البايع اقول الشهادة على المعاينة
قد تكون فى غير ملك البايع بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة
البيع شهادة بالملك للبايع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك
بناء على معاينة اليد والتصرف فرق يعرف بالتامل فلا يقاس عليه ضنك
متنازعان فى اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغى ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده
فى حق ان كل ثمر يؤخذ الناكل يترك التعرض الى ان يبرهن على اليد ح الراكب
اولى باليد من المتعلق بلجامه لان تصرف الراكب اولى من تصريفه بخلاف
راكب السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما فى التصرف ولابس الثوب اولى
من المتعلق بكمه والجالس على البساط ليس باولى من المتعلق به فهو بينهما نصفان
لان الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق **الفصل**
التاسع فى الاشارة والنسبة والتعريف فى الدعوى والشهادة
فمن الاشارة فى مواضعها من اهم ما يحتاج اليه فى الدعوى قطعا للاحتمال
حتى قالوا لو كتب فى المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى بهذا
الذى حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغى ان يكتب على هذا الذى احضره معه
لانه بدونه يوهم انه احضره وادعى على غيره وكذا عند ذكر الخصمين فى اثناء المحضر
لابد من ذكر هذا والمدعى عليه هذا وكذا لو ذكر الخصمان فى المحضر والسجل باسمهما
واشير اليهما بان يكتب مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لابد ذكر المدعى
والمدعى عليه فكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على احمد هذا المدعى عليه واذا كتب
عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين هذين لا يفتى بصحته
اذ الاشارة المعتبرة هى الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا الى
المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى وذلك اشارة الى المتداعيين
ولكنها غير معتبرة فلابد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا الكتب

البيع م

بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار البايع به ليست اه

ان ما ذكره هذا الاصل فان للاصل فى المتقرر ان يتصرف لنفسه لا لغيره والتوكيل عارض ابن نجيم رحمه الله

تنازعا فى بعير وعليه لاحدهما حمل فصاحب الحمل اولى لانه هو المتصرف بدايه

اظهر وكذا الراكب م

وكذا الثوب فى يد رجل وطرف فى يد آخر فهو بينهما م

بلغ

ا على النفس رضه

فليكتب المدعى هذا

واشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه م

الزرجون كقربوس شجر العنب او قضبانها ط

في صك الاجارة الطويلة اجر فلان من فلان ارضه بعد ما برت المبايعة بينهما والزراجين التي في هذه الارض لا يفتي بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين فكان بينهما لا يفتي بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستأجر باعها من المؤجر ثم استأجر الارض وعلى هذا التقدير لا تصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما برت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما برت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانها متعاقدان وينبغي ان يكتب اجر الارض منه بعد ما باع المؤجر الاشجار منه ط ج هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء وتقابضا صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب بهكذا في ط فانه قال لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبني الشهادة عما اوجبا عليه بحق المدعى به لا ما ذكر فينبغي ان يصح بنحو قوله شهدوا على وفق الدعوى بنا على المتعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن الشائع من فرق بين كتاب القاضي والسجل والمحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو ردوه ناه يخرج المدعي اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح ايضا بعين هذه العلة قال وليس صحة الفرق بين المحضر والسجل ما ذكر في ت برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته عالم ببينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه انه وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل عالم ببين الامر على وجهه وقيل يفتى بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقب دعوى المدعي وكذا يكتب وعقب الجواب بالانكار من المدعي عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة ذ افاد ذلك ليس بشرط ف لابد ان يذكر كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي

فيه ط

قضا بضاعم

ه قالوا في الخانية والمختار انه لا يكتفى به في السجل وفي المحضر وفي المحيط البرهاني يكتفى به في السجل وكتاب القاضي فقط وفي السراجية لا يكتفى به الا اذا كان القاضي عالما كما هو في المنتقى لا يكتفى به اذا كان القاضي لا يعتمد عليه وهكذا في خزانة الفتاوى ابن كمال عفا الله عنه

مهمم تعلق قوله اقول الخ

اقول ان الموافقة بين المطابقة فالظاهر هنا ان يأتي الشاهد بمثل ما اتى به المدعي فلو قال ان الشاهد شهد بقوله انا ملك كقول المدعي انا ملك واما هو فمحتمل فلم يعتبر ابن كمال عفا الله عنه

الفرق المحضر لا فائدة في ورود من مصر الى مصر لانه لا حكم فيه وانما هو صورة الدعوى والشهادة بخلاف السجل فان فيه الحكم كما فرقوا بينهما ابن كمال عفا الله عنه

فرق مهم بين اثبات الشيء وبين اثبات بنونة كذا في حاكم افندي

تنبيه

وعند ح

شهد

لينحرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند العلماء رحمهم الله فش وينبغي ان يقول المدعي في دعواه ابن مدعي حق منسب ولم يقبل وملك منسب ولا يكتفى بقوله حق منسب وملك من ولو قال حق منسب وملك كفى وفاقا وكذا في امثاله قال المدعي ملك منسب ولم يقل وهو منسب حق منسب قيل لا الا ترى انه لو انكر يحلف بانه ما هو ملكه فيكتفى به خ قالا نشهد ان هذا وبنه قالا بالفارسية ان اين مدعي است لا يكتفى به ما لم يصرحا بالملك اذ الشيء لا ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال فش قالا نشهد كه اين غلام آن فلانست فهذا كقولهما ملك فلانست فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فلم ذلك شهدا كه اين مدعي است ولم يقولا در دست اين مدعي عليه بنا حق است اختلف فيه المشائخ والصحيح انه لو طلب المدعي الحكم بالملك تقبل هذه البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بنا حق است وهل يشترط ان لا يقولا واجبت براين مدعي عليه كر دست كوتاه اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط انه يذكر شاهدها ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفيه تفاصيل واقوال ذكرناها في بح وفي بس قال له يا زاني فقال اخوه كما قلت هذا اذا اتى في وصفه بمثل ما وصفه الاول وبهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب

عن المدعي قرا الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا على المدعى عليه هذه بكذا حق يقبل وبالفارسية لو ادعى دارا وقرا رجل من النسخة فقال الشاهد ما هم چنين كواهي مي دهيم يقبل فش كتبت شهادتهما في نسختين وهما اميان وقرا الشاهد ما في النسخة فقالا ما هم چنين كواهي مي دهيم كه وي اندرين نسخه خواند مرين مدعي را برين مدعي عليه يقبل ولو قالا ما هم چنين كواهي مي دهيم كه اندرين نسخه است لا يكفي هذا القدر عالم بشر الى المدعى عليه اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة حينئذ فقولهما ما هم چنين كواهي مي دهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي ثم قال لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ح ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعته يعرف بها لا محالة حينئذ يكفي ولو اسمه واسم ابيه

وكذا في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعض المشائخ اكتفوا بقوله حق منسب وملك ه

مشترط ان يقول وحق منسب وقبل هم

مدعي ملك ابن مدعي است هم

كندهم

وهذا هو قول ابن رستم

او قال المدعي هم

فان كان المدعي عاجزا عن اقامة الدعوى من ظهر الغيب يكتب في صحيفة وسيدعي صناعتي ويسمع ويراه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأمر مترجما وكذلك الشاهد والعدو في المترجم ليس بشرط كذا في زواهر قاضيخان

ولعله يعفو هذا القدر من الاشارة غير كاف في الخصمين وان كفى في الغائب بناء على تعين الدعوى بالاشارة اليها في المجلد الا ترى انه لم يشترط هناك الاشارة اليها فليحفظ في الدعوى فانه نفيس

قد مر ذكر الاب والجد والكلام في لزوم الاخير في الفصل السابق فتذكره ه

وقبيلة وحرفة ولم يكن في محلته اخر بهذا الاسم وبهذه الحرفة يكفي ولو كان
مشكوا اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التمييز كذا بق وفي صط لو ذكر
اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف
ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسم واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه
لا يكفي انتهى لغرض التعريف لانكثير الوقوع فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف
فلو كان معروفا بلقبه وحده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه قال وفي اشتراط ذكر
الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ح ذكر رحمه الله
في كثير من المواضع فلان بن فلان العلائي ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه
ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر
غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عثمان فبهذا لا يتبع التعريف
هند ذكر القبيلة والتحقيق كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي
لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف بالنسبة الى قوم لا يخصو وقيل
الغرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة
والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة ط ح م
المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا تنفع المعرفة بالاضافة اليها
اقول فيه نظر لانه قد يقع بالاضافة الى المدينة بالاسم والنسب بان كان يعرف
الغريب بمدينة لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر حصول
المعرفة وارتفاع الالتباس بای كان جنس اخر ▲ ط فقط لو اخبر اثنان
عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب
عندهما وعليه الفتوى الاترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما و
القضاء فوق الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها
عدلان ينبغي للعدلين ان يشهد الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على
الشهادة حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد بأصل الحق
اصالة فيجوز ذلك وفاقا فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع فلا يصير
شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا
ولا يقول شهد عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع
جاء رجلان عند الضحاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها فذاكر ليس بشيء
لان بهذا القدر ليس تعريفا اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا
انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا فق شهدا على امرأة باسمها
ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها قالوا لا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا احتملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري

وفي شرح الوقاية الذي معه حاضر اقول حاجة الى ذكر
النسبة لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فتذكر
جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند
ح رحمه الله اجود الصحيح وكذا في المختصر بدل لا بد
من ذكر جد صاحب الجد وكذا في تعريف المحتجين
لا بد من ذكر الجد والعشدي على قول ح رحمه الله
كذا في حاضر شش وفي مع

بالجيم وينبغي ان يكون ابكار الهداية وهو اصح ط

لم يحصل بذكر اسمه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف
باسمه واسمه وجده لا يحتاج الى اللقب والوصف

شش في تعريف الفقيه ابي الليث السمرقندي عن محمد في اوله
روزبه بن عبد الله الهندي او عن اكثر اصحابه انه
غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها العلم
واجيب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ
المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا
ايضا لانه مولى فلان وان كانت مولاة للثالث
معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لانه ليس به اذ
المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار
عليه هذا ما حاضر شش وفي بهداكو مع

ان هذه المرأة

على الشهادة مع
لها مع
وعرفها مع
ابن فلان مع

يكفي مع

ابن فلان مع

انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد
ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى معرفة
عدلين مع

ان هذه المرأة هي تلك المرأة ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على
المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا قرروا في الاول بالجهالة
فبطلت شهادتهم كذا ط اقول قد قرروا في الثاني بالجهالة ايضا فهذا
القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة
والثاني على الشهادة فيحتمل الجهالة في الثاني لا في الاول بق لو اراد الرجل
ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد عليها او بوكالة او بامر من الامور ينبغي
ان يدخل عليها جماعة من القاضي ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن ابن فلانة
بنت فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخر فيضع
بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع في قلبه
بقول نساء ورجال ومن امكنه يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول
المعرفة فينبغي ان تحل له الشهادة اذا حصل المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه
تعريف لواحد كما في المركي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بان
التحمل لا يصح بدون رؤيته وجهها فش لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان
لا يحل لشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل
الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل له
الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر
لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ح رحمه الله لو اخبر جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان
بن فلان تحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها
سواء كان الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان
هذا خبر لا شهادة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من
يثق به كذا ط وذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز
او شهادة هؤلاء عليها معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل
فان التعديل شهادة قال التعريف لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان
او رجل وامرأتان وهل يقبل الشهادة على المرأة المنتقبة بعض مشايخنا قالوا
تصح عند التعريف وعن ابي مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد
عندي اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب
اطلاقا وقال ش لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فحينئذ
يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود
الى شهادة عدلين بسببها ط ط جرى بينهما بيع او عقد اخر واشهدا

ان هذه المرأة

عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجهيهما واسمهما ونسبهما كان هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ظه وعندي ان المتعاقدين لو كانا معروفين عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى ادا الشهادة بحضرته فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه و

انه اقول لقائل يقول لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب لا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة و هي المطلوب ويمكن ان يجاب بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد فيه من البيان بالبلغ الوجوه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة بشرط

نلزم ان يه كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن فيه ما ترى كلامه الاطلاق

ظه نه فلا يخلو من الاشكال قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما العلم بهما تسميا وانتسابا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما تعذر تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظا الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب شهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا

حكم من النوادر قال ولو لحقه الوجع في احضار جماعة شرط ح رحمه الله ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدولا اخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب

مع م بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا يعتبر كون الاصل عدلان لان حضور الفرع وان كثر لحضور الاصل فكان العدلين شهدا

بالنسب م فقط فلا يوجد شرط علم الشهود عند ح رحمه الله حينئذ الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى الدفع وما يتعلق به وفي اخره

التناقض في النسبت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه

الزيادة

ح

ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لغلانه ونفذ عند بعض الروايات

ح خ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش وحتى اقر به ثم ادعاه للصغير لا تسمع عده ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه خ ادعى ان النفقة ادعى انها لغلانه عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه له مصت عده الاستعارة و الاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه الاشيا اقرارا بعدم الملك للمباشر فخطاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما يأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها قال برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة انه ابتعت منه ساومته او استعارة او استيجارا ونحوها عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حضرته لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز قد ادعاه وكالة فبرهن في اليد انك ابتعته مني بتطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعي عليه انك ابتعته مني وقد عزلت عده ملكه منت لا يصح بهذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحد حكمها والصحيح عندي ان تبطل دعواهما اذا الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما فلا تسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي ي استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر خ مسئلة الاستعارة وقال هذه الرواية التي تكون اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للغير شي وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا تمنع دعواه لغيره نيابة ذ مسئلة الاستعارة رويت عن س رحمه الله كذلك بس السرخسي ادعاه لنفسه ثم لغيره يسمع اذ لا منافاة بين الدعوتين اذ وكيل الخصومة يضيف الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان اخو وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعوتين على وجه

الاستعارة م

بوكالة م

قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو اقر لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه م

لايمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كعين بس للسرخسي ولو ادعى له
بوكالة ثم قال انه باع من فلان ووكلني المشتري بخصومته فيه وبرهن يقبل
ويحكم للموكل لاحتمال التوفيق بين البينتين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك اجزنا
دعواه الثانية وتأويل هذا الوشهد شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا
بالملك المطلق فلا يقبل ذ ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لاتسمع الا ان يوفق
بان قال كان له بشرية منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل بس ادعى الغا
في صك جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته
يقبل لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه خ اقر الوكيل ان الدكان
لفلان الاخر وصدقه ان في صح ذ رجح القبض للاول فلو ادى الى الاول
ببرأ ج عين بيد رجل يقول هو لي بس وبناك من يدعيه يكون اقرارا
بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لايقبل فقط والحاصل ان قول ذ اليد
ليس هذا الى عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية وعند عدم المنازع لايصح
نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد بالفاظ
الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه الا بس
لي او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم
اما لو اتى به بعد الحكم بيده انه ليس لي حق فيه او نحوه ينبغي ان لايندفع على ما
يأتي في او اخر هذا الفصل في فش من احتمال التوفيق والشك يمنع الحكم
ولا يرفعه قال ولكذا لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك تبطل دعوى
المدعي وفي دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي كان اقر قبل هذا انه لاحق
له في الدار او ليس لي حق في الدار ولم يكن احد يدعيه لايمنع من الدعوى بعده
اقول ينبغي ان لايفرق بين قوله انه ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي ان يتحد حكمها
ولم يجعل كذلك فيما مر ويؤيده الاتحاد ما ذكر في خ ان ذا اليد لو برهن ان
المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لاحق لي في الدار لايندفع به المدعي لان قول
الانسان لاحق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعي لايمنعه من الدعوى
بعده اقول جعل حكم قوله لاحق وقوله ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى
هذا يستوي المدعي وذو اليد في انه لايصح نفي الملك عند عدم المنازع فش
اقر انه لاملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه
لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق
هذا البحث والتخليص لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لاحق لي فيه او ما كان
لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله و
التناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار المجهول باطل

لا في رواية م

المدعي

هناك

وبين وليس م

والتناقض

59

والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع
حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل
ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر يحبر ان المدعي
ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد وذكر في شح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من
الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول ما قدمته
في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الى اخره
بناء في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد حكمها والظاهر ان في اقرار
المدعي خلافا يفصح عنه ما مر في فقط فش فان احدهما نفى الملك ويلوح لي
ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع
ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود
المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاقا والفرق ان
ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فبقي الملك
ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغى نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو
اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي ودلالة بقرينة النزاع وقيل
انه لغو نظرا الى جهالة المقر له والنزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل
هو اقرار به لذي اليد لقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان
ينفذ ويرتفع وفاقا لانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر فصرف الى انه
اقر به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر
في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم
الصواب ومسهل الصعاب خ قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد ولا
خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي
في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا القن او خرجت
من هذا القن بطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذا القن وديعة عنده وهلك
من ضمانه وكتب مثله في فصل القضاء وكتب مسايل الابزاري احكام الدين من
فصل الاحكام ص قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى رستاق
ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالذي في قريته لا يقبل بينته قال المدعي لا
بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان ص يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه
لا دفع لي عليه ثم اتى بدفع قبل هو على التباين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا
اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا
تسمع كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع
فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به

بينتي م

انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر
غير ذي اليد قبل النزاع قبل انه لغو نظرا الى م

بقي القن م

اقول ان الدفع مما يحس كالبينة فلا فرق بينهما
وقد يكون المدعى له جاهلا به فيتعلله بعدم

ليس له وجه الدفع فينبغي ان تسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه
قن ثم ادعى الحرية **فقط** لو قال لا دفع لي ثم جاء بينة قبل هو على خلاف فيما
لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل عند ح رحمه الله وكذا لو قال لكل بينة
الى برهانها زور ثم اتى او قال لكل شاهدة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب
ثم شهدا فعلى هذا الخلاف **ح** اقر انه ملكه قدر ما يمكنه الشراء منه ثم
برهن على الشراء بلا تاريخ تقبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره له
ولان البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال وكذا لا تتبعه الزوائد وكذا
لو اقر انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق لي
فيه فمكث حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره
قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق لي فيه ثم برهن انه شراه منه فلو
شهدا بشرائه بعد اقراره جاز والا فلا واقول فيه تردد ان قوله لا حق
لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه
بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة
على المبهم الى اخره ويصح الجواب للمسائل الفعلي وفيه اقر انه لا حق له قبل فلان
ثم ادعى قضاء بين انه غصبه منه لا يصدق الا ان يبرهن على غصبه بعد
اقراره بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان
ثمكث اياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فقال ملكت هذا بعد اقراري صدق
لبعد في الحال واحتمال الصحة وتمام الفرق بين المسائل ينظر في الجامع **شتى**
مزدوري را زني خدمتي مي كرد بشوي داد بعده دعوى ميكند كه اين زن
زوجه نكاح من بوده است ومن طلاق نه داده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض
وادعى مالا بالشركة ثم شفيعه ثم ادعى ذلك المال ودينا عليه يسمع لاني على
مال الشركة قد يصير دينا بجحود والدين لا يصير شركة **عيت** ادعى ملكا ثم
ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا
لو ادعاه مطلقا بالتتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه عند ذلك القاضي
ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته **ح** ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا
وشهدا به لا تسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكانا
جدي ثمس الائمة يقول لا تقبل بينته ولكي لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا
الملك المطلق بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته **ذ** ادعاه مطلقا فقال
المدعى عليه في وقته انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن
بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع
لحظه ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا تسمع دعواه لا بينته على الملك

لا عندهما رحمهما الله

منيه

اذا البرهنة بينتين فلا يبطل حكمها الا بتقابل

ثم هو

الرجل عن ذلك ثم

المطلق

المطلق **فش** تسمع دعواه وتقبل بينته ايضا وحمل على المقيد الخ بق
والفتوى على انه لا يسمع للتناقض وفيه استأجره ثم ادعاه ملكا
مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب يقبل لو اريخ على تاخره **عيت**
ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج
وشهدوا بملك بسبب ينبغي ان لا تصح دعواه **جف** اقر بملك شراء او
ارث ثم برهن على الملك المطلق فلا يقبل **ط** اقر عند غير القاضي انه ملكي
بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع دعواه
لو ثبت انه قال انه ملكي بشراء من فلان **ذ** ولو لم يكن له بينة واراد تحليفه
ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما
ذكر في ذا انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في وقته انك اقررت قبل هذا
انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن يقبل وتندفع دعواه
وهذا لو ادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه
مطلقا ذكر في **ذ** ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعى لم يكن يوم
الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي
ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد مطلقا فقد قيل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الاصح
اذا اقراره بالشراء لم يفد ولو فسد دعواه بهذا لو ادعى الشراء اولا
ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل
عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ
كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا
لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول **ض** فكأنه ادعاه
اولا مطلقا عندهم فتسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وبالي
تقرير هذا الاصل هذا لو ادعى الشراء من معلوم واما لو ادعاه من مجهول بان
قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا **ط**
وفي فتاوى ادعى دار ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع ولو ادعى اولا بارث
ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض استأجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي
لان ابى شراءه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء
فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به اقول
فان قيل لو برهن على انه له من غير ان يوفق ينبغي ان يسمع على ما مر قبيل هذا
في **ج** فيما اقر له ومكث ثم ادعى شراءه الى اخره من انه يسمع لامكان التوفيق
فكذا هذا يجاب بان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق
التناقض لو لم يوفق بخلاف دعوى الشراء فافترقا قال وبهذا كما لو اختلفت

لا ملكي لو فسيفه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته
فتبين شريته فاظهر اهم
وتعذر توفيقه ه

ثم برهنت على العلاق امثلا ثم قالوا ان شرط بدل الخلع ولو كانت متاعا فقبضت
لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم احد ابنائه امرأته ميراثها
واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان يرجع
على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا
بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن
على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في ص شرائها في جواب او منديل فلما
نشره قال لم اعرفه تقبل بينته ز قال ض وفي هذه المسائل بخلاف
ذلك وفي ص مسئلة تنتظر قولهم قدم بلخ فاستأجر دارا فقيل له هذا
دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستأجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع
للتناقض قول ينبغي ان تسمع فيه وفي مثاله اذا التناقض انما يمنع اذا لم يمكن التوفيق
واما اذا وفق فينبغي ان يسمع ض اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن التوفيق
ولكن لم يوفق فعنه اختلاف ونص في بيوع على ان الامكان يكفي حيث انه
حيث امنه ذكر انه ادعى عليه مالا فقال ليس لي وما كان لك علي شيء فاقر هن
المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لاعند
زفر للتناقض ثم ذكر هذه المسئلة قال وذلك على ان الامكان التوفيق ح
بشرط التوفيق في الكل ولو زاد ولا اعرفك والباقي كما لو لا يقبل في ظاهر الرواية
وعن اصحابنا انه يقبل وباقي جنسه في هذا الفصل بعد اربعة اوراق ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في موضع انه اذا امكن التوفيق بين الدعوتين يصح ولا
يرد وان التوفيق ولكن ذكر م رحمه الله في بعض المواضع ودعوى التوفيق
ثم يذكر في البعض قال في الكل بشرط وعلى هذا يعتمد في الشهادات والبيوع
فش قسم تركته بين ورثته او قبل تولية الوقف او وصايته في تركه
بعد العلم والتعيين بان هذا تركه او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا
بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلطا في بعض حدوده
لم يسمع لان جوابه اقرار بانه بهذه الحدود ج وذكر خ هذا لو اجاب بما مر
انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطأ
الحد حكاه عن ظه انه لو ادعى المدعى عليه الدفع بخطأ الحد هذا لو ادعى المدعي
عليه خطأ الحد اما لو ادعى ان البناء للشجر له فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي
لاشك انه لا يسمع لانه قضى عليه وبينة المقضي عليه لا يقبل سواء ادعى المدعي
البناء والعرصة او ادعى بلفظة الدار كما مر ذكر في ج يستحق البناء والولد
باستحقاق الدار وكذا يستحق الشجر والثمر باستحقاق الارض ولا يقبل بينة
المقضي عليه على ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في ص

نوصيه

هذا لو

لو لم يوفق م

كانا لمدعي لا يد م

ذكر شيخ الاسلام ايضا في موضع اخر كل موضع
تصح الدعويان بالتوفيق فلا بد من دعوى التوفيق
عنه ذكر في المنتقى وقال وذلك بيان
امكان التوفيق بشرط حتى التوفيق في الكل
ح لو زاد ولا اعرفك والباقي كما لا يقبل
في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل وباقي
جنسه في هذا الفصل بعد اربعة اوراق ح

والبناء م

في الزرع

اقول ذكر

والله اعلم بم

اقول وعلى ما ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا تقبل بينته
لانه بينة ذي اليد مع الخارج وهذا اكثر على رواية قضه وعلى رواية فصل لو لم
يذكر البناء في الشهادة تسمع من المدعي عليه دعوى البناء وبينته والا فلا ادعى
نصف دار ثم ادعى كلها لا تسمع وكذا على العكس يقبل والصواب انه تقبل في الوجهين
جميعا كذا فقط وفي فش ادعى ثلثا ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما
وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلتي النصف والثلث
منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين ذ قال المدعى عليه الدار ان نصفه
وديعة بيدي من جهة فلان الغايب قبل ببطلان دعوى المدعي في كله وقبل لا يبطل
في نصفه واليه اشير في ج وفي خ لو لم يبرهن على الوديعة حتى المدعي على كله
ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في
نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصفه الاخر قال رحمه الله وفيه
نظر او ادعى نصف دار لم تقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الاخر فبرهن
ذو اليد على الشراء والوديعة تندفع الخصومة حتى يحضر مبايعه اذا المدعي لو
استحق نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه
والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه ادعى شيئا فبرهن ذو اليد
انك شريته من فلان فهو وقع فش ادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة
فالخصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم
وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة
لا تندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال م رحمه الله لا بد ان يحيل الايداع الى رجل
معروف الاسم والنسب ويبرهن على ذلك وقال س رحمه الله لو كان الرجل وقت
بالحيل لا تقبل بينته على الايداع وقال ح رحمه الله تقبل بينته على معروف
ومجهول باي صفة كان المودع لانه ليس بخصم وهذه المسئلة مخمسة
كما فيها خمسة اقوال كما مر ذكره في الكتب عب برهن انه لفلان ذو اليد
او دعيته فلان او قال اجرنيه فلان او ارتهنته او غصبته منه او قال
اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا تندفع عنه
الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل بشرطين احدهما مختلف فيه
والآخر متفق عليه اما الاول فهو ان لا يكون ذو اليد وان لا يكون معروفا باحتيال
وتزوير فهذا شرط عند س رحمه الله خلافا لهما واما الثاني بان يدعي
من معروف وتشهد شهوده كذلك والمعرفة ثلاثة انواع معرفة بالوجه
والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب
فلو عرف شهوده المودع باسمه ونسبه وقالا لا نعرفه بوجهه يقبل وتندفع الخصومة

ومخمسة

وهي ا

الايداع م

اقول بل هذا الاول على ذلك لان كون هذا غير مسموع لكون
ذو اليد متهما عليه في نفس ما ادعى به يخلو عنه
ذو يد عادي الدفع الاول انه لو اقر به حين سئل لم يقبل
ابن ملك عن قبره للمولى جوي زاده

ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر م رحمه الله فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه
ذكر الخصاف انه لا يقبل ولا تندفع الخصومة وكذا لو قال او دعنيه رجل لا نعرفه
معروف وقال شهوده او دعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد
به لا تندفع الخصومة ... لو شهدوا انه دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا
لا ندري لمن هو تندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعى انه لفلان ولم يزيدوا
عليه وذو اليد يقول فلان او دعنيه لم يذكره م رحمه الله ويجب ان تندفع الخصومة
اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فخطر باقرار المدعى ان خصومته كانت مع
فلان وبعده لتحول ملك الرقبة الى ذي اليد تتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا
ذكره في فصول عماد الدين وذكر شي المسئلة كذلك غير انه لم يذكر انه لم يذكره
م رحمه الله ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علل به مسئلة اخرى وذكر فيها انه لم يذكره
م رحمه الله ويجب ان تندفع الخصومة كذا ذكره الاستروشني وعلل بما تراه
ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان الى اخره وفي كل منهما نظر لانهما ذكرا انه
الاقرار م
الظهر ما قرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظاهر بهذا
انه لا خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به له قال ولو اقر المدعي انه كان بيد
فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلا خصومة بينهما
وكذا لو اقر المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل لا نعرفه فلا خصومة ولو شهدوا
انه لفلان ولم يشهدوا انه فلانا او دعه اياه لا تقبل ولو برهن المدعي ان
ذا اليد ادعاه لنفسه لم تقبل من ذي اليد بعده بينة الايداع اصلا بهذا
كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى
فعلا عليه بان ادعى انه له او وديعة من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه منه
وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع المدعي لا لو
برهن على ايداع فلان وقال ذو اليد انه لفلان او دعنيه وبرهن لا تندفع
الخصومة واذا لم يندفع وقضي به للمدعي فلو حضر الغايب وبرهن انه لم يقض
له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم بق ادعى انه له
غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين
لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد
انه وديعة فلان قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا يندفع
وهو صحيح ذ ومن انتصب خصما لرجل يدعي الفعل عليه لو برهن على ايداع الغايب
لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان تسمع وتندفع الخصومة فش
ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فبحر ودعوى
الفعل هو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع

هذا الفصل واختلف فيه المشايخ قيل ينبغي ان يقبل ولا يندفع وقيل لا
ولو قال او دعنيه رجل لا اعرفه وقال شهوده نعرفه
لا نعرفه لا تقبل ولو قالوا او دعه رجل منهم
على اقرار المدعي اذ لو قالوا دفعه اليه تندفع الخصومة
وكذا لو شهدوا منهم
ولو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا
اليد لم يقل او دعنيه فلان لم يذكره م رحمه الله منهم
ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف الدافع ولا قصده
وكذا لو شهدوا باقرار المدعي منهم

فش يحفظ بهذا فائدة جليلة في دفع الايداع ادعى انه شراه من ذي اليد وقوله
ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو
وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله يتحمل
في عباداتهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو
برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم بهذا لو ادعى
الشراء بلا قبض فلو ادعى الشراء وشهد بذلك والمسئلة بحالها هل تندفع ذكر
ابو الهيثم ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع
لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى معلوم الا ترى ان عدمه لم يكن شرطا
لعدم البينة حتى لو قال بعت منك قنا بكذا وسلمته نقبل بينته ولو قال القن
مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور هو الشراء يبقى معتبرا
فلم تصر دعوى مطلق الملك فكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد
رهنه منه او آجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد
ان فلانا او دعه لا تندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى
انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم
برهن انه وديعة فلان تندفع عنه الخصومة اقول بهذا يستقيم في الملك
المطلق لا في الشراء الا انه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه
المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع فلا تندفع خصومته ولو برهن على الايداع
كان ينبغي ان يكون ذلك اذا اقر به بطريق الاولى لان اقراره اظهر في
حقه من البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض كملك مطلق قال
ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعي فلو حضر الغايب لا يقضى له الا بالبينة
فلو بدا وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن على الايداع والا
فلا فيؤمر برد فعه الى المدعي ولو حضر الغايب يؤمر المدعي بتسليمه الى المدعى عليه
ثم برهن عليه المدعي لان ذا اليد بدا بحق المدعي وانما يسلم الى ان يحضر الغايب
المودع فاذا حضر امر برد فعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب
كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي فو وفي عنب الاصل عندنا من اقر دون الغايب ثم حاضر وصدقه الحاضر في اقراره له ولو علم القاضي ان الدار لزيد
فصار في يد اخر فخاصمه زيد الى هذا القاضي فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه
فلا خصومة حتى يحضر الغايب شج لان علم القاضي كبينة ولو برهن المدعي كان
الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه عبدي الا انه اودعني فلان تندفع الخصومة لو برهن
والا فلا فس لا تندفع الخصومة اذا بصدقه كذا سي اقول فعلى اطلاقه
يقتضي ان لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر عيب ولو علم القاضي

فش ط

ان فلانا غصبه من زيد او ودعه ذا اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف
ما لو ادعى فلان انه غصبه من زيد ثم ان محمدا رجع الى قول ابي يوسف رحمهما الله
قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد يأخذه ويدفعه الى زيد وبهذا رواية
الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه اقول ينبغي ان يفتي في غير
كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اكثرانه شانهم **فس** ادعى ذو اليد
وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي نفذ حكمه ثم برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم
الغايب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما وبرهن المدعي
قبل الحاكم ثم برهن ذو اليد على الايداع يقبل على الاظهر لانه ليس بخصم قبل ان يحكم
الحكم **د** ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه منك ثم
ملكك منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم فلو
برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد بسبب او غيره يصير ذو اليد خصما ولو
ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه
القاضي بالله لقد اودعنيه ويحلف على البت لا على العلم ولو على فعل الغير لان
تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه
يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول الظاهر ان لا وجه لتحليف ذي
اليد على الايداع صار خصما حلف او لا الا اذا حمل على اليد على ان المدعي تلقى الملك
من المدعى فان فيه تحليف كما يجيء بيانه اسطرا فيما نقل من **خ** واصل الاغراض
من قبيل النوادر ويؤيده ما ذكر في **فس** اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة
ليس له ذلك لانه جعل بينة المدعي في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف
لا تندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك
لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر تبطل دعواه فاذا انكر يحلف **د**
اوصى له بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او غصبه منه فلا خصومة
حتى يحضر وارثه او وصيه ادعى الوارث فقال ذو اليد اودعنيه بشرا لا تندفع
والفرق في **د** اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا
فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة الموصي لكل ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة
الى بينة ويدل عليه قياسه على الشراء فان حكمه كما قلت فانه لو قال اودعنيه فلان
يعني غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لان السبب **وفس** على ما ادعى
انه شراه من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا تندفع عنه الخصومة
لان المدعي يدعي نقل الملك من الغايب ولو يدعي الملك لا يندفع فهنا يجب ان
يكون كذلك كذا **د** اقول ينبغي ان تندفع الخصومة في المقيس عليه لان دليل
الخصومة وهو ان ذا اليد اسنده الى غيره او اثبت ان يده ليست بيد

خصومة

خصومة يدل على ان تندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراء
من الغايب قال انه ليس بملك المدعي ثم ادعى انه وديعة تسمع **قس**
ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او لا ثم ادعى ان ذا اليد
غصبه تسمع ويندفع به ذو اليد سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر
كذا **خ** فقط وقال لان دعوى الملك المطلق لا تنفي دعوى الغصب عليه **نس**
واذا ادعى شراه من زيد وادعى ذو اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا
بينة لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما **د** برهن انه ثوبي غصبه مني
زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع الخصومة وبهذا الخلاف ما لو
قال انه ثوبي سرق مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة
استحسانا قال غصب مني او اخذ غير برهن ذو اليد على وصوله من الغايب
تندفع بالاجماع اقول مر قبل هذا بورقة **خ** ادعى انه له وفي يده فبرهن
ذو اليد على الوديعة لا تندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف
هنا ايضا ويمكن الفرق بانه لما جعل ثمة بين ظرفا للغصب **د** على دعوى الغصب
عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني فلذلك عند محمد رحمه الله وعندهما
لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا
فهو خصم لانه يزعم ان يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال دهقني او تصدق
به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار للفلان اسكنني فيه وشهدا به
او باقرار الغايب انه اسكن ذا اليد فيه وقال طرر دفعه اليه ولكن علمنا ان
الدار كان بيد هذا الذي بين اليوم يومئذ تندفع الخصومة اذ الشهادة
بالاسكان والدار بيدان كن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار
بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى ذو اليد انه شراه
من الغايب شراء جايزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب ينبغي ان تندفع
بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير **د** الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة
لا حالة الصحة فيكون اقرار بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار
بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة **فس** اثبت وكالة
عامة وحكم بها القاضي وباع عقارا للموكل بيعا جايزا وادعى آخر انه شراه
من الموكل وذو اليد يقول شرته شراء جايزا من وكيله قبل تندفع بلا بينة
لثبوت ان يده ليست يد خصومة كما مر في الوديعة والشراء من واحد وقبل
لا تندفع بلا بينة قياسا على البيع البات اقول فيه نظر لانه يوهم انها تندفع
بالبينة في البيع البات وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به
للمدعي كما مر في دعوى الخارج وذو اليد ولو ادعى انه شراه من فلان وانت

غصبته منّی فادّعی ذو الید انّی شریته من فلان ذلک بیعًا جایزا وبرهن لایندفع قال لو وقع الدّعوی فی عین هلک فبرهن المدّعی علیه انّه کان ودیعة اورهنا اومضاربته اوشرکة علی مامرّ من الوجوه لاتقبل بیّنته اذ الدّعوی تقع فی الدّین ومحلّ الذّمّة بخلاف العین اقول الدّین بهذا ثبت بنا علی العین فینبغی ان یاخذ حکمه فی الخصومة وعدمها قال ثمّ اذا قضی بقیمته للمدّعی فلو حضر الغایب وصدق المدّعی علیه فیما قال فی الودیعة والرهن والاجارة والمضاربة والشرکة یرجع المدّعی علیه علی الغایب بالضّمن ولایرجع المستعیر والغاصب والسّارق وصبیّ باق فی فصل الاستحقاق بهذا الوصدّقه الغایب انّه وصل الیه من جهته فان کذّبه فلارجوع لهم برهن علی ما ادّعاه من اوطان من اجارة وبرهن ونحوه لانّه یدّعی لنفسه دینا علی الغایب بسبب عمل له وهو منکر ج ادّعی قیمة عین هلک فی یده انّما تندفع الخصومة باثبات الابداع من المدّعی لاباثبات الابداع من غیره بخلاف العین ولو ادّعی فنا بقی من یمین فبرهن المدّعی علی هذا الوجه فجوابه کجواب الموت فلو عاد من الاباق فی ودیعة ورهن واجارة ومضاربة وشرکة یعود علی الملک وسرقة وغصب وعاریة یعود علی ملک من کان بیده لانّ الضّمان یقتصر علیه ج برهن البایع او المشتری انّ البایع حرّ قبل بیعه یقبل اذ التّناقض یتحمل فی العتق اقول انّما یتحمل التّناقض علی الخفاء وذا یتحقق فی المشتری لا البایع لانّه یستند بالعتق فالاوّل ان یحمل بهذا علی هذا سم رحمهما الله اذ الدّعوی لیس بشرط عندهما فی عتق العبد فتقبل بیّنة البایع حسبة وان لم تصح الدّعوی للتّناقض وفیه لو برهن المشتری انّه حرّ او حرّ بایعه لایقبل فیعتق علی المشتری وعند س رحمه الله یقبل فه باع امة ثمّ ادّعی تحریرها قبل البیع لاتسمع ولو برهن یعمل ببیّنته ولو ادّعی المشتری انّ البایع حرّرها قبل البیع تسمع دعواه وبیّنته اقول هذا یؤیّد ما قلته وفیه سئل من زوّجها طلاقها بمال ثمّ ادّعت انّه کان طلّقها ثلاثا لاتسمع ولاتقبل بیّنتها ولو قالت ما علمت الطّلاق لاتصدّق وفیه نظر لانّه ممّا یخفی فلا یمنع فیه التّناقض وهذا لو اختلعت بمال ثمّ برهنت علی انّه طلّقها ثلاثا قبل الخلع یقبل وکذا المکاتب والعبد ظ ولو ادّعی احد العاقدین تحریرا علی صاحبه لایسمع لانّه لیس بخصم فیه الّا ان یدّعی لنفسه حقّا الاستراء والاستیجار اقرار بالملک ای الید ص الاقدام علی الاستراء والاستیجار اقرارا بالملک فی روایة لا فی روایة وهو الصّحیح ت الصّحیح هو انّه اقرار والاقدام علی الاستراء والاستیجار والاستیجار والاستیداع اقرار بانّه لاملک له فیه باتّفاق الرّوایات حتّی لو برهن ذو الید علی انّ المدّعی فعل معه شیئا من ذلک تندفع

دعوی المدّعی ولو وفق المدّعی وقال کان ملکه لکنّه قد باع منّی فلیدفعه الیّ لایسمع للتّناقض بین قوله ملکی وقوله لیس ملکی والاشتراء من غیر المدّعی علیه فی کونه اقرارا بانّه لاملک للمدّعی کالاشتراء من المدّعی علیه حتّی لو برهن علیه یکون دفعا اقول ینبغی ان یکون الاستیداع من غیر المدّعی علیه وکذا الاستیهاب ونحوه کالاشتراء فی کون کلّ واحد منها اقرارا بعدم الملک للمدّعی ویدلّ علیه ما مرّ فی اوّل هذا الفصل فی دعوی الکرم لو برهن المدّعی علیه انّ المدّعی اجّر نفسه من العمل فی الکرم او اخذ الارض مزارعة او قال الی ابن فلانه من اجارة ده یازده او قال دس ابن رز راعی ساب رزی ده تندفع ویکون اقرارا بانّه لاملک للمدّعی فیه بس اقرانه الجاء فی هذا الامر ثمّ ادّعی الملک لاتسمع الّا اذا وافقا ویقول له بصولو وبه ثمّ اشتریت اما دعوی الملک المطلق فلا یسمع منه می استأجر دارا ثمّ ادّعاه اخرفاستأجره المستأجر منه وقال اتیا حضر فله الاجر فلو حضرا جمیعا کان الاجر للاوّل می لایکون استعارة من الاخرالّا باذن الدّار له قال له ادفع الی هذا الدّار اسکنیه او قال اعطنی هذا الثّوب البسه او هذا الفرس ارکبه فابی ان یدفع ثمّ ادّعاه السّائل لنفسه یسمع ولو قال اکنی هذا الدّار او اعرنی هذا ثمّ ادّعاه لنفسه لایسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملک للمستعار منه اقول بطلان دعواه یحتمل ان یکون لجعل الاستعارة اقرارا بانّه لاملک له فیه وجعلها للمستعار منه فلا یصحّ الاستدلال ولو وضع المسئلة فی بطلان دعواه لغیره لصحّ الاستدلال به علی جعل الاستعارة اقرارا بانّه للمستعار منه ساکن دار اقرّ انّه کان یدفع الاجرة لزید ثمّ قال الدّار لی لا یکون اقرارا بانّه لزید وذکر انّه اقرار اقول الصّحیح هذا لانّه اقرار بانّه لاملک له فیه وان لم یکن اقرارا بانّه لزید فیصحّ ان یکون دعواه لغیره لانّه لاتناقض فش ادّعی انّه له فاراد ذو الید ابطال دعواه فقال للمدّعی بحضرة الشّهود خذه ودیعة الی الغد فاخذ المدّعی بطل دعواه لانّ دعواه الی قبول الودیعة یدلّ علی عدم الملک دلالة وقد مرّ ادّعی صریحا انّه ملکه والدّلالة لاتعتبر مع الصّریح بخلافها ی سودی در هی ره کرد باد وکیلی باو سپرد اری او دعه ادّعی الودیعة لنفسه لاتسمع وتفسّد هذه الاعمال اقرار بانّه لاملک له اقول لو استولی علیها متغلّب وعجز عن مخاصمته فی وقت الغصب نخوفه بسبب لعمل هذه اعمالا للضّرورة دعت الیه تسمع دعواه اذ القرینة تدلّ علی انّه لیس باقرار وسیجیء فی عده ما یفید فی دلال دلالی لو ربع نزلها ما ربها سد فادّعاه الدّلال لنفسه ملکا مطلقا لو قال الدّلال للمشتری اشتره لو تسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملکه لا یسمع فش قال له اشتر هذا الدّار لک فشراه ثمّ ادّعاه الفاعل وقال ینبغی

ازان لوخرامن اخرى واصح دعواه لانه لم يقل بحرالى فلان بحران فلا يكون
اقرارا بملك فلان ولم يعرض بانه يجوز ان يكون بملكه ويقول له بحر ارادان
يشتريه واراد فقال لرجل الدورين كان دعوى خواصر له واالنون لن فقال
ذلك الرجل ان حامله واراد وردست ن وودست برادم ارادان له
ورست وى لايبطل بدعواه بجوازان يكون دعواه معناه درست ترادام
ارم كى خوف دعوى كومم روز داسم مم اقول الحاصل من جملة مامر ان المدعى
لوصدر عنه مايدل على ان المدعى بملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه ولغيره
للتناقض ولوصدر عنه مايدل على عدم ملكه ولايدل على عدم ملك المدعى عليه
بطل دعواه لنفسه لالغيره اقراره بعدم الملك لايملك المدعى عليه ولوصدر عنه
ماليحتمل الاقرار على عدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك واقول
فعلى هذا لوغصب حل عينا له فخاف تلفه فخرج عن وصوله اليه فى ذلك الوقت الا
بحيلة الاستيداع ونحوه ففعل ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغى ان يسمع ولوا شهد
على الملك الشراء ينبغى ان يسمع بالاولى واليه ماذكره فى عده استثنى فخر
عمن اكره على البيع ثم ساوم المشترى هل يكون اجازة لذلك البيع فتامل اياما
وقال ماوجدت فيه نقضا والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشترى
يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضى كونه اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم
منه ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولاطريق له سواه فهذا يقتضى عدم الاجازة
فلم يجب لهذه الفتوى اقول هذا ان العمل بالدليل يجوز ى ساومه تخلصا فى
ارض بين ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون النخل لمن كانت الارض بيده
ثم برهن على ذى يد على المدعى عليه انى بعته من فلان الغايب اشار فى ح ت الى انه
لايندفع وذكر قط تندفع لاقراره ببيعه من فلان اوعلى اقراره انه ملك
فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا
من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان فى حيوته تندفع كذا
د وذكر ش ادعى عينا فبرهن ذواليد انك بعت منى فلان وانا سرقته
منه تندفع ولولا بينة فلان يحلف المدعى ى ادعاه ولا بينة فنكل ذواليد
فحكم به للمدعى فقال ذواليد انى كنت اشتريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به
له ولا يكون نكوله اكذابا للشهود والشراء اقول فان قيل هذا يصح على قول
ح رحمه الله لاقولهما اذ النكول بدل عنده واقرار عندهما فتاكد بالحكم فينبغى
ان لايسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض كما قالوا اوصريحا الا اذا حمل
على الحكم بنكوله مرة فانه لاينفذ فى روايه ضعيفه لانها شرطا عرض اليمين
ثم لاتاتى فى روايه عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الروايه وكانه برهن قبل الحكم

فتسمع

تسمع على هذه الروايه ولانه يمكن ان نبنه على قول ح رحمه الله ايضا يجاب بان يكون
النكول اقرارا لايخلو عن شبهه ما وهى كونه لان لايكون اكذابا بالمسلم حملا على الصلاح
فى حقه د اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشترى اقر انه باعه من زيد ليس
للمشترى رده كان زيد حاضرا اوغايبا فرق بينه وبين مالو برهن ان المشترى
باعه من زيد وهو غايب لايسمع وللمشترى رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان
يسمع فان فى ايضا تيانا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذواليد انه باعه
من زيد تقبل بينته ولو برهن البايع ان المشترى باعه عن زيد وهو حاضر لكنهما
جحدا البيع لايرده المشترى الاول لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ماعدا
النكاح فسخ له ولايرد بالعيب قس ادعى ملكا مطلقا فقال ذواليد انى اشتريته
من زيد وانت اجزت البيع لايسمع بهذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا
يكون المجاز ملكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعى اقول ينبغى ان يسمع لانه
لولم يكن للمدعى لانتفع دعواه ولوكان له فقوله اجازة فلا تصح دعواه على التقديرين
وايضا فى تعليله المذكور نظر لانه لايفيد مدعاه فليتامل ادعاه فقال ذواليد
انك شريته منى ثم اقلناه لايندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج
اولى وقيل ينبغى ان تقبل بينة ذى اليد وتمامه فى د الخارج وذواليد ادعيا
شراء من واحد فقال ذواليد او الخارج انى شريته بعد ما فسخ البيع الذى
بيننا يندفع دعوى الاخر ولو برهن بانه تعلل بنحو مرض يتنصب خصما عن الغايب فى اثبات
الفسخ اقول لا يمكنه اثبات الشراء من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح
البيع فى العقار قبل قبضه وفى المنقول يشترط القبض سوى فسخ لصحة البيع كذا
علل فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذواليد ان
البيع كان رهنا فى تاريخك عند فلان ولم يجز شراءك فى زمن شرائى لكونه
بعد تمام الرهن لايصح بهذا الدفع اذ لاحق لذى اليد فى ذلك الرهن اذا لمرتهن
لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا د اقول مايدعى على الغايب بسبب
لايدعى على الحاضر فينبغى ان نصح دعوى الرهن على الاخر كدعوى عتق الشاهد على عام
فى فصل القضاء على الغايب من حيث الاتصال بين الحاضر والغايب فينظر
فيه كتبت النظر فى فصل القضاء على الغايب مع ان كلامى على الاصل المشهور
لا على اصل الاتصال وذكر س هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اوشك
الرهن فقدا قويا نافذ البيع كان صعبا بين عاقر وامتناع النافذ قد لحق المرتهن
فلا يبطل الرهن نفذ البيع الباقى فى حق الكل كذا لص اقول هذا التعليل لايتم
عندى يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وبهذا اشارة الى انه
فسخه او مرضى انه فسخه فلا تعاد بعد الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراء من

زيد شراحاضرا وقبضه فقال ذواليد ان زيدا ذلك باعه من بكر بيعا جايزا
قبل البيع ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته
منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه اثبات
الشراء منه فكان حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان الشراء بالبيع الجايز كان
قبل شرائك ولم يجز شراءك لانه كان في بيعي فبعد شريته بالبيع الباتّ بعد
وان قيل لا يصح بهذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشراء من كل واحد وتاريخ
ذي اليد اسبق فقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر
ينكر فله تحليفه لان مورخ السبق لو اقر انه كان تلجئة اخذ منه العين دون
التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد و
النكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل لمال قمار او ثمن او خمر او نحوه ليس له ان
يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كسر وايضا وينبغي ان يكون هذا
الاصل على قولهما لا قول ح رحمه الله اذ النكول بدل عندنه فلا حلف فيما لا يجري
فيه البدل وان صح البيع حقيقة لحم ادعى انه شراه من زيد وارخ وبرهن
ذواليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه
وانا شريته ممن اقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكون قبل شرائك د ادعى
دارا فقال له ذواليد انك شريته من وصيك في صغرك ولم يسلم الوصي او قال
ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسلم القاضي بل يندفع الحلف
فيه للشايخ ولو سلم الوصي والقاضي يندفع وفاقا فش لو برهن ذواليد على اقرار
الوصي انه باعه بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدا انه كان وصيا من جهة
مورثه او من جهة القاضي لانا لو عاينا اقراره بانه وصي لا تثبت الوصية باقراره
بض ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذواليد حال صغرك
فالقول للمدعي كذا ذ وقال ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة
وفيه ادعى ثمن قن فانكر خصم الشراء فانكر عليه المدعي عليه المدعي فيه خصم
على ايفاء ثمنه لانه لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع في روايته عن س رحمه الله
قياسا على ما ذكر من مسايل شتى من هد وغيره من انه لو انكر البيع فبرهن على
المشتري فوجد عيبا فاراد رده فبرهن البايع انه بري من كل عيب لم يقبل
للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن س رحمه الله يقبل لامكان التوفيق
بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا واقول بل ينبغي ان تقبل بينته في هذه
المسئلة وفي الاولى عندنا وفاقا خلافا لزفر رحمه الله لانه صار مكذبا شرعا
ببينة المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان
له على الغايب الفا وهذا الكفيل عنه بامره الى آجزه يرجع الكفيل على الغايب

ولو انكر

ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ويمكن
الفرق بان الحكم بادايه ثمة حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة
ثانيا على كفالته لشبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والايفاء
فلا بد من الدعوى فيبطل التناقض فافترقا ويمكن ان يرد الفرق ان انكاره
لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغي ان يصح
لزيد الدعوى لعدم التناقض على اصل س رحمه الله عده انكر البيع فبرهن المشتري
فادعى البايع اقالة يسمع بهذا لو مع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن
او الابراء اختلف فيه المتأخرون اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا في مسئلة انكار
البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والابراء ينبغي ان تسمع الى آخره وقوله
ولو لم يدع الاقالة يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن لا يوافق
هذه المسئلة لانها وضعت في ان المالك ينكر البيع وهذا الايلايم دعوى ايفاء
الثمن وان امكن التوفيق بل هو اوفق بما مر من مسئلة دعوى الثمن وانكار المشتري
الشراء ج ادعى شراه فقال ذواليد ابع او قال لا بيع بيننا او لم تجر بيننا
بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذواليد ان المدعى رد عليه المبيع وهذا
كما لو قاله ليس او لم يكن له على شئ قطعا فلما برهن عليه برهن هو على قضائه
او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة لا يقبل منه المخرج في الدين
وقال س رحمه الله يقبل ولو في بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي
سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن
البايع انه بري من كل عيب لا يقبل وعن س رحمه الله انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني
وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع ينبغي ان يكون هذا وسئل
العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن الغايب اقر بالبيع
فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا
قن الغايب لو برهن يندفع المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فان حضر
الغايب لا سبيل له على القن حتى يبرهن يندفع المدعي وان لم يبرهن على الغايب عده
ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمها واخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة
مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكرها فقال ذواليد
انه تساومه مني هذا منه البيع هل يندفع استفتى فضل عن هذه المسئلة فتردد
وجوز الاحتمالين وقد كتب قوله قبل هذا بورقه وقد صرح في ت استيام المدعي
اقرار حتى لو وفق المدعي بان استمته لانه كان ملكي فبضته مني لا يسمع توفيقه فش
وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى الشفعة
الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره

بشئ طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينته الاكراه اولى بالقبول لانها
تثبت خلاف الظاهر د ادعى شراءه من ذى اليد واقام فى اخر دعواه
واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقر به مكرها لاتندفع فان الاقرار بالبيع مكرها
لا يوجب خلاف البيع طوعا ادعى على الكفيل مالا فقال لا اصيل المال غير واجب
على لانى اقررت مكرها فقبل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعى لم يدع على الاصيل
وقد قيل يسمع لو كفلها بامره لان المدعى الا ترى ان المبيع لو استحق من يد المشترى
فبرهن البايع على المستحق انه باع منه قبل هو من المشترى يسمع هذا فى البايع ولو لم
يكن الدعوى على البايع فش كفل بثمن او بمهر ثم برهن الكفيل على المسمى على
فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحته
بسبب وجوب المال فلا تسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء
الاصيل او على برأته يسمع لانه تقرير للوجوب الثابت كفل عنه بالف
لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان المدعى ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل
الالف المدعى قمارا وثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على
المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب
عند القاضى برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برئ باقراره ينبغى
ان يقبل بينته اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا
لانه تناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل واراد الرجوع على الاصيل
والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل
ويؤمر باداية للكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه عد الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فقال الوارث للاخوان المدعى
قال انا مبطل يسمع اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا باسطر فى د من ان يسمع من
البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه يرد بان
الوارث الاخر كذلك قال ومنه الاستثناء عد جعل امر امراته بيدها على انه
لو لم يصل اليها نفقتها فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
واراد ت ان تطلق نفسها فاختلفا فى وصول النفقة فى ذلك الوقت فبرهنت
انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل وتندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه
لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل فى الوجهين
لان دفع وكيله كدفعه الا ترى انه لو حلف ليقبض فلانا حقه فامر غيره فاعطاه
بر ولو برهنت على طلقات ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات
الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها
وتزوجته وهى امرأته اليوم فعد قبيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن

على انكارها

على نكاحها وبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقتا احدهما فقط او وقتا
وتاريخ الخلع اسبق تردبينتها ولو ادعى نكاحها وهى تدعى اقراره بحرمتها
تندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو ادعى الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادت
انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع ومر فى فصل القضاء على الغايب فجر لا
يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت بل انت الخلى
قيل لا تسمع بينتها عند محمد رحمه الله وبه ياتى جنسه فى دعوى النكاح فش تزوجها
فشهد جماعة بحضرتها عند القاضى ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب
لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عد
اذا تزوجها فشهدا عنده او عند القاضى ان الحاضر زوجها فتزوجها هو لا يفرق
بينهما عد انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه تزوجها منه ابوه
وهو لا يعلم فصل لا يسمع اذا تزوج مناقض فش ادعت المراة على ورثة زوجها
وادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت زوجته الابانة وبرهنت
بحاله قيل يسمع وقيل لا مح قيل لا يسمع وقيل لو قبل ابرائه عن المهر لا يسمع للتناقض
ولو قالت ابرائه عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر ص مثل هذا التفصيل
فى انكار الدين ثم دعوى الابراء فقط شهد اثنان انه مات وبين
امرأته واخوانه طلقها قبل موته قال س بينة زوجته اولى وقالا بينة الطلاق
اولى وقيل لو كانت امرأته تدعى عقدين يقينا باولوية بينة الزوجة والا فباولوية
بينة الطلاق وقيل لو انكر وانكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا
اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم نكن زوجته له عند موته ولا ترث
بالزوجية او نحوه فهذا دفع واقول ينبغى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء
الزوجية شهود باستصحاب الحال والاخوان بالزوال كما ذكرنى س
ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح بناء على سبق استصحاب الحال فبينة الخلع
تكون مبطلة وان بينة الابراء تكون اولى من بينة ان له عليه كذا فى الحال وكما
يأتى بعد ورقتين فى فش انه لو ادعى انى شريته من ابيك وبرهن والبد
انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها
وقبض مهرها ومات ادعت المهر على الزوج فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة
تنقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان اباها حرمها على نفسه قبل موته بسنتين
فقالت ان زوجها اقر فى مرض موته انى حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا انكاحها
فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته قال هذا دفع قال وقيل
لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والاقدفع ادعى ارثها وقال كانت تحتى
نكاحى الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اكر ابن مرده زن من بودى

كنت اخذت الاثنين والاربعة وبرهن على الاثنين يقبل س ادعى ايفا
وشهدا بهذا اللفظ ان المدعى عليه الحاضر ابن مقدار وادى نيت لا يقبل
في الحقيقة شهادة على النفي فاقر ثم قال اوفيت لو كان القول لا تقبل للتناقض
ولو تفرقا في هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم
التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل فقط ادعى الفا فقال خصمه
اوفيته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اوفيته في اقراره كذا وبرهن
يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق
تق ادعى انى اوفيته في سمرقند ثم برهن على ايفائه ببخارا كان تناقضا الا اذا
وفق حس صالح دعوى ثم برهن على الايفاء اولى برا لو على الانكار ريسمع لان
بهذا الصلح اقتدا عن اليمين ولا ينتقض لو اقر بدين ولم يدع الايفاء ولا الابراء
وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يورث
فصالحه ثم برهن على الايفاء والابراء يقبل لعدم التناقض وبهذا الصلح لم يقع
قضاء اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ادعى مالا
فصالح ثم ظهر ان لا شيء يبطل الصلح صه ادعى دارا وانكر ذو اليد فصالح
على الف على ان يسلم الدار الذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح امضيت الصلح
الاول وابطلت الثاني كذا مى وقال كل صلح مكرر فالثاني باطل ولو شراه
ثم شراه يبطل الاول فقال الثاني فلو صالح ثم شرا اجزت الشراء او ابطلت
الصلح اقول في الصلح الذي هو بمنع البيع ينبغي ان يبطل الاول الى الثاني كما في الشراء
في حلف صلح عن دعوى الرقاء واصله ان الشراء الثاني فيفسخ الاول اقتضاء
والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذه المسائل كثيرة والله اعلم د انكر دينا
فاعطاه بحكم بينة او صلح ان المدعى اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له يبطل الصلح
والحكم ولم يقض عليه حتى يبرهن يبطل المال عنه ولا يقضى عليه شيء يحفظ ادعى ثوبا
فان كان ثم برهن ان المدعى اقر انه ليس له بعد الصلح والقضاء لا قد ايمينه
ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له يبطل الصلح لان المدعى باقراره
بهذا زعم انه اخذ بدل بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يهلك بعد اقراره
قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في د من المسائل الذي
اذا اقر قبلها وايضا ينبغي ان يقبلا منه قبل الصلح فيبطل الصلح وان كان ان
يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سيجيء بعد اسطر فيما ذكره س لان الاصل
ان الموجب المسقط يوجب المسقط الى آخره واورد على مسئلة د في الدين
نظرا في اخر هذا الفصل في د حيث قال انما يصح الدفع برهن انه اقر قبل الحكم
انه ليس عليه شيء للآخر فظهر بما قررناه ان في قبول بينة بخوهذا الاقرار قولين

ميراث بودمى قيل تندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست امرأته وقيل لا يندفع
ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار فذهب
اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لامحالة على ان ما ذكرتم مفهوم مخالفة
وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قال انك قلت كانت امرأتي
الا اني طلقتها لا تندفع لان الزوجية اثبتت نكاحها بالبينة يوم الموت وما
اثبتته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها فط برهن انه تزوجها
كل مدة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه
وليست امرأته فهذا دفع صحيح حتى يكلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع د
برهن انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امته فلان وقد
رد بها وانا تزوجها فهو دفع فس ادعى دينا فبرهن مديونه انى احلتك به
على فلان يقبل لانه ادعى تأخير المطالبة او اسقاطا عن نفسه ولا يمكن اثباته
الا بان يصير خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فلو ان يحلف المدعى عليه
اى صل بان ما يدعيه حق عليه فلو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احاله
به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وقياسا على ما
لو برهن ان الاصيل اداه المدعى ادعى ايضا قال بفلان حواله كرده ام و
اورثه بيده است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع
لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى انه لو حلف ليقضينه حقه فاحاله
واخذ من المحال عليه بر وكذا لو حلف ان لا يعطيه حقه فاعطاه من احال عليه
حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس داد باس من مقبل ولا تناقض
كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت ج ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها
فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري عن اى مال دفعها من هذا الدين
او من آخر يقبل ويبراء س هو الصحيح وقيل لا يقبل ج برهن على مال ثم قال
اني استوفيت من هذا المال كذا وقال بالفارسية چندى باقيه يوم يطلب
بينة اقول لو ظهر من البينة ان المال عليه لكان اوجل منع الاستيفاء لبطلت
بينة الاكذاب والا فينبغي ان يبطل بينته لامكان توفيقه وبرده ما في س
انه برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم
شهدوا بالمال ولم يعرفوا ايفاء شيء من المديون فحل لهم الشهادة وصار كما لو
ادعى الفا وشهدا بخمسمائة وقال المديون اوتاخرلي خمسمائة يقبل بينته و
تكذيب المدعي يرتفع بتوفيق المدعي ج برهن على ثلثمائة وبرهن خصمه على مائة
درهم لان هذا المدعى عليه قال صفا يسقط عنه المائتان وقال غيره الكل باق
لم يسقط من ادعى عليه ان حضخ سنا سنا فانكر وحلف ثم قال المدعي

كنت اخذت

لكل منهما وجه فان قال الصلح كما قرار بعده اقول اليه كما سبه القاضي
ذي الاصل ان ما سات كالثالث كما ذكرنا اول الفصل العشرين
فينبغي ان يكون علامه بالبينة بجعله لنفسه محل الحكم والاحتمال المذكور وهو
ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح متحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي
حتى يتحدنا حكما برهن ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع قرنى
سائل شرائط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه لم اعرف وجبها
ثم من اخذ دينار خواسي بينه لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فان
لو علمه دين بلا مطالبة في الحال وذكر س برهن المدعي على لنو لغشي لي ميراث من
مال جد او عين فبرهن خصمه انك في كنفه من ايردي وجع دينار نيت يسمع
ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان دعواه فلا خصومة لي
عليك يسمع وان احتمل ان يدعي فلا خصومة د الاصل ان الموجب والمسقط
اذا تعارضا يوجب المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم
بالاول او لم يتصل اقول فان قيل الاحر كله باقراره قبل الصلح قرينة نافي الموجب
ثمه يجاب بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن ثانوي
فالاولى ان يحمل على الروايتين على ما قررناه ح قال المدعي عليه ابرأني المدعي
عن هذه الدعوى سأل المدعي بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة
فان لم يبرهن يحلف المدعي عليه او لا على دعواه المال فلو حلف المدعي عليه ترك
ولو نكل يحلف المدعي على البراءة اذ دعوى البراءة اقرار بالمال عند المدعي خوين
لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ط فينبغي ان يحلف المدعي اولا على
البراءة لانه يدعي على بطلان دعواه وربما ينكل فتنقطع الخصومة ذ ادعى شيأ
فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع ادعى مالا فاقر
لكنه برهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار وشراء ميتة تندفع الخصومة
ولو لا بينة للمدعي عليه يحلف المدعي عليه قال هذا قولهما وعند ح رحمه يلزم
المال ولا يصدق انه ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل لجواز شراء
المسلم خمرا وقد يلزم ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما يندفع
المدعي ولو لا بينة له تحلفه كما مر في نحو القمار س ادعى مائة دينار وبرهن خصمه
كر تو اقرار كرده كه من باين مدعي عليه سيم دادم صد دينار ولكن بزر
خطا كرفتم صح الدفع وسئل ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا كندم
داده ولكن بزر خطا كرفتي از من واين بست دعوى كني وبرهن على اقرار
المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البرهان عليه بان لم يبق في يده اما
لو كان باقيا في يده حتى اخذ منه حقا بالمال يصح ويكون بيعا للبرهان القابض

بذلك المال

بذلك المال الآخر ذكر في ظ لو على اخوين براء فلوس فشرى مالك عليه
بدراهم او بدينار وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد بدا فصل يجب حفظه والناس عنه
غافلون فان من عادتهم اذا من له على اخر برا وشعيرا ونحوه ثم اخذ ممن عليه عند
غلاء السعر خطا بذهب او فضة ثم ذلك وسموا كندم براكردي وبذا فاسد
للتفرق عن دين بدين فش اذا قال الرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى
انه دفع الى الدراهم وانا ما اقر بالذهب وادعى الذهب بنا على هذا لا يسمع
قوله هذا لانه رجوع بسيل شئ عن اقر لاخر بكر براقرارا مطلقا ثم ادعى فساد
وفساده الخطأ والسلم والمقر له يدعي مطلق البر بنا على مطلق الاقرار هل يسمع
دفع المدعي عليه اجاب له واما علم ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا
فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا
دفع صحيح د ادعى قيمة امة مهلكة فبرهن خصمه ان الامة حية لكنها في بلد كذا لا
يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان له ان يأخذ ما اخذ منه اخذ منه بالا
كذا وكذا او وصفه بما يوصف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال المدعى
اخذ منه فلان الاخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذ ثم
رده عليه ثم اخذ المدعي عليه ادعى قدرا من البر انه اخذ من زرعي الذي
كان في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر
ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذ منه فلان اخر
ادعى قدرا من دين وصفه فقال خصمه اعطيت المدعي عوضا عن هذا الدين كذا
وبرهن لا يندفع مالم يسم كيف وجوب الدين لانه لو كان سلما لم يجز اخذ العوض
وكذا لو كان مبيعا لانه يصير بيع النقلي قبل قبضه فلا بد من البيان برهن المدعي
عليه انك استمهلتني عشرة ايام وقال خصمه ابرأت مني ذوالبدعشرين
يوما لا يصح دعوى الابراء المتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء فقط برهن
انه ابرأني عن هذا الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقرلي بمال بعد ابرائي فلو قال
المدعي عليه ابرأني وقبلت الابراء وصدقه فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار
ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد ويبقى المال بخلاف قبوله
اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل سئل عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت
بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دفع
المدعي عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل
والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه
اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة في الاقرار بينة الاخر بخلاف ما لو قال بعد
دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيره ادعى دعوى ارثا عن ابيه

بهذه الحدود ولا يصح بهذا الدفع ح برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده
ادعى بتبطل بينة المدعى قس ادعى دارا انى شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لى لا تقبل بينته لانهم شهود
باستصحاب الحال والمدعى اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد
كان ملكا لفلان آخر وباعه منى لا وهو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث
قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار
ليست له كان كل دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان
دفعا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لى او باعه منى
فى صحته ثم برهن المدعى ان مورث المدعى عليه اقر انه ملكى فهذا دفع ولو لم يقل
وانى صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح يعنى الاقرار بدون
تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك
باعه من فلان فى صحته وانا شريته منه فلان قيل لا يصح الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعى فبرهن خصمه
ان الاصل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه ابرأه من الكفالة
او برهن انك اخرجتنى منها بعد موت ابيك تندفع المدعى ادعى دينا ارثا فبرهن
خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعه اليه وصدقه فلان يندفع لان المحال
يصير وكيلا بقبض الدعوى والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح
على الموكل ويبرأ الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا
وديعة فلان بيد ذى اليد يندفع المدعى الا اذا وفى الوارث وقال كان فى يده
وديعة لفلان لكن شراه ابى من فلان وبقى فى ملكه الى موته يقبل اقول على ما
جعل هذا فى قوله برهن خصمه ان اباك باعه الى اخره ينبغى ان يكون هذا فصلا
ايضا عملا باحتمال التوفيق كما حمل ثم ان لم يوفى بل ينبغى ان يقبل التوفيق
فيصح الدفع كما لو ادعى هو وابوه الشراء من زيد وذو اليد الايداع منه كن
اثبت بنوة العلم بذكر الاسامى الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان
بن فلان اخو يندفع المدعى وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على اقر انه ابن عمه
وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبته الى ذلك الرجل ولو برهن ان اب الميت
فلان غير ما اثبته المدعى لا يندفع المدعى اذ البينات للاثبات لا للنفى ولانه
ليس نحصيم فى اثبات اسم الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفى اقول ينبغى ان
يكون فيه تفصيل على ما يجئ فى حف من مسئلة بنوة عم الميت الى اخره ولو
يقال انها تقبل فى الدفع لا فى اثبات النسب فلراجعه يوئيد ما ذكر فى قس
ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الاخر يقبل فى حق الدفع لا فى النسب فتأمل

العلم ح ٢

فبرهن عن ابيه خصم ان اباك اقر انه ملكى فبرهن المدعى ان خصمه بعد اقرار
ابى له اقر انه ملك ابى لهل يندفع ينبغى ان يكون على تفصيل مر اقول فى
قول مقرنى هذه الحالة الى قوله بينة الاخر نظر لان دعوى اقراره بالمال انما
يعتبر سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التاخر وهنا قرينة
وهى قوله بعد اقرارى لانه يبنى بالمال متأخرا ويؤيد ما مر فى فصل فى مسئلة
الابراء فلا وجه فالاولى ان يفرق بانه لما اقر بالبراءة يثبت سقوط المال عن
ذمته فاقرار المدعى عليه بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر فصل انكر الوديعة
فبرهن المدعى ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد فلو قال فى انكاره ليس
لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع
لعدم الامكان د ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه
انما اخذته بحق لانه ملكى يندفع المدعى لانه يدعى الضمان فدفعته البينة ولو
باقيا فى يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان
بيد المدعى فيكون المدعى زايد حقيقة والاخر خارجا فبينته اولى ح قس
ادعى انه اخذ منه بهذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذ بحق تقبل بينة
المدعى لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر يقبل بينة المدعى
ولو برهن انى اخذتها بحق بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة
لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية وجعل المدعى
ثم زايد وبينا خارجا والصواب عندى ما ذكره د لما مر من دصادقهما والعبرة
للمعنى لا للصورة وقد مر فى معرفة الخارج وذى اليد فى قس ما يوافق د
ان الوكيل يقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان
الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع قس المدعى عليه
جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده
الى حالة معهودة منافية للضمان د ادعى وصية وانكر ذا الوارث فبرهنا
الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما
يخفى لعل الموصى اوصى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا دعوى الرجوع
والتناقض لا تضر فى مثله ولو برهن على جحود الموصى الوصية تقبل على روايته
برجوع ولو برهن برجوع ولو برهن على اقرار المدعى ان شهوده فسقة او
على اقراره انه استأجرهم لانهم لم يحضروا فى مجلس كان هذا فيه يكون مبطلا
لشهود المدعى عده برهن المدعى قال انا مبطل فى الدعوى لا يسمع ذلك منه
دعوى الدفع عليه ليس بشهود بل للشهود حتى لو طعن فى الشاهد او فى الدعوى يصح
وفى دعوى العقار لو انكر المدعى عليه من اول سره قال الارض التى بيدى ليست

بهذه

برهنوا ان القاتل فلان للاولين فی دفع الدیة عنهم لافی ثبوت القتل من فلان
دعوی کرده بدار دراه فلان مسم وارث کون له بولسه لسره عم دیم
ینبغی ان لایکون تناقضا کذا قیل لامکان التوفیق بان کانت بنت عم
المیت امراة اخ المیت والولد ولد عم المیت وابن اخیه اقول قد ثبت ان امکان
التوفیق قیل یکفی وقیل لا والکفی به فی بعض المواضع لافی بعضها ویحتمل ان یکون ذلک
بناء علی القولین والاصوب عندنا ان التناقض اذا کان ظاهرا لسبب والا یجاب
والتوفیق خفیا ینبغی ان لایکفی امکان التوفیق والا ینبغی ان یکفی الامکان لتعضیده
ما مر فی اوایل هذا الفصل مع ح حیث قال اقر انه لم تحمل الی آخره والله اعلم جف
برهن علی انه ابن عم المیت وذکر السبب فبرهن خصمه ان جد المیت فلان غیر ما
بینه المدعی لو لم یقض فالاول لایقضی بشیء للتعارض ولو قضی بالاول لایقضی
الثانی کمسئلة تطلیق امراته یوم النحر بکوفة فی هذه السنة وتحریر رقبته بمکة
یوم النحر بمکة فی هذه السنة اقول لو برهن بعد الحکم ان قاضیا اخر حکم قبله
بما ذکر خصمه من النسب ینبغی ان یبطل الحکم الثانی لسبق الاول قال ولو
برهن انه ابن عمه لابیه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لالابیه قبل الحکم
بالاول یندفع وکذا لو برهن ان المیت اقر انه ابن عمی لامی لالابی منی
ادعاه ارثا عن جد ابی امه فقال انا محمد واسم امی حرة وابو بازید
بن بکر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عایشة بنت علی
بن الحسن قیل یندفع لکن ادعی عینا ارثا عن ابیه ثم ادعاه ارثا عن امه وهو اظهر
سعدیه وقیل لایندفع وبه افتی مرص وقال صبر هو الصواب عندنا
وعلل فی فصول عماد الدین رضی الله عنه بان بینته لو قبلت اما ان تقبل علی
اثبات اسم جد المدعی وانه لیس بخصم فیه او للنفی ما ادعاه من الارث وهی
علی النفی لاتقبل س فصار کما لو ادعی انه اقرضه الف درهم فی یوم کذا فی مکان
کذا فبرهن خصمه انه کان فی ذلک الیوم فی مکان آخر غیر ذلک المکان فانه
لایقبل فکذا ههنا اقول برهن علی ان المدعی ابن عم کذا والمدعی هو خصم فی
اثبات زعمه لاعلی اثبات اسم جده فی نفس الامر وقد مر مثله فی مسئلة النسب فقیل
بهذا من فش فلا اشکال لانه ادعی ان زعمه کذا ولم یدع ان اسم جده کذا
وبینهما فرق دابن سلم فقد مر جوازه مثله فی جف حیث قال فبرهن خصمه ان
جد المیت فلان غیر ما بینه الی اخره وکذا ههنا واورد الاسترو شنی ههذا التعلیل
فی مسئلة اخری لافی هذه المسئلة فلا یرد علیه السؤال الاول مما قلت فی تلک المسئلة
هذا ادعی دینا لابنه المیت علی بن قاسم ابن محمد فقال خصمه والد القاسم احمد لا
یندفع المدعی علی ما اختاره س لما مر من التعلیل بان البینة لو قبلت اما ان تقبل

الی اخره

الی اخره فینجاب عنه بالشق الثانی مما قلت لانه ادعی ان اسم جده احمد
ولم یدع انه زعم کذا والاصوب عندی ان البینة تقبل فی الدفع لافی
اثبات النسب علی الغایب کاقامة العبد والمراة بینة علی العتق والطلاق
علی وکیل النقل ویؤید ما ذکرنی مح امراة محاجة خاصمت عمها لیفرض القاضی
لها النفقة علیه فبرهن العم علی رجل انه اخوها وهو اولی بالنفقة علیها وانکرت
المراة ذلک فالقاضی یبری العم من النفقة ویقول لها ان سبب فرضها علی الاخ
بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل لا اقبل البینة من الرجل الاخ ابوه فش
ادعی علی رجل هو محمد بن علی بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جد احمد بن عبد الصمد
لاتبطل الدعوی لجواز ان یکون لجده اسمان اقول فعلی هذا فیما مر فی جف
قبله بصفحة تقریبا حیث قال برهن علی انه ابن عم المیت ینبغی ان لاتبطل
الدعوی مطلقا والحاصل ینبغی ان یتخذ احکاما فظهر ان فیه اختلافا قال وهذا
اذا ادعی علی غایب بالاسم والنسب ولو ادعی علی حاضر فالغلط فی الاسم
لایمنع صحة الدعوی اقول هذا یشیر الی ان الغلط فی اسم الغایب یمنع لان
مثل هذا التقریر یقتضی ان یکون حکم الغایب مخالف لحکم الحاضر والا فلا یبقی
لهذا الکلام وجه فدل ان فیه اختلافا والله اعلم ف ادعی ارثا وقال لا
وارث له غیری ثم ادعی ان بقی وارث اخر یسمع دعوی الارث اذا نقض
علی نفسه ثم ادعی بعضه فقد ادعی النقض من الاول فیسمع حس ادعی ارثا
وقال لا وارث له غیری فادعی خصم انا لک اخا وقد قلت لا وارث لغیری
افتی لن ان المدعی لو اقر به یندفع اقول علی ما حرر قبیله فی ف من ان التناقض
علی نفسه لایمنع الدعوی الی اخره ینبغی ان لایندفع بهذا ایضا قال اما لو اراد
المدعی اثباته علیه لایسمع وفی کتاب الجنایات انه یسمع کذا د والمذکور فی
کتاب الجنایات ان البینة یجوز ان تقبل علی شیء فی حق ابطال حجة الخصم
لافی حق ثبوت ذلک الشیء کعاقلة برهنوا علی ورثة القتیل ان قاتله فلان
وفیه ادعی دارا ارثا عن ابیه فقال الخصم لم یکن لابیک فیه حق ثم ادعی
انه شراه من اب المدعی اراد ادعی ان اباه اقر به لیسمع لانه لم یکن
لابیه بعد ما شراه ولو قال لم یکن لابیک قط اولم یکن لابیک فیه حق لم یکن
لایسمع دعواه للتناقض حس ادعت انه تزوجنی فی شهر رجب سنة کذا
وتدعی المهر فی ترکته ادعی انه قتل اباه یوم کذا فبرهن خصمه ان اباه کان میتا
فی ذلک الیوم لاتقبل بینة موته ادعیا دارا ارثا من ابیهما مات ولا
وارث له غیرهما ثم ظهر له وارث آخر صح دعوتهما فی صحتها اذ لاحق لها فی
الزیادة خ ادعی اربعة دارا ارثا عن ابیهم وبرهنوا ثم ظهر احدهم انه

ليس بابن الميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على هذا تبطل بينتهم ودعواهم
ثم البنون الثلاثة لو اقاموا بينة على الاول انهم ورثوا الدار من ابيهم ولا وارث
له غيرهم تقبل دعواهم وبينتهم **فس** ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه انى شريته
من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس
ما لو برهن ان له وارثا اخر ينبغى ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع ههنا
وفاقا فله وجه فتامل **د** برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامى وماتت امى
وتركته لى وحكم له وبرهن خصمه ان امك التى تدعى ارثها ماتت قبل فلان الذى
تزعم انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت
بينته خصمه موت فلانة قبل موت فلان اقول على هذا فيما مر فى **فس** من مسئلة
الزوج فى رجب الى اخره ينبغى ان يكون فيه خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة
دعوى قتل ابيه يوم كذا الى اخره ينبغى ان يكون فيه خلاف وبرهن خصمه ان
اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم **فس** ادعى ارثا من ابيه فقال خصمه شريته
من ابيك فلان فى تاريخ كذا فقال المدعى ان ابى مات قبل هذا التاريخ
بسنة ينبغى ان لا يسمع قول المدعى لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغى
ان يكون فيه خلاف على ما مر فى **د** ادعى ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان
اباك اقر انه ملكى يسمع الدفع فلو برهن المدعى انك اقررت انه ملكى اى يسمع
ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو اخر المدعى
عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعى اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعى
لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته لجلف المقرض انه ما اقرضنى
اذ الاقرار بالمال لا يوجب المال وهو يدعى انه اقرضنا زلا والمقرض ينكر تحليف
جار بخط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا وطلبت منه الخط فقال
لى يوكل بعارضا خط سوداهم فشهدا ان المدعى قال هكذا لا يندفع ما لم
يشهدا ان المدعى اقر كه اين خط در دست من باطل است ادعى مالا
بسبب فانكر فاخرج خطا اقراره فقال من اقرار نوده ام لكن در مزورم
لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار **صح** انكر ما لا فقال المدعى انه كتب لى به
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين
مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه يكون اقل مما لو قال هذا
خطى وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال وتمام القول قوله ولا شئ عليه
كذا **جف** ثم قال **سد** وذكر م رحمه الله فى كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق
على الرسم فى مشكه وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار تأويل ما يقول
ان لو كتب لا على الرسم **ذ** كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع

وما زاد عليه

وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح
الدفع قبل الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل
الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم اقول ينبغى ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق
بحدوثه بعد اقراره على ما سيأتى فى **فس** حيث قال لم يبطل الحكم الجائز بشك
قال ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون فى سجلاتهم بعد ذكر الحكم ويكتب
كل ذى حق ودفع على حجته ودفع لو اتى به يوما من الدليل وان لم يسمع
الدفع بعد الحكم لغت كتابته هذا **فقط** متقدمى مشايخنا رحمهم الله جوزوا
دفع الدفع وبعض متأخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل
دفع الدفع عالم يظهر احتيال وتلبيس **فس** حكم له بمال ثم دفعها الى
قاض آخر وقال المدعى عليه عند هذا القاضى بالدفع يسمع ويبطل حكم
الاول **ذح** لو اتى بالدفع بعد الحكم فى بعض المواضع لا يقبل لجواز
ان يبرهن بعد الحكم ان المدعى اقر قبل الدعوى انه لا حق له فى
الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراها بخيار فلم يملك
فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملك فلما احتمل
بهذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم فقبل لا يحكم اذ الشك
يمنع الحكم ولا يندفع الحكم ادعى البراءة وراستحلف يومين فلم يات بالدفع
وحكم عليه ثم برهن فالمختار ان يقبل ويبطل الحكم **ض** ولو قال المدعى
عليه لى دفع يمهله القاضى الى المجلس الثانى **خص** لا يمهله على وجه يبطل
به حق المدعى وانما يمهله ثلاثة ايام وما شابه ذلك **فس** لو قال
لى دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع
لكن قال بينتى غائبة عن المصر فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا
فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتى حاضرة
فى المصر يمهله الى المجلس الثانى وفيه **سر** لو ادعى ايفاء دين فان قال
بينتى فى البلد يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثانى فان لم يبرهن حكم
عليه **د** لو ادعى براءة من دين وقال لى بينة فى المصر يؤجل ثلاثة
ايام **سى** ادعى عينا فقال ذو اليد شريته منه هذا المدعى ينزع من يده
قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه افتى **ظ** وترك فى يده ثلاثة ايام استحسانا
ويكفل وعلى المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات
الايفاء **حن** لو ثبت عليه حق فقال لى حجة فلو لم يفسر وهو ما يقطع به
يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحضرة لو قال نعم يؤجله يومين او
ثلاثة **صط** لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقر به او اقرار

بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى رجوعا فى هبته فدفعه دعوى التعويض او
الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى شراء دار من فلان
فدفعه ان يدعى ذو اليد شراءه من فلان كذلك برهن انه اشتراه من
فلان يوم كذا سنة فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك
بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه فلان وانا شريته من اخيه
المقر له اتفقت اجوبة المفتيين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان
المدعى لو طلب من ذى اليد بيان وقت وذلك الاقرار انه منى وفى اى شهر
كان اهل تكليف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مرة بقدر
الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخ ادعى دابة مكلفا مطلقا او
بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعى ذو اليد نتاجها ادعاه مطلقا فقال ذو اليد
ان المدعى اقر ان ذا اليد اودعنيه فلان وقال المدعى ما اودعه فلان
ولكنه وهبه او باع منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبع منك هذا
فان نكل فهو خصم للمدعى وهذا دل عليه ان المدعى عليه لو شرى المدعى منه
فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فيه فس ادعى دارا ارثا له وقال
فقال المدعى انك اقررت ان اخى باع منك وسلم وبهذا اقر انه ملك
الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخى باع بيعا
جايزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باع ثم ادعى انه ملكه يسمع الا
اذا اقر انه باع بيعا جايزا فحينئذ لا يسمع دعواه وقيل لو قال باع والدار
بين وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفى لانه مما يدل على الملك فقط
برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه
احال اليد الى غيره فلو اراد المدعى دفع دفعه يدعى عليه فعل الغصب برهن
عليه فيندفع دفع ذى اليد ولو ادعى ارثا فدفعه ان يدعى ذو اليد اقرار المدعى
انه من ذوى الارحام ولكن بهذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة
لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفويق بعد مضى الاجل بسبب العنة فدفعه
دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى الشركة
وتسلم رأس المال اليه قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو
قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذا تناقض فى السبب
لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح لانه بالاقرار
بانه منى تعلق حق الصغير بالمولى اما حق المولى فانه فى ذكر الانه يثبت نسبه
من رجل معين حتى ينتفى كونه من المولى فاذا قال هذا الولد منى لا يملك ابطال
حق الولد فاذا عاد اليه التصديق يصح اقول بهذا مستقيم فيما اقر اولا

بانه ابنى

بانه ابنى ثم نفاه وهو المسئلة الثالثة ولا يستقيم فيما نفى اولا ثم اقر
وكلامنا فيه ولم يستقم فيه اذ لم يبطل بالنفى حق الولد لعدم حقه لانه لم يقر
بنسبه حينئذ فالاولى ان يعلل بان التناقض لا يمنع فى مسئلة قال ولو قال هذا
الولد منى ثم قال ليس بولدى لا يصح النفى لان النسب اذا ثبت لا ينتفى بنفيه
وبهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقر على الغير بانه
جزء منى لكن اذا صدقه الابن ثم صدقه ثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل
لعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر ان ابنه يقبل و
الاقرار بانه ابنى مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه
فلا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى ان ابى فلان وصدقه فلان وثبت
نسبه ثم ادعى ان ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثانى اذا ثبت للاول حق
التصديق فلو صححنا اقراره الثانى يفضى الى ابطال حق التصديق الاخوة انه
لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان
آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هو قول ذكره عده وغيره انه لو قال
هو ابن فلان ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذا لسبب المقر به
لا يحتمل النقض وبهذا عندح رحمه الله وقالا هو ابن المقر له وجحد المقر له لان
الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا ترى الاكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقض فعرف
ان الاقرار يحتمل النقض فيرتد برده فاقول فعلى هذا لو قال ان ابى فلان
وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر ينبغى ان يكون على خلاف مر فس
له اب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب
ولو جهل نسبه فبرهن انى ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان الآخر
يقبل فى دفع بينة الابن لا فى اثبات نسبه من فلان لانه ليس كخصم عنه اما بطلان
بينة الابن فلان بينة المقر له اثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان
ثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا فقال من برادر يوم ما درى وپدرى
وبرهن ان اباك اقر بانى ابنه يقبل ويثبت استحقاق الارث لان اقرار
الاب اذا ثبت ثبت النسب وفيه ادعى انى اخوه لابيه وامه وشهدا ولم يذكرا
اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يقبل لانه ذكر م
رحمه الله من ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط ذكر الجد
وقال سح يشترط ذكر الجد فى دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ولا
يشترط ذكر الجد وغيره فى دعوى الاخوة وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد
لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن خنثى
فبرهن فالقاضى يسأل شهوده محرمى ذا لسك دى وارث است فقالوا سمعنا

من الورث يقول انه وارثي لاتقبل دعوى بهذه الشهادة اذ لايثبت ارثه بإقرار
الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر وله
وارث فكل ماله للمقر له لحكم الوصية لان قوله ذلك في صحته حتى لو قال هو قريبي ومات
المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لايعتبر اقراره
في حق النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله
فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في
حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات
ولا وارث فكذا الجواب كما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر وبعض مسائل
النسب قد كتبت في فصل النكاح هند اقر بنسب مجهول بولد مثله لمثله او بوالدين
او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا يحمل النسب على الغير
كفا وفي الجلبي انها تثبت نسب لو جهل في مولده والا فلا صح وقيل انما يثبت
لو اتحذا نوعا لا لو اختلفا كلون المولى تركيا وعبد هندي هند ولا بد من ان
لا يفي بنسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب
لم اجد فيه رواية فالقول ينبغي ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له
اب غير المقر هند ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن
نفسه فيوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها
او الحي له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن منكوحة
ولا معتدة يثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة وصح تصديقهم
بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل ثم مات تصدقها بطل عند
ح رحمه لزوال النكاح بالكلية وجوزاه اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر رجل
بنكاح ثم مات فصدقته المراة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل بنكاح
في الجملة وله انه قايم بهما فيبطل بموت احدهما كذا كتبناه في تاليفنا المسمى
بلطايف الاشارات الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين المدعي
والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به ظ لو ادعاه بسبب
كشراء وارث ونحوه وبرهن على الملك لا يقبل وبه اذ لو ادعى الشراء من مجهول
بان يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول
شريته من محمد ولم يعرف بمن على الملك المطلق يقبل لانه اكثر ما فيه انه اقر بملك
لبايعه وهو لم يجز لانه اقر بمجهول وهو باطل وكانه لم يذكر الشراء وهناك
تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في مس وقال قيل لا يقبل
في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه اذ لانه ادعى الشراء اقر بانه ملكه

بسبب

بسبب لا مطلقا فلا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتها
بما قل مما ادعاه اذ شهدا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسال المدعي
ان المدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا
السبب تقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر وقال لا ادعيه
بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق
اختلف فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فتقبل يقبل لان دعوى الشراء
مع قبض دعوى ملك مطلق الا ترى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلام
ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته فصح دعواه ولو كان القن
مجهولا وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه بهذا الا ترى انه لا يحكم
بالرد بالعيب كذا ط وفي مس ادعاه مطلقا وشهدا بالسبب ثم شهدا بمطلق
تردشهادتهما بمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب
فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق بسبب تقبل شهادتهما
لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق
يقبل لانه في عكسه لان دعوى المطلق دعوى ولاية الملك على سبيل الاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فقد شهدا باكثر مما
ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو عكس
مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد مس لو ادعى مطلقا
وشهد احدهما بمطلق والاخر بسبب بخلاف عكسه وبحكم بملك حادث فلا يكون
الزوايد ح لا تقبل الشهادة مس فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه و
شهد الاخران فلانا اخر باع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه
واحد القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا
ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف
الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسايل كثيرة وفيه لو ادعى
ملكا مورخا وشهد بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ
والاخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل ويقضى
بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا او قبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ او على
العكس وفي فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وقع
وشهد ابقبض مطلق لا يقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يعمل على الحال
والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ
شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ
لا يقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قضاء من ذلك الوقت فيقبل ويقبل

يقبل فيه بلا توفيق لان من المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه
ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل لانهما شهدا
باقل مما ادعاه ولو ادعى شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قبل يقبل
وقيل لا قس ادعى قبضه بغير حق وشهدا به يقبل ويحمل القبض على القبض الحلال
كما مر سواء كان في الدعوى والشهادة كما مر سواء كان في الدعوى والشهادة
كما مر فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في
الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه
وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والاخر بسبب يحكم لمورثه بملك
بسبب ويحمل مطلق الشاهد الاخر على المقيد ادعى شراه اول امس فشهدا
بشرائه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل لان البيع قول يعاد ويكرر
ويأتي في فصل النكاح اقول مر في اوايل فصل التناقض في لواحق المسائل المختتمة
في قس ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وفيه ادعى نكاحا
بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل وفي عكسه يقبل اقول على قياس ما مر في القبض
من حمله على الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما مر ثمة من الماضي والحال عم
يتحمل شهادة على ملك سبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في
الكتب واختلف فيه الشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض
او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا
بمطلق ح والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل
الزوايد في الجملة وحكم المطلق انه يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلافه فيتفق
المدعي بالسبب ملكه بالشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد
فلا كذب فافترقا ح ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل
ادعى الفا وقال خمسمائة من ثمن قن شراه مني وخمسمائة منه ثمن متاع شراه
مني او شهدا بخمسمائة مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وبهذا
نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلق يقبل ولا يشترط ذكر سببا
وبه افتى ظ ولو ادعى انها منكوحة ولم يدع الزوج وشهدا انه تزوجها او
ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحة يقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة
المراة ذات زوج فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا
انه كان ملكه يقبل لانها اثبتت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه
حالم يوجد المزيل اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح
للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان
لا تقبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل رفعا للحرج قس لو شهدا

انه ملكه

انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي ميدانست
فعل بهذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا وقالا اورا اين قدر زر
دروم اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ظ يدل على قبولها فانه قال لو اقر
بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند المشاهدين انه قضى دينه فشاهدا
اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد
احدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه يقبل شهادتهما لانتفائهما انه لم في الحال يعني
لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في لس ادعى نكاحا فشهد
احدهما انها امراته والاخر انها كانت امراته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه
اقر انها امراته والاخر انه اقر انها كانت امراته لان الشهادة باقراره بنكاح
كان شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى قال تعلى ولو ادعى ملكا
مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولا يتعرضا للملك في الحال او شهدا
انه شراه من فلان ولم يتعرضا للملك في الحال بان لم يقولا هو ملكه في الحال يقبل
لكن للقاضي ان يسأل شهوده هل يعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراتي
او منكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهكذا الذي ذكرنا
اذا شهدا بملك في الماضي اما لو شهدا به في الماضي بان ادعى واراه بيد رجل
يشهدا انه كان بيد المدعى لا يقبل ولا يقضى بشئ للمدعي في ظاهر الرواية لانهما
شهدا بين في الماضي وقد عرف الخروج منه بيد بينين بخلاف ما شهدا
بملك في الماضي وعن س رحمه الله انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه
انه كان بيد المدعي يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان
هذا ملكي وشهدا انه لم يقل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له
وشهدا انه كان له لا يقبل لان استناد المدعي يدعي على نفي الملك في الحال اذ لا
فايدة للمدعي في الاستناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو استندا
ملكه الى الماضي لان استنادهما لا يدل على النفي في الحال اذ لهم فايدة سوى النفي
في الحال وهي ان يشهدا بما عاينا منه ملكه بيقين لا يشهد ببقاء الملك في
الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يجتزئ في شيء
باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لانه كما يعلم ثبوت ملكه بيقين
يعلم بقاءه بيقين ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه
اقر ان له عليه مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل لانه اختلاف في سبب
الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا يقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا
اقراره بسبب السلم مع دين اخر مختلفان اذ الاستيدان قبل القبض لم يجز
في السلم وجاز في دين البر بلا سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل اما لو

ح لان الاصح خلاف ما ذكر الشارح ح لانه اختلاف في سبب الدين وهو لا يمنع قبول الشهادة

ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل خ لو ادعى دينا
وشهدا باقراره بالمال يكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على
السبب مى افتى سن بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما قس
ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب قس ولو شهد احدهما
بالقرض والاخر باقراره بالقرض يقبل ولو شهد احدهما بالمال والاخر باقراره
بالمال يقبل وكذا عده ايضا خ يقبل عند س رحمه قس مثل هذه الشهادة
لم تقبل في العين لان حكم المطلق ان يجري على اطلاقه والملك بالاقرار بخلافه
اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف
الشهود بخلاف العين قس ادعى درهما قرضا وشهدا بهذا اللفظ
له وراد ادنب لا يثبت القرض اذ القرض كما هو زاد بنسب فكذا الوديعة
وادنب وقيل يثبت القرض لانه زاد بنسب ايضا اقول فيه نظر ولو قال
وادنب بسبب القرض يقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعى دفع اليه
كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه ثبت قبضه كشهادة بيع شهادة بشراء
فالقول قول ذي اليد ان قبضه امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى
الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا يقبل
لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول فط شهدا بالف فقال احدهما
قضا منه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معا او ينبغي لمن
علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة مى الشهادة
بعقد تمام بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان
عندهم رحمه الله وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في
زمان ومكان وكذا لو شهدا احدهما باقراره اليوم بالف والاخر باقراره
امس بالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء
واقرار بان شهد احدهما على انشاء والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف
في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعل كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل
كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان
الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق
بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو
التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير
وبيع ولو برهن واختلفا في زمانه او مكانه فلما شهدا على معاينة القبض
يقبل صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او
انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول

او في فعل

او في فعل ملحق بالقول او في عكسه وامّا الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في
الوجوه الثلاثة وامّا القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا وامّا الفعل
الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وامّا عكسه كنكاح فيمنع والملحق القرض بالقول
فان قوله اقرضتك قول والتسليم بعده يتم به القرض فالحق به حكمه وامّا النكاح
فقوله الحق باحضار الشهود لانه لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضور الشهود
فعل يقع بعده النكاح فالحق بفعل الاحضار بلا عكس حف شهدا برهن ولم
يعلما قدر الدين لم يجز قس شهدا ببيع واحدة او طلاق او عتق على مال
واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل
وقالا لا يقبل في النكاح ايضا مى ادعى تزوجها وشهد احدهما بكابين
بالف والاخر بكابين بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا
صح النكاح في قول حس رحمهما الله تعالى اسحنا ادعى بيعا وشهدا انه
اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان يقبل لسى ادعى شراء وشهد احدهما
به والاخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا
على امر واحد ص سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي
فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ وقته ليس الاختلاف بين
الشاهدين كاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة كل منهما ينبغي
ان يطابق الاخر في اللفظ الذي لا يوجب اختلاف المعنى امّا المطابقة بين
الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في حاله ولا عن اللفظ حتى لو ادعت
الغصب وشهد احدهما بالغصب والاخر انه بالغصب لا يقبل ولو شهدا انه
اقر بالغصب يقبل ط شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل لانه قول فلا
يرد الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقتل شهد
وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره ترد لانه فعل قس ابو يوسف
انكر غيبة عن فشهدا انه شراه وبه بهذا العيب وشهد الاخر انه اقر به لم
يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول مر عده من ان احدهما لو شهد
بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل ينبغي ان يقبل هذا ايضا قال كذا ح وقال
بهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه والاخر ان ذا اليد اقر بانه له لا يقبل
فقط ادعى رهنا فشهدا بمعاينة القبض وشهدا آخران المرتهن اقر
بقبض الراهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كغصب قس ادعى بيعا بشرط
الوفاء فانكر ذو اليد فشهدا انه باع بشرط الوفاء وآخر انه اقر المشتري
انه شرى بشرط الوفاء يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار
واحد ادعى مال اجارة فسخت بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض

ان له عليه الف قرضا والاخر ان له عليه الفا وديعة لا يقبل شهادة بزنة
واختلفا في لونها يقبل عند ح رحمه الله لا عندهما واجمعوا ان بهذا الاختلاف
في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في المذكورة والانوثة لا يقبل
اجماعا س ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه قبض مني
كذا وردها بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربوا يقبل ولو ادعى الغصب
وشهدا بقبضه بجهة الربوا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض
بجهة الربوا قبض باذنه ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي
يده بغير حق لا يقبل على الملك لانهما لم يقولا غصب منه ولا على الغصب لانهما
شهدا انه بين بغير حق ويجوز ان يكون ببيده بغير حق لانه حجة المدعي
بان غصب من غير المدعي لانه اقوى بكذا اعمل في الفصول وفيه نظر والاوجب
ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان
قولنا انه ملك المدعي قرينة على انه بيده من جهة المدعي فالاولى ان يعلل بان
المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن المدعي فلم يقبل للاختلاف وبهذا
غاية ما يتيسر ان يقال في هذا وفيه نظر ايضا لان بهذا الاختلاف ينبغي ان
لا يمنع قبول الشهادة لانها شهدا بما قل ما ادعى لان في دعوى الغصب منه
دعوى انه بيده بغير حق مني مع زيادة ودعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان
عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتضييع وتضييع كثير من الحقوق والحرج
ميسر لا بعسر والحرج مدفوع شرعا فلا يظهر بالبينة للقاضي انه له وبين وبغير
حق وهو يطلب ينبغي ان يحكم له به الا ان يأتي الخصم بدفع صحيح قال ادعى انه
قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا
موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان
يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال ابن مدعي ده
قفيز كندم بدين صفت برمن مرسناد ست لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز
انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى انه اهلك مشتمل
كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم للغلان يقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا
لا تسليما لا يكون شهادة باهلاكه ادعى الشراء وشهد احدهما ببيع الاخر له
از دو تمنش طلب كرد يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا
انه وقع له دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت بناء على وقعه ثبت الايداع والقبض
بجهة الوديعة لا يوجب الضمان س ادعى قتلا وشهد به واحد وآخر انه
اقر به برد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر بالاستيفاء
يقبل ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا ح

الاجرة تقبل وان لم يذكرا عند الاجارة ولو شهد احدهما ان المدعي بيد
المدعى عليه والاخر انه اقر انه بين لا يقبل ادعى الوديعة وشهدا ان
المودع اقر بالايداع يقبل بقبض الاجرة تقبل وان لم يذكرا عند الاجارة ولو
شهد احدهما ان المدعي بيد المدعى عليه والاخر انه اقر انه بين لا يقبل ادعى
الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية
ولو شهد بايداع وآخر انه اقر بايداع فعلى قياس الفرض ينبغي ان يقبل وعلى
قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل س ادعت مهرا بعد طلاق وادعى انها
وهبته فبرهن فشهد احدهما بهبته والآخر بابرائه يقبل لثبوت الموافقة لان
هبة الدين حكمه السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به
اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو وهب للكفيل رجع على
الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه
فثبت ان حكمهما مختلف ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه لا يقبل اعتبارا
للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهد ان ذا اليد اقر بالقن
له واخر انه اقر بان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد انه اقر به له
بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمامه
في ظ لو شهد ان ذا اليد اقر به وآخر انه اقر بشرائه من المدعي فقال المدعي
اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه منه فتقبل بينته لانتفاء تهمة
المقصود وهو اقراره ان القن للمدعي دون اثبات الشراء فشرط القبول حتى
الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى
لو قال المدعي ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا الاخر لا تقبل هذه الشهادة لانه
كذب احد شاهديه ولو شهد انه اقر به له واخر انه اقر بانه استاجره من
المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه يقبل وهذا كله اذا قال المدعي اقر ذو اليد
بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه ولم يغصبه مني ولم اودع
الى اخر ما ذكر كيلا يصير مكذبا احد شاهديه ادعت طلاقا وشهد به او شهد
احدهما به والآخر باقراره به يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل
ص شهدا ان فتحة المغصوب كذا وشهد اخران غاصبه اقر به لا يقبل ط
ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ فجحده فشهد به فعه ليصبغه احمر وشهدا الاخر
بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب
فادعاه الصباغ ولو شهدا انه اقر ان له عليه الفا وشهدا اخران اودعه
الفا يقبل هذا لو ادعى عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى
احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم يشهد باقراره ولكن شهد احدهما

يقول الخصم في بحث اذ الظاهر ان الوديعة فعل ملحق بالقول
فينبغي ان يقاس على الفرض وليس بفعل محض حتى
يقاس على الغصب اللهم ان يقال من يعتبر
صور الوديعة ما هو فعل محض كما وضع رجل عند
رجل ثوبا ولم يعلم به ووديعة عند محمد وقد ذهب
وتركه عنده ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع
ضاع الثوب ضمنه لان مثل هذا ايداع
عرفا كما ذكرته في فتاواي فاضبجان
عفا الله عنه

وفي ط ادعى شراءه فشهد البائع من وكيله ترد وكذا لو شهدا
ان فلانا باع وهذا المدعي عليه اجاز بيعه ولو ادعى شراء دار وشهدا
بلفظ البيت ترد وقيل يقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا اذ البيت والدار
في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال شراي فلان سي ادعى شراي
وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ الدعوى شراء وشهدا بخانه وبينهما مغايرة
وهذا يصح فيما لو وقع الدعوى والشهادة بالعربية اما لو قضا بالفارسية
سمعا لان اسم خانه بالفارسية ينطلق على سراي بالفارسية بخلاف
العربية كذا في ظاهر سي وفي فصل شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله
بخصومته مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء آخر
يقبل فيما اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان
تثبت الوكالة لا فيما ينفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر
بوكالة عامة ينبغي ان تثبت المعينة ولو شهد بوكالة وزاد احدهما انه
عزله يقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها والآخر بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في التي اتفقا عليه سحي ادعى كفالة فشهدا
باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها يقبل ص ولو شهد احدهما
بكفالة والآخر بحوالة يقبل في الكفالة لانها اقل وبهذا اللفظان جعلا كلفظ
واحد الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا
يبرأ كفالة ظ شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهي مي دهم فلان چنين
كس له اگر فلان سرماه لا مال فلان بدهد من ضمان كردم وي مال را و
شهد الآخر فلان چنين كفت كه من اين مال را ضمان كردم ان فلانا من فلان را و
سرماه ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة
قس ادعت ارضا وشهدا احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا
عن الدستمان وشهد الآخران ملكه لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان
كل بايع مقر بالملك للمشتري فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه
لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهدا بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك
فاختلف المشهود به اما لو شهدا ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره
انه دفعه عوضا يقبل كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به ادعى عقارا
فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والآخر بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل
اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا
وشهد ابستان فانها ترد ولو ذكر الحدود كما كانت لكن لما كان العقار
غير البستان ترد وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة

على العقار

على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ولا يدري انه يدعي حرية
عارضة وشهد بالحرية مطلقة فيصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على
ما ادعاه وقيل يقبل لانهما ما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه
نظر لانه لا يندفع به ما قرر في دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انه حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كالامة
ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما
شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته
وسببه وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي
يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقبل قبضت
مني فاضافة الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا شهدا بتزوج
الاب لا يقبل من اليد القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فتكون الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما انه اين دف خود
كرا با اين دار يقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخران
بهذا اشراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع الفصل
الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة
بسماع موت زوجها او طلاقها ثم يجيء خبر حيوته وفيه الشهادة
بالتسامع وفيه الشهادة على النفي الشهادة بعتق الامة وبالطلاق
يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط
حضور الزوج والمولى ط بحضرة المرأة كيشير اليها الشهود د لو اخبرا
عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرا فاسق تحريت
وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته
لا لو قال اخبرني مخبر بالذي عاينته ولو شهدا عندنا بطلاقها والزوج غائب
ليس لها ذلك ولكن لا تملك زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها حلف
فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او توهب
واذا هربت فلها التزوج بأخر ديانة لا قضاء قس يعني اذا غاب زوجها
فتزوجت حتى فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا بطلان
نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رأيها صدقه
لا يفرق بينها وبين الثاني عن لو اخبرنا واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها
حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخر حل له ان يشهد لانه من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب ص والاخبار عند ولي
المرأة كاخبار عندها ف لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فتاها بكتاب من زوجها

بطلاق ولا ندري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بالتزوج
مي لو اخبر الحاكم بحكم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق في القضا لانه لم
يرد به عتقه او بابانة امراته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال رحمه
لو اخبره به عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في
امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم
يطلبه رجوت ان يكون في سعه ولو اخبره من لا يرجى صدقه وكذبه فليس عليه
طلبه ط ولو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لن يطلقني وقال الزوج
ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما ويمثل عتق
الامة فلو شهدا انه حرمها وان اسمها كذا وقالت لم يحرمني فالقاضي يحكم
بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار والشهادة بالوقف
بدون الدعوى قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله تعالى وهو المتصدق بالغلة ولا شرط
فيه الدعوى كطلاق او عتق امة والشهادة بعتق القن لا تقبل عند ح
رحمه الله بدون دعواه خلافا لهما فش ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة
بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه
وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية
الفرع وهو حق الله تعالى حسبة كما في الطلاق وعتق الامة صح الصحيح ان
دعوى القن شرط عند ح رحمه الله في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع
صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا تكليف
على عتق التي حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى قيل يكلف وقيل لا فيتامل عند الفتوى وشهادة هلال رمضان
بدون الدعوى يقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ح رحمه الله
وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر
لفظ الشهادة كذا فقط وفي فس شهادة هلال رمضان يقبل
بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ رحمهم الله لانه
اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر
في هلال رمضان لا تشترط الدعوى ولفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي
هلال الفطر ينبغي ان تشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القن عند
فقط ينبغي ان لا تشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق
عند الكل وعتق عندهما وعلى قول ح رحمه الله ينبغي ان تشترط كما في عتق القن
وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي
ان لا يشترط حكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى العيد فضل ط

باب الشهادة

لم تجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك والاسباب كبيع وهبة وصدقة
وتجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس هذا
فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه
وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند
ح رحمه الله وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى
على قولهما ومنها النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها
زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا
بنكاح فقالها القاضي هل حضر تما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل
لهما الشهادة بتسامع او بناء على انهما رأيا ما يكشف عن النكاح في موضع وقيل لا
يقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو
شهدا وقالا سمعنا لا يقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا
سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل وفي
عده اشارة الى ان القبول اصح على ما بأتي ومنها القضاء حتى لو رأى رجلا
قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان
يشهد ان قاضي بلدة كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه
ومنها الموت لو سمع من الناس انه مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه
ان يشهد بموته وان لم يعاينه وعن محمد رحمه الله اذا اخبرك واحد عدل بأبو
ينبغي ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك
عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح رحمه الله على ما يقع في القلب كذا روي عن
ح رحمه الله لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح
والقضاء كالجواب في النسب فرقوا جميعا بين هذه الثلاثة وبين الموت فاكتفوا
بخبر الواحد دون هذه الثلاثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون
فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا تسمع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف
الثلاثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة اقول الغالب ان الموت يكون
بين الجماعة ايضا واقول هذا التعليل يدل على ان لا تبطل الشفعة لو لم يشهدا
على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهد
فلو بطلت الشفعة بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج فقط والصحيح
ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال
لا فرق بين الموت وبين الثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة فلو كان المخبر
في الثلاثة عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم في الثلاثة اذا ثبت الشهرة عندهما

بخبر عدلين يجيب الاخبار بلفظ الشهادة كذا ح وبه اخذ حسن وفي
الموت كما تثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفي
بخبر والاخبار عده ولا يجب ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة
عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة وفي
الثلاثة التي شرطنا فيها عدلان ينبغي ان يشهد عندهن بلفظ الشهادة
حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ظ لو شهدا بموته فان اطلقا يقبل ويحمل
على سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ولو قالا سمعنا من الناس
ولم يعاينا موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل
يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد
يكون من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فتعين الشهرة الشرعية
ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد
ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به
من شهد موته ممن يوثق به قيل يقبل في الاصح كذا عده وقيل لا يقبل كمن
رأى عينا في يده يتصرف فيه تصرف الملاك حل له الشهادة بملك ذي اليد ولو
شهدا عند القاضي انه ملكه لانا رأيناه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك
لا يقبل كذا هذا وقد عبرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل مي لو قالا نشهد
انه مات بالفريقية ولم نأتها يقبل قال وكذا لو قالا وفاته او شهدنا جنازته
يقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته
وهذه مسئلة عجيبة وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند
القاضي لا يقضي به وحده قالوا يخبره به عدلا مثله فاذا ثمة حل له ان يشهد
فيشهد ان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهلها ما يصنع
على الميت لم يسع احدا ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمع ممن شهد
موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا
يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة حمله ط وفي سك انما يعتمد على مخبره
لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره
لانه يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق طحم شهد بموته عدل او
امرأة عدلة لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة يجوز الشهادة عند التسامع الى
ان يسمع من هو اهل الشهادة ولو سمع من الصبي لم يجز له ان يشهد لانه لا يعتمد
على قولهم وهذا في حق صبي لا يميز اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا
اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان الرجل مشهورا
مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم تجز الشهادة

به الا بعيان

به الا بعيان كذا ذكره س ولا يظفر بهذه الرواية في غير فتاواه وفيه
ولو شهد رجل بموته وآخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما
ايهما كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لانه ثبت التعارض ظ
شهادة الدخول بسماع يقبل لانه يتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر وعدة
واحصان بخلاف الزنا حيث لم تجز الشهادة به بسماع لان الزنا فاحشة
والشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في مي عن م رحمه الله في قوم خرجوا من
بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع
للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا
يقولون ان المهر كذا لا يقبل وعن مح عن محمد رحمه الله ان الشهادة بالمهر
بسماع لم تجز والشهادة بالوقف وشرايطه هل تحل بشهرة وسماع لا دراية
لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا يحل على اصل الوقف لا على شرايطه
وهو الاصح اذ يشترط اصله لا شرايطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل
الشهادة ويعتق لا يحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي رحمه الله والشهادة
بالولاء لا تحل بشهرة عند ح رحمه الله ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول س رحمه الله
وعلى قوله الآخر يحل وقول م رحمه الله مضطرب مح العتق كالولاء اختلافا
سمد شهادة الردة بسماع لا تقبل وشهادة الملك بسماع لم تجز عندنا الا
في فصل واحد ذكر في س وفي ظ شهدا ان اباه مات وترك ميراثا له
الا انهما لم يدركا الميت لا يقبل لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم يجز
فصل الشهادة على النفي لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول
هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكه اليوم يقبل اختلف
فيه المشايخ والاصح يقبل اكذا حر وفي ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع
شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره
ولا فلان كان في مكان كذا لا يقبل لانها قامت على النفي لان قولها في
مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه
البينة الاولى حصر شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل
قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة
وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة
ولا تقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع
بلا استثناء او طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويتطلق ولو قالا لم نسمع منه
غير كلام الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل
على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ نقول القول قولها وهذه المسئلة مما تقبل

فيه الشهادة على النفي قت لو امن الامام اهل بدينة فاختلفوا باهل مدينة
اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا زمن الامان
فيها تقبل الشهادة ح قال قنة ح لو لم اج العام فقال حجبت فشهدا انه
ضحى العام بكوفة لم يعتق وقال م رحمه الله يعتق وذكر ح عن قول س رحمه الله
مع ح رحمه الله ولم يذكر م رحمه الله قول س رحمه الله وقيل هذه المسئلة بناء
على مسئلة اشتراط الدعوى في شهادة عتق القن اقول فعلى هذا لو وقعت
المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعوا بالعتق لاشتراط س
الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قالوا لو قال لقنة ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخله يعتق قيل فعلى هذا لو جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه
ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها
على الشرط وتجيء في مسائل الامر باليد ص حلف ان لم يجيء صهرتي هذه
الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم تجيء صهرته في تلك الليلة
وطلقت امرأته يقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد
اخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينته اثبات الاسلام ولو فيها
نفي اذ غرضها اثبات الاسلام س ادعى انها امرأته فقالت انت
مطلقة ثلاثا لانه قال اكر فلان روز بكذرد راس فحات نزد يك تو
نيارم فانت طالق ومضى ذلك اليوم ولم يات بها وبرهنت على هذا
تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل
يقبل لانها قامت على الشرط ولو كان نفيا ح صل الوارث لو كان
يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا حتى يبرهن على جميع
الورثة او يشهدا انهما لم يعلما وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت
معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فحتى يثبت هذا الشرط
بنفي في الشهود لا يرث ولو قال لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند
ابن ابي ليلى لانها جازفا اذ لا طريق لها الى معرفة نفي الولد دلنا الوقوف
فان مراد الناس لا نعلم له وارثا غيره وبنى شهادة على النفي قبلت كما مر
انها تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها على شرط الارث
ولو كان الوارث لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له
غيره او لا نعلم يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارثا اخر فان لم يحضر يقضي
له بجميع الارث ولا يكفل عند ح رحمه الله في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث

غيره

غيره وفيما قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعند هما يكفل ثلث المسئلتين وبه
التلوم مفوض لما رأى القاضي وقيل حول وقيل شهر وبهذا عند س رحمه الله
واما احد الزوجين لو اثبت الزوجية ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره
فعند ح رحمهما الله يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة
الربع وعند س رحمه الله يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن ط لو شرط
على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول
لها مع يمينها استحسانا ولو برهن ابو الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل
ان يشهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفينا بقولها ما
ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتها لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول
لان النفي ثمة دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى **الفصل**
الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ط القضاء
بالوقف قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن الاول على وقفية الارض وحكم
بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك ص الدعوى في الوقف
على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس
بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم تجز خصومته
الا ان ياذنه القاضي بخصومته والمأذون في الاستغلال ليس بمتولي المتولي
من يلي التصرف في الوقف وكذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف
وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكاره او غلة داره
او متولي ذو يد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك فلو
برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع زيد عتى
تلقى الوقف من جهته وعند س رحمه الله تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل
بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحرته فانه يقضي
ببينة ذي اليد وفاقا وبقولها يقضي وفيه ادعى ملكا في دار بيد متولي
يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به فلو ادعى متولي اخر على هذا المدعى انه
وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق
الواقف **فقط** ارض بين وارض اخوي بيد اخر فادعى رجل ان باتين
الارضين وقف عليه وقفها جده على الاولاد واحفادا ابدا ما تناسلوا
واحد الرجلين غايب فبرهن المدعي على الحاضر فلو شهدا انهما ملك الواقف
وقفها جميعا وقفا واحدا وذكر شرايط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين
وقفا اذ الحاضر نهما يصير خصما عن الغايب فصار كما لو احد الورثة ولو شهدا انه

قوله على اكار الوقف بالفتح والتشديد بمعنى زراع الوقف وجمعه اكرة بالفتحات من اللغة المرعوبة

وقف وقفين متغاير فبين يقضي بوقفيه ما في يد الحاضر فقط قال م رحمه الله في المسئلة اشكال وينبغي ان يحكم بوقفيته ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الخصم باحد الورثة واحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بين حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بينهم لا يسمع وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الغايب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر والمسئلة في فتش بنى مسجدا او اتخذ ارضه بقرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غايب فحتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر باني لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم باموره كذا به وفي حر ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم د ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار لو نكل لا يحلفه وقفا اذ الغير صار مستهلكا لصيرورته وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول حسن رحمهما الله لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول م رحمه الله يحلفه وان نكل يأخذ منه قيمة ويفتي بقول م رحمه الله كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير وقد ذكر في مسائل الاستحلاف وقفه في صحته فمات فادعى احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف ويضمنوا القيمة من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين له عليهم حس فقط وقف على اخ استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلم وهو ينكر فله تحليفه لانهم ادعوا عليه شيئا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذ الفتوى في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظرا للوقف فيشتري بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول كذا حس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وبهذا صرح ان دعوى الموقوف عليه يصح حس ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شئ اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه

ويفتى

وبه يفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي عنه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ص يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال ص لو كان الاحكر للموقوف عليه بان كان ستر وغيره لا يشركه في الغلة فحينئذ يجوز وبهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط تقدم القسر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشرط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روى عن سم ان لو كان الموقوف عليه متعددا فاقاسموا واخذ كل منهم ارضا ليزرع بنفسه قال س رحمه الله ان كانت الارض عشرية جازت مهايأتهم ولو كانت خراجية لم تجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالح عليه بمال لم يجز والصلح بيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والمعزول لو فعل ذلك يجوز اذا الموقوف عليه فعل ليأخذ الدار اما المعزول فلو يعان ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا ياخذ الدار س شرى دارا فاتخذه مسجدا ثم ادعى رجل فصالح باني المسجد او رجل ممن ينظرهم عن المسجد فهو يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار بينا نه لا تقبل بينة المتولي والا فالتوفيق وقف البناء للمدعي لانه استحق العرصة لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة ص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه يبطل الحكم والدعوى قال فقط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا اوفق وقال وقف ابي لكن لم يلزم عند ح رحمه الله خمات ابي فحينئذ يقبل كذا فس ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف في الخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى ثم لغيره يقبل باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن تقبل كما لو شهدا بحرية الامة يقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل البايع انها وقف علي ذكر في حد انه لا يصح هذه الدعوى اصلا اقول

على ما مر انه لو برهن وثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا عده وفي فتح
باعها ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصما اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم تصح
للتناقض ولو برهن قبل برهانه للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى وليس
الدعوى شرطا البينة المدعي اذ الوقف حق الله تعالى وهو المتصدق بالغلة فلا
يجب فيه الدعوى كبينة العلاني وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه
محصورا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا وتصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة
قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو
كان الموقوف عليه قوما باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد
او على فقراء تقبل عندهما لا عند ح رحمه الله وذكر س هذا التفصيل وقال هكذا
فصل الامام الفضلي وهو المختار س قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مستغلا محكوما
والا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان
حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حر بها
قبل ان باعها يسمع ولو شهدا على بايعها بتحريرها قبل بيعها تعتق ويبطل البيع
لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حر قنا شراه ثم ادعاه حر يرباع قيل قبل بايعه
وطلب ثمنها يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحاكم لم يجز فاقبضه
دين عليه لا ثمن لي برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري
حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول قول المشتري وفيه لو برهن المشتري
انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في
دعوى الوقفية عما الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستند به
فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الى آخره لا يضر
لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير برهن المتولي على
المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فقال
بايعه كذلك لكن لمافات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي فالحكم يبطلان
الوقف فوقع الدار في يد بني من الارث وبرهن صح ويندفع به دعوى الوقف
ويبقى في يد المشتري بقول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قبل يسمع وقبل
لا ما لم يذكر الواقف عند حم رحمهما الله اذ الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك
الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة بالوقف
بلا بيان واقفه تقبل س لا تقبل عده ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا
الواقف لا المصرف تقبل لو كان قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور
قديم لا يعرف واقفه استولى عليه فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور
وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز

في المختار

في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم وأما على الشرائط فلا هو المختار
كذا ص وفي س تقبل الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع
النساء، وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنة
عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيقر للقاضي انه يشهد بسماع
فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع
فانها لو صرحا انهما شهدا بالسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد
من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به
على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه
وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه يقبل اذ الجوار ليس بامر يلازم وكذا
لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد
اهل مدرسة بوقف المدرسة ولو وقف رجل كراسة على المسجد للقراءة
القرآن على اهل المسجد وشهد اهل هذا المسجد على وقف الكراسة فهل المسئلة
نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على
وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون
الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل
وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي لا يقبل وقيل
في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل
في المحلة ليس بلازم بل يتقبل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم
بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحده ولكن يعرف حدوده
قال لا تقبل قال ابو زيد تأويله انهما اقتصرا على قولهما نعرف حدوده ولم
يبينا انا يقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض جملا
حصته لا يقبل عند حم رحمهما الله على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصته
من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف
عب وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س رحمه الله ولو قال وقفت
حصتي منه ولم يسمها قال استحسن ان اجيره لو ثبت الواقف على اقراره
بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف ويقدر حصته منه وسمياه يقبل و
يحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته اجبر القاضي بان يسمي حصته
والقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه
فما اقر به لزم الا ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده منه
ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع
حصته وقفا الا ترى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي

قوله كراسة بالضم والتشديد بمعنى الكتاب
والصحف وبكسر الجوار الكتاب وبمعنى الدفتر
وجمعها كراريس وكراريس من اللغة

وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث كملا بالغا ما بلغ والاترى انه لو قال اوصيت له
بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هو نصف فالبيع على الثلث جف باع خمسة
اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذا الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة
اسهم للمشتري والسهمان للبايع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار بين اخذه
بحصته من الثمن او ترك ولو بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف واخرج مكلفة فلدا
العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه
انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على
باب الحانوت لوح مضروب يتعلق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي
بوقفيته به ص غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل
الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه
شيأ فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء لو كان مالا
قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي
قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من اجرته
كذا وفي بنى المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة ليأخذه فلو
اجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في الثاني
تنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو
ضر فان رضي المستاجر ان يأخذه المتولي بناه للوقف بقيمته منزوعا او
مبنيا ايهما كان اقل للقيم ان يأخذه باقل القيمتين لاجل الوقف
ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيوجره من غيره ويبقى
البناء الى ان تخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا بد للباني
على ذلك لبناء حتى لا يملك رفعه فيه حانوت وقت عمارته لاخر انى صاحب
العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر
باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويوجر من غيره اذ النقصان عن اجر
المثل لم يجز الا عند ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بين
ن سيل النسقي عن ارض وقف فيها بناء مملوك وكان صاحب البناء قد
استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله
فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل
الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارضا وقف ثلاث سنين باجره
هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا ينفسخ
في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد
والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة

فهو اولى

فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسخ العقد بان كان فيها زرع قائم وقت زيادة
لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعتبر هي الزيادة ج لو اجره باجر مثله
ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد الاجر فللمتولي ان
يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله في المستاجر باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى ح
المتولي لو اسكن رجلا دارا لوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة
وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دارا لوقف بلا اذن
الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف برهن حتى لم يجز
لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في المتولي باع وقفا فسكنه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري
اجر المثل سواء اعد للغلة ام لا ض ولا يليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر
في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن
فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون
وكذا لو آجره اجارة فاسدة لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية وفي
بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل لط غصب
وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو حمره العاصب ح المتولي لو آجر
بدون اجر المثل يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله
يلزم تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فعلى شرى بناء وسكنه
ثم ظهر انه وقف للصغير يجب اجر مثله سئل بعض المفتين زرع في وقف
بلا اذن المتولي بدين كارد سراغله واجب سود باغله اهي حان كه
معهود ست وران بوضع سك سه سل ما حيار مضطط ما حيار يك مال
سكاه كندك وقف را كرام همه ست سراغله زمين ترواسين ان
طلب كيد وقال بعضهم يبقى الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع من
متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ
قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف
والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا ح لو اراد
المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف ليكون موقفه على جهة الوقف
الاول فقد وقعت لم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم القنوا على
انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعل لانه يجوز على الوقف الاول ولا يدري ان غلة

تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول وقيل اجمع من مال
المسجد شيء قيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون
وقفه وبيعه وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة ص لو خرب الوقف
يجوز تحويل نقضه الى محل اخر سبل استبدال الوقف باطل الا رواية عن س رحمه
وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجدا خ يجوز لو جوزه الواقف فقط قيم الوقف
لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روى عن س رحمه عن الواقف
لو افتقر يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مستغلا وسبل ح عن وقف
تعذر استغلاله اهل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر مكانه قال نعم قيل له
لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف
تعطل اولا وكذا لم يجز الاستبدال به ى عن م رحمه الله لو تعطل فللقاضي ان
يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي د لو ضعف ارض الوقف
عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري
بثمنه ارضا هو اكثر ريعا عده شرط ان يستبدل بارضه اخرى اذا شاء
او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند
س رحمه الله وعندهم رحمه الله جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشرط الاستبدال
بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س رحمه الله جاز الوقف وبطل الشرط وقال م
رحمه الله بطلا مجمع عن محمد رحمه الله في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه
وصرف ثمنه لمسجد آخر ش اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصره اذا استغنى
عنه فقط بيع بناء المسجد جايز بعد الهدم لا قبله ولذا الشجر المثمر الموقوف
جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده
باع ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع له ذلك حكما بصحة البيع ظ
وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن
حكما لكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقراء
جميع الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف
على اولاده فاستحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى
قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من ولده يوم الوقف
وبعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف
على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له استغنى بعده
او كان غنيا قبله فش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه
اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في اخر محاضر
ش وفي عده امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه

غلة

غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد ولي
في المسجد سخي فصار بخيرة وميت قاض في خلال السنة ص امام مسجد
تصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك
وذهب لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة كما بقي في قاض اخذ رزقه فمات
ويجعل للامام كل الحصة لو كان فقيرا وكذا الحكم في طلبة المدرسة فقط وقف
لامام ومؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كاجره ولو للامام وقف بيد المستاجر فلم يأخذ الاجرة حتى
مات ينظر لواجر المتولي سقط لا لواجر الامام ذ مات الواقف ثم مات
القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا
اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر للقاضي عزل قيم نصبه الواقف
لو خيرا للواقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي المي
وقيمه الا عند ظهور الخيانة وقيل ص اذا مات المتولي والواقف حي فنصب
القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي
فلو لم يوص الى احد فالرأي الى القاضي وكذا فقط وقال وذكر م رحمه الله في الخير
انه الى القاضي ذ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله ان عزل من شرط ولايته ونصب غيره لم وقف وجعل له متولي او
شرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره
وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا فقط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم
الا اذا جعله قيما في حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا وعند م رحمه الله التسليم
الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموته الوقف على
معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما انفق
هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه اجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا
فتكون الغلة له فلا يضمن كذا قس وبهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان
منافع الوقف تضمن في الغصب كامر فقط المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا
متوليا بلا امر القاضي ونصب ارباب الوقف بلا امر القاضي لم يجز عده قيل الاولى
ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز
نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب
الوصي حيث يشترط حضرة الصبي استثنى انه لو جعل موضعا لبناء مدرسة وقيل
ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرايطها وجعل اجره للفقراء وحكم فيها

بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف وقيل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو
الصحيح فانه ذكر في ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس
لفلان اولاد جاز الوقف وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد
يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا بنا بالطريق الاولى ويصرف الى
الفقراء فان بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية ان بعض
المدرسة بل ما هو اصل فيها موجود وقت الايقاف وهو الموضع بخلاف مسئلة
الوقف على الاولاد عده جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز
وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد وا منها في المسجد باذن القاضي
وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله تؤخذ
ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة رضي الله عنهم انهم اخذوا
ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام مل مسجد واسع جعل
المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى
العمارة لا بأس بان يوجر جانب من المسجد وذكر ش لو جعل الطريق مسجدا
يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا
يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فقط القاضي
لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة في مسجدهم ويريدوا بان
يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لو فتحت الكورة عنوة ولا يضر بالمارة
يجوز امره لان فتحت صلحا لان ارض الكورة تبقى لحكم المسجد الذي يتخذ في
جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوانيطه
عاد طريقا كما كان قبله محم وقف على انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل
ارضه مسجدا على انه بالخيار يبطل الشرط فقط قال في صحته وقف عشرين
دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قاله المريض لم يكن وصية ايضا ولو
سلم الى المتولي لو كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو
يخرج من الثلث فكذلك والا فبحكمه كوصية حر اوصى لعمارة مسجد كذا او
لمرمته جاز قال وقف داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الشراء
الى المتولي من استاجر الدار فان المتولي فلو سلم الصك بدون الدار يبطل
الوقف لعدم شرط التابيد ولو جعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم
بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة
الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصالحه
يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف ج اوصى في صحته بداره على
مصالح مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصية بربقبته لا بغلته حتى

لو باعه

لو باعه المتولي بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين قال ولفظ الوصية كذا
غير الوقف وقال صط ينبغي ان يكون وصيه بغلته ولا يكون للقاضي ولاية
بيع الدار وسبل صط عمن اوصى بشئ لعمارة المسجد في اي شئ يصرف قال
عمارته في بنائه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال اذا كان من بناء المسجد فيجوز
ان يبنى به المنارة وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه
منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس ونحوه
واجمعه وقال اكره ادراك دينارست سك كردم ولم عشر دنانير فلو نوى
الصدقة يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شئ عليه من قال ارضي هذه
سبيل ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل ممن هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو
وقف والا ينظر لو اراد به الواقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة
يتصدق بعينه وبقيمته الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته
في صك ثم ادعاه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض في
شهادته وغلطه ورجوعه ذكر م رحمه الله في جمع شراء فشهد رجل على ذلك
وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه اذا شهد بالشراء اي كتب الشهادة في صك
الشراء وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم تكن كتابة الشهادة اقرارا
بانه للبايع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كما يبيع مال نفسه فلم تكن شهادته
بيعه اقرارا به للبايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول
انما كتبت شهادتي لانا تيقنا ان في هذا العقد ضررا لم لا اذا العقد ورد على ملكي
فان كان فيه ضرر رددته والا اجزته ولما امكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضا
قالوا ولو ذكر ما يوجب صحته ونفاذه بان كتب باع وهو ملكه او باعه بيعا باتا
وهو كتب شهد بذلك بتبطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على
اقراره به فحينئذ لا تبطل دعواه كذا صح ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم
ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا فرق بين ما كتب الشاهد
في الصك وبين ما شهد عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في
الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حذراعن التهمة وبر
وهذا الوقف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا قس احد الورثة لو باع كما من
التركة قبل القسمة فكتب اخو الورثة شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبايع
فلو قال بعده لم اجز البيع ولم اعرف انه اقر بانه للبايع اختلف فيه المشايخ رحمهم
كالو جر او طلق او ابرا بالعربية وهو لم يعرف لغة العرب يصح مطلقا وقيل لا مطلقا
وقيل يصح في تصرف يستوي الجد والهزل ولو بعد قوله لم اعرف معناه ولا يصح
في تصرف لا يستويان فيه كبيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بعقد

ثم ذو اليد ادعى شراءه من ثالث وجا بصك فيه خط المدعى شهد بذلك
وقد كتب فيه باعه ولم يذكر باتا جايزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو
كتب فيه باع بيعا جايزا فشهادته اقرار به لذي اليد لانه اقران البيع وقع
جايزا ولو باعه وسلمه ثم البايع باعه من غيره والمشترى كتب في صك شراء
الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جايزا فهذا اقرار بفسخ شراء
بينه وبين البايع لانه اقرار انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا
بالفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا يقبل شهادته
ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل قد استباع شيا
من آخر ثم شهد به لاخر ترد شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكه
والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة اشهد لفلان
في حادثة فهو زور ثم شهد له في تلك الحادثة تقبل وكذا لو قال ليس
له عندي شهادة في امر ثم شهد له في امر يقبل د قال لا شهادة لي
ثم شهد يقبل في رواية لا في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند
فلان فيما ادعى علي بهذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعليه
لو قال مالي عند فلان وفلان شهادة على بهذا ثم ادعى شهادة وتقاضى
قال الشاهد عند القاضي ان المدعي وفى هذا ثم شهد بعد الدعوى ان
المدعى به بهذا لا يقبل لتناقض وقيل على القياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى
انه ملكه ينبغي ان يقبل شهد انه وارثه لا وارث له غيره وشهد ان بهذا
وارثه ايضا يقبل لم يكن متناقضا وقولها بلا وارث له غيره يحمل على قولها
لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر شهدا به فانه يقبل فان قوله
لا نعلم الى آخره زايد ليس من نفس الشهادة لانه لو قال لا نشهد انه اخوه
ووارثه يكفي اذ يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما خلافا قض وفيه الشاهد
لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشاهد ليس برجوع بل لرجوع
ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد
لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب
اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجب هنا اقول فيه نظر لان منكر
وجوب التعزير يحلف مع انه ليس بمال ط شهدا بدار في يدها القاضي
اين دار يك شنبه است يا دوشنبه فقال لا يكشنبه فاذا بعضه
يكشنبه وبعضه دوشنبه قيل تقبل شهادتهما لجواز كونه يكشنبه
وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دوشنبه قال صط على قياس
ما لو شهدا به انه غصبه الا ثبت سنة فاذا هي حمار سالة لا يقبل شهادتهما

لا يقصد حكما او تيلفظا بكلمة فلو قال بعت وهو يقول لم اقصد به الملك فصدقه المشتري
لا يثبت الملك لانفاذها على عدم التمليك انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا
كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه اشهد
سد مدان يعني بما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه او باع بيعا صحيحا
جايزا وانما يصير شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح فيما هو جايز وصحيح ولو كتب
بشهدي لم يكن اقرارا للبايع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار
اذ الالف علة كتابة عن البيع الجايز المكتوب حتى لو كتب اشهدني لا غير لم يكن اقرارا
وفيه كتب في صك بشهدي لم يكن له حق الدعوى اذا البار للصاق والالصاق
للوجوب ويكون ولو قال لا فراكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور شهد بذلك
لم يكن اقرارا من الآمر بانه للبايع كما لو قال اكتب طلاق امراتي فكتب فهو ليس
باقرار بطلاقها وفيه لو قال للصاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذا
الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جرى بانهم يأمرون بكتبة الصكوك قبل العقد
عده قال اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا وعلى الكاتب ان
يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب حجة بيع هذه الدار فهو اقرار بالبيع كتب اولا
وكذا لو قال اكتب طلاق امراتي فهو اقرار بطلاق فلو قال ثانيا فهو للقاضي
فهو اقرار بتطليقة واحدة فقط قال للصاك اكتب طلاق امراتي تطلق كتب
اولا فقط مرد باز زن خلع كرد بذكان صك نويس آمد زن گفت كه هر سه طلاق
بنويس صكاك شوى را گفت همچنين هر شش شوى گفت هر سه بنويس يقع
الثلاث بكم الاقرار ف لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح
لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصك واشهد انه باعه من غيره وكتب
الصك واشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يصح شهادتهم
على الملك الثاني لانه اقرار من المشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك الاول
اقرار البايع بما فيه صح الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب
في الصكين اقرار البايع لم تكن شهادة بالملك للابن ولا للاجنبي وفيه
شرى دارا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك
باع بيعا جايزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد الشاهد لهذا المدعي
بالدار وهو مقر انه كتب هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر
بانه للمشتري فيصير في الشهادة اثنانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه
قال عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو للمشتري لا تقبل حسبة ط
ولو كتب في الصك بشهدي تقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقرار البايع بذلك
وفيه ادعاه فقال ذو اليد ان تو خريده ام فبخرج غ البينة تحكم للمدعي

ثم ذو اليد

ولا يقبل احد يعتق لها لجواز كونها سه سالة وقت تحمل الشهادة والآن صارت
جهار سالة ينبغي ان لا يقبل شهادتها في مسئلة الدار ايضا بخلاف لو وفى
الشاهد وقال حين عملت الشهادة كان سنها كذا والآن زاد كذا تشهدا
انبيا عليه يقبل كما يقبل في مسئلة الدار لما كان حين رايناها كان كذا
فشهدنا بناء عليه اقول على قياس مسئلة الدار ينبغي ان يقبل في الدابة وان
لم يوفى اكتفاء بامكان التوفيق كما مر وفيه القاضي لو سأل الشهود
قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على
خلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان
ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزادا انه
ابق من يد المدعي تقبل الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها
بالقضاء بالملك المطلق سك ذكر م رحمه الله ان امرأة الاسير او المفقود
اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بالنفاق عليها
من مال زوجها فلو قال غريمه او مودعه اني شهدت نكاحها ولا ادري
اطلقها ام لا ولم يقل انها امرأته اليوم فرضها القاضي بنفقته لان تأخر
ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت نكاحها
وهي امرأته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلاثا قبل الاسر
قبل الاول وهو قول المودع لا ادري طلقها ام لا الى اخره لا يضمن الغريم
والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امرأته اليوم ان كان لا يعلم ان
الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امرأته اليوم زيادة
لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كان لامر القاضي ولا يحتاج اليه
في الشهادة فذكره وتركه سواء ونظيره مات فادعت امرأته انها
امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له
من النساء غيرها وحكم لها بالارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته
فتضمن المرأة لان الشاهد وان شهد بانه مات وهي امرأته لان قوله مات
وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانها لو قالا كانت امرأته كفى للحكم
بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب
عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقها الولد
حيث برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق
يوم قوله وهي امرأته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يأمره بالنفاق
فاتلف الوديعة فيضمن الشاهدان انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر
بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان

مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء
الموالاة وانه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فانكفه وهو معسر
ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث
له غيره فحكم بالارث للثاني يخير للثاني تضمين الشاهدين الاولين او المشهود
له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في
مسئلة الولاء قوله هو وارثه لا وارث له غيره اذ لا بد منه للحكم بالارث
لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثته بقوله
انه مولاه هو وارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد
يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال ولا تحجب بغيرها اقول امرأة
لا ترثه في حال الردة وتقبيلها ابن زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثه على
كل حال فينبغي ان يشترط فيما قولهما هو وارثه ايضا فلا فرق حينئذ ج
شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه
ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر
كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا
البراءة فلم يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا بقرض وشهدا ان له على الف
درهم والمسئلة بحالها فانهما يضمنان ويخير المدعى عليه في مطالبة المدعي
او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول
لان ثمة لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما واوضح
ثم رحمه الله هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف
ثم شهدا باقراره به لم يجب لما انهما لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال
حنث فاتضح الفرق ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر
بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وبمثله لو شهدا بارض وبناء
للمدعي فنصا والباقي بحاله يبطل الحكم بارض المدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه
اذ البناء دخل في الاول تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني
دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل
لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة

اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة
لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف
خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ح رحمه الله د
حلف واشار باصبعه الى اخر ماله على كذا ان صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف

من غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكوله لا فيما لم يجز بنكول ثم لو وقع الدعوى على
فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقت او غصبت مني يحلف
بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى
على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وبهذا
مذهبنا قال ح بهذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على
العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان العبد سارق وابق
واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف
البائع على البتات بالله ما ابق وما سرق في يدك وبهذا التحليف على فعل الغير
وبهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه
فيكون على البتات وزاد بز على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف
على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فح
يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن
سليما يجب على البائع د ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد او دعيته
زيد ذلك وقع الخصومة برهن او لا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا
او دعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل
الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم
بالله ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه في فصل
الدفع والتناقض حم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالبه المرتهن
بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن
يحلف بتاتا ولو وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على
العلم ط في كل موضع يجب اليمين ولو نكل لا يقضى عليه وقيل هذا النوع مشكل
ج ورث فتنافا دعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او
شراء فادعاه اخر يحلف بتاتا لان الوارث نائب عن الميت والنيابة
لا تجري في اليمين كي يحلف بتا كمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصيل لنفسه لا نائب غيره لان الوارث لا يقف على حقيقة الحال
ان ما ورثه مورثه ملكه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت
مجهلا ولا يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب ان يحلف
على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يملك الا ما لنفسه فالظاهر
انه له فيحلف بتا ط انما يحلف على العلم في الارث لو علم التقاضي بالارث او
اقر به المدعى او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على المورث
يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا او عينا المورث يحلف خصمه بتا كذا

بتاتا فخالفه القاضي على العلم لا يعتبر
بخلاف ما لو وجب على العلم فحلفه بتا
سقط عنه الحلف ازالة للشبهة

ق وفي خ

ق وفي خ قال المدعي ورثته من ابي فاحلف على العلم فله تحليف المدعى عليه
ما تعلم انه وصل الي من فان حلف فيحلف المدعي عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف
المدعى عليه على العلم ما يعلم انه ملك المدعي ح ادعى على ميت مالا فله ان يحلف
الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل
وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه
اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى شريك
مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للاخر تحليفه
وبمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الاخر
ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلفه احدهم فلبقية المشتري ان يحلفوه
تحليف الورثة ح ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره
من وجه بان قال شريت او استعرت او اقرضت مني ونحوه فانه يحلف
بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به
اما لو قال لا علم به يحلف بتا الا ترى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف
المودع بتا وكذا وكيل البيع ولو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله
قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرأ المشتري وبهذا
تحليف على فعل الغير ولكن لو كيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة
على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه فاما ان
بين انه يدعيه مطلقا او بنا على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف
على الحاصل ما له قبلك شيء ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضرا او
حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا على الحاصل ما بهذا الفلان ولا
شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او غيره
ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر
الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه
ما بعت منه وعن س رحمه الله يحلف على السبب في هذه الصور وذكر مس بين الروايتين
مطلقة ولم ينسبها الى س رحمه الله وذكر مخ رواية اخرى عن س رحمه الله ان المدعى
عليه اذا انكر السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال ر ينبغي ان يفوض
الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما رأى من المصلحة وذكر الخصاف في دعوى
الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها او دل انسان عليه لم يكن في يده
ويكون عليه قيمته فلا يكتفى بقوله في يدك بل يقيم اليه ولا له قبلك حق منه
احتياطا وبهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه تحليف على الحاصل ولو ادعى

انى اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان اخر فلا اردكله اليك
يحلف المدعى عليه بالله ان الرد اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف تندفع خصومته
ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا مجلس الحكم يحلف بما هذا ملك المدعى
من الوجه الذى يدعيه ولا شئ منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه
انه بيده وانكر كونه ملكا له كلف احضاره للاشارة فى الدعوى ولو انكر كونه
بيده يقول للمدعى سمه وانسبه الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط بيان القيمة
فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك
هذه الاعيان التى ذكرها ولا شئ منها ولا شئ عليك ولا قبلك ولا قيمتها التى
سماها وسمى كذا ولا شئ منها ولو ادعى شراء محدود بين صح وثمنه وانكر المدعى
عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة
فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عند ح رحمه الله خلافا لهما
وكذا لو ادعى على ولى صبية انه زوجها اباه وانكر الولى يحلف عندهما اذ النكول
اقرار عندهما واقرار الولى على وليته بالنكاح جايز عندهما وكذا لو كان المدعى
فى ارض بالنكاح او فى الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عند ح رحمه الله اذ النكول
بدل فالنكول فيه والبدل لا يجرى فى النكاح فلم يجر فيه اليمين ولو ادعى عليه
انه زوج بنته الكبيرة منه لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار
الولى على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن تحلف
الكبيرة على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى على ابنه زوج امته منه يحلف المولى
عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح عندهما ثم على قول ح
رحمه الله اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضى لا يمكننى التزويج لانه زوجى
وانكر يقول القاضى قل لها ان كنت امرأتى فانت طالق فتخلص لو كانت
ولا يلزمه شئ لا يعلم بصيرورة بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا فى رجعة و
فئ وايلاء ورق وولاء ونسب وامومية وله وعندهما يحلف ويقول لها فيما
وهذا كله اذا لم يدع المدعى بدعوى هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه بان ادعت
طلاقا او مهرا او نكاحا و نفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب
وانكر الاخ اخوته ثم عندهما لو حلفه فى الاشياء السبعة يحلفه على الحاصل
ولو ادعى اجارة كحوانيت او ارض او ادعى مزارعة ارض او معاملة نخل وانكر
خصمه حلف على الحاصل ما بينك وبين هذا اجارة قايمة تامة لازمة اليوم فى
هذه العين المدعاة ولا له قبلك حق باجارة وصفها ادعت زوجها انه
جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف

ماهى

ماهى بين منك الساعة من الوجه الذى ادعت لان عندهم الواقع بلفظ
الامر باليد رجعى فلو حلفناه على البين ربما يتاول قول هذا القايل فيحلف
على السبب ولكن يحتاط فيه الزوج فيحلف ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجتها
امرك بيدك وما يعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك فى مجلس الامر لجواز انه
تزوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف اقول لا حاجة
فى التحليف فى هذا الوجه الى قوله وما يعلم انها اختارت بل يكفى قوله ما قلت
الى قوله امرك بيدك اذ المخاير بعد ثبوت الامر فلما حلف على انه لم يقل حصل
الغرض قال ولو اقر به وادعى نكاحا بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلفه
على وجه من اقول فيه نظر لانه بعد ما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه
قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها ح يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها
اختارت لانها اخبرت عما لا يملك انشاءه لانها لا تملك الاختيار بعد قيامها
عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج ما يعلم اختيارها نفسها فى مجلس
الامر الذى ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها
قبل ان تختار نفسها فى ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت كان لازما على الزوج
وكذا لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد
فعل فهو على تفصيل مر ولو انكر الزوج الامر من يحلف لانها ادعت البينونة
بتعليق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر بما لو ادعت البينونة بسبب
بتنجيز وثم يحلف الزوج وفاقا ويحلف ما هى بين منك بثلاث تطلقات
ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعى ولا شئ
منه بالسبب الذى ادعى ولا يحلف ما بعته ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه
يقال له احضر ثمنه واذا احضر يحلفه القاضى ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا
الثمن من الوجه الذى ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قايما الساعة
والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى
العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم
المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف
على ملك الثمن ف باع فتاة فادعاه اخوانه غصبه منه البايع لو اراد اخذ
القيمة يحلف البايع لا لو اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير ذى اليد لا تسمع
ادعى الشراء وقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا
المدعى الذى ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وبهذا ظاهر الرواية ولو ادعى
البيع وقال خصمه ما شربت فلو ادعى المدعى انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض
ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شربت بثمن ادعاه وبهذا ايضا

ظاهر الرواية ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه
باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى
وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة مال او بعرض يحلف على الحاصل ولكن
انما يحلفه لو ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة
كانت باذنه او بغير اذنه وذكر اجازة الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك
فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلف ما له
قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها فذكر سبب هذه الكفالة
التي يدعيها لئلا يتأول كفالة اخرى وكذا لو كانت بعرض يحلفه ما له قبلك
هذا بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان
بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ه ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على
ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعي بطل الصلح والمدعى على
دعواه لو برهن اخذه والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي
اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند
غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا
لو اصطلحا ان المدعى عليه ضامن للحال وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى
عليه ط كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف ح ل
المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا تبطل
دعواه ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يحلف القاضي
ان المدعي يدعي حالا ام نسيئة فلو قال حالا يحلف ما له عليه هذه الدراهم
التي يدعيها ويسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو كان
لم ينو ان يذهب بحقه ارجو ان لا بأس به عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث
مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو
الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث
مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا
احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول
وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعد ما
عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا بأس بان يمهله ولو لم
يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت مرة
حكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا
والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين
وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما لو عرف انه ليس في لسانه افة تمنعه

عن اليمين

عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي ورث قتل ابيه فادعاه
رجل انه اودعه الميت يحلف ذو اليد الوارث على العلم فلو نكل يؤمر بتسليمه
الى المدعي ولو سلم فادعاه اخ على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول واراد
تحليفه ليس له ذلك قالوا وبهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركته سوى
القن اما لو كان بيده من تركته شيء سواه يحلف للثاني لانه يصح اقراره
للثاني فكذا حلفه وبهذا ان المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل
الوديعة سبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين
على الميت اذا كان بيده شيء من التركة يصح فيحلف واذا نكل يقضى عليه
ولو كانت هذه الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شيء من التركة
سوى القن والا فلا ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره
وتحليفه سواء كان المدعا دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او
دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو كان ماذونا فحكم
حكم المحجور القن عب الصبي التاجر او القن يحلف ويحكم عليه بنكوله لو كان
المدعى على صبي محجور مالا لا يؤاخذ به في الحال فلمولاه منعه عن احضاره مجلس
الحكم وفي الماذون كذلك ولو ادعى على محجور فلم يكن له بينة لم يكن له حق احضاره
لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو كان له بينة والمدعا
دين بسبب الاتلاف هل يشترط ان مر في فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي
الماذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن م رحمه الله ان الصبي لو حلف
ثم ادرك لا يحلف وبهذا دل على ان يمينه يعتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها
تصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف
خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز الاقتداء عن اليمين بدراهم
وكذا يجوز الصلح عن اليمين صلح الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي
فيما وقع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعى عليه ان المدعي حلفني على هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا ولم يكن بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ابطال
حقه في اليمين ولو ادعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه
انه لم يبرأني عنها اذ المدعي يدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب
اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس بانكار ولا اقرار فلا يسمع ويقال
اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وبهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن
هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن اقرار وجوبه والاقرار وجوبه
ودعوى الابراء مسقط فبرئت عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف
على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على التحليف والله مال ح وعليه اكثر

قضاة زماننا ادعى المشترى على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف
وكيله لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجرى فى اليمين كوكيل قبض
دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على
خصومته مع الموكل بهذا واذا ادعى المشترى تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيل فلو
ادعى تسليمه فى غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل
الشفعة فى غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه فى مجلس الحكم يحلف عندهما
لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة
بخيار البلوغ فى حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع فى طلب الشفعة فكما انها
كما بلغت بحيض او سن ينبغى لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه
الخبر ينبغى له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها
من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختارها نيابا وتشهد ولو لم تختر فى بيتها
وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس شرطا لاختيارها نفسها لكن شرط
الاشهاد ليثبت اختيارها ببينة ليسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير
تحليف الشفيع على طلب الشفعة فلو قالت عند القاضى قد اخترت نفسى حين بلغت بالس
او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت بالس
وطلبت الفرقة لا يصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين
علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة بهذا لانها اضافا
الطلب فى الاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا يملكان استيناف فى الحال
ومن حكى ما لا يملك استيناف فى الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار
والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استيناف
فى الحال لانا نجعل اخبارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع
علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول
اذا عند القاضى ولا اجد غيره لصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه يحكيه فى
الماضى فقد حكى ما لا يملك استيناف فينبغى ان لا يصدق بلا بينة وايضا
قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن
والا لما حلفت لانها تملك استيناف على ما مر والظاهر مما سبق من قوله
والاشهاد ليس شرطا الى نظير تحليف الشفيع الى اخره يجرى التحليف فى
الاطلاق والاضافة الى الماضى دفعا للوجع او حتى على زوجها نفقة العدة
لا يحلف على الى صبل مالها عليك تسليم النفقة من الوجه الذى تدعى اذ لا نفقة
للمبتوتة عند الشافعى رحمه الله فربما يتاول قوله فيحلف على السبب ما هى معتدة
عنك من الوجه الذى تدعى ولو اختلفت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله

ويحلف

ويحلف على السبب عند س رحمه الله ويحلف على الى صل فى ظاهر الرواية ولو
اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة فى المجلس او بعده باشهره ثم قال بعده
اقررت به كاذبا وسأل القاضى ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه
الهبة التى يدعى فعندهما لا يحلف اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح هذا
للتناقض وعلى قول س رحمه الله يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشترى بقبض
المبيع ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضى تحليف البايع بالله لقد سلمت الى
المشترى بحكم هذا الشراء الذى يدعيه والبايع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم
يقبضه او اقر البايع بالمبيع ثم انكر وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له
فالكل على خلاف زفر وبقول س رحمه الله المتعاقدان فيما بين المتاركة البايع يقبض
الثمن والمشترى يقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستوفض يكتب
اولا خطا الاستقراض ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة
الدعوى والتحليف لبطل حقوق الناس خ اذا فى مع س رحمهما الله التحليف
فيما اختلف فيه يفوض ذلك الى راى المفتى والقاضى ولو شهد البايع على
المبيع وقبض الثمن ثم ادعى التحليف وطلب يمين المشترى ذكر فى كتاب الاستحلاف
انه وفاق اذ البايع لم يناقض لانه لم يوجد منه الاقرار ببيع مطلقا والبيع
قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فتصح الدعوى والتحليف ما شرطت كون
هذا البيع تلجئة قال س رحمه الله اربعة اشياء يحلف القاضى الخصم فيها قبل ان
يسأله المدعى احدها الشفيع اذا طلب الحكم يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة
حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشترى وهو قول ابن ابى ليلى وعند ح
رحمه الله لا يحلفه اقول هذا يدل على ان الاشهاد فى الشفعة على طلب المواثبة
ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضى يحلفها
لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها المشترى لو
اراد رد المعيب يحلفه القاضى انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ
رآه ورابعها المراة لو سالت القاضى ان يفرض لها النفقة فى مال زوجها
الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة
النفقة عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذه الدار لابنى
هذا الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار فى يده واليد دليل الملك وكان مقرا
على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقرار الاب
بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل فى الخصومات
ولو اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الاب خصما لقيام مقام الابن
ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا ولو ادعى عينا واراد التحليف

فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو للابن الصغير والفرق ان اقراره للغايب يوقف عمله على تصديق الغايب فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على اقرار الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه تؤخذ العين من يده وتدفع الى الصبي ويضمن الاب للاب قيمته وبعض المشايخ فرقوا بين اقراره للصبي وبين اقراره للغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا اجاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين على ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمته للولد للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا لصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لاقراره على الغير **لو مس** الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعي عليها او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح **مس** الوكيل ببيع او خصومة في رد بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نايب عن موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نايبه الشاهد لو انكر الشاهدة لا يحلف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد معرا سده است پيش از گواهي اين محدود ملك منست يا دعوى كرداست اين را بر من از گواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعي عليه تحليف المدعي ان ما ياخذ بحق ولو اعار شيئا او اجره او وقفه فبرهن الخارج انه قال س رحمه الله لا يحكم له بشئ حتى يحلف ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكي للحال وقيل هذا قول س رحمه الله خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه هلك في يده يجب المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى فتا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من الخارج المدعي سلم بالمبيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف ويحلف على الحاصل ما هذا الذي اليد غريم الميت

لو ادعى

لو ادعى ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا يبرى اليه منه اقول قوله ولا يبرى الى اخره لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعي عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما نهى شرعا وكذا لو حلفه وحلف ثم قال بالله كه اين كسه راست خوردى فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مره ادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى اخر شراه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما يعلم انه شراه منه قبلك الان تعرض ويقول قد شرى الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي يحلفه ما يعلم ان بينهما بيعا قايما الساعة حمله ط وفيه اقر ومات فقال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر لجهينة يحلف المقر له بالله لقد اقرلك اقرارا صحيحا خ ادعى على وارث واخ صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر لجهينة قال لبعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا تقبل لانك منه ادعى لا فانكر ثم ادعى في مجلس اخر انك استهلكته مني قصرت به مقرا فانكر المال والاستهلاك قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستهلاك مقرا والاقرار حجة المدعي عليه لا يحلف بانه ما للمدعي بينة والا ترى انه لو ادعى عليه الاستيام او الاقرار اربعا كتب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق ترجمه جنبه في فصل الدعاوى ط بينة عتق القن لا تقبل بدون الدعوى عند رحمه الله خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى قيل يحلف لا يتامل عند الفتوى ثم ادعى انك وصي فلان او وكيل ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يده كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باعه من احدهما بعينه فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر لكن حلف لاحدهما فنكل وحكم به له لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجها فاقرت لاحدهما

وانكرت الاخر لايحلف له وفاقا وكذا لو لم يقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت
لاتحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والاخر انه ارتهنه
منه يعني من ذي اليد فاقر بارهن وانكر البيع لايحلف للمشتري وكذا لو ادعى
احدهما اجارة والاخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لايحلف للمشتري
ويقال للمشتري تربص الى مضي مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى
احدهما صدقة وقبضا والاخر شراء فاقر باحدهما لايحلف للاخر وكذا لو ادعيا
اجارة اورهنا فاقر لاحدهما او نكل لايحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو اراد
رد المبيع وموكله غايب فقال البايع رضي موكله بعيبه لايحلف وكيله
على رضى موكله بعيبه وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت
لاتحلف وكذا لو زوجها رجل لاخر ثم ادعى امرها فانكرت لاتحلف وكذا لو
ادعى انه زوجه ابنته له صغيرة وانكر الاب لايحلف الاب وكذا الصانع
والمستصنع لو اختلفا في انه صنع كما امر اولا لايحلف احد ولو ادعى المشتري
عيبا فادعى البايع برآة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراة لايحلف
المشتري عند ح رحمه الله خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة
ولا بينة له يحلف البايع عن س رحمه الله لا عندهما حلية سمر وفي ى للمستحق عليه
ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه مر تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى ما يحكم الشركة وانكر
خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا وكذا ولكنه دفعته اليك فانكر
المدعى الدفع ينظر ان انكر المدعى عليه الشركة وكون المال في يده اصلا
بان قال لاشركة بيننا قط وما قبضت منك شيا يحكم الشركة لايحلف على
القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة يحلف
المدعي وبهذا الان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح في الوجه الاول
للتناقض وصحت في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي
شيء من مال الشركة الان دفعت اليك ولو انكر البايع قبض ثمنه او انكر
المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر
رب المال او الشريك القبض فالقول للمضارب والشريك الذي كان المال
في يده اذ القول للامين مع اليمين اما المال المضمون على المشتري والمستقرض
فعلى الضمين بينة لا على الامين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري
انا ابرهن على الايفاء لايجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور
شهوده اما لو قال شهودي غيب فلا يمهل فش لو حلف رب المال
والمودع والشريك الاخر له قال نكرتم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة

للامين

للامين مع يمينه وكذا البينة والضمين تقبل بينته لا يمينه على الايفاء وفيه
القاضي لو حلف بغير طلب المدعي تحليفه فلان يحلف ثانيا وفيه ادعى دارا
فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة
لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعي عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث واصله
ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعندم رحمه الله لا
يظهر كذبه في يمينه اذ اليمين حجة من حيث الظاهر وعند س رحمه الله يظهر كذبه
فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر
كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه
لجواز انه القرض ثم وجد الابراء والايفاء مح حلف حلف بطلاق او عتق
ماله عليه شيء فشهد عليه بدين والزمه القاضي وهو ينكر قال س رحمه الله يحنث
وقال م رحمه الله لا اني لا ادري لعله صادق وكرم رحمه الله في ج قال امرأته
طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا انه اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال
لم يحنثا ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال يحنث لانه جعل شرط
حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر
كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما لو شهدا ان المال عليه وقت ادعى
نكاحها فحيلته دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها لو نكلت
لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح
لغايب قيل صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل
لا يصح اقرارها فلا يندفع كذا قس لا يمين في الحدود سواء كان خالص
حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والخمر او ابرا بين حقه وبين حق العبد
كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المطلب فيه حق الله عندنا فالحق
بخالص حقه تعالى والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا
القطع فيقال له حينئذ دع ذكر السرقة اذن وادع تناول مالك فيكون لك تكليه
يمين وفي قود النفس والطرف يحلف لا انه يقضي فيما الطرف بالقطع عند ح
رحمه الله وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس بالنكول عند ح رحمه الله ولكن يحبس حتى
يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ط ادعى انه قال له يا منافق او يا كافر
او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير
محض في حق العبد ولذا ملك العبد عينه ولم يمنع الصغر وجوبه ومن عليه
لو لكن صاحب الحق منه اقامه يعني لم يختص الامام باقامته فان الزوج
يؤدب المراة ولو رأى احد يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم يكن
يتزجر بالمنع باللسان ولو كان حقه تعالى لانعكست هذه الاحكام واليمين

يجرى فى حق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف لا شئ عليه ولو نكل
يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه على الحاصل لان تحليفه على
السبب يضر المدعى عليه لجواز انه فعله الا ان المدعى ابراه وعفى عنه فيتضرر
المدعى عليه فى تحليفه على السبب وقد مر انه لا يحلف وعند ح رحمه الله فى الاشياء
الستة واحدها النكاح وصورته انكر هو او هى نكاحا قال ح رحمه الله
لا يحلف وقالا يحلف فلو نكل حكم بنكاح وثانيها الرجعة وصورتها ادعى
على امرأته رجعة فى العدة ثبتت الرجعة بقوله ولو كذبته لانه ادعى امرا
يملك استينافه للحال فيجعل كانه راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المرأة
ثبتت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى قولهما يحلف لا على قوله
وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها وجها فعلى خلاف مر وثالثها
الفئ فى الايلاء وصورته آلى ثم قال فئت وانكرت فلو ادعاه فى مدة الايلاء
يثبت الفئ بقوله ولو بعد مضى المدة فان صدقته يثبت الفئ بتصادقهما
ولو كذبته ولا بينة او ادعت انه فاء اليها فى المدة او بعدها وانكر الزوج
فالتحليف على خلاف مر دائرا بعرها الرق وصورته ادعى على مجهول النسب
ادعى انه ابنها او ابنه فهو على خلاف مر وسادسها امومية الولد وصورتها
ان تدعى ام الولد انها ولدت منه سيدها فهو على خلاف مر وسابعها
الولاء وصورته ان يدعى انه مولاه الاسفل او الاعلى على خلاف مر
ثم هذا الخلاف بين ح رحمه الله وبينهما فى الاشياء الستة لو لم يدع مالا
بسبب هذه الاشياء ولو ادعى مالا بسببها فالتحليف يجرى وفاقا اذ الغرض
وعود المال وفيه تحليف وفاقا حلفه ج الوكيل باع ثم المشترى رد عليه
بعيب لا يحدث مثله بحكم ببينته او بنكوله وباقرار فانه يرده على موكله وكذا
لو رده ببينته او بنكول بعيب يحدث مثله فى تلك المدة كذا هذه ادعى كل
منهما انه فى يده ولا بينة واراد احدهما تحليف الآخر بالله ما يعلم انه فى يدى
قيل يحلف وقيل لا وقد مر فى فصل الخارج وذو اليد **الفصل السادس**
عشر فى الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ن الاستحقاق نوعان
مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك والناقل لا يوجب
فسخ العقد فى ظاهر الرواية والمبطل يوجبه فى كل الروايات ثم انهما يتفقان
من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه
ومن يملك ذلك الشئ من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن
على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف ان الناقل اذا ورده
فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل

ما لم يحكم على المكفول عنه وفى المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بايعه بثمنه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه ح
الاستحقاق ضربان قديم ومن حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان الباع
باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه
ثم استحق بسبب حدث عند المشترى الا ترى انه لو اشترى شيئا فملكه
عنده سنة ثم برهن اخر انه منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو اشترى
ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشترى لا يرجع على بايعه
بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع كرباس المستحق قميص ولانه لما خاطه
قميصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشراء من خاط
او باقراره اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا للملك وبذا قول ضعيف
قال وكذا لو حكم ببيع شراه فقطعه ثم استحق الدقيق وكذا لو شترى حنطة فشواه
فبرهن آخر ان المشترى لم يرجع المشترى على بايعه لانه لما شواه لم يجز
ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الشئ الا ترى ان الغاصب يملكه بالشيه
ولا يأخذ المالك فلما جاز لهذا المستحق ان يأخذ منه ثبت ان حقه وجب
بعد الشئ ففى هذه الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان
لم يقض على المشترى بالقيمة فى القيمى وبالمثل فى المثلى للمستحق ثم يرجع المشترى
على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه
او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب
ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برأ الغاصب ومن غصب
ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها لم ينقطع حق المالك ثم استحق
يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها فبرهن
رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كان له فحكم له بها يرجع المشترى على
بايعه بالكل لانه استحق اصل الشاة الا ترى ان من غصبها وذبحها
وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما لو قطع ثوبا فخاطه
او طحن برا لان ثمة ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما قضى بملك حادث
لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشترى بثمنه ولو برهن ان جلده
له واخر ان الرأس له واخر ان اللحم له فالمشترى لا يرجع على بايعه لانه لا
يثبت لاحد حق فى الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فيستحق
الحادث وفى الفصل الاول استحق الاصل م المستحق لو برهن على المشترى
ان العين له ولم يوقت رجع المشترى على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة
الشراء يقضى به للمدعى ولا يرجع المشترى بثمنه د استحق المبيع يوجب

بوقت العقد على الاجارة لانقضه في ظاهر الرواية ذكر س في ان المبيع
متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل ينفسخ بالحكم والصحيح انه لا ينفسخ مالم يرجع
المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه
قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح مح الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاقالة
مالم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء عن ح رحمه الله انه لا ينفسخ مالم يوجد
القضاء اذ الاخذ دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعد ح وفي ظاهر
الرواية لا ينفسخ مالم ينفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع
بلا قضاء ولا رضى البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج من
البايع او على النتاج من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم الجبر فينفسخ
والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينته اما لو ثبت
باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومته او بنكوله لا يرجع اذ
الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار
المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملكه
المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء افتقد
اقراره انه ملك البايع اذ ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه
اثبات ما هو ثابت باقراره فلغى اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق
يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة فله تحليف
البايع بانه هو للمدعي لانه اقر منه فقط لو استحق بشاهدين وعدلهما
المشتري عليه قال س رحمه الله اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود
عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا لا يقضى على المشهود عليه لتعديله اياهما
ولا يرجع بثمنه لانه كاقراره ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على بايعه
ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر
بايع المبيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة البيع
لسماع البينة وقيل لا وبه افتى ط بل لو ذكر شيئة العبد وصفته وقدر
ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته باعه هذا من
هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع
لانكار البيع لانه ما حكم عليه ببينة الحق زعمه بالعدم اقول هذا لو ادعى
عليه مالا فقال ليس لك ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن وهو
برهن على قضاء او ابراء ينبغي ان تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو انكر البيع
فبرهن المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب ينبغي ان يقبل
بينة البايع لما مر من ان الحكم عليه بالبينة لم يجئ زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل

والحاصل

والحاصل انه ينبغي ان تجد نفيا واثباتا فاقل ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او
وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية
البايعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتر بدكذا
س وفي فقط لا يرجع المشتري الاخر على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه
اختلف فيه المتأخرون وقيل يرجع وقيل لا س المشتري لو رجع بايعه و
صالح البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأ المشتري
عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اصلا
البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد زوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق
فصالح المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع
على بايعه بثمنه لانه بالصلح اتصل الرجوع س شراه فادعاه اخوه يقبل
ان ثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا واسكه البيع يصير هذا شراء
المبيع من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه مي شراه فادعى
اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري فيرجع بنصف ثمنه
س شراه فادعاه اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له
رجع المشتري على كلا البايعين بالثمن لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد
ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على
ابن البايع انك بعته مني وارادان يرجع عليه بسبب دعواه اذ لا مساغ له منها
لجواز انه شرى الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه
التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمن وان كان
الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة
الشراء لا صحته مي وارث بيع ادعى اخو نصفه فصالحه على الف ثم استحق
نصفه لا يرجع على احد منهما بشيء لان كلا منهما يقول بقي نصفي ولو استحق
ثلثه او ربعه رجع عليهما بنصف ما اخذا س شرى امة غصبت وهو لا يعلم
ان بايعا غاصب فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلم ولكن يرجع بثمن
على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق قد
شراه عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري
اخر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه ص لو قال بايعه ابرأتك
شرط مي فروشم كه عار بيت يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق
فله الرجوع س تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم
فانكر البيع احد البايعة يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات دعلى الاستحقاق
الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كان

البايعة كنفرة يد

البايع يمينا

والى ص

عند قاض آخر وعنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها د استحق من المشتري الاب
يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع
كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه او كفيله بالدرك
ما لم يرجع عليه ولو لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراد
سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق قبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على
دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد
لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل بخارى وبرهن انه سجل قاضي
بخارا لم يجز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان
قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه
الخط فشرط بينة الحكم والاخراج عن يده اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف
لابي يوسف رحمه الله كما في الكتاب بالحكمي فان قوله آخرا ان شهادته انه كتب به
يكفي ولا يشترط علمه في الكتاب ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر
على دفعه بخلاف ما لو وجد المشتري عيبا لا يجبر على دفعه لان في فصل العيب لو دفع
يسترد ثانيا لا محالة وفي الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي
لا يحكم ببينة المستحق او يجبر المستحق البيع وكذا لو شرى دارا وقبضه ثم علم
ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بايعه ما لم يخرج الدار من يده بعض
هذه الجملة من خ وبعضها من ش وفي ذ شرى زيد شيئا من خالد فباعه
من بكر ثم شراه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى
مر وبهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات
كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كان لم يبع من غيره اما
على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفاخا فيبقى بيع زيد وشراؤه
ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ويرجع هو على
خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له
الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم عليه كل
الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه قال
وقيل يجيبان يكون الجواب في رد العيب كجواب الاستحقاق وقيل يجب
في العيب ان لا يرد على خالد ولا على بكر اذ لا يفيد لانه يلزم الدور واما على
خالد فلان بهذا الملك لم يستفد منه فعلى قياس هذا لا يرجع على بكر في الاستحقاق
لانه لا يفيد اقول فعلى قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو
استحق من يد المتاجر او المودع او الغاصب لانه يرجع العالك على بايعه
بثمنه اشير اليه في ب حيث قال انه في يد زيد قال بكر لمحمد هذا الامة

بعتها

بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان يأخذ
ثمنه من محمد فلو استحق رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان في زعم
بكر ومحمد زيد غاصب لانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه
في حقها فلا يرجع عليه كذا في ط لو ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذا لي
غصبته مني فينتصب هو خصما فيكون للموجر حق الرجوع على بايعه ذ استأجر
دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه انه مستأجر فالموجر لا يرجع على بايعه قس
لو استحق المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع
لا يصلح خصما فيبطل القضاء غز اخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع
على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه بدا به فقط ارض شرياه او ورثاه فاقتسماها
فبنى احدهما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء اذ القسمة
لو كانت مما يجبر عليها الا بى كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا يرجع
عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة ثياب جنسين
فالغرور ثابت فيها غز عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على
المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المتاجر ثم استحق ببينة
فاخذ منه قيمته فلا ان يرجع على الراهن والموجر والمودع فج وهب او غصب
او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع المودع
له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المتاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري واخذه بلا حكم فقال المشتري ثمنه عليه
ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه قس ادعى المستحق على المشتري
واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذ مني بلا حكم فاد ثمنه الى فدفع
البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ
البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق
المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه
بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد
هلك في يدك فاد الى ثمنه فبرهن الآخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه
ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او
بينة وقالت بينتي حاضرة في البلدة يمهل الى المجلس الثاني استحق فاراد الرجوع
بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او تلقيه من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة
المستحق لسماع البينة ترى فصل من يصير خصما برهن المستحق انه نتج عنده وبرهن
خصمه انك اقررت اني اشتريته من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه
استحق فاراد ثمنه من بايعه فبرهن بايعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه

انه لفلان اخر او انه اقر انه كان لابي ورثته مني يقبل ويصير قضاء
في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له فيستحق بملك معلوم فطلب ثمنه
فبرهن بايعه انه نتج على ملكه بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب
بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة
المستحق ايضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا يقبل
لان البينتين اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر هنا ان
ذا اليد هو البائع الاول فبينته اولى ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه
فقال البائع للمستحق منه كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن
البائع انه كان منذ سنتين في ملكي لا تندفع الخصومة ع قال المستحق
غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق برهن البائع انها
لملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق لاشتراك غيرها فيه
لان الملك والبائع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته
فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ
لا يعتبر حالة الانفراد عند رحمه الله فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق
ادعاه فقبل ان يبرهن ويقضى له برهن البائع على المدعى انه نتج ملكه بسبع
لانه تقرير ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي
اعطيت البائع مني فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالحكم
للمستحق يصير قاضيا عين بايعه تبرعا فصح وعلى الرواية ان بينته لو
ادعى قبل رجوع المشتري على بايعه لم يكن قاضيا دينه فلان يسترده
اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم
للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري من بايعه ثم المستحق دفع
الثمن اليه له ان يسترده باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري
على بايعه بهذه الجملة بعضها من ط وبعضها من ص استحق فاراد ان يرجع
على بايعه فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان
يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فانكر مدعي النتاج انه باع حتى لم ان يرجع لانه
لما حكم عليه واخذ منه الثمن انتفى دعواه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام
عليه قبل بورقة ونصف في حيث انتفى زعمه بالعدم ص رجع المشتري على
بايعه بحكم بينته ثم برهن البائع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على
التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند رحمه الله ويشترط اقامتها على المستحق
ولو برهن على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على
البائع لكن لم يقض عليه بالردة حتى برهن البائع على التلقي فلو برهن على المستحق

بقبل

يقبل عند رحمه الله ويشترط اقامتها على المستحق ولو برهن على المستحق
ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البائع لكن لم يقض
عليه بالرد حتى برهن البائع على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم
المشتري قبضه لو ابى البائع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب
ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا
وكذا في الفصل الاول عند من يصدق في قوله الاخر وهو قول م رحمه الله يجب
ان يقبل به لانه اظهر ت شراه فباعه من آخر فاستحق ببينة من الاخر
فبرهن هو ان المستحق باع من البائع الاول والبائع الاول باعه من بايعه
يقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى
تقرير ملك البائع الاول والثاني لتقرير ملكه وينتصب خصما ولو لم يبرهن وكفله
خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول
وهو باعه منه واخذ الثمن فلان يلزم المشتري عند س م رحمهما الله اذ الحكم
بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند رحمه الله ليس له ذلك ولو رجع البائع الاخر على الاول
بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم
الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ ما جرى
بينه وبين مشتريه عندهما وعند رحمه الله ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذه
عنده ظاهرا وباطنا ص استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر
فاد الحكم ليس للمشتري ان يسترد ذا الاول للتقابل فلو لم يترادا ولكن حكم بها
للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا ص شراه
فقال ان استحق فان ابرات البائع عن ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط
لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعه قبل
بيعه مني شراه مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يفيد لانه يلزم الدور
باقراره استحق فطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور
فقال المشتري انا اشهد انه لك وانهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع
بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبائع شراه
فاستحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البائع لانه وان حصل
قهرا من المالك البائع لكنه يقتضي الشراء وقد انفسخ الشراء باستحقاق فينفسخ
الاقرار ولو اقر بقضائه للبائع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه الى البائع لان
الاقرار لم يبطل كذا ص وفي س المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر
بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على
بايعه اذ الحكم وقع ببينته لا بالاقرار لانه مما يطلب بسبع البينة مع وجود الاقرار

للحاجة يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليتمكنه الرجوع على بايعه
وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضى له باقراره لا ببينته
اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر ع اختلف فيه المشايخ فقيل
يقضى له باقراره وقبل بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا
واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى
عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب شراه فوهبه لاخر ثم الموهوب له
باعه من اخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني
على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له
يرجع الواهب على بائعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك
انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا ملكه ولو شراه
فوهبه ووهب الموهوب له الاخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة
الثانية لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا حس وفي مي بخلافه فانه ذكر
هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق
وبهذا لا يشبه البيع لان ثمنه لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شرى الله لغيره
بامره ثم الآمر وهبها للمشتري فولدها فاستحقت واخذ عقرها وقيمة
ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع بشيء لانه شراها لغيره اقول ينبغي
ان يرجع لآمره وقال المشتري لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب
على المستولد شيء من قيمة الولد قبل الاستحقاق كذا واليد الغصب مي
للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا
خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان
منذ سنة وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا هو له يملكه منذ سنة لم اقض له
شراه منذ سنة او يقر لاشراه وقالا هو له يملكه منذ سنة فاني اقضي له
من قبل انه لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة لم يقر لاحد
وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التميمي ولا يكون الوقف في هذا
الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي لو حلف انه ما خرج عن ملكه ثم
استحقاقه لا له حل فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احدهما والمبيع
مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفها الحاكم
فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه يسلم المبيع الى
المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز
المستحق البيع ويرضى بثمنه قد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا
عن الدراهم ثم استحق المبيع رجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم

عروضا

عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول س
تزوجها بمائة دينار ودفع اليها بحساب عشرين دينارا كرنا فاستحق المكرم ترجع
على زوجها بخمسين دينارا ح اودعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي في
رجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او
حلفه فنكل واخذ العين المدعا فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الاخر
غيره بتمليكه فكان كبائع اول فان قيل المغرور بتمليكه مستحق في صورة حلفه
فينبغي ان يرجع ثمة ايضا يجاب بان الصلح لفى ثمة وكان التمليك لم يكن فلم
غرور قال ولو كان المدعا دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار
بين فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه عندهم رحمهما الله ببرهان المدعي
او حلفه فنكل يرجع عليه على بنائه وبقيمة المدعى لا بالدار عند ح رحمه الله لان
من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار بمنزلة مملوكا ولا
يأخذ البائع فيأخذ قيمته اقول لو صار متملكا ببنائه ينبغي ان يأخذ مستحق
قيمته لا عينه اذ الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فاولى ان يملك بانه
سلط على بنائه كبيعه فيبطل به حق البائع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه
لم يسلطه لياخذ منه قال وعندهما له ان ينقض بناءه ويأخذ الدار اذ الدار
المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا له بالبناء فيه هذا لو استحق دار بدل الصلح
ويأخذ ثمنه عندهما لا عند ح رحمه الله لما ذكرنا ج ومن المسائل تدل على ان
من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء
على بائعه كما في البيع الصحيح وبهذا يتحقق الغرور د استحق ونقض بناءه المشتري
يرجع بقيمة بنائه على بائعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير
في بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بائعه بنقصان النقض وان شاء
ترك النقض على بائعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا لو
امسك النقض فله ان يرجع بنقصان النقض سحى المستحق لو نقض بناء المشتري
فسلم النقض الى بائعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن
ف شرى ارضا فبنى وزرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه
ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمه اليه فلو
بنى المشتري بناء قيمته عشرة الاف مثلا وسكن فيه حتى خلق وتغير وانهدم
بعضه ثم استحق يرجع على بائعه بقيمة البناء يوم سلم البناء الى البائع وكذا
لو زادت قيمته يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر
الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى لا
يرجع بقيمة حفر وطين ولو كان البائع غائبا والمستحق اقام المشتري بهدم بنائه

فقال المشترى عرفى بابى وهو غايب قال ح رحمه الله لايلتفت الى قول المشترى
فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لايرجع المشترى
على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لوكان البناء قايما فسلمه اليه فهدمه
البايع واخذ النقض وانما لو هدمه فلا شئ على البايع وهذا خلاف ما مر فى
وفى هص على البايع قيمة الشجر ثابتا فى الاستحقاق ولو استأجر ارضا وغرس
فمضت المدة فعلى المؤجر قيمة الشجر مقلوعا فع المشترى يرجع على وكيل البايع
بقيمة البناء وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا ثم اشترى ارضه فاستحق
بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر فيه بئرا او بنى بالوعة او رمم فى الدار شيئا
ثم استحق لايرجع بشئ منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا بثمن حتى لو كسب فى
الصك فما انفق المشترى فيه او رمم فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بئرا
وطوا مايرجع بقيمة الطى لا بقيمة الحفر فلو شرط فسد البيع كذا فقط
واقعة شرى دارا وبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة
بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشترى لايوجب الرجوع
على البايع والبناء ملك المشترى فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لايقدر
المشترى ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لايرجع بقيمة بنائه مالم يسلمه
الى البايع مع ولو عرف المشترى ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع
الوكالة بشئ فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البايع
قال انه امرنى ببيعه وشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر فالمشترى
يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى امة ممن يقول
امرنى مالكها ببيعها فاولدها المشترى ثم انكر مالكها الامر فالولد
حر بقيمته ويرجع المشترى بالثمن والقيمة على بايعه على ما بانى والدار وابن
يجريان مجرى واحد فى الغرور كذا سمج وفى خ زرع فاستحق الارض
قال س رحمه الله يؤمر المشترى بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع
على بايعه بشئ فلو اخر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم
لايرجع المشترى على بايعه الا بالثمن ولو كرا المشترى نهرا او حفر ساقية او
قنطر على النهر قنطرة يرجع بثمنه وبقيمة ما اخذت من بناء القنطرة ولا يرجع
بما انفق فى الكرا او الحفر ولا فى سناة جعلها من التراب ولو جعلها من اجر
او قصب او لبن او شئ له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قايم
ثم يؤمر البايع شراه فبنى فاستحق نصفه ورد المشترى مابقى على البايع
فله ان يرجع على بايعه بثمنه ونصف قيمة البناء لانه مغرور الى النصف
ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء فى ذلك النصف خاصة رجع بقيمة

البناء

البناء ايضا ولو كان البناء فى النصف الذى لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع
بشئ من قيمة البناء جف شرى دارا فاستحقت عرصتها وبعض البناء
فقال المشترى انا بنيتها فارجع على بابى وقال بايعه بعتها مبنية فالقول
للبايع عر شرى نصفه شاعا فاستحق قبل القسمة فالمبيع نصف البار
ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقى وهو الربع قس المشترى لو رجع
على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ح رحمه الله
لايرجع الا بثمنه وحده وعند هما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم
دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشترى ان يرد الاشجار على البايع
ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا قال وبمثل
لو شرى حمارا مع برذعة فاستحق الحمار لا البرذعة ليس للمشترى ان يرد
البرذعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وهو من الثمن والفرق انه يؤمر
بقلع الشجر فيصير حطبا ويخرج عن حطا الانتفاع الذى شراه لاجله وهذا عيب
فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البرذعة لانها لا تخرج عن انتفاع شرايا لاجله
فقط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار
هل لها حصة من الثمن قال لا كاثنى ثوب فتن وقمة وبرذعة حمار قال ما يدخل
تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشترى
بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثياب اذ الاشجار
مركبة فى الارض بخلاف الثياب فالمبيعة بها اقل فكانه استحق بعض الارض
وكذا لو اراد البايع ان يعطى غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله
بخلاف الشجر اقول فى الشجر وفى كل ما يدخل فى البيع تبعا اذا استحق بعض القبض
ينبغى ان يكون لها حصة على ما يجئ فى قس والله اعلم جف شرى ارضا عليها
ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيب لايرجع المشترى
على بايعه بشئ لانه دخل فى البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر
فى البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل
القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا قصط وفى مع شرى
دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشترى اخذ الارض بحصته
من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر
كالبناء ولو اصرفا او قلعها ظالم قبل القبض يأخذ بجميع الثمن او ترك
ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشترى
كذا فى ح وبهذا الخلاف عامر فى قصط وفى فخ باع دارا على ان فيه
عشرة ابيات تنقص عن العشرة جاز ويخير كذا خ ارض نقص كلها واستحق

بعضها او ائتلفه البايع اخذ الباقي بحصته ان شاء له دار وبناؤه لآخر
باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء خير بين ترك او
اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض خرابا
فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك كل البناء
خير بين ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا كما لو
استحق البناء وثمة يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقتسما
شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدم المشتري او الاجنبي فاستحقت
العرصة قال ط المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا جله سمي الاوصاف
لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما تدخل في البيع
بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني
س شرى بيتا ذا سفلين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق
يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء
وان كان تبعا لكن كما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق
الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق بضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري
على بايعه بكل الثمن ضنطه استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه
يخير المشتري عند نار د الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن
المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو بخير كما ذكر ولو
كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع
بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فلو ان يرد الباقي لو لم يتغير في
يده ولم يأكل ثمره سمي استحق بعض المبيع فلو لم يغير الا بضرر كدار وكرم
وارض وزوجي خف ومصراعي باب وثوب يخير المشتري والا فلا ط بس
كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق
بمنفعة ثوب آخر سمي لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل في قدر المستحق
ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا
لتفريق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض
او غيره يخير كما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره
ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث
عيبا كثوبين او قفيزين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه
او لا يضر تبعيضه فللمشتري اخذ الباقي بحصته بلا خيار ح شرى ارضا
فاستحق بعضها المعين كطريق العامة والمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كما
بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في لو كان مسجدا جاز

فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي م لو جمع بين داره وطريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق في يد المشتري رد الدار او امسك
بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان ممتازا يأخذ الدار بحصته بلا خيار
ولو جهل حد الطريق فسد البيع ح باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ورده على موكله لو رد على الوكيل بينة
لا لو رد على الوكيل باقراره وهو كما لو رد بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع في
الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وقن والاصح لا يفسد والوقف باق على ملك
فهو كما تبين لا في الوقف بالرد ح شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار
ببينة يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري ان يأخذ
نقض بنائه به ولا يرجع بشيء لانه راض بالنقض ليبرأ البايع عن الزيادة وان
شاء ترك فقصد لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البايع اثنين
والمشتري واحدا او المسئلة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر
باحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم بنقضه اليه ولو حضر الآخر
فحكمه كالاول ولو كان واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد
فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم
له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يختار
ذلك ايضا فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شايعا حصته
من قيمة البناء لم يشاركه الآخر واقعة شرى كرما فبنى وغرس فاستحق
ثلث الكرم شايعا هل يخير المشتري على تفريغ كل الارض اجاب بانه تعلم الارض
بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء بهذا
لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه
او ثلثه هل يخير على تفريغ كل الارض فهذه كمسئلة بناء احد الشريكين في ارض
مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض
البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن عم رحمه
في ارض بينهما بناء احدهما فيه وقال الآخر ارفع بناءك فقال اقسمه بيننا فما وقع
من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته ذ شرى سكنى في
دكان وقف فقال المتولي ما اذنت لك بالسكنى فامر بالرفع فلو شراه بشرط
القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما زرعه
احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع
بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر قلعه قسمت الارض فيقلع
الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه لو نقصت الارض بزرعه

شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البناء كذا في رواية
لابي طاهر الرواية في طط لان قيمة البناء ليست عين الدرك في شيء لانه
انما يلزم البايع بسبب الغرور فصار كالعيب لا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق بعض
المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيله يضمن قدر ثمن المستحق لاتمام الثمن
س ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز فلو لم
اخذه المستحق من يده يحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن فانما يجب
الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ
العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو
كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع هو على بايعه الاتري
ان المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع
على بايعه فقط اخذ البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع
ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر الكفيل طط استحق فاراد
المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه
وصيا ليرجع المشتري عليه د ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك
شيأ ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر الجعل القاضي الميت
وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت س اجرة
امة انها حرة افتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد
للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون
الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب
هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاد المستحق على الولد ولو مات
الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد كان مملوكا حقيقة
لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فهذا الولد اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا
بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلف
لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر تحليف فلو اولدها في حجته او صدقه
او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك معلوم
للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده
لا بعقر عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا
ويرجع عند الشافعي رحمه الله لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات
حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فنهب ماله لا يرجع على المخبر
فثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما التبرع
فلا يصير به صفة السلامة مستحقة وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب

ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني
على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عندهما رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عيبا
وقد تعذر رده لعيب حدث فيرجع على بايعه بنقصان العيب فبايعه لا يرجع على
بايعه عندهما رحمهما الله خلافا لهما شرائها فاخرجها فولدت فاستحقت
لا يرجع على بايعه بقيمة الولد كذا س اشترى امة فوهب احدهما من شريكه
فاولدها فاستحقت باخذها وعقرها وقيمة الولد يرجع الاب بنصف الثمن و
نصف قيمة الابن على بايعه ولا يرجع بالنصف الاخر لانه لم يملكه من جهته بطريق
المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع
بنصف الثمن على البايع اذا استحق على الموهوب له استحقاق على الواهب
ولم يلزم الواهب شيأ من قيمة الولد ليرجع به على البايع وورثها من ابيه فاستحقت
فاستحقت بعيد الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايعه
مورثه الاتري ان له ردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت
لا يرجع على بايع الموصي الاتري انه لا يردها بالعيب ولو شراها عالما ان البايع
غصبها او تزوج امرأة اخبرته انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد
رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي به وما به لعلمه ولو شرى امة عالما بانها
لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني في بيعها او مات واوصى الي فاولدها
ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية يأخذ امته لانه لم يستأنه واخذ عقرها
وقيمة ولدها المغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لانه
لم يسلم له ما التزم ولو شراها له وكيل فاستولدها واستحقت اخذها وعقرها
وقيمة ولدها فالمشتري يرجع به بثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل بهما الا
على الخصومة اذا البايع التزم صفقة السلامة للوكيل الا ترى ان الخصومة
في العيب للوكيل دون موكله ولو غرته واخبرته انها امته لهذا فشرائها منه
فاستولدها فاستحقت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة
حملة س وفي حر رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه
حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شراه يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن
على بايعه حص قال كم اشتريتني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع
حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري
اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه ح وكذا الوكيل لو غاب
ولا يدري مكانه يطلبه المولى الموكل حص ولو قال له اجنبي اشتره فانا ضامن
والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعوا قني فاني اذنت له التجارة

ولو باعها

فما يعوه فلحقه دين فاستحق القن فلرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط
مسئلة قول القن اشتريتني على كذا مائة في حص وقال وعن س رحمه الله ان المشتري
لا يرجع على القن فلرب الدين بثمنه بحال كما على اجنبي قاله ثم قال ومن جنسه وقع
يكي كوسفندان خريد از جلاب وخريد مفلس بدرامد وزو جلاب فرو
رفت ومفلس كه جلابي ديكر خواست كه كوسفند دوعلاب اول جلاب دوم
اكست كه بردس ماين كه حرز نيكوست فروخته جلاب اول كوسفند درما
رجوع كند بر جلاب اول بحكم غرور كه از وسد فاتفق المفتون انه لا يرجع
استدلالا بمسئلة ذكرها س رحمه الله على طريق الاستشهاد في حص وهي من
الاب فس صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح
الصلح في ملكه حتى لو كان الذي المدعى عشرة واستحق نصف الارض مدعي
نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض رجع بجميع الدعوى
فاذا استحق نصفه يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل فس صالح على ان فاستحق
نصفه يخير في رد ما بقي وصار على دعواه وامسك ما بقي وكان على نصف
دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ التشقيص في الاعيان
المجتمعة عيب يسير فلا يتخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات
في يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شئ
بعينه ولا يبطل افتراقهما قبل قبضه فاذا قبضه فاتلفه
يرجع فيه الى اصل حقه بالاول فلا وجه للتخصيص قال ولو صالح من الدنانير
على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف فلم
استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف درهم موجله فقبضها قبل المحل
جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه قنا او صالحه بها على قن
فاستحق او وجد به عيبا فرده بحكم له يرجع بها الى المحل ثم يرجع الى
اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جيد فاذا هو
الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم على خمسين
درهما واستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم تكن عوضا
وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء
لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة
بان صالح بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح
على وجه المعاوضة بان كان الصلح على خلاف جنسه فعند الاستحقاق يرجع
الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عنه ذكر في
حص لو صالح عن الدار فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ المدعى عما دفعه

اليه فلو

اليه فلو كان المدعى عليه مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق
واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذا الصلح جائز على زعم المدعي وزعم انه باعه
فاذا استحق رجع واما لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه
فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع اذا المدعي زعم انه اخذ حقي وانما اوفى
المال لقطع الخصومة فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع اقول هذا مبادلة على
زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يتخذ حكما وجواز الصلح لا يقتصر على
زعم المدعي فس لا بد من معرفة استحقاق العقود فاستحقاق بدل الخلع
يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع فاما
وبقيمته هالكا واستحقاق بدل الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة
المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هنا هو العين القيمي لا المثلي
فحينئذ يجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المعاوضة اذا استحق احد
البدلين وهلك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض
البيع واما المثلي فينبغي ان يجب مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم اجره فاستحق
ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان لا تبطل
باستحقاق الاجرة النقد قال استحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة
باقية وبقيمتها هالكة لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر
مثل الدار لا قيمة ذلك الشئ وعليه الفتوى فرق رحمه الله بين اجارة و
نكاح فان المهر لو استحق رجع بقيمته على الزوج باع كر بر وكر شعير فاستحق
كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف جنسه وان جاز بدونه وروي
في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين لو استحق رجع بالدرهمين

الفصل السابع عشر في العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها

لا يتعين فيها لا يتعين دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت وعند
الشافعي رحمه الله تتعين اذا العقد عقد تمليك والعين قابل للتمليك فصحت
الاضافة اليه ولا فرق عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما
باستعمال حرف الباء فما دخل عليه الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في
جانب المبيع بثبوت الملك في العين فكان الوجود شرطا للعقد وقضيته
في جانب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود
حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت تتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا
وهذا لا يجوز وغير المثلي مبيع بدءا لانه متعين فالكيلي والوزني والعددي
المتقارب هي مبيع ومن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة ليرجح معنى

الثمنية في النقدين وان قوبلت بغير النقدين والفلوس ان قوبلت بعين
فان كان الكيلي والوزني والعددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا وكو
غير معين فان استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن بخوان يقول اشتريت
منك هذا القن بكذا بدرا ويصف فلو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله
اشتريت منك كذا بدرا بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في
انها لا تتعين بالتعيين وقال الكرخي تتعين الدنانير والدراهم في العقد
الا السلم وانما قاله المسئلة ذكرها محمد رحمه الله وهي لو قال ان بعت فرسي بهذا
الكر وهذه الالف فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق بالكر لا بالالف قال
الكرخي لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الوجود
بعض الشرط في الجزاء والجزاء لا يلزم بوجود بعض كقوله ان بعته بهذين فباعه
باحدهما واجيب بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام
فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما التعيين
في العقد فانه شيء زائد على الشرط جملة ع وكما ثبت عدم تعينها
في العقود قال اصحابنا رحمهم الله لو تصارفا ولم يكن المعقود عليه عندهما
او كان فهلك او استحق فاستوفى دينا قبل التفرق جاز خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله وكذا لو غصب من زيد الف درهم وغصب اخر من زيد مائة
دينار فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير واجاز المالك جاز وصار ما
غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل ان المبيع
لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين لواحد كما في شراء رب المال شيئا من مال
المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا ولم يكن فيه ربح ولكنه انعقد هنا لم ينعقد
على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد على مثلها دينا في الذمة فوقع البيع
على مالين لرجلين وهما العاقدان فينفذ الا ترى ان زيدا لو لم يجز بيعهما
واخذ دراهمه ودنانيره ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح
فظهر ان العقد على المثل الا ان كلا منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاصبح
الى الاجازة فصار زيد مقرضا لكل منهما ما غصبه حتى لا يملك اسقرد والمقصود
بخلاف ما لو كان مكان الدراهم والدنانير فلوس وامة والمسئلة بحالها
حيث تبطل الاجازة اذ العقد ثمة يتعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود
يتعين في العقود فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم الفائدة حتى
لو كان مكان الامة مائة دينار والمسئلة بحالها صحت الاجازة اذ القن
وان تعين في العقد بالدنانير فانما انعقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد
بمالين لواحد بل وقع بمالين لرجلين الا ترى ان مالك القن لو باعه

على هذا

على هذا الوجه ينعقد لانه باع قنه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غير
ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ وصار القن ملكا للمشتري
وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في نحوه في جانب غاصب العين
اجازة المبيع وفي جانب النقد اجازة للنقد الثمن قال له اشتريت بهذه
الالف امته واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او صرفها الى
حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم
يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا اذ الوكالة وسيلة الى الشراء
وهما لم يتعينا في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما
بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يتعينان
حتى تبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشراء بعد التسليم فكذا هو وسيلة
الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وبعضهم
على انهما لم يتعينا وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان
احدهما يوقت بقاء الوكالة ببقاء النقد فان العرف ظاهر بين الناس
ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراءه على الموكل فمما وجب للوكيل
على الموكل صح الامر بالاستيفاء ولو لم يصح لبطل الامر بالاستيفاء و
يبقى الامر بالشراء على حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء كانه امره
بشراء ولم ينقد له شيئا ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما
قبض قبل الشراء فلو شرى الوكيل بعده امة بالف نفذ عليه لانه
لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم عند عامة المشايخ اقول على هذا
لا مش لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ قال ويستوي علم
الوكيل بهلاك تلك الدراهم اولم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها
امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه مسئلة وقع الفا اليه وامره ان يشتري
له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل امة بالف
فهي له اذ الوكالة بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فيبقى وكيلا
بشراء امة بخمسمائة فاذا اشترى بالف ينعقد على الوكيل كذا هذا ولو شراها
بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل وان ساوت الفا او اقل مما تقيمن
فيه فهي للموكل لانه لما امر بشرائها بالف فقد بين ان مقصوده امة قيمتها
الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له بعينه شيئا فهلك
الدراهم ثم شراه فهو للوكيل لما مر ولو هلكت بعد الشراء فهو للموكل ويرجع
بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر
مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء اورجع بها على الآمر فهلك اما خود ما

الدراهم فى ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن دينا فى ذمته فلو بقيت الوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به ص قال له اشتر لى امة بهذه الالف واشار الى دنانير يتعلق الوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهى للوكيل وهل يتعين النقد ان فى العقود الفاسدة للرد فيه روايتان ففى رواية ينقطع حق المشترى فى استرداد عينها اذ الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجائزها فيما سوى الحل من الاحكام وفى البيع الجائز متى وجب رد الثمن بحكم انفساخ العقد لا يجب رد عين ما قبض فكذا فاسدة وفى رواية لا ينقطع وعلى البائع رد عينه نقضا للقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد مضمونه والاصل فى المعاصى رد نما من كل وجه وهو يحقق برد العين قس تتعين النقدان فى بيع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد يتعين فيه الثمن فى الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فتتعين وكهلاك المبيع بعد تسليمه فالثمن فيه لا يتعين فى رواية وهو الاصح وفى تعينه فى فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا قس وتتعينا فى قبض شئ من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه بوكيل برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او ادون واستشهد بما ذكره الله فى ج فقال الا ترى ان رجلا لو ادعى على اخر الفا فاخذه فاقام المدعى انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعى رد عين ما قبضه ما دام قائما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرده حتى وهب القابض من رجل او قضى دينه لا سبيل لصاحبه على الموهوب له والغريم حس والثمن المبيع بثياب معروفة لو على اجود ثم هلك الثمن قبل قبضه فله اخذ عينه ودفعه والرجل حول على الف قبضه مهرا ثم طلقها قبل دخوله فعليها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذ النقود تتعين فى النقد عندنا فكذا الرد ولا يسقط عنها زكاة الالف عندنا لانه لما لم يتعين فى العقد عندنا فلم يصل اليه غير المهر وكان دينا حادثا بعد الوجوب فلم تسقط به الزكوة وعندنا لما تعينت سقطت عنها زكوة نصف الالف والنقود تتعين فى العقد بالصدقة عندنا فرضى لو قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم اخر على فقير اخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه يتقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعله بما فيه قربة يلزمه فيرتبا كما لو نذر بصلوة فى ارض غصب فصار ان اشتريت بهذه الدراهم شيأ فهذه الدراهم صدقة فشرى بها شيأ لزمه التصدق بها بالشرائه بها وبعد شرائه بها بقيت على ملكه لانها لم تتعين

فى يد الوكيل لم يرجع به على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت فى يده لم يرجع بها على الآمر بنقد ثمنه من مال نفسه والى حصل ان ما نقد بعد الشراء يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك يهلك على الموكل اذ المقبوض قبل الشراء امانة فى يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما قبضه بعد الشراء مضمون لانه قبضه لنفسه لاستيفاء ما وجب له على موكله بعقد الشراء والمستوفى مضمون على المستوفى فى ج امر بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اعتقى الآمر الوكيل الثمن لينقد ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر فللبائع ان يمنع امته الى ان ياخذ الثمن وليس للبائع ان ياخذ الآمر بالثمن اذ الحقوق ترجع الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل سبيل على آمره لانه استوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الامة وليس للبائع ان يابى لان الثمن دين وجب على الوكيل للبائع الا ان الامة ملك الآمر واحتبست عند البائع بالثمن فكان الآمر مضطرا فى قضائه فهو كمعير رهنا بالبرهن فانه لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا فى القضاء كذا هذا ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الثمن فالقاضى يبيع الامة بالثمن لو رضى الآمر والبائع بالاجماع ولو لم يتراضيا او لم يوجد الآمر فكذا الجواب عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ح رحمه الله لا يبيع بلا رضى الآمر بناء على ان للقاضى ان يبيع مال المديون فى دينه بلا رضاه عندهما يبيع لا عنده فان قبل الامة للآمر حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف تباع بدين ليس على الآمر بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حيث احتبست ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الموكل لانه غير عاقد ومن وكيل لانه معسر لزم الاستيفاء من مالية رقبتها فلو بيعت تفضل الثمن الثانى للآمر ونقصانه على الوكيل لا على الآمر ح امر مديونه ان يشترى له بدينه قنا يقع عنه فشراه فهو له عند ح رحمه الله وللبائع عندهما لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا ترى ان من شرى شيأ بدراهم له على البائع قصاصا فى ان الدين لم يكن يبطل الشراء فيستوى التقييد والاطلاق كما لو عين البائع او القن وله ان النقد يتعين فى الوكالات دينا او عينا الا ترى انه لو وكله بشراء قن بهذا الالف فهلك الالف عند الوكيل يبطل الوكالة فكذا الدين ولهذا لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين يبطل واذا تعين هذا اذا كان وكيلا بتملك الدين ممن لا دين للآمر عليه وبهذا يدل على ان النقدين يتعينان فى الوكالة بعد قبضه عند ح رحمه الله ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما ان الوكيل لو شرى بمثل ذلك

الدراهم

في البيع فلكه دفع غيرها كذا خ ذكر سج يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة
والغصب وتتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى الاول
لكونها امانة وقبل التسليم لا يتعين ح الكيلي والوزني لو بيع وقبض فاقالة
والرد بعيب يوجبان عين ما قبض دور د عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه
فالاقالة توجب رد عين ما قبض وكذا بيع المبيع ميراثا او سلم ميراثا فاذا
قبض احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقد مر وهذا لو كان الكيلي
او الوزني مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا بان باع قنا بكر برّ ثم تقايلا لزمه
رد مثل البر لا عينه والفرق ان القدري اذا كان ثمنا يكون بمنزلة الدين
الا ترى انه يجوز بيعه ممن عليه قبلي قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او سلما
فيه ثم في الاثمان يلزمه رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع
في الذمة دون العين فزوجها على كر بر بغير عينه فقضاها كرا ثم طلقها
قبل دخوله فلها رد مثل نصفه مع قيام ما قبضته بعينه اذ الكيلي والوزني لا
يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلم ولو تزوجها على ثوب
هروي فاعطاها مروزيا ثم طلقها قبل دخوله ليس لها ان ترد الا نصف ما قبضته
لتعين الثواب ثم الاموال ثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كمكيلي
وموزون ثمن حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها ثمنا وقيمة بكيلها
فهي ثمن فان متلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمة لها لما ضمن مثله فالعاقد
لو ادخل حرف الباء في بدله تصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يجيء ثمنا
في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف
ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل
قبضه ولم تجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي
كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ
ولو هلك المبيع تجوز الاقالة عليه وهو مسئلة الغلبم قس لو جعل الكيلي او
الوزني ثمنا بان يجعل العنب مثلا فانقطع يفسد البيع ط قوام بانه يفسد
بانقطاعه ليس بصحيح حتى لو اشترى شيئا بقفيز رطب في الذمة فانقطع او انه
ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء
حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند ح رحمه الله
وعندهما يتعين محل العقد للايفاء كذا سج وفي في ما يصلح ثمنا يصلح
اجرة هد وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان فهذا لا ينفي صلاحية
غيره د الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح
اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة افاد اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا واعتبر

الاجارة بالبيع لانها بيع كما في البياعات الآتي سائرها تردّ على العين
والاجارة على المنافع وافترقا في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك بنفس
البيع لولا خيار فيه والمنفعة لا تملك بنفس العقد لانها معدومة لها الاجرة
فلا يجب ان يملك بنفس العقد وكانت الاجارة كنكاح فان المنفعة فيه
مهر الا انه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسمية غير العين مهر الصح
واقعة بكي رامرد كروب سكاه را سر عمى سرماه برماسد وسته
كاغذ موصوف واوصافش هم كفت صح اذ العوض تصلح اجرة ولان
الكاغذ مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان تصح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة عروضا
او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا لهما والاجرة تتطير
السلم فيه يوضحه ان وجود الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف
القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم
ولو كانت الاجرة حيوانا لم تجز الا عينا لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما
سوى ما حملت د وفي صده الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء
احدها لو امتنع غرماؤه دينه الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فله ان
يصرفها بدراهم ليقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني
عند ح رحمه الله وثانيها لو كانت المضاربة دراهم فمات رب المال او عزل
المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف
الدنانير ولو كان في يده مال اخر من العروض او العدد فله ان يتصرف فيه
حتى يجانس رأس المال ولو باع المتاع بدنانير ليس له ان يشتري بها عين الدراهم
وثالثها لو كان رأس المال دراهم بيد المضارب فشرى متاعا بكيلي او موزون
لزم المضارب دون المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على المضاربة كذا
هد غير ان ثم ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ح رحمه الله فانه قال فالقياس
ان يكون مشتريا لنفسه لانه لو شرى بغير مال المضاربة ولكن سم رحمه الله
استحسن ان يجعلاه على المضاربة وكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم و
صرفها فنقد الدراهم ولا يشبهها غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة و
الشركة جعلا كالجنس واحد ولهذا لو كان رأس المال دراهم صح فسخها
على دنانير وبالعكس فصار كسود مع بيض وصحاح مع مكسر والرابع باعه بدراهم
ثم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او موزون او عرض وهو اقل قيمة من الثمن الاول
جاز ولو شراه بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها شراه بعشرة
دراهم فباعه باثني عشر درهما ثم شراه بدينار لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج
الى ان يحط من الدينار ربحه وهو درهمان في قول ح رحمه الله ولا يدرك

ذلك الا بالجواز والظن ولو شراه بغيره من العدد ي او العروض باعه مرابحة
على الثمن الثاني كله بلا حط والسادس لو اخبر الشفيع انه شراه بالف
ودرهم فسلم شفيعه فتبين انه شراه بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر
بطلت شفعته لا لو شراه بمال الربوا ولو شراه بقيمي قيمته الف درهم
او اكثر بطلت شفعته للاقل لانه يأخذ بالقيمة وفي الاول بالمثل
والسابع لو اكره على بيع بالف درهم فباعه بعشرين دينارا قيمتها الف
يصير مكرها لا لو باعه بعد ي او عرض ط النقدان جنس واحد عند
ابن ابي ليلى وعندنا في بعض الاحكام كزكاة وقيمة متلف وارش جناية
وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والآخر دنانير قالرم رحمه الله استأجر
بيتا بدراهم فاجره باكثر مما استأجر به لم يجز ولم يطب له الفضل ولو
اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر قيمة ولم يجعلا هنا كشيء واحد وهذا
لان بعضهم قالوا اجارة ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس
فلما اختلف فيه وجد ادنى ما يدل عليه وهو اختلاف الجنس من حيث
الحقيقة بنى الحكم عليه في مجالس القبض وتباينهما وما ينوب احدهما
عن الآخر وما لا ينوب ج كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه من
مالكه بيع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس للبايعة منعه الى
قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد للبايع
منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فخارجة والقبض معاني الوجوه
كلها والاصل ان القبضين لو كانا يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين
نائب احدهما عن الآخر ولو اختلفا نائب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى
القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن غير المضمون
لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فالمرتهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض
البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون
بغيره وهو الرهن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه فهو
اقالة ولو اجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا لا
بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك
قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو يهلك في حال الاستعمال
وفي الاجارة لو يهلك قبل التجديد يهلك هلاك الرهن القبض بطريق
المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد القبض
للثمن فلو فارقه البايع قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضى منه

لا يملك الاخذه

بقبضه

بقبضه وليس له ان يسترده كذا في ز وبهذا يشكل على اصل من ان ما هو
مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض معا الى آخره اذ المقبوض على سوم الشراء
لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك ع غصب فضة قيمتها الف
فازدادت حتى بلغت الفا ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل
الغاصب الى القن بعد الشراء فعليه القان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه
الف لان زيادة الغصب وديعة مر سئل عمن اجار له معان في كرم
شراه منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه قبل له
الم يكن الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة فلم ينب عن قبض الضمان خ
او دعه الغاصب اقرضه منه قال ح رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصل
اليه بيد المودع حتى لو هلك قبل ان تصل يد اليه لا يضمن وكذا كل امانة
وكذا لو قال المودع لربها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا ولم يبع لانه
امين **الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرائطه**
واقسامه فن البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا
وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو
ضامن للاكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولو زاد
لا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين
الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سميا البيع ولكن غرضهما
الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد
رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في
التصرفات للقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة
الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيها لاجل
سلم ونظيره كثير وقال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي تعارف
هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا
على ذلك فالصواب ان تجمع الهمة وتتفق على هذا وتظهره بين الناس
فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز
وليقم دليله وقيل هو بيع جايز وسئل عمن باع نصف كرم من آخر
ببيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله واخرج هذا المشتري
اهله لو ادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل
للبايع اذا تقابلا البيع واعطاه ثمن ما شراه ان يطالبه بما حمل من
الغلات قال لو اخذه بغير رضى البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو

خ الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكر شرط
الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او
بلفظ البيع الجائز عندهما يفسد البيع غير لازم فلذلك يفتى بعده ولو ذكرا البيع
بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العمل جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ
المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس **محه** لو شرط التلجئة
في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع
عند رحمه الله الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فكذا لو تواضعا
الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة
السابقة **صل** لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب
العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه في المجلس
جاز بيعه **فصل** تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء
اذا الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند رحمه الله **محض** الشرط الفاسد
اذا الحق يلتحق بالعقد عند رحمه الله لا عندهما **فصل** وهل يشترط الالحاق
في مجلس العقد لصحة الالتحاق فاختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط **فتى**
شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل بالعقد ويبطل لو تفاسخا
تنقر بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا
صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في
حق البائع حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على البائع
لان هذا البيع مركب منهما كهبة بشرط عوض وهبته في الارض وكثير من الاحكام
له حكمان وانما جعلنا كذلك لحاجة الناس اليه تحرزا عن الربوا خصوصا
في زماننا فانهم ببلخ اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة والاجارة
في الكرم لا يصح لما عرف ويختارون اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم
ذلك الا بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد وفاء فاضطروا الى ما
قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه **كم** قال رحمه الله لا يكون البيع تلجئة
حتى يقول في البيع بعتك هذا تلجئة هذا بكذا **فصح** مروى ملكي خريد
بشرط آنكه هر وقت كه ابن بايع بها باز دهد مشترى بيع باز دهد
يا بران شرط كه چون بها او دهد فلا بيع بينهما ثم المشترى باعه من
الآخر بيعا تاما قبل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده كبيع
المشترى شراء فاسدا وقيل المشترى لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلا يجد
الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يوقف على احكام البيع الصحيح
الا ان المشترى لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما لو باعه المشترى من

اخذه برضاه ويكون ذلك هبة قال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم
هو الذي تفعله الى كرمه فيحتمل برضاه وبغير رضاه فاما لو شرى كلا وقبضه واخذ
غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان ياكل غلة
الرهن فاذا اكلها ضمنها فاشتبها بالضمان على الاتفاق لذلك اقول غرضهما
من التبايع هو اخذ غلته والانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كله
او بعضه لينبغي ان لا يضمن وفاقا وسئل عمن باعه بيع وفاء وتقابضا ثم تاجر
من المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن الراهن لو استاجر من مرتهنه لم
يلزمه الاجر وسئل عمن باعه بيع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب
هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذ منه قال نعم وان كان
حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني بغير حق والبايع الاول مالكه وله
طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه ويجبه متى حضر
وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول فلورثته ان ياخذوا المبيع
من ورثة البايع الاول ليحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه حيلة **فز**
وفي **عن** قال السغدي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه
بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ فاما
ايضا ودون المقصود فان من تزوج امراة من نيته ان يطلقها بعد ما جامعها
صح العقد اقول الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه
لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لفظا ولا غرضا
يستفت بعت حانوتا ما ربعمايه ثم طلب المشتري اقالة البيع ورد الثمن
وهو يقول بشتاب بيع الوفا وانا اقول بعتك باتا فاجاب ان القول قوله كيف
فقال السائل لو حلفني على ذلك فينبغي ان احلف وكان يفتي ان اخذ الحانوت
منه ورد الثمن اليه بعد زمان وكذا القصد للمشتري ذلك ايضا كما هو الغرض
الا اني لا اقدر اليوم على ان انقد الثمن اجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما
كان في القلب عند العقد لا عبرة به ذلك لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب
والقبول وذلك ان تحلف بعته بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ وقد
تلفظا بلفظ البيع لا الرهن فاعتباره بيعا اولى الا انه يشكل بان المبيع
اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويؤدي خراجه ايضا والجواب
انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر فكذا لا يجبر على ترك
الوفاء بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان
انتقص المبيع كان كان وانا فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع
جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر

خ القبض

المكره من اخ وزوائد المبيع وفا وكزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه
كزوائد الغصب شلبي ومشايخ زماننا ان المشتري يملك زوائد المبيع
وفا ولا يضمنها بالهلاك وامروي رزي خريد ببيع وفا وغله ان رز
نزديك اميد بيش ازان غله بردار وبايع سيم بازمي دهد يجبر المشتري
على اخذه قال في المنهاج يجبر وقال عماد لا وقال بدر يجبر بشرط انكه حصه كدشته
از بر بدهد واكر مسئله برد بر حال بود وسال اول غله برداشته غله
سال دوم نزديك آمد والبائع بحاله اجاب عماد لا يجبر اكر از سال دوم
ثلثي سنه كدشته بود واجاب كما اجابا في المسئلة الاولى واكر مسئله بر حال
باشد وبيع مستغل بود يا خانه بود هر كاه كه نمود براي كرم دهد اجابوا
جميعا تواند منتقم لو صح البيع الجايز بعد مضي بعض السنة قيل للمشتري
ما خلا من الغلة بالحصة فتقسم الغلة على اثني عشر والى فيأخذ حصة
ما مضى سواء ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند القبض فالحكم كما
قيل والا فلا تنقسم الغلة لانها اذا لم تظهر بقي اي شئ سقي حصة قال وقال
وآلذي يبقى به العقد في قدره ظهرت الغلة اولا اذ التفصيل بصره لشاه
لانه لو شرى في الخريف وقضى الثمن في الربيع سوء حصة اصلا قل كه حوض
رز حمام كه فسد عقد حكومه ما مي مدروبعض قال تعدد ان حمال
دار كه عام بود سرمه وسنده ماكن وقت كه سال بكذارد فعاصر شواه
فعل كه سوده مسور بدد ساهج بردي وعقد سروي بنوده حرا لواس
طلب كردن مال صه ان وقت كه من عقد را بعد ان در حل مالي مي دارا
از براي نظر ايشان سلم كه اكر مساعله بود فعلى هذا هل يجبر ما سندوا
لنون امان سال فسخ لسه حكم همين بود واجاب بود تابع بازمي دهد
پيش اراند مشتري غله بردارد هل يجبر على الاقالة ام لا قال لا تابل
غله برسدارد صح سئل عماد وبدر ومنهاج تو خريده بيع وفا در
ميراث اقاله اين مبيع ميراث سوده مي اجابوا ان ورثته يقومون
مقامه في احكام الوفا، وما قولهم خريده بيع وفا محدود ترا مد بكوي
ورجب بر بيع وفا فا لحب بداسي تصرفات تا لد باشد مي اجابوا
جميعا في وسئلوا اسامي بيع وفا باد رهنا فشئ بافة سماويه بهلاك
شد همه بمالك تو خريده بود وخريده واجبر بسدر اقالب باي اجاب
عماد يجبر البايع خواهد بحريده ما سعوا بد عرصه بكيرد حصه اجابا يجبر
على الاقالة فلا يضمن فيها قولهم ان المشتري لو اتلف البناء او الشجر هل
يضمن قال عماد يضمن وقال بدر لا صح سئل عماد وبدر ومنهاج

بر خريده بيع وفا دلس ان اقاله بيع قال اين مبيع ميراث سوده باي
اجابوا ان ورثه يقومون مقامه في احكام الوفا، وما قولهم خريده بيع
وفا محدود ترا مد بكوي ورجب بر بيع وفا فا لحب بداسي
تصرفات تا لد باشد مي اجابوا جميعا في وسئلوا اسامي بيع وفا باد رهنا فشئ بافة سماويه بهلاك
شد همه بمالك تو خريده بود وخريده واجبر بسدر اقالب باي اجاب
عماد يجبر البايع خواهد بحريده ما سعوا بد عرصه بكيرد حصه اجابا يجبر
على الاقالة فلا يضمن فيها قولهم ان المشتري لو اتلف البناء او الشجر هل
يضمن قال عماد يضمن وقال بدر لا صح سئل عماد ومنهاج وبدر رحمهم الله خريده بود
برد وعود بعد مابع اجاب بدر بود واجابا في وحضرت بايع و
بشرط حضرة البايع عند كثير من المشائخ صح خراج المبيع جايزا على
البايع عرفا وزكاة مال الوفا، على البايع لانه ملكه بقضيه وعلى المشتري
ايضا لانه بعده مالا موضوعا له عند البايع او دينا له عليه وليس له ايجاب
الزكاة على شخصين في مال واحد اذ الدراهم لا تتعين في العقود و
الفسوخ كذا شلبي سئل باع داره جايزا في سناجره من مشتريه قبل
قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى قنا فاجره من بايعه
قبل قبضه لم يجز الاجر واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع
الجايز ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قبل ينبغي ان يكون القول
للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي
صحته هكذا قيل غير ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا اجارته
فصح كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله ومالا فلا بيع العقار جايز قبل قبضه

فكذا اجارته لط لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى اذ البيع في الاجارة اى المنفعة
وهى في حكم المنقول فصك طعن فيه بانه لو آجر المشاهر قبل قبضه يجوز
ولو كان كما قال لم يجز شيرى داره جايزا وقبضه فاجره من بايعه قبل
معلومة وسلمه الى بايعه فدفع البايع مال الوفا الى المشترى قبل مضى مدة
الاجارة على قول من جعل بيع الوفا فاسدا لو قبضه آجره من غيره فكذا
الاجرة لانه لو غصب واجر فله الاجرة فهذا اولى ولو آجر من مالكه لم يجز
اذ الرد على مالكه يجب عليه وقد رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق
بجهة لا يعود الا عن تلك الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخرى وبهذا علم فساده واما على قول من اجازه فصح الاجارة من البايع وغيره فلا اجرة
وغلة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعد المدة فجا البايع بثمنه يجبر المشترى
على قبض ثمنه والوفا بما شرطا ويجب الاجر بحصة ما مضى من المدة وللمشترى
قبض المبيع في كل حال اذ العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرطا
على ان يكون له من ثمره نصفه او ثلثه فنقض البيع قبل ادراك الثمر فلو خرج
الثمر فصار له قيمة يقسم قيمة الثمر على المدة فللمشترى على البايع حصة ما مضى
من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى بعض
السنة كذا فيه وقد مر ان فيه خلافا وفيه لو ادركت الغلة واخذها
المشترى ليس له نقض البيع وطلب الثمن حتى تتم السنة من وقت البيع
اذا اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك غلة نصيب ما بقى من المدة فلو ذلك
ولو تركت الغلة على البايع فله اخذ حصته ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم
فالشفعة للبايع لا للمشترى فك لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمها
حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان في يد المرتهن واقعة كرم
بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جايزا ثم باعه من آخر باتا حتى
توقف على اجازة شريكه المشترى وفا هل لشريكه حق الشفعة اجاب
حل المعضلين في بلدتنا ان له شفعة واذنت انه ليس له ذلك بعد ما تحقق
في الفتوى واجاز شريكه فانه لا بد من هذا الالحاق ليصير مسئلة فانه
لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه تمليك
ان يوافقهم في الجواب بان لا يتعرض الاجارة وكتب ما سد حود بيع
لازم سيودى اجارة مشترى بيع وفا بطريق ويكونان قبض البايع
مال الوفا، قلت له من هذا جا الغلط فان البيع وفا، اذا باع البايع
باتا حتى توقف على اجازة المشترى وفا فقضى البايع عن مشترى الوفا،
وانفسخ ذلك العقد بقضا الثمن لا يصير البيع البات الموقوف جايزا لان

العقد

العقد موقوفا على اجازة المشترى فلا يجوز الا باجازته وهذا احدى ما
يخالف فيه البيع الجايز الرهن اقول هذا يصح على قول من جعل الوفا فاسدا
واما على قول من جعله رهنا وقوله لانه العقد موقوفا الى اخره يقتضى ان لا
يجوز بيع الرهن الا باجازة الراهن لابقضا الدين وليس كذلك قال ثم
عثرت على الرواية فبرزت لموافقة فكرى قول السلف رحمهم الله سئل
خوده بيع جايز وصار اداره واجاره كرده ودر اشفعه لب باطل
شود يا ن اجاب شود بخلاف المستاجر كه اجارت لبديع را اجارت
باطل مى شود لان له ملك المنفعة والاخر ملك الرقبة س باع ارضا
بيعا جايزا وفيه زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى المشترى فتقايلا
البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس
قدر الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع
قال م ثم افتى والدى وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة
وجه الفساد انه صفقة في صفقة قال ثم افاد وقال ان البيع في الزرع
والثمر يكون بيعا نافذا باتا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن
وليس للمشترى طلب ذلك لله الفرد سئل س عن قوايم تقطع من
خلاف هل تدخل في البيع الجايز بلا ذكر اجاب لا تدخل لانه كثير ولو
حدثت بعد الشراء فهى للمشترى قيل له فلو امتنع المشترى ان يصرف شيا
من ذلك الى الكرم هل يجبر على صرفه اجاب يجبر على صرفه فيه قدرا متعارفا
لانه وان كان دين الا انه انما يصرف اليه الفاضل عرفا وهذا في قوايم
لم تكن موجودة وقت البيع اما الموجودة فيه وذكرها البايع في البيع فلا يجبر
على الصرف اليه لانه صار ملكا حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف فيه منها
فله ان يرفعه عند الفسخ ص باع كرما رد روى دعاد كه كه سر سال
بدر دمند لا يدخل الدعال بلا ذكر لانه كسر قال سين لو باع كرما بيعا
جايزا وخرج الثمر ثم باعه من المشترى فقال الحلاف جايزا فاجره نصف
الشهر بيعا تاما ولم يذكر الثمن فالثمن للبايع لا للمشترى ولو شرا جايزا
فاجره من غيره ثم البايع باعه من غيره في اول الشهر مثلا والمشترى جايز
اجازه في نصف الشهر فاجرة نصف الشهر للمشترى جايزا واصله
ان الفسخ اذا كان من المشترى شراء الوفا، لم يكن عذرا ولا يظهر
في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه ليس كبيع والبيع ليس بعذر لو لم
يكن على البايع دين وهنا المشترى غير مضطر في اجازة هذا البيع فتبقى
الاجارة واذا بقيت والعاقد هو المشترى كانت الاجرة له وعلى هذا

اجرة ما بقي من المدة بعد الاجارة تكون للمشتري شراجايزا ولو قسمه
البايع فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في حق المستاجر ولو
كانت مدة غير متعارفة بان اجر عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا قلنا
بانه لا ينفسخ بتفاحش الضرر بخلاف تعارف المدة لقلة الضرر ولو طالب
المشتري البايع بثمنه فدفع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر اذ له
ان يمتنع عن اداء الثمن مالم تنفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه جايزا
ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجايز لان تفاسخهما كبيع
جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجايز ولو باعه
جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا فقضى
ثمنه او تفاسخا لا ينفسخ البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن فان
الراهن لو باعه من غير المرتهن حتى يوقف فقضى الدين او ابرأه المرتهن
نفذ البيع ولو باعه من غيره باتا وقال المشتري به جايزا بعته باتا
وبهذا تمسك حنظ فهو احالا ولا يحتاج الى التجديد والبيع الجايز
ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولو ابى المشتري
عن قبض ثمنه هل يجبر وهل ينفسخ بلا قبول اجابا لا ولو قبل الثمن
ينفسخ بحصته والمشتري شراجايزا لو قال البايع وحسن بعد ما رده
ام خواه كردن وخواه بفروش سراز مان دادم لا ينفسخ ودربيع
جايز خريده بابايع گفت كه بس سرماه بسخ له وم درست بابي اجاب
لي وسئل باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا فدفع المشتري باتا قال
الوفا الى مشتريه جايزا هل للبايع ان يطلبه منه ويقول لم دفعت اليه
بغير امري اجاب لا بهذا لو لم يؤد الثمن الى البايع اما لو اداه ثم مضى مال
الوفا الا امر البايع ليسلم المبيع هل له ان يرجع به على البايع قال بعضهم
ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن اذا رهن ثمنه ورد
على ملكه فاضطر في استخلاصه ولا كذلك هنا ز الموجر باع المستاجر
من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر تحميل مال الاجارة فهو متبرع
لو كان الموجر حاضرا والا فلا لانه مضطر في الاداء لتخليص ملكه بخلاف الرهن
وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى الموجر ليقضي
الموجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه عده باعه باذن ستاجره فاذ
المشتري مال الاجارة الى ستاجره بغير امر الموجر ليسلم له المبيع يكون
متبرعا بخلاف معير الرهن ولو باعه وفا فباعه من غيره باتا فباعه المشتري
باتا بعضه او كله فاجاز المشتري شراجايزا البيع البات لا ينفذ بيع

المشتري

المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول لا ينفذ
بيعه ولو باعه جايزا ثم من غيره باتا ثم باعه من اخر فابتها اجاز المشتري
شراءه جايزا هو نفذ كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري شراجايزا
في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن لو كان حمل ومؤنة
وجده في بلد اخر فله ان يطالبه بدينه ولو باع ارض غيره جايزا فلو باع له
فهو كوكيل ولو باعه باسره لنفسه وصرف الثمن الى مصالحه نفسه فهو متبرع
ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه
بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب
لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جايزا وبهذا اشارة الى ان البيع الجايز
لم يجز في المنقول ومر في اوايل الفصل خلاف في المنقول وقيل الوصي
يملك عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا يملكه والشرط في البيع الجايز صريحا
يفسد العقد فالمشتري لو باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون كما لو باع
المشتري من المكره على معنى ان للبايع حق الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط في
البيع صريحا وكان الشرط لاحقا فكذلك عندي رحمه الله على قياس قوله
لان عنده يلحق باصل العقد قيل له ولو قال بعتك جايزا بيع الوفا
هل يفسد اجاب لا يفسد ولو باعه جايزا واحال قيمته لغيره على المشتري
فاستحق المبيع فللمحتال بما ادى في البايع اشاره الى ان له ذلك وسئل
در بيع جايز يكي ضامن شد ضمان مضاف كه اكر بيع را فسخ كند هر اهد
ان بايع محواهد عمرا وعواهد كه كفيل قبول كردن كفاله بدي وجه
اجاره بيع ماسد واي اجاب اسد اكر ضمان شرط كرده باشد
وعقد والا وسئل در بيع جايز بايع لفظا كرد كه مر كاه كه مطالبه
موجه سود خريده را اختيار بود در مطالبه درست بود واي اجاب بود
وسئل كفيل بال قباع الغريم من المكفول له بيعا جايزا بذلك المال هل يبرأ
الكفيل اجاب يبرأ قيل له ولو تفاسخا هل تعود الكفالة اجاب له وبهذا
يدل على ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام بيع الوفا باقيا
ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره جايزا باجازة المشتري ثم المشتري الثاني
قال اخافان يشوى حتى على البايع فضمن المشتري الاول لا يصح الا اذا
كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي فص الكفالة بمال
الوفا يصح مضافا لا في الحال اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال
عده سئل يكي خانه خريد ار كي بوفا ودل اجاره كرد مدتي بعد ان
قبض ودي كري مال وفا الكفيل شد مضافا الى الفسخ بدل اجارة را

فی بعض ارش مال بایع بمشتری را وکفیل می گوید که این کرمباری است
ومشتری می گوید ان اجازت داده است وعقد وفسخ سده است
ومال واجب شده قول کیست بود اجاب یرجع الی البایع فلو تعذر بان غاب
اومات فالقول للطالب والاخذ ولو ادعی شراه جایزا وذو الید
شراه بانا من واحد وادعی سبب بیع الوفاء فصالح المشتری بناء
علی یدالجحود قال لوصالح عن انکار ینبغی ان یجوز ویلزم لانه یمکن تصحیحه
لان ذا الید یدفعه لدفع الیمین وهو یعتقده علی ظن انه یقضی دین غیره
بلا امره ولوصالح غراوار ینبغی ان لایلزم بدل الصلح لانه لوکان علی
مال بعینه یصیر کرشوة لاجارة البیع ولوشرط ان یکون بدل الصلح
من الثمن الذی علی البایع یصیر بهذا وعدا فلا یلزم فص شراه ودفع
ثمنه فقال له غیره فقال این مبیع بناست فادفع الی مالا لادفع الیناء
له الیک فعل لم یتمکن من استرداد ما دفع لانه یصیر مشتریا لکا فعد منه
اویصیر متصالحا مع هذا المال من حق اوملک کان له فی البیع واتیا
کان صح للدفع ثم باعه جایزا ولم یقبض ثمنه بایع واید کری حضور
مشتری این مبیع را فسخ کند ولی رضای مشتری بکسی دمد مرد شد
اجاب می سین خانه دعوی له وله ان فلان خریدم سه سع جایز
وان کسی خرد ورهن وذو الید دفع می گوید که سلم اگر توارهمان
کس خریدم بهم به بیع جایز ورهن ووارث میت دعوی خانه می کند
وسبی جایز ذی الید را منکر است هل یکلف ذو الید اعادة البینة علی
البیع الجایز اویکتفی ببینته اقامها عند دعوی المدعی الاخر اجاب تکلف
ان کان القاضی دفع دعوی المدعی لانه لم یجعل المشتری شراه جایزا
خصما قم باعه جایزا بوکالة ثم مات موکله لاینعزل بموته الوکیل وما
قوله یکی دعوی این خانه می کند بملکیه وخریده در خانه است ووارث
بر جای برده وکیل لواه می اورد که خانه در دست لواست مسلم ان مدعی
را برین وکیل ولا ریب دعوی باشد یا نه اجاب نه خون ذو الید
وی شاید ولایسمع بینته قص باعه جایزا ولم یقبض ثمنه حتی مضی
بعض المدة هل للبایع حبس شیء من الغلة بقدر ما لم یاخذ الثمن لم یکتب
جوابه قص باعه جایزا فاحتاج الی العمارة فعمل باجر القاضی علی
ان یرجع فله الرجوع واقعه باع کرمه وفارحتی استحق المشتری
کل غلته ثم بعد البیع شرطا ان یکون للمشتری ربع الغلة اونحوه
یاخذ کل الغلة اوما شرطاه بعد البیع ینبغی ان یکون له المشروط خصوصا

علی اصر

علی اصل ح رحمه الله ان الشرط اللاحق یلتحق باصل العقد عند فلان
شرط وقت العقد والمتبایعان وفاء کرمالی وفا را بر مقدار
صلح کسد قبل التفاسخ ینبغی ان لایصح هذا الصلح اذا المال یجب علی
البایع بعد الفسخ لا قبله فلا دین علی البایع فلم یجز الصلح واما علی قول
من یجعل بیع الوفاء رهنا فلا شک انه یصح الصلح والضمان ثمن
باعه جایزا وبدل اجاره کردند چنانکه معهود است فحکم بیع الوفا
فی هذه الصورة حکم الرهن لاغیر ولم یجز للمشتری ان ینتفع بهذا
المبیع کرهن لان اقدامهما علی الاجارة بعد البیع دلیل علی انهما
ارادا به الرهن لا البیع باع ارضه وفاء فزرعه المشتری ثم
ادعی البایع مال الوفاء الی المشتری حتی انفسخ البیع والزرع فعل
هل یجبر المشتری علی تفریغ الارض او یترک فی یده باجر مثله اجاب
بعضهم بانه لو ادی البایع ثمنه بطلب المشتری یجبر علی تفریغه لالو
اداه بلا طلبه بل یترک فی یده باجر مثله ولو قیل انه یترک فی یده باجر مثله
فی الوجهین فله وجه ذ استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع
بقل هل یترک الارض فی ید المستاجر باجر مثله الی حصاده ام یؤمر بقلعه
قبل لایترک اذا المستاجر رضی ببطلان حقه فی الزرع حیث اقدم علی الفسخ
باختیاره وقیل تترک وکانت علیه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة
فزرع فی آخر السنة لیس لرب الارض قلعه فیترک باجر مثل نصف الارض
حکما الی حصاده صیانة لحق الزارع وقد رضی الزارع هنا ببطلان حقه
فی الزرع حیث اخر الزرع الی آخر السنة ومع ذلک ترک باجر المثل وفی
هذا الفصل ایضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فیه
شجرا فالصحیح انه یؤمر المستاجر بقلعه الا انه یجب علی الموجر قیمة الشجر مقلوعا
بخلاف الزرع فانه یترک باجر مثله الی الادراک اذ الزرع له نهایة بخلاف
الغرس ولو استاجر فزرعها ثم شرابا هو داخرجتی انفسخت الاجارة
یترک الزرع الی حصاده باجر مثل نصف الارض لشریکه باع کرمه وفا
بمضی مدة فتفاسخا قبل تمام المدة ثم اثمر هل للمشتری من الثمن حصة الماضی
قد مر فیه الخلاف ثم علی قول من یقول بان للمشتری حصة من الغلة وان
لم تخرج لو صالح البایع المشتری عما یخصه من الثمر بعد الفسخ قبل ان تبرز او
بعد ما اثمر ولکن لم تصر له قیمة هل یصح بهذا الصلح اجاب ائمة زماننا
وان لم یعتمد علی جوابهم انه لایصح الصلح وله وجه ظاهر وفی ی ما یدل
علی انه یجوز وصورته اوصی له بغلة نخلة کذا سنة والنخل یخرج من ثلثه ولیس فیه

ثم فصالح الموصى له الورثة من وصيته على دراهم وقبضها ليسلم لهم الغلة وابراهم منها ولم يثمر النخل تلك السنين او اثمر اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا اذ الغلة مجهولة لا نعلم انكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ من وصيته على مال كذا حل وفى قد در بيع وتوكيل الشرايع حوزه را كويه سر مار كه خرج لشد مشترى را اكرم تواند كرد لا يسلم كرفتن باو نه اجاب نه خوزه زياده ازيك ماه كه شنبه ماسد واكر سلم ازيك ماه بود تواند اكرام كرد لا ر را كه بيع حال مطلق اماده است نخو غله بردن وكيل انكاه وكيل كردكه و ر يك غله بر دارد وقيل كه حون غله بر داشتاى محدود در دست و نخرجه حكم ماند قال بحكم زمان باهم ار مد بند وان تصرف در يك حال حكم بيع فاسد دارد ماحود ششم ندهد بيع فسخ كسد و در يك حال حكم بيع جايز دارد حتى انزال و در حتى انكر بايع در ختان مى تواند فكندره و در يك حال حكم رهن دارد تا بايع تصرف سودمند كردن بى رضاى مشترى و در همين صورة بيع و توكيل اكر مشترى را جانب سود بد و ختن ان محدود تواند فروختن مانه قيل تواند لانه بيع فاسد كذا فى الكتاب وقيل لا لانه رهن من وجه واكر از درختان بى رز در عمارة همين زر نكار ان ماشد لا يضمن واقعه بايع جايز افغصبه او من المشترى عن اخذه هل للمشترى اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغى ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما مر ان مال الوفا ليس بثابت فى ذمة البايع ما دام البيع قايما قد شين قطا لو غصب الرهن ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه فى عياله فللمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه ما لكاره نوى واقعه رزى خريد بيع وفا بصد دينار وخريده ببار شجران رز را تلف كرد بلا امر بايعه وقيمة متلف در روز اتلاف صد دينار است ان قيمت ما ازصد دينار مال وفا كه در دست بايع است مقاصه سود بيع فسخ بانه قد مر ان الدينين لو تجانسا تقع المقاصة اقول قوله فسخ سود مانه يدل على ان الكلام فيما قبل الفسخ وقد مر ان مال الوفا لا يثبت فى ذمة البايع ما لم يفسخ ذ للمودع على رب الوديعة دين بجانسها لم تقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا تصير مقاصة ايضا ما لم ياخذ ما من اهله ولو كانت فى يد لا يحتاج الى شئ غير ذلك ومتى صار دينا صار مقاصة وحكم

المغصوب

المغصوب لو كان قايما فى يد رب الدين حكم الوديعة سواء وهذه المسئلة تدل على المقاصة فى الواقعة ويمكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة الواقعة تفاوت لان فى مسئلة الذخيرة الوديعة من جنس الدين وفى الواقعة العين ليست من جنس الدين لان قيمة التلف ليست الدنانير على التعيين بل قد تكون دراهم ايضا فينبغى ان لا تقع المقاصة لم يتقاصا بعد وبين لهما فاتلف احدهما لاحد يون حتى صارت قيمته مقاصصة فليس يكه ان يرجع على هذا يدل على ان الذابن لو اتلف مال المديون حتى لزمه قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مايته درهم لا يصرف وسلم وله مديونه عليه مايته دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير مقاصصة على عشرة دنانير ويبقى لرب الدين منه شعون وينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير مقاصصة بدين الدنانير بدون المقاصصة فش غصب منه دينارا وغصب رب الدينار نقرة الغاصب فتقاصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم فى الذمة يجوز ولو هلك الثوب وتقرر قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسئلة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال المديونه فلو تجانسا يصير مقاصصة بدينه وان لم يتجانسا ولم يتقاصا لم يصر مقاصصة ش اختلف المتبايعان فقال المشترى شريته بانا وقال البايع بعتك وفا فالقول للبايع اذ المشترى يدعى زوال عينه عنه وهو ينكره فصدق خ فالقول فى هذه المسئلة عندنا قول المشترى لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر قد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما ش ادعى البايع وفا والمشترى بانا او عكسه فالقول لمدعى البات قال وكنت افتى فى الابتداء بان القول لمدعى الوفاء وله وجه حسن الآن ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم ع ملكى خريد بوفا و باز بايع باجاب داد معلوم شد كه پيش ازمن بكسى ديكر فروخته بود است بجب الاجرة اولا اجاب لا لان قبض البايع مستحق بجهة اخرى فلا يقع عن جهة الاجارة كما لو باعه فاسدا ثم استاجره لا تصح الاجارة لان قبض البايع مستحق بجهة الاسترداد لرفع الفساد فلا يقع عن الاجارة فالرواية فى تلك المسئلة تكون رواية فى هذه المسئلة باعه وفا ثم باعه من اخر بخريده اول داد لم يجز الثانى وكر فتن ان بهار ضا بتلك واقعه

اقر فی مرض موته انه کان باع فی صحته کرمه من فلان الاجنبی بیعا جایزا
وقبض ثمنه ولم یخرج الثمن من ملک ماله هل یصح اقراره فی کل الثمن بلا تصدیق
الورثة اجاب اکثر اهل الافتا فی زماننا وان لم یعتمد علی جوابهم انه یصح
اقراره وان لم یصدقه الورثة وزعموا انه اقرار المریض بدین لاجنبی
فیصح من کل ماله علی ما علیه روایة القدوری واجبت انه لا یصح بلا تصدیقهم
ولیس الامر کما زعموا بل هذا اقرار المریض باستیفاء دین ثبت له فی مرضه
ببیع بات ثم بقبض ثمنه یعتبر من ثلثه وهذا ما سبق فی اثناء هذا الجموع
من مسائل بدل کل منها بیع الوفاء لیس برهن محض وان ثمن الوفاء لیس
بدین محض فی ذمة البایع منها انه لو کان دینا لکان المبیع رهنا فلا یملک
المشتری منافعه ویملکها ومنها انه لو کان دینا لما جاز البیع وفا قبل
قبض الثمن لانه یصیر رهنا بلا دین وهو لا یجوز ومنها انه لو کفل بدین
فشری الطالب به عقار المدیون وفاء تبطل الکفالة ثم لا یعود بفسخها
بیع الوفاء ومنها انه لو باعه وفاء ولم یقبض ثمنه لا یمکن من تسلیمه من آخر
قبل فسخه اقول الرهن کذلک ومنها ان زکوة مال الوفاء یجب علی البایع
اقول وقد مر فی اول الفصل انه لا فرق بینه وبین الرهن فی حکم الاحکام
فعلی هذا لا یتم له التمسک بما ذکر قال لا ینبغی ان یجوز اقراره فی الکل
بلا تصدیق الورثة لانه دین یثبت له فی الصحة لانه اقرار انه باعه فی صحته
وکل دین صحة یجوز اقراره فی مرضه باستیفائه من کل ماله لانا نقول لیس
کذلک بل هو دین ثبت فی مرضه فانها لا یصدق انه فی الاسناد الی الصحة
رعایة لحق الورثة فیثبت البیع فی الحال فیما مضی واقعة اذعی شراه باتا
ثم ادعاه وفاء لا یسمع دعواه الا ببینة لانه لا یمکن توفیقه واقعة
مشتری الوفاء کرب الارض لزرعه فقبل زرعه اعطاه البایع ثمنه بلا
طلب المشتری وانفسخ البیع فلا یمکن البایع المشتری من الزراعة هل یجب
للمشتری اجر مثل البقر والعمل علی البایع ام لا فعلی محل الزراعة ینبغی ان
یجب وقیل لو کان الارض معدة للاستغلال بالجصة کما هو المعتاد فی
بلادنا فلو قیل انه لیس للبایع منه المشتری من الزراعة اعتبارا بما لو اجر
المشتری الارض سنة فادی الیه البایع ثمنه قبل مضی السنة حتی انفسخ
البیع لا یظهر حق الفسخ فی حق المستاجر والفرق انه ثمة تعلق بالبیع حق
غیرهما وهو المستاجر ولا کذلک هنا واقعة باعه وفاء وقبض ثمنه ثم باعه
من آخر وفاء قبل الفسخ وقبض منه ثمنه ایضا ثم باعه من ثالث کذلک ثم
فسخ عن الاول واثنانی للثالث حتی باعه من غیره باتا هل یتوقف نفاذه

علی اجازة هذا المشتری بالوفاء ثانیا ام لا اجاب لا لانه لو باع ثانیا وثالثا
باتا وقضی ثمن الاول بعد البات نافذا ما لم یجزه المشتری وفاء فکذلک
بالجایز الفصل التاسع عشر فی مسایل الاجارات المعهودة
بسمرقند بین القرض والمستعرض • فقط استاجره لیحفظ له هذا
السکین کل شهر بکذا وقبل الاجر ومضت مدة فظهر ان السکین لغیر
المستاجر ینبغی ان لا یجب اجر ما مضی لانه لما استحق السکین تبین
ان المستاجر غاصب والاجیر غاصب لغاصب والحفظ یجب علیه والاجر
علی عمل یجب لم یجز کما لو استاجر المشتری بایعه لیحفظ له المبیع قبل قبضه
فانه لم یجز وکذا لو استاجر المرتهن لحفظ رهنه لم یجز اذا الحفظ
یجب علیه بخلاف ما لو استاجر المستعیر او المودع لحفظ الودیعة
یجوز لانه متبرع فیه وقال بعضهم لو علم الاجیر ان السکین مغصوب فالحکم
کما مر واذا لم یعلم وقت الاجارة انه غصب یجب الاجر فتبین غصب
عینا واستاجر من یحفظه یجب الاجر مع هذا یشکل بما مر فی تعلیل عدم
وجوب الاجر من تقریر الغصب ولان للمالک ان یضمنه والاجر مع الضمان
لا یجتمعان صع یتخالج فی صدری ان الاجر فالضمان لا یجتمعان لواحد
وهنا المستحق للاجر غیر المستحق للضمان اقول اذا ضمن بملکه مستندا الی
وقت قبضه فلا اجر علی حفظ ملکه فلا وجه لما ذکر وفی صع غصب دابة
واجرها من رجل یلزمه الاجر وان کان المستاجر غاصب الغاصب اذ
الاجر انما یجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فیجب الاجر واما فی مسئلة
السکین فالاجر انما یجب للحفظ وهو یجب فلا یجب الاجر کذا قصط
وقیل یمکن ان یقال فی مسئلة بدل الاجارة المعهودة انه یجب الاجر وان
ظهر ان العین لم یکن ملک المستعرض کما اجاب قصط مطلقا و
خصوصا لو لم یعلم المقرض به کما اجاب به بعضهم علی ما مر لهم العلة التی
ذکرنا شین فی مسئلة غصب الدابة واجارتها اذ الاجرة فی المعهودة
انما تجب بمقابلة منفعة القرض معنی الا تری انهم لا یقدرون علی مثل هذا
الاستیجار من غیر سابقة القرض فی المعهود بشروط خصوصا فیما هو عند
نظری یراعی فیه نظر الجانبین وما ذکرنا هو احدی الشبهات فی حل بدل
الاجارة المرسومة وان افتوا بحلها قصط بدل اجارة معهودة حلال
ولیت بطیب وی غصب او استعاره فاستاجر غیره لیحفظه ثم ان
المالک استاجر هذا المستاجر ایضا لحفظ هذا العین تصح الاجارة الثانیة
وتنفسخ الاولی فیصیر مترددا شین بملک المستاجر علی حفظه فقال الاجیر

على الكفيل

هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستأجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستأجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح وروى دفع الى المقرض مشطا واستأجره لحفظه فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط وطلب اجرا مضى فقال مستقرضه المستأجر ليس هذا مشطي فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذا القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع ان المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في درن الزق في البيع الفاسد قال رحمه الله نظرنا جعل امر امرأته بيدنا لو لم يوصلها كسوتها او دنيالها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدنا والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستأجر دفعت الدفوع اليه من رأس المال وقال مقرضه منها الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة انهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفعه الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة فجعل المقرض صك القرض في المشط وحفظها هل تجب الاجرة وهل يضمن المشط قال تجب الاجرة ولا يضمن المشط لانه ما استعمله في اخر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض ولهذا لو اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب العين الذي يستأجر مقرضه على حفظه لو كان فيما لا قيمة له لم يلزم الاجر صف ادعى انه استأجر المدعى لحفظ عين سماه ووصفه وبين المدة والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي ان تصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة مع جنسه في فصل الدعاوى ابى بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض بطالب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة فلا شك ان قضاه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك وكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه

على الكفيل فتغيب الطالب في الغد والكفيل يرفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ كذا ق وقال لو فعل القاضي عالما بان الخصم تغيب لذلك فهو حسن وقد مثله في فصل القضاء على الغايب كتب صك القرض واستأجر المقرض كما هو المعهود وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى لاكله ومضت المدة والمقرض مقر بكل ذلك هل تجب الاجرة كاملة ام بحصته ما دفع وقد مر في مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبايع ان يحبس شيأ من الغلة بقدر ما لم يقبضه من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك ولا يقاس مسئلة الصك على ما لو قضى نصف القرض مثلا ومضت بعده مدة فلا يلزم الاجرة كاملة لو مضت بعد قضاء النصف على ما قيل لانه تنفسخ الاجارة ثم في النصف من الاجرة بواسطة الادراك ولا كذلك بنا الاولى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري او بفسخ البيع اما لو باع الكل وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري تمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة لما مر من انه ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما لو باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو قال احد المتأجرين ان نهر الاجارة الموسومة انما تجب فيها الاجرة بمقابلة منفعة المقرض فكانه لم يبق بعض المعقود عليه في الاجارة منتفعا او لم يقبض بعض المستأجر فلم يجب بمقابلة الاجر لا يبعد بهذا القول منه بل هو ارفق بالناس وصي او متولي استقرض لاجل اليتيم ووقف واجارة معهودة كردند از وقف واز مال يتيم تواند دادن اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم تواند ولو كله مقدار زر از ديكرى قرض بكن وبدل اجاره بكن تا انچه بر تو واجب شود من الدين عهده بيرون آيم اين وكيل چنانكه فرمود كه در مدتى كه است ان وكيل انچه مزد حفظ داده بود از موكل تواند كرفتن ينبغي ان لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض لنفسه ثم مقرض اياه ماله وقوله انچه بر تو واجب ايد من از عهده بدر ويم مجرد وعد استقرض منه واستأجر مقرضها على حفظ عين لها ثم مات احد المتأجرين هل تنفسخ الاجارة في حق الاخر ذكر ثم لو اجر منه دارا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في حصته لا في حق الحي وكذا لو استأجر منه فمات احدهما كذا ظ قال وكذا لو مات احد المكاريين بطل المكاري في نصيبه لا في نصيب الاخر ولو استأجر

مثلا واراد ثم رفع متعاقدا الى احدهما وقبل هو انفسخ الاجارة فى نصيبه الدفع
والقبول فسخ دلالة كالتصريح فى انفساخ الاجارة والعلة فى السابق كما ذكرها
ان طرء الشيوع لا يمنع صحة الاجارة وفاقا واقعة رفع اليه مالا
لآمره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له الاجارة المرسومة فاقرضه
الوكيل واستاجر المستقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه فهل للوكيل
ينبغى ان لا تنفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ
التوكيل بالاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل
بقبول الاعمال تصح ضع واقعة المقرض والمستقرض عقدا اجارة مرسومة
فى وكان الصحاك وامره المستقرض بكتبه الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة
وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد قبضه عند الكاتب ليكتب
عاينته ووصفه فمضت مدة ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر
لتلك المدة افتيت يجب اذ المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ
فلم يحفظ بكل من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب حيث تركه عنده كيف وانه
يعلم المستاجر ورضاه واقعة المقرض دفع العين المستاجر على حفظه
الى من ليس فى عياله وامره بحفظه فحفظه زمانا هل يجب لتلك المدة اجر
فافتيت بالوجوب اذ الرواية ان الاجر على العمل اذا لم يشترط عليه
ان يعمل بنفسه فله ان يأمر غيره به وهذا لم يشترط على المقرض ذلك فله
حفظه بمن شاء، ولا يقال ان العين وديعة فى يد المقرض وليس للمودع الدفع
الى من ليس فى عياله لانا نقول هذا الايداع ضمنى لا قصدى والضمنيات
تخالف القصديات على ما عرف الفصل العشرون فى دعوى
النكاح والنفقة وفيه دعوى الجهاز وما يتعلق به هو الفتوى
على قولها فى الاستحلاف فى دعوى النكاح لم ادعت انه تزوجها ودخلها
فانكر يحلف بالله ما وطئها فان نكل يقضى بالمهر لا النكاح عند رحمه الله وعند
س رحمه الله يحلف بالله ما تزوجها فش لو لم يقل الزوج انى اعطيت لها
المعجل لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعى ملك النكاح ويمنع صحة
دعوى طاعتها اذ العلاقة انما تجب عليها اذا اخذت المعجل فيجب
ان يقول دست بيمان داده ام ف لو ادعى النكاح بحضرة من الشهود
لا بد ان يذكر سماع المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا فى ان سماع الشهود
كلاهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى فقط
الخارج مع ذى اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهى لذى اليد بخلاف الملك
المطلق فلو قضى للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة ذى اليد

اختلف

اختلف فيه الشايخ فالمقضى عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل
وفاقا ولو قضى بها للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذى اليد
فى هذه الصورة وقيل يقضى له لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو
برهن بتاريخ سابق صريحا صح على قول من يسمع بينة ذى اليد لو برهن الخارج
بعده على انه تزوجها قبل ذى اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امرأة
ليست بيد احد وقضى له ثم برهن الآخر على مثله لا يحكم له بلا تاريخ سابق
والخارج مع ذى اليد لو برهن كل منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها
قيل يحكم للخارج لان ذى اليد ولو ذكر كل منهما ان تزوجها يحكم لذى اليد
وبهذا التفاصيل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذى اليد لو برهنا
على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذى اليد
وقيل يحكم لذى اليد مطلقا لتبين السبب فى دعوى المرأة وهو التزوج
فكانه ذكر بخلاف ملك العين كفو فقط شهدوا انها امرأته و
حلاله قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل اشاروا الى انها تقبل فانه قال
لو قال المشهود عليه بالزنا انى تزوجتها او قال هى امرأتى ذرى عنه الحد
سوى بين الامرين فدل انهما واحد فيقبل كفو ونى فظ او ادعى انه تزوجها
وشهدا انها منكوحته او شهدا انه تزوجها يقبل اذ النكاح سبب متعين
لكون المرأة منكوحة فاستغنى بذكره وتركه فسر ادعى نكاحها مطلقا
بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها فى شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعى شهوده
وفى عكسه يقبل اقول هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة
بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته فى الحال لان حدوثه متعين
فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف الملك المطلق فافترقا قال ولو ادعى
انه تزوجها اول من امس وشهدا تزوجها امس لا يقبل بخلاف الشراء
فان الشراء قول يعاد ويكرر فيقبل فيه اقول فان قيل التزوج قول يكرر ايضا فينبغى
ان يكون حكمه كالشراء يقال التزوج قول ملحق بالفعل
لانه يحضر الشهود اولا ثم ينكح فاحضار الشهود فعل لحقه وترتب عليه
عقد النكاح وحكم الفعل ان الاختلاف فيه يمنع القبول فكذا قول ملحق
به قال لو قال المدعى ابن زنى منك وشهدا بذلك فقال القاضى للمدعى
متى تزوجت او الشهود متى تزوجتها فسكت المدعى او شهوده لا يحكم
به وعواه ط امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعى فبرهنا بلا تاريخ
قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذى اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج
على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى

كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى
وان لم يورخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا
بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكره
ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح
ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج فالخارج اولى ويندفع
برهانه بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل التاريخ ثم
جددنا العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا
نكاحها وهي ليست بيد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت
البينتان برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح حكم له كما لو اقرت
لاحدهما بنكاح عيانا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد
احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له ولو برهن الاخر بعده على النكاح
فذو البينة اولى ولو اقرت لاحدهما ثم برهنا فان وقتا فللاول والا
فمن زكيت بينته فهو اولى وان لم تزك بينتهما او زكيتا قيل هو للمقر له
سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امراة تجحد
وليست بيد احدهما فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الاخر ايضا على النكاح
وعلى انها اقرت به له لا يترجح ببينة مدعي الاقرار اذ الاخر اثبت بينة نكاحها
وبه ثبت اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل
ترجح بينة الاقرار اذ الثابت كثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما
بعد ما برهنا يترجح المقر له وما تقول بان الاخر اثبت اقرارها بنكاح قلنا
نعم لكن في ضمن اثبات النكاح وهنا ثبت اقرارها قصدا كذا ط اقول
بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف
ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت
ببينة لم تبطل فيصير الثابت برهانها كثابت عيانا بخلاف ما نحن فيه فافترقا
صح ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان
برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة تلك المراة فلو
برهن المقر له بعد ما برهن المدعي ترجح المقر له للبينة والاقرار ذ برهن
على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم له بها
واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولو
لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لاخر ثم لهذا
المدعي لا يسمع اقرارها ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر
وقدمات شهود الاول ليس له ان يخاصم اذ الخصومة لتحليف بغصة

نكول

نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز
اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار متواريا ببطلان
نكاحه فالآن تحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة
هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا باليمين
الزوج على العلم فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل تحلف المراة
بتاتا فان نكل فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو
ادعى فانكرت ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كان عما له الفسخ
وتمامه في ذ قن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم يأذن له به و
قالت اذن يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال
المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه
نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي اولا ولو ادعى نكاحها وشهد
بهذا اللفظ ما مهر دون اذن مولى والسيد ثم لا يقبل وكذا لو قال
انسان خان ما سعد انه كان زنا لسوى ما سعد لا يقبل ولو شهد
احدهما ان زنا وسب وشهد الاخر له ان زنا وى بوده است
يقبل ولو ادعى انها كانت امراته وشهدا انها امراته او قالا كانت امراته
لا يقبل كما في دعوى العين ومن جنسه في اختلاف الشاهدين ولو برهنا
على نكاحها لا يترجح احدهما على الاخر الا باحد معان اما باقرارها او ببينة
على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الاخر
انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما فهو اولى فكانها في
يده بخلاف عين في يده وبرهن الخارج فانه اولى لان ذا اليد ثمة تدعي
عليه وليس بمدع وكذا دخول احدهما فانها به تكون في يده فلو برهن الاخر على
نكاح قبله فهي لمن برهن لتبين ان الاخر غصبها منه ولو برهنا بلا سبق تاريخ
فالمراة تسأل فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما
ولا دخل بها احدهما يفرق بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت
للاخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر وغر السعدي لو تنازعا
وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدهما او لا يد لاحد منهما وارخا سواء
او لم يورخا فلا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما
يد فهي له ليرجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى لان نكاح
المورخ ظهرت في وقت التاريخ لا الاخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق
ولو كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتلقى الملك
من جهته واصح فيدل على سبق ملكه ولو اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ

فهي للمقر له اذ الاقرار كالبد وكذا لو ارخا سواء وافرت لاحدهما فهي
له ويفرق بينها وبين الاخر ولو لم يقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لانها
فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشئ من المهر ولا يلزمها
العدة فخ وفي ظ برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما
او وصل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا
سبق تاريخ الاخر فحينئذ يسقطا اعتبارا لدليل السبق عند التعارض
بالسبق وان لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى ولو زكيتا سئال
المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما فلو اقرت لاحدهما بالتقدم
فهي له الا اذا سبق تاريخ بينته الاخر وهذا لان العمل للبينتين متعذر
فسقطا وبقي تصادق احدهما معا فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما
وبهذا كله فيما اذا تنازعا حال حيوة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا
يعتبر فيه الاقرار والبد فلو ارخا فهي ان سبق تاريخه ولو لم يورخا او
ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد
والفرق بين حيوتها وموتها ان الغرض في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل
الشركة بينهما والغرض في مماتها هو الارث وهو مما يقبل الشركة فان
ولدت ثبت نسبه منهما ويرث منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا
تتجزى حملة فش وفي قن ادعى انها امراته وصالحه وقالت كانت
امراته ولكن طلقتها وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني
انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق
فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني
ادعى نكاحها فقالت من منكوحة وفي بودم لكنه غاب فاخبروني بموته
فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين دوم
ام لكن پيش ازين اول بودم فهي للثاني عده ولو ادعى نكاح صغيرة
وقال زوجنيها قاضي جبد ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا تصح
الدعوى وينبغي ان يذكر اهل للصغيرة ولي ام لا واهل لقاضي جبد ولا يصح
تزويج الصغار وفيها يوم الموت لا تدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
ان اباه مات يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها
بعد هذا التاريخ يسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه
تزوجها لا يسمع س ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر من تركته

والورثة

والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفر لا تقبل بينتهم لانهم اثبتوا الموت
والموت لا يدخل تحت الحكم فقط قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت
عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى عند
م رحمه الله هي لعمرو امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها
وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ
الدار كما في المتاع برهن انه تزوجها وبرهنت على رجل انه تزوجها فالبينة
بينته الرجل قال لامراته فلان تزوجك قبلي وانكرت المراة الطلاق
لا يفرق بينهما فلو حضر الغايب حكم له بها لو ادعى النكاح ولو انكرت
نكاح الاول لم يصدقا عليها وهي للثاني ولو صدق الاول الذي في
النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق تطلق ادعت نكاحه ولو نكر
اخبار بعضهم انه يحلف بالله ما هي زوجة لي فان كانت زوجة لي
فهي طالق بائن اذ اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف
بالله وبالطلاق ايضا لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى معلقة لا ذات
زوج ولا مطلقة خ برهن على نكاحها وبرهنت ان اختها امراة
المدعى وهو ينكر يقضى بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغايبة عندح
رحمه الله وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغايبة وقالا
يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة احتاطا ثم برهن على نكاحها
وبرهنت انه تزوج بامها او ابنتها فالحكم ما مر في الاخت عندح رحمه الله
ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة
فرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغايبة قالت
تزوجت بهذا منذ سنة فهي لدى الامس ولو شهدا باقرارها جميعا
وهي تجحد قال س رحمه الله اسال الشهود بايتهما بدات واقضي به ولو قالت
تزوجتها جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس ض ادعى
انها امراته لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة له
چون پدر وي را بزني داد دختر رواداشت اين نكاح پدر را
قبول نكرد لانه شهادة برضاها بنكاح وليس بشهادة بنكاح لانهما
لم يقولا انكحها بمشهدنا وقيل يقبل لانه شهادة بنكاح وبرضاها
برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر انها
مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالبينة
اولى لانه اثبت سبق نكاحه ويثبت كونها في يده واثبت اقرارها
له والكل رجح ولو تزوجها فادعى اخر انها امراتي فقال ذو اليد

كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعى طلاقها فهي للمدعى
لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده
وانكر ذو اليد الزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر
ولو انكر المدعى طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق
فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فتعتبر
العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال زوجك طلقك وانقضت عدتك
فانكرت الطلاق فبرهن المدعى على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الثاني
فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر ولو برهن على الزوج بعد مضي
العدة ثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه
قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بفلانة من فلان لكن لا تعرف بنته
بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن انها بنته
الكبرى المسماة بفلانة المذكورة ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا ابنته
الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج ابنته منه
ولا تعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحد يقبل لزوال الجهالة
ولو شهدا انه زوج ابنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا بنت واحدة
ولا يعرفها الشهود بوجهها فبرهن الزوج ان ابنته الكبرى بهذا الاسم هي
هذه البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على
سكوتها يقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء، اقول ينبغي ان تقبل
بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم
البينة خلافا لزفر رحمه الله لانها تنكر حدوث الملك فالاليق ان يكون
المذكور مذهب زفر رحمه الله فعلى ماذكر يكون القول له والبينة للمرأة عندنا
وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت
النكاح لانها في الابتداء لو تصادقا له ماذون يشوبهم لا يثبت النكاح ولو
وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء فانكر ثم تصادقا عليه يثبت
البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاط دون النكاح اقول قوله
ثم تصادقا على ان النكاح كان يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بنهما
بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد
بخلاف البيع ادعى نكاح امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال
بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى
سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة
النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا

ولو كان مدعي الفساد هو الزوج تثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينته
على الفساد سقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب الفساد وكب الولد ثابت
كيف ما كان اذ الفساد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب ادعى نكاح امرأة بيد الآخر
وهي تقول انا التي في يد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا
لو كان بلفظ البراءة بعد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك
دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبدلا للمال دعوى للخصومة في
جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز واقعة ادعى نكاحها
فاختلعت مع انكارها على مال يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت مامر
في الصلح من انه خلع في زعمه الى آخره يشير الى انه يجوز وقال بعضهم انه
لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت
لانه خلع بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع
ف ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي
لا يحتاج الى رد زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا
الخلع كما مر واقدامها على الاختلاع دليل جعل كاقرارها بنكاحه لكنه لا يصح في
حق الزوج فيبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم
يصح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح قد
ردي زني دنك دي راد عوى كرمدار بخلع من المدعي لم يجز بهذا الصلح
ش ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت
جاز اقرارها ولزم المال وبهذا الاقرار كان انشاء النكاح فلو كان عند شهود
صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وبهذا لو قضى بنكاح بشهود زور
ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عند رحمه الله ويجعل كانشاء النكاح ح ادعى نكاحها
فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة
على اصل النكاح الاول لا يرجح في الحادثة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على
زوجها طلاقها على مال فانكر فصالحته على مائة على ان تقر بالطلاق جاز ولو
وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان ترد بدل الصلح قد برهن
على نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بزوج آخر فيصح في الحكم
القضاء لو قال المدعى كوشام ويكر دارم هل يحل لها التزوج باخر لو امهل القاضي
المدعي اياما فلم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه
فبرهن عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل
وعوى المهر ه ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل ادعى المسمى
بتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان يسمى بعد نكاح بلا تسمية

ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل ن مات فادعت امرأته على ورثته
مهرها تصدق الى مهر مثلها قال ن لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة
في التعجيل به والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيما زاد عليه ذكرها ذ
وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض
بعض المهر فيعمل بهما وقيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا
فالقول قولها اذ النكاح ودليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت
دليلان يحكمان على تعذر ذلك الواجب والتباسها ليس بدليل محكم على قبض
بعضه لانه قد بنى بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول لها وبهذا المثل
تؤيد ما ذكره فقط انها لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت
على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه
فكذبها الظاهر واستدل بما في ج انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في
المهر يقال لها لا بد لك تقري بقبض شيء من المهر والا قضينا عليك بالعرف
اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت
الدستيمان وهو من المصداق عده ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر
وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان مهرها كذا على مورثك
ذلك لو قال لا اكان كذا دون ما قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي الى
مقدار مهر مثلها قس ورثتها لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانها
لا يقضى بمهر المثل عند ح رحمه الله لو تقادم العهد بحيث يتعذر على الشاهد
الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا
صر لا يتضح لابي حنيفة رضي الله عنه طريقة في مسئلة اختلاف ورثة
الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء
في حوت متقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشيء لانه
اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون لورثته
لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى اقول قوله هذا ليس بشيء الى آخره
ولا وجه له لانه هو مراد المقابل بعينه لان مراده ان المتقادم حكمه كما
قال واما غير المتقادم فيمكن فيه تحكيم مهر المثل فطريق ح رحمه الله يتضح في
المتقادم لا في غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشيء قال في الفتح انه لا
خلاف بينا واما الخلاف فيما لو تزوج بلا تسمية المهر فانه لو فات
احدهما يقضى بمهر المثل ولو ماتا لا يقضى بشيء عند رحمه الله وعندهما
يقضى بمهر المثل قس لها ثلاثة خطوط فادعت المهور الثلاثة
على ورثة زوجها ليس لها الا الواحد اذ السبب واحد وهو النكاح

هذه المرأة

بهذه المرأة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين وثلاثة
اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم اشترى
ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال فكذا النكاح قالت نكحتني بكذا فقره
وقالت نكحتك بكذا ودينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا
على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت النكاح ومهر المثل واختلف المشايخ رحمهم
انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يتحالفان ادعت
مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء يفسخ الدعوى اذ الشيء مجهول فكانه لم
يسم شيئا ادعت مهر المثل المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها
زاد لها مائة اخرى لا تصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان التزوج بمائة
فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق
باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعضه فيتناقض
وقال بعضهم يصح دعواها لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم
انه زاد في الزمان الثاني قالوا وبصحة زيادة المهر يتبين ان طريق صحة
الزيادة في الثمن ليس من حيث يفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ
وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انما يصح لانه تغيير العقد
من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم شرط الخيار
في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله ادعت مهرا ثم تركت الزوج فانكر
الورثة النكاح وبرهنت على كليهما ثبتا فلو برهن الورثة انها ابرأت الزوج
من المهر قبل موته او خالعها لا يقبل للتناقض كما لو ادعى ردا بعيب فانكر البيع
فبرهن المشتري وادعى البائع البراءة عن العيب لا تسمع دعواه وقيل الصحيح انه
تسمع دعواه البراءة كما لو ادعاها فانكر ثم قال قضيت او ابرأتني يجوز كذا
هذا قول ينبغي ان تسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى اذ النكاح لغير الورثة
فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه فينبغي ان تسمع كما مر في فصل التناقض عده
انها لو ادعت تزوجها بمهر كذا فانكر الزوج فبرهنت وادعى الخلع يسمع لانه
يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هو بل اولى قال لو صدقها
الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبته ببينة ثم برهن الورثة
انها ابرأت الزوج في حيوته او بعد موته يقبل ادعى على ختنه مهرا فقال صالحت
معي على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان بنتك ابرأتني او صالحتني منه
في حيوتها على دينار لا تقبل بينته لانه اقرار بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني
عن الدعوى لم يكن اقرارا فتقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول
ابرأتني في حيوتها لكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر

فقالت عقدنى مرتين فلو برهنت على العقد الثانى بمهر كذا يقبل وثبت
البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرا فقال الزوج مرة اوفيتها وقال مرة
اديت الى ابيها لم يتناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كاداء اليها
فس زوج ابنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الاستيمان فردّه
الى الزوج فطلقها قبل ان تخلو اما ان دفع اليه فى صغرها او بعد بلوغها وفى الحالين
لها حق الخصومة مع الاب بقدر الاستيمان وفى مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج
ولو دفع الزوج الاستيمان الى الاب بعد وطئها فردّه الاب الى الزوج
فحق الخصومة فى كل المهر طلع مع الزوج لانه دفع الى الاب فى حالة ليس له ولاية
القبض اقول فيه نظر لما سيأتى بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل يوقف
بالتأمل والى حاصل ان تعزير التفصيل المذكور لا يخلو من الركاكة والحق ان يجعل
الصغر مدار الحكم خ زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها
من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه
الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من الزوج وهو يرجع به على الام
اذ ليس لها التصرف فى مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبى وكذا الجواب فيما
سوى الاب والجد والقاضى لان غيرهم لا يملك التصرف فى مال الصغيرة
فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغى ان
يرجع به الزوج على الام قاضيا لانها بالوكالة دفعه برضاه فيصير امانة كالو دفعه
الى اجنبى عده بلغت وطلبت مهرها من زوجها وقال الزوج دفعت الى ابيك
فى صوكك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولا اخذه من زوجها
وقال ليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذته
منك على ان ابرأتنى من مهر ابنتى ثم انكرت البنت فلها حينئذ ان ترجع به على
الاب اذا رجعت عليه البنت كذا خ وفى فش ادعى الزوج انها ابرأته
المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته يقبل للموافقة
لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به
واذا ابرأ استقاط والهبة تمليك فان الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على
المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابراه الدائن لا يرجع
ولو وهبه يرجع بادفع مات فادعت امرأته المستمى فقال ورثته نعلم ان لك
مهرا ولا نعلم قدرا يجبرون على البيان وان اقروا بدينا يجبرون ايضا
ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا
يقبل قول الزوج اذا اتى بشئ مستنكر كذا بهذا بس قال الزوج وهبت
مهرها فى الصحة وقال ورثتها وهبته فى مرض موتها فالقول لقول الزوج لط

واعتمد

121

النقرة بالضم والسكون اى فضة
غير مضروبة يعنى سكه سرباره
كومش اخره

واعتمد على ان القول لورثتها لانه دين واختلف فى سقوطه واضافته
الحادث الى اقرب الاوقات ودعوى النقرة بلا بيان الوصف يجوز
بسبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين الصفة صح العقد به فلو اعطت
مائة درهم مهرا ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف ينصرف الى
وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة يجب ذلك
ولو كانت ردية يجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد
على خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهرها خمسين نقرة
جيدة وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة اذ الزيادة تكون
من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة فى الاصل تعتبر بمهر المثل
او عشرة دنانير عجلا لبنته فقال الزوج انجه بوده است وادم
ليس كجواب للمدعى لانه يدعى عليه المقدر لكن القاضى يقول للزوج برهن
على ما ادعيت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا
لو ادعى ثمن مبيع فقال انجه دوده است وادم كذا فس وفى ح
بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر
صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد مثلها
لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ورجع ببقية المهر ولو قيميا لا يرجع على
الزوج ببقية المهر اقول ينبغى ان يكون لها رد قيمته فيما هلك ليرجع
ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغى ان يجوز لها
رده قائما ورد قيمته هالكا للتوصل الى حقها قال واما ما بعثه ابوها
فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج بشئ ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه
فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذى الرحم المحرم ولو بعثه من مال ابنته
الصغيرة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر فلا رجوع فيه
اقول ينبغى ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو كان هالكا لانه
بعثه على سبيل العوض من الهبة كلما لم يحصل غرضه ينبغى ان يجوز رجوعه
دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهى فى بيت الاب بعد فلها
ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج
فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل
لا نفقة لها اذا لم تزف لزوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب
المعجل قبلها النفقة ولو امتنعت بغير حق كالمهر مؤجلا فلا نفقة لها
وكذا الجواب فى صغيرة لا يجامع مثلها والا فلها النفقة لها حتى تصير بحال تطيق
الجماع سواء كانت فى بيت الزوج او بيت الاب سط تصلح للجماع بنت تسع سنين

وفي الصحيح تعتبر النفقة بق ولو ابت ان تتحول معه الى ما يريد من البلد
وقد اوفاها المعجل قبل نفقة لها لانها مبطلة في هذا القن فتشترت بخلافها
لو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عند ح رحمه الله وعند
لا نفقة لها سواء اوفاها المهر اولا وهذا بناء على ان المذهولة لها ان تمنع
نفسها للمهر عند ح رحمه الله لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا
عندهما جس بهذا الخلاف فيما لو دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل
بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها صغار
هذا في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها او في مهرها او لفساد الزمان
قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية وبالعكس قال الفقيه كذلك يسافر واخراجها
من بلد الى اخر سفر ذ وفي جس والفتوى على ان له ان يسافر بها
اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الاية عده
ليس له اخراجها الى بلد اخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه ط الاخذ
بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم الاية خ لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له
امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها
الى من له حق قبضه وكذا الوزوج ابنة اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج
قبل قبض المهر فله منعها منه اذا لم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض
المهر فلم يصح تسليمها فو الاب لو دفع الصبية الى الزوج وابى الاصلح
للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب
ذلك ولا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ لو انفق على امرأته
متة ثم تبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق
بينهما فلا ان يرجع بما انفق عليها بقرض القاضي لانه تبين انها اخذت
بغير حق اما لو انفق بلا قرض لم يرجع بشئ ج لو قرضها القاضي واخذتها
او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع به عليها لا لو اكلت في بيته
باباحته انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت
به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط
الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي مني فارجع عليك
بما انفق ولا يرجع لو لم يشرط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم يتزوج
لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع اولا هذا لو انفق بشرط التزوج
اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج
قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع

واذا مه

عده الاصح

عده الاصح انه لا يرجع قال ط الاصح انه يرجع زوجته اولا لانه رشوة
وهذا لو دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما لو كانت معه لا يرجع جس على
معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ
ما دفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل
القرض والهبة غير ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف
الدافع فان نكل فلا شئ له ولو حلف وقال تبت به القرض فلو زوجت
نفسها مني احتسبت مهرها بصدق وتؤمر هي برد ما قبضته ذ قال اعمل
في كرمي بين السنة حتى ازوجك ابنتي فتعمل ولم يزوجها قيل يجب اجر
مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بشرط الاب ولكن
علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في
حقك كذا ثم ابى خ خطب بنته وبعث اليها هدايا ولم يزوجها منه الاب
قالوا ما بعث محقرا وهو قايم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو
قايم واما المتلف فلا شئ له فيه قالت لزوجها انفق علي مما لكي مما مهري
فانفق ثم قالت لا احتسب من مهرك لانك استخدمتني بحساب من المهر ما انفق
عليها بالمعروف عده عجل الامر انه نفقة بستة اشهر فماتت ليس له ان يرجع
بالاجماع قس وفي داشت در حاني نفقه بل سال فرستاد ومات زن را
بخانه خود اورد ونفقه كرد جس از كه سه سال جس از نفقه داده را
تواند كرطلب بابنه اجابت نداد العجلة لا يطلب دعوى الجبايا د
زوج ابنته وجهزها فمات فزعم ابوها ان الجهاز اعارة منها ولم يهبه
فالقول للزوج وعلى الاب البينة اذ الظاهر شاهد للزوج انه اذا زوج ابنته
يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته اني
اعطيت من الاشياء التي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك الدر عارية منه في يدي لكن
هذا يصلح ان يكون للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لما في صغرها فهذا
الاقرار لا يضير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم
تبرئه ابنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذا اليد استفيد من قبله
فهو عرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل على الادنى
هو والفتوى ان لو كان العرف مستمرا ان الاب دفع ذلك جهازا لا
عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب
هو القول للزوج مع يمينه على علمه خ ان كان الاب من الاشراف
لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات مثله قبل قوله قس كتب نسخة الجهاز

واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا بين الاشياء
حمله واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقول ظاهر ما مر
انه يكتب بنسخة وتشهد الابنة الا جميع ما في هذه النسخة ملك والدي الى آخره
يشير الى ان يجوز لهم الشهادة فقط تزوجها وبعث اليها بهدايا و
عوضت وزفت اليه فطارقها فقال بعثته كلها عارية فالقول له في متاعه
لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض الهبة فلما لم يكن
هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع خ لو صرحت حين بعثت
انه عوض فكذلك ولو تصرح به لكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها شمني
لو استهلك ما بعثته الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له تضمين
لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز
لها تضمين بعث الى امرأة ابنة شيا بالم او دعى انها عارية صدق ت
بعث الزوج الى اهل زوجته اشيا عند زفافها منها ديباج فطارقت
اليه اراد ان ياخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك
خ ماتت فاخذت والدتها ما تاعا فبعث زوج البنة بقوة الى صهرته
ليذهبها وتنفقها فعلت وطلب الزوج قيمة البقوة فان اتفقا على شرط
الرجوع يرجع لا لو اتفقا على ان يذكر الفيمة لانها تعلمه باذنه بلا شرط القيمة
ولو اختلفا فيه فالقول قول ام الميتة لانها تنكر شرط الضمان فصم ينبغي
ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع
الى آخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض وهبتنيها فالقول
لدبها فقط عن فقال ازوجك ابنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع
الدستيمان الى ابيها ثم ان ابا لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج
يطالب اب المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة
دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها فصم الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المراة
اذ المار في باب النكاح ليس بعوض اصلي فصم دفع اليها الدستيمان زين
جهاز بنا رد هل يجبر على ذلك قيل الد وجود دستيمان جهاز بواسد
فلسد عوف والده رخف جهاز بمثله فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان
وقيل لا يجوز كما هو جواب الكتاب واقعد تزوجها على انها بكر
وهي ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس
ما مر في قطه ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر

مطلب تزوجها على انها بكر

مثلها

مثلها وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد
فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له ان يرجع بما زاد على دستيمان
مثلها غير انه ذكر في عده انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة
تجب فس تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم لس نفى اليها
بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فعند ح رجوعه
الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه
صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته
فولدت ثبت نسبه من الزوج لانه المولى وان ادعاه واتفقوا على ان
الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول وفاقا وان نفى
الاول الاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان
وعن ح رحمه الله رجع عنه وقال ثبت نسبه من الثاني وقال س رحمه الله
لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول الا فهو للثاني
سواء ادعياه او نفياه وقال م رحمه الله لو ولدت لاقل من سنتين منذ
دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني فس
قول م رحمه الله اصح وبه ناخذ ولو مات المراة وتزوجها رجل من اهل الحرب
فولدت فعلى هذا الاختلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر
والزوج الاول جاحد لذلك من زوجه بنته الصغيره فمات الاب
والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت باخر فحضر الغايب وادعاها
فانكرت ولا بنية له فقضى بالثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول
ابن من اخرى فهل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت ان كان في
صغر الابن لم يجز لان زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على
على فراشه فهي بنته واما اذا كبر الابن وتزوج ينبغي ان يجوز لان
اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهذا لمن اقر بحرية فمن ثم شراه صح شراؤه
ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه شمني زوج الصغيرة ابونا من صغير قبل عنه
ابوه فمات الابوان قبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المراة باخر وولد
منه ثم علم الاول به وادعى النكاح ولم يكنه اثباته فاختار ان يتزوج ولدها
من ولده هل يجوز اجاب لا فس تزوجت باخر حال غيبة زوجها فولدت
فلو دفع الاول زكاته الى هذا الولد لم يجز عند ح رحمه الله انه ولد الاول عنده
ونفقته عليه وفيه زنا بامراة غيره فولدت فدفع الزوج زكاته
الى هذا الولد لم يجز وكذا الزوج وفاقا والزاني لو دفع زكاته الى ولد
المزنية وتاهل زوج موقوف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن المزنية زوج

معروف لم يجز للزانى دفع زكاته اليه ص تزوج امرأة غيره ووطئها لا تحد عند ح رحمه الله ولو لم يدع الحل احكام الخلوة • سبح اجمع الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم على ان من اغلق على امرأته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها اولا د علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة قد الخلوة كالوطئ فى بعض الاحكام لافى بعضها اما الاحكام التى فيها الخلوة كالوطئ فتاكد كل المسمى لو سمى فى العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى فى هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة امه عليها على قياس قول ح رحمه الله فى حرمة نكاح الامة على الحرة فى العدة عن بابن ومراعات فى وقت الطلاق فى حقها واما الاحكام التى ليست الخلوة فيها كالوطئ فالاحصان حتى لا يصير محصنين بالحرمة وحرمة البنات حتى لا تحرم البنت مع الخلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات وهى فى عدة الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق فى هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت فى هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا قد قال لها بعد صحة الخلوة انت طالق وذو طلاق و سه طلاق يقع حس الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند ش لا عندهما رحمهما الله ولو خلى بامرأة ثم قال لامرأته انت على كظهر امى تلك المرأة لا يكون مظاهرا لس لو خلى بالبكر ثم وجها خمات فان اباها يزوجها كالابكار لانها بكر كما كانت قف استعفت لمهر ما بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لانى خلوت بها وقالت خلوت بى لكنى لم امكنه من نفسى حتى اقبض مهرى فالقول قولها اذ الخلوة جعلت كالوطئ فى حق تاكد المهر و وجوب العدة استحسانا بالاثر وفيما وراء ذلك منه الاحكام لا يجعل الخلوة كالوطئ اقول هذا بخالف ما مر فى د وفى فقط بكرا واجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام قال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة فى النكاح الفاسد لا توجب العقر اذ الخلوة جعلت كالوطئ ليتمكن من الوطئ ولا تمكن للحرمة والخلوة الفاسدة فى النكاح الصحيح هل توجب العدة فهى ضربان فكل خلوة يتمكن بها من الوطئ حقيقة لانه ممنوع لحق الشرع فهى توجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطئ لكون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطئ بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين توجب العقر لانه يتمكن من الوطئ بالسحق وغيره

الفصل الحادى

الفصل الحادى والعشرون فيما يسرى الى الولد من الحق والارش وما لا يسرى وما يسرى الى احدهما لا الى الاخر

امة لمسلم اولدها العدو بدارهم ودخلوا بها المسلم اخرجها الى دار الاسلام فاتاها المولى القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها فزيد الموهوب واخذ الموهوب له ارشه فالمالكها القديم اخذها بقيمتها يوم القبض لحكم الهبة ولا يطرح شئ من قيمتها بسبب اليد ويسلم الارش للموهوب له ولا سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت فى يد الموهوب له فمالكها ان يأخذها بقيمتها ويأخذ معها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع فى الهبة لم يسر الى الولد ولا الى الارش وحق الاسترداد فى البيع الفاسد يسرى الى الولد والارش وهذا لان حق الرجوع فى الهبة ولو ثبت فى عين الموهوب الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه فى يده فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه سواء فى حق الاحكام الا ترى ان وكيل الشرى لو شرى قريب نفسه لا يعتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشترى اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار الملك للوكيل لم يعتبر فى حق شئ من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير فى قدر الزكوة فى السائمة بعد الحول لما لم يكن له قرار اذ الملك يملك نقله الى عين آخر لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب فى الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البائع فى الاسترداد لفساده حق مستقر فى العين لا يقدر المشترى على نقل حقه الى عين اخر حال قيام العين ولو ازاله عن ملكه او هلك فى يده لا يبطل حقه فى الاسترداد اصلا فان المشترى يغرم قيمته فى الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين ولذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البائع اقوى من حق الواهب فيسرى حق البائع الى الولد والارش لينظر من به حق البائع على حق الواهب واما حق المولى فى الاسير فهو كحق الواهب فى الهبة دون حق البائع فى البيع فاسدا اما كونه فى حق الواهب فان حقه فى الاسير لا يبطل بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو وتصنعه حتى كان له ان يأخذ الاسير من المشترى الثانى ونحوه ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق المولى فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البائع فان حقه فى الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك

المشترى سواء زال بصنعه او بدونه وحتى المأسور منه يبطل بزوال الاسير
عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا مراد نا بان الحق فى الاسير فوق حق الواهب
دون حق البايع فنقول لو كان الحق فى الاسير كحق البايع لسرى الى الولد
والارش كحق البايع ولو كان كحق البايع لما سرى اصلاً فلما كان بينهما الحقناه
بحق البايع فى حق الولد والحقناه بحق الواهب فى حق الارش فقلنا بسرايته
الى الولد دون الارش عملاً بالشبهين وانما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس
لانا لو قلنا بعدم السرايته الى الولد لانه جزء الاسير للزم القول بعدم السرايته
الى الارش بطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة من الاسير بل وهو ارم
او دنانير فحينئذ يتعطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاسير
كجواب فى جنى جنايته موجبة للمال فان حق ولى الجنايته يسرى الى الولد
لا الى الارش حتى ان الجانى لو كانت امته فولدت واختار المولى دفعها
مع ولدها ولو قطعت يدها واختار المولى ارشها ثم اختار الدفع دفعها بلا
ارش يد دفعها بلا ولد فرق بينه وبين مالو اتلفت مالا فانها تباع مع ولدها
بالدين فقد سرى الدين الى ولد حدث بعد الدين والجنايته ولم يسر الى الولد
والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجنايته انما لم تدخل فى الجنايته لانها
حين ولدت لم يكن لولى الجنايته فى الامة الجانيته لا ملك ولا حق مستقر وانما
يسرى الى الولد اما الملك او الحق المستقر فى العين اما عدم الملك فلان الكمال
اذ الامة بنفس الجنايته قبل الدفع لم تصر ملكا لولى الجنايته لان مالكها مخير بين
دفع وقد افهو ن البايع بمنع زوال ملكه ولذا انفذ تصرفات
المولى فيها بعد الجنايته واما عدم الحق المستقر فلان استقراره فى العين انما
يثبت اذا صار مالكه ممنوعا عن التصرفات فى رقبته او منفعته وليس المولى
بهنا ممنوعا عنها لانه يملك بيعها واجارتها ونحوها فكان حق ولى الجنايته غير
مستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير فى قدر الزكاة واما الدين فحق
مستقر فى الامة حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فسرى الى الولد
وكان كحق كتابة وتدبير لما كان حقا مستقرا فى الرقبة يسرى الى الولد
وكذا حق الاضحية يسرى الى الولد لانه حق مستقر فى العين حتى صار المالك
ممنوعا عن الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف وركوب ولم يصر ممنوعا
من بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسرى الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح
لا الرقبة والولد متولد من الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب
القود فى بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد
من الرقبة فيسرى الى الولد ولم يدخل كسبها فى الجنايته اذ الولد لم يدخل

فكسبها

اكسبها اولى الا ترى ان التدبير يسرى الى الولد لا الى الكسب فالاسير
الى الولد لا يسرى الى الكسب اولى ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش
بخلاف الولد وكما ان الولد حدث بعد الجنايته وهو منفصل عنها وقت
الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت
الدفع متصل بها معنى اذ الارش خلف عن الغايب وقايم مقامه ولو كان
الغايب قايما يجب دفعه مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن
الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس منها قبل الانفصال بل عينه
والشى لم يجز ان يكون خلفا عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت الدفع
لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل فكذا اصله واما قول هذا الفرق يشكل بما قيل
ظ من قوله لو قلنا بعدم السرايته الى الولد مع انه جزء من الاسير للزم
القول بعدم السرايته الى الارش الى اخره لانه يظهر من هذا الفرق ان العمل
ثمة على العكس يجوز بل هو اولى فان قياسه مسئلة الارش فيه مسئلتنا
انه لو دفعت وفى بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها فكان كمال
الزكوة بعد ما وجب فيه الزكوة لو ولدت ولدا لا يسرى الى الولد ولو
قطع شئ منها ووجب البدل سرى الزكوة الى البدل فكذا هذا وروى
ان حكم الجنايته يسرى الى الولد واشار رم رحمه الله الى ان حق المجنى عليه
يسرى الى ولد الجنايته الفصل الثانى والعشرون فى
مسائل الخلع واحكامه وانواعه وما يتعلق به الخلع طلاق بائن عندنا
وبه ورد الاثر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم
وقال الشافعى رحمه الله فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول
ابن عباس رضى الله عنهما ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا ينفذ وقد مر
ولو كان بلفظ البيع والشراء هل يصح لابن عباس رضى الله عنهما فيه قول
قيل لا وهو طلاق بائن وفاقا وذكر بعضهم خلافه فى كل موضع عدم فيه
لفظ الطلاق كذا ذ وفى حو عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة
رضى الله عنهم انه لا يبينونه بها دون الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى
لا يقع به الطلاق الا بالنيته او بدلالة الحال ويصح فيه نية الثلاث لا
الثنتين كما فى سائر الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق فلو لم يذكر به
بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع هو انواع يكون عن الشباب
وعن الجبران وعن النكاح وليس ثمة شئ يعين احد الانواع فلا يتعين
ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق
لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الخلع عن النكاح كذا ذ وفى ص

قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في بدل
النية ديانة فقط ولو قال خلعتك ونوى الطلاق وقبلت لا يسقط بشئ
من المهر اذ الطلاق وقع بقوله لا بقولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق بهذا
وان لم تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعتك
ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وقالوا ثم الخلع قد يكون بلفظ
الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية وقد يكون
بالتركية مصنط قال لامرأته مداروحم ولم يقل هي صدم لو نوى الطلاق
يقع والا فلا ولو قال لقنته وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق
قبل اولا ونوى اولا لان بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت
منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه اما لو قال سه لو صروحم
بكذا فلا تطلق بلا قبولها ب والخلع والطلاق على مال من جانبه
يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة حتى لو خلعها
او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس
او كانت غايبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل
بالقيام عن المجلس فتفرد به ولا يصح رجوعه فبقي معلقا بشرط القبول
فاذا قبلت صح ولو بدات فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او شريت
طلاقي منك بكذا فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذا
لو كان غايبا فبلغه فقبل بطل لما قلنا انه مبادلة من جانبها فلا ينفرد به
وبهذا شطا العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس ولا يتوقف
على ما وراء المجلس ولم تصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه وكل حكم
ذكرناه مع الخلع من جانبها ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين
كذلك لان بنى العقود مبادلة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل
بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضا شت الخلع من جانبه يمين فلا يبطل
بقيامه في المجلس وكذا المولى لو قال لقنته بعتك منك بكذا لم يبطل خيار
القن بقيام المولى من المجلس ولم يكن للمولى ولا للزوج رجوع عنه اقول
ينبغي ان يكون رجوعا للمولى لانه مبادلة ص كما في الكتابة بل اولى
قال وبشر لو قالت شريت طلاقي منك بكذا او قال القن شريت نفسي
منك بكذا فلها الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامها
والكلام من المتعاقدين الرجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة
ويبطل بقيامه خيار صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع عن خطابه
قولا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله

نوادر ابن سماعة عن محمد

ني وابن سماعة

لامرأته

لامرأته اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه قولا لم يبطل
بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه لم يعمل فكيف بدليله ت الخلع
والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت
طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غايبة ص قال خالعتك
على كذا ايشترط قبولا في المجلس لانه ابطل ملكه بما يطلب منها فكان في معنى
البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا ينا وكانه لم يخاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب
في مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المرأة لو قالت
اخلعني على كذا او طلقني على كذا وقال الزوج خالعتك وطلقتك على كذا
يشترط الجواب في المجلس ولو قال خلعتك على كذا ليس له الرجوع لانه يمين
فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا فانه يصح رجوعها
ويبطل بقيامها لانه في جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لما كان
يمينا من جانبه ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت في مجلس اخر صح ويجاب
بانه خاطبها بكلام فجوابه يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه
تعليق في معنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل
بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما ش ي قالت
من خريدم فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع قال عند غيبة الزوج
من مهر خريدم اي فلان برو وشوي مرا چيز كرند فذهب فقيل ان
يخبره رجعت ولم يعلم به الزوج ولا الرسول حتى اخبر الرسول الزوج
بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله يطل لصحة رجوعها قبل قبول الزوج
علم اولا وبهذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل اخلعني
من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا فرجعت والوكيل والزوج
لم يعلما به فخالعها الماذون فهو جايز عليها لانها لم تزل الامر بنفسها ولكنها
وكلت غيرها فصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علمه بخلاف الرسول اقول هذا
عزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علمه كالوكيل يبيع ثم يباع
بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم تعليق الخلع بالشرط يصح لاسيما ثم
الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر
قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كلما تزوجتها فقد بعت
طلاقها منك بكذا فالعقود اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج
او قالت شريت طلاقها تطلق لانه فعلت قبل التزوج لان بهذا الكلام
من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة
جاز عند ح رحمه الله لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وقالوا لان الخلع

من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبهما معاوضة وهي تقبله
حم فالعبرة وقالت ان لم اود البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا
ولم تود فهذا الخلع بشرط الخيار ومرحله قال لها سرخرمدي واكرمي ولا
سه طلاق بداى كه مراان كسي مي كرد اجاب شين يطلع الزوج
ان لزوجها مرااين لوسرل ومالي مي عدو بدم فقال الزوج اكر ترا
ارض هيچ مسي فروختم اجاب تطلق لو اراد به المجازاة عده
قالت لزوجها اكراز سرشده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم
لو ذكر على ذكر المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا
ولو اراد به التعليق لم يصح عالم يقل الزوج اردى سد شده ام صك
اختلعت على ان ترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع
لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد حق الولد فلا تملك
الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد
سنتين بنفقتها فامسكته اياها ثم ماتت او ماتت نفسها بقيت المدة
فللزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد فيها
لانها امتنعت عما ايفاء بدل الخلع كما لو اختلعت على قن ووارث القن
لزمها قيمته من اختلعت على ان امرأته من نفقة ولدها وهو رضيع صح
الخلع قال لا تو طلق امرأتي بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت فعمل الزوج
يقول انكحت فوجت والمرأة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما اختلفا فيها
في الحنث عده قالت لزوجها خويشتن خريدم بدانكه تحرانداري
يك سال در جاي خانه سرا فقال الزوج فروختم اكدسه سي ماسي فهذا
فارسيه كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اكر بدين شرطها
سروي يشترط الاداء في مجلس الخلع واسماك الولد تلك المدة ثم
تطلق بعده وفي ض مسئلة ذكرناها فيما يبطل من العقود بالشروط
فد قالت سرخريدم فقال بدان شرط كه بهرجه هست ازانكه
اندك وبسيار مي رساي فروختم اين زن بعض فقهاء شافعية رحمهم الله
وبعض في حال ماريح ازان ولد همه بن ساعد لا يصح الخلع
وهذا موافق لقول المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر نجم الدين
في تلك المسئلة ينبغي ان تطلق ويجبر المرأة على تسليم النفقات
اختصما فقالت تو از همه في دوزي من اطلاق كن وكفت من
سرخريدم تو فروختي سوي كفت فروختم بشرط انكه اكر در ماه
راينا هم ثم قال لا تطلق في الحال لانه على الخلع فلا بد لها من قبول اخر

بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعده من خريده ثم تطلق و قال لها
لو طلاق بدان شرط كه فلان چيز مي دهي طلقت لو قبلت في المجلس فصل
قال لها انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم
او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلب تمليك الالف منها بازاء التطلاق
وطلب اعطاء الالف والدليل على انه يطلب فيما وراء المجلس وهو الطلاق
للحال فيقتصر على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا او متى فانه لا يقتصر
على المجلس لان متى عبارة عن الوقت فكان بمنزلة قوله في اي وقت اعطيتني
سواء وكذا اذا بمعنى متى عندهما وعند رحمه الله وان كان يجيء بمعنى
ان الا ان المراد به هنا الوقت فهو كمتى لانه لو جعل كانه لبطل الكلام
بقيام غم المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل بقيام غم المجلس فلا يبطل الشك ثم
لو جاءت بالف في المسائل اجمع يجبر للزوج على القبول ومعنى الجبر ان
يترك قابلا بالتخلية وتطلق قبل اولا وعند زفر لا يجبر قال وبهذا
بخلاف قوله ان كلمتني فانت طالق او ان كلمت فلانا الى اخره فانه
لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا
وفي الايمان لا يطلب الشرط في المجلس بخلاف ما عرفا فانه معاوضة كذا
فصل فعلى قياس هذه المسائل لو قالت اشتريت نفسي منك
بكذا فقالت بعت او اذا اعطيتني او قال فروختم جوزمي رسد لا تطلق
عالم يدفع البدل في المجلس او في غيره ولو قال اشتريت نفسي منك بكذا
فقال فروختم اكر مي رسد تطلق لو دفعته في المجلس والا فلا ولو كان
البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت شريت نفسي منك بكذا اذا
اعطيتني او قالت خريدم جوز بمقدار مال مي رسد ان اعطاها
البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في البيع لو قال فروختم چون بها
بمن رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا حل قال
انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء ويشترط
القبول في الاعطاء في المجلس فتطلق لقبولها ويلزمها المال ولو كان للمرأة
عليه الف يتقاصان اذ الالف لزمها ولو نص على الاعطاء في قوله ان
او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة اذ الطلاق معلق باعطاء الالف
فلم يقع قبله فلا يقع المقاصة ج قال لها بعد الخلع انت طالق على الف
لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال ولو قبلت وعلى استدراج
جواب مسئلة وقعت مردي را با زن دو مار خريد و فروخت شده
در عده دو درم زن كفت كه يك طلاق من مانده است اين را نزند

ماسه طلاق شوم بر تو شوی گفت که ده دینار من ده طلاق دیگر
بدهم زن گفت پذیرفتم شوی گفت من بدین شرط دادم تطلیق
ثلاثا ولا یجب المال ص لو خالعها علی مال معلوم ولم یذکر المهر فقبلت
سقط المهر عند ح رحمه الله خلافا لهما فقط یلزمها البدل وأما المهر
فلو دخل بها وقبضت مهرها یلزمها البدل فقط ولا یرجع احدهما علی صاحبه
وفاقا وأما المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها یلزمها البدل فقط ولا
یرجع احدهما علی صاحبه وفاقا ولو لم یدخل بها وقد قبضت مهرها فعند
ح رحمه الله لا ترجع المرأة بشیء من المهر وعندهما ترجع المرأة علیه بنصف
المهر ولو خلعها علی مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع الزوج علیها بمهرها
ولو لم تقبض سقط عنه کل المهر ولا یتبع احدهما لا بشیء ولو لم یدخل
بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها علی المرأة استحسانا واذا
لم تقبض رجع علیها بخمسمائة قیاسا وفی الاستحسان یسقط المهر عند
الزوج ولا یرجع علیها قال خالعتک فقبلت تطلق ویبرأ عن المهر ولو علیه
مهر والا یلزمها رد ما دفع الیها من المهر اذا المال مذکور بذکر الخلع لحم
قالت سر خویدم وقال فروختم یسقط بقیة المهر الذی علی الزوج
وتسقط نفقة العدة اذا الخلع فی العرف بهذا لا یسترد ما اعطاها
من المهر لان ما اعطی من المهر لیس من بدل الخلع فی عرف زماننا عده قال
خویشتن خویدی ازمن قالت خویدم وقال فروختم تبین وترد ما
قبضته من المهر وهو المختار ولو لم تقبض برئ اذا الخلع للبراءة من
قالت بعت منک نفسک ولم یذکر مالا فقالت شریت تطلق علی المهر
فتردّه الیه لو قبضته والا برئ حص کما مر قال ولو لم یقبض برئ
ولا یلزمها شیء ثم فی لفظ الخلع هل یبرأ عن دین سوی المهر فی ظاهر الروایة
لا یبرأ وعن ح رحمه الله انه یبرأ وکذا المبارات والخلع بلفظ البیع والشراء
الصحیح انه علی هذا ص فی الخلع بلفظ البیع والشراء لا یبرأ عن دین
سوی المهر فی ظاهر الروایة وعن ح رحمه الله انه یبرأ ذ لو لم یذکر فی
الخلع فعن ح رحمه الله روایتان والاصح هو البراءة هذا اذا لم یذکر المال
اما لو خلعها بمال غیر المهر یبرأ عند ح رحمه الله عن المهر لا عندهما ولو بارأها عن
غیر المهر یبرأ عن المهر عند ح رحمه الله وبه اخذ س رحمه الله وترک قیاسه
فی الخلع ولو طلقها بمال غیر المهر لا یبرأ عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح رحمه الله
ولو کان الخلع بلفظ البیع او الشراء اما بالفارسیة او الفارسیة فعلی قولها
الجواب کالخلع واختلف علی قول ح رحمه الله قیل کالخلع وقیل لا یبرأ عن المهر

ما اعطی من المهر لیس من بدل الخلع فی عرف زماننا

الا یذکره

الا یذکره کقولها وهو الصحیح فقط وفی ص فالحاصل ان صریح الطلاق
بالمسمی من المال هل یوجب براءة کل منهما من المهر اختلف فیه الشیخ واکثرهم
علی انه لا یوجب وبه یفتی ولا یبرأ عن نفقة العدة وفاقا فی کل ما ذکرنا
الا بشرط وکذا لا یبرأ عن نفقة الولد واجر الرضاع والنفقة المفروضة
هل تسقط ذکر شمنی لو اجتمع علیه نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط النفقة
عنه وفاقا د قالت خویشتن خویدم نهی حتی کرم اب لا یبرأ عن نفقة
العدة لانها لم تلزمه فی الحال فش اختلف علی کل حق یجب للناس علی
الازواج قبل الخلع وبعده ولم یذکر المهر ونفقة العدة یکفی ویبرأ عن المهر
ونفقة العدة اذ المهر یجب قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعده مم خالعها
قبل دخوله ولم یکن لها مهر مسمی تسقط المتعة بلا ذکر صل خلعها بمال مطلق
فابرأت عن النفقة لم یجز الابراء بخلاف البراءة المشروطة فی الخلع لانه
لما وجب لها النفقة فی هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النکاح
سواء والابراء عن النفقة فی حالة النکاح لم تجز فکذا هذا خل ابرأ نفقة
النکاح لم تجز وابرأ نفقة عدة الخلع والطلاق قیل لم یجز وقیل تجوز وهو
الاشبه ولو شرط البراءة عن السکنی لم یجز الشرط اذ السکنی فی بیت الزوج
فی العدة حق الله تعالی فو قال ابرئنی عن کل حق حتی اطلقک فقالت ابرأتک
من کل حق یجب لک علی الازواج فقال فی فوره طلقتک واحدة وهی مالکة
نفسها لانه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها بمهر علیه ظنا منه ان علیه
تبین لانه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها بمهر علیه ظنا منه ان علیه
بقیة المهر فظهر عدمه یلزمها رد المهر کما لو باع شیئا بدین له علیه فتصادقا
ان لا دین علیه وهذا ضعیف اذ البیع بلا مال لم یجز والاصل فی مفارقة
الازواج ان یکون بلا مال فالصحیح ان یقال انه خلعها علی طمع ما نصا علیه
فلا تطلق مجانا وکذا لو قال خالعتک علی متاعک الذی بیدک وکذا
ان لم یعلم الزوج اما لو علم ان لا مهر علیه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا ترد
علی الزوج شیئا وکذا لو قال بعتک طلقتک بمهرک وهو یعلم انه لا مهر علیه
فاشترت تطلق رجعیا مجانا واقعة امهر ثلثمائة وهب مائة
وخالع قبل دخوله علی المهر المسمی وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل یرجع علیها
بمائة قیل لو لم یعلم الزوج بالهبة یرجع علیها لا لو علم ولو تزوجها بمسمی
ثم ابانها ثم تزوجها ثانیا بمهر اخر فاختلعت علی مهرها یبرأ عن الثانی
لا عن الاول وکذا لو قالت بالفارسیة خویشتن خویدم بمهر وبهه جعلها
کما مر لا یبرأ عن المهر الاول کذا ذ وفی عده خویشتن ان کابین
خویدم بمنزلة قولها بکابین خویدم تصحیحا للفظ وکذا قولها بعده خویدم

واقعة

بمنزلة قولها بسقطة عني فرديم مص اباتها فخالعها على مهرها لم يسقط
لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فقط نكحها فاسدا
فوطيها فاختلعت بالمهر قبل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع
وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغة لانه انما يصح في النكاح القايم وكذا
لو اباتها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف لو اختلعت على كيلي
او وزني وبين قدره او جنسه يستحقه الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت
على دابة او ثوب لم يجز للفحش الجهالة فيتعذر ايجابه فيلزمها رد ما اخذته من
المهر ضح لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعلق بوجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف
على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخيلها من
الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو كان بناك ما سمت فللزوج ذلك
وان لم يكن ردت ما قبضته من المهر ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه
الاشياء للجهالة خالعها على شيء لا قيمة له كحر وخنزير ونحوه جاز الخلع
ولا يلزمها شيء اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزمه فيه مهر
المثل ولو خالعها على قن بعينه فهلك القن في يدها يلزمها قيمته ولو كان
ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاه من المهر ولو لم يعلم الزوج بموته لا يوعلم حل
خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط
ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ من المهر وتبين لانه معلق بالقبول الا ترى انه
لو خالعها على ما في بطن امتها هذه فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا
فتطلق بلا شيء اذ الطلاق معلق بالقبول ووجد وهذا بخلاف ما لو جعل
ما في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب مهر المثل فو خالعها
على ما في يدها او في بيتها من شيء فلو كان فيه شيء في الحال فهو له والا
فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود
في الحال بان خالعها على ما تثمر نخيلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من
المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود فبقي مجرد تسمية ما هو مال متقوم
وذلك يوجب رد ما قبضته من المهر فقط خلعها على مال ثم زادت في البدل
لو قوعها والسلعة تالف ضح الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم
يجز عده لو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك
القدر مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها
على مهرها سوى بدل الخلع الشروط عليه ويجعل الخلع على كل حقوقها الا امانية
من مهرها مثلا ولا مهر عليه يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة عدتها ولو
كان يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها يقتضي الخلع

تصحيحا

تصحيحا للخلع سي لا حاجة الى هذا التطويل ولكن تلحق الزيادة باصل العقد
كما في البيع ملك لو خلعها وبدل المال جاز الخلع لا البدل عده خطاب الخلع
لو جرى بينه وبين امراته فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا
الى المراة او الى اجنبي اضافة ملك او زمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي
فلو كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي
اضافة ملك او زمان لا يشترط قبول المراة ويجيء خلع الفضولي في فصله
فيه وكله كر چون يك ماه بگذرد واز من خلع كن يك ماه گذشت
رخلع نخواست س از ان هر از كه وكيل را جر كند بخلع اجاب في وكيل
بعد از ان يك ماه بگذرد وزن خلع بكند معزول شود اجاب فقط
وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة
لانه وكله بطلاق لا برفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة
جاز فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمحا لغته الى خير
مي وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض
وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا فظه لم يجز الخلع سواء دخل بها
اولا اذ الخلع تصرف خير عير الطلاق لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعد
وكابين فقال الزوج لا خريدم فروختم فقالت الرجل ثم الخلع والعتق
وكيل كرد بعده علم ان كانت عوانا عليه وقت الخلع ووقت الخلع في عدة
هذه المراة هل يجوز قيل في فقط اشارة في انه لا يجوز فانه قال الوكيل
بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة ومعتدة
فهي تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض كان بائنا والبائن لا يلحق البائن
فيلغو ذكر المال فتطلق مجانا وهذه المسئلة تدل على انه في مسئلة الواقعة
لا يصح الخلع اذ الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال وتطلق بخلاف
وكيل الطلاق على مال فشبن ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع
ان يجدد ها على النكاح ولو قال طلاق بدوى حرام كه فلان كار نكند وكرد
وبعداه قالت في العدة من سه خريدم شوى كفت سه طلاق فروختم لا تطلق
ثلاثا فقط امراته بخلع فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول لها خلعتك
نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت على المختار اذ الواحد
يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية الماخوذة والثاني
ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي
نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا فغير ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم
يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع والثالث

ان يقول اخلعني ولم يزد عليه فقالت قد اختلعت نفسي فعن س رحمه الله انه لم يكن خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول وعن م رحمه الله لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت يتطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت خلعت يتم بقولها اذ الخلع بلا مال طلاق بائن فكانه قال طلقي نفسك بائنا ز اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فجعلها بلا عوض لم يجز بهذا الوامرها بخلع انا لو سألته ابتداء ان يخلعها فهي ايضا اربعة الاول ان تقول خالعني بكذا فخالعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان تقول خالعني بمال او على مال ولم تبين قدره فلو خالعها على شيء لا يتم مالم يقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع ان بدله لا يجب وهل يتطلق قيل لا وهو الاظهر والثالث ان تقول خالعني بلا مال فقالت خلعت يتطلق والرابع ان تقول اخلعني ولم تزد فقالت خلعت يتطلق بهذا لو تلفظا بلفظة الخلع نحو تلفظا بلفظة البيع والشراء فلو قال خويشتن بجزازمن بكذا فقالت خريدم تم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره او قال بحامه فقالت خريدم لا يتم الخلع بقولها مالم يقبل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بجزازمن بلا مال ذكر خ ط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا اشارة الى انها في هذا الفصل تتطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بلا شيء ولو قال خويشتن ازمن بجز فقالت خريدم لا تطلق مالم يقبل الزوج فروختم ص فرق بينه وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه امرا به ببدل وبلا بدل فصح الامر وان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بجز امر بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن البدل مقدارا معلوما كذا ذ اقول هذا يقتضي ان لا تطلق وان قال الزوج فروختم اذ البدل لم يذكر ف ف عن بعضهم ان قول خويشتن ازمن بجز لغو اخلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبلا قول الزوج بعده بعت ص قال اختلعي ولم يذكر المال فقال اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك ولو قال خويشتن بجز فقالت خريدم يسقط المهر وتبين نية كذا العزمي عده قال خويشتن بجز فقالت خريدم خلوذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بجز بكابين ونفقة عدت او بمال اخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او

ذكر بدلا

امر اجنبي بخلع

تلفظا بلفظ البيع والشراء

علة الوقوع

ذكر مجهولا لم يصح الخلع وهي امرأته وبه يفتى وقيل انها تتطلق بائنة خويشتن بجزازمن بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم يصح الخلع بقولها على المختار ذ قال خويشتن بجز بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج س بفروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بجز بكذا وعلى هذا لو قال خويشتن بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعده من يكي طلاق دادم يقع طلقان احدهما بالخلع والآخر بتطليق عن قال خويشتن بجز فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا التذكر ذكرنا كله اذا امرها بالخلع بلفظ الشراء فلو امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت من مرا فروش او قالت بالعربية بعيني نفسي فهو اربعة اوجه على ما مر في قولها خالعني ذكرت المال اولا او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا ولو قال خويشتن خويشتن خريدي ازمن بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل يتم الخلع لان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم وقيل لا يتم وقيل يسأل الزوج انه اراد بقوله خريد التحقيق او التوهم لو اراد التوهم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولا تهمة في صحتها فقالت خريدم لا يتم الخلع مالم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر حتى كه زنان داده كردن شوبان بود خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا تطلق اذ قوله روا كنون يحتمل الايقاع ويحتمل الاظهار النقرة عنها حين علم مقالتها فلا تطلق الا بنيته وهذا لا يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يتم الخلع فلا يستقيم ولو قال من خويشتن خريدم ازتو فقال الزوج رو لم يكن خلعا لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم ازتو بعده وكابين فرو خي فقال نيك آمد لم يكن خلعا ولو قال لها خويشتن نے خوي بكوي فقالت خريدم لا يتم الخلع مالم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للتوهم خاصة وكذا لو قال خويشتن مے خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع جلهر د وفي عده لو قالت لي خرم تم الخلع ويكون كقولها خريدم د قالت خويشتن خوي ازتو فقال الزوج فروختم لم يتم الخلع ولا ينوي انها ارادت العدة او الايجاب لانه للايجاب ف ن لم يكن خلعا ذكر الجعل اولم يذكر لانه للاستفهام عده ولو قالت خويشتن خرم ازتو فقال فروختم لا يقع ولا ينوي لانه بالفارسية للعدة ولو قال

خویشتن خرمی از تو نو بمهر و نفقه عدتی فروختی فقال اری تیم الخلع ولو
اری سهم لا تطلق **س** قالت خویشتن خریدم از تو بعده و کابین فقال
انت طالق او طلقتک الصحیح انه جواب فتطلق ثانیا واذا طلقت قبل
بیراء الزوج من المهر قبل بیراء وقیل لا وهو الاصح قال لها بعت منک تطلیقة
بکذا فقالت بحال خریدم تبین لانه جواب علی سبیل المبالغة فکانها
قالت ثنتان رد خریدم ولو قال بعت منک تطلیقة فقالت خریدم یقع
رجعیا ولو قال بعت نفسک منک فقالت خریدم تبین ولو قالت خویشتن
خریدم از تو بعدة و کابین فقال من کی طلاق رجعی یقع رجعیا لانه ابتدا
لا جواب بخلاف قوله یک طلاق دادم لانه یصلح جوابا و بخلاف قوله
من یک طلاق فروختم فانه جواب فتبین و یلغو قوله طلاق رجعی لانها
سالت جواب کلامها والجواب فروختم **فقط** قوله یک طلاق دادمت
لو قال عنیت به الابتداء یقع رجعیا ولو قال عنیت به الجواب کان جوابا
ولو لم یخطر بباله شیء لم یکن جوابا ایضا لان جوابها فروختم واختارت **ص**
انه جواب **فتن** ولو قالت دست کوتاه کردم لم یکن جوابا وقیل ینبغی ان یکون
جوابا لو نوی جوابا او طلاقا ولو قالت خویشتن خریدم فقال یک طلاق
بسبب دادم یقع رجعیا علی روایة الاصل اذ البابن لیس بشیء علی روایة وتبین
علی روایة زیادة الزیادات اذ البابن شیء علی هذه الروایة **س** قالت
خویشتن خریدم فقال فروختم لم یجز الخلع ولو قال فروختمت یجوز وعن السغدی
انه قال لابد من ذکر الاضافة من احد الزوجین **فقت** لو جری مقدمات
الخلع بین الزوجین فقالت بعده خویشتن خریدم بمهر وقال فروختم یصح
الخلع وان لم یقل وعلیه البیع والنکاح وقال النسفی اتفق مشایخ زماننا
ان الخلع یصح بلا اضافة الی احدهما لکثرة الاستعمال من العامة وعدهم هذا
خلعا صحیحا فصار کقولهم بوصد کیرم سرمن چنین و کقول البائع
بعت وقول المشتری شریت ولم یقل منک فان البیع یتم **فقاج** کل
خلع بطل فیه الجعل فهو بائن لانه لفظ الخلع بلا جعل بائن کسائر الکنایات
فکذا حکمه عند سقوط الجعل وکل طلاق بطل فیه الجعل وعلقت فهو رجعی
اذ الطلاق بلا مال رجعی فکذا حکمه عند سقوط **قت** فی کل موضع وقع
الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفی کل موضع لم یجب البدل ینظر الی اللفظ
خلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعی وان خرج مخرج الکنایة فهو بائن حتی لو
خلعها ثم طلقها علی مال تطلق بلا مال **ت** کل طلاق وقع بشرط لیس بمال
فهو رجعی **عده** قال خویشتن بخرید بکذا او کرد ثلاثا فقالت خریدم یقع

الثلاث

خویشتن خریدم بکذا او کردت ثلاثا فقال
فروختم واصح بالمسمی و بطل الاول بالثانی والثانی بالثالث کذا فی المعاوضات
اذا الخلع من جانبها معاوضة **من** قال لها خلعتک وکرره ثلاثا وارادبه
الطلاق فهی واحدة بائنة ولو قال قد طلقتک علی مالک علی هذا المهر فقالت
ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم یقع الا بقبولها وکذا لو قالت خلعت
نفسی منک بالف فقالت ثلاثا رضیت او اجزت کانت ثلاثا بثلاثة
الاف وبهذا خلاف ما فی **عده** وما فی العدة فهو الصحیح **فضلا** قالت
خویشتن خریدم فقال هزار بار فروختم یقع واحدة **عن** قال طلقتک
علی الف طلقتک علی ثلاثة الاف فقالت قبلت فهو علی ما بین جمیعا
وعلیها العتق علی مال بخلاف البیع فانه یقع علی اخر الاثمان اذا رجع فی
البیع قبل قبوله یصح بخلاف عتق وطلاق **هم** قالت مرا طلاق ده
ومرا طلاق ده فقال دادم یقع ثلاثا ولو کررته بلا واو یقع واحدة
ولو قال اختاری اختاری فقالت اخترت یقع ثلاثا **هم** قالت طلقنی
طلقنی طلقنی فقال طلقت تطلق ثلاثا ولو قالت مرا طلاق کن مرا طلاق
کن فقال کردم کردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقیل تطلق واحدة لانه
اجاب عن السؤال الاخیر قالت خویشتن خریدم بمهر فقال فروختم
به طلاق فان قبلت یقع الثلاث والا فلا یقع شیء الا اذا نوت
الشراء بثلاث تعلیقات فحینئذ یصح الخلع بثلاث قالت خویشتن خریدم
فقالت مستهزیا ذکریا ان فروختم قبل صح الخلع **فس** قالت
سر خودم مکرنا الزوج اینک فروختم ذکریا **ضف** لا تطلق **فحط**
سالته الطلاق فرکزنا وقال ذکر طلاق او اینک طلاق او ضربها
بخشب اختلف قبل یقع وقیل لا لانه رد الایقاع **ت** سالته الطلاق مردک
مشت ناقلی کرد و گفت دیک طلاق لا تطلق چون اشارة مسب
ناقل کرد باشد **لح** قالت مرا طلاق ده سر و چوب سر داست وفی
زاد وفی گفت اینک طلاق ثم ذکریا وقال اینک ذو طلاق هل تطلق
قال نعم **واقعة** قال سر خویشتن فقال مستهزیا فروختم نمی خری
ینبغی ان یکون خلعا علی ما علیه اشارات الفتاوی ولو قال فی جوابها
فروختم نمی خری ینبغی ان لا یقع او قوله فروشم وعد **لو** قالت خویشتن
خریدم بمهر فقال فروختم باس وصد عدل وذکر فقالت امد فهو خلع تام
ولو قالت شریت رأسی بکذا فقال بعد ما اشتغل بکلمات بعت
ان کان کلاما یتعلق بالخلع لا یتبدل المجلس وکو طال والا یتبدل المجلس

مستهزیا

واقعة الفتوی

طال المجلس

وان قال ولو قالت خویشتن خریدم فروش فقالت فعلت یکون خلعا
ولو لم یقل فروش لم یکن خالعا وقیل فیه نظر قالت خویشتن خریدم
فروختم کبر فهو خلع تام قالت مرا طلاق ده فقال ان نمرداد ٥
وان یقع لو نوی والا فلا قشیں وفیه قال خویشتن بمهر خریدی
فقالت خریده کرا دهمچنین کرشع لو نوت التحقیق ولو قال لها
بیرون ای فقالت من بیرون امدم فقال من ریا کردم خلع بود
اطلاق اجاب خلع بود لو اراد الجواب ثم قال لا حاجة الی النیة لانه
یراد به الجواب ظاهرا وقولها بیرون امدم یتعارف فی الخلع وکذا
قوله ریا کردم متعارف فی الخلع قوله ریا کردم وان کان فارسیة
قوله خلیت سبیلک الا انه صار کصریح لکثرة استعماله بین القوم
فتبین بلا نیة فی قوله ریا کردم قالت خویشتن دهی فی بیت فقال
فروختم وهو فی بیت اخر وکل منهما یسمع کلام الاخر یصح الخلع قال سر تو
فروختم بمهر فقالت خریدم ولم یسمع الزوج کلامها لا یصح الخلع قالها
سر خریدی فقالت بدین کاغذ تازه خریدم لا تطلق لانه ایجاب
اخر فلا قبوله حتی لو قال فروختم تطلق تو قال خویشتن بخر بمهر
وعدة فقالت خریدم بمهر لا یتم الخلع ما لم یقل الزوج فروختم اذ کلامها
لیس بجواب لمقاله لانها زادت علی حروف الجواب اذ قولها خریدم ملکی
ولو قالت خریدم بمهر وعدة یتم الخلع وان لم یقل الزوج فروختم ویجعل
جوابا ولو زادت الا انها لم تقصر عن التمام بل اعادت جمیع ما فی السؤال
والزیادة علی الجواب اذا قصر المجیب عن التمام قشیں قال خلعتک بکذا
درهم فجعلت المرأة تعد الدراهم فلما تم العد قالت قبلت ینبغی ان
یصح عده قیل بوحنین بجواز سوی بکذا فقالت خریدم وقیل
للزوج فروختی فقال لا ثم قالت فی ذلک المجلس فروختم لم یجز الخلع قالت
بوحنین خریدم فقال فروختم فی زبان من فهو علی المهر ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق بلا خلاف بل یشترط القبول عند دخول
الدار ذ قالت انت طالق فی زمان من بمعناه انت طالق علی ان
بری من المهر فان قبلت تطلق ویسقط المهر عن ذمته وان لم یقبل لا
تطلق واقعة قال لامرأته الصبیة انت طالق بمهرک فقبلت
قیل ینبغی ان تطلق رجعیا ولا یسقط المهر قال ان فعلت کذا فانت طالق
علیه الی بری منا المهر یشترط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق
بمباشرة ذلک الفعل بشرط البراة فیصیر قابلا عند مباشرة ذلک الفعل

ان قال انت طالق ان شاء الله لا یقع لانه علق بالمشیة

انت طالق علی ان بری من المهر فیشترط القبول فی ذلک الوقت سنی
قال اگر فلان کار کنی تو طلاق ما بیزاری من از بهر ما چنین گفت که
تو طلاق بی زبان من فقبلت هل یبرأ الزوج قال نعم واگر ابرا نکند لا تطلق
درین صورة که ما بیزاری گفته ما سک اگر ابرا کند وانکاه کار کند لا
تطلق واگر انکار کند انکاه ابرا کند تطلق وهذا بخلاف قوله اگر فلان
کار کنی تو طلاق بی زبان من اگر این زن شوی واگر مهر و نفقه عدة و
وغیران ببرا کند وانکاه انکار کند وانکاه بیزار کند تطلق والفرق
بین الصورتین فشا من کلمة مع لانه للقران فی الفصل الاول لانه ذکره
بابیزاری من وفی الفصل الثانی ذکر بی زبان فلا یشترط القران فصنی
قال ترا طلاق بی زبان من ینبغی ان یبرأ ذمته اولا فی المهر حتی تطلق
ولو جعل امرها بیدها وقال بی زبان من فاذا وجد الشرط فعلیها ان تبرئها
ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتی یقع کذا سنی وفی ضع فاذن فی قوله
بی زبان مزروایتان عن سنی کما تری اقول افاد فی المسئلة الاولی
انه فی قوله بی زبان من لا یشترط تاخیر الابراء عن الشرط بل یستور
فیه تقدم الابراء علی الشرط وتاخره عنه وافاد ههنا ان الابراء یجب تقدمه
علی الطلاق والفرق بین الشرط والطلاق ظاهر ولا یلزم من وجوب
تقدمه علی الطلاق وجوب تقدمه علی الشرط فلا یحرم منه ان یکون فیه
روایتان ذ اختلفا فی کمیة الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث
قیل القول له وقیل لو اختلفا بعد التزویج فقالت لم یجز التزویج لانه وقع
بعد الخلع الثلاث وانکره فالقول له ولو اختلفا فی العدة او بعد مضیها
فقال هی عدة الخلع الثانی وقالت هی عدة الخلع الثالث فالقول لها
فلا یحل النکاح سنی قال سر خویشتن خریدم بفروختی فقال
فروختی فالقول له اما فی حق الطلاق فظاهر وکذا فی حق سقوط المهر
اذ الخلع من جانبها مبادلة فصار کقوله بعت فلم یقبل قال الاخر قبلت
فالقول للمشتری ولو قال سر تو فروختم وتو بخری فقال خریدم فالقول
له ایضا ص قال طلقتک علی الف امس فلم تقبلی وقالت کنت
قبلت فالقول له بیمینه بخلاف قوله بعتک امس فلم تقبلی وقالت قبلت
بان القول لها اذ الطلاق علی مال بلا قبول عقد تام لانه یمین فلم یکن
اقراره به اقرارا بقبول المراة فهی تدعی وقوع الطلاق والزوج ینکر
فحلف اما البیع بلا قبول فلیس بشیء وانما یکون معتبرا لو انضم الیه القبول
واقرار الانسان بعقد یکون اقرارا بعقد معتبر لان غیر المعتبر لیس

بعقد صحيحة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشترى س ادعى خلعها
وهى تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقرار بطلاق ثم ادعى
البدل او سقوط المهر وهى تنكر فالقول لها وكذا العتق فحصل ان دعوى
مهر او نفقة عدة من كتد كه مر اطلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها
بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول شوى باشد در حق نفقه
اقول على ما مر ينبغى ان يكون القول لها فى النفقة ايضا لانه اقر بطلاق
وادعى سقوط النفقة وهى تنكر عده قال بازن خلع كرده او قال خريد
او فروخت كردم وهى تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا
فلو سبق خلع فاسد فقال هو ذلك بناء على ان الخلع صحيح قبل يقع وقبل
لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال مه ان خلع لم يجز عند الكل فحصل
صح المبرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع فى الحال فان اضافه الى حاله
البرسام لا يقع والا فيقع وكذا اليوم خ قال صبى ان شربت فكل امرأة
اتزوجها فطالق فشرب وهو صبى ثم تزوج وهو بالغ فقال صهره
ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ ارى حرامست بر من فالوا بذا اقرار
منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح لانه
لم يقر بالحرمة ابتداء وما اقر بالسبب الذى تصادقا عليه وذلك السبب
باطل فن صبى قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فطالق وفعله
وهو صبى والكل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها بغير من حرامى بدانا
سوكند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدأ والقول
قوله فى انه اراد به الواحدة والثلاث اقول على ما مر من التصادق
ينبغى ان لا يحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل فحص تكلمت فقال هذا
كفر وحرمت على به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفى رحمه الله
انها لا تحرم د خلعها فاسدا فاله رجل بازن خداى كردنت
فقال نعم فهذا اقرار بالحرية وهو حجة عليه فقط سئل النسفى عمن
خلعها ثم تزوجها ثم قال تو سرى حرامى بدان خلع قال يحرم لانه اخبر
انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى
فى هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق فى حقها خ قالت لزوجها
من وكيل تو بهستم فقال بستى فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بر من
حرام كسى خدايا مرشد فتفرقا فاراد ان يراجعها فالوا سئل عن نية
لو قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وبهذا
انما يصح على قولها اما على قول ابى حنيفة رحمه الله فقالوا لا تبين شيء وبه يفتى

ص خلعها

ص على اقرار الزوج بالخلع

ص

ص خلعها فسئل عن ذلك فقال هى المرة الثالثة اجاب لا يهذا ان الخلع
الثالث لم يجز اقول فيه نظر وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلاث
مرات س البالغ خلع امرأة الصبية على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق
الطلاق بسؤالها المال وقد وجد وتطلق مجانا لان مهرها ينتزع فلا يملكه
اقول علقه بقبول يوجب مال ويترتب عليه ولم يعلقه بقبول مطلق
فينبغى ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا يرد فيه وفى نظايره فليتأمل
ولو خلع امرأة الابن على مال تطلق والمال يلزمها فى الحال باذن المولى
والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر وطلق لا يسقط المهر لانه لمولاه
فلا يبرأ الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيا وفى الامة يصير
بائنا اذا الطلاق بمال يصح فى الامة لكنه موقوف وفى الصبية يقع بلا مال لو
عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع وفى الدب
لو قبلت باذن المولى وهما لا يباعان كذا ذ وفى ظ تباع الامة
المأذونة فيه الا ان يفديها المولى كسائر الديون والمدبرة وام الولد
يؤدى من كسبها لو اكتسبت باذن المولى او بغير اذنه اقول فى عدم
الاذن ينبغى ان يؤخذ الى العتق اذ الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا
برضاه س قال لامرأة الصبية متى غبت فامرك بيدك لتطلق
نفسك متى شئت بعد ابراء المهر فغاب فطلقت نفسها بعد ما ابرأته
عن المهر قيل ينبغى ان تطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال صبى
لانه لا يلزمها المال فيصير تخييرا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من
المال فتطلق مجانا ش البالغ خلع امرأة الصبية فلو كان بلفظ الخلع
فهو باين ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعى د الصبية وكلت رجلا
بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا ولو
خلعها ابوها او اجنبى بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت تأخذ الزوج
بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها مح تزوج البنت بنصف
المهر فى الفصل الاول وبكله فى الثانى على الاب لا على الزوج بهذا لو
ضمن مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها
وهل تبين لو قبلت الصبية عقد الخلع وكانت من اهله بان تعقل العقد
وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبل الصبية فلو كان
المخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها
اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال حه اختلف فيه
المشايخ قال مح فيه روايتان جملة د وفى كسح تطلق ولا اصل عليها

ص على اقرار الخلع بالطلاق

ص

ص

واقعة الفتوى

ولا على ابيها على قول ابى سلمة وعنه ان الجعل يجب على الاب وان لم يضمن
لس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم التقدير
بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح
خلع الصبية ابرأها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها
يلزمه ولا يرجع عليها صل خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز
ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان قيل كيف يصح الخلع
بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال ماله وكيف يصح ضمان الاب المهر لزوجها
وهو عليه ولاى معنى يضمن الاب للزوج نصف المهر الذى ضمن الزوج
للصغيرة هذه من مشكلات المسائل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها
ولو اضاف الى مال غيرها بان خلعها على قن ان ضمن صح الخلع لانه لو
اضاف الشراء الى مال غيره بان شرى بمال غيره صح الشراء فلان يصح
الخلع اقرب الى الجواز اولى الا ان تسليم البدل فى الشراء يجب على
العاقد ولو عقد بلا ضمان وفى الخلع لا يجب عليه الا بضمان اذ حقوق
العقد فى الخلع الى منزلة العقد ولكن اذا ضمن يرجع الحقوق بحكم الضمان
وتطلق اذ الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر
لا النصف بطلاق قبل الدخول وعلى الزوج نصف المهر للصبية
وعلى الاب نصف المهر للزوج ولانه ضمن كل المهر عن تسليمه سقط
نصفه فيضمن النصف كما لو خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع
بائنا لانه طلاق بعوض وكو كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول
بهذا لو لم يدخل فلو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه الزوج لانه ضمن
تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شئ منه فيضمن مثله قال رحمه الله
هذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يجعل الزوج المهر على الاب
حتى تبرأ الزوج اذ الاب يملك الاحتيال بمال الصبى والصبية على غير من عليه
اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل والغالب ان يكون الاب املأ من الزوج
ولو كان المحتال عليه مثل المحيل فى الملاة ينبغى ان يصح ايضا كذا ذكر رحمه الله
سى ولو كان المخالع وليا غير الاب وجعل القاضى وصيا وبحال بدين الحيلة
ينبغى ان يجوز اذ الوصى ان يحتال بمال اليتيم ايضا فط لو كان المحال
عليه مثل المحيل فى الملاة لم يجز للوصى ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط
كون الثانى املأ ج غريم الصبى لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان
الثانى املأ او مثله يصح والا فلا ظهم حيلة اخرى وهو ان يرضى الاب
بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم يبرئها زوجها وبهذا يختص بالاب بخلاف

سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره ويبرأ الزوج فى الظاهر ولا يعمل
اقرار غيره به ولو اراد ان يكتبه يكتب اقرار الزوج بالبينونة ويكتب
اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا
فى اقراره فلا فائدة فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه
والمراد بالحيلة هى الحيلة الشرعية ليصل بها الرجل الى مراده على وجه
الشرع وهذا ليس بشرعى ولكن يمكن ان يقال ان الكلام فى حكم
اقراره لو اقر لانى انه يحل او يحرم فلا اشكال الا انه يبرأ ظاهرا
لا حقيقة ولا يليق هذا التلبيس بالمسلم كتبت هذا النظر ثم وجدت
نظيره فى سى فهذا من التوارد ضط الاب لو خلع الصبية
بمهرها ورآه خيرا لها بان يعلم انها لا تحسن العشرة معه فانه يصح عليه
على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فلو قضى به نفذ
لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او الاجنبى جاز لو اجازته والا فلو
لم يضمنه المخالع لم يجز ولا تطلق صر يتوقف على اجازتها فان
اجازت جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغى ان تطلق لانه
معلق بالقبول ووجد ذ ولو ضمنه الاب او الاجنبى وقع الخلع فاجنبى
هذا معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بائنا مجانا فى حق المرأة فبعد
اذا بلغها الخبر فاجازت فقد عليها وبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها
ان تأخذ الزوج بالمهر ويرجع على المخالع بحكم الضمان ويصير تقدير
هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان اجازت فالبدل علىها وان لم تجز
فالبدل علىّ فما يجب على الاب من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة
اقول ذكر قبيله انه يرجع على الاب بحكم الضمان فبين قوليه منافاة يمكن
التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما وبدل عليه ما ذكر صر
فى هذه المسئلة ان الزوج يرجع به على المخالع بحكم الضمان والاب كاجنبى
اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كالاجنبى وكذا لو خلع الاب او الاجنبى على
نفقتها وهى صبية او كبيرة لم تأذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق
وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان وقال رحمه الله
هنا مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان
يبرأ الزوج عن شئ من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض شئ منه
لانه كذب حقيقة ومن امر به فقد امر بالكذب اقول هذا يؤيد
ما سبق لنا من الاعتراض فى اقراره بقبضه قال فينبغى ان يهب اذنها
لانه لا يصح بلا اذنها الا ان تجيزه وينبغى ان يضمن الزوج عنها فيقول

لا يصدق قضاء خ اذا ادت الخلع فقال نعم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقال الزوج بعت وفي ضميره بيع متاع فانها تطلق قضاء او قوله بعت جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ض وكذا لو نوى منطقة او خشبة في يده فلو اشار الى تلك المنطقة او الخشبة اشارة تفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا لو شهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت تكلمه الى الخشبة او نحوها اشارة تفهم الشهود وانه كلمه في الحكم اما في الديانة فالقول له اشارا ولا الا اذا كان اللفظ يحتمل ما نوى فضا طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان امرأتي اذا اذا قالت خويشتن فروختم اقول فروختم ولا اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي ثم قالت قبلت فروختم ولم افعل فروختم وشهدا به فلو سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شرائها وتهاترا عبرة بذلك الاشهاد واما لو قال القاضي لا اتيقن انه تكلم بخلع او قال تسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع فون باع منزلا تطليقة بمهرها واشترت فقال من ساعته مهرسه مهرسه يخاف ان يقع عليه الثلاث لان هذا يصرف الى الطلاق السابق ذكره فصار كقوله اوقعت بسه طلاق فسد خلعها بتطليقة واحدة فلا مرّه على نوك فقال فروسه باذم يقع شيء لانه ليس بايجاب فش قال مراتك طلاق فلا مرّه كفت ديكر دادم يقع آخر لانه جواب لذلك وبنا عليه فض خلعها فقيل له كم نويت فقال ما نشا ولم ينو شيأ طلقت واحدة لان تفويض المشيئة اليها في الهبة ليس بشيء فسد قالت اخلعني وقالت سه حوهم فقال سه باذم خلعها يقع واحد اذ الخلع يقع بالخلع وهو واحد ولو خلعها فقال لها في عدتها دادمت سه ولم يزد عليه فلو نوى ثلاث طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال انت واحد فلا يقع بلا نية فش خلعها فقال في مجلسه مراد را ين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيأ من امتعة البيت بان قال كان بهذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له خ ان قال كان بهذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم تقبل شيأ يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع

ان انكرت هي الاذن بالهبة وغرمتك ما وهبته فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم الاب والزوج انه كان في الانكار وان ما اخذته دينا عليها للزوج فالاب ضمن بدين واجب فصح ولو كانت الابنة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض لما مر فافهم هنا مامر من ان يحيله الزوج على الاب من تزوجها بالفين وخلع فوهبت امرأة للزوج الفا من المهر وضمنت له تخلعها بالفين لا يرجع الزوج على امرأته بشيء فان قيل فلما وهبت الام الفا بقي في المهر الف فاذا اختلعت على الفين فالالف زايد فلم لا يجب عليها يجاب بان هبة الام لم تصح فبقي الفان فصح الخلع على الفين وضمان الام ليس لالتزام حال ابتداء بل هو وعد لو طلبت تمام الالفين فالام تعطه الفا فلا يلزم الام شيء لما ان امرأته لم تطلب شيأ ولو ادعى الزوج استثنا او شرطا وكذبته فالقول للزوج فيطلق الخلع او طلاق بلا استثناء فان قال اشهدا انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها وهذا مما يقبل فيه الشهادة على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس عن طه طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ديانة بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما بينا صط قال خلعت ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند حس رحمهما الله مى طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ قش ادعى الاستثناء وقال ما قبضت منك فهو حق كان لي عليك وقالت اني دفعته البدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرار له عليها مالا واحدا لاثنين والمرأة مقرة ان له عليها مالا اخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع والملك هي المرأة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم استثنى بان شاء الله ثم تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غير لا يصدق قضاء فيجب ان يحرم به ليشبه بينة جف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن س رحمه الله اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال ولذا القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه فهو واقع ض قالت خويشتن فروختم از تو فقال فروختم وقال عنيت غيرها

لا يصدق

وينبغي ان يكون كذلك ضد قال لها سرحتك او ان عدة وكابين
خريدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق سين ويجب المهر ونفقة
العدة لانه ذكر مو من قال خويشتن ازتو بعدة وكابين
خريدم فقالت فروختم واجاز كما ذكرنا وهذا لاسرحتك وخويشتن
بمعنى واحد اذ الرأس يراد بها جميع البدن وقوله از عده ومهر خريدم
لايصح عوضا لان كلمة من لاتستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم
فروختم وهو من الكنايات فلابد من النية اقول مر في عدة ثمة
ان البدل على الزوج بلا حاجة الى النية الفصل الثالث
والعشرون في الامر باليد ومتعلقه الاصل ان الزوج
يملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عليه على
العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس شئ الا ان يكون
في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم ينو
الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
صدق مع يمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق
لا في نية الطلاق الا ان تقيمها على اقرار الزوج كذا فقط وفي
طهم ذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف
في الامر والخيار قيل هو كالوكالة يقع مسرحه في الغير اذا لم يعلق بالمشية
فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشية يصير كريهين
فينقطع الخلاف طح تفويض الطلاق اليها قيل هو وكالة يملك
عزلها والاصح انه لا يملكه ثم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها
اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك ثم لا يملك عزلها كذا بنا ولو قال
لاجنبي طلق امرأتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا لتلفظ
للاجنبي توكيل وللمرأة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان
شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك
تمليك في حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية في حقها وهو تصرفها
لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية
والا فلا وكذا لو قال لامرأته طلقي صاحبتك فهو توكيل ولا يقتصر
على المجلس وله العزل كذا لو وفي سمح قال لاجنبي امر امرأتي بيدك
كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك عزله عده قوله طلاق امرأتي
بيدك لقوله امر امرأتي بيدك ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها
ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت

منه او

منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد
يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله ضك لو اخذت في عمل اخر يعلم انه
قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل انه تمليك يوافق سائر التمليكات
من حيث انه يقتصر على مجلس ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس
لو كانت غايبة بخلاف سائر التمليكات لان هذا التمليك تضمن معنى
التعليق فيقيد بالمجلس لمعنى التمليك ويبقى الى ورايه في الغايبة ولم يملك
عزله لمعنى التعليق عملا بشبهيه وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام
الا في انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لانه في التخيير ولم تجز بنيته الاثنين
فيها من خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها
في قيامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت
او اغتسلت وبطل ببقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت
ففيه روايتان عن س رحمه الله ولو قاعدة فانكبت لم يبطل في ظاهر
الرواية وعن س رحمه الله ببطلانه كذا مج وفي سخ ان فيه روايتين
ولو مكبة في استوت لا يبطل وكذا مختبية فتربعت او على العكس وكذا
لو لبست نيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت من الدابة وبطلت بركوبها
وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت ولو واقفة فجاءت
ثم سارت او كانت سايرة فجاءت كما سمعت في خطوتها بانت منه
وكذا لو ماشية ولو سبقت خطوتها جوابا لم تبن ولو كانت الدابة
سايرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى
جانب لم تبطل والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل
المجلس حقيقة وافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة
يجريها ماء وريح مج وسواء على دابتين او على دابة واحدة او كانت
على دابة وهو تمشي او كانا في سفينة او سفينتين او محمل او محملين حتى
لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها خطوته بانت والا فلا
ولو ادعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا بشرب ماء اذ الاكل في
مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب لي لا يبطل باكل اليسير لو كان
من غير ان يدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما لو امرت وكيلها
ببيع او شراء او اجنبيا به بطل خيارها لا لو قالت ادعوا الي المشورة
او شهود اشهدهم لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من يدعو شهودا
فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه الثاني نخ كذا شح وفي بسي
فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه لعو استحسن قول

فقالت منه مالی الی بطلانه بالقیام علی بان المجلس تبدل وان لم یوجد دلیل
الاعراض الا تری الی ما مر ان الزوج لو اقامها کرها بطل لتبدل المجلس
وان لم یوجد دلیل الاعراض ف قال امرک بیدک قالت لم لا تطلقنی
بلسانک ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها لم لا الی اخره لیس برد للتملیک
وفیه نظر لانه تبدل به المجلس لانه کلام زاید ولو سبحت او قرات قلیلا
بقی لا لو طال نی قالت الحمد لله علی عتق نسمة او هدی بدنة او حجة
شکرا لما فعلته وقد طلقت نفسی تطلق لانه بقی لا بشروع الصلوة
ولو کانت فی صلوة الفرض بقی بإتمامها اذ القطع منهی والاعراض انما
یکون بترک الاختیار بعد التمکن ولو متطوعة وسلمت علی رأس الرکعتین
بقی لا لو ربعة ولم یفصل فی صل بین تطوع وتطوع حد عن م رحمه
ان الاربع قبل الظهر کفریضة فی هذا لانه لم یجز اداؤه بتحریمتین
ولو فی الوتر فاتمته ثلثا بقی لوجوبه عند ح کمغرب وعندهما المشروعیة
بتحریمة واحدة ولو سنة ولذا یقضی بالاجماع اقول وجه المناسبة
فی ذکر قوله وکذا الی اخره لیس بظاهر ولو قال وان کان سنة عندهما
لکنه قریب من الواجب ولذا یقضی الی اخره لاتضح قال امرک بیدک
کلما شئت وفارسیته هر بار فلها ان تختار نفسها کلما شاءت فی
المجلس او فی مجلس اخر حتی تبین بثلاث الا انها لا تطلق نفسها فی ذلک
المجلس اکثر من واحدة اقول قوله کلما شئت فی المجلس الی اخره یقتضی
ان لا یجوز ذلک فیبتنی علی التدافع ویمکن التوفیق بان مراده بقوله الا انها
الی اخره انها لا تطلق دفعة واحدة اکثر من واحدة وهو کذلک ویمکن
ان یؤول قوله کلما شاءت الی اخره بان لها ذلک فی المجالس فیکون لها
تکرار الایقاع بالنسبة الی المجالس لا بالنسبة الی مجلس واحد والاول هو
الحق والله اعلم قال فلو شاءت اخری فی العدة تقع وکذا ان لثة ثم لو
شاءت بعد زوج اخر لم یقع خلافا لزفر رحمه الله ولو شاءت واحدة و
ثنتین وجبت باخری فعادت بثلاث عندهما وعند م رحمه ما بقی فلو شاءت
ثلاث تطلیقات ثلاث مرات یقع واحدة بعد اخری عندهما وعند
م رحمه الله یقع ثنتان واحدة بعد اخری ثم تحرم حرمة غلیظة لما مر ولو
قال امرک بیدک اذا شئت او متی فلها ان تختار مرة فی المجلس وغیره
اما حصر المرة فلان کلمة اذا ومتی لم یقتضیا التکرار واما البعد الی ما
بعد المجلس فلان کلمة اذا ومتی عبارة عن الوقت فتوجبان تعمیم الوقت
فصار کانه قال امرک بیدک فی ای وقت شئت فلو اختارت

زوجها خرج الامر من یدها لرد ما جعل الیها وکذا قوله اذا ما شئت
او متی ما ولو قال امرک بیدک کیف شئت فیقتصر علی المجلس وکذا قوله
ان شئت او کم او ایان او اینما قال لقنه انت حر حیث شئت
فله المشیة فی ذلک المجلس فقط وکذا الطلاق فعلی هذا لو قال امرک بیدک
حیث شئت یقتصر علی المجلس هکذا اجاب بعضهم ولو قال لقنه انت
حر متی شئت او اذا او کلما شئت فله المشیة فی کل زمان حتی لو قال
لا اشاء ثم قال شئت العتق یعتق وکذا الطلاق اقول یخالفه ما مر قبله
من انها لو اختارت زوجها خرج الامر من یدها لرد ما جعل الیها وهذا یقتضی
ان ترید بقولها لا اشاء فلا یقبل بعده مشیتها واقعة جعل
امرها بیده ما علی انه متی غاب عنها شهرا فرق تطلق نفسها کیف شاءت
وحیث شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة یتم بها
الشهر الی منتهی مجلسها لان نهج الالفاظ لا تقتضی تعمیم الاوقات
فیقتصر علی المجلس کذا کعو قال انت طالق حین لم اطلقک او زمان
لم اطلقک او حیث او یوم لم اطلقک تطلق کما سکت فان خیل فی یوم
لم اطلقک ینبغی ان لا تطلق الا بعد مضی الیوم لا کما سکت لانه لو طلق
فی ذلک الیوم بعد سکوته لا یتحقق الشرط وهو عدم التطلیق یجاب
بان یوم لمجرد الوقت هنا اذ الجزا لا یمتد فقط وهنا الفاظ هر وقت
وهر گاه، وهر چه گاه، وهر زمان، وهمی، وهمیشه، وهر بار،
واجمعوا ان الحیث یتکرر بقوله هر بار وکذا اینکر فی غیره مما ذکرنا
عند بعضهم ویقتضی بانه لا یتکرر فی هذه الالفاظ الا فی قوله هر بار
مو فی قوله طلقی بقع رجعیا وفی الامر بالید تبین ولو قال طلقی
نفسک ان شئت یقتصر علی المجلس من قال لامرأته امرک فلانة
بیدک لتطلقیها متی شئت فهذا مشورة فیقتصر علی المجلس ذ
قال امرک بیدک فطلقی نفسک غدا فقوله الی اخره مشورة فلها ان
تطلق نفسها فی الحال مو قال لاخر امرا مرأتی بیدک فطلقها یقتصر علی
المجلس فقط قال له ان غبت سنة فامرامرأتی بیدک حتی تخلعها
بمهرها فغاب سنة ولم یخلع قال النسفی رحمه الله هو توکیل مطلق حتی لا
یقتصر علی المجلس والصحیح انه تملیک حتی یبطل بقیامه عن المجلس فقط
قال النسفی عند السؤال انه توکیل مطلق لانه واو ذکر الامر بالید فقد
قید بما هو توکیل محض وهو ان یخلعها فصار الحکم للمقدر کذا قال عند
السؤال الا انه کتب فی الجواب هو وغیره انه یبطل بقیامه لانه

ما یحفظ جدا
ص
ص ۲
مطلقا کلما
مطلقا اذا ومتی
زوجها

صرح الامر باليد عده قال امرك بيدك لكن تطلقي نفسك او تطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت فهو بائن ولو قال امرتو بدست تو نهادم يك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقه ذ قال امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فاشبه بمرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان مجلسها ولو قال امرك بيدك رأس الشهر فلها تطليق نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس لتقييد الوقت فشين امرتو بدست تو نهادم سر ماه فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر وياتي في فصل ما يصح تعليقه بالشرط ح قال اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء رأس الشهر فالامر في يدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند ح رحمه الله ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فجن الزوج معلقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل حيث ينعزل الوكيل وكذا لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او قن فهو يجوز قال لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق اقول ينبغي هذا في صبية تعقل وتعبر ولا طلاق وجه ايضا لغو التعليق واقعة جعل امر الصبية بيدها ماماي كشايد في زمان شوي متى شات متى غاب غايبرانه عن المجلس فطلقت نفسها قيل ينبغي ان يقع رجعيا مجانا مرغيناني من في اواخر فصل الخلع ذ قال من طلاق مرادادم فلو نوى الايقاع يقع لا لو نوى التفويض لانه يحتمل التفويض ولو لا نيته لم يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه مالم ينو شيئا اخ فض تراطلاق ايقاع طلاق تزا تفويض مي قال لامرأته لك الطلاق قال ح رحمه لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نيته لغى وقال س رحمه لو نوى الطلاق فطلاق والا فلا امر بيدها واقعة قال لها طلاق تو دادم ماي كشاي ورفتي الظاهر انه تفويض لا تخيير س طلاق بردارد رفتي تفويض فسد قال لها دار طلاق بلا سؤالها الطلاق يقع واحدة فضط في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال له قبل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها مالم يقبل لانه مامور لانه امر بالتفويض وبمثله لو قال قبل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا فضط وفيه فضولي

قال جعلت

قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كلمه لم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذ الزوج يملك انشاءه للحال فينعقد موقوفا على اجازته واما تصرف المرأة فليس لها مجيز حال وجوده اذ الزوج لا يملكه فانه لو قال بعدما خيرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع وانما ينعقد من التصرفات ماله مجيز في الحال ومالا فلا وكذا لو قالت جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز كله لا تطلق ويصير الامر بيدها وتظيره مالو قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق مالم تدخل بعد الاجازة اذ الاجازة تعمل في اليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين لا دخولها في الدار ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاقا اخر بائن لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت اخرت نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قالت وهبت يقع بلا نية لان تحريم الطلاق في عرفنا صار طلاقا اقول فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كله ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق اخر بائن للامر جن شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ما جازشهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضها اليها ففعلنا لم يجز نظير المسئلة الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكيله ببيع قنه فاعلمناه ثم باعه جازت شهادتهما فو قال لامرأته بعت امرك بالفان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها فقالت دست بازداشتم ولم يقل جوسس والا بين فلو قالت عنيت لنفسي ان كان المجلس قاما صدقت والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق كذا فضط وفي خ بخلاف قولها انت حرام ولم يقل علي او انت بائن ولم يقل مني فانه باطل ولو قال انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك فهو طلاق ضمك قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بائن او بتة او بتلة او خلية فهي ثلاث ان كان قد دخل بها والا واحدة بائنة وفيه ان كل شئ يكون من الزوج طلاقا اذا سئلت فاجابها فاذا وقعت مسئلة على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني فقال

انت حرام او بائن تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق
ايضا ولو قالت له طلقني فقال المختي باهلك وقال لم انو طلاقا صدق
ولا تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها بان قالت الحقت نفسي
باهلي لا تطلق ايضا د جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق
نورا ولا وكذا لو قال امرافكندم تطلق نوري اولا لان بهذا اللفظ تعين
للطلاق عرفا يقال زن فلان امرافكندم بفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها
اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما اولسون او كلما شرعي
اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم
فيه قال ولو قالت قبلت نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلتها
تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط
بان قال اذا اقدم فلان فامرامرأتي بيدها او قال بيده فالمرسل فسمان
مطلق غير موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان سمع فيقتصر على مجلسه
ولو غائبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ويرتد برده
والثاني موقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر
بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو بمضي الوقت ثم علم
ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط
فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان
الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في
ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت
فالامر بيده في البقية ولو بمضي الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل
امرها بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لم يصح لانه تمليك
شئ لازم فيقع لازما وهذه مروية عن اصحابنا ومر الا انه يرتد بالرد
والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد ما قبله اقول يحتمل ان
يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده
قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده
فتصح روايته صحة الرد نظرا الى التمليك وتصح روايته فساد الرد نظرا
الى التعليق قال ونظيره الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه لا بعده
ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر منجزا بان قال امرك بيدك
اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل
الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها
في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلاثا بطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة

التنجيز

التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امرأة اخرى ثم ابان المفوض
اليها بقي الامر كذا د وفي ف امرزن خود بيك طلاق بدست بدرود
خود نهاكذ اكران شهريك ماه غايب شود تطلقها ثم طلقها الزوج
واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا اين امر بدست بدرون ماقد باني
اجاب في حرير همان امرداده بود وان نكاح اوست فهذا يخالف ما في
د وفي فقط لو قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي
الامر عند ح رحمه الله اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال
الملك د قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج
اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت
امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيدها اذ الشرط
هو التزوج مطلقا قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها وتزوج
اخرى في العدة لم تطلق ص قال ان تزوجت عليك فانت طالق
فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا اصل اطلق بلا ذكر البينونة
كما في مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك
بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها اذ الشرط التزوج
في هذا النكاح ولم يوجد ف ض فوض برانك مهر بحدوثن خود بمس از
تفويض مهر بحده بوده است قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا سي
وهو الاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها هركاه برسه بوزن ديكر خواهم
بازى ديكر جز تو بجالى من ظاهر سود نوماى خود كشاه كنى متى شئت
فخلعها فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل يصير الامر بيدها قال لا لو كان
والزوجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها كه اكر چنين كم طلقى نفسك
متى شئت ففعله ثم خلعها قبل تطليقها نفسها تواند تطليق كردن
مانى اجاب تواند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند ماند في ت
وكله بان يطلقها بكذا فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جدد
النكاح ولو ابان امرأته ثم وكل رجلا بتطليقها على مال فطلقها على مال
وقبلت تطلق مجانا ولو جددا النكاح في العدة فطلقها الوكيل تطلق و
يجب المال ولو مضت العدة ثم جدده وطلقها لم يقع ف شرح قال اكر
زر بتوزن خواهم امروى دست تو نهادم فت عرفه المصاهرة بينه و
بين امراة لمسته امها هل يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم به فانه لو حكم
بجواز نكاح التي زنا باختها او بنتها نفذ عند ح رحمه الله لا عند س رحمه
ولو كان شافعي المذهب فلا شك فانه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك

ص
كلما سرعي اولسون
او كلما اولسون
د كل امرها بيدها لا يكون معلقا بشرط

مادمت فى نكاحى او ماكنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج
عليها ففى قوله مادمت لايصير الامر بيدها وفى قوله ماكنت فكذلك على
رواية الكرخى فانه ذكر ان مادمت وماكنت سواء من فرق بينهما
واشار انه يصير بيدها فى قوله ماكنت لانه يثبت كون بعد الكون
ولايثبت دوامه بعد دوامه وفارسيته قوله مادمت فى نكاحى
تا تو در نكاحى منى وفارسيته قوله ماكنت فى نكاحى ما تو در نكاح من باشى
ويجئ جنسه فى فصل مايصح تعليقه وتاقيته ذ قال اكر مرتورا
ارم فكذا فتزوج عليها يحنث لالو طلقها ثم تزوج اخرى وقوله
بدك ارم فى العرف عبارة قوله اكر بر تو زن خواهم خوض اليها ان
يتزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة
حاضرة تقول زوجت نفسى منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها
ولوكانت فلانة غائبة غير المجلس وبرهنت هى انك تزوجت على فلانة
فصار امرى بيدى هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لاتسمع لانها
ليست بخصم فى اثبات النكاح عليها هذا اصله فى خ فصل القضاء
على الغائب فضم فوض اليها وقال فى زيارات فان وجد الشرط
فعليها ابراء الزوج او لا ثم تطلق حتى يقع لغو قال امرك بيدك
ان ابرأتنى عن المهر فطلقت نفسها فى المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء
والا فلا اذ التفويض على شرط الابراء فو قالت تركت مهرى عليك
ان تجعل امرى بيدى ففعل لايبرأ مالم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا
عن الامر باليد وهو لايصح عوضا عده فوضه اليها ان ضربها تطلق نفسها
على وجه لايكون بينهما خصومة زنا شولى فضربها فطلقت نفسها يجب المهر
لالو قال بلا خسران ويجب ان تملك تطليق نفسها الا بابراء المهر
اولا ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم تصل اليها نفقتها تطلق
نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها
هذه المدة تصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفوضة فوجبت النفقة
من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لايصير الامر بيدها ويرتفع اليمين
عندهما خلافا لابى يوسف وهى خلاف مثله الكوز ولو لم تهب وقالت
وصلت النفقة وانكرت ينبغى ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لايصدق وكذا فى كل موضع يدعى ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح صفا
اختلفوا فى وصول النفقة والباقى بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيدها

فى رواية

سقط الضرب بالجناية

فى رواية لانى رواية القول قولها فى عدم الوصول والقول قوله فى حق
الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها
متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه منكر
صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية خ ذكر مسئلة النفقة
وقال فلو فسرت حتى مضت فينبغى ان لايصير الامر بيدها لانها لما نشزت
لم يبق لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت المدة شى قال اكر يك
ماه نفقه تو نرسانم بتو امرك بيدك پس زن بى اجازت سوى
بخانه مدر رفت بحسم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغى
ان يكون هذا عندهما لا عند ش رحمه الله كما فى مسئلة الكوز قال اكر
يك ماه نفقه تو بفرستم امرك بيدك پس زن بدانستم هل يصير الامر
زن نرسانيد درين ماه وفى كومدخانه زن بدانستم هل يصير الامر
بيدها اجيب نعم وفيه نظر فانه ذكر فى ذ انه قال ان لم ارسل
اليك نفقتك فى هذا الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول
لايحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك مع كس الى شهر فامرك
بيدك فبعثها قبل مضى المدة لكن من موضع اخر فامرها بيدها وفى فقط
مايدل عليه فانه ذكر فقال ان لم ابعث نفقتك مع كر صيبه الى شهر
فانت كذا فبعثها من موضع اخر قبل مضى المدة يحنث ذ قال اكر يك ماه
بر تو نيايم ونفقه من بتو نرسد امرك بيدك فقال مضى الشهر نفقه رسد
او مرد ساصد لايصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما
فقط فهم اكر نيم ماه نفقه تو سو نرسانم امرك بيدك قال المراد منه
نفقة يكتم ما هن عده عن قال ان غبت عنك يوما او يومين فامرك
بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين فضما قال
ان ضربها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان
شاءت ثلاثا فوجد الشرط وطلقت نفسها واصر هل له ان تطلق
نفسها اخرى فى ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه
التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر صر و بزى ان غبت عنك
شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب بعضهم
وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغى ان يتحقق
الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء فى الحنث
اقول لو حلف لايخرج فهد وخرج بنفسه حنث قيل وقبل ان امكنه
الامتناع حنث والا فلا فينبغى ان يكون مبنيا على هذا الخلاف

له عده لو لم يوسر ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الآخر فغيبت المرأة نفسها حتى اتم الشهر افتى ط ان الامر بيدها وافتى فضا انه لا يصير بيدها لانه تعلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى يأخذ دينه فغرمه منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره فانقلبت لا يحنث وافتى ح ان الزوج لو لم يعلم اين هي لا يصير الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها ان غاب عنها عن بخارى شهرا من مكان يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغيبه من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان التكين والازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل ز بانه قبل البناء بها غاب عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم تكن متحققة وقت الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو عد غائبا في الحال لعدم بنائه مثلا لو قال ان غبت عن بخارى شهرا فكذا ولو لم يكن بخارى وقت الحلف بخصب المدة وهو غايب عن بخارى ينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده انه لم يحضر بخارا الى شهر فان كان مقتضى الكلام ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء والله اعلم قال ولو كان مدخولة فغاب تلك المدة في المصر ولم يجئ الى بيتها يصير الامر بيدها كذا ح اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا فلم يوجد الشرط لعدم خروجه عن بخارا حينئذ اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان يسكنان فيه ولم يذكر المصر ولكن السياق يأباه ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا على القصر على قول اكثر المشايخ وقيل من كرمينه الى فرير د حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بان الكورة اسم العمران وهو الاظهر والبلدة اسم العمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم العمران وشام اسم الولاية وكذا خوارزم حتى لو حلف على واحد من هذه

الى الفتوى

المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا في غرغانة وسغد وتركستان اسم الولاية ولو حلف لا يدخل بلخا او مدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران سح سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري غير الري وهذا كله بحسب العرف قال لامرأته اگر از ين شهر فراون تر بروم امرك بيدك اين مرد لو كسر ارفت في اجازة زن لا يصير الامر بيدها واقعة غاب بعد ارسله ماه ما مارد سه كذا اگر از وقت غيبت مرد وماه برامد ومن سنو دسم طلقي نفسك بركاه كه نوامي ومعلوم كرد كناية اين ما مه قبل تمام يك ماه نو رواد وقت غيبه اما ارنده نامه وبر مانده ليت درين صورة نواند مای فورگشادن مای مزن بيك ماه كه سه است واين زن واعلم سوده قيل في ح يصير الامر بيدها فانه قال لو قال اذا قضى هذا الشهر فامرأتي بيد فلان فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى شهرا خر ثم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه اذ المعلق بالشرط كمرسل عنده فكانه قال عند مضي الشهر امرأتي بيد فلان وفيه يتوقف على علمه ان كان فلان غايبا ويقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول قوله بيدكاه كه حرامي في مسئلتنا يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما مر في اوايل الفصل فلا حاجة الى هذا القياس فكان القايس غفل عن هذا العقد اولم يكن هذا العقد في اصل الوضع سهوا من الكتاب والله اعلم قال بخلاف ما لو قال امرأتي بيد فلان شهرا حتى انصرف فالى شهر يليه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمين عليه بتفويضه اولا اذ المفوض موقتا لا يبقى بعد الوقت واقعة جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود فقبل هو صارت امرأته وقال غبت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب بعض من تصدر للافتا ولا تحصل الدراية والرواية يصدق وهذا غلط محض وخطا صرف واجيب انه لا يصدق ويصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا تصح اذ الفعل لا عموم له اقول لا عموم للفعل وقع فانه واحد واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نسلم ان لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل بيتا كيف دخل فانه عام يظهر من تحريم من حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بدخوله حافيا او منتعلا لانه مجاز عن لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لانه قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق

عرفا على معنى يعم النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبتى الايمان على العرف فيتبع
لفظ التزوج عدولا عن العرف الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها
لهذا الاى قال والله اعلم قال وقد ذكر فى فسد ان نية التخصيص من
العام فى العربية لا فى الفارسية وموضوع الفتوى بالفارسية على انه
ذكر فى سائل ان الارادة لا تعتبر مع حقيقة الفعل اقول لا يخلو حقيقته
اللغوية او العرفية فعلى كل منهما بحيث واختلاف بظاهر بالتامل فيما حلف
ليا تينه غدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه فى دار فلان او حلف لا
ياكل هذا البر فيتامل فيها وخونا مزكنا بالايمان حتى يعرف ان الاستدلال
به لا يتم الا عند البعض وبنحوه لا يليق التحظية جعل امرها بيدها ان ضربها
فلان غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فلان وغيره فضربها
قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فلان غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف
لا يضرب ولده فلان غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها
فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحى ويحصل له الالم قال
هذا لو لم يكن فى حالة المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان
الكمها وكذا لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح
لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه
الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا
التركية وبهذا هو الحق عندى جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها
او خنقها حنث فى عرفهم لا فى عرفنا اقول وكذا لا يحنث فى عرف اهل الروم
فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لم يتعارف ضربا فلا
يقصده بيمينه بد لو رماها بالحجارة او بشاب او نحوها لا يحنث لانه
رمى لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لا يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالقرب
فاصابها قيل يحنث وقيل لا بد قال ان ضربك بلا جناية فارك بيدك
فخرجت من البيت بلا اذنه قيل لا يصير الامر بيدها لو اوفاها المعجل والا فيصير
بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول اصح فانه ذكر بى ان له منعها
من الخروج حتى يوفى كل مهرها عده خرجت من البيت بعدما اوفيت المعجل
جناية قس قال امرها بيدها لدوبه الى خانه شرعى بدمد فقال لها مروه
روزى برادسور دارم تا بخانه پدر ومادر دوبده روز گذشته
دو دانگه زور شد پدر او مادر امد نزد ما الساعه بخانه فضربها به
يصير امرها بيدها فرضه الحالة فى جناية برعى سردار كنى لحم خوبده
حوس داد فضربها به اگر در عارت مثل انها حاره سوى بدهد

ليس ط

خانه بود

خانه بود والا فلا واكر من ونان اورد وقال مان نهى لا يكون امدن به
فهذا جناية واكر ارمان جو دون خش كرد ليس بجناية واكر سوى را
دعا سد كند فهو جناية واكر در بن ده او ان نكند كرد وبرون سه ما
محرمان سر سر بر جل هو جناية قال بخيلف باختلاف الاشخاص عده
لو سمعت صوتها اجنبيا فهو جناية والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم
جناية وملاعا وكشفها وجهها عند غير محرم قيل جناية وقيل لا ثم قال
لها مادر لو ماره سكر است حرامده ان كفت مادرشت ودمد لو فضربها
لا يصير امرها بيدها اقول ينبغى ان يكون فيه خلاف على ما ذكر فى فتنو انه
لو قال لها كفت بر بوما دفقالت كفت جو دبر توبا دقيل ليس بجناية لانها
لم تبدا وقال الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعام
على انه جناية اذ ليس لها قصاص فى الشرع حتى لا يكون الثانى جانيا ولو قال
لها اى مادرى سامه فقالت مادر ليست سامه فعلى القول الاول
ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية
فى حقه لا لو حية وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام
ميتة او حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا لا كونها فى حقه الا ترى انه
لو ضربها على ترك الصلوة او الغسل فى هذه الصورة لا يصير الامر
بيدها الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية
او لا فصط قال لها اى ملعد فقالت له مثله فهو جناية لو صرحت بما
قال الزوج واما لو قالت لوى اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها ما ذكرت
بصريح القذف وعندى انه جناية وكانها قالت لو مودكندى وعليه
لو قال ان شتمتنى فانت طالق فشتمها فقالت لوى قود تطلق اذ
قولها نوى بود شتم كما لو قال يا زانى فقال بل انت فانها يحدان عده
قال لها اى ادار فقال لوى او مادر لوى وشتمت اجنبيا فانه جناية
ولا يصير الامر بيدها د لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير امرها
لانه ليس بجناية فان لصاحب الحق الملازمة ولو تعلقت به واخذت
لحيته فهو جناية ولو قالت اى كافر فهو جناية ولو قالت اى بدخو
فلا جناية لو كان كابنا كه تلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعلى كذا فقالت
لها حوسى مى ارم ان كان ذلك فى فعل هو معصية فهو جناية والا فلا
ولو طلبت النفقة والحت فلا جناية اما لو شتمته او مزقت ثوبه فهو
جناية ولو قالت له اى خر او اى ابله فهو جناية وقولها له اى فى خر فهو
جناية فى حق الشريف فصم قالت للنسوان اكر سوى سما ودلت

بيدها

سوی من تاری ردست فهو جنایة ولو جنت جنایة شرعیة فلم یضربها
ثم بعد ایام جنت جنایة غیر شرعیة فضربها فقال ضربتک للجنایة الاولی
فلا یصیر الامر بیدک وقالت ضربتنی للثانیة فلی الامر بیدی فالقول
قوله قد قال امرک بیدک که مرا مهیج کداه مرسم مکن بجنایة فلان ولی
اون عن زن بحالة فلان رفت بلا اذنه سوی بادی حمل کرد سوی
وسام داد فضربها طلقت نفسها فقال بدان سبب ردم که بحالة
فلان رفته بلا اذن فالقول قوله ولو قالت بی گناه شرعی ردی
فقال فی گناه شرعی مدون فالقول قوله ولو قال قلت لک بحاه بومه
سامر والبون رفتی بدان سبب ردم زن سکر رفتن است فالقول
قوله ولا یسمع البینة فیه فشر قال امرها بیدها ان قام ثم قام فطلقت
نفسها فقالت انک علمتنی منذ ثلاثة ایام ولم تطلقنی فی مجلس علمک
فقالت بل علمت الآن فالقول قولها ب قال امرک بیدک فطلقت
نفسها فقالت انما طلقتنی نفسک بعد الاشتغال بکلام او عمل وقالت
لا بل طلقت نفسی فی ذلک المجلس بلا تبدله فالقول قولها لانه وجد سبب
باقراره وهو التخییر فالظاهر عدم الاشتغال بشیء اخ سحم قال خیرتک
امس فلم تختاری وقالت قد اخترت فالقول قوله سح قالت
لقد جعلت امرک بیدک فی العتق امس فلم تعتق نفسک وقال العتق
لا یصدق اذ المولی لم یقر بعتقه لان جعل الامر بیده لا یوجب العتق
ما لم یعتق العتق نفسه والعتق یدعی ذلک والمولی ینکره ولا قول للعتق
فی الحال لانه یخیر بما لا یملک انشاءه بخروج الامر من یده بتبدل مجلسه
اقول علی فی مسئلة الاشتغال بکلام الحرمن ب ینبغی ان لا یقبل قولها
قال وکذا لو قال اعتقتک علی مال امس بشرط اخ فلم تقبل وقال العتق
قبلت فالقول للمولی لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اخر بتعلیق
عتقه بشرط اخ لا یقبل قول العتق فی وجود الشرط کذا هذا قال وکذا هذا
کله فی الطلاق وفی امرک بیدک عده دعوانا علی زوجها انه جعل الامر
بیدها لا یسمع اما لو طلقت نفسها بحکم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق و
وجوب المهر بناء علیه فانه یسمع ولیس للمرأة ان ترفع الامر الی القاضی لیجبر
الزوج علی التفویض س قال للصکاک اکتب لها حط الامر علی انی متی
سافرت بلا اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا ارید الواحدة وطلبت
الثلاث وابی الزوج ولم یتفقا وخاف ان یصیر الامر بیدها فی تطلیقة واحدة
ولو قال المدیونة اکرما حبیل رورسم من سدی امسرون جواسمی بدست

می نهادی

می نهادی فقالت نهادم فلم یعطه المال فی الحدة فتزوج امراة فقال له
ان یطلقها قال لا فی هذه اللفظة ر ولو قال دی که بحوسی بو انداد
قوله جواسمی بیع علی امراة برید ان تبزوجها ولیس بایتم الی تزوجها
وهو کقوله بان جو رویی وجامه بوشیدی وقبا دوختی قال لا فخرتم
راد سرور بالهون مدست بوده است فقال ذلک الرجل اگر
حسن بسبب دادم زن را یک طلاق لا تطلق اذ قوله در دست تو
بودست اخبار عن کون بین فی الماضی ولا یلزم منه بقاؤه بل الامر
المطلق المجلس وقد تبدل حتی لو قال در دست منست فهو اقرار بقیام
الامر بین الان فیصح التعلیق لحم جعل امرها بیدها فطلقها احدهما
لم یقع فشیر قال امرک بیدک اگر یک ماه راسه دینار بتو رسانم
زن را قام خواه بود بوی حواکه کرد هل یصیر امرها بیدها بعد المدة
قال لا ان اداه الی المحتال قبل مضی المدة والا فالامر بیدها قال امرک
بیدک اگری اذن تو از شهر روم مرد کرسه سرون رفت وزن اشارت
ادرا متابعة کرد هل یکون اذنا قال لا واگر جاره جوست زن اشارت
کرده بود مانی لم یکتب جواب هذه المسئلة صع واقعة قال
امرک بیدک که بی اذن مرکسهرل بحرم فذهبت معه الی النخاس واختارت
انه فشر انا ابن سمدین زن بود اجاب بعض اهل زمانها
وان لم یکن اهلا لذلک بود حتی لا یصیر الامر بیدها واجیب یصیر الامر
بیدها لانه لا اذن لما لم یتکلم بالاذن وهذا الان القیاس بان یکون السکوت
اذنا فی صورة ما کما ذهب الیه زفر والشافعی رحمهما الله الا ان علماءنا رحمهم الله
استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة فی کل موضع مست الحاجة الیه وذا
فیما لک کت فیه ولایة المنع فان من قدر علی النهی ولم ینه عد ذلک منه
اذنا علی ما عرف ومنه المثل السائر السینه المرینه مامور واستمر
العرف علی هذا اقول هذا یقتضی کونه کلیا ولیس کذلک فانه ذکر
فی فصل الاحکامیات وغیره ان سکوت البکر لیس باذن لوزوجها غیر
الولی وکذا سکوت المالک اذا باع رجل ملکه وهو حاضر لیس برضا بالبیع
البیع عند بعض اقاربه فان فیه خلافا وفی امثال هذه لمالک
ولایة المنع مع انه لم یعد ذلک قال فیما بین فی بشر منه مسئلة الساز
وفیما نحن فیه لیس لها ولایة المنع فلم یکن سکوتها اذنا کما لو رای المرتهن
الراهن یبیع الرهن اورای الغریم المالک یبیع ترکة المدیون الماذون
فسکت ثم لم یکن اذنا بالبیع اذ لیس لها ولایة المنع عن البیع بخلاف المولی

واقعة الفتوی

بیان ما عدة من اهل السابق

ومنه المثل السائر

ص

او اراى قنه بيبع ويشترى فسكت فانه اذن منه اقول للغريم منع المولى
عن بيع قنه الماذون المديون مالم يصل اليه حقه فعلى تقريره نظر قال
لاخر هركاه كرى اذن من از سهر روى افزن نويش بدست من
نهادى كعها دم بل با و اذن دادبه از ان هر اذن نو اندر ميرا حب
نو اند چه هركاه هر وقت نيست و هر وقت بل بار دا افزكرد وفيه
نظر فانه قال ان خرجت الا باذنى فكذا يشترط الاذن لكل خروجه
بخلاف الا ان اذن اقول عرف الخروج باذنى اقتضى الاذن لكل خروجه
ولا يلزم منه ان يكون الفارسى كذلك بل يجوز ان يكون كقوله الا
ان اذن والحق ان مثله مبنى على العرف فليتأمل عرف كل انسان
فى كل زمان ومكان وليحكم بحسبه واقعة قال اكر بعد از سر يه سه
ماى مرا نفقه ندر سرم امرک بدیک هرچه كاه هى يک سال كذشت
هر ديصير الامر بيدها اذ المراد به عرفا عقيب ستة اشهر لا حقيقة البعدية
سى اكر بعد از ده روز پنج دينار بتو رسانم امرک بيده ده روز
كذشت و در نرسانيد اجاب يصير الامر بيدها لو اراد اكر بر عشره
روز تمام شدن نرساند فالامر بيدها ولو لم يذكر الفور فلانا فلم يمت
احدهما جع هكذا فصل ولم يفصل فيما قبله لوجود كلمة كل فيه حيث
قال بعد از سر هر شش ماهى وهذا لا يتحقق الا اذا اراد الفور وقوله
مالم يمت احدهما فيه نظر اذ التطليق يستحيل بموت احدهما بخلاف ما لو
حلف بطلاقها ان لم يفعل حتى مات هو او هى لان ثمه وقوع الطلاق
تعلق بعدم ذلك الفعل وعدمه بعجزه وعجزه فى آخر جزء من حيوته او
حيوتها فحينئذ يوجد شرطها وقوعه فيقع واما فى مسئلتنا فايقاعها
تعلق بعدم ذلك الفعل فاذا لم يرد الفور لا يوجد شرطها ايقاعها مالم
يمت احدهما فاذا مات هو او هى حتى وجد الشرط زال النكاح اقول
عدم الفعل بعجزه فى آخر جزء من حيوته يتحقق هنا ايضا فيوجد شرط
الايقاع كما يوجد ثمه فيتصور الايقاع اذ يعرض موته لا موتها فنم
قال لامرأة اكر امر تو بدست تو نهم يک ماه را الم زن مر سوى تو
از من حنين به وجها ولم يجعل امرها بيدها فى تلك لا تطلق لان لقوله
هذه المرأة التى اتزوجها طالق لج المطلقة ثلاثا لو خافت ان لا
يمسكها المحلل تقول زوجت نفسى منك على ان امرى بيدى ويقول الزوج
قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك
على ان امرك بيدك فقبلت هى جاز النكاح بلا امر بيدها والفرق ان الزوج

مخافة

متى قال امرك بيدك لم يكن هى فى نكاحه والامر باليد انما يصح فى الملك او
مضافا الى الملك وفقدا جميعا فلم يصح وفى الاول حين قبل الزوج يصير
الامر بيدها مقارنا لكونها منكوحة اقول لو تم الامر باليد بجانبه وحده لتم
الفرق ولكن انما يتم بهما اذ لابد فيه من ايجاب وقبول يقتضى كل منهما الملك
او الاضافة اذ كل منهما ركن فلا يترجح احدهما فايهما بدأ اولا لغى كلامه
فى الامر لعدم الملك والاضافة وقبول الاخر قارن الملك فى كل منهما ولكنه
لا يكفى لما مر فينبغى ان لا يصير الامر بيدها فى كل منهما لما مر او يصير الامر بيدها
فيهما اذ البادى رضى به بدليل ايجابه فيجعل كانه اعاده بعد قبول الآخر
فالحاصل انه ينبغى ان يستويا فى الحكم ولا يتم الفرق بالقدر المذكور ح
وتحلل بان يزوجها امرأة تزوجه على ان امرها بيدها جاز النكاح لا الشرط
وحيلة اخرى كما تريدين ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك
حيلة اخرى ان يقول تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك
تطليقتين فتقول هى قبلت حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنا لو خافت ان يمسكها ولا يطأها
حتى لئلا تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او
نحوها فانت طالق ثلاثا او بائنا سى لو خافت انه ان تزوجها لا يعطيها
الامر تقول المرأة تزوجتك على ان امرى بيدى اطلق نفسى بائنا متى شئت
كلما ضربتنى او تزوجت على او كذا او كذا مما شاءت من الامور كذا فيه
قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت
نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها التطليق مرة اخرى كذا ص ولو قال
ان شربت الخمر او غبت عنك وضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل شرط
من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط
الآخر ينبغى ان يكون لها ان تطلق نفسها خس قال من سكى بخوردم
وقمار بكنم ورنا بكنم واكر بكنم زن كدى بسه طلاق اكر يكى كرم جا
بكند تطلق ثم قال ولا خلاف فى النفى واختلفوا فى الاثبات وهو
ما اذا قال اكر سكى خورم وقمار كنم وزنا كنم امرک بيدک ففعل احدها
قيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس
عن المحظور بكل واحد من هذه الافعال بانفراده فصح عرفا لم فينبغى
ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع لغز قال الفضلى كل واحد
منها شرطا على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال امرك بيدك
اكر سبل حورم و حوسده وعصر و على مرد حور و يصير الامر بيدها

مطلب العطف بحرف او او الواو

له معلق سر كمن لسعد اكاه به محمله كذا اجاب وواقفه الباقون من
اهل زمانه واقعه اكر مرادم بجنايه وفي جنايه امرك بيدك
فصرفها بما يصير الامر بيدنا لما مر العطف بحرف او الواو قال
النسفي رحمه الله في تفسير قوله تعالى او كصيب من السماء ان اولى الواوات
على ثلاثة عشر وجها نعم كلمة او في القرآن على اربعة اوجه احدها التخيير
قال تعالى فعدته من صيام او صدقة او نسك والثاني بمعنى الواو كقوله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل كقوله تعالى قال بل لبثت
يوما او بعض والرابع بمعنى الابهام لقوله تعالى او كصيب ثم ان معنى او
اثبات احد الشيئين على سبيل الابهام مع افراد كل غيره في المعنى بلا ترتيب
وهو على ستة اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك
والاباحة والتفصيل ومعنى الاان واضع الجميع هو الاول فقط لرجوع
في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فلقوله
جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه
الا انك ابهمت على المخاطب لمصلحة فهي كالمجاراة او اشد قسوة
ولعلك ابهمت على المخاطبين لمصلحة عن بلوغ حقايقها اقول جعل او في
امثاله بمعنى بل كالمر اولى منه جعل للابهام قال واما التشكيك في الخبر فكقولك
جاءني رجل او امراة اي احدهما على انك لا تدري الجائي منهما والفرق بين
الابهام والشك ان المخبر في الابهام يعرف لا في الشك ومثله كثير قال لبثت
لبثت يوما او بعض يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اي
اختر احدهما وكقوله تعالى او اطعام عشرة مساكين الى قوله او كسوتهم
او تحرير رقبة الا ترى ان الكفارة تسقط بفعل احدها وكذا لو كفر بالانواع
كلها كان مؤديا الواجب باحدها في الصحيح بخلاف قول بعض الناس واما
الاباحة فكقولك جالس القراء او الفقهاء اي اختر كل صنف تريده من هؤلاء
بلا خطر الصنف الآخر عليك وفي التخيير يكون محظورا عليك وبهذا يعلم
الفرق بين الاباحة والتخيير اقول هذا مشكل بقوله تعالى او كسوتهم او
تحرير رقبة فانه بفعل احدهما لا يصير الآخر محظورا عليه ويمكن التفصي عنه بانه
لو كفر باحدهما يمتنع ان يكون مكفرا بالآخر على ما مر من القول الصحيح قال
فعرفنا ان موجب او للاباحة هو العموم وانه بمعنى الواو والعطف اقول فيه
نظر اذ الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتأويل قال وعلى هذا لو حلف
لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال للاربع بسوة
لا اتزوج الا فلانة وفلانة لا يصير موليا منهما جميعا حتى لا يحنث

بقربانها

بقربانها ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة بلا وطي واما التفصيل فكقولك
اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجمع القول فقالوا صابوا او اصابوا
اي قال بعضهم صاروا وبعضهم صاحوا قال تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
تهتدوا انما خبر عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق
اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذي
بمعنى الا فكقوله لاضربنك او تستقيم وهو بمعنى حتى قال تعالى ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم شيخ وفي بعض الاستعارة بمعنى
العطف فان غاية الشيء يتصل به كما يتصل المعطوف عليه وعلى هذا
قال في ج لو قال والله لا دخلن هذه الدار اليوم او لا دخلن هذه
الدار فايتهما دخل بر لانه ذكر كلمة او في موضع الاباحة فيقتضي التخيير في
شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايتهما
كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الا وهي فان
دخل الاولى اولا حنث لانه دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى
وكان دخوله الاولى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين وبهذا لا
يتعذر التخيير فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر معنى العطف لعدم المجانسة
بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرفة الدخول بالبيت يحتمل الامتداد
فيليق ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على
الماضي ويتعذر الامر يحتمل الامتداد فيجعل بمعنى الغاية ح قال م رحمه الله
اذا دخل او بين اثبات او نفي تكون بمعنى حتى آن ابين وهو ان يصح النظم
حتى مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث
بايتهما كان ولو قال لافعلن كذا او كذا فعل احدهما بر وان تركهما
حتى مضى الوقت حنث شيخ قد تستعار او للعطف فتكون بمعنى الواو
عند وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي قال تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا اي ولا كفورا واصل ان النكرة في موضع النفي تعم وتفيد
الجمع والتعميم الا بان يجعل بمعنى الواو على ان تتناول كل واحد على الانفراد
لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل يتفرع المسائل وكذا لو
حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو ولا يحنث ما لم
يكلمهما لكن او تتناول كلا منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار
ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقربهن او هن او مضت
المدة بائنا جميعا ح كلمة او في الاثبات تكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن

كذا وكذا بر باحدهما **ش** فالحاصل ان او اذا ذكرا بين شيئين
في النفي بحيث يوجد احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث
بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او
فلانا فكلم احدهما بر واذا اثبت ان او اذا استعمل فيما يريد اثباته
فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكر يك ماه
ر من نفقه من سو نه سدا وقال اكر لعس ما معجر برسام فوجد
احدهما لا الاخر في المدة لم يصر الامر بيده وقوله اكر فلان يا فلان بر سام
لعوله كه فلان يا فلان برسام لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعل
لا بفيه زيرا كه در هر وصورة مقصود اورسانيدلست دريں
مدة فقد ذكرا وفي الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما **ص**
لو قال وكلت ببيع هذا الشيء هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل
استحسانا فانه قال وكلت احدهما ببيعه حتى يشترط اجتماعهما على
البيع بخلاف ما لو قال وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر
بيعه بعد ه وان عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال
لواحد بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايتهما شاء، فكانه قال بع احدهما
واما في البيع لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب
الكلمة التخيير ومنزلة الخيار منهما مجهول فلو كان معلوما جاز في الاثنين
والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعين من له
الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في
النكاح فاذا قال لامراة تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال تم
وخير لو مفيدا كما في ما بين الصورتين ولا يخير لو لم يفد بان يقول تزوجتك
بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في
جنس واحد وصحة النكاح لا تتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية
في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية والخلع والصلح عن دم العمد
على المال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذ الاقل متيقن به وكذا كل ما يصلح
بدلا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح
يقاس على النكاح وبنا عكس قال ح رحمه الله وبحكم مر والمثل لانه هو الموجب
الاصلي في النكاح وانما يصار الى غيره اذا علم قطعا فلما جهل بجف او
يصار الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي
في البدل الصحة بلا بدل فلهذا وجب القدر المتيقن به ويعلل الزايد للشك
هذا حكم او **و** اما الواو **ف** فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا

فوجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة
وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة فلو لا يكلم فلانا وفلانا اولا يدخل هذه الدار
وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما ويدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في البر
لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير متعلقا بكل منهما
على حدة **ف** الصد للسهيد ذكر بين الكلام وجعله على ثلاثة اوجه
اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلامه كلا منهما فيحنث به واما ان ينوي ان
لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه فالمختار
انه لا يحنث ما لم يكلمهما بمثله لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف
بالفارسية ما ان دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم يصح نيته ولا
يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته
بادخال حرف العطف بينهما وكانه قال لا اكلم فلانا وفلانا وفيه يحنث بكل
منهما لان كلا منهما يصير متعينا على حدة وبهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم تصح
نيته **خ** حلف لا الرسامست برا كاه فلان برم ولي بدهم فامرته
كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الحر تطلق اذا البر يتعلق بالشرط بين
ولم يوجدا فيحنث **د** قال اكر اشت كابي مرساى ومن ابزاعات نخني
فاسر كد امن دسخان رفت وزن مراعات كرد اماري كاى حرد نرفت
فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد مجيئها
ولم يوجد فحنث وحاصله ان الطلاق لو كان متعلقا بعدم الفعلين في
يده كما مر بان قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او ان لم
ادخل ما بين الدارين فاذا مضت الحدة ولم يوجد شرط البر وهو الدخول
في اليوم يحنث **ص** يحنث بدخول احديهما الاخرى وان كان شرط
الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في هذا
الى البر لا الى الحنث اقول فيه نظر لان الكلام ثم نظرا الى الحنث ايضا
ص لان له صورتين لان وجودهما شرط البر وانتفاؤه بصورتين
بعدمهما وبعدم احديهما قال فعلى هذا لو قال اكر يك ماه س وسومي سو
برسل فامري بيدك فوصل احديهما لا الاخر يصير الامر بيده ا وان كان
شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة ولكن ينظر فيه الى شرط
البر وهو وجودهما اقول هذا يوهم ان النظر الى شرط الحنث فيقتضي
ان لا يصير الامر بيده في صورة وصول احديهما فقط ولا يقتضيه لما مر وقوله
فلان وفلان برسام لقوله فلان وفلان برسام هذا اذا علق الطلاق
بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال

لا دخلت بائتين الدارين او ان دخلت بهذه وبهذه فانت طالق او قدم
الطلاق او اخره فهو سواء لانه لا يحنث الا بدخولها حتى لو حلف لا يفعل
شيئا سواء فعل بعضه لا يحنث حص ان اكلت من بائتين الحنطتين فكذا
لا يحنث ما لم يأكل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود
الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال اكرر مرس توزن خواهم وكسر
دوم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر اقول مر قبله بورقه
في ثلثين وفي فعلا انه في مثله يتعلق بكل واحد لا بالمجموع فعلى ذلك
ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما قد قال اكربي اذن من شعر
روى وبدسدى خواى دوى لو طلاق تعلق بهما لا باحدهما ولو حلف
كه سه ورزد الوان و رخم يحنث بهما لا باحدهما اقول ينبغي ان
يكون فيه خلاف ما ذكرت آنفا عوص قال ان دخلت دار فلان وفلان
يدخل داري فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل داري لا تطلق
ولا يراد بهذا الجمع اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف
الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها
مبلي المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا
لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلاثا او قال
كل امراة اتزوجها فطالق لان دخولها في نكاحي لا يكون الا بالتزوج فيكون
ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها بتزويج الفضولي
لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل قن يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي
بنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه سح مد ف
يحنث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحي وفي يصير حلالا لي صط بهما
كقوله تزوجتها في الحكم قتا قال اكر فلانه بعقد مى اندرايد فكذا لا يحنث
باجازته فعلا بخلاف قوله اكر بنكاح من اندرايد وهذا لان العقد يكون
بالقول لا بالفعل وكذا حنث في الثاني لا الاول خ في لا يتزوج
لا يحنث اجازه فعلا وكذا لا يحنث على الاصح ان اجازه قولا ط قال
كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لا جلي واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه
لجوازه حد فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرها فيجيزه هو فيحنث قبل
اجازة المراة لا الى جزاء لعدم المحل ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل
فيجد وان النكاح فيجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد ط وهذه
الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه واما اذا لم يقل قال الشفي
بتزوج الفضولي لاجله فيطلق ثلاثا اذ الشرط تزويج الغير له مطلقا

ولكنها

ولكنها لا تحرم عليه بطلاقها قبل دخوله في ملك الزوج اقول فيه تامل
لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الا بجازه قال الا ترى انه
بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه كما مر كذا بهذا الا انه
لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه
هو فعلا قال صط وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي
بل لو تزوجها بنفسه لانطلق اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزاء
الا ترى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها لي
فكذا فامره فتزوجها لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو
قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت
بالخطبة لا الى جزاء احده ذكر في مسئلة استشرها وبحر الذي انه هنا المسئلة
تقبل الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجه الفضولي
فانت طالق فهذا اجازه لا لو قال انت طالق ولا يبطل التوقف فصط
الطلاق في النكاح الموقوف قبل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في
الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلاثا فهو اجازة وفاقا وقيل الاختلاف في
فيما لو طلقها قبل ان يبلغه الخبر اما لو بلغه الخبر وقال طلقتها يكون اجازة
وفاقا اقول على تقدير انه اجازه ينبغي ان تحرم عليه لو طلقها ثلاثا لانه
يصير كانه اجاز اولا ثم طلق وقد مر في ط انها لا تحرم واما في صورة
التعليق كقوله كل امراة يتزوجها غيري لي فطالق ثلاثا فاذا وجد الشرط
متى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في المنح فينبغي ان
تحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه ما مر في قوله ان اليمين تنحل لا الى
جزاء فانه لو كان اجازة لانحل الى جزاء د زوج ابنه البالغ بلا امره فاجاز
الابن به فقال اكر مدر فلانة واكر بهرمن كواسد است دردامه
طلاق فهو اجازة للنكاح وتطلق ثلاثا فس زوجها فضولي فقالها
الزوج فالخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها قص اكر فلانه را نخواهم
باشرماسر دهم او را طلاق فعقد الفضولي فاجازه بفعل ومسرها
مراد نها دلا تحرم عليه حصم قال كل امراة اتزوجها كذا فزوجه فضولي
واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قبل تطلق وقيل لا اذ اليمين
تنحل بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا في الحكم مر اجاز نكاح الفضولي
بتسليم مهرها وله امراة قديمة فحلفته بما به ما تزوجت فحلف وارادان
لم افعله ينبغي ان لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول على ما مر انه صار
متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع وكذا في امثاله عده ان تزوجت

ان خطبتها

عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لايصير مرابيدها ص
اكر نكاح فضولي كسد ومن اجازه كنم فهي كذا فتزوجه الفضولي فاجازه
فعلا تطلق من قال لامراته ان تزوجتك فكذا واكر ترا فضولي
سرلى كنم مراسه طلاق فلو تزوجها الفضولي له واجاز فعلا لا تطلق
هي ولو قال كر مهر مي عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث زوجه
فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي حاجتست ولا مامره به اكر فلانه
وما نحوهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن
الخطبة واكر فلانه را خواهند كي مم فتزوجها لا تطلق لانها عبارتان
عن الخطبة لا التزوج مس عقد فضولي وفي المجلس هو والزوج ورجل
اخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وماردت
حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج هل يثبت نسبه منه
ام لا اجاب ان اجازت النكاح ثبت والا فلا ثم الفضولي اذا زوج
رجلا حلف لا يجيب التهنية بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها
بالغة والي وليها صغيرة فاذا وصل ثم النكاح فبعده لا تضر اجابته
التهنية قولا فان قالت حين وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح
لم يكن لها ذلك اذ النكاح لزم من جهتها وكان موقوفا من جهته واجاه
فعلا فتم كذا مر وفي قنية الاجازة بالفعل ان بعث اليها من المهر
فان لم يدفعه الا مور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة نص
قيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله ولا
يحتاج الى اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت
من يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح اما الهبة
والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه قولا بعد بعث
الهدية تطلق نص الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها نص
قبيل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصبية
وليها غير الاب والجد وقبل فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث
بعض المهر الى وليها فهو اجازة على شرطية الوصول ايضا ولم يكن لهذا
الولي قبض مهرها لانه يتحقق الاجازة من الزوج لاثبوت البراءة للزوج
اقول ينبغي ان لا يكون اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها
اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في ماله حتى كان لها
مطالبة الزوج بمهرها كله ولو اعتبر واصلا لما طلب طالب ثانيا
ولو قبلها او كسرها بشرط ان يكون اجازة فعلا ولكنه يكره لجعله بالفعل ولو قبح

مطلب في الاجازة بالفعل

مطلب طلاق فضولي

اليها

اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ظ اقول فان قيل على هذا
ينبغي ان لا تتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول فلم لم يجوزوا الاجازة بالتهنية
ونحوها لانه لو قال انه مهرك يكون اجازة قولا وان لم يفعل شيئا فلا يوقف
انه مهر يجاب بانه يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو
يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة
ذكر في حس لا يكفر اولا يقول منه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن م رحمه الله
انه يحنث خ زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت اجزت ان رغبت
اي قال الاجازة باطلة اذ التعليق يبطل الاجازة عبرة بابتداء العقد
ظ زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم
واذا سئل اين تسكن يقول في بيت صهري فهو اجازة للنكاح حص
قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت يكون اجازة وكذا البيع قال وبه
ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل وقالت سرا خوش ساخت
اس كان لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده نفذ النكاح فصط قال للفضولي
بئس ما صنعته فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن م رحمه الله
وهو رده في ظاهر الرواية وبه يفتى لو رقن غيره فقال مولاه سهل بود لم يكن
اجازة لانه كقوله بال نيست زوجه بلا امره فقال نعما صنعت او بارك الله
لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل اجازة وبه يوخذ سي قوله سهل بود ينبغي
ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم
طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في ص حلف
لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان توكل المراة رجلا يزوجها
ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فصط
الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق
الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به على
الطلاق بخلاف النكاح قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي ثبت حكم العقد
على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع
الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه ثبت الملك للمشتري في الولد
والزيادة الحادثة تبين عقد واجازه كذا مح وفي مر طلق امراة
غيره على مال او خلعها بلا امره ثم التزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه
بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها
بقبضه وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بان الفضولي في باب النكاح

مطلب في الاجازة بالفعل

لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة في باب البيع يملك سمى والفرق ان عهدة
البيع تلحقه فتثبت له الرجوع ليلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه يرجع
الى المعقود له سمى الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال
قبل الاجازة نقضته لا ينقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا
للنكاح الاول وعن ح رحمه الله الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول
سمى زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ح
وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة
فقبل ان يجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
صح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل واحد العاقدين لو فسخ
العقد الموقوف صح فسخه ح رس فضولي النكاح فسخه في قول م وس رحمهما الله
معه اولا وقال س رحمه الله اخاله ذلك ثم قال والعاقدون في الفسخ
اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي قول ينبغي ان يكون هذا
في النكاح لا البيع قال حتى لو فسخ النكاح قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه
اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يصير فسخا للاول وعاقد يفسخه قولا
لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا
الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وعاقد
يفسخه فعلا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكلا ان يزوجه
بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد
يفسخه بهما وهو الوكيل بتزويج امراة بغير عينها اذا زوجه امراة خاطب
عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ
الاول تمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل اجازة
الاخوت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه
الزوج ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكل ط زوج بنته الصغيرة
من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه فمات ابو الصغيرة قبل اجازة
الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة
بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب مد عن س رحمه الله زوج بنته الصغيرة
من غائب فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز في قولي كذا فيه ثم فصل الكبيرة
يدل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط الصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف
البيع د زوجه فضولي بامرها بالف درهم ثم الفضولي والمراة جحدا النكاح
لزمك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى الزوج لو اجاز النكاح
الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين

ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز ايتهما شاء ولو كان العقدان برضا احدهما لم يكن
للاول الا اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به فو يتوقف
بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي رحمه الله ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين
فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي وزني بغير عينه يشترط لصحة
الاجازة قيام اربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام
الثمن فان هلك احد الاربعة لم يكن الاجازة يجوز بيع قيام الاربعة فالاجازة
اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو غائبا ولو هلك في يد البايع يهلك
امانة د قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين
بالتعيين هد ولو كان الثمن عوضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا
اجازة بعقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل
المبيع شكيا والا فقيمته لانه شراء من وجه ولا يتوقف ولو هلك المالك
لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين ارخ ثمن دين وعرض وذكر في سمى
بعدهم المسئلة بخلاف القسمة عند س رحمه الله وهو ان التركة اذا كانت بين
كبار حاضرين يجبرون على قسمته فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غايب فتوقف
على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة ورثته جازت عنده استحسانا
لا عند محمد رحمه الله قياسا ج في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض
الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز س باع ثوبه بلا
اذنه فخاطبه المشتري تميصا فاجاز المالك عن س رحمه الله انه يجوز البيع
لا عند زفر رحمه الله فبين المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام
الوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع ثبت البيع والحط
سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة ثبت له
الخيار م والعقد ان يصير بالاجازة كوكيل ولو حط الوكيل لا يتمكن الموكل
من مطالبة المشتري به كذا ههنا ج شراه ولم يقبضه حتى باعه البايع
من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يخرج لانه بيع ما لم يقبض باع امته بلا
اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري فقط اختلف
البايع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال
البايع هلك بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي باع نصف دار شركة
بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي
هو نصيب المجيز عند س رحمه الله وقال م رحمه الله يجوز في ربعه فوق نصيبه
وبين احد الشريكين باع نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف
الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاجازه احدهما يصح في

149

بيع فضولي

معلم

ربه فضولي باعه ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن
ولو اجتمع البيع والاجازة فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره وباعها آخر
فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عده قبض الثمن اجازة وكذا
طلبه مسقط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واحد المالك بثمنه خطا
من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي وقبض الحالف
ثم لا يحنث ح فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع
او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان
محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي
ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازه لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن
ولم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبته
الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازه ح اجاز بيع الفضولي
ولم يعلم قدر المثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده فقط
غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة
للمشتري لا للغاصب ولا للمالك مي امره ببيعه بمائة دينار فباعه
المأمور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال بعته وقال موكله اجزته
جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح ولو قال الامر اجزت ما آمرتك به
لم يجز مس باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه
من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه مي
باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر او الاجازة فان
قال كنت امرته صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا
لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الامر
او الاجازة فهو كامر مد اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول
مس رحمه الله اولا وهو قول م رحمه الله ثم قال مس رحمه الله لم يجز حتى يعلم
قيامه عند الاجازة اذ الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك
مم بيع نصف نزل الكرم لم يجز قبل الادراك والحيلة ان يبيع الكل
ثم يقبل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد
في النصف الذي كان فضوليا فيه ايجوز اجاب بنفسه انه لم يجز سبي
في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري
بطل العقد وان هلك بعده لم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن
ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الاول في التضمين تمليكا منه

فاذا ملك

150

فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل
البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البائع
بثمنه لانه ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ
بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة و
انما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب
ملكه تاخر عن عقده وذكر رحمه الله في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين
البائع وقيل انه تاويل انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصاره
كمغصوب مس فضولي باع دارا فانهدم بناؤه ثم اجاز يصح لانه
تبقى الدار ببقاء العرصة باع ارضا بنى فقال الابن ما دامت حيا فانا
راض به او قال فانا اجزت البيع ما دامت حيا فلما مات فانا ابيعه
قال بهذا اجازة لان قوله انا راض او انا اجزت يكفي فلغي قوله ما دامت
حيا ولو قال ما دمت حيا فانا بعته لم يكن اجازة فقط هلك الثمن في
يد الفضولي ولم يخير المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه
فضولي فانه هلك امانة والا يضمن سبي باعه فضولي بعرض وهلك
العوض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا تلحقه الاجازة ويرد
المبيع على مالكه ويضمن البائع للمشتري مثل عرضه يومئذ لو مثليا والا
فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد ويصرف البائع في العوض قبل القبض بطل
وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة وتصرف المشتري في
المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع اولا لعدم اذن مالكه والاصل
عندنا ان المعقود يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا
بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف
تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج
امته وكرايته قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة
وليه بها ولو صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز
ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر
محله مجانا او بعوض او وهب او تصدق به او زوج قنها امراة او باع
ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحش او تعلق
مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة ولو اجاز الصبي
بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة
الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ فالصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء
لا اجازة كقوله اوقعت لك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح لابتداء

مصلحة الصبي المحجور

النزل على الكرم في النسخة
حاصل اول الباب

مصلحة البيع قبل الاجازة

والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذاً على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذاً عليه يتوقف على امره شراء لكصبي وقن مجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له فان قال بعته من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء على نفسه وعليه العرف فهو اضافة الفضولي على وجوه احدها ان يقول البايع بعته منه ويقول الفضولي شريت او قبلت فعليه يتوقف على اجازته وثانيها ان يقول الفضولي لبايعه بعه له ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها لو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي بعته منك ولو قال الفضولي قبلت لفلان او شريته له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البايع انى بعت منك فالصحيح انه يتوقف على الفضولي ج اذا شراه نفذ عليه ولا يتوقف ان اضاف الشراء الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون خ شراه واشهد انه بشريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العين منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده فلا اجازة تعمل في الموقوف لا ان نفذ ان دفعه اليه المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما بتعاط د وفي شراء الفضولي لو طن المشتري والمشتري له قبله اليه بثمنه وقبله الاخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو على بعده انه كان نافذا على المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ان ياخذه بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرايه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له اذ المشتري له اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح الفضولي وصلحه الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو اما ان كان الدعوى في الدين صالح المدعي بالامر المدعى عليه او العين وكل وجه لا يخلو اما ان يقر المدعى عليه او ينكر ولا يخلو اما ان كان باجرة او بدونه فان كان الدعوى في الدين وصالح المدعي بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول

صالح

الشراء الفضولي

على اضافة الفضولي

صالح فلانا على الف من دعواك عليه او يقول صالحتك من دعواك على فلان او صالحني او صالح بالف من مالي او صالح بالف علي اني ضامن لها من دعواك على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كخلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لم يجز ويتوقف على اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويطالب المدعي عليه الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا ترجع الحقوق اليه ولو قال صالحتك على الف قبل انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه كما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعي عليه اذ العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامنه ينفذ عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين بادى التملك بهذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعي عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحتك قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعي عليه لامره ويلزمه المال الى المصالح وكذا قال صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما مر اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لاداءه بامره ولو قال صالحه بالف علي اني ضامنه نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به بهذا لو كان منكر الدين فان كان مقرا به وصالح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعي عاملا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعي عينا والمدعى عليه مقر او صالح بلا امره فان الفضولي يملكه اذ العين يجوز شراؤه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن يوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا يمكن حمله ثمة على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فيقتضي نفاذه عليه اذ النفاذ ثابت في الظاهر

فان كان الصلح بامره

مطل

ص

لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا به من حيث
الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا والصلح بلا امره فان كان
بامره وهو مقر بدينه لا يخلو من خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا
يعف على المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني
نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالح بالف من مالي اذ
الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ
على المدعى عليه لامره ويلزمه المال لانه ضمان كفالة بهذا كله في الدين
اما العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه منكرا او مقرا
والصلح في كل منهما بامره او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكم
كحكم الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح
عن الدين بلا امره ويتخذ حكمها اما لو كان مقرا والصلح بلا امره ففي قوله
صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وان كان مشتريا
للعين والشراء لا يتوقف اذ الشراء انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا
على العاقد ولم يجده هنا لانه لم يضف الشراء الى نفسه ولم يمكن تنفيذه
على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الجملة كشراء المحجور
والمرتد عند ح رحمه الله وفي قوله صالحتك قيل هو كصالحني وقيل كصالح
فلانا وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه
اذ المدعى عين يقبل البيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نواه للغير
فنفذ عليه كما لو قال شريته ونوى لفلان بخلاف الدين فانه لا يقبل
الشراء وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما
في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج
المصالح من البين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه
بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المأمور هو المطالب ببدله لاضافته
الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه وكانه
صالح بنفسه ويصير المأمور كفيلا لانه لم يضفه الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف
الضمان الى نفسه فيصير كفيلا اقول يصير الكل اربعين مسئلة فان
صالح المدعي مع الفضولي ثلاثة اوجه اما ان يصالحا على ان يكون المدعى
للفضولي او يصالحا على ان يسلم المدعا للمدعي عليه ويبريه من دعواه على
كذا من مال الفضولي او على اني ضامن له او يصالحا على ان يسلم المدعا للمدعي
عليه بكذا ولم يضف الى ماله ولم يضمنه اقول اقسامه الاولية قسمان
لا ثلاثة فان كان القسم باعتبار اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان

باعتبار قسم القسم فهي اكثر من الثلاثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلاثة
قال فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله اولا
وضمن اولا لانه صار مشتريا للمدعا من المدعي بثمن معلوم فجاز للمصالح ان يطالب
المدعي بتسليم المدعا لانه مشتر فيطالب بايفاء بتسليم المبيع وان امكن تسليمه
بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي سلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح
ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب
جاحد ولا بينة له وحكمه ما بينا فان بيع الفضولي لرجل مع جحود غاصبه
موقوف فان امكن تسليم بنفسه نفذ والا فللمشتري فسخه هذا هو للمصالح
ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو
ادعى لا يسمع خصومة المصالح معه لانه زعم المصالح انه موضع المدعى او
غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه يبريه
المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بدل ما لا
باز ا اسقاطا حقه عن الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز لو اضاف الى ماله
او ضمن بدله كخلع وصلح عن دم او دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعى الا
ان يستحق المدعا ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعي وان
وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر
م رحمه الله ان المدعا يكون للمصالح لانه كشرة منه وان وقع الصلح على ان
يكون المدعا للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعي ليكون
الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح
وان صالحه على ان يكون المدعا للمدعي عليه ويبريه عن الدعوى ولم يضف
الى ماله ولم يضمن يتوقف على اجازة المدعى عليه فان اجازه صح ولزمه المال
والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله
ابتداء وانما يوقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال
على المدعى عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له وصار
كخلع الفضولي بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا يوقف
على اجازتها الا ان يؤدي الفضولي بدله قبل ان تبطل المرأة الخلع جملة
ط وفي ج فضولي قال للدائن صالحني من دينك عليه على هذا
فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع المدائن الى اصل حقه
وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لاجنبي اخلع امرأتك على هذا فخلع يتم
الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله اذا تمت وينظر الفرق ثم
ت الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه

ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير واستدلوا
عليه بما لو قال لاخر بعني طلاق امراتيك بالف ولم يزد عليه قال بعت طلقت
منهن لاحد جاز ولزم المشتري حصة التي طلقت والامر بالصلح امر بالضمان
حتى لو امره بصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه يرجع به على الآمر
وان لم يامره بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن
امرا بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله
لو لم يامره به **ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة لاحقة له**
فمن شئ باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالة جاز استحسانا
فمن باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح استحسانا
و لو زوجه فضولي ثم الزوج وكل رجلا بزوجه امراة فاجاز الوكيل
بنكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه **سحي** بيع الوكيل قبل علمه لوكالته
لم يجز حتى يجيز موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه
قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية
ولا يملك عزل نفسه **ق** باعه بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز
لا لو ملكه فاجاز ثم قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا ترى انه لو زوج
امته غيره ثم ملكها قال حرم عليه وطيها فلان يجيز ذلك العقد **عده**
باع مال غيره فاجاز وكيل مالكه جاز وتتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل
ولو امره بشراء شئ فشراه اخر فاجازه الوكيل لم يجز **عن** عن م
رحمه الله وكله بان يزوجه امراة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز
ذلك البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر
فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والكتابة
كنكاح **باع** من مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع
باجازته للتوقف على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة قنه اقول هذا
القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه فانه ايضا يتوقف على مولاه
ولا بد من ضميمة اخرى ليتم التعليل والفرق قال **و** لو تزوج بلا اذن
له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو لم ياذن
ولكنه عتق جاز للنكاح ولا يشترط الا باجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج
او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له المولى
فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ ويجز الاذن بلا اجازة القن **ج**
اذن له مولاه لا يؤخذ في الحال بدين استدانه حالة الحجر ولا ينفذ
اقاريره وعقوده ويؤخذ بعد عتقه والقن المحجور لو باع شيئا

فاعتق

فاعتق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره وكو
وره نفذ لو زال ملك مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز
اذ لا مجيز له وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبيته ولم يكن في منشوره
تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك
جاز استحسانا **فقط** وفي **د** الصبي والصبية لو زوجا انفسهما بلا او
فاجازه الولي جاز **فقط** زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على
اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك
النكاح الا باجازته بعد تحويل الولاية ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن
الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح **بص** زوج اخته او بنتها
حتى ماتت الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لو سكت ولو باع
مال ابيه فمات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع
او النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك بعد كون الملك مالكا **ج** تزوج
بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وتماثله الا ان باعها
ممن يحل له وطئها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل اثبات اذ اطرا
على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه
فاجاز جاز وكذا صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا
في هذه المسائل لا قياسا وهو قول فر رحمه الله **س** نكاح القن والامة
ينفذ بعتقه باجازة المولى وباجازتها بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن
بالنكاح واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى لا باذن وعتق ولا
باجازتها بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت للمولى وبعد عتقه
يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول ينبغي ان يكون هذا في بيع مال
مولاه لا في مال غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية غير كفو لم يجز فان
فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصا
فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار البائع
فحرره المشتري ثم اجاز البائع البيع لم يصح **صح** شراه بلا امر مالكه
ثم وكل المالك ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجزت
ذلك الوكيل لنفسي لم يجز ولو قال قال المشتري لبائعه اجز هذا البيع
فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك له حق التوكيل لم يجز وينظر في **ح**
اجر قنه سنة فحرر في اثناء السنة ان شاء القن فسخ الاجارة و
اجر ما مضى للمولى وان شاء اجازه واجر ما بقي للقن الا ان المولى هو
الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز ورثته الاجارة

لم يجز وتمامه ينظر في لبس مح قال لمديون ادفع الى الطالب فدفع الى الطالب فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا تعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون لا يخبر ويقول لا اجيز ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق كذا سي وفي فش من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وفيه ولو اقرض مال غيره فاجازه ربه يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع ملك ما دفع بضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه ولو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا حل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م رحمه الله وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من المرتهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والذي محيط سي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لانه فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمن قيمته الى مالكه بجواز البيع او اشتراه الغاصب من مالكه او وهب له او ورثه لا ينفذ بيعه قبل سي غصبه شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز لانه ضمنه قيمته يوم البيع د غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فامره بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند ح رحمه الله وتلحقها عندهم رحمهم الله كعقوده حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند محمد رحمه الله لا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو بعث دينه بيد رجل الى المديون فجاء الرجل الى الطالب واخبره به ورضي به وقال ان جاء به اشتري به شيئا ثم هلك قبل ان يهلك من مال المديون وقبل ان يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذا رضي بقبضه في الاصح كان بقبضه في الابتداء وبهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الخامس في العشرين في الخيارات

ومنها ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ لا فيما لا تحتمله كنكاح وطلاق وعتق

ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا تحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما لا يصح النكاح لان الشرط عندنا وقال الشافعي رحمه الله يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لان في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو في الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح ولا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله لها ان ترد المرأة باحد العيوب الخمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان رد بعده فلها كمال المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص عند حسن رحمهما الله وقال م رحمه الله له ان رده ولا يرد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق بناء عليه وكذا لو كانت الفرقة خيارا بسبب العنة والجب طلاق بائن كذا ح وفي حص ـه لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس يبطل بقيامها ولو فيما النكاح اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا الخيار قبول البيع وخيار المشتري وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار رؤية وعيب وبلوغ الا انه ترك بالاثر وبهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر ليس باعراض وقد مر في فصل الامر باليد وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل الخيار بتبطل بهذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا تبطل بهذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء فسي به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعد ح خيرها وسمعت الاتها لم تعلم ثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس يبطل خيارها ببعض هذه المسائل في ج وبعضها في خ اما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل دخوله او بعده فلها حتى الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في زوج حر وكذا المكاتبة الصغير والكبير لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء او تحرير عندنا وبهذا الخيار عندنا كخيار المخيرة يثبت للانثى لا للذكر ووقوع

مطلب خيار العتق

الفرقة به لا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا
اذا ابطلته حوى او دلالة بان تمكنه من نفسها او نحوه وانما يفارق هذا
الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف
المخيرة لانه ثبت بتسليط الزوج وهو اهل الطلاق ا مح هو كخيار
المخيرة والصحيح هو الاول خ والثاني ان خيار العتق نفذ فيه المجلس بخلاف
المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف
المخيرة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بجهل ذ لو علمت
بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارى
اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال وكما يثبت لها خيار العتق منكوحة
فكذا في عدة الرجعي ويستوركون الامة صبية او كبيرة ان الصبية
لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف
تردد بين نفع وضر والصبية لا تهتدي لكذا ولي لها لا يتصرف فيه لقيامها
مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه
ليس لها خيار البلوغ وقيل بخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لا خيار
البلوغ لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول
فيه نظر وفي لس ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزمه
المهر لمجيئها من قبل المرأة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر وانما يثبت
لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا
اذنه فلا خيار لها صح اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقبل لا يصح
بغيبة الزوج خ اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير الكفو
فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضا وقبل القضا النكاح قايم بكل احكامه
من حل وطيها وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب
التفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل
دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليها تمام العدة وان اجاز الولي بطل حقه
وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير الكفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها
من هذا الزوج بغير اذن وليها فلكل ان يفرق بينهما اذ الرضا في عقد لا يدل
على الرضا في عقد اخر ولو زوجها الولي بغير كفو وطلقها رجعيا ثم راجعها
لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن له ولا لمن
دونه حق الفسخ قت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي
اذ العقد مصلحة برأيهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه
ظ للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة الا اذا ابرأها

الزوج

الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة
لانه خصم وقبض المهر تجهيزه رضا ولو قبض مهرها ولم يجهزها فمرالمهر قبل رضا
وقبل لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها وبنفقة مهرها فهو رضا اختارت
اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا اقول على هذا ينبغي ان
يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل خس تزوجت بغير كفو فلها
الامتناع من الوطي حتى يرضا الولي وكفاءة النساء للرجال معتبرة حينئذ
خلافا لهما كذا فط ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن العم
وكل ولي اذا العار يلحق الولي وبهذا ولي كذا مس وفي ح ان الفسخ للاولياء
من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد لو زوج صبيا او
صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عندهم رحمهم الله لا عند س رحمه الله ولو
زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والظاهر الخيار وكذا
لو زوجها الام فعنه روايتان والظاهر هو الخيار واما المعتوهة فلو زوجها
اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها
فلا رواية فيه عن ح رحمه الله قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب
وعن م رحمه الله ان لها الخيار ولو زوج امة الصبية ثم عتقت وبلغت
فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه خلاف والصحيح عدمه اذا المولى
ملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار
البلوغ يطارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا
يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر
المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى اخر المجلس حتى ان البكر
لو بلغت ولم تفسخ ساعة بلوغها يبطل خيارها وان كان المجلس قايما لكن
بشرط ان تعلم بالنكاح لاثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم
تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قايما كذا س وفي ك خيار البلوغ
يمتد الى اخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لا عند م رحمه الله فانه قال فان
اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غايبا ينفسخ النكاح
لو قضى به وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ
للشيب يمتد الى ما وراء المجلس والعروض له ولا يبطل الا بالابطال نصا
او بما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ
يقتصر على المجلس حيث جعل الاستغناق بعمل اخر مبطلا للخيار وبهذا يدل
على انه لا يقتصر على المجلس قال وبهذا الخيار ليس في معنى خيار القبول بل هو
في معنى سايرالخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام

تنقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ح انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث
خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة بالبلوغ لا تثبت ما لم يوافق
القاضي وتثبت في العتق بقولها اخترت ثم لها المهر كله لو دخل ولا يستقط
كله وهي فرقة لا طلاق في سواء كان من الرجل والمراة ولو ولي بها بعد البلوغ
وهي ثيب هل يبطل بوقاع وطلب مهرا وطلب فرض النفقة ينبغي
ان يبطل لانه ذكر فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلى بها
زوجها برضاها هل هذا اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة ه
ينظر نحوه في احكام الخلوة وحر في فصل الفضولي واقعة صبية
زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى قياس الخلوة
في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر في فقط وفي ح
احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا او في الجنون عرف هو منه
لانكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضا واجازة اقول بهذا يستقيم
اذا كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او صبا لا يعبر
فلا ص صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح بقاء
او دلالة كجماعة او طلب نفقة اما لو اكلت او خدمته كما كانت فهي
على خيارها لانه ليس برضا وفرق اخر ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل
بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا عذر حتى انها لو بلغت وهي بكر فسكتت و
قالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت فقال الزوج لا بل علمت فالقول
للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا
محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسأل هي عن هذه المسئلة هل لها الخيار
اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فتصدق
واما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسأل عن هذه المسئلة فالظاهر
صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول في قوله تسأل عن هذه المسئلة
الى اخره نظرا الى السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع ظهوره واقول
ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت وقال بل علمت الى اخره
يشعر بان العلم شرط حتى لو قبل قولها لما بطل خيارها وليس كذلك
لما مر في ص من ان العلم به لا يشترط وانبه اشار هذا القائل ايضا
حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فبين كلاميه منافاة ولو لم يكن غرضه
الا اشعار ان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل كفى ان يقال
قولها لم اعلم بالخيار الى آخره لا يفيدها وان سلم ان العلم ليس بشرط
قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال صح كما مر آنفا نقول

تقول انفضت النكاح فاذا صحت بشهد وتقول رايت الدم
الساعة واخبرت نفسي فقيل لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات
الدم في الليل واخبرت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول وعلى هذا ان
الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعن م
رحمه الله لو قالت عند الشهود او القاضي انفضت النكاح حين بلغت يقبل
قولها ولو قالت بلغت امس وانفضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح
الا الآن وانفضته قبل قولها كذا ح اقول في مسئلة الليل ينبغي ان
يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا خيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد
وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة
من قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافها الى الماضي وهذا اولى
من تجويز الكذب وسنبين فيما ياتي في المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا
وينبغي ان تكون الشفعة كذلك فصل فلو لم يكن عندها شهود
فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن وانفضته فاشهدوا
عليه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما بلغت انفضته فاشهدوا او
تقول اشهدوا اني قد بلغت وانفضته او تقول كما بلغت انفضته ولا تزيد
على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا وانفضته حين بلغت لا تصدق ظ
خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي ان تختار نفسها كالشفيع
ويشهد على النقض لو عندها ما يقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار
ثانيا ولو لم تختر بينها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا
يشترط لاختيارها لنفسها لكن يشترط لاتيانه ببينته ليسقط اليمين عليها
وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان
قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج
الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو
قال علمت امس طلبت لا يقبل قوله ويكلف اقامة البينة اقول قوله والا
لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين
يستدعي ان تصدق مع اليمين في مسئلة امس لان قولها للقاضي حين
بلغت طلبت الى آخره اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج
الى البينة لانه يحمل على البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي
هو وقوله امس في الحكم ح ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على
خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فسمعت انها تاتي بشهود

خيار البلوغ

مسئلة الشفيع

تشهدهم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول في هذا البلوغ اخترت نفسي ونقضت
النكاح فبعده لا يبطل حقها الا حتى يوجد التمكين ونحوه البكر لو استؤذنت
فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر
خيار البلوغ والشفعة طلبت الخصمين ثم يفسد ويبدأ بالاختيار وقيل
بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا البكار ردا للنكاح
على قول ثم يحمل هذا البكار ردا للنكاح وتبدأ البنت بالشفعة لان خيار
البلوغ للشيب لا يبطل بسكوت ولو قامت عن مجلسها **شصل** بلغت بكرا
فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكت فالقول للزوج وكذا
لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول للمشتري
وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حال البلوغ
فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح
وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا ح لو اختار احدهما الفرقة وبرئ
النكاح يختار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوقف
قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده **محض** حكم الايلاء
والظهار والطلاق وغيرها قايم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار
بعدم الكفاءة **س** بلغت والزوج غايب هل لها ان تختار نفسها وهل
يفرق لا شك انه قضا على الغايب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت
لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما
ولو ثيبا فان شاءت اختارت نفسها وان شاءت تنتظر حضوره **ح**
لو وكل في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة وما
يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل ان كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يجز
الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان
وعنة وايلاء وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم تصح بغيبة الاخر
كخيار مخيرة وعتق وامر باليد ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عند
ح رحمه الله وقالا لم يجز ولو شرط له الخيار لم يجز وفاقا **حص** خلعها
بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان
لم يقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت **ت** وبه ناخذ **م**
اختلعا وقالت ان لم اؤد بدل الخلع الى اربعة يكون الخلع باطلا فمضت
المدة ولم تؤد فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل
الخلع وترد بفاحش العيب لا بيسير كما مر في المهر **شصل** خلعها بامة
فوجدها مكاتبة او ذات زوج لا يرد بها لانه عيب يسير فلا يرد به بدل

الخلع

الخلع **واما الخيارات** التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط
ورؤية وعيب وتعيين وتفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض او استحقاقه
ص اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجايز حتى لو باع قنا بالف
درهم ورطل خمر يتخيار فقبضه وحوزه لم يجز لانا قد اردده موقوفا خيار الشرط
لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل
العقد كذا **بس** ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا **مد** وفي **صل**
شرط الخيار في الصلح كشرط في البيع ثم هو في البيع جايز لهما او لاحدهما
موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عند ابي حنيفة رح
كما لو شرط ابدا وقال سم وابن ابي ليلى لو ذكر وقتا معلوما كشهر وسنة
يجوز وزفر والشافعي رح رحمهم الله **صن** هو بيع في ثمانية اشياء في بيع
واجارة وقسمة وصلح عن مال بمثله وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على
مال لو شرط الخيار للمرأة والقن يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولو شرط
للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض
الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له
وللكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع فلو فسخ في الثلاث
هل يجب على المستاجر اجر يومين افتى **صط** انه لا يجب لانه لا يمكن
من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل خياره **فعط** شرط الى
الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر
وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عند ح رحمه الله وقالا لا تدخل الغاية
في الخيار اقول استقصينا بحب الغاية في الفصل السادس والعشرين
ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل او الخيار
خياره في ثلاثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر رحمه الله ولو ابطلا بعدها
عاد الى الجواز عند سم رحمها الله لا عند ح وزفر رحمهما ثم لو شرطاها
في البيع لا يثبت حكم العقد ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق
من له الخيار كذا **غ** وفي **يس** ولو باع بشرط اكثر من ثلاثة ايام فسد
البيع عند ح رحمه الله فان اجازه ذو الخيار في الثلاثة او سقط الخيار
ذو الخيار او بموت القن او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم
العقد فالبيع جايز عند ح رحمه الله وعليه الثمن وكذا لو باعه بشرط الاجل
الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد وارتفع
عبارة اصحابنا فيه وقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفساد بحذف
الشرط وقال اهل بلخ يتوقف العقد فاذا مضى جزء من اليوم الرابع

وروى الكرخي عن ابي حنيفة ولو كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما
لزم البيع من جهته والاخر على خياره ولو مضى وقت الخيار ثم البيع وخيار
الشرط لا يورث خلافا للشافعي رحمه الله كذا س وذكر صو شرى
احدهما على ان يأخذ احدهما وهو بالخيار فيه ثلاثة ايام جاز فلو مات
بطل خياره ولزم احدهما وينتقل الى ورثته س هلك المبيع في
يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزمه المشتري قيمته ولو
للمشتري يلزمه الثمن وتم البيع سحى هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار
بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل
اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك ح
المخير لو نقض البيع بغيبة الاخر لم يجز وله ان يرضى بغيبته وهذا عندهما
وقال س وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله لا يجوز اعتبارا بما لو افاق
نفسها بلا علم الزوج يصح كذا بنا بل اولى خ نقضه بغيبة الآخر
يتوقف عند محمد رحمه الله ان علم به الاخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا
في الفسخ بقول فان فسخ بفعل يجوز بلا علم الآخر وفاقا وهو بان تصرف
في المبيع ببيع او وطئ فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ البيع ولو
للمشتري فهو اجازة فان اجاز بحضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الرؤية
على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة
صح الفسخ رضي به اولا حضر اولا وان لم يعلم حتى مضت المدة ينفسخ البيع
اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذ الاخر لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري
فسخ احدهما بغيبة الاخر لم يجز سحى باعه بخيار فضخه في المدة الفسخ
فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري
فاجاز ثم فسخ وقبل البايع جاز وينفسخ كذا جف وفي بس فله الخيار
لو اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن
ونظيره في حو ان البايع لو انكر بيع الاقه والمشتري يدعيه لا يسع للبايع
وطيها لان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري
الدعوة واظهره بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت
البيع وسعه الوطئ اذ الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم
بلسانه لم يحل للبايع وطيها ولا ينفسخ البيع اقول لو انكر البيع اصلا ينبغي ان
يسعه الوطئ اذ لا فسخ حينئذ فيتم بدون المشتري قال واذا كان الخيار
للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو رهن او وهب
وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته ورهنه

بلا تسليم

بلا تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الآخر
اقول فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملكه لغيبة الآخذ لو آجره
المشتري بخيار يبطل خياره وان لم يسلم وشرطا في الكتاب تسليم
في حق البايع لكن الحاكم يقول التسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا اذ
الانتفاع يثبت للمستأجر بنفس العقد فصار كبيع ضل لو كان خيار
المشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة
وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل
المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية قال
س رحمه الله اخذا وقيل هو قول محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري
بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري باع بخيار فوهب او رهن وسلم
او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كوطئ وقبله
ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع على المشتري اولا والنظر الى
الفرج بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك
فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع فسخا بخيار يوم على ان يستغله
او يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرها بخيار يوم
على ان يأكل من ثمره لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن
متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمن باع دارا فيه ساكن وشرط الخيار و
رهن به الساكن فطلب المشتري الاجر فان الساكن يبطل خياره ولو شرى دارا
بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى يبطل خياره ف
بمائة خيار العيب ص خيار الشرط في القسمة لا يبطل بد وام السكنى وفي
كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال فقط ما في كتاب البيوع محمول على
ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط خياره كما في القسمة ولو شرى
فتا بخيار فجمحه او سقاه دواء او حلق رأسه فهو رضا لا لو امر امرأته بمشط
او دهن او لبس ولو شرى رضا مع حرمة فسقى الحرث او فصل منه شيئا او
حصد او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ومشترى الدار
لو اسكنه رجلا باجر او بلا اجر او دم منه شيئا او بنى او جصص او طين
او بدم منه شيئا فهو رضا فقط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية
لا لو بلا اجر ولو طين في الرحى ليعرف قدر طحنه ان طحن باكثر من يوم وليلة
بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يكن
رضا ولو وجأها او بزغها فهو رضى والتوديج شقي الاوداج جملة فقط
وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل

خياره ولو فعلا مرتين بطل فقط شرى قنا بخيار فراه يجم الناس باجر
فسكت فهو رضا لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الاترى انه لو قال له اجحمني
فجحمه لم يكن رضى شرى امة فاوطأ بارضاع ولده لم يكن رضى لانه استخدام
ولو ركب دابة ليسقيها اوليردها على البايع يبطل خياره قياسا لا استحسانا
كذا خ وفيه باع بخيار فوهب ثمنه للمشترى فى المدة او ابرأ عن ثمنه او شرى
به شيأ من المشترى صح تصرفه ويبطل خياره ولو شرى غير المشترى شيأ
بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشترى
يقبض البايع ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عن شراه بخيار فقبضه
او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما رآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره
وكذا خيار العيب وكذا لو لم يجز البايع فدفع المبيع الى المشترى لا يبطل خياره
ولو للمشترى فابرأ البايع عن ثمنه لم يجز ابراؤه عن المشترى بعد البراءة
بالخيار يسترد واخذ كذا عن م رحمه الله وما لم يجز ابراؤه فهو قول س
رحمه الله بر لو يجز البايع فسلم المبيع الى المشترى فلو سكت على وجه التمليك
بطل خياره لا لو سكت على وجه الاختبار س باع بخيار فحقا شيأ من
الثمن فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغى ان يبطل خياره خ شرى وقبض
فقال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام فى المجلس فهذا كقوله لك
اقالة هذا البيع ولو قال له انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام
وهو الصحيح شرى بخيار ليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة
او شاة بخيار فحلبها قال ح رحمه الله بطل خياره وقال س رحمه الله لا
حتى يشرب اللبن او سلغه ذو الخيار لو دعى الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل
خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشترى فصحا باع شاة بخيار فحبرت
صوفها فهو فسخ تبايعا قائما ثم قال البايع للمشترى خيرتك شهرا او ثلاثة
ايام فلا تخيير من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يخير
كما قالا ويفسد به العقد فيها شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بالعقد
الصحيح يكون الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما
وقال ح رحمه الله يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح
شرطا جايزا يلتحق به وفاقا باع ارضا بخيار وتقايضا فقبضه البايع فى
المدة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشترى وله حبسها للثمن لو دفع الى
البايع فلو اذن البايع بعد للمشترى فى زراعتها فزرعها تصير الارض امانة
عند المشترى وللبايع اخذها منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشترى حبسها
لثمنه لانه لما زرعها باذنه صار كانه سلمها الى البايع المشترى بخيار فلو قال اجرت

شراه وشئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه
او اجبت او اردت او اعجبنى او وافقنى لا يبطل وكيل البيع او الوصى باع
بخيار او ان المالك بنفسه باع بخيار لغيره ثمات الوكيل او الوصى او الموكل
او الصبى او من باعه بنفسه او من شرط له الخيار قال م رحمه الله يتم البيع
فى كل ذلك لان لكل منهم حقا فى الخيار والجنون كموت ولو باع ابو وصى
مال صبى بخيار فبلغ الصبى فى المدة قال س رحمه الله تم البيع ويبطل الخيار
وعن م رحمه الله ثلاث روايات ينظر فى خ باع بخيار فصالحه المشترى
على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة فى الثمن
وكذا لو كان الخيار للمشترى فصالحه البايع على ان يبطل خياره فيجعل عنه
الثمن او يزيد بهذا العرض فى المبيع جاز حص شرى بخيار فاراد رده
فاختفى بايعه قيل للقاضى ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه وقيل هذا
ومثل الاعذار مرا واخر فصل الحكم على الغايب ذو الخيار لو قال ان لم
افعل فقد ابطلت خيارى يبطل ذلك لا خياره وكذا فى خيار العيب لو قال
ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خيارى ولم يرده اليوم لم يبطل خياره
ولو قال ابطلت غدا او اذا جاء غد فى هى انه يبطل خياره جملة خ
وفى حل شرى بخيار فزاد المبيع فى يد المشترى زيادة منفصلة متولدة
كالولد والثمن وبره والبناء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الآخذ
م رحمه الله واذا كانت متصلة كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وشئ
ارض غرس شجر يمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر
ولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا وان كانت منفصلة لم
يتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشترى
فهى له والا فكذلك عندهما وعند ح رحمه الله ترد على البايع مد يبطل خيار
الرؤية برؤية وكيل القبض عند ح رحمه الله واجمعوا ان خيار الشرط
والعيب لا يبطل التوكيل بالقبض ها المشترى بخيار لو رهن بالثمن
جاز الرهن به ج الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض
فسخ من الاصل بقضا او بدونه كذا فيه واما خيار التعيين فله صور ثلاث
احديها شرى بخيار فاراد رده على بايعه يحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع
هذا وقال المشترى هو ذلك فالقول للمشترى مع يمينه اقول الاصل ان القول
فى التعيين للمملك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشترى
هو هذا يصدق البايع منه بيمينه فعلى هذا ينبغى ان يكون القول للبايع فى مسئلة
خيار الشرط ايضا والاصل الآخر ان القول للقابض فى قدر المقبوض وعينه

وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما
في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في
هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ الثمن
من بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكر رحمه الله وقالوا
ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع البيع اصلا هذا
اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد البايع
اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشتري مع
يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري
ما اشتريت هذا فالقول للمشتري والبينة للمشتري تؤيدين على ان لكل
ايهما شاء رد الآخر في ثلاثة ايام جاز كذا بس يجوز خيار التعيين
في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان يلزم ايهما شاء المشتري
ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء
وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الباقي وهو اقل الهالك
والمعيب الا ان يرضى المشتري فان لزمه المعيب ولم يرض فليس له ان يلزمه
الآخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيع
بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث
خيار التعيين لا الشرط وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبايع فله
الزامه ذلك ولو اخذ البايع كذلك فلا شئ له على المشتري من ضمان نقصانه
ولو كان الخيار للمشتري هلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء
وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع
ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وعن البيع امانة ويجوز خيار
التعيين في البيع الفاسد ايضا الآن بنا ما يتعين للبيع مضمون بالقيمة
والباقي كما قلنا في البيع الجايز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما
خيار الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن ح رحمه الله ان البايع
خيار الرؤية يثبت غيره المشتري جملة فقط وفي فض خيار الرؤية و
خيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل
غير ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وفسخه وصلح عن دعوى الاموال
اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن القود وكونا من العقود التي
يكون المراد فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها
كذا سمحي خ ص اقول قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ يشكل بمسئلة الردة
وملك احدهما يفسخ بل هو كالامتناع عن النكاح لانه قبل التمام خ يثبت الخيار

للبايع

للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما كسايرالاعيان
وكذا التبر من الذهب والفضة وبل اولى ولا يثبت فيما ملك دينا في الذمة
كالسلم والدراهم والدنانير دينا كان او عينا والكيلي والوزني ما لم يكونا
عينا فهما كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا جخ صح فسخه
قبل الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يخرج
لو رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل بما
ما لم يقل رضيت كذا طحم اقول قد مر في قه انه يبطل برؤيته وكيل القبض
عند ح رحمه الله وهذا يدل على انه لا يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال
بلى انه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طحم على ما قبل القبض وما في قه على
القبض فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة
فالصحيح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه
او يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط
فاذا فعل شيأ من ذلك يبطل خياره خ الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء
ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده سمحي كذلك لكنه لا يصح
الا بحضرة البايع عند م رحمه الله وقال س رحمه الله يصح بغيبته ايضا
والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم به البايع
حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لا يتم لان تمامه علم البايع به و
يحلف البايع انه لم يعلم بفسخه وعده مشتري محدودا واقر بقبضه فقال
لم ارجع المحدود لا يقبل قوله ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا
تتوقف الرؤية بوقت بل تبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل خيار الشرط
كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فقط مشتري لم يره فاجره بعد قبضه
بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم يرد عليه بعيب
على انه بالخيار او اعرضه على بيع او وهب ولو سلم بطل خياره لا لو فعله
قبل الرؤية اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والعتق والا
لصار ذكر البيع والهبة مستدركا لانه يبطل حينئذ برؤيته وقبض سواء
باع او وهب اولا فان قيل الغرض انه باع او وهب قبل قبضه يقال
التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار فقط باع بخيار لا
يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل وكذا لو باع
بيعا فاسدا او ملك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خيارا
عندم لا عند س رحمهما الله ولو شرى ما لم يره فرآه فقبضه او نقد ثمنه

مطلب الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ولا رضاء

ص

بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو راه فقبضه رسوله نحـ رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب خ انه ليس رضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س رحمه الله خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عند ح رحمه الله لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقطا الموكل لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا ح وفي ذ ص رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله قال ص فعلى هذا لو وكله وارسله قبل الشراء حتى راه ثم شراه الموكل والمرسل يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال انا رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى فاراه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يره وبهذا فيما وكله بشراء شيء لا بعينه وفي المعنى ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء قن لا بعينه فشرى قنا راه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل فلو تغير فله الخيار على كل حال فلا يصدق في دعوى التغيير الا بحجة الا اذا طال المدة ص فعليه البينة في التغيير وعلى البائع الثمن وقيل لو راه غير قاصد شراه ثم شراه فله الخيار وروي ان من راى ثوبين ثم شراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاردا باكثر الثمنين وهو يعلم ولو شرى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راى ثيابا فرفع البائع بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف فله الخيار ولو شراه وحمله البائع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد كذا اختاره ت لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري قض شرى ديناج زق فله رده بعيب في بلد شراه فيه ان لم يذهب من الزق شيء فقط مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرطه او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا فقط شرى لبنا بالرى فحمله الى كوفة فله رده بعيب وقال م رحمه الله ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان مكان التبرامة اشار م رحمه الله انها ليست كثمر حيث قال اري شهر مذي ثمة وهرسنا قريبا ولا اري يحملها تلك المؤنة ولو شرى امة او متاعا

فحمله

فحمله اليه موضع فلا يرد بخيار رؤية الا في مكان العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يره فزرعه اكاره بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت عـ تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة لانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة ح شرى دارا لم يره فبيع دارا بجنبه فاخذ بشفعته لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدلالة وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدلالة ولو عرض المشتري على البائع بطل خيار الشرط لا الرؤية صع وقد مر خلاف هذا اول الكلام بنى العوض على البيع قبل الرؤية وتم في العوض بعد رؤيته فيبطل بعضه بعد رؤيته لا قبلها لما مر من الاختيار بصريح الرضى فلم يمر خلاف هذا فقط شرى جارية باذاته وقبضه ولم ير اللبد فراه فله رد الكل وكذا الرحى باداته لو لم ير شيئا مباينا منه فله الخيار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان رؤية الدهن في القارورة لا تعتبر حتى يصب منه على راحته ورؤية الطيارة تكفي الا ان تكون البطانة مقصودة بان كانت سمعا ونحوه فتعتبر رؤيته رؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي شرى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند س رحمه الله ما لم يأكله وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد بصحة البائع او لا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل الثمر ولو اكل غلة العق او الدار فله رده بعيب فقط استاجر كرما لم يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره عبرة بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطله فله وجه جـ شرى شاة لم يرها فقال للبائع احلب لبنها فقعد به او صيه على الارض فقيل يبطل خياره في الشاة بقبض اللبن شي حد ما رزين ما جازت كرفت بيك صفقه ويقضي ازمن ومهاور بحتار رؤيه ماضي مواند كه كل را رد كند ينبغي ان يملك اذ المبيع اذا كان اشياء متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل فقط خل خيار الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض لتفرق الصفقة على البائع قبل التمام وبعدها خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب فقط فلو اشترى عدل زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى الباقي فليس له رده بخيار الرؤية فلو عاد ما

باعه الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله ردّ الكلّ بخيار الرؤية ولو اجاز
المشترى العقد فى بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او ثلثين
او نحوه فقبضهما فرآهما ورضى باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار
بحاله ولو يقل رضيت بهذا ولكن غرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو
راهما فى يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما كذا بخ
وفى ص عن ح رحمه الله لو راهما ورضى باحدهما فهو رضا بهما ولو راى
احدهما ورضى به لم يكن رضا بهما ولو شرى واحدا لم يره فامسكه زمانا
بلا اجر فلا رواية فيه فعلى قياس خيار الشرط ينبغى ان يبطل خيار الرؤية
عند ح رحمه الله ولو شراه ولم يقل ذا امد يا مد فقال القوم اشهدوا
على شراى هذا الدار بطل الخيار والرؤية فصل لو كان المبيع اشياء
فان كان عدديا متفاوتا كبطيخ ورمان وسفرجل وثياب لا يبطل
خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدديا متقاربا كبيض وجوز ونحوه
ان كان فى وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقى على
تلك الصفة ولو كان فى وعائين قيل كذلك رؤية احدهما كرؤية
الكل اذا كان الباقى على تلك الصفة وقيل لا والاول اصح خ شرى
زقين من سمن او زيت او عسل او حملين من قطن او قصار او بر
او شيئ من الحبوب وراى احدهما ورضى به فليس له ردّ الآخر الا ان
يكون مخالفا للاول حينئذ يأخذهما او يردّهما وقال النسفى لو شرى
وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها وان
كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية
الكل الا ان يكون فى شرعه قطا لو كان المبيع من نوع واحد من
كيلى ووزنى فى وعاء او فى اوعية فرؤية البعض يكفى قبل هذا اذا لم تتفاوت
وفى العددى المتقارب يعتبر رؤية الجميع وخص الكوفى ما يتفاوت و
فى عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيأ وفى النخيل نوعا منها وفى
الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يبر اهما وفى ثمار على رؤس الاشجار يعتبر
رؤية كلها بخلاف الموضوعة على الارض عز فى الكيلى والوزنى لو راى
النموذج سقط خياره خ العددى المتقارب كالبيض والتفاح و
الكيلى والوزنى اذا كان فى وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو
كشئ واحد اذا راى منه خفية ورضى به فهو كرؤية كله اذا كان
غير المرئى كمرئى ولو كان فى وعائين فراى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما
فهما شئ واحد واتفقوا انهما كشئ واحد فى حكم العيب حتى لو

وجد ما فى احد الوعائين معيبا ان كان قبل القبض اخذهما او ردهما
وبعد القبض يردّ المعيب فقط اقول هذا انما فى قوله انهما كشئ واحد
فى حكم العيب فان الشئ الواحد كالمكيلى فى وعاء واحد اذا وجد عيب
ببعضه فله ردّ كله لا المعيب فقط قال لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض
كان بخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع
تمام الصفقة بهذا كله اذا كان غير المرئى على صفة المرئى فان لم يكن فهى خيار
الرؤية فان قال المشترى لم اجد الباقى على تلك الصفة وقال البايع هو
على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشترى ولو شرى قنا او امة
فراى الوجه ورضى به ولم ير سايرا لاعضا بطل خياره وان كانت الامة
مقنعة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا
القن وان كان المبيع دابة او فرسا او بلا روى عن محمد رحمه الله انه اذا راى
العجز ورضى به بطل خياره وعن س رحمه الله لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره
وان كان شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذا المقصود
هو اللحم وهو لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة فتية فلا بد من النظر الى ضرعها
مع رؤية جسدها وان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشئ يلزم منه
مقصود اكوجه فى المعاقرة ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شئ
منه مقصودا كقرباس بطل برؤية بعضه لو كان الباقى مثله وان كان ثوبا
يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية ام العلم ايضا وان كان الثوب
مطويا فراى موضع العلى كفى وان كان ثوبا فما لم ير كل ثوب بطل خياره
اذا الثوب عددى يتفاوت وان كان عقارا كفى رؤية خارج الدار فى
عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن فى الدار بناء فلا بد من رؤية الداخل
وما هو المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الآدمى وان كان كرما
فلو راى رؤس الاشجار من الخارج وراى راس كل شجر كفى ح لو راى
خارج الدار ورؤس الاشجار فى الكرم بطل خياره فى عرفنا
فالدور مختلفة فلا يكفى رؤية الخارج ولا رؤس الاشجار ذ يعتبر فى الدور
ما هو المقصود حتى لو كان فى الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان
وبيت طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية
المزبلة والمطبخ والعلو الا فى موضع يكون العلو مقصودا كما فى سمرقند
وبعضهم يشترطون الكل وهو الاظهر والاشبه لخصم رؤية بيوت الدار
لا يكفى فله الخيار ما لم ير سطحه فى ديار سمرقند طاظ شرى دارا واستثنى
منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى كما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار

يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى يوجب جهالة المستثنى
اقول لو كان المستثنى مغطى بشئ فراى غطاءه وهو مغطى ينبغى ان يكتفى به اذ
الغرض منه معرفة المستثنى منه وهى تحصل هنا بما قلنا وفى المغيب فى الارض
كجزر وفجل وسلجم ونحوها اختلاف والمختار ما روى عن س رحمه الله ان الخيار
يثبت للمشترى اذا قلع والقلع على البايع فى ظاهر الرواية قال س رحمه الله
رؤية البعض لا تكفى عنه لو قلع ما يستدل به على الباقى فرضيه لزمه ولو شاء حا
فقال البايع اخشى ان قلعت ان لا يرضى قال المشترى اخشى ان لا يكون كما
اريد فيلزمنى بفسخ البيع اقول هذا يدل على ان الخيار يسقطها بمجرد قلع المشترى
قال وان بعث المشترى غلامه فقلع فله خيار الرؤية وان نقصه القلع
لانه نقصان البيع وقيل ان كان فى الرد ضرر بالبايع لا يرد وان كان
المغيب مما يكال ويوزن كالبصل والرمن ونحوهما فان قلع البايع قدرا
يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشترى يؤمر البايع بقلع الباقى
ومالا يكال ولا يوزن ان قلع البايع البعض او قلع المشترى باذنه فرضى به
ثم قلع الباقى فله الرد فقط وفى ع وفى الفجل اذا قلع البعض فراه لا يبطل
خياره لانه عددى متفاوت قال هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده
فى الارض فان باعه قبل نباتته او بعد نباتته الا انه لا يدرى اهو نابت
فى الارض ام لا لم يجز ولو شرى كردى من الجزر فقلع احدهما فوجده
جيدا ثم قلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيأ منه للغيبة بالقلع ولو شرى
جوزا فى جراب فوجد فى اعلاه جرزا طويلا وفى اسفله قصيرا صغيرا
فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصانه
العيب جملة خ اقول ينبغى ان يكون هذا اذا لم يعب عنده او باع شيأ
منه او نحوه فله والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه واما خيار العيب
فنى خل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش
العيب لا بيسيره وفى غيرها يرد بها والعيب الفاحش فى المهر كل ما يخرج
من الجيد الى الوسط الى الردى وانما لا يرد المهر بيسير العيب اذا لم يكن
كيليا او وزنيا واما الكيلى والوزنى فيرد بيسيره ايضا عده خيار
العيب يثبت فى الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد
والقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض ت خيار
العيب فى الاجارة يفارق خيار العيب فى البيع فانه ينفرد بالرد فى
البيع قبل قبضه لا بعده بل يرد بحكم او برضا، وينفرد فى الاجارة بالرد
بالعيب قبل قبضه وبعده قت خيار العيب يثبت فى القسمة

فاذا وجد

فاذا وجد بعض الشركاء فى نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيأ واحدا
حكما كالبيض والجوز فله رد كله والنقض سواء كانت تتراضى او بحكم اذ القسمة
تتراضى بيع والحكم فى البيع هذا وكذا ان كانت اذا تقاضى عين نصيبه على انه سليم
ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء كثياب او
عبيد او غنم رد المغيب فقط كما فى البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه
ويرجع بحصته فيما اخذ شركاؤه لان عوض المردود فى جميع ما اخذوه فان
كان المغيب ارضا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال فى
البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضى وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضى
بناء انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع انه لم يكن ساكنا
فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام على
السكنى جملة قت ومن مسائل خيار الرؤية فى حلم وفى صل خيار العيب
يثبت فى الصلح عن المال فلو كان دينا فصالح على عين فلم يره بعيب وحكم
كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلم يرد عليه ان يرده على بايعه
ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدا فليس له رده على بايعه هد باع المبيع فوجد عليه
بعيب فان قبل بحكم باقرار او بينة او بنكول فله رده على بايعه الاول
لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار
مكذبا شرعا بحكم اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشترى فوجد عيبا فبرهن
البايع انه برئ منه كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا فى انكار البيع
فعلى هذا الاصل ينبغى ان يقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن
اقول انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره بلا حكم فلا يرده على
بايعه فما قول لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن انه لا ينكر اقراره مع انه لا
يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا فيرجع بايعه لعدم الرضا كما صرح فى وكيل
البيع اذا رد القاضى باقراره بخلاف رده باقرار بلا حكم فانه بيع فى حق الثالث
قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب يثبته حيث يكون ردا على موكله
اذ الفسخ ثمة واحد وهنا بيعان فيفسخ الثانى لا يفسخ الاول وان قبل بلا حكم
ليس برده لانه بيع جديد فى حق الثالث وان كان فسخا فى حقهما والاول
ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا بحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك
للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما بحدث مثله تجى خيار العيب يثبت
بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشترى ويورث فلو رده بالعيب
قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى القضاء ولو
رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البايع او بحكم فان رده برضا فهو فسخ فى حقهما

وبيع جديد في حق ثالث سواهما وان ردّه بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ
بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد بيسير العيب وفاحشه
واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كمهر
وبدل خلع وقود فانه يرد بفاحشه لا بيسيره فب ثم اعلم ان العيب
اقسام الاول هو ظاهر يراه كل احد كعقور وشلل وصمم وخرس
وعرج وسن ساقط وسوداء وساعة واصبع زائدة وشدق وقدح
وحرض ونحو هشم في الاواني وخرق وعفونة ونز وسبخ في الارض
فلو علم به بعد البيع فله ردّه ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالقول
للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا
اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا
العيب فان نكل ردّه لا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله سلمته
بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس لك حق رده عليك بسبب هذا العيب
لانه لو حلفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فربما يكون العيب بعد البيع
قبل تسليمه فيمينه صادق مبطل حق المشتري لو نكل البائع فله ان يحلف
المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به
يلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسعال
وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا
عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا
بد فيه من العدد كشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه
المدة يرده وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كونه
عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف لحم العيب الذي لا يثبت الا بقول
الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب
لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة
ولم يذكر العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون
في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان
احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد من ثبوت العيب
ليخاصم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم
اقول على هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه
ليس بملزم ايضا قال لكن يحلف البائع فيرد لو نكل والا فلا وعن م رحمه الله
انه يرد بمجرد قولها لان قولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اقول على هذا
ينبغي ان يرد بمجرد قولها عند البعض ثم عم رحمه الله ان العقد ينفسخ قبل

مطلب اقسام العيوب

مطلب

القبض

القبض بعد لها لا بعده لحاجة الى دفعها في ضمان ومجرد قولها ليس بحجة فيه
القسم الرابع ما لا يعرف الا بالتجربة كاباق وسرقة ونحوهما فان انكره
البائع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن على
لا بينة له على وجوده عند البائع يحلف على انه ما سرق ولا ابق او ما بال عنده
بعد البلوغ وفي الجنون فيحلفه على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا
ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده يحلف البائع عندهما على العلم انه جن عنده
المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه والا يحلف عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لسماع
الخصومة ولم يوجد ح ما بطن من العيوب في حيوان وقن وانه فالقول فيه
هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة
وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البائع يرد عليه اقول هذا
يشير الى انه لا يرد بواحد وما لا ينظر اليه الرجل كقرن ورتق يثبت
بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو شرى قنا
قد ابق او سرق او بال في فراشه عند بائعه في كبره ولم يعاوده عند
المشتري فله ان يرده وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وكفره والعنة
عيب وكذا الخصي ولو شرى قنا انه خصي فوجده فحلا لا يرده وعلى
عكسه يرد والنكاح عيب في قن واحد ولو شراه فابق من يده وكان
ابق عند البائع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا ابقا عنده
وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصانه فتين ليس للمشتري
ان يطالب البائع بثمنه قبل عود الابق ولو شرى قنا فسرق عنده
اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند بائعه مثله فله رده به وكذا
لو ابق عنده الى ما دون السفر فله رده به لانه يسمى سارقا ابقا وكذا لو كان
القن نقب البيت ولم يخرج شيئا منه فله رده به جف ابق من غاصبه
الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل فهو عيب لو
كان يقوى على الرجوع اليه فقعد اباقه فيما دون السفر عيب اختلفوا
انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا خش اباقه من البلد الى القرية
عيب وكذا اباقه في البلدة من مولاه عيب اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك
اقول على هذا ينبغي ان يكون التحجف عيبا حتى لو تحجف عند المشتري يمتنع
الرد بعيب فصط نصاب السرقة ليس بشرط لكونه عيبا لو سرق
درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق بصلا او
بطيخا من الناس او فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق من

وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الاباق
عيب الى الثاني يرد وثبوته عند المشتري والشهود من
والاحتياج الى الاثبات عند البائع يكفي
مذهب ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة
بالثبوت عند المشتري لا الاقرار لان قول البائع
البائع بالبينة وهو الصحيح
[illegible]
خيارات السبع

الاكولات لما كل فمن الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخ من فالبيدر
فهو عيب هو المختار وان سرق للادخار فهو عيب والاجنبي ومن مولاه
فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند البايع شرط وفاقا ولو ندت البقر
الى منزل البايع فهو عيب فان محمدا رحمه الله ذكر ان قلع الرسن عيب في الدابة
وقيل لو كان هذا مرة او مرتين لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب
كزنا القن وقيل هو عيب في القن لان في الدابة وكونه مقامرا ان كان بعد
عيبا كقمار وسرد وشطرنج ونحوها وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كقمار
يجوز وبطيخ يقال بالفارسية كوزما فمن مشنه رخف وبرس بردن
لم يكن عيبا نيشرب الخمر هل هو عيب قال ح رحمه الله شرب النبيذ مما يحل
ومما لا يحل ليس بعيب في قن وامة ولكن عيب في الدين لانه لا ينتقص المالية
والسحر عيب فيهما لما فيه من الضرر فينتقص المالية فيهما شرب الخمر على سبيل
الاعلان والادمان لا على الكتمان احيانا اصل الزنا في القن ليس بعيب
لانه نوع فسق قلا يوجب ضلالا لكونه اكل الحرام وتارك الصلوة ولو
شرى لوارلوف كاركردن في جنسه فهو عيب ولو سرق بقرة يشرب
لبنها لا ضرعها فهو عيب جملة فقط وفي فو الستعال عيب لو فحش والا
لا كما ذكرنا كو سفيد مكندى سحر بدا كه پيوسته خورد فهو عيب واكر
در هفته يك بار ودو بار خورد عيب نبود وهيچ اكر نمكس خورد مي دابة
تاكل الرمان ان كثر ذلك فهو عيب لا ان كان تاكل احيانا ولو شرى بقرة
فوجدها قليلة الاكل فله الرد به لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا شرى
على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فهو عيب لا لو احيانا بس
والخرب عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا يسير الا بتسيير بليغ خ
الحرون هو الذي يقف في الطريق في المواضع من غير مانع واقعة
شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه
على انه صغير السن لما مر من مسئلة حمار وجده بطيء السير فقط شرى امة
على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة
والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث
ضعفت قواها ولو باتيانها وجع الفلس مرة بعد اخرى فله الرد لو قديما او
حديثا ولو شرى فتا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديثا صابه فلان
فاورمه وليس بقديم فشراه على ذلك فظهر قديما فليس له الرد وكذا لو
شراه على انه حديث فوجده قديما خ هذا اذا لم يبين السبب فاما لو
بين فظهر انه كان بسبب آخر فله رده كما لو شرى فتا محموما فقال مابعه

حمي يوم

شرى بقرة وجدها عقيلة الاكل

واقعة الفتوى

شرى امة

ص

شرى فرسا

ص

شرى امة على انها كبيرة

حمي يوم فاذا هو غيره فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب فله شرى
فرسا باحد رجليه بتر يقال له بالفارسية فقال البايع انه تبرا خ فشراه
على ذلك فظهر انه خشام ليس له رده كما في مسئلة الورم وكذا لو
شراه على انه لقحة بمن من السمن فظهر انه لقحة بنصف من من السمن لا خيار
للمشتري وكذا لو شرى مميصا على انه منخذ من عشرة اذرع من الكرباس
فتبين انه منخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار
له فقط وفي خ لا يرد البربر برداته لانها ليست بعيب يرد المسوس
والعفن وكذا لا يرد انا فضته برداته بلا غش وكذا الاتة لا ترد بقبح
الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال
فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع وعند غيره فله ردها به في رواية
وبه يفتى ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب اذا او حبل ح
يرد للشمط لانه في اوانه للكبر وفي غير اوانه للداء اقول جعل الكبر
هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل
على مر من قوله لا يسمع دعوى دم الحيض الا ان يدعيه بحبل او داء وههنا
شاكاه لم تحض خ عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض
عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو ثبت
انه كان عند البايع قد طريق اتيانه اقرار البايع ونكوله لا غير تمي
ادعى عيبا باطنا في الاتة قال س رحمه الله يحلف البايع بالله لقد بعتها
وسلمتها وما بها هذا العيب وعندها لا يحلف ن ادعى عدم حيضها
وهي تسترد بعض ثمنها فحاضت ان اعطاه البايع على وجه الصلح من
العيب فلا ان يسترده منه شرانا وهي ممن تحيض فوجدها
مرتفعة الحيض فعند ح رحمه الله يدعها حتى تبين انها ليست بحامل وقال
ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين
وقال م رحمه الله يدعها اربعة اشهر وعشرا ولو شرانا انها بكر
فقال هي ثيب يرجع الى قولها فان قال هي بكر فالقول للبايع
بلا يمين وان قال هي ثيب فالقول للمشتري لا مع يمينه فان وطيها
المشتري فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا البث
والا لزمته وعن س رحمه الله انها ترد بشهادة النساء كذا ح
وفي ذ شرانا على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع
الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا
فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة واذا هي بكر

شرى امة على انها بكر

فهي له ولا خيار للبايع ب واذا شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطئ فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد ح وطيرها او قبلها بشهوة لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا بدفع نقصانه ولو وطئ المشتري علم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان بشرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شئ عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأ الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها شراء خفين فوجدنا ضيقا لا تدخل فيها رجلاه ان لم تدخلا لعلة في رجله لا يرد وان لم يدخلا لا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد ولا لو شراهما مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فان خارجا كما عليه خاف الناس عادة رد والا فلا جلد فقط ولو لم يدخلا لعلة في رجليه فقال البايع في رجائي توفراج نبود فليس بوما فلم يتسع سهل الرد كانت واتخذه الفتوى واجاب بعضهم علم عيبه فقال المشتري انه لا يرد ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة بلا عذر ثم خاصمه فقال له البايع لم اسكه طول الامد بعد علم عيبه فقال المشتري اسكته لانظر انه هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه واسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد ولو باع بعض الدار فوجد به عيبا قال حسن رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشئ ولو وجد عيبه قبل القبض فقال البايع رددته عليك ينتقض البيع قبل البايع اولا ولو اشترى بردونا وفي احدى رجليه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وقيل بعد يوم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله الرد والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري ولو شرى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان ثبت الانجار وقال ح ان كان قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض وشرى الشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط ذهب الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه جملة فقط سل شيئين وجد عيبا كدابة في الطريق وله عليها حمل اكرى دابة وذهب بها فهلك شود در ميان راه بزس كدانه كذبت وتلف نبود هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم

مطلب

واتخذه الفتوى

ترك الخصومة لا يكون رضا بالعيب

افتوا

مطلب

مورد البيع فقد فعل

انه يرد لما فيه من الضرورات كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد مركب والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل فلو امكنه ان يأتي بعلف من غيره ان يحمل عليه فلو حمل عليه يمنع الرد لانه حمل وركبه بلا حاجة مثله ادعى عيبا في حمار فركبه ليريه فعجز عن البينة فركبه جاريا فله الرد فش وجد عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضي غيبته وشراه فوضع القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقبض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورد بعيبه بخلاف رهنه فانه يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا خف فلنسوة بان قال البايع ارده الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا وقال القابض انفق فان راجت والا فرد علي وقبلها على هذا فلم ترج فله رد ذا بخلاف ما لو قال له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له رده ولو استقال البايع فابى ان يقبله فليس له بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البايع المشتري فقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشتري للبايع ان لم ارض اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد الزيادة هل تمنع الرد بالعيب اعلم بان الزيادة منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة اولا فالمتصلة كسمن وجمال ونحوه لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا يرده فله ذلك عندهما رحمهما الله لا عند ابي حنيفة رحمه الله والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوهما كاكساب وعقر يمنع وكذا يمنع الفسخ باسباب الفسخ فالمنفصلة التي لم تتولد كالكسب وعقر لا تمنع الرد والفسخ بسايراسباب الفسخ كذا فقط وفي خ ايضا الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب ع لا فرق فكون الولد مانعا من الرد هنا شراها حاملا او حايلا فولدت عنده فاذا ولدت الامة يمتنع رد بالعيب سواء ولد الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب خل خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد اولا اذ الولد نقص في بنات آدم لا في غيرهن قصط شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان

الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة
وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت
الولادة خ شرى ارضا فوجد فيه طريقا يمر فيه الناس فله الرد بحجة
مى له الرد بحمى تأخذ كل يوم او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش
عند المشترى فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده وكذا لو كان
به قرح او جدرى فانفجر فله الرد ولو كان به جرح فذهب برئ عنده
عند المشترى او كان موضحة فصارت عظم آمة ليس له الرد كما لو
يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده فى الوقت الذى كان يحم فيه
عند البايع فله الرد لا لو حم فى غير ذلك الوقت اقول ينبغى ان لا يطلق
الرد بهذا القدر لان الحمى عيب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان
يحم فى الظهر مثلا ثم يحم فى النوبة الاخرى او فى العصر وبهذا القدر من
التغير لا يقدح فى كونه عيبا وفى كون سببه واحدا فينبغى ان لا يبطل حق
الرد بخلاف ما لو رآه مثلا ولو شرى ارضا فنزت عند المشترى
وكانت تنز عند البايع فله الرد لاتحاد سبب النز وهو سفل الارض
وقرب الماء فكان الثانى غير الاول الا ان يجئ ماء غاب او رفع المشترى
التراب عن وجه الارض ويعلم انها نزت برفع التراب او بالماء الغالب
الذى جاء من موضع اخر فيكون الثانى غير الاول فلا يرد وكذا لو
استحب ولا يدرى انه غيره او عينه لا يرده قال السغدى رحمه الله
الجواب فى مسئلة الحمى والنز عام الا انه يشكل بما فى ت شرى جارية
بيضا احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشترى فعاد
ليس له الرد ولو شرائها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم علم عنده عند
البايع فله الرد جعل الثانى غير الاول فى المسئلة الاولى فقال لا يرد
وجعل الثانى عين الاول فى الثانية فقال فله الرد قال السغدى
كنت اشاور مح وهو يشاور وانى فيما يشكل فاشاورته فيما
استفدت منه فرقا جملة خ اقول الثانى غير الاول فى المسئلتين
ولكنه رد فى الثانية لحدوثه عند البايع قبل قبضه فرد لهذا لا لانه عين
الاول لانه لو كان عين الاول لم يكن له الرد لرضاه به لعلمه فتبين قوله
عالما به بين جعله عين الاول منافاة ولو قال فى الثانية ليس له الرد
لتم اشكاله سى لو ركبه عرج فصالحه فبرأ فباعه فعاد ذلك العرج
اجاب انه لا يرد لانه لما ابراه يكون هذا عرجا غيره وقال بعض العجم
زماننا ان ثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم فله الرد

جف شرى كتان غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اردى من بقيتها
لزمته لانه كشئ واحد وقيل رجع بحصة العيب وقال س رحمه الله ان شاء
رد مثل الغزل الذى استعمله ورد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن خ
وجد عيب قن فضربه فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان اثر فيه الضرب والا
فيرد ولو جز صوف غنم ثم وجد عيبها فان لم يكن الجز نقصا فله الرد
وقال م رحمه الله الجز عندى ليس بنقصان قيل له ان شرى كرما فاثمر عنده
فقطف ثماره فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقصه
القطف فله الرد اقول ينبغى ان لا يكون له الرد اذا الثمر زيادة متصلة
متولدة وهى تمنع الرد كما مر ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر منها فيما ذكر
مى شرى جراب هروى فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله
رد الثياب بكل الثمن وينبغى ان يكون الجواب فى القن والاتة كذلك
اذا وجد بها عيبا بعد ما اتلف ثوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة
او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتفع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا
ولو ارسل هو عليها او احتلب المشترى من لبنها شيئا فشربه الولد او طعمه
هو اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا قد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد
عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه ش لا يرد رضى به البايع اولا ولكن يرجع
بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد قد
شرى امة فارضعت ولد المشترى فوجد عيبا فله الرد وانه استخدام
لبن البقرة فهو رضا شرب اولا لانه لا يمكن الرد بلا لبن
لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ
فى الاصل قد وقال به سوا مدكرون مكررا رجى زادت كند وسابع
دهد ما ان بيع بيع جد سود اقول البيع الجديد لا يحتاج اليه زيادة شئ
قال شرى فتا فوهبه لاخر وسلم ثم رجع فيه بلا رضا فله الرد بعيبه عند م
رحمه الله لا عندهما شراه فادعى بولد فى الفراش بضع القاضى عند عدل
ينظر فيه ولو كسب فى يد المشترى فاتلف اكسبه بعد ما علم بعيبه لم يكن رضا
بالعيب سرى فتعيب عند المشترى بفعله او بفعل اجنبى او بآفة سماوية
فعلم بعيبه فلا يرده فيرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب
عشر القيمة مثلا كان حصة النقص فى الثمن على هذا فان رضى البايع باخذه
ورد كل ثمنه فله ذلك جملة خ وفى ضل الاصل فى مسائل الرجوع بنقصه
انه متى امتنع الرد من جهة المشترى ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه
وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البايع او الشرع

مسائل الرجوع بنقصه

جف شرى

رجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه اوامته فوطئ فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشترى يرد الا ان البايع لا يرضى للنقص الا ترى ان البايع لو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشترى فيرجع اذ البايع شرط السلامة بعد فان شرط فيرجع بجهته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه وخاطه وولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشترى يردها الا ان الشرع يمنعه عن الرد للربوا فلا يصير المشترى راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبا ثم باعه يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخط فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد امتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقض فلا يرجع ولو مات القن يرجع بالنقصان اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشترى وكذا الوطئ برا اوان سوليقا اذ الرد امتنع للشرع

مس لو طحن برا اولت سوليقا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه عند رحمه الله خلافا لهما كما لو اكل ثم رأى عيبه بهذا الذى ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشترى فلا يخلو اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل وكل الفعل فى حقك الذى يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع عن ملكه ببيع او هبة ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشترى صار ممسكا والبايع بقوله رده على وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقى فى قول اصحابنا الثلاثة رضى الله عنهم ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشترى بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه لا يضمن لحق ملكه اقول ينبغى ان يرجع بنقصه فى الباقى اذ الرد امتنع من جهة البايع كما مر فى البيع بيان قطع الثوب انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة البايع اذ المشترى يرد الا ان البايع لا يرضى للنقص ح

وعن م رحمه الله لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وعليه الفتوى مس وكذا لو كاتبه او حرره على ما قال لا يرجع لاخذه العوض بازائه فكانه باع وكذا اذكر فى ظاهر الرواية وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن سم رحمهما الله انهما قالا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه هى الواجب على قابله فيرجع على البايع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشترى بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره او وبره اذ العين فى ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا فى مسئلتين احديهما

ان المبيع

ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى خرق فرأى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عند ابى حنيفة رضى الله عنه اذ الرد امتنع من جهة المشترى بفعل مضمون فصار كفيل وبيع لهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه اقول كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد هو منع مقصود اصلى والبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان المقصود بالشراء هو الانتفاع به لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح رحمه الله فيما اكل ولا يرد فيما بقى كبيع بعضه او من الاعتراض وعند س رحمه الله لا يرجع بنقص ما اكل وعنه فى الباقى روايتان فى رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفى رواية يرد وان لم يرض البايع اقول الرواية الاولى يريد ما مر فى اعتراض فى بيع البعض قال وعند م رحمه الله يرد ما بقى بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكله ع وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد اما لو كان فى وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب فى كله فله رد الباقى بحصته دفعا اذ الكيلى او الوزنى اذا كان فى وعائين فهو فى حكم العيب شيئين مختلفين ولو شرى طعاما فى وعاء فوجد عيبه فعرض بعضه على البيع قال م رحمه الله لزمه هذا البعض وله رد الباقى اذ عنده لو باع بعضه ثم رأى عيبه فله رد الباقى فكذا لو عرضه اذ الكيلى والوزنى عنده كاشياء فالحكم فيه كالحكم فى قفيزين وثوبين ونحوه وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا يرد الباقى ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى سمنا وايبا فاكله فاقر البايع انه مات فيه فارة فانه يرجع بنقص العيب فى الفتوى وهو قول س م رحمهما الله كما لو اكل طعاما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو شرى ارضا فجعله مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وفى ما اختلفوا فى الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقف ارضا ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة مع ما فيها من الغلات فرأى عيبا قالوا ينبغى ان يرد ها كما علم لانه لو جمع الغلات بعد ما علم اوتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى بعيرا فلما دخل داره سقط فذبحه رجل بامر المشترى وظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرى قنا على انه خباز فوجده وهات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن ح رحمه الله لا يرجع فصل كرى حرز شرط انكه تا

ساسه رسش ازان که معلوم کند فروخت بهمه شرط شد ما نا نبود
رد بده اول رد کردی تواند کرد بیایع خود و کذا اجاب لو اند ولو رده
بعیب علی بایعه ثم علم البایع بالعیب حدث عند المشتری فله رده علی الاصح
مع ارش عیب کان عند البایع ولو امسکه لا شیء له ولو شری شجرة لیتخذ منها
بابا او نحوه فقطعها فوجد بها ما لا تصلح لذلک فلا رجوع بنقص العیب لا الرد
الا برضا البایع مص شری برا فیه غبار فذهب الغبار عنه ونقص به فی الکیل
فلا یرد بعیب وکذا لو کان فیه رطوبة فیبست قال ویجری علی هذا القیاس
لو شری خشبا رطبا فیبس عنده ولو رأی عیبا ابتدأ فذکرها فقال البایع
رکبتها فی حائطک فلیس لک الرد فقال المشتری رکبتها لارد بها الیک فالقول
للمشتری قصط شری زوج ثور فوجد باحدهما عیبا ظاهرا الجواب
ان له رد المعیب فقط کقفیز وقال بعض رحمهم الله ان الفاحدهما
العمل مع صاحبه ولا یعمل الا معه یردهما لا المعیب وحده فصار کمصراعی
الباب قطا شری ابریسما وبه بمار فوجد وارد کرده یرجع بنقص
العیب ولو وجد دمشارا ثم رأی عیبه ولم یرده الا برضی بایعه قصد
بل ابریسما بماء فرأی عیبه یرجع بنقصه وکذا الادیم لو انقع فی الماء
فرأی عیبه لا یرده وان رضی بایعه وهذا مشکل ولو ادخل قدوة فی النار
فرأی عیبه لم یرده او الجدید ینتقص بالنار بخلاف الفضة والذهب الجدید
اقول الذهب ینتقص فی النار اذا ذاب اللهم الا ان یکون قبل الذوب
ولو وجد دسکینا ورای عیبه فان حده بحز فله الرد لا لو حده بمرد
لانه ینتقص منه فص وه خرم خوده ارکه وباغث که درسه را
وامت کرد معلوم شد که وباغث مباح است وان عیب فاحش است
مدارک بعض ان سرکی وچون رد نمی تواند کردن وبای را رد کند
اجاب بعض ان سرکه دوبای را باهل بصر صاحد اگر کویند وباغث
مباح است ونکاح لعیب رد کند لحن فصد وجد القن مرکوما فسقاه
کسکابا ینبغی ان لا یبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق
فانه یبطله ولو وجد یعمل به عمل قوم طافان کان مجانا فهو عیب لا لو
باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانیة فهو عیب باجر وبغیره ولو شری
صبیا فرأی عینا آخر فعالج العیب الاول مع العلم بالعیب الثانی لا یرده
ولو عالجه ثم علم عیبا اخر فله الرد شری بذر الفیلق علی انه ترکی
فلما خرج الدود تبین انه غیر ترکی وبینهما تفاوت یبطل البیع اذ المبیع
معدوم لانهما جنسان مختلفان کهروی ومروی وعامة شهر سنانیة

مع السم قندیة قد تخم کرم مهاد خدانه حرندسه جوابه اند وساید برد
بحه مارکرد وقیل ینفع بماغیره وقیل چون نهاید ما برجنس دیکر باشد بیع
فاسد بود مثل لحم ساه بوی دهد داغ داده است بار خواهد وان عاب
کرهاه ماند اکه حمار حوه ندسه حرمد ماف ای حس یکی سه خبری واجب
می شود وعلیه الاعتماد فصط شری بذر الفیلق ولم یخرج الدود قال ان
لم یکن منتفعا به اصلا بطل البیع فیرد الثمن فلا یجب علی المشتری مثله
کمن شری بیضة فکسرها فوجدها فاسدة لا یجب علی المشتری مثلها ولو
بل بذر الفیلق بما فوجد بعضه فاسدا فان لم ینقصه البل رد الفاسد
ورجع بحصته من الثمن شرا برا علی انه ربیعی فزرعه فظهر انه خریفی اختار
المشایخ رحمهم الله انه یرجع بنقص العیب وهو قولهما بنا علی ما لو شری
طعاما فاکل فظهر عیبه وقد مر ان الفتوی علی قولهما ولو شری بزرا
علی انه بزر بطیخ فزرعه فظهر علی صفة اخری جاز البیع لاتحاد الجنس من حیث
انه بطیخ واختلاف الصفة لا یفسد العقد ولا یرجع بنقص العیب
عند رحمه الله صح شری علی انه بزر بطیخ شتوی فزرعه فوجد
صیفیا بطل البیع فیاخذ المشتری ثمنه وعلیه مثل ذلک القدر وعلی
هذا الحم خرده ملاف کسه وسرحط باکره وسوتالی یاد یکر نوع
اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شری بزرا کردس فزرعه فی ارضه ولم
ینبت رجع علی بایعه بکل ثمنه ان کان النقصان فیه وکذا لو شری
بزر البطیخ فزرعه فنبت القثاء او اشتری بزر القثاء فوجد بزر
القثاء البلخی بطل البیع جملة قد وفی فصط شری بزرا وزرعه
ولم ینبت اکر معلوم شود که برما امدن که عیب تخم است نهاراو کرد
عده شری بذر البصل وبذره فلم ینبت ان کان بوسیده بوده
است یرجع بثمنه قط شری بذر الخیار فبذره ولم ینبت اکر
معلوم شود که برنا امدن فساد ان تخم است من مار کسود اکر جری
وکر راصلح شود بعد ان فساد نیست فاسد سه انه فاسد او
تحالف بایعه ونظیره ما مر انه لو شری امة فوجدها لا تحیض طریق
الثبات اقرار البایع او نکوله قد شری بذر بطیخ فظهر انه بذر القثاء
یرد المشتری مثله ویاخذ ثمنه لاختلاف الجنس فیبطل البیع ولو اختلف
النوع لا یرجع بثمنه مد المبیع لا یخلو اما ان یکون شیئا واحدا او
شیئین وفی الحکم کشیء واحد من حیث لا یقوم احدهما بدون صاحبه
کمصراعی باب وزوجی خف ونحوه واما ان یکون شیئین او اشیاء

وليس في الحكم كشئ واحد كثوبين وقفيزين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون
الآخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة
قبل قبضه او بعده او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد بعضه
عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعد
قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بثمنه اورد كله وليس له
رد المعيب فقط بحصته من الثمن فلهما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل القبض
بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضاء ورضا ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد
بما قبض عيبا او بما بقي فحكمه كحكم الفصل في كل ما مر اذ الصفقة لم تتم بعد سواء
كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما او
حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض
وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحدا او في صبرة واحدة او شيئين
وفي الحكم كشئ واحد فالمشتري يخير ياخذ الكل او يرد الكل وليس له
رد بعض دون بعض لانه يكون ردا بزيادة عيب وهو الاشتراك في الاعيان
وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشئ واحد كثياب وعبيد
وغيرها وكيلي او وزني في وعاء مختلفة فالمشتري مخير رضي به بكل ثمنه
اورد المعيب فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا وليس له رد المعيب
الا بقضاء او برضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها بجبر رد المعيب
بحصته من الثمن غير معيب اذ البيع رضي في البيع سليما وفي خيار شرط
رؤية ليس له رد بعض وان قبض الكل لانها يمنعان تمام الصفقة وهي
قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد
بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء
كان المبيع واحدا او اشياء مختلفة بهذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع
معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشتري
باخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي اولا اذ
الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو
استحق بعد قبض بعض دون بعض واستحق ما قبضه او غيره فحكمه
ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به
الباقي كما لو كان المبيع واحدا اما في بعضه ضرر كدار وارض وكرم
وغيرها فالمشتري باخذ الباقي بحصته من الثمن او برده وكذا لو
كان المبيع شيئين في الحكم شيئا واحدا فاستحق احدهما فله الخيار
في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي كان يكون المبيع ثوبين او قفيزين فاستحق

احدهما

احدهما او صبرة براو جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزمه الباقي بحصته
بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه **صل** رد المعيب فقط ان شاء الا في كيلي او وزني
من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او
وعبة الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل
او عكسه كفى واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقفيزين **طط** شرى
عشر دبرات فاستحق احديهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض احدى
بخلاف ما لو اشترى ارضا على انه عشرة اذرع وهي انقص اخذه بكل ثمنه او
تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل بذاته اما الذرع فوصف فلا يقابله شئ
من الثمن **سبحي** تزوجها بدار بعينها فاستحق بعضه يتخير باخذ بقيته
الدار وحصته المستحق من الثمن او باخذ قيمة كل الدار ويترك بقيته
اذ الشركة في الايمان المجتمعة عيب **طظم** لو استحق بعض الدار شائعا
يخير المشتري عند نا رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن
المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما
ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف رحمه الله رد
كله بكل ثمنه استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف
ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي لان منفعة الدار تتعلق
ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بثوب آخر **ومن الخيار خيار**
الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة
وطست وتنور وخمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه
وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل
التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم
حتى لو سلم حيث للمستصنع جاز الرؤية وبهذا فيما للناس فيه تعامل
واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل
وفاقا ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم **قضا**
قال له على الف على اني بالخيار جاز الاقرار لا الاقرار اذ الخيار اثره اثبات
في الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف
الكتابة لانها تقبل الفسخ اقول فان قيل الاقرار يحتمل الفسخ كما ذكر في كتاب
الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ بخيار فجوابه
يظهر بالتامل قال ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لانه اسقاط
وان قطا لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال
وكلتك على اني بالخيار يبطل الخيار اذ له ولاية الرجوع **محصر** وقفه على انه

بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد ح هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البائع او بفعل المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ويخير المشتري اخذ بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ البيع او اجازه وضمن المهلك ويلزم المشتري كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذ بحصته او تركه كان المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شئ من الثمن وهو مخير اخذ بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شئ من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن عو باع ارضا على ان فيه نخيلا وسمى عددها ولم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم تكن فاته يجوز العقد ويخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط واذ شرط وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط ولم يوجد لم يجز وجنسه في ح وفي ص قبيل صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره جود فلا يرد من عينه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرده من عزة البيع الى كساده وقيل ان تقطع عنه التجار فما دام كان بحال يرغب فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرة فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجناد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فهو فاحش فصط رأى عيبا فصالح عن مال ثم وجد عيبا اخر فله رده مع بدل الصلح وزال ذلك العيب برد بدل الصلح وقيل بهذا لو زال بلا علاجه فان زال بعلاجه لا يرد ح غصب فتا فصار رعينه بياض فرده الى مالكه وضمن ارشه فباعه مالكه فاتجلى بياضه رجع الغاصب على ب القن بما اخذ من ارش العين ق الصلح عن العيب على شئ يدفعه البائع والمبيع للمشتري جاز ولو على شئ يدفعه المشتري

والبيع للبائع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن ح شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فتصالحا على ان يأخذه البائع ورد مائة الا واحدا قال ح رحمه الله ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ملك الباقي وهو قول سم رحمهما الله وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي ك ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال ان يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان قال فللبائع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه العيوب لم يجز والمدعى على خصومته لان في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى ولو شرى باه فوجد احدهما عيبا فصالح احدهما البائع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجد احدهما عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عند ح رحمه الله وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو شراه وتقايضا ثم طعن المشتري فيه فصالح البائع على ان يحط عنه من الثمن على انه برئ من كل عيب جاز الصلح وكيل الشراء لو شرى وقبض فطعن موكله فيه بعيب فصالح الآمر البائع جاز استحسانا الا ترى انه لو ابراه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه فصالحه البائع على ان يرده طعاما بعينه جاز فكانه شرى هذا الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالح على طعام الى اجل واعطاه قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه عليه فيصير كسلم سوا كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى قول ح رحمه الله ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قفيزا بالف درهم وتقابضا فوجد احدهما عيبا فصالحه البائع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالح على دنانير فان كانت حالة جاز لا مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البائع رد دراهم الثمن فكانه اجل في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة واما لو صالحه على دنانير فتصير عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه فقار قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قفيزا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البائع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه بسبب من غيره

فيبطل رجوعه بنقضه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات
القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري
الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ح رحمه الله ولو صالحه لم يجز صلحه وعند
له الرجوع عليه ويجوز صلحه جملة الفصل السادس والعشرون
فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته
وما لا يصح وفيه بيان ما تقبل التاقيت والغاية وفيه مسايل تحيم الحلال
تعليق التمليكات والتسييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء
واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء واما التقييد
فكعزل الوكالة وحجر على العبد ورجعته واما التحكيم فلا يجوز تعليقه اذ فيه
وكالة الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتوليته واذن القن بالشرط
وقيل لا واذكر ان تعليق النكاح بشرط علم الحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله
كقوله للاخر زوجني بنتك فقال قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه
الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل
الاخر فظهر كذبه ينعقد بهذا اذ التعليق بشرط كاين تحقيق الا ترى
انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السما فوقنا والارض تحتنا تطلق
في الحال واذكر ان تعليق البرأة بشرط كاين تنجيز حتى لو قال لمديونه
قال بمن تبده فقال بفلان دادم فقال اكر داده بيزار شدم از تو
وداده است صحت البرأة واذكر اذا قال لاخر اذا جاء غد بعت منك هذا
بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا
ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع واذكر ان تعليق
الاهلال بشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اكر
اين مال از آن منست يكماه نيرازمان دادم صح الاستيجار ولو قال
لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد
فقد حجرت عليك ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد
فقد راجعتك والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا سافرت
لم يكن حكما بحجره ولو قال لقنه قد اذنت لك اذا صلحت جاز ولو قال
المخير ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وتعليق القبول
في البيع بعد ما اوجب الاخر هل يصح ذكر انه لو قال غره وختم جون بها
بمن رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان
اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقبل
هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها بخوشتن

صورة الخلع

خريدم از تو بده درم شوى كفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز
اين ده درم بمن دهى ده روز كذشت نداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل
يصح وعليها تسليم لانه تعليق شرط القبول لا شرط الاداء فقد نص في
الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء
ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجارة بالشرط باطل
كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجرت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل
الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعادة بان قال
اذا جاء غد فقد اعتقتك لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل
يبطل الاجارة لتعليق الملك بعوض ولو قال اعتقتك غدا فيه اختلاف
والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى
بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رده عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة
قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة
وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك هذا راس كل شهر بكذا يجوز فقولهم
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك
غدا الرواية فيه واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة
المضافة ينعزل عند م لا عند س رحمهما الله ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن
بشرط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة
او امير بايجوز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله
وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط تجوز وقيل لا ولو قال المكفول
عنه للمكفول له خورد رفتار وادمت مرا ابرا ذكر فابراه لا يبرأ الكفيل
لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة برأة الاصيل ابتداء وقيل يبرأ
قال الولي اذا جاء غد فقد عفوت عنك عن القود لا يصح بمعنى التمليك ولو قال
لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين يبرأ ذ على الشرط
كاين فينجز ولو قال من نفروختم دوم دارم بعد از ادرك من از اد
او قال بعد ان مرك خود كردم بكون وصيه ولو قال ان مت فانت بري
البرئ او في حل جاز لانه وصيه ولو قال لمديونه ان مت فانت بري
الثاني لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك
لا يصح تعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا
اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني لا يصح ولو قال لمديونه الثاني

العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة اولا لانه يتجزأ الابراء لا تعليقه الا ترى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني فلك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء الا ان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة وليس بموجله تبطل الابراء اذا لم يعط الخمسة والاصح تعليق ذمه الاقرار بان قال ان كانت العشرة التي ادعيت علي قبلك حالة فقد ابرأتك عنها وان كانت مؤجلة فلا ابراء لي عليك فان لم يعلم حالها لا يصح الابراء ولو قال لفلان علي الف ان مت قبلك او ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاجلا ولا يصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو اذا قدم فلان او استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر تصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة وتبطله الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى على غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالرهن الفاسد ويبطل الاجل ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط يبطل بقاسم ويبطل تعليق الرجعة وكذا اضافتها كنكاح وانما يحتمل التعليق ما يجوز ان يحلف به واضافة الوكالة يصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لا يجوز ان لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال بعه اليوم او اشتره في اليوم فعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط بلا عوض نحو وهبتك على ان تعوضني كذا او لو تحا لفا تصح الهبة لا الشرط ولا تبطل الشروط الفاسدة والبيع بالشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء ناقضا او ضارا او كيفما كان الا في صورة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان به ويجوز اذا وقت بثلاثة ايام يعني الخيار وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بقاسم ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وما لا يبطل بشرط فستة وعشرون طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض

وهبة وصدقة ووصاية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب واذن في دعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية غصب وعقد امة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار بشرط وعزل قاض ومحكم عند محمد رحمه الله ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط وكذا اجر الماذون يبطل الشرط لا الاجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف عده وغيره جملة ما تصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء واجارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجارته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء دين محمل لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو ابطل الثمن بهبة لم يدخل ح حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلمه الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت العشرة سنين دخلت العاشرة وكذا الوآجر الى خمس سنين وظئر الخ كذا في خ اقول هذا يخالف اصل ح رحمه الله كما هو مذكور في الاقرار بدراهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل لان المقدر لا يتناول الغاية وكانت له الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها الى رفضا والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم يحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم يكن غاية اخراج بخلاف الخميس في وقت اليمين بها وبدون الخامس لا يتحقق الخ اقول هذا يستقيم على مذهب سلم رحمها الله لا على مذهب ح رحمه الله على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل العاشر عند ح رحمه الله لعدم تناول المقدر ولكن لابي حنيفة رحمه الله روايتان في غاية اليمين تدخل في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحد من مسئلة يوم الخميس والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم ير وعن ح رحمه الله في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في ضح الغاية لو كانت غاية قبل كلام كبعت هذا البستان من هذا الحايط الى ذاك واكلت السمكة الى رأسها لا يدخل تحت المغيى ولو لم يكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتنا ولها صدر الكلام فكذلك لا يدخل

نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون له الحكم ولو تناولها صدر الكلام تدخل الغاية
نحو الى المرافق فيدخل المرفق اقول الغاية بكلمة الى في مسئلة الخايط والصوم
والسمكة وتاجيل اليمين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة تم تدخل في الغاية
وخالفا والغاية في قوله قرأته من اوله الى اخره وفي قوله خذ من مالي من
درهم الى مائة اشتري هذا من مائة الى الف يدخل في المغيا وفاقا و
الغاية في قوله قرأته من اوله الى اخره وفي قوله خذ من مالي من درهم الى مائة اشتري
هذا من مائة الى الف يدخل في المغيا وفاقا والمدخل يدخل في الفعل عندنا خلافا
لزفر رحمه الله ولو قال له علي من درهم الى عشرة قال رح رحمه الله لا يدخل العاشر
اذ لم يتناوله الصدر وادخله اذ ليس بتمام بنفسه وقال زفر لا تدخل الغايتان
وكذا لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فهو على هذا الخلاف وعلل في
كشف البزدوي مذهب رح رحمه الله في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا تدخل
الغاية وقال رح رحمه الله لو باع بخيار الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر تناولها
فاسقطت ما وراءها بخلاف ما لو باع موجلا الى رجب فانه مطلقة نصف
يوم او ثلاث ايام او شهر وبه يفتى فلم يقتصر الثانية فلم تدخل الغاية بخلاف
الخيار فان مطلقه يقتضي التابيد فتدخل الغاية وقالا لا تدخل اذ الاصل
ان لا تدخل الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف التاجيل في اليمين في رواية
وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا تدخل وصورته حلف لا اكلم الى غد وذكر
في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل
لا يكون الا بدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا كافيا تخرج
على هذه الفروع الممتشبثة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية
لو قايم بنفسها لا تدخل كالليل في الصوم الا ان يتناولها صدر الكلام كمرفق
في الغسل والا فلا كعاشر في الاقرار وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل
اليمين اذ الغاية لم تدخل فيه مع ان الصدر تناولها فان قيل اي قايم
بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فكذا لم تدخل يقال على تقدير التسليم المعتبر
هو تناول الصدر والا يشكل بالغاية في الخيار وكذا يشكل برأس السمكة
فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل وصورته يحلف انه لم ياكل
السمك الى رأسها وكذا يشكل الى رأسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من
درهم الى مائة وبقوله اشتري هذا من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام
الالف يدخل مع انه كعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي
ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قايمة بنفسها كمرفق والا فلا كعاشر
وبهذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر

من تمام

كشف البزدوي

مطلب

مر تمام الى مائة وتمام الالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قايمة بنفسها
لا تدخل كقوله من هذا الخايط الى هذا الخايط وان لم تكن قايم بنفسها تدخل لو
تناولها الصدر كمرفق والا فلا كليل في الصوم وبهذا يشكل برأس السمكة فانه
كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار فانها تدخل مع
انها قايمة بنفسها فان قيل انها غير قايمة بنفسها يقال على تقدير تسليم
يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا بهذا
الضابط يخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس قايم بنفسه بخلاف
الاولين وكذا سايد الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر
لنا ما قالوهم في هذا المقام ان الاصل عندح رحمه الله ان لا تغير الغاية عما
كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا لدليل ويؤيده اعتبار رح رحمه الله تناول
الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف لدليل الا باخذ وقرينة
الحال والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم
لئلا يلغو ذكر الى الا ترى انه لو قال اكلت السمكة الى بعضها لم يدخل النصف
الاخر والا لزم ان يكون ذكر الى لغوا فالغاية وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية
للعرف والاصل عندهما ان لا تدخل الغاية الا لدليل فدخل العاشر في
الاقرار لانه ليس بتمام بنفسه اذ لا تحقق له الا بتسعة قبله ودخل الاخر
في قوله في قرأته من اوله الى اخره لانه سبق لاحاطة القراءة ودخل
المرفق بفعله صلى الله عليه وسلم حين يعلمه فلما قيل ان يقول فحينئذ
ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة اذ مواظبته عليه الصلوة والسلام
بلا ترك صلاحيل الواجب مع الترك دليل السنة ويمكن ان يكون
الاصل عند الكل ان تدخل الغاية واختلافهم في الوضوع لعارض العرف
او غيره والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلامه
في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل
كدخول المرفق بفعله صلى النبي عليه السلام وفي الحقيقة اختلافهم في المسايل
ناشئ من اختلافهم في العرف ويدل على ما ذكرنا من الحاق والاصل واعتبار
العرف ما ذكر في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من واحدة الى
ثلاث يقع واحدة عند زفر رحمه الله وهو القياس اذ الغاية لا تدخل تحت
المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به
الكل عرفا كقولك خذ مالي من درهم الى مائة وعندح رحمه الله يقع ثنتان
اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سنة من
ستين الى سبعين ويريدون ما ذكرنا واراده الكل فيها طريقه

فالحق الخ

الاباحة كما ذكرنا والاصل في الطلاق الحظر هذا مما تيسر لنا في هذا الباب
والله اعلم بالصواب فلنعد الى المبحث و حلف لا يكلمه الى الصغر لا يدخل
في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال حلف كه تا صغر سبكى نخورد
وروز اول صغر خورد افتينا لا انها لا تطلق لما مر من العرف س حلف
تا ده روز سبكى نخورد و روز دهم خورد ينبغي ان تطلق كما يدخل العاشر
في لا يكلم العشرة ايام ولو حلف كه تا روز ادينه نخورد و در روز ادينه
خورد لا تطلق خص حلف كه تا روز آدينه هر روز مردمك تو بيايم
اكر بيايم فكذا هر روز آمد اما روز آدينه بيايم لا يحنث قط تاقيت
اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ
التاقيت مادام ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فكذا فخرج منه لامر ثم عاد وفعل قبل العود وبعده لا يحنث لتوقيت اليمين
الى غاية فلم يبق بعدها واليمين يقع على ذاته لا على ولايته حتى لا يختلف
الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج
منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه
فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا
بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى
فانه لو لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا
ما دام فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان
ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا يبطل بخروج نفسه وهذا كله
اذا كانت اليمين بالعربية اما بالفارسية بان قال تا فلان درين خانه
است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود بطل اليمين مح قال ان دخلت
دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار
زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد رحمه الله
مثله وقال محمد ما كان مثل ما دام وسئل محمد عمن قال لا اكلمه ما دام على
الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال محمد لا يحنث وقال ابن سماعة خلافه
قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد فكلمه لا يحنث
ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد كون
ولا يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت تا تو درين سراى
وتفسير ما كنت تا تو درين سراى اندر باشى ى سئل عمن قال
لامرأته تا توزن من باشى اكر از تو يك ماه غايب شوم امر تو بدست
طلقي نفسك متى شئت في العدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا فطلقي

مسألة اسبكى بجى

الفاظ التاقيت

تفسير ما دمت

قياس

قياسا على ما روي عن محمد لا يصير امرها بيدها وعلى قياس نو امرها بيده
ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي فكذا
فلو طلقها باينا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا
سواء تزوجها في العدة او بعدها لان انتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن
واليمين موقوفة الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين قال بالو
زن مي اكر فلان كار كنم تو از من سه طلاق فعلم فعله وقع الرجعي
فراجعها ثم فعل مرة اخرى لا يقع اخرى وهو الصحيح وان توهم الوقوع
نظرا الى بقاء النكاح اذ اللفظ لا يقتضي فلو قال لوالديه ان تزوجت
امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة ثم اخرى في حيوتهما طلقت
الاولى لا الثانية ولو قال كل امرأة مو ري يحنث بتزوج كل امرأة ما دام
حيين وبموت احدهما ينتهي اليمين عند محمد ومعه ابو الليث رحمهما الله
لعدم حيوتهما فلا شرط بلا يمين ذكره سحي بلا ذكر خلاف وفيه لو قال
والله لا اقربك ما دمت امرأتي فهو مولي فلو تزوجها بعد ما بانت
لم يكن موليا ويقربها بلا حنث عو لو قال ان وطئتك ما دمت
امرأتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها باينا ثم يتزوجها فلا
تطلق بوطئها وان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل
فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد رحمه الله
ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونقل الفضلي ان
نقل الاهل والمتاع ليس بشرط لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج
بنفسه لا غير ثم عاد وشرب بر الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون
بخارا وطنا له قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق
فتزوج بتلك المرأة بر اذ اليمين على غيرها وكذا لو قال لامرأته ثم
ابانها ثم تزوجها لا تطلق سحج وكذا لا اركب دابة ما دمت في ملكي
الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة بر سحي قال لغريمه اكر فردا نيايى
تا معاملت من بيرون برى فكذا فردا آمد معاملت بيرون برد
ربث دين قال مي كرفت يا مطالب به كرد بر او يمينه يقع على اتيانه
غدا لاجل معامله بيرون كردن فلان د حلف لا يفارقه حتى يستوفي
ما عليه فلزمه ففر منه بر اذ لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كان يره
فانفلت منه ص كفل بنفسه الى ثلثة سماه صح وانما يطلب بعد ثلثة
في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به
للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل

غريب الرواية

حلف لا يفارقه

كفل بنفسه الى مدة

للطالب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب للحال ويبر اذا مضى الاجل
ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عدة
ايام تطلق بعد مضى العشرة ◻ قول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرف
الناس ◻ لو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبر بمضي الشهر
بلا خلاف وكذا لو على انه برئ بعد الشهر قلت بدر فتم تن فلان داده بروز
يصير كفيلا للحال ويبر بمضي العشرة ولو قال تا داده روز يصير كفيلا بعد
العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال
والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت
علي حرام ينوي فلو نوى الطلاق يسألكم نوى فيقبل ما نوى البيان
للامي للامه ◻ ينبغي ان ينظر الى السؤال ليسأل عن الوقوع فقال في
جوابه نعم لو نويت الطلاق ولو سأل عن الكم فقال بقع واحدة ولا يعترض البينونة
وحسنه ولو طلق لحرة واحدة ثم قال انت علي حرام فنية الثنتين لا تصح
ونية الثلاث تصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا عددا فهي واحدة
بائنة وان لم ينو شيئا فهي يمين اذ تحريم الحلال يمين غير ان اليمين
في الزوجة ايلاء فحكمه حكم الايلاء ولو قالت لزوجها انا عليك حرام كان
يمينا وان لم تنو كجانب الزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمتها الكفارة
ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر مني حرام بهرچه حلال
مرا بر من حرام انه طلاق بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال
الله علي حرام وكذا حلال ابره سرد وخداى وكذا حلال المسلم وكذا اهرچه
بدست راست كيرم اوكرسه ام وقيل مي كرهم لا تطلق لعدم العرف
وفي بدست حسكندم قيل يجب ان يكون يمينا فقط بهرچه مرا
حلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية عده
كذلك وفي حلال الله او حلال ايزد لا يقع بلا نية هو الصحيح لا يصدق
على ترك النية في الكل الا في قوله بهرچه حلال كردست خداى من حرام
هم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل لم يستقبل ففعل وليست له امرأة
لزمه الكفارة ولو له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت
بلا عدة فلا كفارة لتعين الطلاق وقت تكلمه ولذا قيل فيمين لا زوجة
له وقت اليمين لا كفارة عليه اذ لغى كلامه وعليه الفتوى لتعين الطلاق
عرفا فلو تزوج بعده ثم باشر الشرط تطلق لقوله لكل امرأة اتزوجها
فكذا وبهذا اذا عنى به التعليق بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعين
اليمين بالله وقت تكلمه فلا تنقلب وقيل مختار الفتوى انه لغا قن

لو قال انت طالق
الى عدة ايام الخ

حلال بر من حرام

محله ولو نوى طلاقا لا عددا

انقضت

انقضت عدتها فقال اكر دراما رخواهم حلال بر من حرام فتزوجها
لا تطلق وانما تطلق امرأة كانت له عند اليمين لقوله لها مرا تي طالق
عده قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق
لانه في التصحيح اذ تقديره اكر فلانه را بخواهم زن ازمن طلاق فاذا كان
لفظ كذا لا تطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء
المذكور باسم النكرة ولو كانت له امرأة وقت تكلم تطلق التي كانت في
نكاحه لا فلانه لما مر من التقدير الفارسي ولو قال هرچه بدست كيرم
بر من حرام ولا امرأة له فتحيل هو يمين وعليه الكفارة اذا حنث ولو
عنى به تعليق طلاق في امرأة يتزوجها صح اذ قوله اليوم صفة للانشاء
ولو قال لكل امرأة لي طالق ان فعلت كذا ولبيت له امرأة ونوى امرأة
يتزوجها تصح نيته كقوله لكل امرأة تكون لي وقيل لا يصح ثم في هذه الالفاظ
لو كان له اربع نسوة تبين كل منهن لشمول الناء عفا مد قال
حلال الله علي حرام وله امرأتان فان لم ينو بانتا وفي نية احديهما دين
لا قضاء ◻ تبين احديهما والبيان اليه البيان لانه مبهم ولو قال هر بدست
راست كيرم الى وله الاربع من اذ قولا من فارسية كل يشمل الكل
بخلاف حلال بر من حرام حيث تبين احديهن واليه البيان لانه
كقوله امرأته طالق وله اربع فقط لو حلف بهذه الالفاظ ان كان
فعل كذا وقد كان فعل وله اربع بن جميعا ولو لم يكن امرأة لا شيء
عليه لانه طلاق او عموس مد حلال خدا ينصرف الى احديهن واليه
البيان بخلاف هرچه حلال لانه للكل وبهذا مواخذ بما في الذخيرة
قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ان فعلت كذا ثم حلف له
حلال بر من حرام ان فعلت كذا ذكر الفصل الاول وله امرأتان ثم خالع
احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم حنث تطلق المختلعة
ثلاثا والاخرى ثنتين اذ الشرط واحد فالحلت به اليمينان فطلقت
باليمين الاولى فثلثت المختلعة فبانت الاخرى الهن الثانية لانها
دايرة بينهما وزالت مزاحمة المختلعة ان فعلت كذا فكذا ثم ذكره فعلا
اخر ففعل احديهما فطلقت ثم فعل الفعل الاخر في العدة قيل يقع اخر
وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع مم قال حلال الله
علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وكذا
دست سين نوى اولا دخل بها او لا بخلاف تعليقه بفعل في المستقبل وفي

غیره قال حلال بر من حرام که این کار نکنم و کردم حلف کردن از وی سه
طلاق که این نکند و کرد و له ثلاث نسوة و یرید صرف التمنین الی احدیهن
فله ذلک حف قال لامرأته کذا تطلق امرأته المعروفة استحسانا فلو قال
عنیت امرأة اخری لا یقبل الا بالبینة وله البیان فی المعروفة فبین ولو قال
ان فعلت کذا زنی ازمن بطلاق وله امرأتان وفعله طلقتا ویصدق فی
احدیهما ح قال اگر خواهم که من بطلاق نفروج امرأة تطلق وتبطل الیمین
و فی غیره حلقه اراحاکه افتاب برامد یا الحاکه فرو رود و هرچه افتاب
بودی ماند و خدا حلال کرده است بر تو حرام که اکرون مرا کرده چنین
چنین کار نکرده و کرده است تطلق لو نوی ولو حلف صهره که حلال
بر تو حرام که اکر زن مرا سه ماه را بمرداری و بانت منه قبل مضی ثلاثة
اشهر ومهرش عرو هو لا تطلق امرأة صهره ولو حلف که خانه تو بدین
آمدم اگر نیامده ام و در آینده تو صهره رد وحه لا یحنث لتقیده بمینه قد
حلف که این زنی ترا با تو بملت زمان تمام و در بدن ان حدادر که
شست وی توانست نخست بمضی یوم حف قال لامرأته اکرار اکنون
ساک سال کرد و کردم من حلال که نحوهم بر من حرام فهو مؤول عندهما
لا عند ابی یوسف رحمه الله کما فی قوله ان قربتک فکل امرأة اتزوجها فطالق
فانه ایلاء عندهما لا عنده وقوله انت علی حرام الف مرة یقع به واحدة
د حرار حلال بر من حرام ان فعلت کذا یقع واحدة لو فعلا انهم امرأته
فی کلمة فقال حلال بر من حرام کر این سخن کفته فقالت می کفتند ام لا تطلق
لو قالته والا تطلق فصط قال لها فلان کار کرده فانکرته فقال اکر
کرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلف انها لم تفعل فد قال لها
حلال بر من حرام که ترا در دسکم سپ فقالت بست تطلق لانها
تصدق کحیض وقال غیره لا تطلق قال ثلاث مرات حلال بر من حرام ان
فعلت کذا ثم فعله ثلث وقوله هر زنی که بود باشد بودی حرام بیمین
غیر ان بعض المشایخ قالوا ان قوله بود یقع علی المرأة الحالیة وقوله باشد
علی التی یستقبلها فتطلق الحالیة بلا نیة وقال بعضهم لا یقع علی الحالیة
الا بالنیة فصط حلف هر زنی که بود و ماسد فعلیه کذا ان فعل کذا
ففعل ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عبرة بقوله انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله حیث یقع الثلاث عند ابی حنیفة رحمه الله لا عندهما اذ الثانی لغا
فلم یعمل الاستثناء وقال بعضهم تطلق والجواب عن الشبهة ان قوله باشد تاکید
للاول فلا یکون فاصلا للتبعیة قال قبیل انما یستقیم الجواب لو حرک الواو

فی قوله

فی قوله تو داز یرا دبه الماضی فی السکون فلا تاکید قیل کلمة الشرط
تجعل الماضی مستقبلا وبنا کذلک لان قوله هر زنی للشرط صط
قوله هر زنی که نخواهد بود و ماشد بروی حرام ان فعل کذا لغا
الیمین اذ احد الالفاظ یصیر لغوا فاصلا بالاتفاق قال اکر
ماسل سال اندرین شهر باسم هر زنی که من امرود و باشد ازمن کذا
وبعده تا یک مهی درین شهر باشد لا تطلق التی فی نکاحه وقت
الیمین لان هذین اللفظین للاستقبال فان قیل لما اتحد معناهما
لغا احدهما فلا یصح عند ح رحمه الله قیل انما یلغو اذا تکرر بمین ذلک
اللفظ کقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا تکرر بلفظ اخر کقوله
کلهم اجمعون فلا وهذا الجواب احسن من الجواب الذی مر قبل یلغو علی
قیاس ح رحمه الله لو نجانا معنی صط قالت لزوجها من بر تو حرام
فقال منی کر حلال یا حرام لا یقع شیء قال لاصحابه هر که را سما زن
حرام است این کار یکست یکی ان کرد قیل هذا اقرار بالحرمة وقیل لا
وهو الصحیح قال لآخر ای زن حرام فقالت لبیک هذا اقرار بالحرمة
سن لو کانت له امرأة مبانة وامرأة منکوحة ینصرف الی المبانة
والا الی منکوحته وقیل لو معروفا بهذا الاسم ویدعونه به لا یکون
اقرارا والا فاقرار قط لو قال مرتین انت علی حرام ونوی بالاول
طلاقا وبالثانی یمینا فکما نوی اولا مر أتیه انتما علی حرام ونوی
الثلاث فی احدیهما والواحد فی الاخری فکما نوی عند ح رحمه الله وعلیه
الفتوی ولو نوی الطلاق فی احدیهما والیمین فی الاخری طلقتا عند
س رحمه الله وینبغی عندهما ان یکون کما نوی او الثلاث ابنتن علی حرام
و نوی الثلاث فی احدیهن والیمین فی الثانیة والکذب فی الثالثة
طلقتین ثلاثا وقیل ینبغی ان یکون هذا عند س رحمه الله ویکون عندهما
کما نوی ولو کان بین دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام فشری بها
حنث ولو وهبها او تصدق بر اذ لا یراد به تحریم جمیع التصرفات وانما
یراد به ما یختص بالدراهم غالبا وهو الشراء او هذا الخمر حرام علی شربها
اختلف حس رحمهما الله قال احدهما یلزمه الکفارة والاخر لا اذا خبر
عن الواقع وتعین بانه ینوی ان اراد الیمین لزمه الکفارة الا ان
اراد الخبر اولم ینو د کما یصح اضافة التحریم الی المرأة یصح اضافته الی
الرجل کقوله انا علیک حرام حرمت نفسی علیک الا ان اضافة التحریم
الیها یصح بلا ذکر الزوج حتی لو قال حرمتک ونوی طلاقا او قال انت حرام

تعلق وان لم يقل عليّ واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المرأة فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافته البسنونية على هذا التفصيل — حلف لا يأكل من خبزه حنث بخبز بينه وبين اجنبي لا في رغيفه اذ الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف وفي طعام زيد بتر بمشترك بينه وبين الحالف اذ له اخذ حصته فيما اكل وفي لا يزرع ارضه حنث بمشترك كما في الخبز بخلاف دار وثوب وذكر ان كان الحلوف على داره بسكن الدار حنث بدخوله والا براد الاضافة حينئذ باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا ولو كان كل من الشريكين يسكن بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار او دهليزها بتر فطا لا يأكل من مال زيد بتر بأكل مشترك ابدرهم بعينه وبين زيد لا كل مال نفسه عرفا وفي من طعامي اشتريه زيد حنث بما شراه مع اخر بخلاف الدار اذ الجزء لا يسمى دارا بخلاف لو باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث لا لو تحول عنها عندهما وحنث عند محمد رحمه الله وفي لا يلبس ثوبا من غزل فلانة بتر بثوب منه ومن غيره ولو غزل غيرها جزاء ما يته جزء سواء كانا مختلطين او غزل كل منهما في طرف ولو لم يذكر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خيطا واحدا وفي لا يلبس من نسجها حنث بما نسجه مع اخر وفي لا يلبس ثوبا من نسجها بتر بما نسجه مع اخر او مما ينسجه واحد والا حنث ح سوگند خورد بطلاق كه اين دوگانه در ملك من است معلوم نيست كه گفتن اين در من دو ملك است وبگفتن نه فقد قيل ينبغي ان لا تطلق اذ شرط بتره ان لا يكونا ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونها ملكه فلم يتحقق ان لم تقف هذا الملك الا على اهلي فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره بتر اذ شرط بتره عدم انفاق كله على غيره فشرط حنثه ضده وهو انفاق كله على غيره وفي نحو لا يشرب لبنا مخلوطا بما الاصل انه اذا حلف على شرب مايع فاختلطا بمايع من غير جنسه فالعبرة للغلبة ولو استويا حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عند س رحمه الله تعرف بظهور اللون والطعم وعند محمد رحمه الله بالاجزاء ولو اختلطا بجنسه فعند س رحمه الله الغلبة بالاجزاء لتعذر بالطعم ولون وعند محمد حنث بكل حال اذ الشيء لا ينغلب جنسه عنده قالوا وهذا فيما يمكن التخلص فيه بخلاف نحو دهن وماء لعدم الاخراج حينئذ اذ الشرب المخلوط فقد شرب ما حلف على ي لا يشرب قدرا من ماء زمزم فخلطه بما غلبه وشرب حنث عند محمد رحمه الله لما مر لا لو صبه في بئر او حوض عظيم وشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب بتر لو خلطه بما لح عليه لعدم العذوبة وكذا

لو شرب

لو شرب ضان مخلط بلبن معز بخلاف لبن هن الشاة وهي ضان مخلط بلبن معز عليه لو قوع اليمين بنا على اللبن فلم يتقيد بلبن الضان وفي الاول بخلافه وعن هن المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف كه سرو خواب اين ماوكاف كورم اين ماوكاو رايا وگرى سوار بود و در برست ان وگر سراس ورا ماسر كادى وبگرا سنمند وجواب بها ذو الحالف اكل من ذلك الجواب بحنث الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمور وفيمن يحمل منه الغبن وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم يترك وصيا اذ القاضي انما يملك الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التعرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا القاضي ناذون بالانابة عن هذا الرسم بس قيم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بنا على مسئلة التوكيل بخصومة فان للوكيل حق القبض عندنا خلافا لزفر وبقوله يفتى وقال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في امواره فانه يكون له ولاية القبض وهذا بنا على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا تقبل التخصيص كذا في محاضر محي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف من مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بتيسير الغبن صح بتيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس فتخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه فرصغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم التيسير اذا

من منشوره

كانت باجرة المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يجبر
ولد الصغير ليخدم استاده لتعلم الحرفة لا بخلاف ذلك سحي
للاب والوصي اعارة مال اليتيم د للاب اجارة ولد الصغير
وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ رحمهم الله له ذلك عند بعضهم
استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو آجره الاب والجد او الوصي صح
اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى
ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية مع لغيرهم مع قيام احدهم
ولو لم يكن فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره صح ولو في حجر ذي محرم فاجره
اجر اقرب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته فاجرته امه صح عند س
لا عند م رحمهما الله ولمن اجره قبض اجرته لانه من حقوق العقد وليس
له ان ينفقها عليه لانها عن مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيها
التصرف في ماله وكذا الوديعة له فلمن هو في حجره قبضه لا انفاقه عليه
لام ولابيه وجد ووصيهما اجارة قنه وساير امواله لا لغيرهم ولو
في حجره لما مر وعن محمد رحمه الله استحسن ان يوجر قنه وان ينفق عليه
مالا بد منه لضرر في تاخيره والوصي لو استاجره لنفسه صح لا لو آجر
نفسه لليتيم ولو آجر الاب له صح بفعله ايضا فرعامته الروايات
ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل لليتيم اجر في حجره وهو
وصيهما لم يجز لبيعه مال احد اليتيمين من الآخر سحي فليس لوصي امه
التصرف فيه منقولا او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين في
اقوى الحالين كاقوى الوصيين فاضعف الحالين واضعف الوصيين
وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين
وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي
الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث
فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم صح اذن الاب
والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقنه لا اذن الام واخيه
وعمه وخاله اذ ليس لهم ولاية التصرف في ماله والاذن فيه وللاب
بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء
واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن
ماله بدينه ودين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل
به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشترى
كله للصبي قضا وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد

فالربح

فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضا فالربح على قدر راس مالها
قضا لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضى
بما له الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب
ماله ولو بعوض ولا اقراضه فر الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم و
الوقف والغايب وكذا ابدا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي
عده الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس
لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ لا ابعد
فهذا اولى وذكر فقط انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه
لغير علة اليتيم لا لو وجد اذ وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه
من ملي عده ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر صه ان القيم لو اقرض مال المسجد
ليأخذه عند الحاجة وهو اوجز من ساكه فلا بأس به عده يسع للمتولي اقراض
ما فضل عن غلة الوقف لو اوجز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن محمد
لا يضمن كالاب ص للاب قضاء دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع
مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملك الوصي الا اذا كان خيرا
للصبي فضلا اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم صح
للاب والوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه اذ فيه
منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يقبض
ثمنه الى دينه فاذا قبضه اليه لا يخاف عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي والوصي
لو استقرض ماله وربح به ثم انفق عليه قد يكون متبرعا اذ صار ضامنا فلا
يخلط مالهم برفعه الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض ماله قيل يملك
لو مليا سحي لا بأس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا
ولا يضمن ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر
اجرته ص رهن الاب او الوصي ماله بدين نفسه يصح استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو قول ش رحمه الله وتستوي الشرحبي بين الاب والوصي
في قضاء دينها فقال الاتري انهما لم يملكا قضاء دينهما من ماله فلم يجز
رهنها فيحمل ان في المسئلة روايتين ح لا يجوز للاب دفع مهر امرأة
من مال الصبي عند من لا يجوز استقراض الاب حص صح رهن الاب
منه لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولد بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر
المؤدى لو هلك الرهن والوصي كل الرهن حص الاب والوصي ضمنا قدر
الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع ط

اجارة الصبي
للاب والوصي اعارة مال اليتيم
اجارة الصبي
مطلب ليس للغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله
اجارة عبد الصغير
مطلب عدم تصرف وصي القاضي
والاصل فيه
مطلب الاب كالوصي
وللاب اجارة ابن صغير وبنت طفله
مما حفظ

ضمنا كل الرهن وفي غيره لو رهن الوصي ماله من اليتيم او رهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولد اذ له اخذ بغير شئ لو محتاجا والا فله اخذه ليحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة ح لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده اكل بقيمته لقوله عليه الصلوة والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف له ان يتناول له بغير شئ لو فقيرا والا فبقيمته سحى للاب بيع عقاره لكمال ولايته ثم له الاخذ منه نفقته لانه جنس حقه قط لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرفه عنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم لبعضهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند ح رحمه الله بيع منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة لا عندهما والاتم كما يراه الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر هـ ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغايب لا يجوز عند ح رحمه الله والاب هل يبيعه لدين سوى النفقة ذكر صه انه لا يملك ولو رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح سحى رهن الوصي مال اليتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم هـ للوصي بيع عقاره بيعا جايزا وافتى ايمة سمرقند بانه لا يملكه لاتلاف ماله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه يتميز لمال اليتيم باستبقاء ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم على نفسه ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه استعار الوصي دابة ليعمل بها لليتيم فجاوز حدا ذكره فتلفت الدابة ضمن لليتيم لا الوصي وقيل لا يجاوز يضمن بذا اذا الغاصب الوصي لا الصبي عده زرع الوصي ملك يتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه لو خيرا لليتيم جعلت الارض له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع كوصي شرى لنفسه من حسم اجرته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره

مطلب الوصي المفقود

استعارة الوصي

زرع الوصي ملك يتيم

وزرعه

وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع بذر نفسه في ارض يتيم اما زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرع لنفسه مي لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز اذ يصير حينئذ مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه يصح في الاولى يصير موجرا نفسه من اليتيم وانه لم يجز فو جاز اخذ مزارعة لغيره ويشهد عند العقد انه اخذه مزارعة ح ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله مي للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه راى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن قال هل رايت عمر صنع مثل ذلك شيئا وكان هذا اول امر عيب على عثمان ص عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد رحمه الله فاما على قول ح رحمه الله فينبغي ان يجوز مي ذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو دفع الى قاض اخر فلوضيرا اجازه ح لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا على عكسه ت اذ القاضي انما تعتبر ولايته في حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه ح وكذا تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه في وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة بذا القاضي ت جاز بيع القاضي احد مال اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالاجماع قس جاز للاب والقاضي بيع مال احد الصغيرين من الاخر عد جاز للاب ذلك لا الوكيل ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل الاب شراء مال طفله لنفسه بيع الغابن لا بفاحشة ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله حل الجد كالاب في ذلك مح جاز للوصي ذلك لو خيرا ونقيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح لو بيع عقار اليتيم بمثل

مطلب للوصي ان

اخذ ارض اليتيم مزارعة

مطلب جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه

مطلب ما روي عن عثمان رضي الله عنه

تزويج القاضي اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز

حكم الاب

قيمته فه يفتى انه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة وصح للاب بيع مال
ابنه لو لم يضر بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة اوجه
فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز فى الاولين فليس له
نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى
اخر فكان هذا البيع نظرا وفى الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه
بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض
ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جايز فى رواية
ويوضع ثمنه بيد عدل لا فى رواية لو لاخير بضعف قيمته وبه يفتى كذا فى
ح وفيه صح فى الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه
لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله فى تلك المدة
صدق والوجه الثالث كما مر لا يجوز للتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه
وصيه لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن ثمنه للتيم لو انفق
على نفسه ولو خاف الوصى ان ياخذ عقاره متغلب جاز بيعه وان
لم يجئ اليتيم الى ثمنه لاحد الوصيين بيع مال التيم من الوصى الاخر
عند ح رحمه الله كما لا يصح من الاجنبى عندن ولو باعت مال صبيتها
بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته
وزعمت انها وصيته ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصيته لم تصدق
على المشترى ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها
وصيته جاز بيعها والا بطل فلو سرق المشترى ارضا وشراها لا يرجع
على المراة بشئ ولو ادعى احد الصبيين قبل بلوغه انها لم تكن وصيته
يسمع لو ماذونا فى التجارة فلو عجز عن استرداد الارض يضمن المراة على
الرواية التى يضمن الغاصب قيمة العقار بيع وتسليم والاب او الوصى
اذا باع عقار صبى ثم راى القاضى نقضه فله ذلك لو راه خيرا للمقصى
ولو باع الاب مال ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو
هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو شرى مال ولده لنفسه
لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيلا لولد ياخذ الثمن ثم يرده على
الاب ثم البيع بقوله بعت فتى هذا بكذا من ولدى ولا يحتاج الى قوله
قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز فى الوجهين ما لم يقل قبلت اب
او وصى باع مال صبى من اجنبى فبلغ حقوق العقد يرجع الى العاقد
وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ ترجع العهدة من قبل الولد الى
ابيه س تنفذ من ماله بثمن مثل شراه لولده ونوى الرجوع يرجع دبانة

لاقضاء

لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان
يرجع لو له مال والا فلا لو جوبها عليه حينئذ ولو قضا او شيئا لا يرغبه
رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا فلا ولو انفق عليه الوصى من مال
ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او يرجع
ص ولو شرى له الوصى طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع
ح شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا
ولو قال حين نقده انما نقدت لارجع عليه يرجع عده شرى ثوبا
او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه
شراه له ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيمته الورثة على هذا الوارث لو لم يشهد
الميت انه شراه لولده ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبى مال
فهو متبرع استحسانا سحى لو دفع من ماله مهر امراة صبيه رجع لو اشهد
وقت اداءه والا رجع قياسا لاداءه دينا مطالبا فى الحال فصار
كما يؤدى الديون لا استحسانا للعرف فص ضمن الاب مهر صبيه فادى
رجع لو بشرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا ضه
شرت لصبيها ضيعة بمالها على ان ترجع صح استحسانا وتكون الام
مشترية لنفسها اذ لا يملك الشراء لولدا ثم تصير بهبة لولدها
وليس لها منع الضيعة عن ولدها فس شرى بيتا بماله لابن ابنه
مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه اذ لا ولاية له عليه
حينئذ لانه اجنبى فنفذ عليه ح امر الوصى رجلا بان يشترى له
شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرائه لنفسه وبخلاف بيعه
مال اليتيم من غير ان يامره احد بالشراء عده وكل الوصى بشراء
مال اليتيم لاجل الوصى لم يجز الا اذا كان الوصى حاضرا وقيل كما مر
فى الاب سحى حكم الوصى فى بيع مال اليتيم وفى الشراء لليتيم من الاجنبى
كحكم الاب والجد وبخلافهما فى عقد مال نفسه ح طلع السلطان
فى مال اليتيم فاعطاه الوصى شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن
دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصى ان يعطى صدقة الفطر فلو
ضحى من مال نفسه تبرع ن وصى حرم مال يتيم على جاير وخاف
ان لم يبره يمنع من يده فبره من ماله لم يضمن وكذا المضارب
ولو استباع ماله بالف واخر بالف ومايتين والاول املا بيعه
الوصى من الاول وكذا الاجارة يوجر بثمانية للاملا بالعشرة

مطلب وصى الاب فى مال الصبى
مطلب الوصى فى التيم باحد شرائها
مطلب الوصى فى مال الصبى
مطلب طلع السلطان فى مال اليتيم

لغيره وكذا متولي الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية
بخلاف صلح الوصي مع المدعي على اقل مما ادعاه لم يجز مقتصرا عليه ومقرا به
او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي
والا لا قس لو له دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب
الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عندح رحمه الله لا عند
س رحمه الله كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز
للتبرع ت صح صلح ابيه او وصيه على ماله مطلقا كشرائه للمدعي
بينة اولا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو له
دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت
الورثة صغارا او كبارا وادعواهم في دار فصالح وصيهم بيسير الثمن
جاز عندح رحمه الله في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو كلهم
كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا عينا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا
فادعى رجل في دارهم فصالحه الوصي على مالهم جاز بيسير الغبن لو له
بينة والا لا ولو لم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند غيره
فلا مرتبة في صحة صلحه ولو عند القاضي خاصته اختلف فيه وعن
لو ادعى على ميت دينا وعرفه باقرار الميت او بشهادة كان له ان
يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقرار فانه يقضي لا لو بشهادة
وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين هكذا ينبغي على هذا الاختلاف
بحسب الاقرار عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر
ان رجلا لو اقر عند رجل اني قد اخذت من ابيك شيئا فلا بنه
اخذ ذلك الشيء كما لو بين ولو شهد واهنم انه قد اخذ من
ابيك ليس لابنه الاخذ ما لم يقبض القاضي وكذا لو عاين الولي قتل
رجل مورثه جاز له قتله لا لو شهد واعنده عالم يحكم به الحاكم كذا
هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي الام
واخ وعم لم يجز الا في المنقول اذا له الحفظ ويحتاج اليه المنقول
لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فيموته تحول
اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلح كاب ولو احتال الوصي بماله
يصح لو املا لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب
بمداينة الوصي جاز لا احتيال ولو لم يكن املأ من الاول ولو احتال
الوكيل بالبيع صح ويغرم الوكيل عندح رحمه الله اذا الحوالة ابرأ موقت
والخلاف في الموقت والمطلوح سواء وسواء فيه الاملأ والافلس

مطلب صلح الام والاخ والعم على الصبي

بخلاف الاب

مطلب الاقالة

مطلب تصرف المتولي

بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملأ لم يضمنا اذا احتالا
بتصرف على احسن الوجوه قس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على المفلس
فيضمن عندح رحمه الله واما اقالته فتصح لانها كشراء فص الوصي المتولي
لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شرطه وصيه
ثم اقال صح لو نظر اله والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب
لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه والوصي
لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط ثمنه شيأ صح عندهما لو عاقد او ضمن
لا عند س رحمه الله ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي
لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما قال المتولي يملك الاقالة لو
خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال اذا برأ او حط او
اجل او وهبه صح عندهما وضمن هو له لا عند س رحمه الله والوكيل لو قبض
الثمن لا يملك الاقالة اجماعا قس امهله الوكيل صح ولموكله ان يطالبه
وكيله في الحال ثم عند محمد رحمه الله للاجل يأخذ هو من المشتري ولو
نوى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله ان امهل او اخر
او صالح لضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع
ط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك منك فلان
فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال
انا اقضيكه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل
على موكله بما دفع يباع عند بضايع الناس امره ببيعها فباعها بثمن
مسمى فتعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس
المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع قد الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو قبض او دون مما
او دون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عندهم رحمهما الله وكذا
لو ابراه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احاله به صح وضمن
عندهما ولم يجز عند س رحمه الله وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن
فاجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه
لم يجز وكذا النقد بعد قبضه بمائة السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم
ربه او الثمن موكل البيع او المشتري او اشترى بالثمن شيأ من المشتري
او صالحه صح عده الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه
فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا ح ولو
للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا

باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان
باعاها صح وضمن حصة شريكه وعند س رحمه الله لم يصح في حصة شريكه
وانما لو باع فصح حطه في حصته لا في حق الاخر ولم يصح تاخيره اصلا
عند ح رحمه الله وعندهما الحط يصح في نصيب لا في نصيب شريكه
فالشريك الخاص والشريك العنان واحد الا ان شريك العنان
اذا اخر فلا ضمان عليه لانه من التجارة واما الشريك الخاص فانها جان
ببيعه بالوكالة فحكم الوكيل في حق شريكه والعنان المأذون صح
تاخيره واقالته وحوالته وحطه بعذر العيب وحطه بلا عيب لم
يجز بما تلا المكاتب ل بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من
قيمته صح وفاقا لابي حنيفة خلافا لهما ولو بيسيره صح عندهما
لا عند ح رحمه الله ولو بقيمته ففي ح رحمه الله فيه روايتان وعليه بيع
المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ح رحمه الله
ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او من
له غير مديون لم يجز ولو اوصى به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع
من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها بان كان الموكل امرأة
او ممن لا تقبل شهادته له اذا اجاز صح حص الوصي كضارب فصل
لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند
ح رحمه الله وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي اذا
آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابنه لم يجز عند ح رحمه الله الا باكثر
من اجر المثل كبيع الوصي او بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند
ح رحمه الله وكذا متولي آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير
مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى الوكيل ببيع وشراء لو اضاف
العقد الى موكله لم ترجع حقوقه الى وكيله حص امر بشراء فلان
بالف فقال انا لكه بعت فتى بهذا من فلان الموكل فقال وكيله قبلت
لزم الوكيل اذا امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة الوكيل
فخالف بقبوله على موكله عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا
لا يسمع حص هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك
واما اذا لم يقر به ولم يشهده على ذلك وقال بعت ولم اعلم الغبن
او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي محل
آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما غير الصبي يدعي على
مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري

فصل اذا اضاف العقد الى موكله لم ترجع حقوقه الى وكيله

عند ح رحمهما الله يضمن الوكيل لموكله مثله ولو عليهما فالقصاص بدين الموكل
ولو اقال الوكيل صح عندهما كان المحال عليه املأ من المحيل او دونه
حط للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان
يرتهن مال اليتيم بدين على الميت ح رجل ضمن عن ميت دينه بامر
وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي لو ضمن عنه لا عن الوصي الا انه
يجوز امره في مال الميت فلو كان المأمور خليطا للوصي استحسنت ان
يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت على فلان الميت
الذي اوصى الي دينه فضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بما ادى
فلو اداه الوصي رجع في مال اليتيم بنصفه وعلى شريكه بنصفه ويرجع
شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت عليك
بامر الوصي فاقر به الوصي صدق لو كان من انفق عليه صغيرا او وصي
يتصدق بالف درهم ليس للوصي ان يتصدق فيتمرها من دنانير وليس هذا
كنذر الحي وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق
بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن
ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله دور فللوصي ان يبيعها
والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا العقار وهذا الدار له البيع
والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي بعض
الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالباقي سواء من مال الميت جاز ولو
نذر يتصدق على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح
ولو قال لرجل تصدق ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة
فتصدق على غيرهم فقراء غير ياضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى
الوصي فقراء غيرها لا يضمن عند س رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن
المضارب يملك تاخير الدين وتاجيله واقالته وحوالته وابراءه وحطه
ويضمن رب المال الوضيعة واخذ او قبض فان لم يكن فيه ربح حطه
وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه وفي
حصته وملك هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير
رب المال لم يجز عند ح عند رحمه الله وعندهما صح في حصته وهذا
كاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا شريكين
عنان فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال لكل منهما لصاحبه
اعمل برايك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز عند ح رحمه الله مطلقا
وعندهما صح في نصيبه لا في نصيب شريكه فلو كانت جارية بين اثنين

باعها

انكر الغبن بحكم الحال لو لم يكن المدة وقدر ما يتبدل فيه الشوق والا يصدق
المشتري ولو اتى ما بينة فبينته الزيادة اولى مح سلم مال صغيرة
قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح
خصط للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمل
الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات
الصبي ينعزل الوكيل لانه وكيل يتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه له
وكذا لو وكل الاب ومات ابنه ينعزل الوكيل ولو ورثه الاب ولو وكل
اليتيم رجلا فاجاز وصيه صح ف للمتولي بيع غيره ببيع وشراء
وغير ذلك وله ان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره
مقامه في حيوته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ويؤخذ دراهم
الوقف يصرف في نائبه الى عمارة الوقف صح لو خيرا ولو انفق عليه
من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي مي رجع لو شرط والا لا
ولو عمل في الوقف باجر جاز على المضارب ويفتى بعدمه
اذ لا يصح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ولو اتلف
المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصح
ملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم يدفع اليه برئ كما
لو انفق في عمارة ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل
يضمن ولو خلط مال الوقف على الوقف لم يضمن في فتاى وكذا القاضي
لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر
ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته
مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي
ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته مات مجهلا ضمن لانه مودع ولو
دفعه القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفعه لم يضمن اذ المودع غيره
وللقاضي ولاية الايداع آجر قيم دارا من الوقف عليه جاز اذ يملك رفعها
ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا هل المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا
سكن اجر المثل كانت معدة للغلة اولا ولو اذن قيم مؤذنا يخدم
مسجدا وقطع له الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز
وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولي
ان يفتح في المسجد بابا دخانه وقيل لو فيه تكثير الجماعة فله ذلك وله ان
يتخذ سطح بيت الوقف حصا لو يزيد ذلك في اجرته ولو كان ما يتاكل
فيكتب حسابه والاجر يجب في مال الوقف نهر في فصط وكذلك عده الاستدانة

لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الامر
الى القاضي ليامرها الا حوط ان يدفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده
فيستدين بنفسه قيل يصح بلا دفع وان امكن ينبغي ان يكون الوصي
في الاستدانة على الصبي كمتولي لو استدان الاب لطفله جاز
وكذا الواقربه متولي بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى بنفسه بمال
نفسه واشهد والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي بمال فانه لو بنى بمال
ولم يذكر فهو له قدمر في الاستحقاق ولو كانت ارض الوقف
متصلة ببيوت المصر فرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك
فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها والاستغلال
بهذا الوجه انفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي
يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون
الاولى ان يكون بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان حضورا
جاز للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولو عقارا للولاية لا للوكيل والمتولي
ويجوز معها غيرانه تقدم بيع العروض على بيع العقار وللورثة اخذ التركة
لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم ولو عينا صح بيع العروض خطفا
لا العقار الا لضرورة او بعضهم غائبا يسيرا صح عند رحمه الله
بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد على دين ووصية لا عندهما
وغيبة الكبير المجوزه بيع متاعه قدره محمد رحمه الله بثلاثة ايام ولم يجعل
غيبة الاقرب في حق التزويج كذلك بل قدرها بكونها منقطعة وصي الوصي
ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه كوصي الاب
الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والاب لو
فعل ذلك صار وصيا في الكل اوصى اليه والا ولاد صغارا وكبارا ومجانين
بعضهم وترك ابنا صغيرا اخوصى الجد ووصى لهم صح بيعه عليه كما صح
على ابيه في غير العقار ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع
العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف
وصي الاب ووصيه لو كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموصى
وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف وينبغي ان يفتى به لفساد
قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كافي
يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا القيم الا
اذا خان بدله وذكر ان الورثة لو كبارا وصغارا وفي الكبار غيب

الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي
ما يتعلق بمتولي الاوقاف
مطلب
سمسار
حكم وصي الوصي بموته مجهلا
وضمن الاب بموته مجهلا
الاستدانة الوصي
لضرورة
عزل الوصي
للورثة اخذ التركة ودفع الدين لا لغرمائهم

وحضور فله البيع مطلقا عند ح رحمه الله للنظر اذ بيع الحصة شائعا
ضرر لقلة ثمنه وجهلا كل فريق كتفرقه ح لو كبارا غيبا فللوصي
اجارة منقوله كبيعه وله ايضا اجارة عقارهم ولو للميت وديعة
عند رجل فاقرضها او وهبها بامر الوصي ضمن المودع لا الوصي اذ لا يملك
الوصي فبطل امره فوجوده كعدمه ولو اوجره بدفعها الى رجل فدفعها
لم يضمن اذ للوصي قبضها فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه صحي
بيع اب ووصي ومضارب صح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكر انهما لا
يعفى في مسئلتين احديهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما رب
المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها
الفاحش عند ح رحمه الله لا عندهما منها الوكيل بشراء شئ بعينه
والوكيل ببيع مطلق ووصي وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفر
فيها اليسير عند ح رحمه الله خلافا لهما وهي ما اذا باع مزفنه اما ماذون
المديون بيسير الغبن يفسد البيع عند ح رحمه الله خلافا لهما د
لو وكله بشراء شئ لا بعينه ولم يسم ثمنا فهو مفوض على امره ولو
سماه فزاد لم يلزم الامر وكذا لو نقص غر المستمي الا اذا وصف له صفة
فشرى بتلك الصفة باقل فالمستمي نفذ على امره ص يتحمل اليسير الا
في ست مسائل احديها وكيل باع من قن نفسه او ممن لا يقبل شهادته
قيل جاز بقدر قيمته عند ح رحمه الله وقيل لا الثانية رب المال باع
مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع يمينه ثم ظهرت قيمته اكثر
يسير فللمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع الوصي
قنه في مرض موته شيأ بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله احتياطا
مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة ح
السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه
المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عند ح رحمه الله
وذكر ان الخلاف في القيمة واما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه
كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت
بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط المحجور بدين لم يجز بيعه بيسير
فيخير المشتري ازاله او فسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقده
عند ح رحمه الله ولو فحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشراء وعليه
الماذون والمكاتب وقن ووصي والمضارب والمفاوض وشريك
العنان يجوز بيع هؤلاء بفاحش الغبن عند ح رحمه الله لا عندهما

ولو شرى

بيع الاب والوصي والقاضي صحيح بالغبن اليسير

ما يعفى فيه الفاحش

مسائل ٦

ولو شروا بيسير او بغير النقد بن نفذ شراؤهم على انفسهم وآبائهم
كاب وجد ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحش وكذا شراؤهم
ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن يصير
مخالفا قال له اعمل برأيك او لم يقل ونفذ عليه وبيسير المحاباة يجوز الا
اربعة احدها ماذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون
واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من عجيب المسائل
الخلاف ملك المحاباة لا الاملاك الثالث بيع رب المال المضاربة الرابع
مريض باع من وارثه لم يجز عند ح رحمه الله اصلا وعندهما يجوز قليلا
محاباة لابرها صك بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة
لم يجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل
عند ح رحمه الله لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع
ما لم يتحقق التهمة وبنا الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل
في العروض وه نيم وفي الحيوان وه يازده وفي العقار دوازده
وقيل ما لا يدخل تحت تقويم مقومين من انه فيما ينسى لي قيمته
معلومة في البلد واما معلوم القيمة كفحم وغيره فلو شراه بسير الغبن
نفذ عليه لا على موكله لانه ما يدخل تحت التقويم اذ لا يحتاج الى
تقويم وبه يفتى ثم فيما يتحمل فيه اليسير انما يعفى لو انفراده واما اذا
فحش فلا يعفى منه قدر اليسير فذا كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة
قدر الدرهم فلو كثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا
تبلغه اذ العفو مقيد بانفراده الفصل الثامن والعشرون
في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك
وفيه بعض احكام الوصي ه بهذا لو على الميت دين مستغرق
لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو علموا
بجوازه وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط اولا
رجعت القسمة وبهذا الظاهر في المحيط وكذا في غيره لتعلق حق الغرماء
بالتركة شائعا ولتقدم حق الميت حتى لا يمنع رد القسمة برضا
الغرماء الا اذا بقي من التركة ما بقي دينه ولو ابراه الغرماء بعد
القسمة او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم او وارث من ماله
بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرئ
الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وبشرط

عجيب المسائل

في بيان ما لا يتغابن فيه

ارجع ظهر دين محيط او غير محيط عاد ر

ان لا يتبع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بين ورثة وكلهم مستغرقا دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط الشرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع بخلاف لو دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك دانقا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه وقيد بالاستغراق تركته بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه لعدم ملكه وتنفذ بيع القاضي وكذا امين حجر على قن ماذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع القن ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيده تركة اذ يفيد تمكن من اخذه مال اليتيم اذا ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه بتا سي هل يجبر الوارث على بيع تركة الدين مع انها لليت في يده قال لو لم يجزه فله وجه لقيامه مقام مورثه وفيه نظر فش عليه دين غير مستغرق فللحاضر منه ورثته بيع حصته لحصة غرماء الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر والدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرماء التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم بحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوا الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لا يصح ح لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم يستغرق التركة بدين فدلت هذه المسئلة على ان بيع الوارث شيأ من التركة قبل اداء الدين يجوز ولو لم يستوفها قد رد ابو داكر نام كرد دكره فيما لم يستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمة وليس للغرماء ابطاله ص لو مستغرقة فباع الورثة كرماء منها مع العلم فتلف في يد المشتري فالكل مخير ضمن المشتري او البائع ولو تلف في يد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوائد الغصب ن اوصى لو صايا وعليه دين فباع بعض ورثته تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه باجر القاضي وفيها وللوارث ان يأكل ويطأ لو في غيرها وفاء بدينه ولا وارث سواه وفيها لو باع فارث كثير شيأ من التركة ليس لوصيه

نقضه

سطر شراء احد الورثة من التركة لنفسه

سطر آخر

نقضه ان كان في دين شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه ح للوصي بيع شيء من التركة لاجل دين الميت ولو فيما يقضي به الدين لاذ كموص له وذلك ص تركة فيها دين لم يستغرق فجاء الغريم فانه يأخذ في كل سهم حصته من الدين وبهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده فش لو مستغرقة بدين فقضى ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب المال على قبوله اذ لهم يد الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا انو دينه ولم يؤد المال نقد القاضي بيعها للدين ولو زاد عليه لهم استخلاصها باداء دينه كل لا بقدر تركته كفن حتى يفديه مولاه بارشه ز لو اراد الورثة اداء دينه ليتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وعملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكروا ان وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله ولو كذبه غيره لانه كمورثه قيل هذا لو لم تكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لانه ادعى الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر كما مر وكذا اعارته وبضاعته واجارة ورهن ومضاربته ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فلو قبضه ولم يكن الميت مديونا له وصى اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وان قبض ووصيه ولو ادى مديون الى الوصي برأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته برأ عن حصته خاصة فش احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق الباقين فش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه فظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقتضيا عليه فلو ادعاه

احدهم مطلقا يقبل اذا لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه
ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا تسمع الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه
بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصته فيه اذ قضي عليه مرة د
ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع اذا احضر الورثة
اذا لم يكن بين تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين
ولو اودع نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين
ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
لو كان العين بيد ثالث بخلاف الاجنبي حف لو قضى دين الميت غريمه
بلا اذن وصيه فلو قال اخذت من الالف التي لفلان الميت جاز ولو لم
يكن كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع في الالف عليه فش
اقر ان الميت على كذا دينا فدفعه الى داين الميت فجاز قضاء الدين
بخلاف ضمان الاب والوصي على ما في قضاء تهامي لان الواحد لا يصلح مملكا
ومتملكا فافترقا د لو قضى المودع دين الميت بالوديعة ضمن في الصحيح
فش لا يملك الداين اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له
ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت لتحقق الاستيفاء
منها ولو انكر وارثه وجود تركة بيد فللداين اثباتها لا لواجنبيا
فلا تقبل عليه بينة الداين اذ ليس لخصم في اثبات الملك للميت ولو
ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل
عن الصغير والقضاء عليه قضاء على جميع الورثة وذكر ان الغريم ياخذ
دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصته الحاضر فيرجع عليهم اذا حضروا
لتقدم الدين على الارث وذكر ان القاضي ينصب وصيا ليدعى عليه
لو وصيه وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية جعله وصيا ووارثه
غايب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غايبا في رواية
وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حصة
الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة
واقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا
اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حصته
باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا ح
تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر
بحقه فبالبينة يقضى حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه
ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصى الا ان يشهد معه اخر فيصح على

معنى

معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه عن تركته باقراره فجاء داين
آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويترك الاول صك لو اثبت
الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين فادعى ايضا
مورثه لا يقبل ولو اقام الداين بينة على بعيهم تركة مورثهم وادعى
ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حيوته واخذ الثمن واقاموا
بينة يقضى ببينة الداين ظه قضى وصيه دينا بغيار القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض من هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول
بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة لم وصي ادى
دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة قت
وصيه او ورثته نقد وامتنع كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا
اذا دينه وكذا الولي والوصي ليس بمتطوع بشرائه بماله نفقة الصغير
وكسوته ولو له وصي اجنبي فلو ارثه اذا دينه وتكفينه بلا امر وصيه
ويرجع في الميراث ظه الوصي مصدق في كفن مثله قيل هو مثل ما
يلبسه في الاعياد والجمع وللمرأة ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها
وقيل هو مثل ما يلبسانه في غالب احوالها فس للصغير دين على
ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضا الا اذا اشهد فقال شريته لولدي
لا قضى ثمنه من دين له على اذا المديون لم يصدق في الاداء وكذا
لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه فحينئذ
لصبي بلغ ان يحاسب وصيه بمثل ما انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على
ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين فس ولو ادعى
وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا آخر ليدعى عليه اذ دعواه على نفسه
لم تصح ن ولو ادعى وصيه دينا عجز عن اثباته يعزل وغيرها لو قال
وصيه عليه دين قبل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعيد
اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي
له اما تبرىء او تقيم البينة والا اعزلك فلو دفعه والا عزله في
للوصي عليه دين فبلغ لدين الميت شيئا دون القاضي جاز وياخذ
مع الغرماء بالحصة ن اوصى الى امرأته وعليه مهرها فلها الاخذ من
الصامت مهرها ولو لم يكن صامت باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع د
ولو غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركة لدين مورثه ووصايا

بعض احكام الوصي

فس اخذ الورثة من مال نفسه او قضاء دين الميت عن مال نفسه

الوصي

مطلب تصديق الوصي مع يمينه

مطلب لو ادعى وصيه دينا عليه

لسد البيع لا باذن القاضي وبهذا لو استغرقه والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضا غرمائه لورثته مستغرقا والا جاز ويكون بهذا من باقيهم لانصبائهم ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا احدا او ابهدوا اليه اكله وقال ابن ابان للكبير ان ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن يسكن الدار وله غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل فصل مات عن اخ واداة فللاخ ان يتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا مما سواه للشركة ولا حد للشركة في العدد في اكله بالحاجة ت ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامرأة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفق بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت الى نفقة مثلهم مح لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس لوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبض بعض ورثته ولم يأمر بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما ما يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا سحى لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة فكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ فحينئذ لم يضمن لف ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودايع كلها وديعة عند رجل ادعى الميت ودينه محيط بماله او لا دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذ بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزل ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن ن ادعى على رجل دينا او وديعة والمرأة مهرها فليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب الى مهر مثلها بالشهادة النكاح وقيل لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل وتصدق فيه ورثته وفيما فوقه امرأته ولو اتلف الوصي نقد الوصية

والقيم

واليتيم ثم دفع من عنده في الوصية ودفعه اليتيم يرجع ان يبر الكفيل ثم والقياس ان لا يبرأ وفيها اثبت وصية مال يتيم فشرى له شيأ فدفع ثمنه من عنده قبل ان يسأل وقبل انما يبرأ لو اشهد وفيها وصى عليه دين للميت يبرأ بتنفيذ وصاياه واداء دينه او يقول اقتضى من مالي لا يرجع فتح اتلف الوصي مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه والوصي قبض دين الميت بعد بلوغ اليتيم ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عده لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا لو موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون فش اثبات الوراثة لا تصح ما لم يعين جهة الارث فلو اقام بينة على انه ابنه قبل لثبوت النسب ما قراره ولو ادعى انه وارثه لابي ابن اخيه واقام بينة فالقاضي يسأل كيف هو وانى وارثه وكم اخ كان له فان قالوا سمعنا من المورث انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وراثة لحمل النسب على الغير بح ان بينته الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او وابن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فلما ثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل وادعى على اخر مالا ارثا من ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا فش ادعى على جماعة انى زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي فانكروا نكاحه فقال المدعي سمعا برادري خود درست كفت فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق اقاموا بينة على المدعي او على مودع القاضي انا اخوتها لاب وام لا يقبل اذ لم تقم بينة على نكاحه فليس بخصم ومودع

اثبات الوراثة

القاضي كقاض وليس بخصم فينصب القاضي وصيا يقبل البينة عليه ولو اقام
بينة على واحد ان لها عليك كذا وانا وارثها لاب او ام وراثها فلقاضي
دفع المال اليهم اذ ثبت وراثتهم عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح امرأة
مات فيصح دعوى التركة فليدع على رجل ان لفلانة عليك كذا واي
مات وكانت امرأتي الى موتها فادفع الى نصيبي من الدين فلو برهن عليه
ثبت نكاحه شمني مرد را در دعوى ميراث كرد و زنش خود كفت
مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال بداد نه باقرار و نه بانكار مدعى كواه
آورد بدرست درست بر دبانه اجاب رحمه الله بود بس قال لست
وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع
صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العلم يصح ما لم يذكر اسم الجد امرأة مع اولادها
اقتسموا التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت ازيادة لاجل المهر
سقطا واخذت عوضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء
ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي حال صحته وسلم الى تسمع لو لم ينفق على
العقار وقت الصلح لا لو نفق وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية
تصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشروع ص قال لبنيه وبناته اقتسموا
تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة
اذ قوله اقتسموا ايصاء لبناته ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة
لتلك الوصية فنفذت سجي قال احد ورثته بريت من تركة ابي بين الغرماء
عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت
التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا فيه بقية الورثة وبرئ من التركة
وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لانه اراد تمليك
حصته من الورثة تمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال وارث تركت حقي لا
حقه اذا التمليك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغائبين
لو قال قبل قسمة تركت حقي بطل حقه وكذا قال المرتهن تركت حقي في
حبس الرهن بطل ظه لو صالح احد ورثة الباقين من تركة هي عقار
وامتعة وحيوان والمدعى لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز
عندنا خلافا لثث في رحمه الله بناء على ابراء الحقوق المجهولة جائز عندنا
لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح وكيلي اورثها
لاحتمال الربوا لو فيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل هذا
الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون وجوبه
يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح

الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من
مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس
من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذ منه
لتقدم حقه على الارث ظه لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له
اهل يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله
اشبه فلو دخل تحته ما ظهر غبنا لا يوجب فساد الصلح ولو
دينا فلو استثنى الدين ثم الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحد وانكاح
امرأة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا ان اقامت
بعد بينة انها امرأته بطل الصلح ولو اتلفت احدهم جميع التركة دعي عليه
نقد ثم صالح الباقين على نقد مؤجل صح والصحيح انه لا يجوز عندهما اذ
يجوز من وجه لا من وجه وعند ح رحمه الله يجوز من وجهين ويفسد من وجه
ح لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينا ودينا وكتب في الوثيقة
صالحناك من التركة غير الدين وجعلنا لك نصيبك من الدين مع ان الكل
شريك في الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو قوى ما على
الغريم وهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما صلح على عين وحده صح
لا لو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عين العين وعجل نصيبه
عن الدين صح وقصر بهذا ان لا يرجع بما ادى لو توى ما على الغريم
ولو كان الدين مشتركا استشهد لهذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي
ان احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب صاحبه لم يجز وما ادى
بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف اداية نصيب صاحبه من الدين عن الغريم
من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توى نصيبه على الغريم ولو قبض
الغريم حصته احدهما او تبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم توى نصيبه
فلا ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض مي ادى وصيه او وارثه
او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لرجل لا يشارك سائر الغرماء فان
خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج صلحا ان
الورثة لو اراد وا ان يصالحوا وجعة من التركة على ان يكون الدين
لهم كتب ذكر الصلح على وجهه ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل
هؤلاء الورثة لانفسهم ما هو كذا من جميع ما هن الديون من اموالهم
بغير الشرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين
فيه ولم يبق لهما حق في هذه الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في الموصى
له ولكن هذا احتياط في جانب المرأة والموصى له لا في جانب الورثة

ما يظهر تفصيل الصلح عن الدين

ه او عين ودين جميعا او يحصل بعض المال
معجلا عن الدين والبعض صلحا عن
العين فلو صالح عن العين وحده
صح

تبرع اجنبي الخ
ثم توى نصيب الاخر الخ

صلح احد الورثة على نصيبه

ابراء عن التركة عن حصته

اذ ليس لهم الرجوع على الغرماء اذا قضى دينهم بغير امرهم وذكر انه لا وجه
لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان تكون لهم الديون فسد فلهم الرجوع
عليها بما دفعوا ولا وجد اصلح من ان يتوضوا قدر نصيبها وتوكلهم
بقبض نصيبها من الغرماء قصاصا فس ادعى دينا في التركة على
احد الورثة وانكر فصالح على شئ من التركة ان لم يرض به بقيتهم
فهو ضامن صح كاب طالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح
لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة هو ان
الاب كانه قال اختلعت برضى بنتي وضمن مهرها ان انكرت الاجازة
والرضا وقبضت منك فانا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم احتيالا
لصحة الضمان وفيها ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه
وبعضهم غايب فحضر فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح
من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي
بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من مال نفسه
رجع ولو دفع التركة بلا قضاء القاضي فللغايب استرداد حصته
ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية فسلين
يكي از ورثه غايب است حاضران زن ميت را بخارج كردند
لو كان التخارج على مالهم على ان قبضها لهم جاز ولو على بعض التركة
على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب او
قضاء القاضي دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر
صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعي فله ذلك لو اقر سايرالورثة
فكانه شرى نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعي فلو اقام
بينة على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعي في حصته
على المدعي في حصة شركائه اذ صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم
يسلم فيرجع ببدل الصلح مي ادعى اليه ببيع قنه بهذا وتصدق
ثمنه على الفقراء ففعلهم ثم المستحق القن ورجع بثمنه على الوصي
يرجع الوصي على من تصدق عليه لا في مال الميت وفيه باع قنه
وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع
بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء امروه بالبيع ام لا اذ باع
لهم ولو استحق القن يرجع بثمنه على الوصي وهو لا يرجع به على الغرماء
الا ان امروه ببيعه بقولهم له بع قن فلان بهذا فانه يرجع
عليهم اذ غروه الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا رجوع باكثر منه

احكام الوصي

ولو قالوا

ولو قالوا الربع قن فلان واقتضاه لا يرجع بثمنه عليهم ولو لا دين للميت
الوصي باع القن لورثة كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو
صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه اولا ولو باعه القاضي
للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق القن رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يأمروا
القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء ولوا البيع بانفسهم وذكر عليه دين
ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه
قال محمد رحمه الله لا يرجع على الغريم الا اذا قال الغريم بعه واقتضه ولو كانا
غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما بالبيعه
لهما وفيه لو باع قنه وصيه بامر غرمايه ولا مال له سواه وطلبوا دينهم
واستعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه
اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه
على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه
انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا
استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها
قال ان اقبل بينته ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين
على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته و
اقضي له بالدين وفيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه
قضيت الميت وبيني غيب يقضي عليه بدفع الدين فقبضه الوصي
وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام
المديون بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر
القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بدين دفعه عن الميت ولو
فعله بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع الوصي
على من دفع اليه وفيه بين ودیعة مات وله وصي وابن كبير قال
تكون الوديعة في يد ابنه ولو قال لابنه هذه دار ابي وقال الوصي بل
هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة تقبل بينته وتكون
بيده لفلان المودع وفيه اودع رجلا مالا وقال ان مت
فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا
وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه
اتى رجلا بمال وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهمه هذه
فامره ان يضارب بها والميت ورثة صغار وكبار فضاع المال
وقال الكبار لم يوص اليك فلوله بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار

لا الصغار وعند ح رحمه الله لا ضمان عليه وان لم يقم بينة لم يضمن شيئا
من قبل ان اجره بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول
اذا لم يصل اليه وفيه ترك مالا لابيد رجل نقدا او عقارا او غيره
فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه
ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا اولم يترك وارثا فان
القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال
بعد البلوغ والانتظار الفصل التاسع والعشرون في
اقرار احد الورثة بدين او بوصية او بوارث آخر ادعى على ميت
حقا او شيئا مما كان بين فاقرار الوارث لزمه في حصته حتى يستوفي فما
اذا قر على نفسه فيصح وبقيته الورثة على حقوقهم اذا لم يصح اقراره عليه
كذا ذكره صيمس في بوح وزاد ح زيادة يحتاج اليها ولم يشترط
احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما نظير هذا
في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو
وآخر واخذ بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو دخل الدين في نصيبه
بحجد اقراره لم تقبل شهادته كما قدمنا في دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ
هذه الرواية وفي موضع آخر قال ح قال شيخنا زيادة شيء
لا تشترط في الكتب وهو ان يقضي بحجج ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي
عليه بهل مات مورثك فان قال نعم حينئذ يسأل عن دعوى المال
ولو اقر وكذب به بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث
واجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره
لا تقبل فلو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ
كل الدين من حصته المقر لانه مقر بالدين مقدم على ارثه قال ت هذا القياس
ولكن المختار عند ر يلزم بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل واطيب
عن العهدة ق ولو به هن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ت يأخذ حصته
لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما عليه
فش التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة
بيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس لبيع نصيب غيره لانه ملك للآخر
ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع
لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره
البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي

من ذلك الدين

من ذلك الدين كذا ص وفي فش اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه
يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة وفي فصل في يصلح
خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصية وارث واحد او وكل البينة تقبل
بينته قال مح تسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين
لو اقر في غيبة العين انه وكيل بقبض العين فان اقراره لا يكفي
ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك
وكذا هنا فش لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على
الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لتثبت في حق الصغار اذا اقر بهم
لا يعمل في حق الصغار ش كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له
القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل هو قضاء على كل الورثة
مح غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب
الكبار ثم اذا حضر الكبار ورجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث
ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولو اقراره بشيء من تركته لانه
اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح
هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في
حصته فقط فش ترك ابنين وثلاثة الاف درهم فاقر احدهما
بالف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول ز رحمه الله وثلث
ما في يده لقولنا علما ناء رحمهم الله اذا اقر له بالف في مجلس فاجاب كلا
نصفه وهو ثلث ما في يده فقبل اقراره في حقه لا في حق غيره اقول هذا
يخالف ما تقدم وفيما احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه
وفاقا ترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف فاخذ كل الغا فادعى رجل
ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ
منهم ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ منه
ثلث ما بين لما مر وهو قول علمائنا رحمهم الله ترك دينا فاقر احدهما
بالف وانكر الاخ فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بين في قول ابي حنيفا
وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بين كذا ص وفي مع وعند الشافعي
لا يؤخذ منه شيء وروي عن علي مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق بسبب
محتمل اذ لم يجز الحكم بخلافه وهو يملك ايجاب ذلك الحق لغيره فيجب ان
يصح اقراره كما لو اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع
وقولنا اقر بحق اذ اقر بشركة في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا
للميت حتى لا يلزم لو لا يولد مثله لمثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه اذ النسب

مطلب
تقدم الدين على الارث
مطلب
عدم جواز اقرار الوصي بدين على الميت
ص
اقرار احد الورثة بالوصية
اقرار احد الورثة بوارث آخر

لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الاب مقتولا عمدا
حيث لا يثبت للمقر له ولاية القود اذ لا يملك ايجابه لغيره الوارث لو
واحدا اقرب ابن آخر للميت لا يثبت نسبه للميت خلافا لابي يوسف و
الشافعي رحمهما الله واجمعوا ان يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير
لا يقبل كما لو اقر به في حقوقه او على اقر دكان في الورثة غيره قش قال
احدهما ابى يجبر على البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا
ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد رحمه الله
لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ مال بيده زعم
انه ورثه من امرأته ثم قال لآخر انت اخوها فقال المقر له انا اخوها وانت
انت زوجها قال س رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله كله للباقي
الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وبها ثلاث مسائل احديها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام
فقال المقر انا ابنه لا انت قال س رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر
كله للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها ورثت من زوجها فلان ثم اقرت
باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امرأته قال س رحمه الله
للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ باع
وترك الغائب اخ فقال ذو اليدمات ابي وهو ابوك وترك بنين لا غير
وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم
يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال
يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له
فالقول للمقر دائما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له
الزوجية واقر بوارث فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة
سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب وادعى
لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء وفيه
وارث معروف اقر بوارث آخر قاسم ما بيده على موجب اقراره اذا اقر
باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على
الغير فلو اقر به بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسما ما بيدهما
بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بعضا فلا يضمن فيصير ما دفع
كهلاك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في
يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مخير في التسليم وقد اقر انه
سلم بغير حق فضمن مال خ رجل اقر باحد الابوين باخ ثالث وكذبه اخوه

المعروف

مطلب

المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
وقد مر لنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق وان المنكر ظالم
فيجعل ما في يده كهالك فيستويان في الباقي ولو اقر الابن المعروف باخت
اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لامرأة انها زوجة ابنه اخذت ثمن ما بيده
ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده ولدت بعد موت زوجها
قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة يثبت النسب في حق نصيبها وهل
يثبت في حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وهل
يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل
لا خ اقر الرجل جاز باربعة يقر بولد ووالد وزوجة ومولى ففي
الولد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه له معبرا عن نفسه
وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وفي الوالد يحتاج الى
ثلاثة تصديق المقر له اياه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب
معروف وفي الزوجة احتيج الى ثلاثة تصديقها اياه وان ليس لها
زوج معروف وان لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم منها وفي المولى
يحتاج الى شيئين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف اجمع
المسلمون على هذا كذا لب اقر بنت فلها النصف والباقي للعصبة
اذا اقر اره بنت جاز لا بنت الابن فلو اقر بنت ولد بنت معروفة
فلها الثلثان والباقي للوصية فلو اقر بنت ابن وله بنت ابن
معروفة فلبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للوصية ولو اقر
بثلاث اخوات متفرقات وله اخ معروف فالمال للاخ المعروفة
ولو اقر بابنة وامرأة وثلاث اخوات متفرقات فلابنة
النصف وللمرأة الثمن والباقي رد على الابنة خاصة واقرار المرأة
جائز بثلاثة نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج
فله النصف والباقي للوصية ولو اقرت باب ولها ام معروفة
فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب ولها ابنة معروفة
فلابنة النصف والباقي للاب ولو اقرت بمولى عتاقة ولها
ام معروفة لامرها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنه ولها بنت
معروفة فالمال للبنت المعروفة لا عصبة لها اقول بنا في ذات
الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال
لها اذ لا الزام حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما
ذكر في بد وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا ولو اقرت بثلاث اخوات

امرأة ولدت بعد موت زوجها

متوفيات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ترك ثلاثة بنين
فاقر احدهم بامرأة للميت فانه يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده فان
الاصل في اقرار الوارث توارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر والمقر له
لو كان معروفا فنيقسم ما في يد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر
احدهما بامرأة للميت يعطيها تسعي ما في يده ولو ترك ثلاثة
بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطى نصف ما بيده اقول
فيه نظر ولو ترك ابنتين فاقرت احديهما بامرأة للميت فانها
يعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزأ مما بيدها امرأة ترك
زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب
وام فانه يقسم ما بيدها على خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم
وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتعال هذه
المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار
من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام مع
احدهما ان فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة
اسهم الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار
سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان
في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يستقيم
على خمسة واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة
فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة والاخ والاخت ستة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسئلة ان الزوج وزوجة
اذا اقر بوارث اخر يصح اقرارهما على انفسهما والمقر له شاركهما فيما
قبضا لو كان المقر له مما ينتقص به حقهما من النصف الى الربع او من
الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ
للميت او بعم له وكذبه بقية الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ
وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه من نصيبه شيأ
وقد صرح في المسئلة انه يشركه فيما قبض ۞ تم الجزء الاول
بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يتلوه في الثاني اوله الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة واحكامها

مسئلة عشرينية

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر
واختم بخير وأعن يا كريم

الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها

وفيما يكون مضمونا بالقبض والجس وما لا يكون لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو مسمى والا فمهر مثلها ما بلغ ويجب العدة سحي لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه من لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فسد فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم بينه وجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله أم محمد رحمه الله بنصف المهر وتتم العدة وهما بكلّ و عدة مبتدأة وكذا لو صح الاول فهو على هذا الخلاف ودليلها ان الطلاق بعد الدخول حكما لبقاء اثر الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يحمل كوطي لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن ح رحمه الله يثبت النسب ويجب المهر ولا يجب في نفيها في رواية ولو لم يحل بها لا يلزمه س الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فلو تزوج بامها وبنتها قبل التفرق وكذا المرأة تزوج بأخوة وبنته كلّه قبل المسيس وان العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ومن بعد آخر الوطيات عند زفر رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله من حين غشاها او غرم صداقها على الفرقة او فرق القاضي وقيل لكل منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا لا الا بحضرتها كما في بيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر قبل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الآخر

وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك تركتها خليت سبيلك او سبيلها
فصل لا يتحقق الا بالقول وخلا لم لا وقيل يتحقق بالقول بتفريق الا بد ان
لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق
النكاح الصحيح عده انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي
والا لا بمجرد الانكار الطلاق في النكاح متاركة لا طلاق سحي وكذا طلاق
الفضولي ثلاثا قبل اجازة مولاه نكاحه فص در نكاح فاسد كفت اكرترا
برنجم بابي خود كشاده كن فضربها فطلقت نفسها بحكم الامر فان قبل
هي متاركة فله وجه ولو قيل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة
وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة
اذ لا تعلق فيكون توكيلا بفسخ مزجته من ولدت بنكاح فاسد تنقضي
عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها و خلا بها في نكاح
فاسد فولدت فانكر دخوله فعن ح رحمه الله روايتان ففي رواية سي
يثبت النسب ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر رحمه الله ولو لم
يخل بها لا يلزم الولد فصل جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
والعدة ولو وقعت الفرقة بين الزوجين بحرمة مصاهرة لا بتفاسخ النكاح
اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل لآخر الا بعد المتاركة ولو بعد
سنتين ووطئ زوجها ليس بزنا لاختلاف فيه ونكاح المحارم قيل
باطل وسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة
العقد ص الوطئ بنكاح بلا شهود يوجب العقر لانه بنكاح
مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العقر ولا يجب عقر الوطء
في الفاسد مي لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجت
بلا اذن ولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه
الزوج والمولى فهو ابن الزوج ودل على ان الفراش في الفاسد ينعقد
بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واول بهذه المسئلة
بان دخوله اتصل بنكاحها سحي الاصل في العقد الفاسد ان كل
ما يملك ببيع جائز يملك بفاسده فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان
ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى
قنا مدبرا او مكاتب او ام ولد ملك القن مشتريه بقبضه وشرى
المكاتب وام الولد والمدبر لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى
عبدا عال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملكه
الا خوما قبضه حتى يختبر مالكه البيع ويعتبر الاذن دلالة فلو قبضه عقيب

العقد باذن بايعه ولم يزهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير
حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا حتى لو قبض المبيع فاسدا
بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ويصير
قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف في تفسير قول علمائنا ان تصرف
المشتري سواء فاسدا يجوز في المبيع قال العراقيون يملك تصرفه لا
عينه ويدل عليه مسائل منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطي وكذا لا
شفعة للشفيع في دار اشراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البايع على
ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص محمد رحمه الله انه
لو ادعى عليه وهذا خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل وهي
ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو لم يملك رقبته لما
ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن
له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لارتفع عنه
الضمان وكان الثمن للبايع الاول وكذا لو اشترى دارا اشراها فاسدا
فبيعت وارتجنبها فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب
الاستبراء على البايع لو وطئها مشتريا فاسدا ولو باعه الاب والوصي
من يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه
التسليط لما جاز ولما لم يحل وطي الامة اذا حل والحرمة ليسا
من الملك في شيء الا ترى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن ومع ذلك يملكه
والاب لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطؤها
وانما لم تجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع
حق البايع الا ترى ان الشفعة تجب في دار قر ببيعه ولو انكر المشتري
وذكر ان الوطي يكره ولا يحرم وذكر برجم ت حبلت منه صارت ام
ولده عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري
كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم يحل المباشرة كبيع ووطء
فيه فان يحل بيعه لا مباشرته كما اكله ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته
يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا لضمان يقبضه لغصب ن لو
زادت قيمته سعرا فباعه او هلك فعند حسن رحمها الله عليه قيمته
يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء ح لو اعتقه
او قتله وقيمته يوم قتله وتحريره اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم
قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت خرابا فاحشا فقضي عليه
بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد المبيع

فاسدا

فاسدا ما لم يوجد مبل الفسخ ولا يبطل بموته باجارته وبموت المشتري
لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الوارث بخلاف مجرد الحق
وبطل لو اوصى به المشتري فمات د يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه
سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه او لا كتحرير ونحوه الا الاجارة
والنكاح فانه لا يبطل بهما س شرى ارضا فاسدا فاجرها فللبايع
اخذها ونقض الاجارة لا لو زرع الا خر حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ
بعذر ما لم يتعلق به حق الغير لا لو تعلق وطئها البايع قبل القبض او
بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع
فان وطئه يبطل البيع عن لو آجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ
الاجارة ويرد بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه يفسد بعذر
خ اقام المشتري بينة انه باعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع
الاخذ لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا عند محمد
رحمهم الله ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن او رجوع وعجز مكاتب
ورد مبيع على المشتري بعد قبضه نقضا فللبايع حق الفسخ لو لم
ينقض بقيمته كان هذه العقود لم توجد لفسخ من كل وجه في حق الكل
حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق ان لا بان رد بعد
قبضه بعيب بتراض لبطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا
ولو قضي بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفه او
جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن فلو بنى او غرس بطل عند ح رحمه
لا عندهما سخي زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لا تتولد
كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة
عند ح رحمه الله وعكساه سخي لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي
لا بدونه ولو هلك المبيع مع هذه الزوايد لا يطيب له ولو هلكت بيد
المشتري بخلاف المتولدة كما يعرف فان في الغصب فيضمن قيمة المبيع
فقط واما حكم بقضائه فلو نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع
اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع
صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع
ولو بفعل اجنبي يخير البايع ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع
على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب
بد للمشتري حبس المبيع بثمنه لمقابلة به فيحبس به كرهن فلو مات
بايعه كان احق به بثمنه لتقدمه عليه في حيوته فكذا على ورثته

وغرمائه بعد موته كذا بهذ وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح
كغصب فلو عينه لو باقيا والا فمثله ح شترى من مديونه فاسدا
فتح ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو اجر مع داينه اجارة
فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فله الحبس
كدينه وثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فقط شراه
فاسدا فاعرما بايعه بعتقه قبل قبل قبضه فحرره صح ولو حرره المشتري
بنفسه لم يجز فقد ملكه اعلم مودعا لا يملك الآمر وهذا لانه طلب
بامره ان يسلط البائع على قبضه فصار بتحريره البائع بامره
قابضا مقتضاه سابقا عليه اذ البائع يسلط مقتضاه سابقا
عليه وكذا في فحط وفيه وعلى هذا لو مشتري برا فاعرما فطحنه
البائع باذنه قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي ح خلافه حيث
قال لو شراه فاسدا فقال لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البائع
عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبائع
وكذا الو شاة فاعرما البائع بذبحها فذبح ففي المسئلة روايتان او
شهر الكاتب وفيها لو اعتقه المشتري واجازه بايعه يتوقف على
بايعه ولا شيء على مشتريه لانه قبضه ملك البائع ولو برا فحا بطله
البائع بطعام المشتري باذنه قبل قبضه صار قابضا على مثله ولو قضا
فتقابضا ثم ابراه عن قيمته ثم مات القن يلزم قيمته ولو قال ابرأتك
عن القن ثم مات عند المشتري برئ اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله
لا يصح الابراء اما لو ابرأه عن القن فقد اخبر عن كونه مضمونا وعلى هذا
لو برأ الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب
صح سخي الفساد لو قويا دخل في صلبه وهذا البدل والمبدل فلكل منهما
فسخه وشرط حضرة صاحبه لابي يوسف ولو فسد بشرط نافع
لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا
الآخر ح لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان
الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع خمر ونحوه فكذلك ولو
بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخه من له منفعة
الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح
الا بقبول الآخر او بالقضاء بهذ لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده
لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط
فسخه لا للآخر فحط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل لشرط

مطلب فيه بهذا

علم صاحبه

علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر
اي بغلبه لو في صلب العقد والاكثر الى الحصاد فلمشتري فسخه لا للبايع
الا برضاه وهو قول ح س رحمهما الله ط عن بعضهم لو كان الشرط
للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه وللبايع فسخه كذلك في
فوايده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد
القبض وفيها لو لم يفسخ احدهما وعلم به الغائب فله فسخه سخي لو رده
مشتريه على بايعه افسخ البيع على اي وجه رده عليه او هبة او صدقة
او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه فعل اي وجه رده يقع عن الواجب
لبايعه العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه
وسلم برئ من ضمانه فحط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن
وغيره ووقع في يد البايع برئ وكذا في بيع موقوف بان غصب
فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع
الاول والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه وعن محمد رحمه الله
شراه بدراهم فاسدة ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا اذا
قبض لا قبله ح لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه
عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه
فوقع عن الرد المستحق قال رحمه الله بهذا التعليل اشارة الى ان المبيع
بيعا فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل
لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسد الى بايعه فلم يقبله
فاعاده مشتريه الى منزله لا يضمن وكذا المغصوب ولو وضعه بين
يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن
والاصح انه لا يضمن في الوجهين الاخيرين وضعه فانه يضمن اذ يصير غصبا
مبتدا اذا الرد تم بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله يعد غصبا ثانيا
بخلاف ما اذا جاء ولم يضعه من يده اذ لم يتم رده ت شراها
من غير ذي اليد بقن وسلم القن اليه ثم خاصم المشتري ذا اليد
فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او نحوه
فليس له على القن سبيل لزعمه ان القبض سخي بجهة الشراء فوقع
عنها اذ المستحق بجهة يقع عن جهة المستحق ولو اوقعه الواقع بجهة
اخرى اورد هذه المسئلة لتبين ان المشتري اذا وصل الى مشتريه
يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة نحوه
وهذا يخالف ما ذكر في الاصل اذ ذكر في مواضع منه ان المستحق

بيع موقوف

مطلب

مطلب ان كان في البيع فساد والمبيع في يد المشتري وان كان مغتصبا فهلك في يد البايع فاعاده الى منزله فهلك

بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة
لو وصل اليه من جهة المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى
ان المشترى فاسدا اذا وهب المشترى من غير بايعه او باعه فوهبه
ذلك الرجل من البايع الاول وسلم لا يبرأ المشترى من قيمته لم يعتبر
العين واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو
لو غصبا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل
الدخول فلزوجها نصف قيمة القن عليها لم يعتبر العين واصلا
بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها والمسئلة
بحالها لا يرجع عليها بشئ فض باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا
من المشترى بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول اذا الفاسد ملحق بالصحيح
في حق الاحكام ولو كان البيع صحيحا ينفسخ بد الاول كذا هذا قال
شمس فلو باعه موجوه من مستأجره بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة
كما في البيع الصحيح س فسد بيعه الى حصاد ودياس فلو اسقط
الاجل قبل مجئ اوانهما انقلب جايزا عندنا خلافا لزفر والشافعي
واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر ثم ابطلا الخمر لم يعد
جايزا ط غصب قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه
غاصبه شراء فاسدا فاوصله اليه بعد الشراء فعليه الثمان ولو لم
تصل اليه حتى مات فعليه الف اذ زيادة الغصب امانة ج قبضه
بشراء فاسد ثم باعه باعه من غيره ثم قال البايع للمشترى الثاني
بعته منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل فسخ عقده وكذبه المشترى الثاني
فدفعه الثاني الى البايع وقبض الثاني نقض البيع الاول ه الاجارة
تفسد بالشروط لانها كالبيع الا ترى انها تقال وتفسخ ه وكل حالة
تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد به العقد سواء كانت الجهالة
في الاجرة او المدة او العمل المستأجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها
ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجارة والا يجب بالغا
ما بلغ فلو استأجر بيتا سنة بمائة على ان يرمه المستأجر فعليه اجر
مثله اذا لمرمة شرطت على المستأجر صارت من الاجل فبهل الاجر
ص استأجر بيتا بعين وسكنه ولم يدفع العين حتى هلك في يده
يجب اجر مثله بالغا ما بلغ فس ولو ارضا بكر بر بعينه فزرعها
ولم يدفع الكرا الى الموجر حتى هلك او اهلكه فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة
بعين ذلك البر فلما هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب

واتبعه الفقير
مطلب الاجارة الفاسدة

على الاجارة الفاسدة

منفعة

منفعة الارض فلما عجز عنه لزمته قيمتها بد لا يجب الاجر في الاجارة
الفاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع
بشرط ان يؤجل التسليم الى المستأجر في جهة بلا جبر وفي الاجارة
الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في
المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استأجر دابة ليركبها
خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لعقد المكان اذ لا يمكن
الركوب خارج المصر والدابة في بيته ولو ذهب بها الى ذلك المكان
ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لما مر عن فلو ذهب بها الى ذلك
المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم الاجر لعقد المدة والمقرض
لو سكن دار المستقرض او استعمل حماره يجب اجر المثل اذا سكنه
عوضا عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث المقرض الحمار في هذه الصورة
الى السرح ضمن لانه في يده باجارة فاسدة فكان امانة فمن تلف
بعثته فضمنه ولو كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لم يجب
الاجر ويجئ في احكام القرض من كتاب الديون ذكر المستأجر اجارة
فاسدة لا يملك بعث الدابة الى السرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة
سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل ع قيل ليس للمستأجر
فاسدا ان يؤجر من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا
الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من اخر اجارة فاسدة
فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني بعضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك
اجارة صحيحة لكن لو اجر يسحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبض
كمشتر فاسدا له البيع جايزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية
بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تنفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في
مسئلة المرمة اذا لمرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانه
عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استأجره فاسدا وعجل الاجرة
ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستأجر ان يحبس
البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجايزة ففي الفاسدة اولى ولو غصبها
المستأجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات
الموجر وتمامه يأتي اشارة فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد
القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستأجر ولو رضي بالبيع وهذه نظير
اس ولو زرع في ارض استأجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضا

مطلب

فينبغي ان يجوز اذ لكل منهما الفسخ بحضرة الآخر فلا ينزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجلا والا ينزع **فقط** لكل منهما فسخ الفاسدة كالبيع

ح في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الآخر لم يجز عند هم رحمهما الله ما لم يعلم الآخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة هنا وفي امثاله لخيار شرط ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ سواء حضر الآخر اولا وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذ البيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم **عد** يفتى في الاجارة الطويلة بقول ابي يوسف رحمه الله في الفسخ **فقط** الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع اذ هذه خارج من العقد فيكون امتناعا لا فسخا **ط** هذا قول بعضهم وعند اكثرهم يشترط علم الآخر كما في البيع عندهما وبه افتى **خ** لو فسخ الموجر فلا علم الآخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستأجر بغيبة الموجر جاز اذا بطل حق نفسه وقيل يوكل الموجر المستأجر بالفسخ ليصح بغيبته والصحيح ان الموجر يوكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستأجر جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الآخر قيل يفسد العقد اذ شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد **ص** كل شهر بكذا ينعقد عند رأس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام رأس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عند ح رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله الاصح انه لم يجز ولو اجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر في بعض الشهر فمضى الشهر ينفسخ الاول ولو اجر كل شهر بكذا حتى فسدت فيما وراء الشهر فلو باع الموجر من غيره قبل آوان الفسخ فمجيء رأس الشهر تنفسخ الاجارة كما لو اجر من غيره في المدة **خ** الآجر اجارة طويلة لو باع المستأجر ثم جاء آوان الفسخ يعني مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما لو اجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت ينفذ بيعه **فقط** لو آجر الموجر في الاجارة الطويلة ثم جاء آوان الفسخ لا تنفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستأجر بخلاف البيع هذا لو اجره كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الثاني ويومها في ظاهر الرواية **فقط** به يفتى قيل له فسخه في الثلاثة الايام الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا ليس بسديد **صك** له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل اجرة ثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الآخر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث

معلم الاجارة الطويلة

لو ينعقد الثانية وكذا قال ابو حنيفة فمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز والفسخ الاول ح

الاعلام

الى تمام مدة التعجيل **فقط** لو سقط حانوط المستأجرة لو خرب بالكنس فللمستأجر فسخ بعلم الآخر لا بغيبته اولم يضر **فقط** لا يؤمر الموجر في حانوط برد الاجرة حتى يفسخ ضم رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح بهذا الضمان لالتزامه ما لا يجب بعد الفسخ وبهذا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمونة اذ المقبوض بالفاسدة مضمون على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة تتناول هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة ولو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في مدة الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انقضاء الاجارة اذ قبله المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستأجر لو ابرأ الموجر قبل الانقضاء لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه افتى **مى** انه يصح هذا الضمان وان لم يضف الى بعد الانقضاء **ح** فسخت الاجارة لفساد بها وحبس المستأجر لاجر عجله فهلك هلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستأجر في يد المستأجر امانة فكذا بهذا ولو مات الموجر فالمستأجر احق بالمستأجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستأجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو صحيحة فتفاسخا العقد فله الحبس في الحالين جميعا ولو مات الموجر فهو احق به من سائر الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع ليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة العين حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون احق به من الغرماء ولو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ولو في يده وضمانه ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري مثل ما عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة لا يملك البايع شيا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وفيه لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن لفساد فله حبس الرهن

معلم الرهن الفاسد

لدين رهن به اذا استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فلو حبس
كالمبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان
والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا بهذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق
به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر بهذا اذا رهن بمقابلة
الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه
كالرهن الجائز بدين كان عليه اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما
انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه بدين
وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة الغرماء اذ ليس له
على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد فللمرتهن
اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد
لا باطل ط ج شفي فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام حي فاسده
يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع عده
فاسده يهلك امانة عند البرخي ط عن س رحمه الله لو رهن قنا
قيمته الفان بالف على ان مرتهنه يضمن الفضل فهو رهن فاسد وفاسده
ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كفساد البيع وشرط انعقاده
ان يكون المرهون مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد
الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد
الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم شرط
الجواز ج لو كان دين قوبل به مضمونا ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم
الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا
وخمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجرنا بحة او مغنية يهلك
امانة ج يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل
في القن عد الرهن بخمر باطل فهو امانة وهذا في مسلمين وكذا
لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بيعهما لو كافرين ج
ولو شرى شيأ بدراهم بعينها بطل الرهن اذ لا يتعين وانما يجب
مثلها في الذمة والرهن لم يضف الى ما في الذمة قط بطل الرهن
بالاعيان مضمونة اولا شخ هو على ثلاثة اوجه احدها رهن
معين هي امانة كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه
وضمن لو بعده وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كغصب وهو
صحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم

الاقل من قيمتها ومن الرهن ويأخذ العين فله حبس الرهن لضمان العين
ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في
قيمته وفاء وثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه
وهو لم يجز وذكر محمد رحمه الله ان المشتري اخذ رهنا بمبيع فلو رهن في
يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمة المبيع ولا يصير قابضا
للمبيع ولو قبض المبيع اذا او في ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل هلاك
الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع
وعلى المشتري رد الرهن ولو هلك في يده قبل رده ضمن الاقل للبايع
ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع لس لو كفل بنفسه ورهن
بذلك لم يجز وكذا لو رهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمدا اذ الرهن حبس
شئ بمضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل
بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة
باطل فغي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه
من الرهن ج لو للعارية حمل مؤنة جاز الرهن برد نا لابها ولا يردنا
بنفسه لم يجز وكذا لو رهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم وبثمن الخمر من
المسلم المسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل ط الهبة الفاسدة تضمن
حد صور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيأ
يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه حي وبه يفتى عد الهبة
الفاسدة تضمن بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار
والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة فقط وهب نصف داره شاعا
ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كما لو باع هبة لم
يقبضها وهذا تدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض مسل بسيط
خلافا ت هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند رحمه الله ص
الهبة الفاسدة تضمن في رواية لا في رواية فقط نقله المقبوض
بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها
تفيد الملك في رواية فتكون على الموهوب له ولا تفيد في رواية فتكون
على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت
القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف داره شاعا ولم يسلم حتى وهب
النصف الآخر وسلم الكل جاز حه هذا هو الشيوع حالة القبض فيمنع الهبة
وحالة العقد لا يمنع التخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع
الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصف شاعا اما

مطلب الهبة الفاسدة

الاقل

الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن نض الفاسد لقيد
المكل بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت يا برجوع للواهب بهبته فاسدة
لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة
بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقط بجوز هبة الشاغل
لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة
اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه ت
وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلما كذلك لم يجز
لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها وعلى هذا الرهن
اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة بهما ضلك
عكس في باقيين الصورتين ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب
فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت
من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع
وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة
على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه وبالاستحقاق ظهر
ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع
وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة عد كل
شركة فسدت فربحها بقدر المال وبطل شرط التفاضل لسعيه الربح
فيه المال فيقدر بقدره كتبعية الربح للبذر في المزارعة والزيادة
انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فتجب الاستحقاق بقدر رأس المال
ص فقد الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها
حتى لو شرطا المتفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل ربح
عشرة لاحدهما وكلاهما شرطا فاسد والظاهر انها لا تبطل اكثر
الشروط ضه المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
او فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري على الاطلاق او الشركة
لا تبطل بها كذا ص وذكر لو تساويا مالا وشرطا تساويا في ربح
ووضيعة فالشركة فاسدة قال مشايخنا رحمهم الله اراد محمد رحمه الله
به فساد شرط الوضيعة لافساد العقد وذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة
في الامالي وقال الشركة جائزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة على الاضافة
ابطل الشرط ولم تفسد المضاربة عندنا كذا ص وهل يجب اجر
المثل للعامل في شركة فاسدة ذكر فد وان سركه كه دمد لرباش
وكرباش مراختند بحيث لا يمكن التمييز وبعض كرباسها ملك مرعالى

الهلاك

بطلان الشركة الفاسدة

حى كند

حى كند وبعضى ان وكر سفرى رفتن واجب لزم رد ما لو حيا ت
الجنان بدرهم ثم شركه در ست نيايد و كذا لو شرك شركة فاسدة ثم
اكرا ين شريك باز ان مال را بمشترك عينى چيزى باشد برابد كه بحصه
شريكه شود امر د ظلد قال في اذ شترى بالشركة فقد عمل شيئا فيه
شريك فلم يجب الاجر كحمله بيا مشتركا على حمار بينه وبين شريكه قال
الترتكه عقد درست بود حاكمى شركة نبود ناسم بود فسخ
فسدت لمضى هل يجب اجر المثل لحصة شريكه اجاب نعم افاد بعمله
بناء في محل مشترك او شرى بنقد لا تعين ثمنه في المعقود فلم يوجد
العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل بد لم يجز الشركة في احتطاب
وصيد واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذ كل منهما فهو له لا
لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل في اخذ المباح اذ اجير
موكل لم يصح ويملكه وكيله بلا امره فلم يصلح نائبا عنه فلو اخذاه معا
فهو بينهما نصف نصف اذ تساويا في سبب الاستحقاق ولو اخذ احدهما
ولم يعمل الآخر شيئا فهو لاخذه ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله
بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله
بالغا ما بلغ عند م رحمه الله وعند س رحمه الله لا يجاوز به نصف عشر
ذلك وزرعه صد شركة لد وتد ينبغي ان يكون كشركة في الصيد
ولو آشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب
بينهما لم يصح والكسب كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان
الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية اذ المستقي استوفى
منافع كثيرة العبر بعقد فاسد فيجب اجر المثل جف ولو خلطا
في نحو الاحتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما
الى النصف لانى الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء فلكما اتفقا
ولو آشتركا على ان يؤجر الحمار ويقبض الاجر بينهما فهو فاسد
والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو آشتركا على ان يعمل على
الحمار من غير ان يؤجره فهو فاسد وما اصابه العامل فهو له وعليه
اجر الحمار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها وتكون الغلة
بينهما فهو فاسد فالغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل فقط اشتركا
في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ولوز واخذ جص وكحل وملح من
موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما ما اصابا
في الكيلي والوزني يعتبر الكيل والوزن وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر

قيمة ما لكل منهما ولهما على احدهما ذاهما على الاخر فقيمة حكمه ولو اشتركا
في الصيد فارسل كلبا كلبهما فصيده بينهما كنصبهما شبكة
ولو ارسل كلبا لاحدهما فصيده لمالكه او ارسل غير المالك
لا يقع بينهما ارسل مالكه ولو لكل منهما كلب فارسل كلب منهما
كليهما فخذ اصيد واحدا فهو بينهما ولو اثخنه احدهما فهو لمن
اثخنه كليهما ولو اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر
بكير اشتركا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم
الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن
على قيمة العينين ولو تقبلا اعمالا معلومة باجر معلوم على
ان يؤجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذين اضافا
عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر
بهما التقبل فقد استويا فيه فلو اجر احدهما بعيره واعانه
الآخر على الحمل فلمعينه اجر مثله على ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا
ولاحدهما دابة وللآخر الرحل والاكاف فهو فاسد على ما مر
وكذا لو دفع دابته الى آخر ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة
فاسدة بمعنى له شركة العروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة
اجر مثلها ولو اعطى بذرا للفليق رجلا يعلفه بالاوراق على ان
ما حصل بينهما ففعله حتى ادرك فالفليق لرب البذر ولمن
قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقن الى
رجل يعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل
علف علفها واجرت له فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى
آخر يعلف على ان البيض بينهما نصفان جعفا في صورة البقرة
بهذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن التبن واجرة الحافظ
وما حصل منها من عجول ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من
سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه
وقيل هو لمالك البقرة لاتخاذه بامره الحيلة ان يبيع نصف البقرة
منه حتى يصير اشريكين ثم يامره ان يتخذ من ألبانها ما ذكر ليصير
بينهما نصفين فقط كذا في امثالها ولا تجوز الشركة بالعروض
وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى يصيرا
شريكين شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة
او عنانا فيصير العروض رأس مال الشركة والعروض المشتركة تصلح

رأس مال

رأس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع
من له العروض نصفها بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يشتركا
مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما
وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن
بينهما نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر قسمة الجيد
والردي ولو اشتركوا ليقروا القرآن في المحافل والتعازي يلزمه
والحان لم يجز اذا اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم
وكذا لو اشتركوا في عمل الدعاري لم يجز والجواب في هاتين المسئلتين
تلقيته من والدي رحمه الله حين رفعتا في زمانه مس لو اشتركا على ان
يسألا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان تفسد اذ التوكيل
بالتكدي والسؤال باطل صلو ما لم يجز فيه التوكيل لم تصح فيه الشركة
وكذا في عمل هو حرام عده الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن
والكتاب يجوز في المختار فقها شرائط جواز المضاربة خمس احدها
كون رأس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها
كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد
الوجهين اما بالقسمة او بالاشارة والرابع كونه مسلما الى المضارب
لا يد لرب المال فيه ولذا لم تصح بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء
كان العامل مالكا او لا كاب ووصي دفع مال الصبي مضاربة وشرط
عمل الصبي معه لم يجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة
وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط
عمله مع المضارب يجزء من الربح يصح لو كان العاقد من له اخذ المال
مضاربة بنفسه كاب ووصي ولا يصح لو لم يكن العاقد كذلك كعبد
مأذون دفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين يحوز المضاربة
عندنا رحمه الله المضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن المالك
وشرط ان يعمل معه هو او المالك تفسد المضاربة الخامس كون حظ
المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة ويكون شائعا
بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه ينقطع شركة
فلعله لا يربح الا ذلك والاصل ان كان شرط يوجب جهالة في الربح
او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسدها
ويبطل الشركة كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا
ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق

المضاربة

يشترط الشروط ولو ضارب على ان يبيع في دار رب المال جاز لا لو
ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب قال القدوري
ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة قس يفسد بما شرط
كون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضاربة ولو لم
تفسد بقضاء الشرط ولكن هذا ليس من الشروط التي تبقى المضاربة
صحيحة مع ذكرها وقد يكره مهرا ودينارا وصدر كرماس دا وعلى ان يتصرف
فيه والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا في العروض ويصير وكيلا
في العروض وله فيها اجر المثل وفي الدنانير الربح فصل تفسد بدين على
المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس المال
امانة عند المضارب وما يشتريه فهو لرب عند ح رحمه الله وعندهما هو رب
المال لبطلان الاذن عند ح فيصير المضارب عندهما مديونا وله اجر مثل
عمله اذا علمه شيئا لعمله ولو امره بشراء بدينه بثمن هو معلوم صح الشراء
للامر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذ لم يعقدها
في الحال انما عقدها بعد قبض دينه والمضاربة تحتمل الاضافة الى المستقبل
لانه توكيل قس قال المديون ادفع دينك الى فلان ليعمل به مضاربة
بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا عن رب المال اولا ثم يصير قابضا
لنفسه بجهة المضاربة قد المضارب لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن
لم يضمن حتى يربح اذ الدفع قبل العمل ايداع وقبل ابضاع وبملكها المضارب
الا انه اذا ربح اثبت له شركة فيضمن كالو خلطه بغيره وعند سم رحمهما
يضمن بالعمل ربح اولا وبهذا لو صحت المضاربة فلو فاسدة لا يضمن ولو
عمل الثاني لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا تثبت الشركة وقيل ينبغي ان
يضمن الثاني عندهما لا عند ح رحمهم الله كما قبله فهم في مودع المودع وقيل
رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع ظاهر عندهما وكذا عند ح رحمهم الله
لقبض الثاني لنفع نفسه فضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند
المضارب لقبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة ولو تصرف فهو
وكيل ولو ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر
مثله مطلقا وعن ح رحمه الله لا يملك الربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب فصل
اذ فسدت يجاوز القدر المشروط على خلاف حر في الشركة وبهذا اذا
ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتقدر التقدير لعدم الربح وليس
في الربح شيء لانه اجير فالهلاك على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق
بيمينه والمال امانة بيده حتى لو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار

وضاعا

وضاعا وذكر الطحاوي فيه الخلاف انه لا يضمن عند ح رحمه الله وعندهما
يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بما يمكن التحرز عنه والاصح انه
لا يضمن وفاقا سنجي لو شرط عمل المالك تفسد عملا ولا ولو استعان
بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ولو دفعه
الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح بينهما
على الشرط الاول فصل لو شرط للمالك نصفه ولقنه ربعه
على ان يعمل معه وللمضارب ربعه صح اذ قنه باذنه صار ماذونا
ويد الماذون يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط
الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرطا ان يعمل معه كسترك
عنان لرب المال فلو كان المال من شركتهما تفسد المضاربة
لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة ما يصنع المضارب جائز لانها
لو فسدت بقي وكيلا عاما وهو يملك ان يستعين بغيره فللمضارب
اجر مثله فيما عمل المستصنع والاجر لانتقال عمله اليه وكل ما جاز
للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك
في الفاسدة لما مر من بقاء عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا الوقال
له اعمل برايك جاز له ما يجوز له في الصحيحة ولا نفقة له في مال المضاربة
الفاسدة في السفر لانه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي
والوزني سوى دراهم ودنانير الفتوى على قول سمرقند رحمهما الله
في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة وبجوازها عندهما ثلاثة
اصول وشرايطها سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة
تنعقد اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج مجهول
الاجرة وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حديث في استيجار
السفر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك
البذر لانه انما ملكه وشريكه يستحق بالشرط والاستيجار ونماء
منافع الارض او باداء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض
مشروع وثالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون
البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ في الوجه الاول يصير مستاجرا للعامل
ليعمل بالة رب الارض وهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا
للعامل بالة نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لتجانس بين بقرهما
كابرة الخياط حتى قالوا لو شرط عليه بلا ذكر البقر يجب عليه
ازالة العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون البقر

المزارعة

اما الاصول

لو ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ لا يخفى
بين تفعها حس لا يجوز شرط البقر على الارض والبذر للعامل
وعن س رحمه الله جوازه واما الشرائط فاعلم بيان المدة لانها
اجارة ابتداء وبهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ بلخ رحمهم
جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح
بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولو
دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يقدم ويؤخر شهرا او
زيادة بخلاف المعاملة ثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على
وجه لا يقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من
الزرع لم يجز بجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فتنقطع الشركة
ثالثها بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق بالبيان. ورابعها
اجرة في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما رابعها بيان جنس
البذر اذ الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط او بعضها
اضر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز للعامل
الا اذا عم بان قال على ان تزرع ما بدا لك ولو لم يبين شيأ
من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة كما لو اجر دابة
ولم يبين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيأ انقلبت جائزة خامسها
بيان منه له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستأجر العامل ولو للعامل
فهو مستأجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كلخي لو
لم يذكر اشيأ يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة
سادسها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها سابعها
التخلية بين ارض وبين مزارع ليحصل المقصود ثم المزارعة
تبطل بشروط فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة
تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الجائزة لو لم
تخرج الارض شيأ لاشئ لواحد منهما على الآخر اذ المستحق بعض
الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم تخرج شيأ فعلى رب البذر
اجر مثل صاحبه ولو عاملا ولو كان صاحب الارض فعليه اجر ارضه
كمضاربة فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب
البذر الا انه استوفى منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر
المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
ولا يتقدر بنصف الخارج ولو اخرجت الارض شيأ اذ النصف

مطلب الشرائط

مطلب كون المزارعة تبطل بشروط فاسدة

مجهول

حديث الغدان

مطلب تفسير الغدان

مجهول وقت العقد وعلى قياس من قال من رحمهم الله يجب ان يتقدر بالنصف
ولا يزاد لو اخرجت الارض شيأ على ما مر في الشركة ولو فسدت والبذر
للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه استأجرها
ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلها ولو فسدت والبذر لواحد والعمل
والارض للآخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في
وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الغدان قال مجاهد اشترك
اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم مني البذر وقال
الآخر مني العمل وقال الثالث مني الغدان وهو سهم البقر مع الآلة وقال الرابع
مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الغدان اجر مسمى
لصاحب العمل درهما في كل يوم اذا كان اجر مثله والحق الزرع بكله لرب
البذر وابقى رب الارض يريد به انه لم يجعل له شيأ من الزرع ولم يعط
له شيأ من الاجر لغيبته ولا شك انه يقضي له باجر مثل الارض وعلى هذا
لو فسدت يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم
بغير اجر لا تثقال عملهم اليه وبهذا قول الكل وبهذا الحديث يدل على ان المزارعة
تفسد بشروط فاسدة فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر
ببعض الخارج باطل واستيجار العمل ببعض الخارج واستيجار الارض به
جائز فان السنة وردت فيها والحاجة تمس الى تجويزها وبهذا يدل على ان
في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فهو على هذا لو اخذ
رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من آخر
فسد والخارج لرب البذر وعليه اجر ارض وعمل وبقر وعلى هذا كل
ما لا يجوز اذا كان واحدا وكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رب ارض
ليزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسد لما ذكرنا فخ لو كان البذر والبقر
من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسد فهو لو كان البذر والارض
من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لم تجز المزارعة لانها استيجار و
استيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض
الخارج حيث يجوز لورود الامر به ثم اذا فسدت في حصة البقر تفسد في حصته
الارض العمل ولو وجد المفسد في البقر لا غير وهذا هو سبب ان فساد البعض
لا يشيع في الكل كما لو اسلم برا في شعير وزيت لم يفسد السلم في حصة
الزيت وهما فرقا بين المسئلتين بان هناك فساد استيجار البقر فوجب اجر المثل
وانه دراهم او دنانير والمزارعة متى وجب فيها الدراهم او الدنانير يفسد
اذ يخالف مقتضى العقد وهو شركة الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب

البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحبه العمل ولو دفع بذرا الى رجل مزارعة فسدت
عند بعض مشايخنا رحمهم الله وكان الامام يقول اولا يجوز ولعل من قال على المفتاح
يجعل دفع البذر كدفع الدراهم حص عن س رحمه الله لو دفع البذر
مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر راس مال المضاربة ولم يجز عند م رحمه الله
وقال محمد بن سماعة يعجبني قول س رحمه الله وانه حسن دفع ارضه مزارعة
على ان الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل
او لرب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه سكتا عن شرط البقر
او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او
سكتا فالبقر على العامل اذ هو التبع كالبذر له او لرب الارض
ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل
وعن س رحمه الله جوازه ولو شرطا ان يدفع رب البذر بذره بعينه
ايهما كان من رب البذر بخلاف ما لو قرض رب الارض بذرا من العامل
اذ لا يؤدي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة
المزارع دفع ارضه مزارعة الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج كذلك فعلا على هذا يفسد والخارج بينهما نصفان
بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب
على العامل اجر نصف الارض اذ يستوفي منافعه وكذا لو كان البذر
ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر فالريع بينهما بقدر بذرهما فسد لما فيه
من الاعارة في المزارعة وكذا لو جعل الريع بينهما نصفين فسد ولو دفع
ارضه على ان يجعل المدفوع اليه رب الارض سبيهما بهذه ببذرهما نصفين
على ان الريع بينهما نصفان جاز اذ يصير كانه قال ازرع نصف ارضي
ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جائز وانا ازرع نصف ارضي
ببذري على ان الريع كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال شرط
فيها الاعارة ولو شرطا ان يعمل مع العامل عبد رب الارض على ان
الريع بينهما اثلاثا جاز سواء على البقر دين او لا وهذا استيجار العامل
لم يجز اذ بهذا دفع البقر والارض ببعض الريع وقد وجد التخلية اذ ما
في يد عبده ليس في يد مولاه ولو كان البذر للعامل لم يجز اذ بهذا دفع
البقر مع الارض مزارعة وانه لم يجز صد ان شرطا عمل البقر مع رب
الارض مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه لو شرطا البقر على
رب الارض ان كان البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل
ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر له

مطلب

و وانه حسن

مطلب

شرط عمل رب الارض

شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل

او لا عمل رب

او لا عمل رب الارض او لا لانه شرط التخلية ولو استعان المزارع
برب الارض او بقره جاز حم ان الزرع لرب البذر في الفاسدة
فلو لرب الارض طاب له الزرع ولو للعامل طاب له قدر بذره ولو كان
البذر لرب الارض فقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى آخر
مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز لا لو باكثر ويبقى المزارعة بين رب
الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة فانه لو دفع
باكثر من نصيبه يجوز فصع قال ابن ابي عمران سالت عليا الرازي
عن الفرق بين المسئلتين فقال ان فيما تقرر محمد رحمه الله بتصنيفه ما لو
لو رجع فيما رجع عنها لصنع المسئلة وفي المزارعة الجائزة ولغا
الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جائزة او فاسدة كذا
في س وفي فسخ اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع
ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فصط دفع كرمه معاملة على
ان يرد الكرم اليه بعد تمام المدة لو شائده يفسد لانه شرط لا
يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها
ويثيرها اي يردها مكروبة من الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة
لم يجز ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي يأخذ
ما يأخذه في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي
ولا بد من صحة الدعوى حتى يثبت بيد حقه سقط اختلف المشايخ في
جواز هذا الصلح لكل منهما فتح الصلح الفاسد عده الصلح عن معلوم
او مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم مع من يدعي في
داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول تجوز بس
لم يجز الصلح في اعيان مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان
فد صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة ولا يدري
لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للش
رحمه الله بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده
طه الابراء عن ديون مجهولة جائز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ
فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين
ويفضي الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة
انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة
بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ
اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم جذ ادعى حقا في دار بيد الورثة

الصلح

مطلب الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز

مطلب

فصالح احدهم ليكون له خاصة جاز وبهذا دل على جواز البيع المجهول
بلفظ الصلح مس ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه
المدعى كذا دينارا ويأخذ الدار جاز ع صالح عن قرضه على بعضه
الى اجل جاز لحط لا الاصل الا في الانكار المصالح به كبيع في حق
الشفعة والرجوع بغرور وخيار رؤية وعيب ورجوع بنقصان
عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن الانكار الا ان يرجع
الى تصديق المدعي او برهن المدعي فيصير كصلح عن اقرار ط كل صلح
وقع بعد صلح فالاول صح والثاني بطل وكل صلح وقع بعد شراء
فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان
صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وفيه لا ينتقض الصلح بزيد به
اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح
لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان
كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن المدعى فلم يكن اسقاطا
فينتقض فصل المشتري صالح الشفيع بطلت الشفعة بلا بدل اذ لا
قيمة لتسليم الشفعة فصل الاجر لو قال للمتاجر بعد فسخ الاجارة
بيك دينار بكر وابطل حق حبسك فعل حق الحبس وللآجر اخذ دينار
لانه صلح عن اعتياض فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة
وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور
كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع ع فصالح كفيل بنفس لا سقاط
كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان بس انه يجوز ولو كفل
بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ فصل سارق
اخذ مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب المال بطل وكذا الوصي
السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها
الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز ولشاربها
اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان لا تطالبه
باللعان بطل وعفو بعد الرفع باطل وقيل جائز والصلح عن حد
القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل
الرفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنا بامرأة رجل واراد الزوج
حدهما فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفوه
باطل قبل الرفع وبعده فس دفع ثمن دار شراه فقال له غيره
فعال اس حام سام فنصب ما دفع الى كذا الا دفع اليك ففعل لا يتمكن

صالح عن الصلح بعد الصلح فالاول صحيح والصلح الثاني منتقض والصلح صحيح من الطرفين

مكفول به بجهول

205

من استرداده ان يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال او يصير مصالحا
به من مرض او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع ح
اوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس
غيرها فالموصى له لورثة على دراهم مسماة وقبضها
على ان يسلم لهم رقبته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك
السنين او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه بطل الصلح في
كصلح عن مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكن استحسن انه جائز الصلح
انما هو رجل يرى من وصيه على مال ط صلح الورثة من الوصية
قبل موت الموصي لم يجز اذ يملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك
الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جائز عند ح رحمه الله لا عندهما
قائما او مستهلكا وهو الصحيح من مذهبه ع الصلح من الاعيان مخل نقد
اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه حالا او موجلا جائز عند ح لا عندهما
رحمهما الله ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه
صاحبه بعد ذلك على مال جازم لا عندهما وهن على ثلاثة اوجه
احدها هن وثانيها ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو منكر جائز
فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول
المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جائز في قول س اخذا وهو قول محمد
سل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك
وانكر الطالب هن المطالبة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول
عند م رحمه الله وعند س رحمه الله يسمع ذلك لو اقام البينة فلو اقام بها
برئ من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس
باقرار بقول الطالب عن انكار فهو بقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن له
ان ابيتان ان ما اخذته اخذته بغير حق وانا استرده وعلى قياس
هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا اذا بين معنى
يوجب فساد الصلح ينبغي ان تقبل حجته الراعي الخاص والمشترك
لو قال بات شاة او اهلكها سبع او سرقت فصالحه ربها لم يجز عند
ح رحمه الله كمودع وعند م رحمه الله جاز مطلقا وعند س رحمه الله جاز
مشتركا لا خاصا ص ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان
فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة
عن نفسه وبعد ما يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عند لعدم
امره س شرى عينا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح

الصلح عن الوصية

الصلح عن الغصب

الصلح عن الوديعة

صلح ابجار مع الشريك فاسد الصلح

الراعي الخاص والمشترك

ادعى عينا

ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق له على احد
عشرة دراهم وعشرة مخانيم برقرضا فصالحه عن الكل على احد عشر
درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدراهم لانه بمقابلة البيع وافترقا
قبل القبض فكان دينا بدين نفس لو كان المدعى دينا وصالح
على كيلي او وزني شاع في المجلس او البيت صح ولا يبطل بتعذر
المجلس بالقبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان كيليا او وزنيا
فصالحه منه على عشرة دراهم وقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح
في النصف لانه النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير
فصالحه منه الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذا لا صل
في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة عشر
بخمسة دراهم ومبرئا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا
كل صلح وقع على بعض الدين صلك لو صالح عن دين على جنس غيره
بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المرأة لو صالحت
زوجها عن نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا من الدنانير
بغير عينه جاز ولم يقبض نفس لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل
بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي ووزني
بغير عينه اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عندك باطل
صلك لو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن بالك اولا جاز اما
في القائم فلانه عن عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة
وهي دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام او
عرض فلو كان القن قائما جاز لانه كالدين بدين ولم يكن فيه
اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عند
ح رحمه الله اذ روي عنهما ان من باع ما ليس عندك ثم عينه في المجلس
لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من
باع شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا
ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع ما ليس
في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالح على ثياب من
حلل القن بالك لم يجز لانها لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وقد
عدم شرط صحة السلم ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم على دراهم
مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على
كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر بالكر لم يجز الصلح

على شئ

لو على اكثر من عشرة

صح الصلح عن الدين

ولو له كر بر

لو صالح

لو صالح عن دراهم

ولو ادعى قفا

فيه ما ليس عنده عن عينه

مما يحفظ

ولو ادعى دارا

صح

صلح عن بعض حقه

عليه كر بر

الصلح عن بعض حقه

على شئ من ثمن نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله
او اقل منه مؤجلا جاز لا لو على اكثر للربوا والصلح على بعض حقه
في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز ط له عليه فلوس او بر شرى
ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وبهذا يجب حفظه
والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر برا او
شعيرا ونحوه فصاحبها ياخذ ثمن غلته عند غلاء السعر خطا يجب
ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين صلك ولو ادعى دارا فصالح
على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار والمقبوض عين
حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول
لو ادعى شاة فصالح على صوفها يجزه للحال جاز عند س رحمه الله
فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح في مثله الدار عند س رحمه الله ايضا
قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي
ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط جاز على بيت منها اذ
في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء
عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قبل سمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار
اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا تسمع دعواه وفاقا بس عليه كر بر
فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل
بطل لنسيئة في الشعير فسد كله لانه فساد متقارن ولو لم يضرب
اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة لو كان الشعير
لغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصته
الشعير فقط لطرف الفساد وفي احدى الروايتين شراء الدين
بمكيل ليس عنده انما يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو جاز البر
حالا او مؤجلا وقبضه اولا لا يضر لانه استيفاء لا معاوضة في
حقه بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجود الاستبدال
كعدمه لبطلانه وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ رأس ماله في
يد البايع كمغصوب فصح استبداله ولو غصب كر بر فصالحه على نصف
كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب بالكا او قايما بحضرته
وهو ظاهر او غيبته بحال لا يقف عليه ماله ولا يخلو اما ان يكون
غاصبه مقرا او منكرا فلو بالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء
لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قايما ولكنه غيبه او اخفاه وهو
مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك فصار على ما مر بطل ديانة

صلح عن بعض حقه

عليه كر بر

لانه لو وقع الصلح على بعض بره فقد اوفى بعض حقه و امسك الباقى بلا
تاويل ولو دفع على بر غير بره دخل فيه الربوا وفى القضا يكره له ما
استفضل ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء
كما مر وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة بر قضيت له به او جواز
الصلح على بعض حقه على تقدير انه تالف فلما اثبته تبين انه قايم
والصلح على بعض حقه فى الكيلى والوزنى حال قيامه باطل ولو مقرا
بغصبه وهو ظاهر فى يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه
على ان ابراه مما بقى جاز قياسا لاستحسانا لانتفاعهما على انه مبادلة
وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو
على هذه الوجوه ولو صالحه فى ذلك على ثوب ودفعه جاز فى الوجوه
كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او
عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه
مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار ببقايا مه بخلاف كيلى ووزنى
اذ يتصور هلاك بعضه دون بعض عادة بخلاف القن والثوب
كل عرض اوقن غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه فهو على هذه
الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحفظ فيعرف بانم منه
هذا ان شا الله تعالى الصلح على مال لا يخلو من ثمة او جه وجه
يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة
ووجه يحتاج الى قدره وصفته ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل
ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او
فلوس اذ التعامل يغنى عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب على البلد
ثانيها صلح على بر اد وزنى او كيلى مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى
قدر وصفة اذ هذه الاشيا لها ثلاثة اوصاف جيد ورديء
ووسط وليس بعضها باغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان
وثالثها صلح على كيلى اووزنى مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر و
صفة وكذا الى مكان تسليم عند رحمه الله كما فى السلم ورابعها
صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن
دينا الا فى السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا بكيلى ووزنى اذ يجوز
فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى
القرض واما الثوب دينا فى الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا
اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح فى التجارة

والحيوان لا يصلح دينا فى التجارة محمد شرى قنا فاراد الرد بعيب
وانكر البايع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون صالحا عن بعض الثمن
الذى وجب على البايع رده على زعم المشترى وتعذر رده لانكار البايع
فصار كتعذره بسبب اخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشترى
يجب الرجوع بنقص العيب اذا حبس جزا المبيع فلزمه رد حصته من
الثمن فثبت انه صلح من الثمن فصار صلحا عن دراهم فصح حالا ومؤجلا
فلو على دنانير جاز ولو نقده قبل التفرق والا فسد لانه صرف و
اقراره بالعيب وانكاره سوا ويريد به موضعا يمتنع فيه الرد واما
فى موضع يكن الرد بعيب ففى الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق
الرد فيسقط حقه فى ذلك بمال فيجوز كيف ما كان جانس الثمن اولا
حالا اولا وكذا لو على كيلى اووزنى بغير عينه فان كان بغيره جاز
لانه فى معنى الشرا بالدين ولذا لو مات عند المشترى اوحدث
حدث عيب به امتنع به الرد اذ حق الرجوع بنقص العيب تابت فى
هذه الوجوه اما فى موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو
ادعت نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا فى بعض نسخ مختصر القدورى
وفى بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة فى المهر وجه الاول انه لو ترك
الدعوى فلو جعل بدل الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطى عوضا
من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شى
بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهى تجحد فصالحته جاز
كخلع كذا فى فر وذكر صل صح هذا سواء قالت على ان تبرا من دعواك
الذى ادعى او قالت اعطيك على المتاركة او على انك برى من دعواك
او على ان لا نكاح بينى وبينك وهو خلع فى حقه ورشوة فى حقها قطعا
للنزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعد لم يقبل لانه مقر يعنى الخلع فلا
يفيد قس ادعى نكاح امراة اخر وانكرت فاختلعت لم يجز اذ نكاحه
لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا يجب العدة قد مر فى زن دیگر را دعوى
كرد صلح كرد بند على ان تخلع من المدعى لم يجز الصلح ح ادعت طلاقها
ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرا من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع
وهى على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا صل ادعته
تطليقة ثانية فصالحها على مال على تطليقها واحدة ثانيا جاز فيكون
خلعا فى حقه ودفعا للظلامة فى حقها فلو اقامت بينة على ذلك بعده
وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة يرجع عليه بما دفعته وحبس بهذا

حر في قبل الدفع والتناقض امرأة عندها وديعة فاودعتها رجلا
ثم قبضتها واودعت اخر فقبضها فعقدت شيأ منها فقالت ذهب
ولا ادري ايكما اصابه وقال لا اندري ما في وعائك ورددناه عليك
كما دفعت ولم تفتشه فصالحتها فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها
بالايداع وجاز صلحا ولو لم تكن مالكة اذ صارت بضمانها خصما
ولان لها الاسترداد لو قابلها فلها التضمين هلكت دابته استعارها
فقال هلكت تحتي وكذبه ربها وهو مقر بالعارة فغدى بكفيله فصالحه
لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى اني قلت
ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا ولو لم يكن له بينة
يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وبهذا كله قول ابن حماد وعند
م رحمه الله ارجح الصلح في الكل ولو انكر ربها العارة وقد هلكت تحت المستعير
جاز الصلح وفاقا الا ان برهن على العارة وانه لو قال قبل الصلح
تلفت او بنكل بها وبهذا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله وكذا الصلح
عن بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية
ح لهما دين مشترك على اخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى
بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو توى نصيبه
على المديون مر في مسايل التركة ك في صورة الضمان يرجع بادفع
او قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو هلك
بدل الكتابة لم يعجز فيرجع بما ادى او حسب انه مجبر على ذلك بضمانه السابق
وبمثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا
ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع كما لو غير
بيع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباع وقبضه واتلف لم يضمن
او ضمن الثمن ولا ثمن عليه لغو البيع ولو قال ما بايعته من درهم الى مائة
فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن
قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن صل قال له
ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم بنفقها على نفسه على اني ضامن لها او للصبي
مجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع ك كفالة القن باذن مولاه
بجوز ويؤاخذ القن به في الحال وبعد عتقه ك كفالة الصغير لم يجز ولو
باذن وليه خ الكفالة للصبي لم تجز فيل له سهو مجز المضارب لا النافع
بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فينبغي ان يجوز قال لان الهبة و
الصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر واما ههنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر

ادعاه عندها وديعة

ك الكفالة الفاسدة

ك كفالة القن باذن مولاه

ك كفالة الصغير

دولكن

ولو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل ولم يشترط في اصل الضمان
ولو شرط الجعل في اصله بطل الجعل والضمان الكفالة بامر انما
توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على
صبي محجور ولو امر ويرجع على القن بعد عتقه مسخ الكفالة بالمال
تصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي اولا وجهالة المكفول عنه
في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيأ فانا كفيل
يمنع جوازها لا بالكفالة المرسلة ف قال لآخر اسلك بهذا
فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه
مجهول قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس
فعلي لا تصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال مما ذاب للناس
او لاحد من الناس يعملك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان
استهلك مالك احد لو قال لو غصب فلان مالك او احد
من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا
لو قال ان اكل ابنك سبعا او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا تصح
ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز قال القوم بايعناهم
مرجه شهرا ان فلانا بايد من لا شيء عليه بهذا الضمان
الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون
مقدور على الايفاء والمضمون له وعنه معلومان جايزة والا فلا
وهذا الكفالة بدين او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل في يد المرأة
ومهر في يد الزوج وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايع المشتري
يصح ما دام قايما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جايزة
ما دامت الامانة قايمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب
مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان او ما ثبت لك على فلان
فعلي او ضمن ما باعه او اقرضه او استهلكه من ماله او ما قضى له على
فلان فهو صحيح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيما ضمن الجميع ما قضى له
يعني اذا قال ما قضى وما ثبت له بغير قضا لا يأخذ به الكفيل لانه
انما كفل بما قضى ولو قال ما بعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة
بعد هذه الكفالة يأخذه به وكذا لو كان بدل ما الذي او اني او
متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قال ما
بايعت فلانا من شيء فعلي فاسلم اليه دراهم في بر او بايعه شعيرا
بزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا ان يكون معقودا لا ايفاء حتى لو

جهالة المكفول له او عنه
هل يمنع
ك سلك صح

مطلق الاصل

والمضافة

كفل بعمله او بجده لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه
والعمارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه تجوز الكفالة ويرجع اذا عمل على
الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلوم ان قد سبق معناه ولو قال
ما ثبت لك على هولاء او على احد من هولاء فعلي يصح كذا في ن ومن
شرائط جواز ان يكون المكفول به مضمونا على الاصل بحيث يجبر على
تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة و
شركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتسليم
المودع من الاخذ تصح الا بعين العارية والمستاجر واما الكفالة
بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن
لا تقتضي سوى كفل بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذا عن الراهن
للمرتهن وفي في الكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك سقط
ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القضاء فيشهد لم تجز
قال ومن شرائط كونه مقدور التسليم ولذا قلنا من تقبل منه رجل
بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط
العمل مطلقا تصح الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل
لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا لو تكاري ابلا فلو كانت
الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة او بتسليم الابل لو كانت الابل
باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه
لا يصح ح رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه كفيلا برده
صح فلو رده رجع عليه باجر مثل عمله اذ الكفيل باجر يرجع بما ضمن وقيل
عمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على رده لتبرعه بخلاف
الكفيل لالتزامه بعقد وانما تصح الكفالة برد اذ كفل بشئ مضمون
على المستعير والغاصب بقدر الكفيل على اتيانه اذ رد العارية
مضمون ولو عينها امانة عده جاز التكفيل لثمن مبيع اذ ضمن بغير
وهو الثمن ويجوز بعين مضمون بغيرها كمبيع فاسد او مقبوض على سوم
شراء او غصب لا بما يضمن كمبيع ورهن حس بطل التكفيل بالامانات
وجاز باحضارها ع لم يجز التكفيل للمولى بقيمته وهو في بينه او ابق
وجاز بتسليم عين تضمن فلو هلك فعليه قيمته او مثله لو مثليا ح
كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب صح لا لو غيره ولو ضمن
مهر امراة ابنه على انه بري لو مات الابن او امرأته قبل البناء
بطل الشرط ولزم الضمان فلو قال ان واقيتك به غدا والا فعلي

المال

الفاظ الكفالة

الكفالة بنفس غائب لا يعرف مكانه

الكفالة بنفس المتقبل

الكفالة بنفس

المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب
ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي مال تدعيه ولم يوافك لا يلزمه شئ
اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف
الاجنبي ح لو كفل بقبض دين آبق من مولاه او ببراءته رجل ان انفلتت
منه او بشئ من ماله لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن رجل
لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ح رحمه الله وكذا امثاله
من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب
الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد الوديعة او اتلف فعلي جاز وكذا
في كل امانة شرى فتا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالفتق حتى يدفعه
اليه فمات الفتق فلا شئ على الكفيل هد كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي
قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس
قول ح رحمه الله اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كما لو اجر نفسه
لنقلها الفاظ الكفالة . و قال وبنيك الذي على فلان انا ادفعه
اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام
كقوله كفلت ضمنت علي الي لواتي بهن الالفاظ صح ويصير كفيلا ولو معلقا
كقوله لو لم يؤد فانا او دي فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في س قال
انا اج لا يلزمه شئ ولو قال ان دخلت الدار فانا اج لزمه اج اذا دخل
ولو قال اج برا سر فلا سبب منهم لعدم الكفالة وفي جواب كوم
قبل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال نوكوم
لعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال اكرس فلان را حاضر سوا كم كو دجواب
اين مال بر من لم يكن كفيلا ط عربن ابن برمن ليس بكفالة ربراك
عربه خبري معلوم منست ومبني ان كفالة بي مو كفل بقوله بدر فتم
وفي قوله بتول كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا لا فهو وعد وقيل
لا مطلقا ولو قال هرچه برا برودي ايدس او هرچه برابر شكسه فعلي
او قال ضمنت مالك علي فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يصح
اذ غرضه التقاضي لا اداؤه من عنده عرفا ولو غصب الف درهم فقابله
فانا ضامن بها اخذنا منه واردنا اليك يلزمه ذلك وبهذا لا تشير
الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان بهذا الضمان باطلا
وكان على ضمان التقاضي ولو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن
فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل ولو قال مدرهم فلانرا

فردا بتو تسليم كنم هزن كفالة مطلقة او قوله بدرصم فلانرا كفالة
تامة قوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت
نفس فلان غدا له في العدة فعلى قياس هذه المسئلة لو قال بدرختم
مى فلانرا كه مهر كاه طلب كنى بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة
حتى لو سلم قبل ان يطلبه برا ولو قال مهر كاه طلب كارى فلانرا
مرا او را بدو برختم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه و
كفيل بنفس سلم الى طالبه وبرئ فلانزم الطالب والمطلوب
فقال الكفيل وعه وانا على كفالتي فاس من برهان بدرحاري
ام بفعل فهو كفيل بنفسه لقبول منه وترك ملازمته فلو لم يترك
ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو
قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو
قال على ان اوفيك اواتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال بدو برختم
فلانرا بتو رسانيم او قال آوردن فلان سو دلروس من فهو
كفيل لا بقوله آشناست ولو قال اشنائى فلان بر من قيل كفيل
وقيل لا ص لو قال فلان آشناست و آشنا منست فهو كفيل
عرفا ادعى على اخر كه غلام توكه من بضاعت داده وكفت كه
اكروى حساب كند در قال بوكه بضاعت كه بده من در ضمان
اسم وعهد آن برمنست دوى جانب كرد در قال من بسمع دعواه
ولو قال اكحه ولى خيانت كه من در ضمان ايم لا يؤاخذ به المولى
ويكون في رقبة العبد ص كفل بنفسه على انه متى طالب
يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز
لا رواية فيه ينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد
الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه
فانا ضامن فانما يلزمه لو تقاضاه اومات فلان قبل تقاضيه
ولو اراد ان يكفل بنفسه لا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية
ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده ولا يصير كفيلا اصلا
للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلا شرط ان يبرأ بعده
بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له على المطلوب فله اخذ
كفيله بنفسه القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض
بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان وتجب القيمة على المستقرض
اورد هذه المسئلة في تخريج مسئلة اخرى وهي ما اذا امر بشراء قن

ط اه لو قبض الكفيل المال من فلان يبرئه ارالمال
حيله

القرض الفاسد

بامته

بامته المأمور فعجل فالقن للآمر ص لم يجز قرض القيمي كثياب و
خطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب
في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا
للآمر وجوزه الشافعي رحمه الله كما يجوز سلما الا في الجواري والحنار و
البوسمة والرياحين التي بستة التي تكال فلا بأس باستقراضها لانها
مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم
الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك ببيع فاسد اذا المقبوض بعوض فاسد
كمقبوض بيع فاسد سواء ص رفع ثوبا الى اخر وقال ادفع الى البائع
عوضا عن ثمن وجب عليك فدفع فلو دفعه هبة صح ولو تقايلا البيع
فالثوب للمتبرع كمن تبرع بمهر بثم وقعت الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعه
قرضا فسد فيضمن بقيمته ولو فسخا البيع قبل قبضه او بعده بقضاء
فالثوب للمشتري اذ ملكه بقرض دفعه الى مقرضه لو لم يرد قيمته قبل
الفسخ سي المستعار دابة اذا استوضحها بشرط ان يعير هو ايضا
دابته في الغد او يقرض ثم المستعير اجره فنقض فهو اجارة فاسدة
لانه يجب لو كان اللفظ لفظ غير الاجارة اذ معناه وجد ولما اجر
اجارة فاسدة ان يؤجر كبيع ما شراه فاسدا وفي حق الثاني يجوز
فيجب اجر المثل للمعير على المستعير وله على الثاني المسمى وهذا لو لم يعين
للمستعير انه من يستعمل فلو عين واجر من اخر وهو ليس مثله في
الاستعمال ليس لذلك فيضمن النقص لا في الصورة الاولى استقرض
ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل استقراض الحيوان فيضمن
وقيل لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستعارة فالجواب
هو الاول ولو تعارفوا منه ان يتكسب من اتباع الثور وانفاقه ضمن
استقرض ثورا بالثور يعني استعار ثورا ليستعمله يوما ليعيره ثوره
فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وفي الجامع ان استقراض الحيوان مضمون
ليس بهذا الغاذاك ان يدفعه حيوانه ليستهلكه فينتفع به معاونة
والثيران في الاكداس لم يجز لمبادلة المنفعة بجنسها وهي باطلة بخلاف
ما لو دفع البقر ليأخذ الحمار جاز لعدم الجنس بين المنفعتين قرض الكاغد
والجوز يجوز في الواحد والاثنين عددا لا امتزاجا ولا وزنا
لم يجز اصلا عند ح رحمه الله وجاز مطلقا عند م رحمه الله للعرف
وعند س رحمه الله جاز وزنا لا عددا وبه يفتى اقرض على
ان يكفل فلان جاز كفل اولا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا

استقراض ثور

الثور الزكية
صيغ

استقراض الثور بالثور

الثيران جمع ثور
الاكداس جمع كدس وهو البركية
دو كلمك خرمن

الكفالة الفاسدة

ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له الى بلد كذا
لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز
عند ح رحمه الله ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه
فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال
اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض
والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض
كلامه فخرج الرسالة بقوض الاخر ولو خرج الوكالة بان اضاف
الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره ولو دفع اليه موكله شيا
ليرهن يضمن وكيله راهنا بدينه لا يضمن المرهن لو دفعه بامره
لو بعث الكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا قرضا
فبعثه معه فوصل الكتاب روى عن س رحمه الله لا يضمن الامر
حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث
امره لو اقر بقبض رسوله وفيها قال استقرض لي من فلان كذا
فقبضه المامور وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره ضمن المامور ولا
يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد ما تغير السعر في ذلك
البلد يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم
غصبه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا
ببلخ فاخذ المقرض بمكة قال س رحمه الله عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه
وقال م رحمه الله عليه قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع
معه الى بلخ فيأخذ بره ولو اقرض برا في بلد فيه البر رخيص
فلقيه في بلد فيه البر غالبا فليس له حبس المطلوب فيؤمر بان يوفي
له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرض برا له حمل مؤنة او غصب
فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او اغلى روى س عن ح رحمهما الله
لو كان الغصب قايما في يده يسلم لو قيمته في البلدين سواء او في هذا
البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ الغصب او تسلمه
في محل الغصب ولو لم يكن قايما بين قيمته ببلد الغصب اكثر خير المالك
اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه او انتظر ليأخذه ببلد
غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة
البلدين سواء فللمالك اخذ مثله ولو اقرض شيا من فواكه وزنا او
كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التأخير الى حدوثه الا ان
يتراضيا على قيمته وهذا لا شبهة فلو شاكدت لان هذا مما لا يوجد

بخلاف الثوب

بخلاف الفلوس اقرضها فكسدت قال ح رحمه الله عليه مثلها وقال س رحمه الله
عليه قيمته يوم قبضه وقال م رحمه الله عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه
يفتى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عدالي فهو على هذا الخلاف
ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع
وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك
وعن س رحمه الله فسخ البيع في نقص القيمة ولو اقرض الدراهم النجارية
ببخارى فالتقيا في بلد اخر على ملك الدراهم قال س وهو قول س
يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولا يأخذه بقيمتها قيل هذا
لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد اما انه لا يوجد فانه يؤجله كما
مر واما لو لم يوجد فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم التقيا
في بلد اخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز فلو اكله
قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه
ولو اهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض
خبز ودقيق عند ح رحمه الله وعندهما رحمهما الله جاز وزنا لا عددا ويميل
الى الثلاثة يجوز عددا الا في الزيادة ح قرض الجلد وزنا يجوز
ولو استقرضه في الصيف وسلم في الشتا برئ ح قرض الجوز
كيلا يجوز اذ يكال مرة بعد اخرى شرى كر بر بعينه فقال البايع
اقرضني قفيز بر او قال هذا القفيز واخلطه بكر الشراء ففعل فقال
س رحمه الله يصير قابضا لها وكذا عن م رحمه الله استقرض دراهم
فاتاه بقرضه فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال م رحمه الله
لا شئ على المستقرض عد كذا الدين والسلم ولو كان هذا في بر
شراء او وديعة فجاء به ليسلم اليه بحكم شراء صحيح او بحكم الوديعة
فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الآمر اذ في القرض
والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة وباقي
جنسها في فصل المتفرقات ع قال المستقرض وجدت القرض
زيوفا وكان اتلفه لا يرجع على المقرض بشئ ولكنه يرد مثله ولو
اقرض صبيا حجرا او معتوها فاهلكه ضمن عند س لا عندهما ولو فاجرا
فاتلفه لم يضمن قتل عبده عندهما وهو والوديعة سواء ولو باع
من صبي حجر فاتلفه ضمن عند س لا عندهما وعليه الوديعة صل
كاتب قنه على قيمته لم يجز اذ الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو
اداها يعتق او فاسد كجايز نا في الاحكام فانها مشروعة من وجه

اقرض الحجر عليه

الكتابة الفاسدة

اذ الفاسد من العقود ردّ ما هو مشروع من وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجد القبض اذ بيع المكاتب في يد نفسه بنفس الكتابة سمي في فاسد ما يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويلزم تمام قيمته ولو كاتبه على ثوب ولم يبين جنسه لم ينعقد اصلاً لتعذر ايجاب المثوب لفحش الجهالة فلو اداه ثوباً لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وبهذا الخلاف البيع فانه لو باع قناً بثوب يفسد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة القن اذ البيع يعتبر فيه المعنى لا غير المشروط وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدة فمات مولاه فاداى البدل الى ورثته عتق استحسانا في كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته ولم ينتقص منه المسمى ويزاد عليه صك كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يكون لا يهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حتى الفسخ بلا رضا القن وللقن فسخ الجائزة و الفاسدة بلا رضى مولاه فصل المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون ع ضمن عندهم رحمه الله لا عند ح رحمه الله ط الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسدة والمقبوض بفاسدة ضمن بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه بمثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمة والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فاسد تم تمامه وما قبض على سوم الرهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عده رهن قنا ليقرضه فاهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذا قبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فصط لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تقايلا

وما يكون مضمونا بالقبض وبالحبس وبالا يكون

السلم

السلم فهلك الرهن في يد رب السلم يهلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس ماله اذ فسخ بعد الفسخ راس ماله لح رهن بتبر عليه ثم شرى التبر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام على الراهن بعد قضى دينه تبرا فهلك الرهن فللمتبع اخذ ما دفع الرهن في يد مرتهنه بعد ايفاء دينه مضمون وبعد الهبة والابراء امانة ولو جعله ضمن قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو اداه بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد المرتهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك الرهن ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه قيل يهلك امانة وقيل لا كذا في العدة مح رهن عينا آخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول يهلك بدينه صل ما قبض على سوم القرض ضمن بما ساوم المقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع الا ان البيع يضمن بالقيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض وما قبضه برهنه فاهلكه ضمن بقيمته شي ضمن في رواية لا في رواية وكذا الصدقة الفاسدة يضمن بالقيمة الاجارة الجائزة والفاسدة عن مضمون على المتاجر والهبة الجائزة لا يضمن فصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ففي فاسد الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن ط في الاجارة الفاسدة الموجر يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كما يكون خياطا وقصارا لم يضمن لو هلك او جبه لاجره وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند ح رحمه الله ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن فالمالك مخير لو شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك من غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن عند ح رحمه الله ومن لا اثر لعمله كحمال حبس المحمل وبياع او سمار حبس اللبن للاجرة يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو حبسه بلا امره ضمن وليس له حبسه فيخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والجمال وكل اجير لعمله اثر من غير حبسه وضيعه لم يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر اذ الاثر بمنزلة المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له د المحبوس في يد المتاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة

لايضمن ولايسقط شئ من الاجرة سواء اجارت الاجارة اولا ح
والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن ح وكيل الشراء له حبس
المبيع لثمن دفعه من ماله وقبل حبسه يهلك من مال موكله وبعد حبسه
يهلك مضمونا ضمان الرهن عند س رحمه الله وضمان الغصب عند زفر رحمه الله
وضمان المبيع عند هم رحمهما الله لانه كبايع فله حبسه لثمنه فيسقط
بهلاكه كذا في يد وفيها والملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضي
وجاء صاحبها ليستوفي النفقة وكذا رآد الآبق وجعله فلو هلك قبل
حبسه لم تسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقط الجعل
والنفقة اذ يصير حبسه كرهن والمبيع بخيار البايع فلو هلك في يد المشتري
في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري يهلك
في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب يلزم المبيع ويلزمه جميع الثمن وقبل فيما
قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها
فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا بدل الخلع في يد المرأة
يضمن كذا في حف يعني لو تزوجها على عين او خالعها فهلك قبل قبضه
يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب
او بحكم الهبة او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او
مضمون على القابض فاذا ضمنها القابض سهل يرجع على الغاصب لا يرجع
الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستأجر والمودع و
المرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا
غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستأجر انما يرجعون
اذا يعلموا اما بالغصب لا لو علموا به **الفصل الحادي والثلاثون**
في الشيوع واحكامه اعلم ان الشايع ينقسم على قسمين شايع يحتمل
القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتملها كنصف
قن وزوجي حمام وثوب وبيت صغير فما صل بينهما حرف واحد وهو
ان القاضي لو اجبر احد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم
الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني اذ الجبر آية القبول وامهات مسائل شيوع
سبع بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه
اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان باع من
اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما
ان كان الكل له فباع نصفه او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه
فالبيع جايز في الوجوه كلها كذا صش وفي تو مشجرة بين قوم باع

احدهم حظه شاعا وقد حل اوان قطع اشجارها حتى لا يضر بها قطع
جاز الشراء فللمشتري ان يقطع اذ لا ضرورة في القسمة مشجرة بين
ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز ن باع حظه
من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ اشجارها اولى تقطع جاز البيع
اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة بمائله
الزرع مشاعا بين اثنين قف مردي نيمه درخت مشاع خريد از بهر
هيزم روا بود يا نى اجاب في قيل اگر بشرط اذار خريد بموضعه ميچنين
مشاع روا بود يا نى اجاب بود وفيه باع عمارات بمشاع وبيع
درختان مشاع بى يك روا نبود والله اعلم قف نخل بينهما وعليها
ثمر او ارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز
اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام البايع صل دار بينهما باع
احدهما بناء من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او
بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى
البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه على شريكه
وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على
نصف هذا الزرع المشترك لم يجز شرى نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز
ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجر
والزرع ولو باع من شريكه جاز باع بناء بلا ارض على ان يترك
المشتري البناء فسد البيع ولو ان بئرا او ارضا بينهما باع احدهما حظه
من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز لا لو باعه
على ان يكون للمشتري كما لو في الارض ذكره في وفيها بينهما فباع
احدهما بيتا معينا من رجل لم يجز جاز في نصفه عند س رحمه الله
لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار فلا آخر ابطال بيعه
وان بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز عند
ح رحمه الله لتضرر شريكه في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال ارأيت
لو باع نصف كل بيت منها لم ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض
ولو بينهما عشرة ثياب هروية وما يقسم فباع احدهما نصف
ثوب بعينه من رجل فان ح رحمه الله جوزه وكذا الغنم وهذا
لا يشبه الدار الواحدة وقال س رحمه الله ينبغي ان يكون هذا
والدار سواء في قوله الا ترى انه لو باع من كل شاة نصفها من رجل

مطلب بيع بنا الدار

مطلب

مطلب

احدهم

انما بيعه قسمان

على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه منها فتضرر ولم تنقطع
نصيبه فكيف يختلفان ولو بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة
معينة باصلها من رجل لم يجز عند ح رحمه الله كبيت ولو باع
احدهما نصف الارض واستثنى نصف النخل باصله فهذا مثل ذلك
عند ح رحمه الله وكذا لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا معينا منها
لم يدخل في البيع قال س رحمه الله انا ارى كل هذا جايزا لا تنقض
بيعا القسمة لا يدرى يقع ام لا ولعلها لو وقعت لا يدخل في القسمة ضرر
من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل
شئ والمشترى يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال
ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع في كل ذلك الشئ
اما في نصيبه فيجوز والله اعلم بما هو الصواب من بين الروايات
بينهما كيلي او وزني باع احدهما حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي
لا وشركة اعمال لو كانت بخلط باختيارهما يجوز بيع احدهما حظه
من شريكه لانه الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط
كارث وهبة واستيلا ونحوه يجوز بيعه من الاجنبي بلا اذنه
ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو
باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا
هذا لو كان البناء حق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن
شريكه اذ البناء بغير حق يجب قطعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا
حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع
بدون ارض وهو متعد في الزراعة فانه يجوز وفي شرائنا الدار
والحايط لا تدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشتري بقلع البناء والحايط
دار بينهما باع احدهما نصفه شاعا انصرف البيع الى نصيبه
ولو باعه اجنبي بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو جاز احدهما صح في
نصيب المجيز وهو النصف في قول س رحمه الله والربع في قول م رحمه الله
وكلا بيع قن بينهما فباع نصفه وقال هو نصف فلان جاز ولو لم
يبين جاز في نصف شايع للامرين على قياس ح رحمه الله ولم يجز في
قول سم رحمهما الله قن بينهما وليسا شريكين في الاشياء
وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع المأمور نصفه ولم يبين
اي النصفين هو فمات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق
صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلمه اذا علمه المشتري اما لو لم يعلمه

قال حم رحمهما الله لم يجز علم البايع اولا وقال س رحمه الله يجوز علم البايع
اولا ومحمد مع س في رواية قال س رحمه الله جاز وللمشتري الخيار اذا علم
واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه اولا ولو اقتسموا مالا
فيه شقص بيت فشرط الشقص لواحد جاز وفاقا لو علم الشقص بشرطه
له والا فعلى الخلاف ولذا لو شرط لمضاربه من الربح مثل ما شرطا
فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب كميته والا فعلى الخلاف ولو وهب
لرجل نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه س وهب له والا لا ولو قال
وكيتك البيع بما قام على او بعتك مرابحة بربح ده بازده جاز لو علم
المشتري بكم قام والا فلا تاويل بين المسايل لو علم المشتري وامثاله
وصدقه الآخر ح دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم تجز
ولو باع سهما واحدا شايعا بحدود هذا السهم قال النسفي قال مشايخنا
بانه يوجب الفساد اذ توهم الافراز فالمفرز يكون له الحدود اما الشايع
فلا والصحيح عندي انه لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عند
ح رحمه الله بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها فجواب الكل واحد ثم لو
آجر احد الشريكين نصيبه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ح رحمه الله
وروي عنه لم يجز وسواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر
نصيبه من اجنبي جاز عند ح رحمه الله في رواية لا في رواية ولو كان
كله لرجلين فاجر نصفه من اجنبي فعند ح رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز
ثم عند ح رحمه الله قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا
فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو كله فاجره من اثنين فان اجمل وقال
اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك
او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند ح على اختلاف معروفا اذا كان
كله بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في
رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ح
ويفسدها في رواية عنه كذا هندس وفي مختلف ب استأجر
دارا منهما فمات احدهما انتقض الاجارة في حصة الميت وتبقى في
حصة الحي وكذا لو استأجر رجلا فمات احدهما تبطل في حصة الميت
لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة
ورضي به المستأجر جاز وبهذا على رواية فساد العقد بطر والشيوع
اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول
لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة

وقفا فاجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة
في غير البيت ح لو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء
بناءه الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو
استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها
الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض لح ارض بين جماعة يوكل
احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز
عندح رحمه الله كما لو باشر الموكل واما اعارة المشاع فهو يجوز في
الوجوه كلها صل ايداع المشاع جاز فقط تعرض المشاع جاز بالاجماع
صد مضاربة المشاع لم تجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز
من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز لا من شريكه ولا من اجنبي
وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين
فان اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز عندح رحمه الله ولو فصل بالنصف
فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عندهم لا عندهما عن وهبا
من واحد دارا جاز اذا سلماه جملة وقبضا جملة فلا شيوع ولو وهبه
من واحد من اثنين لم يصح عندح رحمه الله وقالا صح لان بين هبة الجملة
منهما لان التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كرهن من رجلين وله انها
هبة النصف الكل منهما ولذا فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان
الملك ثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فتحقق الشيوع
بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه
وكذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيأ من الرهن ولو نقص على التعيين
لم يجز عند حس رحمهما الله وفي التنصيف روايتان عن س رحمه الله
ولو رهن عند رجلين ونقص على الاتعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا
يفسد فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع بد قال
لهما وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال
لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما دارهما
فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسدة لا تفيد الملك وكو قبض الجملة
مروي عن ح رحمه الله وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في
سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرج الغاصب
بملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والخلاف ان المشاع محل للتمليك
والخلل في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او
صوفا على ظهر غنم او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها كل او زرع

اعارة المشاع وايداعه ومضاربته وهبته

مسئلة هبة المشاع

دونها

دونها او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال المخلل بالتفريغ والتفريق
بين اللبن في ضرع وبين هبته ولد في بطن فانها لم تجز بتسليمه بعد الولادة
في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسعه فيكون كتعليقه
بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتأخير هذه
الجملة فقط والتصدق بالشايع كهبته في كل ما مر الا انه لو وهب من
اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عندح رحمه الله رواية واحدة من غير اختلاف
على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه
روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو
الصحيح كذا بد وفي حس لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز
وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا
يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى في الاصل
وقال ذا الشيوع مانع فيها لتوقفها على القبض والفرق ان الصدقة
يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغنى وهما
اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين بد
والاظهر ان في المسئلة روايتين قيل جاز التصدق على غنيين لانها
صدقة التطوع فقط لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعند محمد
يجوز في الحالين وقف الشايع جايز عند س لا عندم رحمهما يحتمل القسمة
فايا وقف نصف الحمام جاز اذ لا يحتملها ولو وقف ارضا واستثنى اشجارها
لم يجز عند من لا يجوز وقف المشاع ح وقف المشاع لم يجز عندم وبه يفتى
فلو حكم الحاكم بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح رحمه الله
لا يقسم بل تهايئون وقال س رحمه الله يقسم واجمعوا على ان الكل
لو موقوفا على الارباب فاراد والقسمة لم يجز ارض بينهما وقف احدهما
نصيبه مشاعا جاز عند س رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله
فقال لو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه
ثانيا بعين الموقوف ولو اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا
ولو له كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة بنفسه لم يجز اذ لا يتولى
القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسم هو قيم القاضي
او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضا هما على المكين
او على وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ المانع
عندم شيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلما جملة وعند
س رحمه الله يجوز غير مقسوم الشيوع يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع

التصدق قبل الشايع

وقف الشايع

لم يشترط القبض وهو قول س وبلال التسليم يمكن في الشايع وهو
رفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف
بلا خلاف الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم الشيوع ايضا عند س رحمه
اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى فلو وقف فاستحق جزء منه بطل
الوقف في الباقي عند م رحمه الله اي ان الشيوع كهبة بخلاف ما وهب الواهب
في البعض او الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب اي
وقف في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي
لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء على هذا الهبة والصدقة ص
طرو الشيوع في المسجد كغرائه ح رهن المشاع لم يخرج من يده كيف ولا
من غيره احتمال القسمة اولا وطرو الشيوع كغرائه وطروه بان باع
العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا يبطل الرهن
في الباقي او كان قلسا فانكسر ضمن نصفه فيصير له فيبطل الرهن ص
وعن س رحمه الله ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه
يبطل رهن الباقي لغرائه الشيوع حبس رهن المشاع يفسد او يبطل
اختلف فيه على حسب اختلافهم على قول ح رحمه الله في اجارة المشاع وقد
مر الكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا يفسده هذا لو رهن النصف
مشاعا من واحد مفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته
منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز وكل رهن عند
كل منهما وضمن كل منهما حصته دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكل رهن
عند الاخر فلو تركها يا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن
بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه
لاخذ دينه كله كذا هد وفي صل رهن عينا عند رجلين جاز اذ
لا شيوع في الدين الا اذا قال لكل منهما رهنتك بحقك فحينئذ لا يجوز هد
لم يجز رهن ثمر على نخيل ولا زرع او نخل في ارض دونها لاتصال الرهن
بغير خلقه فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل وزرع او رهن نخل
بلا ثمر لما مر فالاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز للتعذر قبضه وحده
وعن ح رحمه الله لو رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للثابت فيكون
استثناء والاشجار بمواضعها بخلاف رهن دار دون بناء اذ البناء
اسم للمبني فيصير رابحا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن
النخيل بمواضعها اذ هن مجاورة وهي لا تمنع الصحة ويدخل فيه التمر
تبعا للاتصال فدخل تصحيحا للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخيل بلا ثمر

جايز

صل رهن المشاع

غصب المشاع

وعن ان الشايع

جايز ولا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل رهن
الدار بلا ذكر اذ لا تبعية وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في
بيعها لما مر ويدخل البناء والغرس في رهن ايضا ودار وقرية لما مر ولو رهن
دارا بما فيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنا
بحصته والا بطل كله صل رهن قفيزين بالف لما استحق احدهما فالباقي رهن
بحصته كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذا الواحد هما حرا او مدبرا
ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال المرتهن رد احدهما فنفعل فالباقي رهن
بنصف الدين ولو هلك يهلك بنصف الدين ولا يفتك الا بكل دينه ق
لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا يأخذ حتى يقضي باقي دينه وحصته
ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما كذا هد وقيل لو سمى لكل منهما عبان الراهن
شيئا من الهالك فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت له قبضه اذا ادى
ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما اكثر من الدين يسقط حصته من
الدين لذا لاكله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة
يوم القبض فسقط حصة البناء لا العرصة كذا ف واما غصب المشاع فيثبت
بتحقق وقيل لا مخ في دعوى غصب نصف العقار شايعا لا بد من بيان كون
جميع الدار في يد المدعى عليه اذ نصف الدار شايعا لا يكون الا يكون الدار
كلها في يده ولهذا لم يجز اجارة نصف الدار شايعا اذ تسليمه لا يتصور الا
بتسليم الكل وقال بعضهم لا بشرط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه
يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب من احدهما واذا كان كل الدار
بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا بد ان على كون كل الدار بيد كل
منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى آخر وهو تعذر
الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر
وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه فصلا شرب ماء بين خمسة نفر
فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب فان هو من الوسط شارك
المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة مشاعا فغصب
السلطان نصيب احدهم للا غصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب
واما دعوى الشايع ذكر د ادعى عليه ثلاثة اسهم من عشرة اسهم
من دار وذكر ان الثلاثة الاسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر انه جميع هذه
الدار بين وكذا لم يشهد شهودا بان كلا بيده فدعواه والشهادة
مقبولتان ف دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا
الربع اذ في يده النصف ولان يدعي نصف ما في يده اذ لو ادعى عليه

وعن ان الشايع

يكون مدعيا النصف المعين وانه لم استحقاق الشائع مع العين
من جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق واما استحقاق الشائع ذكر طه
لو استحق بعض الدار شائعا فالمشتري بالخيار عند نار د الباقي او امسكه
بحصته ولو استحق د بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله
رد ذلك النصف ولا يرجع بشئ من قيمة البناء ولو كان في يده ارض فغرس
فيه فاستحق نصفه شائعا ينبغي ان يكون حكمه كحكم بناء احد الشريكين
في ارض الشركة وثم يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم
يبن يؤمر بقلعه مرني الاستحقاق ع شرى حائطا وبنى عليه فاستحق
نصفه فله ان يرد المبيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق
نصف الدار شائعا يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه
وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر ورده
بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع **الفصل الثاني والثلاثون**
في بيع المغصب والرهن والمستأجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة
وكرم ودفع معاملة وفيه مسائل بيع الزرع والثمر وما يتعلق به
خ للمالك بيع المغصب لو له بينة او كان غاصبه مقرا به له والا لم يجز في
ظاهر الرواية وروى جوازه الا ان المشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب
لا لو علم كمن شرى رهنا او مستأجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم
يعلم ولو علم ليس له الفسخ للمالك غصب ثوبا فبعجز عن استرداده فقال اجنبي
للمالك يعني حتى اذا استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه قال هو لي
فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث
اذ شراء المغصوب صحيح وروى عن س رحمه الله ليس له الفسخ والمشايخ اخذوا
بهذه الرواية فقط باع قنا غصبه فاجاز مالكه البيع روى عن س رحمه الله
غصب ثوبا فبعجز عن استرداده فقال اجنبي يجوز اجازته والا فلا ولو
اغتصبه بالري والقن بالكوفة ومالكه غاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع
مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فنفذ بيع م رحمه الله يجوز وقال
س رحمه الله لو علم انه حي والا بطل امضاؤه وبهذا قولا الاخر ولو صالح
غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فنفذ بيع غاصبه ولو صالح
على عرض كان كبيع من غاصبه فبطل بيع غاصبه كذا خ وفيرا باع قنا
بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او وارثه ثم برهن البايع على شرائه
او وارثه نفذ بيعه قال م رحمه الله تقبل البينة وتبطل البيع الاول
شحي انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيع حتى ان غاصبه لو باع ثم ضمنه

مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ
بيعه قبل فوات سبب الملك عند الضمان اما ان بسبب البيع
والهبة او الارث فبقي السبب وهو البيع والهبة والارث متأخر عن
البيع رخ باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه جاز بيعه
ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملك الغاصب يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله
فصل لو ضمنه مالكه جاز بيعه للاوشراه من مالكه اذ بهذا الملك بات
طرا على ملك موقوف فبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وبكذا ان في
غاية الفتاوى ص المشتري مع خيار البايع لو حرا وباع ثم تم البيع
لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه
لا عتقه وفاقا ولو فعله المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذ وفاقا
وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعله المشتري من غاصبه
ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز
قياسا وهو قول م رحمه الله وعندهما نفذ استحسانا يص لو باعه المشتري
من غاصبه ثم ومن حتى تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود
جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا مرا
جاز ذلك العقد خاصة فصل لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول و
بطل بيع المشتري اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم
ينفذ الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه في وقت غصبه فكانه باع ملك
نفسه ثم ومن فجاز البكل ولو آجره غاصبه ثم اشتراه من مالكه بقيت
الاجارة بخلاف البيع ص فالاجارة ماضية لوجود شرط بطلها ولو
استقبلها فهو فضل فصل ولو زوجها ثم شراها او دخل الزوج
بها نفذ النكاح والا بطل اذ دخل المشتري بات طرا على حل الزوج ولو
ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا
يكفي بجواز النكاح كما لو كرر غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه كملك المكاتب
ولو آبق في يد غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض
جديد اذ قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء خ لم يجز اذ ليس في يده فقط
لو آبق في يد المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س رحمه الله
خلافا لزفر رحمه الله فقط لو باع ما غصب ثم شراه بأقل مما باع يكون
فسخا في البيع الاول والزيادة للمشتري للغاصب ولا للمالك مرني البيع
الفاسد ولو استأجر رجلا ليحفظ هذا الشئ بكذا ثم ظهر بعد مدة ان
ذلك الشئ ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو آجره غاصبه

ثم اجاز مالكه في المدة فعند س رحمه اجره ما مضى وما بقي لمالكه وعند م رحمه اجر ما مضى قبل الاجارة لغاصبه لفقده وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو اجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته ص آجره غاصبه دارا ومضت سنين ثم قال مالكه كنت اجرت عقد الباب لا يقبل الا ببينة ولو قال كان باب دار قبل وله الاجر مي آجر ارضا غصبها فقال المالك آجرتها وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت اجرته قبل لا لو قال كنت اجرت حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها مبنية فقال رب الارض اجرتنكها ان بيني وتوجر وقال الموجر غصبتك وبنيت واجرت تقسم الارض على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها ص دفع ارضا غصبه الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو سنبل الزرع ولم يسمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سمن الزرع وانتهى لم تلحقه الاجازة والزرع للغاصب ويتصدق ويضمن نقص الارض حس غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك فمالكه يضمن ايا شاء ح غاصب الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كالعين والعين هكذا فكذا بدله عده بيع رهن ومستأجر ومافي مزارعة العين يتوقف على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة واذى الدين لزمه التسليم الى المشتري ص بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وللمستأجر فسخه في ظاهر الرواية حه فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه بز في شراء رهن ومستأجر تخير المشتري ولو عالما به عند هم رحمهما الله لاكاستحقاق فانه لا يمنع الرجوع بالثمن ولو كان المشتري عالما بذلك وعند س رحمه الله يتخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما خ بنيهما توقف على اجازة مرتهن ومستأجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض بيع واجارة والمستأجر يملكهما ايضا لا في ظاهر الرواية وروى عن س رحمه الله لا يملك ولا الاجازة كذا سعدي وفي حضنع بيعه مردود في ظاهر الرواية اي للمستأجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروى م عن ح رحمهما الله ان له الفسخ والاجارة خ لو لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما لعذر

البيع الباطل

البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى دينه نفذ بيع سبق وليس له ان يفسخ فلو اجاز المستأجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل الى ماله ذ البيع بلا اذن المستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله او رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع وسلم واجازهما بالمستأجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه شمي بيع الموجر جازبنيهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يأبى عن اخذه الا اذا طالب بائعه بتسليم قبل مضي المدة فعجز وفسخ القاضي البيع فلا يعود جائزا لمضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر نفذ باجازة المرتهن ولو تكرر بيع الموجر واجاز المستأجر الثاني نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستأجر من رجل بلا اذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض بيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفا اذا باعه البائع من رجل بائتا بلا اذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا ان الاول موقوف والثاني بات فيبطله كذا افتى به صاحب المحيط وقال غيره من المتأخرين ينفذ البيع وبه يفتى ح وقال واحد من الثقات رأيت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني اقر بما اجره نفذ في حقه لا في حق المستأجر فيمضي المدة يقضي به للمقر ولو اجر ثم اجر يتوقف الثاني على المستأجر الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستأجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستأجر الا ان له حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستأجر الاول الاجارة الثانية فالاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك وفرق بان الاجارة لا تفسخ عقد الاول فلو انتقضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى تتم اجارته فثمة رهن مكانه اذ له حكم المبدل منه الجملة في شمي وفيه ليس للمرتهن بيع فلو باعه توقف على مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن والا لا ولو ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له ولضمان رهن وقبل اداء

يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الراهن الى المشتري اولا اما لو باع ثم
سلمه لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر تسليم البيع كما لو باع
شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هذا الا في ظاهر
الرواية قال يجوز البيع بتضمين مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع
وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة
بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل ح لو باع
الراهن او المرتهن الرهن باذن الاجر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا
مكان العين قبضه المشتري اولا ح الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن
ان يباع بدينه او لم يشرط وعن ش رحمه الله انه يكون رهنا لو شرط ان يباع
بدينه والا فلا والصحيح هو الاول ح ولو باعه العدل بغير اذن مالكه
رهن ولو لم يقبض الثمن عده لو قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه
الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه من
غيره سحي لو آجر مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر
فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا
ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى
وقت الهلاك ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن
اذ غيره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كودع
عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب له وكذا لو آجره راهنه بلا اذن مرتهنه
لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما باذن الاخر او بدون اذنه ثم اجازه
صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه ولا يعود
رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن لو
جد والقبض للاجارة فيهلك امانة لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي مدة
الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله
ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن قيمة رهن ويهلك في يد الثاني
بدل الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني قيمة رهنه
رهنه عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن
وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول
وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ج
باع الراهن راهنه ثم رهنه عند آخر او آجره او وهب وسلم فمرتهنه اجاز
الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه سي
هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هن العقود اما لو رهنه الراهن

عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن
جاز لانه الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن وكذا اذا اجر ثم باع او وهب
ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن ثم في القسم الاول وهو
ما اذا باع ثم باشر هن العقود اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات
وبطلت هذه العقود تكلموا انه ينفذ البيع بنفس الاجازة ام عند التسليم
الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازة لان نفس الاجازة رضا بسقوط
لزوم يده والمانع هذا ح باع الموجر فلما سمع المستاجر جاء الى موجره وزاد
في مال الاجارة وجد عقد الاجارة يفسد البيع الفاسد د قال المستاجر
للموجر مال اجاره يده او المشتري للبايع بها من بارده فقال الموجر او
البايع بلا مد ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال المستاجر للموجر في الاجارة الطويلة
مال اجارة يده ورا ناشد تنفسخ ولو بعث المستاجر الى موجره فقال شيم
مثل بست ما سامى ديكرى فلما جاء المستاجر قال موجر انفقت الدراهم
على نفسي لا تنفسخ ولو اخذ مال الاجارة بلا سبق طلب ينفسخ لو اخذ كل والا
فقيل تنفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ بقدر
ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل وان
اخذ قليلا اما لو اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ مالم يأخذ الكل وبه افتى بعضهم
كذا في د وفي فوائد صاحبها طلب المستاجر مال الاجارة وليس فسخ
حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال زمان ده يجب ان ينفسخ ولو قال
ببعض مالها بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة خود بكير
فقال بهلا ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم بانه لا
ينفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال الموجر اين خانه از مى فروش
فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر اين خانه مى فروشم فقال
مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يمكن من بيعه بغيبة المستاجر
فلا يفيد الرضا وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا
ولو قال الموجر اين خانه را فروش قيل لا ينفسخ مالم يبعه المستاجر ولو
قال الموجره مال اجاره بده فقال اهم بايعه حكم ينفسخ وكذا لو قال
سازم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال طلب كنم اكر بسا كم مدهم لا ينفسخ
ولو قال المستاجره مال اجارة خود بكير مرا خوج مى سود فقال بودانى
قال بعضهم ينفسخ لو نوى والا لا ولو قال موجره مال اجارة ى كرى فقال
مى كرم اكر مرا دار مى كرى بكير است ينفسخ والا لا كذا فخطر وفي فتين
المشتري شراء جائزا لو قال البايعه مى سو ماندم خواه كير وكن وخواه

عند آخر

فروشی بر ازمان داد م لم یفسخ بس راهن باع رهنا باجر مرتهنه
جاز وقیل بیعه بعد امره لو فی ید مرتهنه فالرهن باق ولو سلمه الی
راهنه لیبیعه قبل لا یقع استرداده اذ یبطل الرهن والاصح بقاء الرهن
لانه کاعارة من راهنه لا یبطل الرهن ولکن یبطل ضمانه حتی یهلک امانة
فی تلک الحالة لزوال ید الاستیفاء عده فی البیع الموقوف لو قال
لا اجیز بطل البیع بخلاف المستأجر لو قال لا اجیز بیع الموجر ثم اجاز جاز
وبهذا یدل علی ان المرتهن اذا قال لا اجیز بیع الرهن یبطل البیع ح
فی الاجارة الطویلة لو باع ثم جاء اوان الفسخ نفذ بیعه عند الاکثر
وللمستأجر حبسه لاجرة عجلها فصط وبهذا بخلاف ما لو اجر من غیره
فی الاجارة الطویلة ثم جاء اوان الفسخ لا تنفسخ الاجارة لتوقف
الاجارة الثانیة علی اجازة المستأجر بخلاف البیع ح قال اجرتک
هذا غدا بدرهم ثم اجر الیوم من آخر ثلاثة ایام فجاء الغد هل للاول
فسخ الثانیة فی روایة لا فی روایة یفتی بهذا لو اجر مضافا الی الغد
ثم اجر منجزا فلو اجر مضافا الی الغد ثم باع من غیره او وهب نفذ
تصرفه فی روایة وبه یفتی وبطل الاجارة لا فی روایة ثم علی روایة
النفاذ لو رد علیه بعیب بقضا او رجع فی الهبة قبل مجیئ الوقت
تعود الاجارة لا لو ملکه بملک مستقبل ولو بخر الاجارة ثم اجر
من آخر لم تنعقد الثانیة فی حق الموجر حتی لو فسخ الاولی لا یجب علی الموجر
تسلیمه الی الثانی وفی فصل البیع لو انفسخ البیع من کل وجه یجب علی
الموجر تسلیمه الی المستأجر ولو اجر ثم باع من آخر لزم البیع فی حق
الموجر فلو انکر بیعه یحلف ولو آجر ثم اجر من غیره وسلم فبرهن الاول
علی اجارته لو کان الموجر حاضرا یقبل لو کان مقرا بالاجارة
الاولی اذا قراره الاول لم یصح فی حق الثانی ولا یقبل لو غایبا اذ
ید الثانی امانة فلا یکون خصما بخلاف المشتری من الموجر فانه یدعی
الملک لنفسه فیکون خصما لمن یدعی حق الاستیجار ولو کان الموجر
غایبا وکذا لو رهن شیا انتزعه من ید بلا اذنه فباعه وسلمه ثم
المرتهن برهن علی المشتری انه رهن یقبل ولو کان الراهن غایبا ضعف
باع المستأجر ورضی المشتری ان لا یفسخ الشراء الی مضی مدة الاجارة
ثم یقبضه من البایع فلیس له مطالبة البایع بالتسلیم قبل مضیها ولا للبایع
مطالبة المشتری بالثمن بالم یحل المبیع بحل التسلیم وکذا لو شری غایبا
لا یطالبه بثمنه حالم یهیئ المبیع للتسلیم د بیع الارض توقف علی المزارع

شراء الغایب

فراجعها

منها کان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله فی لو اجازه یکون کلا
النصیبین للمشتری لو فیها غلة ولو لم یجز لم یجز البیع وکذا الکرم
سواء ظهر ثماره ام لا وقیل علی التفصیل لو کان البذر للمزارع لم یجز
فی حصته ولو لرب الارض وقد زرع لم یجز ولو کان الارض فارغة یجوز
وکذا الکرم ان لم تظهر ثماره جاز وبه افتی بعضهم فصط لو کان
البذر للمزارع لم یجز فی حصته افا الارض مستأجرة ولو للمالک نفذ لو
لم یزرع اذا المزارع اجیر لو زرع ولم ینبت بعد لم ینفذ لتعلق حقه
ولو لم یزرع ولکن کرب الارض وحفر الانهار وغیر ذلک نفذ فی
ظاهر الروایة وقیل لا والاصح جواب الکتاب وبیع الکرم لا ینفذ فی
حق العامل علی اولا عده لو کان للمزارع لم یجز بلا اجازته زرع اولا ولو
للمالک فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته لا لو بعده وفی الکرم قبل ظهور
الثمر یجوز فلو باع نصیبه من الزرع برضاء الزارع والبذر للمالک
ولم ینبت لا شیء للمزارع من الثمر ولو للمزارع ولم ینبت فللمزارع
حصة البذر قیمته مبذورا فی الارض وفی الکرم والنخل لم یخرج منه شیء
فلا شیء للعامل ولو باع مع نصیب نفسه من الزرع وقد نبت او
خرج الثمر واجازه المزارع جاز ونصیب المزارع فیه ولو لم ینبت ولم یخرج
الثمر والبذر للمالک لا شیء للمزارع ولو باع فی هذا کله بلا رضی المزارع
لو بعذر فکذلک ولا بلا عذر فللمزارع ابطال البیع فحط باع ارضا
مزروعة او باع برضاء المزارع او بدونه واما ان ینبت الزرع او لا
والبذر لرب الارض او للمزارعة فصور ثمانیة وللمزارع نقض اربعتها
وهی لم یرض ونفذ اربعتها وهی فیما رضی فلو باع برضاه ولم ینبت
فلو کان البذر لرب الارض فلا شیء للمزارع من الثمر اذ ثبت له حق
بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قیمة بذره مزروعا او ذلک ملکه
ولو نابتا فنصیب المزارع فیه قایم کان البذر له او لرب الارض خف
مثله فراجعها اما الکرم فلو باعه برضاه ولم یخرج فلا شیء للعامل اما له
قیمة عمل لیس له فیه ملک قس لو باع بعد ما نبت الزرع لم یجز بغیر
رضاه وتقییده بما بعد النبات دل علی جواز البیع قبل النبات
هکذا قال وقد مر انه موقوف غن باعها مزروعة واجاز المزارع
علی ان نصیبه فی الارض علی المزارعة فهذا فاسد کذا فیه وقد مر انه
اذا اجاز یجوز ونصیب المزارع فیه قایم اقول بینهما فرق فلیظر غن
لو شرانا مع نصیب البایع فلو طلب تسلیم الارض فالبیع فاسد ولو قال

ص

انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على
ان نصيبه في الارض على المزارع لم يجز والبيع لو وقع على هذا لم يجز خ باع
الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط فهو فاسد واشار
في الارض ان بيعها مع نصيب الزرع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو
طلب المشتري تسليم المبيع فسد ولو قال انا امكث حتى تتم الاجارة جاز
ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع بيتا
او حوضا فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم
في الحال فسد البيع ولو بينهما نخلة عليها ثمرة او ارض فيها زرع فباع احدهما
حظه من الكل فقد حكم في بيع الشايع من الفصل الثلاثين ضه بينهما
ارض باع احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتفرر
المشتري فيها ليس بمعقود عليه اذ يأمره البايع بتفريغ ارضه وعليه القطن
وساير انواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باع
مع حظه من الارض من شريكه او من غيره جاز وان لم يدرك صنف
عمل في الكرم ثم باعه مالكه يوقف على عامله لو خرج التمر والاجار بيعه
ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو فيه
زرع يوقف على المزارع نبت الزرع او لا من شرى كرما مع غلته
فلو اجازه الاكار فالغلة كلها للمشتري لرضاه ببيع الكل ولو لم
يجزه لم يجز هذا البيع اذ حصته تمنع جوازه صط شرى ارضا فيها
زرع ينتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه
عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف افي بعضهم
انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جايزا صل باع ارضا فيها
زرع بقل يوقف على المزارع لانه مستأجر فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع
ويخير المشتري بين ترك نقض وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز
جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع منهم من قال يؤمر المالك والمزارع
بتسليم الارض بما فيها الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما ويقضى عليهما
باجر المثل للحصاد واذ اجازة العقار قبل القبض يجوز عند ح رحمه الله
وعندهم رحمهما الله لم يجز فيؤمر بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يؤمران بالقلع
اذ المزارع لم يتعد بهذا اذ لم يسلم الزرع فلو سماه يوقف البيع ايضا
على المزارع فلو لم يجز البيع في حظه ينقض القاضي البيع في الارض حصة
رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كان باع نصف الارض شايعا
ولو لم يجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في

سقف

سقف ولو لم ينقضه القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصته
ربها وللمشتري نقض البيع ولو لم يرده البايع بخلاف نحو وبعض ما ذكرنا لما
ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع لو بغير رضا المزارع فللمزارع ابطاله
وقد مر غير مرة وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع يوقف البيع على المزارع
فلو لم يجزه لم يجز بيعه وقد مر قبيل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض
بلا ارض شريكه جاز وقام المشتري مقامه فعلى هذا باع ارضا بلا زرعه
فلو اجازه المزارع نفذ لانه لو لم يجزه ولا يجبر المشتري في ظاهر الرواية
صح بيع الارض لا يجوز بلا ارض المزارع فلو لم يجزه فللمشتري نقضه للبايع
خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه
ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فبيع الاكار
حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا
اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصفها
مع نصفه جاز حن باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر
الرواية وعن م لا حص باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض او
من غيره لم يجز وفي بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا
قبله فو زرع فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لضرر تبعض
البيع فصار كبيع جذع في سقف فلو لم ينقض اذ ركب الزرع ينقلب جايزا
لزوال المانع ويعلم في هذه كثير من المسايل وكذا زرع مشترك بين اثنين
او ثلاثة باع احدهما حظه من شريكه او غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جايزا
اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع
لو باع نصفها وحظه بلا ارض واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض
من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضا شريكه جاز ولو مدرك فح شرى نصيبا
باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلاثة فباع احدهم
نصيبه من شريكه جاز لا لو باعه من احدهما وكذا الزرع من الثلاثة فلو باع
احدهم بيتا لارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا البعاقة مع هذا لو شرى
العامل حصة الاستجار ولم يتبازعا حتى ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد
ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ن ارض بينهما وفيها قطن لم يجز
بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره وايضا كرم بينهما باع
احدهما من شريكه نصيبه وهو حصرم فسد البيع اذا طلب المشتري
القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع حس لم يجز بيعه وهو حصرم
او لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا

بيع نصيبه من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كومه وهو حصرم جاز
لقدرة تسليمه عد بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا
ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع ما
دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل في موضع
يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة من رجل
شرى نصيب الدهقان من كومه دون نصيب العامل فسد بلا رضى
الاكار ولو لم يقل لا اعمل للمشتري ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة
ولو شرى حظ الاكار بلا رضى الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز
ويخرج الاكار من المعاملة فدكدبور ماخداوند دوهي روستاي نزد خشند
بالامتانه خريار يكفروخد هنوز غله بار سيده لايجوز وبدار
را بودكه اس جرمده قسمت خواهد وضرر بود درحق ديكر كه غله
مارسيده راقسمت خواهد ح حس باع نصيبه من المبطخة برضا
شريكه فلو ضره القطع لم يجز البيع ونصيب البائع للمشتري مالم يفسخ
البيع ولغريمه ان لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والانسان
لا يجبر على تحمل الضرر حسن شرى نصيب احدهما بلا ارض
لم يجز فس باع نصيبه من الزرع بلا رضى الآخر حتى لم يجز نفذ للضرر
ثم ان آخر فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا
اذ زال الضرر ص بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع
حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة
كما لو كان غاصبا جاز بيع النصف وحينئذ يستحق عليه قلعه ويستحق
القلع كقلع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف
البناء بلا ارض يجوز لو متعديا في البنا لا لو محقا وبهذا ما يحفظه
اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضى المزارع و
العامل والحيلة لو وافق المزارع والعامل ان يبيع جميعها نصفها
بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما يتقايلان البيع
في نصف العامل والمزارع باذنهما حتى جاز بالاجماع فبقي
البيع في نصفها جايزا ولو لم يوافقه يبيع نصف زرع وتمر فيكتب في
اخر الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف
ونفاذه حكما يستجمع شرايط الصحة والنفاذ اذا اختلف فيه العلما
وبالحكم يجوز بالاجماع ووجه اخرى ان يكتب بيعها كما مر غير انك لا
تكتب لا خيار فيه اذ للمشتري الخيار ولا تكتب قبض المعقود عليه

اذ لم يقبض

اذ لم يقبض ثم يهلكان حتى يدرك فينقلب البيع جايزا ثم تكتب بعد
ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع
حق قبله فشين والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف قيل له هو
فضولي في النصف هل يجوز فسخه فما هو فضولي فيه اجاب بنفسه
انه لا يجوز كذا ذكره في فتم ولو شرى قضيلا قبل ان يصير منتفعا
اختلف في جوازه على ما يجيء في بيع التمر ولو بعد ما صالح لعلف الدواب
جاز لو اطلق البيع او شرط القطع او شرط التبقية وفسد لو شرط
تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة و
هي اعارة او اجارة في بيع ف شرى قضيلا ولم يقبضه حتى صار
حيا بطل البيع عند ح لا عند س رحمهما الله شرى قصيل البر بالبر كيلا
وجزافا جاز لعدم الجنس باع نخلا وعليه تمر لا قيمة له فالتمر للمشتري
لان بيعه منفرد الم يجز حبس لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت او لا
عد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يضر له قيمة
دخل وقيل لا فهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناول المشتري
والمناجل حبس لو نبت قيل لا يدخل والصواب دخوله فيض الصواب عليه
في سعي حبس وذكر ن لو لم ينبت دخل لو عفن البرد والا لا فلو سقاه
المشتري حتى ادرك فهو متطوع فيما فعل فكان للبايع بخلاف العفن لان
البر فسد في الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار كجذوع هذا جزاء الارض دخل
في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له حبس افتى ابو بكر ان تمرا وزرعا
لا قيمة لهما دخل وان لم يجز بيعه بالانفراد ص لم يدخل في بيع الارض
وقيل دخلا كالافتراق سي لو باع كرما بيعا باتا او وفا في اوان
ورد التمر قيل يدخل التمر تبعا وهو الصواب اذ التمر لم يظهر او ظهر ولا
قيمة له فصار كما دث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا
وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى كذا في الفتاوى
الصغرى جنس آخر من اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها
فاراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك
وبذرك واخرجك لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا
على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا نبت الا ان يرضى
المزارع باخذ بذره من رب الارض فقد اراد رب الارض ان يغلب
المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو
طلع الزرع والا فلا سلس زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها

جنس آخر من مسائل المزارع

او دفع الى بذري واكون لك اكارًا والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره
فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله يعني ارض بينهما زرعها
احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع
بينهما جاز لا قبل ان ينبت ذ شرى ارضا وزرعها ثم اشرك غيرهما
فيها جاز لا لو اشرك في زرع دون ارض قت قال س للناطفي لو
غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره
فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب لع عن محمد رحمه الله انه يضمن له
مثل ما زاد البذر فيها عن لو شاء تركه حتى ينبت ثم يأمر بقلعه ولو شاء
اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم بلا بذر فيعطا
لو شاء اض س انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته
مزروعا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مزروعة ببذر يجب
قلعه اذا نبت وبغير مزروعة فالفضل قيمة زرع في ارض غيره وفيها
لو غصب ارضا فزرعها يؤمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فله ان يفعل
ما لو رفع الى الحاكم لفعله قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يخصر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يجمع بين نقصان ارضه كذا في
ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا فزرع فيها قطنا فاثار الارض
ربها فزرع شيئا اخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب اذا فعل ما
لو رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع
على ما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب علي
السغدي رحمه الله سئل سسا ورد بهي كه معهود ست كه ايشان
غله بكار زيد وحصة زمين سديك يا چهار يك بدهند كسي بروجه
كه لودي كشت غله واجب شود يا اي اجاب شود فقها تزرع الاكار
سنتين بعد مضي وقت المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة
والزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا
كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض
معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة
فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك القرية
لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب
صريحا او دلالة او على تاويل فان من اجر ارض غيره بلا اذنه ولم
يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة
وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة والاجر

سطلب

يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية

باي جهة

باي جهة زرعها او سكنها اعد للزراعة اولا وعلى هذا استقر
فتوى عامة المتاخرين ضنك شرى ارضا مع زرعه لم يدرك ثم ادرك
ثم تقايلا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على الفصيل لا على الحب فلا
يرد الفسخ على الحب سئل شئين له ارض فقال لقوم معينين حركه
اسماك دري رهن هري سال دهم خود بهمه على مراد بود هميه ورا
فزرعها القوم ببذرهم ورب الارض يأخذ النصف اولا اجاب له لو لم يضح
بهذه الزراعة شراء غلة زمين واجب شود نامي اجاب سود وجون
بروجه احاديث كه باسد بيع الثمر على ثلاثة اوجه احدها بيعه غير
منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا لعلف الدواب قيل جاز وقيل لا وصليا
جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق كبيع الكمثرى في اول ما يخرج مزوزده مع
اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل
وثانيها بيعه بعد ما صلح للانتفاع لا انه لم يتناه عظما فلو باعه مطلقا
او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك فسد وفيما جاز ولو ترك برضا
واستاجر الشجر حاز له الزيادة قلت هذا ليس بجوز له الاجارة بل لان
الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف
ما لو شرى زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب
اذ الاجارة فاسدة فلم يكن في حكم العدم فيفسد ما فسد اذن تضمنه
فاورثت خبثا بخلاف البناء فانها كعدم فبقي اذن مجرد عن الفساد
فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمر اذكر ما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر
من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعاد الى الادراك فلو ابى المشتري
يجبر البايع ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع
باجر مثلها الى الادراك وثالثها بيعه بعد ما تناهى عظما فلو باع مطلقا
او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز
استحسانا وهو قول محمد رحمه الله قال لانه اذا تناهى عظما يأخذ النفع
من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب فهذه الجملة في فقط
وفي سج لو كان ثمر رمان او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي
ان يستثني ذلك فيجوز البيع وقيل ينبغي ان يوجب تقدير شرط الترك
الى الادراك اذ ينتفع به في الحال في الجملة وذكر فاما على تقدير ان لا
يترك فعليه نظر فالاولى ان لا يجوز والحيلة في صحته ترك الثمر الى
الادراك ان يأخذ المشتري الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع
جزءا من الف جزء وهذا انما يستعمل بعد ما جاز بيع الثمر ط شرى ثمرا

قبل ادراكه يؤخر المشترى بقطعه فى الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع
الى الادراك يستأجر الارض الى حد يعلم ادراكه فيها ويكتب فى الصك
استأجر الارض بعد شرائه بذا الزرع الموصوف فيه من بذا البايع وقبضه
منه ثم استأجر هذه الارض من بذا البايع مدة كذا ليترك فيها بذا الزرع
ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك
الثمر عليها اذ لم يجز ولكن لو استأجرها ثم انها لا يجوز طاب له ما زاد ولما
وحيلة اللزوم ان يكتب وان لهذا المشترى حق ترك الثمار على هذه
الاشجار فى مدة كذا بامر لازم واجب عليه ان تكون الاشجار لرجل والثمار
لآخر وان حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر بهذا حمل على انه لحق
لازم قال وحيلة اخرى ان يأذن له البايع فى ترك الثمر على الشجرة كذا
على انه يجوز انهاه عن ذلك فلهما ذون فى ذلك اذنا مستقلا فحينئذ
لا يفيد النهى لتجدد الاذن بشرط صحيح كما فى الوكالة بالشرط يصح
تعليق الاذن بشرط النهى المتحول كتب فى لطائف الاشارات انهم قالوا
لو قال وكلتك بكذا على ان كلما عزلتك فانت وكيلى صح وقيل لا
فاذا صح يبطل العزل المعلقة بقبل وجود الشرط عند س رحمه الله وجوزه
محمد رحمه الله فيقول فى عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة ط باع ثمرا على شجر وقال البايع قد بريت اليك منه
وخلى بينه وبين الثمر فقال برئت ثم هلك الثمر بهلك على المشترى
اذ التخلية قبض ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح
فان قيل النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل
المراد بالبدو الظهور وصلاحه الانتفاع فى الحال او فى المآل بان يخرج سليما يد
جاز بيع ثمر بلا اصلاحه او لا للعموم لانتفاعه بد فى الحال او فى المآل وقيل
لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد ملك العين اذ هو صفقة فى صفقة وهى اعارة
او اجارة فى بيع وكذا لو بنا هى عطية عندهما لما قلنا واستحسنه محمد للعرف
بخلاف ما اذا لم يبنا ه عطية اى شرطا فيه للجزاء المعدوم وهو الذى يزيد
بمعنى فى الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان على انها هو الورق وبعضها
خرج لا بعضها لم يجز فى ظاهر المذهب ج يفتى بجوازه فى التمر والباذنجان
والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروى عن اصحابنا رحمهم الله وكذا عن بعضهم
كان يفتى بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا فى البيع وما وجدت بعد
ذلك تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر فى الحادث اذ الاقل يجعل تبعا

للاكثر

للاكثر وروى عن محمد رحمه الله انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان
الورد لا يخرج جملة قال س الاصح عندى انه لا يجوز اذ المشترى بهذا
الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز ان يبيع اصول
هذه الاشجار مع ما فيها من الثمار وما يتولد بعد بيتولد على ملكه وعلى هذا نظر
القدورى فلو لم يرض البايع ببيع الاشجار فليشترط الثمار الموجود ببعض الثمن
ويؤخر العقد فى الباقى الى وجوده او يشترى الموجود بكل الثمن ويكل الثمن البايع
فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فاذا الاجابة فى بيع المعدوم حص سئل
بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من التمر بعضها يدرك لا بعضها قال لو
شرى اجملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه تبع الاكثر من سئل بعضهم
عن شراء الانزال قال ما له اولا كثر قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له فى الحال
كخوخ ورمان ونحوهما لم يجز بيعه فى الحال والحيلة ان يبيع ماله قيمة ويهب
ما لا قيمة له للمشترى فاذا ادرك بيتا وله المشترى على وجه الاباحة فق
ما يوجد بعضه بعد بعض ليبطنج وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر
والوجه ان بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع وشرط تركه
حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل الترك اجلا معلوما لحى جاز عند
م رحمه الله لو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو كان ادراك بعضها
يتأخر كثيرا جاز البيع فيما ادرك الباقى وبهذا فى العنب وذكر اذا اطعم بعض
النخيل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال م رحمه الله جاز البيع لان
العنب يلحقه العنب قد يدرك فى الشتا ولا يوجد فى النخلة بهذا التفاوت
مق باع ثمرا قبل ادراكه كخوخ حصرم وتفاح جاز لا فى خوخ وكمثرى الا اذا ادرك
بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو تبنا ادرك بعضه
وباع الموجود خاصة جاز البيع ولو لم يأخذه المشترى حتى خرج شئ
آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره خ لو ثمرا خرج قبل التخلية ولم
يميز بينهما فسد البيع لا لو ثمرا بعدما فهما شريكان وصدق المشترى
فى الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز
الا ان ينضج بعضه فيستتبع البعض فيجوز كما قال س رحمه الله فى بيع
الفيلق وبعضها ودود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى
انزال الكرم بعضها نضج لا بعضها لو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو
بعض الانواع عنبا والصحيح انه يجوز فى الوجهين وبهذا لو باع الكل فلو
باع النصف والنصف ثم او الكل ثم لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما
فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل ثم او الكل بهذا لو باع من اجنبى

ولو باع من شريكه افتى السغدى رحمه الله انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع
العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع ح كرم بينهما باع احدهما حصته
من شريكه وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين اكار
وبين رب الارض فباع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه
ولو شرى رطبة من البقول او قثاء على الساق او شيأ ينمو ساعة
فساعة قال محمد بن الفضل رحمه الله لم يجز او ينمو من اسفله كصوف وبر وشعر
فيختلط المبيع بغيره واختلف المتأخرون في قوايم الخلاف والعريش قيل
لم يجز للامر انه يزداد ساعة فساعة وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم و
القوايم تنمو من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث يجوز ولو ينمو من اسفله
للتعامل مح باع برتزرع او ثلثه او نصفه او نحوه جاز ولو صلح التمر
لشئ كحصرم يصلح لاشيا وتفاح لئ وهو معنى زهيد عليه الصلوة والسلام
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحصرم قد بدا صلاحه شرى كرما مع
غلته جاز لو رضى الاكار وله حصته من الثمن ولو لم يرض لم يجز بيعه وقدمر
خ قال الاخو بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب
معلوما عندهما والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند
ح رحمه الله وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فشرع مسئلة صبرة البر
ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شئ عند ح ويجوز
عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم
على انه الف من فاذا هو ستمائة من قليل المشترى اخذ البايع بحصة مائة
من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ح يفسد البيع في الباقي وروى هذا
عن ح رحمه الله وبه افتى نح وقال سم صح العقد فيما وجد سس
بخلاف من انكور ازين رد نبود ودوختم جاز لو من نوع واحد لبيع
كر من برّ في بيته ولو من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز
قب شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمس مائة من جاز
لو وجده كذلك فصلا جاز لو وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر
فد مردى ولحى دوخته است مرورا مرا مك هفتصد من انكور
است بده كز كرما من ششصد من انكور اند فسد البيع فالمشترى
يرد منقل عنب لو مالكا ويأخذ كرمه او قيمته لو مالكا وقيل له اكر بيع
انكور كه من واجح مدسم كرده باشد بيع زدست بود واصل بود و
للمشترى ان يرد من الثمن حصة النقصان مق انما يجوز شراء
العنب من الكرم لو لم يشرط كذا كواره وانما يذكر للكواره وينظر

المقومون

المقومون القيمة فلو شرط كذا كواره وبين وزن الكواره جاز
ولو اجتمع شرايط السلم الا لا يضمن المشترى ما تلف ولا شئ عليه
من الثمن الباقي واذا كان الذي يزمالا يشترط فيه ذكر الكواره وعددها
فلو وجد ناقصا او زايدا فلا شئ لاحدهما على الاخر اذ شراه بصف
هذه الجملة من غير نقد وسيجئ الكلام فيه على التفصيل في فصل اشتراط
قدر المبيع وصفته جس بيع اشجار البطيخ قبل ان تخرج الخدجه بهذا
اللفظ من خيار زار را فروختم يجوز اذا البيع يقع على شجر البطيخ دون
ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج منها يكون للمشترى لانه تمام ملكه وفيه لو اراد
صحة شراء المبطخة ينبغي ان يشترى الحشيش واشجار البطيخ ببعض
الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الابقاء
اما الحشيش فلتملك ما يحدث بعده خ يقدم بيع الاشجار على الاجارة
اذ لم يجز تقديمها لشغل الارض بملك الموجر جف باع مبطخة ونحوها مما
يثمر مرة بعد مرة في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يبيع حشيشها
ثم يعير الارض او يوجرها الا ان له الرجوع في الاعارة سيل سئ
ورخسار را دماس است وحلو ركفت كه مرچه درين خيار زار شيرين
است بتو فروختم چكندر نا دراند مار لهاس اجاب حكندر نيز
دراند عن يعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذه
المبقلة والمرجلة ولو قال يعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه
تمر او عنب فان انظر لو كان ذلك ثمنا للتمر فهو على التمر ولو ثمنا للارض
والاشجار فهو عليهما الا ترى لو قال يعتك نخل هذه بالف وثمرها بالف
الف والنخل يساوي عشرة آلاف اجعله على التمر لا على النخل والارض
ولو لا تمر ولا عنب يقع على هذه الاصول خ له قطن في ارض ادرك بعضه
فباع مائة من من قطن هذه الارض جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو
في الارض الف من قطن فباع منها مائة من فلو كان الملك ستمائة
من او اكثر جاز البيع والا فلا اقول فيه نظرا اذ يقتضي اصله المذكور ان
المدرك لو كان اكثر من خمسمائة من واقل من ستمائة ينبغي ان يجوز
اذ المدرك اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة
من وبينهما تدافع والله اعلم فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم
والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز مق دخل في بيع بر ورق عرف
سمرقند جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى وتمرا والمبطخة وجميع
ما على الاشجار بلا استثناء لا بر وشعير ولا ما حال من الثمار واذا دخلت

المبطخة فلهما البطيخ وما يلتقطا منه في الخريف في البطيخ الشتوي
والتي والخذجة وله الكوبيا التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليس له
الخليفة الخريفية نحو الارز والدخن والماش والاولى ان يبين فيقي
الخريفية او اثباتها في البيع تحرزا عن النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ
من الاغصان والحشيش وهي تكون معلومة وكذا عنب العريشة والاولى
ان يبين عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري
في القصيف الا ان يبين شيأ معلوما او جرى الرسم بشيء معلوم لا يجري فيه
النزاع فاما اسم بر لا ينبغي عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا ان يبين
او كان في موضع يباع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه قرع لا جزر وسلجم وربا
الا انه تسامح في قدر ما يحتاج اليه بموزون وهذا في بيع بر رد واما لو باع
كرما فقد ذكر طلعه الرياطات والاغراس التي تغرس للقطع تدخل في البيع
كسعر كبير وقوايم الخلاف قبل تدخل كشجر وقيل كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة
والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من ربح الارض وكذا لم يجب فيه العشر لا القصب
السكر والورد والآس كثمر واصولها تدخل اذ ليس لنهايتها مدة معلومة
كشجر والياسمين وشجرة على هذا والقطن والعصفر لم يدخلا كثمر وقيل
اصولها تدخل وقيل لا واما الكراث والفت والرطبة وما كان على وجه
الارض فهو كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض قيل
لم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر وكذا جميع الرطاب على هذا والجوز واللوز
والبصل لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب سواء فلو لم يدرك دخل
والزعفران لم يدخل واصله عن محمد رحمه الله روايتان وبجواب كلها
كخمص وعدس فهي كزرع وكذا كتان ودخن ض اوراق الفرصاد
لا تدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو كان
غرسا ينقل في الارض جص بيع ورق التوت قبل ان ينجز لم يجز
ولو باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في تركها فخرج الورق فهو له
تبقا وفي موضع اخر تدخل اغصان الشجر في البيع اذ يجز سعيها بالاقراد
فتصير تبعا للاصل وقال بعضهم كل شيء يزيد من نفسه فانه يجوز بيعه
بلا اصله لم يجز افراده من اصله كشعر عيني باع حشيشا في ارضه فلو
نبت بانبانه كسقيها لاجل الحشيش جاز كسكة القاتاني مائم باعها
وهو يقدر على اخذها من غير صيد ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح
لا مملوك شمس لم يجز بيع كلأ منه ارض ولا ما يثيره او نهره لقوله
عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في الثلاث الماء والكلأ والنار

فلم يكن البايع اولى من المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة والمجرد لم
بيعه كصيد في ارضه وكذا كما في ارضه اذ ما هو على اصل الاباحة لا يملك الا
بالحيازة وكذا لو ساق ما الى ارضه حتى مونه حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه
اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما
في خ والله اعلم **الفصل الثالث والثلاثون في انواع**
الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين

ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لم يضمن الآمر ف ضمن الآمر لو سلطانا لا اخذ غيره اذ
السلطان اكراه اذ المأمور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره
بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا مأموره فصح الدعوى على
الضامن لا على غيره ذكر محمد رحمه الله في سك ان مجرد امر الامام ليس
باكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وفيه وفي الناس
منه جعله مجردا امره اكراها ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل عد
خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الآمر والذي ضمن بالامر السلطان
او المولى اذا رقنه فحص ذبح شاة بغير امر مالكها ضمن الذابح لو لم يعلم حتى
ظن صحة الامر على امره لا لو علم م قال احفري بابا في هذا الحايط وهو لغير
ضمن الحافر ورجع على آمره ولو قال له وترك لفظة لي لا يرجع ولو كان الآمر
ساكنا في الدار واستاجره على الحفر رجع الحافر على امره زني مرد را گفت
كه اين خاك را از بن خانه بيرون انداز فالقاه ثم خرج زوج المرأة
فقال ابن وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المأمور ص
الجابي لو امره العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجابي
وباعتبار السعي فيما تلف فيه عند الفتوى ق على ان الآخذ يضمن
على كل حال ثم لو دفع المأمور الى آمره رجع عليه لا لو تلف عنده ولو اتلفه في
حاجة الآمر كما مر وبالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط
الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط اولا ط والمختار ان الجابي لا يضمن
واما الجابي لو رأى العوان بيت رب المال ولم يامره بشيء او الشريك
رأى العوان بيت بشريكه حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب
لاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد
منه امر ولا حمل ودفع العوان ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن فحفظ
بايكار كوى كرخانه يكى چيزى برداشت وكرد وكرد فلما لك يضمن ايهما
شاء للجابي والمرتهن طابقا ويصير مردودا الشهادة عد سعى الى سلطان

الامر باتلاف مال الغير
الجابي
مسئلة الصحابة

ظالم حتی غرم رجلاً فلو سعی لحق کوان کان یوذیه ویعجز عن دفعه الا بعینه
او فاسقا لا یمتنع بالامر بالمعروف ففی مثله لم یضمن الساعی ع لو سعی
الیه بان لفلان مالاً کثیرا وجده او اصاب میراثا او عنده مال لفلان
الغایب او انه یرید الفجور بابلی او ضربنی او ظلمنی فلو کان السلطان
ممن یاخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو کاذبا وکذا لو صادقا الا انه
غیر متظلم ومحتسب فی ذلک ذ یضمن المضروب لو سعی قش والسعایة
الواجبة للضمان ان یتکلم بکذب یکون سببا لاخذ المال منه اذ لا یکون
قصده اقامة الحسبة کما لو قال عند السلطان انه وجد مالاً او قد
وجد المال فهذا یوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان یاخذ منه المال
بهذا السبب فقط ادعی علیه سرقة وقدمه الی سلطان یطلب منه
ضربه حتی یقر فضربه مرة او مرتین وجبه فخاف من التعذیب والضرب
فصعد الی السطح لیقتل فسقط من السطح ومات وقد غرم فی هذا الامر
فظهرت السرقة علی یدغیره فللورثة اخذ مدعی السرقة بدیة مورثهم
وبغرامة ادائها الی السلطان عده لو قال وجد کنزاً او لقطة فظهر
کذبه ضمن الا ان کان السلطان عادلاً لا یغرم بمثل هذه السعایة او قد
یغرم وقد لا یغرم مری الساعی ولو وقع فی قلبه انه یجی الی امراته او امته
ورفع الی السلطان فغرمه فظهر کذبه لم یضمن الساعی عندهما وضمن عند محمد
وبه یفتی لغلبة السعایة فی زماننا فد قال للسلطان فلان بازن فلانه
فاحشه می کند وبدم ملامت می کنند ارمی اسد فغرمه السلطان لا یضمن
العامل کما امر معروف ست عزل عمده قال عند سلطان ان لفلان فرسا
جیدا او امة جمیلة والسلطان یاخذ فاخذ ضمن ولو کان الساعی قنا
ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعی عند السلطان او عند غیره لو کان ذلک
الغیر بحال یقدر علی اخذ المال منه ویعجز عن دفعه ضمن الساعی شری شیئا
فقیل له شریته بثمن غال فسعی المشتری البائع عند ظالم فاخذ منه ضمن
لو کاذبا لا لو صادقا قط لو سعی بلا ذنب اصلا ضمن کذا اختاره المتاخرون
کمودع دل سارقا علی الودیعة ذکر بز انه لو سعی الی السلطان فغرمه ردی
غم بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعی وبعضهم فی قوامین السلطان
وسلطان بانه لو مغرد فابتغریم من سعی الیه ضمن والا فلا ونحن لا نفتی
به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعی سبب محض للاهلاک اذ السلطان
یغرمه اختیارا لا طبعا ولکن یکل الرای الی القاضی اذا الموضع مجتهد فیه
است یکی را للاع کرسد خداوندست دیگردی بمرداست خود را

خلاص کرد

خلاص کرد ولو کان الروایة بخلافه وهی
ان المودع لو دل سارقا ضمن للتزامه الحفظ فاعتبر بالمودع فاعتبر بالمودع
بمسئلة السعایة بغیر حق فی غصب القن وما یتعلق به. فص اذا قتل
باباق او قال له اقتل نفسک فقتل ضمن قیمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم یضمن الامر اذ بامره باباق وقتل صار غاصبا اذا استعمل فی ذلک الفعل
واما بالامر باتلاف مال مولاه لم یصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه
وهو لم یهلک وانما المتلف مال المولی بفعل قنه اقول فی فصلها مسئلة تدل
علی خلافه وهی امر قن غیره باتلاف مال رجل یغرم مولاه ثم یرجع علی آمره
اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ویمکن ان یکون روایتان
فی المسئلة فان قیل یدل ایضا ان الآمر یضمن وان لم یکن سلطانا
ومولاه وقد مر خلافه اقول یمکن الجواب بان المراد ثمة هو الضمان
الابتدائی الذی بطریق الاکراه الا تری ان المباشر لا یضمن ثمة
بخلاف ما نحن فیه فافترقا والله اعلم هد غلامی مزاکرت وحواجه
راصرد او که پسر دمل بست بازا این غلام ارد اس علام کرد وجب
لا یضمن پس ع مثل که بجب وسده دکری را یا خود برد سده حاضر شد
فقیل ینبغی ان یملک مولی الغایب مطالبة الحاضر بقیمة قنه ویجبر مولی الحاضر
علی بیعه لضمان قیمة الغایب لانه اتلاف فعلی ص استعمال قن الغیر
کغصبه فیضمن لو هلک من ذلک العمل ولو اودع قنا فبعثه فی حاجته صار
غاصبا ولو بینهما قن استخدم احدهما بغیبة الاخر فان فی خدمته لم یضمن
وفی الدابة ضمن فمک لا یضمن بتصرف فی امر شرکة کاستخدام ولو
لم یجز وطئها مع فی شرکة الاملاک لم یجز لاحد الشریکین ان یتصرف
فی نصیب الآخر الا باذنه وکل منهما فی نصیب شریکه کاجنبی قصط لو استعمل قنا
او امة لغیره فابق فی حالة الاستعمال ضمن کغاصب قصط استعمل
قن غیره ضمن سواء علم انه قن الغیر او لم یعلم تب راد الابق استعمله فی
حاجته فی الطریق ثم ابق منه ضمن اقول بهذا یشیر الی انه یضمن وان ابق
بعد ما فرغ عن استعماله ویمکن ان یعلل انه لما استعمله ظهر انه اخذ
لنفسه فلا یبرا الا برده الی مالکه بخلاف المودع فان یده یده مستفاد
بایداع المالک فبالفراق یعود الی ید المالک حکما بخلاف الابق وتوضیحه
ما مر فی الفصل الثالث من مسئلة اللقطة قصط قال ان حر فاستعملنی
فی مستعمله وهلک ثم ظهر انه قن ضمن علم اولا وهذا لو استعمله فی عمل نفسه
اما لو استعمله فی عمل غیره لم یضمن اذ لا یصیر به غاصبا کقوله لقن غیره ارق

ص

مطلب واقعة المنثور

مطلب ابق فی حالة الاستعمال

ص

مطلب قال ان حر

الشجرة واسد النمر لتاكلوا نت فقط لم يضمن الآمر ولو نقص فان قال
لتاكلوا نت وانا افتي ح انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمل كله في
منفعة كذا على حاشية كتب الذخيره وفيها قن يحمل كوزا ماء لينقل
الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل له ماء من الحوض فهلك
في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال
يضمن كل قيمته اذ فعله فسخ فعل المولى فصار غاصبا كل القن ولو امر صبيا
باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا الوامر قن غيره بذلك
ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبه من قبل وفيها لو استعمل قن غيره فهلك
بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما لو غصب دابة رجل من الاصطبل
ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرأ في رواية لا في
رواية فكذا قن استعمل في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه
فلم يرده على مالكه لم يبرأ كغصب من يد المالك قن قال اقصدني فقصده
قصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة القصاد وكذا الصبي يجب
ديته على عاقلة القصاد ولو غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته ضنك غصب حرا عليه ثوب
لا يضمن لانه تحت يده ولو قتله ضمن ثوبه ايضا تبعا حا قن جاء
الى من يكسر الحطب وطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فاخذ
عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من
الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يأمر القن
بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره مد استخدم قن غيره
بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في
تلك الخدمة او غيرها ف لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي
انما ضمن لو ساقها سعي قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي
ن غصب قنا فاعور عنده ثم رده ضمن الارش فباعه مولاه فانجلى
البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع مد كنيزك يكي را
گرفت بازار دست وي گريخت اكنون چنين ميگويد كه اين كنيزك
گفت كه من آزادم رنا كه دمش لوا شهد عند الاخذ انه اخذها
لكنها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن الغصب من الصبي وجنايته
والجناية عليهم والرد عليهم . قف غصب من قن بحر شيا
ثم رده عليه بري فض ولو غصب من صبي شيا ثم رده عليه صح لو كان
الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فان

لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا
في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع
القيمة الى القن المغصوب منه يصح ماذونا لا مجورا فسخ وضع سكينا
في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عبر به فمات ضمن ح صبي قايم على
سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته
وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح به رجل فوطئته الدابة فمات
ضمن عاقلة الصايح ديته ص قال الصبي حجرا صعد هذه الشجرة فانفض
لي ثمرها فصعد فسقطا ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان ح
صبي بال على سطح فنزل من المزراب واصاب ثوبا فافسده غرم الصبي
ص بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق مع الصبيان
ووقع ومات ضمن بخ لو غصب حرا صغيرا ضمن لا ان مات حتف
انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن رمى صبي سهما فاصاب عين امراة
غرم الصبي لا ابوه ولو لا مال له فنظره الى ميسرة قال انما اوجب في
ماله اذ لا يلزم للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة العرب لانهم يتناصرون
عن ادخل صبيا او نايما او مغمى عليه في بيته فسقطا قال م رحمه الله
ضمن هو الصبي والمغمى عليه لا في النايم الغصب من الكبار ان
والنايم والرد عليهما . مد حر در راه افتاده است يكي
دستار ش برداشت ما كان والا لا يضمن فظ سكران
ذاهب العقل ومعه ثوبه في الطريق فاخذ رجل ليحفظه لم يضمن
ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت
الدراهم في كمه فوقعها ضمن لو اخرج الخاتم من اصبع نايم فردة
الى اصبعه في هذا النوم بري اذ وجب رده الى هذا النايم وقد
رده ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى
مستيقظ كلا يبرأ بنايم فيح لو رده في هذا النوم بري اذ وجب
رده في هذا النوم الى حضرته ضمن لا لو رده الى سواه من كمه
او سابته او غيرها اذ الحضر نوع تجمل لا حرز عادة وكذا لو اودع
رجلا خاتما فوضعه في حضرته لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم
النايم ورد بها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في عر وفي فصط
غصب شيا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران بري لا لو اخذ وهو
يقظان فرده عليه وهو نايم فرده وهو يقظان بري ولو رد الى

مكانه وهو نايم فابو يوسف رحمه الله يعتبر النومة الاولى ومحمد رحمه الله يعتبر
فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لان الوجوب الا بالرد على صاحبه **ف ال ب**
والدلالة . **جن** لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع
ضمن المتعلق به م بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد
عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ قال
م رحمه الله يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك **فقط** لو ضربه
حتى مات قال م رحمه الله كما لو **ر ل** القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت
في الحوض فلو سقط عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقط وقت خروجه عن
الماء لانه بفعل مالكها **فس** غرم ظالم فاخذه رجل حتى ادرك الظالم
وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جبايته فدل رجل فاخذ ماله ففي قياس م
رحمه الله يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ح رحمه الله وبه يفتى **فد**
ولو غرم سلطان او اختفى فاخذ رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن
الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكره اسحاق ان كسد رقياس قول
مشايخ در سعايت دور ساشد ولو شكى الى الوالى كه حق من نمى دهد
فغرمه السلطان لم يغرم الدايين ولو اخذ المديون من يد رب الدين
حتى يهرب لا يضمن ولكن بعده للامام يكى للامام كمى او قام دار حطى كرفت
بده دسار وبكرى ارحطا مدر دسا مدرا مدران ورونده ودرسده
ان ده سنار لازم نرناشد **فو** حق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا
وكذا دفتر الحساب من الجملة **ل مد** وفي **حط** قال له اسلك بنا الطريق
فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال مخوفة وآخذ مالك
فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار لو جعل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن المعاوضة السلامة
للمغرور ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب
من الثقب الى الماء والطحان كان عالما يضمن اذ غره في ضمن العقد
وهو يقتضي السلامة **ط** ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ مالك
فانا ضامن لذلك فهو باطل **فسد** اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه
في منزل آخر وضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا فلو شق راوية من
رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما في الزق الآخر
ضمن الآخر انه لو ساق دابة مع علمه بالشق لا يضمن الساق على كل حال
فس اذا السوق مع علمه رضا منه بما صنع وضمن لو لم يسقه رجلا اذا فسد

جبر من ظالم

معلم الغرور

ملكه

عده لو شق زق دهن سائل حتى سال او قطع حبل قنديل ففي امثاله
ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن او فتح
الزق والسمن جامد فذاب فخرج لم يضمن وعند محمد رحمه الله يضمن **فقط** يضمن
القن عند محمد لو كان القن ذاهب العقل والا فلا اذ القن فرعه حينئذ
قسط في سمن جامد ذاب انما لا يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع اخر
يضمن **ضنه** كل ما كان الغالب فيه التلف لم يضمن كفتح باب قفص وحل
قيد قن وما كان الغالب فيه ان لا يتلف كشق الزيت وحل حبل القنديل
فكان **صفار** يقول يضمن في الكل **فو** قال ح رحمه الله في نحو حل رباط حمار
وقيد قن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف اولا وقال م رحمه الله
يضمن وقال س رحمه الله برئ وقف والا ضمن وهو قول الشافعي رحمه الله ولو فتح
باب دار فسرق اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده
وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن
الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص واصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا
وقف اولا للتزامه الحفظ الا ترى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غير
ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ولو فتح زق سمن او دبس
فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال **ض** ضمن على كل حال اذ ما في الزق
من السايلات لا يتماسك بنفسها وانما يمسكها بشئ آخر واذا خرقه
فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيارها حتى لو كان ما في الزق
جامدا فاذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من طبع السيلان
ان تسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر اخرجه قبل اذ دابة نفس
لم يضمن او وقع عليه شئ فحركه فاذا سال من ساعته فكانه اراقه بيده
جملة **مق** حل زق سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل
القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي **فسد** نقب حايطا ففاض
فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى لانه سبب والسارق
مباشر وقال بعضهم يضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذ لم يغصب
ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه برئ ولو اخذه ثم تركه
ضمن لو مالكه عمايا لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل **مي**
قال محمد رحمه الله يضمن دابة فتح بابها وذهبت قال ابو الفضل هذا
خلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل
وفتح الباب او ضمن الفاتح وكذا الغنم القى شاة ميتة في نهر طاحون
فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج الى الكرى

والا فلا قال ينبغي ان يقال لو استغرق في امال كما التقاها ثم ذهبت لم يضمن
على كل حال اذ زنا بها بعد ذلك يضاف الى امارا الى الملقي وله امثلة كثيرة
منها لو ارسل دابته فاصابت شيئا في فورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم
سارت ومنها القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن دينه لا لو
سبح ثم غرق سي رفع الحشيش عن راس المجدة حتى ذاب المجد اجاب
بعضهم لا يضمن كسمن جامد قال وكانوا يفتون بضمانه لانه سبب للتلف
ولكنه اجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله خل مردى سوراخ سوده خانه
كسى كشاد سرما در آيد وسوبا فسرد لو كان البرد غالبا بحيث يحيل
النار اذا فتح الثقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت
ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذ تلف بفعله غيره كسمن جامد
وفيه خلاف م رحمه الله فتح قم بئر البر وتركه كذلك حتى اخذ الاخ بره لا
يضمن الفاتح اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه
ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا
فساس نارسيده سوريكى را بوايد سور ديكر در ميان اين سنور
اهلاك كرد يضمن الصبي بيان الغصب جن الغصب عبارة عن
ايقاع الفعل فيما يمكن فعله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما
من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او امكنه
من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها
منه ضمن س حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن لو فعل ذلك
ولو فعل ذلك في المنقول ضمن فس اخذ دجاجة احد ثم ارسلها
ولم يجولها من مكانها ضمن عند س لا عند م رحمهما الله فقط ركب دابة ثم
تركها تمهانيت اختلف فيه والصحيح انه على ح رحمه الله لا يضمن بالم يجولها
من مكانها فو قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ ماله حتى تلف المال لم يضمن
وقد مر في اول الجنس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف هذا جن
زمينى قباله داد بيك ح هار كندم وكرنده غله كشت وحوحاصل
قباله دهنده كرد يا نكم كه عاله نخانه برى يا انكاه كه اين حرواز
كندم كه بدل قباله است بدهى ورنا مكر درميان اين عمل ها تلف
شد لا يضمن الموجر جس عن سقى زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن فض
جمع ماء ارز اخر حتى هلك الارز يضمن عده دفع قلنسوة من
راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها فضاعت ان كان بمرأى
صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا يضمن

وحكم

وحكم الدافع حكم القابض حلانه في الوجه الاول يصير ذا يد الى المالك لا الى الاجنبي في الوجه
الثاني ومنه يعلم حكم التعلق وسقوط شئ من ماله وقعت للمتوسط المصلي
من راس فتحا نار جل فلو نخا بحيث ينالها انصلى لم يضمن ولو نخاها
اكثر فذلك ضمن او دعه شيا فجعل المودع يثوب فيرها ثم طلب الوديعة
ربها فدفع الكل اليه فربت الوديعة يضمن ثوب المودع او ض اخذ شيا
على انه له ولم يكن له ضمنه فض هرخ جاجه وكبوى وامثلة خود در
لا يضمن اذ لو جرح ولايته اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقى الدواب
والاصل ان من اتلف شيا وله ولاية بعضه ولو يسيرا لا يضمن
كغراة احرق بعضهم ما في دار الحرب من الحطب وغيره جناية الدواب
سي القى بخوخيته على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يحول
منه ذلك الموضع ودخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم
اغراء واشلاء حس لكلب عقور بعض كل من مر عليه فعض رجلا
ضمن لو تعدموا جبل عضه والا فلا كما يط مال قال ح رحمه الله ينبغي
ان لا يضمن لانه لم يوجد من مالكه اشلاء سحي لا يضمن المغرى عند
ح رحمه الله كطايره ارسل فاصاب في حمزه فانه لا يضمن بالاجماع كذا
في حلب قيم ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيدا لا يضمن اذ البيطير
يفعل بشاطر نفسه وعند س رحمه الله ضمن سواء ساقه او قاده قال
م رحمه الله ضمن لو قايدا او سايقا والا فلا قلت ينبغي ان يزاد شئ
آخر في تقرير مذهب س رحمه الله والا فلا فرق بين سم فلو ذكر
في تقرير س رحمه الله ساقه او قاده اولا لهم الفرق ن القى بهرة
الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها برميه والقائه لا لو بعد
ويضمن بشلاء كلبه لانه باغ انه يصير آلة لعقره فكانه ضربه
بحد سيفه حس بسنوره قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار فصار كدابة فسدت بذرعها فض الكلب المعلم
بحاسته وماشيته وصيده وكلبا جاز بيعه ويغرم متلفه عند ما خلافا
للشافعي رحمه الله بيع الكلب جاز على رواية الحسن عن ح رحمه الله وكذا
عند م رحمه الله لكلب معلم والمشهور عن ح رحمه الله جواز بيع الاسد
فعلى هذا ضمن متلفها سحي ارسل دابته فاصابت في فورها شيا ضمن
وكو لم يكن قايدا ولا سايقا ولا راكبا او لو عطفت عن ذلك الطريق
وكان لها طريق فاصابت شيا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق
غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن

صاحب جناية البهيمة
كلب عقور

ص

مهرة

الكلب المعلم

اتلفت دابته شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقيدها عده
لو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب سلطان
او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين
موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن فحط او قفها في ملك غيره
فحالت في رباطها يعني مربط فاتلفت شيئا ضمن لانه ممسكها
في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها جند انكه درازي سن
هست ولو اوقفها على الطريق فلم يشد فانفارت عن ذلك المكان
واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت كدابة منفلتة فد
يكى لو بر يكى سيهان شد وخوانيد در در سنبيب وبكوى اندر حر خود را
ورين رز وبا كردبين خوكشاده حوسيه را مجروح كرد اكر زا در
مالك رزار با دست ضمن عن غنم اتلفت زرعا ضمن لو سايقا والا
فلا وكذا ثور وحمار ع الراعي لو قاد دابة قريبا من الزرع بحيث لو شاءت
تناولت ضمن الراعي الزرع ن الراعي لو وجد دابته في سرحه لغيره فنفرها
قدر ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن جويرين عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه راح سرحه فرأى فيها بقرة لغيره فطردها وقال لاياوي
الضالة الا الضال فحوله لما راح سرحه اي ذهب به الى منزله رواحا
عده وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها
فالمختار لو اخرجها وساقها ضمن لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع
الغير حس لو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجه
من زرعه قال الكرخي يخاف يضمن وبه يفتى ع وجدنا في زرعه
محمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها بعد ما اخرجها وذهبت
ضمن ولو اخرجها اجنبي قال الصيرفي رجوان لا يضمن وعن بعضهم يضمن
فحط بعث بقرته الى بقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان
اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها
فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار
امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن
ان يجاب بما يفهم مما سيجئ في فتاوى قاضي ظهير من رمى الثوب عده
او خل في السبح بقرا فضرب بقرته فضرب جحشا وقتله لم يضمن مالكه
اشترمت ورخانه يكى در اندر دفا صاب البعير صاحب الدار ضمن
لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي
سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل او كيف ما اصابته

فلو نخسها

بعث بقرة الى البقار

ص

فلو نخسها باذن ضمنا د فالتفت الراكب فمات ضمن بلا اذن ولو
ضربت الناهض فمات هدر ولو اصاب رجلا بذنب او برجل او كيف
ما اصابه فلو نخسها باذن ضمنا د اصطبل بنيها ولكل منهما بقرة
فسد فيه احدهما بقرة صاحبه ليلا تضرب بقره فتحركت وتحققت
بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها ر حمل على حمار غيره شيئا
بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم
لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه حص وما تخبر به الفقيه
لو سئل عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه واستعمله ثم رده الى موضع
اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض
بشئ بان ساق الام فان الجحش معها ذاهبا وجائيا د ركب دابة
بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية ضمن لو ساقها فقط ووضع ثوبا
في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمنه وبمثله لو ادخل دابته في دار
غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تنفر بالدار فله دفع الضرر
بالاخراج اما الثوب فلا يضر بها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابته في مربطه
فاخرجها ضمن حص غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن ر
غصب عجولا واتلفه ضمن لبن امه ضمن العجول ونقص الام ولو لم ينتفع بها الفاصب
للسبب ه ربط حماره على موضع وربط اخر حماره على ذلك الموضع
فعض احدهما الآخر لا ضمان لو كان لها في المربط ولاية الربط ف ضمن
لو كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع ليس لها ولاية الربط فيه لا لو
لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة وعلل سنى فقط
فقال في الضمان اذا ربطه جناية خما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان اذ
لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفيها ارسل دابته في مرعى مباح
فارسل اخر دابته فعض الثانية الاولى ضمن لو عضها على العقور والا فلا
ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط ما يجب بالجناية
على الدواب في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل
وفرس وبقرة جزار وجزور ربع القيمة مى ما يحمل على ظهره في عينه
ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة د قطع اذن
الدابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا
عده قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكول اللحم ضمن جميع القيمة وان كانت
ماكول اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمن النقصان عن
قال ح رحمه الله لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يد او بذبحه ضمنه وسلمه اليه

ولو امسكه فلا شئ له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في **عده** وفي **بحر** ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذ نقصانها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديها وهذا ظاهر الرواية عن ح رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اخذ نقصانها ولا شئ له والاول اصح والدابة لو لم تكن مأكولة اللحم وقطع طرفها فلا ان يضمن قيمتها لاهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف القن حيث يأخذ مع الارش اذ يبقى الآدمي منتفعا به بعد قطع طرفه جعل في **فتح** حكم ذبح الشاة كما مر عنه ثم قال كذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن ابي جعفر رحمه الله لو اخذ الشاة فلا اراه ويفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذ ونقصانه النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه فلا شئ له والفرق ان الآدمي يقطع طرفه لا يصير مستهلكا والعوامل تصير مستهلكة بهذا لو مما لا يؤكل فلو مما يؤكل شاة وجزور في ظاهر الرواية بهذا والاول سواء فلو امسكها فلا شئ له كذا ذكره **صح** وهو يؤيد ما حكي عن ابي جعفر رحمه الله ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته عند ح رحمه الله وعلى قولهم رحمه الله ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقأ عين حمار قال ضمنه كل قيمته وسلمه والا يضمن النقصان مع امساك الخشه وهي مسئلة الحبة العمياء كذا في **فقط** . **ذبح شاه** لا يرجى حيوتها وما يجانسه من ثبوت الاذن دلالة ويسمى المسائل الاستحسانية **فصل** ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس او بغل يغتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتها راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن **فظه** خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال **عه** انما يضمن لو شاة يرجى حيوتها لا لو يتيقن موتها اذ امر بحفظها اذ ذاك حفظه والاجنبي ضمنها **ف** استحسانا لاذن دلالة **قد** كما دى بغله داد كر شرسى را وسمى مرا اجازت درست نبود اكر اى كاد وحست مردن اين مردار انكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرج حيوتها **فصل** مر احضر فعله لهدم داره فهدمه آخر بلا اذن استعانة لم يضمن استحسانا الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة منهم بخلاف التفاوت كمعلق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح وجنس هذه المسائل الاستحسانية

كتبت

نقتى

مسئلة

نوع الاستحسان

مسئلة شمس الائمة

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكمالي رحمه الله كان شيخنا الامام ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي كان يقول الاستحسان ترك القياس والاخذ بما يسهل للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة في الاحكام وقيل الاستحسان دليل الاخذ بالسعة والتيسير في الاحكام والعبادات وقيل الاخذ بالسماحة والتيسير وهو الدعة حاصل هذه العبارة انه ترك العسر للتيسير وهو اصل في الدين قال الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلوة والسلام خير دينكم اليسر وقال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا مبسوط في اول كتاب الاستحسان

كتبت في حج مسائل المرضى **من وضع شيئا فتلف فيه شئ** ت من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شئ ضمن ولو زال ذلك الشئ الى موضع آخر فتلف به شئ برئ واضعه **فقط** الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع حجرة في طريق فزالها الريح عن محلها فاحدث شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان وضع حجرة في الطريق ثم وضع آخر حجره اخرى في الطريق فدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ش رحمه الله ضمن كل منهما حجرة الاخرى وعنه انه يضمن صاحب الحجرة الغارة في محلها قيمة الزايلة عن موضعها لما عرف فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت حجرته ان ذاك جنايته ت وضع حجرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو عين متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوضع على شئ فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله **فتح** المار في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لان له ان يوضع السلالة وضع شيئا في الطريق فعثرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشئ قعد فيه للبيع فتلف به شئ برئ لو قعده باذن السلطان والا ضمن **نه** التي قشر افيه فزلقت به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه **مو** تعلق فيه ثوبه بقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه لهما شئ آخر وهو انه لو خرق ثوبه بجره برئ مالك القفل **اذا جلس على ثوب غيره فقام وخرق وما يتصل به** . **فو** جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لو كعب فخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد اخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وجرح يده بهذا السن لانه مضطر في نزع يده ولم ارش يده على العاض لانه جان وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانزعت سنه فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ثوب وضعه فاخذ مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا تصر له على العض وهنا يمكن التصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما بلا ضرورة فتنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته

فص ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت فلو اخذه للتحية برئ لا لو للعفل لانه مضطر فى مد يده جف تشبث بثوب فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة لبس غصبه ولبسه فمزقه مالكه والغاصب لا يعلم انه لمالكه فتخرق من يده لو قال المالك رد ثوبى فمزقه مزقا لا يمزق مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخريق بسكين ولو مزقه متعاقبا فضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جناية يديهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار جانيا للبس من تلف عند مار لو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمزقه رجل مزقا بمثله او لا فعليه جميع القيمة اذ التخرق يضاف الى مده لانه بسبب مده تخرق الماء والنار فو اوقد نارا فى الارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته فى مكان او قدت فيه لا ما احرقته فى مكان نفذت اليه فحول بين الماء والنار فانه لو سال الماء الى ملك فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدى يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن شاهدنا من فصل او قد فى يوم الريح وهو يعلم ان تهب بها الى مال غيره فتلف ضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك ولم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر ملد او قد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اقد نارا يوقد مثله ح لم يضمن مطلقا فقط او قد فى تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحمل التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن فقط او قد نارا فى ملكه يوم الريح ليخبز فاحرق الحشيش وتعدت النار الى الاكداس ضمن فقط مر نارا فى ملكه او ملك غيره فاحرق ثوب بشراره وقعت منها قال محمد بن الفضل رحمه الله ضمن اذا لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها فى الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا فى النوادر عن س رحمه الله وقال بعضهم لو مر بالنار فى موضع له حق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ح لو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وبهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار فى الطريق ضمن الحداد فقط المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او فتت

كان بمرا خر سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء فى ارضه اجزأه لا يستقر الماء فى ارضه وانما يستقر فى ارض جاره ضمن ولو استقر فى ارضه ثم تعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حيا بطا مال ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسقاه سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مسترسلة فوجدها قد ضل الماء فى انهار صغار وقد بذلك ارض قوم قال ط ضمن كان اجرى الماء فيها بنفسه هذه الجملة فى فقط وفى ق اجرى الماء فى النهر ما لم يحمله النهر فدخل ارض انسان بغير ثقب ضمن ما تلف ولو دخله من حجر لولا الحجر لما دخل والحجر حتى لم يضمن شق النهر وخرب الارض لا يؤاخذون بضمان الارض مخبر سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حائط مال فلو تقدم اليه فما اضر بعده ضمن فقط سقى ارضه وارسل الماء فى النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل فى اسفل منه فى النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث فى النهر لا فى ارسل الماء ولو لم يكن لرجل فى النهر ق لم يضمن مرسله لو له حق فيه ولم يعرف فاحدث فيه سقى ارضه فانشق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن غرز رش مارا فى طريق فسقط به دابة او آدمى ذكر فى الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا فى الدابة واما فى الآدمى فاذا له بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه و لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الضرر اذ ليس بجناية وان امر غيره فلو اجره به على قياد كانه ضمن الآمر لا الراش ولو راى سائق الدابة انها قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره وكان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ما فاحمد فى ثوبه انسان او دابة ثم زلق ضمن فقط رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبها الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سائقا لم يضمن اذ التكلف يضاف الى سوقه قش رمى الثلج فى الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه فى ممر الدواب لاذن فى القابشرط السلامة وكذا فى سكة نافذة واما فى غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فزلق انسان لم يضمنوا فشط والصحيح انه لا يضمن فى النافذة وغيرها خ صب فى الميزاب ويعلم ان تحته متاعا

فقد به ضمن لا لو لم يعلم **البئر والجداره فقط** حفر بئرا وغطى رأسها
وفرغ اخر الغطا ضمن الاول **ط** لو كبسه الاول بتراب او طين او بما
يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسه بما لا يكبس به البئر كبرد ودقيق ونحوهما
ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره **ض** لم ينقصا ولم يضمن وقال بعضهم
يؤمر بكبس للانقصان ولا بهدم جدار غيره لم يجز على بنائه فتخير مالكه
ضمنه قيمته والنقص للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم
لو كان قديما لا يؤمر بالاعارة ولو حديدا يؤمر **ع** حفر بئرا في فناء
مسجد او هدم حايطا لمسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا
من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا
في ملكه ضمن النقصان **خص** من حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس
وكو قال بعضهم **س** من حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بئرا بها قال ابو حنيفة
محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه
ذ بهدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جداره و
وضع فوقه لبنا كثيرا فهدم الحايط فان كان اللبن مسرجا على الحايط
متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط من فعله ضمن **لس** بهدم جدار غيره
ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب
فبناه بخشب برئ لو بناه بخشب آخر او الخشب ليس بمثل فلا اعادة
الاول **فقط** لو هدمه فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو
الذي يقال له ماصه فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر بما عادته كما كان
فق حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك دار او الغاصب الطم يمنع عندنا
وقال الشافعي رحمه الله ذلك سواء انتفع به المالك او لم ينتفع لانه متعد
بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ازالة للتعدي كحفرة على طريق المسلمين
قلنا اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه مأمور به ابتداء فليس له
الطم كما لو طرح ترابا في ملك رضي به مالكه او يقول ليس للغاصب مال
قايم فيه وانما اخذت ما ينتفع به المالك ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك الطم
كما لو كنس بيتا وطينه او نقى بالوعة او غسل ثوبا غصبه **ضف** نزح ماء بئر
رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يضمن الماء ولو صب ماء من الجب
يؤمر بملائه لانه ملكه والماء مثلي **استهلاك الشجر والزرع والبناء**
فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم
مع الشجر الثابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار
المقطوعة او امسكها وضمنه نقصان تلك القيمة **ذكرت** كذا لو كانت قيمة الاشجار

مقطوعة

قطع شجرة رجل في بستان او دار او من ضيعة
سواء بري وذكر رجل قطع شجرة في بستان او دار او من ضيعة
واتلفها ماذا يلزمه قال ما قطع من بستان ودار يلزمه نقصانها وما قطع
من الارض يلزمه قيمة الحطب **ر** اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شيء
من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها ثابتة
حف قطع شجر رجل يعوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا
الزرع **فقط** شجر الجوز لو اخرجت جوزا صغارا طيبة فاتلفها رجل ضمن
نقصان الشجر لان تلك الجوزات لو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا
يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يكون نقصانا في الشجرة
فتقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت
فنفضها رجل حتى تناثر نورها **مو** قطع غصن شجر وقيمته قليل
لو شاخ ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكامر وان شاخ ضمنه نقصانها
الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب **كى**
قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والنقل **لس** غصب
بالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب البالة قيمتها
لان النخلة عندنا صارت تبعا لارضه ولو غرس بالة ولم تزدد فلو لم
تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت وتزددت ينبغي ان يكون لربها
ايضا لانه وضع البالة في الزيادة **فقط** احرق كدسا قال محمد
لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو
قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الجل ولو غصب كدسا فدا
ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الجل **س** غصب ارضا
فيه زرع نابت وهو فصيل او يبس لم يضمن او لا يخلو ان له حكم عقار او
حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالفعل ولم يوجد
وكذا الغصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر **من** هدم بيتا من
قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها باقية والغصب لا يجري في العقار **غصب**
العقاره في غاصب لم يضمن عند حسن رحمه الله اذ يصير غاصبا للمنفعة
لا رقبة والمنفعة ليست بمال ولانه مالك العقار غير الانتفاع ولا يضمن
بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ملكه لا يضمن وليله سلم دخل دار الحرب
بامان فاكتسب منها عروض وعقارا ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض
وسائر المنقولات له واما العقار فهو في للمسلمين اذ لم يخرج العقار
من ايديهم فلم يخرج ملكهم وانما خرج المنقول عن ايديهم **فطس** في غصب العقار
والدور الموقوفة ومنافع الوقف يقتضي يضمان **عده** لو كان الغصب

غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب البناء واشجاره
او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند حسن رحمهما الله
واجمعوا انه لو تلف شئ بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن وقيمها
اخرا وهدم البناء اخر ضمن هو الاصح الغاصب فش غصب العقار لا يضمن
عند ح رحمه الله والمنقول يضمن بالمنقول والتسليم بالاتفاق والعقار
يضمن بالانكار عند ح رحمه الله حتى لو اودع رجلا عقارا وجحد المودع
الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ح رحمه الله والاصح ان العقار
يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود وياتي المسئلة في ضمان
المودع لبقي العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا
على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل ضمنا اذا اتلفا على المالك
ملكه و غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب
بقلعه ولو ابى حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان
ارضه فصط غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها حنطة او شيئا آخر
لا يخير المالك ان فعل ما يفعله الغاصب مي زرعها بغير اذنه يخير بالفعل اذا
نبت صف بذر ارضا برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا البر
الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني تقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع ولو لم يفعل شيئا
من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقيا زرعهما حتى
بذرها الثاني فالزرع كله لرب الارض وعليه مثل الشعير لصاحبه وكذا
لو غصب ارضا وزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول
بذره ونقصان الارض على الاول وينظر حتى هذا في بيع الزرع المشترى
من الفضل اسم من هذا الجرح افسد مركبا وما يجانسه عده
افسد تاليف حصير لو امكن اعادته امر به كمن فوق سلما فقط فوق
قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار
عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سبرج احد وكذا اكل طعاما
مركبا او نقص الماء في التنور المحمى ف اتلف احد مصراعي باب او احد
زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر يضمنه قيمتها غصبا
فطالب ربه بلد آخر ج المغصوب لو قائما ياخذه مثليا او لا
في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلدة الخصومة اقل من قيمة بلدة
الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ مكان

الغصب

مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حاصل يخفى من جهة الغاصب
وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف ما لو اقيم في بلد الغصب وقد انتقص
السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما يجعل
راجع الى زعمات الناس فلا يضمن ولو تلف الكل فعلى القيمي للمالك قيمة بلد
الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوى القيمة في
البلدين يبرا برد مثله يطالبه برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمة
بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر
فالغاصب مخير اعطاء المثل او قيمة بلد الغصب اذ لا يستحق الرد الا في
مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل في التعيير يتضرر به
فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء
المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الآن يرتفع
الضرر عن المالك بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب
العدد التي سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له
ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا بترا وبين الشرائط لا بد
ان يذكر مكان الغصب عده لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع
الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل
ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون
ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي قيمة
يوم الغصب في ظاهر الرواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمة يوم
غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين
و غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه
عده من اتلف القيمي قيمة يوم غصبه فط غصب شاة فسمنت
ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت هذا قول ح رحمه الله
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها
يوم غصبه ض غصب امة قيمتها الف فازدادت متصلة حتى
صارت قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه
وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن
البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ح رحمهم الله ذكره صر كذلك
وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة
قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب
فعند ح رحمه الله يضمن قيمتها يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن قيمة

الفين فاخذها المجبر المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
وهي الف او المشتري ضمنه مثله

يوم غصبه او يوم الاتلاف او يوم قبضه وتسليمه ثم قال رحمه الله هذا
فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من القيم والاكثر في شخص
واحد من جنس واحد ما ظ يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون
يوم الغصب اكثر وقد يكون يوم البيع والاتلاف اكثر فيتخير باعتبار
ذلك مفيد صحيح فرضه بيان سبب الفاسد الكلية التي يعرف
بها جواب الصورة المذكورة فتعرفها والله اعلم ولو كان مكان
البيع في الامة قتل فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها يوم غصب او يوم قتله
عند فان القتل يجب على القاتلة لا ان القاتل فيمكن ايجابه عليهم
بخلاف البيع والاتلاف لحول العاقلة بها بمنزلة المشتري فالمالك
مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمة يوم غصب وبين تضمين
المشتري قيمة يوم غصبه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان يوجب
بالخطأ يجب على الجاني ثم يتحمل عنه عاقلته فلزم القاتل قيمة
يوم قتله ابتداء بخلاف البايع فافترقا غاصب الغاصب اذا ردّ
على الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ
ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا
لو كان القبض الاول قيمة معروفا ببينة او بتصديق في الهالك والمالك
مخير يضمن ايهما شاء كذا ح وفي ش باع الغاصب واخذ ثمنه
ليس للغاصب الاول اخذ الثمن اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة
البيع ضل لو اختار تضمين احدهما ليملك تركه وتضمين الآخر قض
للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فد اذا ضمن احدهما يبرأ
الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر او ادى المال على
من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان جد هشم البرتي فضة
لآخر ثم هشم الآخر برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا
الوصيّ غاصب على برثم صب الآخر عليه ماء زاد في نقصانه برئ الاول
ضمن الثاني قيمة يوم صب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد الدر والابريق
الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه النقصان
فقط ربوا ما يبرأ به الغاصب ظ اما طلب لو اجر اللقين من
الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه للو اعاره منه حتى لو هلك
قبل استعماله ضمن ح المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
لا يبرأ والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو خالف
المودع ضمن ولو كان العقد قائما به فسد زوج المغصوبة من غاصبها

لا يبرأ

لم يبرأ في قياس ح رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع ما لو زوج
المشتري امة شراها قبل القبض بصير به قابضا عندش لا عند ح
رحمها الله ولو امره بتضحيته لا يبرأ قبلها ولو وكله ببيعه فباعه لم يبرأ
ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرأ ما لم يسلمه كذا ذ وفي بد اذا احدث
المالك في المغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا
وبرئ كاستخدام ولبس واكل وهو بعرفه اولا ولو استأجر مالكه الغاصب
ليعمل في المغصوب عملا لا يبرأ د ولو غصب فاجاز المالك وكذا لو اودع
مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كما مر ابتداء وفيه ان
الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح رحمه الله وليحقها عندهم رحمه الله
فلو ردّ الغاصب ما غصب على اجنبي فاجاز مالكه فيضمن ذلك الاجنبي
برئ الغاصب عندهم لا عند ح رحمها الله وقد مر آخر تصرفات الفضولي
ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في د وكالة الذخيرة وهو الاصح
فقط الغاصب لو انتفع به فامره بحفظه لا يبرأ ما لم يحفظ وقد
مر في مسائل البيع الفاسد انه لو ردّ المغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به
الى بيته فهلك سيبرئ فقط غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية
بعينها فابراه منها تصير امانة وكذا لو حلل من ذلك سواء باقية او لا
فلو باقية فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب الغاصب
لو اتى بهبته الغاصب الى المالك فلم يقبلها المالك قال ابو نصر رحمه الله
يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرأ وقال نصير رحمه الله كانوا
يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ لان الدين
حتى يضعه في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه
ثوبه حتى وضعه في حجره فرماه فرفعه اخر قيل اخاف ان لا يبرأ او يغتم
بانه يبرأ او رد عليه عين ماله الا ترى انه لو اطعم المالك طعاما غصبه
برئ وان لم يعلم به المالك جس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ
وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او
وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ذ غصب دابة ثم
ردّها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ ممن اخذ سندا
ثم رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي
برئ كبيعه بامر مالكه فح اطعمه مالكه او كساه برئ وان لم يعلم المالك
خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه وهو
لا يعلم برئ واجمعوا انه لو برّ قطنه وخبزه واطعمه مالكه او ثمر افسيذه

وسقاه اياه اوكربانا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ ذو ملكه بما فعل
فص لبس ثوب غيره بلا اذنه حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح
د اخذ ثوبا من بيته بلا اذنه ولبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا
لو اخذ دابة من آرثها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها
غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا غاصبه
ضمن مي غصب فتا ثم قال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا وبعه
فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استأجر الغاصب ليخدمه لا
يبرأ حتى يأخذ في الخدمة نشس قصاب كوسفند يكى را بغلطى برد
وبجوبان داد خداوند كوسفند گفت كه كوسفند من چه كردى
گفت رو بگو كه كوسفند فلان قصاب سايد سرى دهى فذهب
وقال لا يبرأ ن امته الى النخاس بلا اذن مولاها طالبة البيع
ثم ذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس ردوها عليك صدق
لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتغيير ذلك ان النخاس
لم يأخذ الامة حتى يصير غاصبا ويعني الرد ان يأمرها بذهاب الى المنزل
فكان النخاس منكر الغصب فص هشم طست آخر مما يباع وزنا
فمالكه مخير امسك البطست ولا شيء له او دفعه واخذ قيمة السليم وكذا
كل اناء مصنوع ولو لا يباع وزنا كسيف كسره فضمن نقصانه ولو اتلف
المكسور اخر ضمن جديدا مثله سيل صاحب المحيط عن كسر قمقمة فال لو
باع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عددا ضمن النقصان ما ينقطع
حق المالك وما لا ينقطع • حد لو تغير المغصوب حتى زال اسمه
واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يرده ويعلم
وهذا كشتوبة شاة ذبحها او طبخها وطحن برا واتخذ سيف او
آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق
مالكه وهو المختار في الدقيق لو شاة تركه وضمنه مثل بره ولو شاة اخذ
الدقيق وضمنه النقصان وبهذا روى عن سر رحمه الله الا انه لو اخذ
الدقيق لا يضمنه النقصان للربوا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او
زرع برا فادرك او حصن البيضة دجاجة فاخرجت او غزل قطنا
ونسجه او غزله في الاجر او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا
او جعل الحوض زبيلا او غرس تالة او خبز دقيقا او لبن تمرا
او جعل انية وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء فو بنى حائطا
في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا

كما كان

237

كما كان جص بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب الكرم فلو لا قيمة
للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني
وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا
حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح واداه غاصبه فبرأ وارض
فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما
اظهر اصله او نما ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه
جذوعا لانه تفريق للاجزاء ولو ذهبا او فضة فضرب دراهم او دنانير او آنية
لم يزل عن ملك مالكها بهذه الجملة في هد وفي عده غصب كربانا وخاطه
قميصا ضمن قيمته مثل حديد صاغه انآء او سيفا ونحوه ولو حنطة فطحنها
في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف
ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع
يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر
عنده ملكه د وفي كل موضع ينقطع حق المالك فللمالك حق اخذ ذلك
الشيء من الغاصب حتى يأخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن ههنا
واما الوجوه التي لا ينقطع بها حق المالك عن العين ويخير بين
اخذ وتضمينه اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره
او كسر قلب فصه او نقره فسبكها او ضربها او ثوبا فصبغه او جعلت
الحنطة فالقته في صبغ الغير او دقها فابق عينه او غزلا فسداه او سويقا
فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيره او
خبزا فتره او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه
لا ينقطع حق المالك مقى غصب ساجة فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع البناء والغرس فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا
ويملكها فصط عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كانت قيمة البناء
اكثر يتملك الارض بقيمتها د وكذا من الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة
البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساجة فله اخذها
وكذا في الساجة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب
عده بعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب
الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فصط
غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو داس
برا حيث يقضي لمالكه بالبر والتبن للغاصب وهو ضامن لقيمة الحمل وسيل
غصب رزا وقشره او برا فاطحنه هل ينقطع به حق مالكه قال لا

ساجة

لقيام العين كشاة ذبحها وسلخها ح لو تخلل خمر العنب فالخل للغاصب
ولو اراد انسان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت عنده فالخل للاخذ
د غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثل خلا اذ صارت خلا على ملك
مالكها ما هو مثلي وما ليس بمثلي فمن الاول الخبز واطلاق لفظ
الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصوغ
فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض وفلوس ونحوها سحي كل
كيلي ووزني غير مصوغ وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها
مثليات والعددي المتفاوت كرمان وسفرجل والوزني الذي في
تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه فهي قيميات ع الخبز من قيمي في ظاهر
الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ مح في
الكيلي والوزني يجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيما سوى ما يجب
القيمة وبهذا يوافق رواية الطحاوي هـ ليس كل مكيل مثليا ولا كل
موزون اما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت
فليس بمثلي والوزني والعددي سواء قال في الاصل يجب ان يكون
كذلك قال وبين السويق والسويق تفاوت فاحش بسبب القلي فصار
كالخبز فلا يكون امثالا متساوية د استثنوا من الوزني الناطف
المبزر والدهن المربى وجعلوهما من القيمي لتفاوت الناطف بتفاوت
البزر وكذا الدهن المربى ج العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعدا
ووزنا وفي موضع اخر وعند زفر رحمه الله العددي كله قيمي وما يتفاوت
آحاده قليلة في القيمة فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما لا يتفاوت آحاده
وانما يتفاوت انواعه كالبادنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي
ان يكون البصل والثوم مثليين بس بهما من عددي متفاوت
يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون
من جنس واحد العصفر مثلي لانه يباع وزنا فيكون مثليا فس النحاس
قيمي وكوزنيا سحي والصحيح ان النحاس والصفر مثليان سقى الحديد
والرصاص والصفر كل منها جنس لم يجز التفاضل دل على انه مثلي صر
الحديد مثلي ذ الجبن قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحش فلا يجعل مثليا
في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم صل الجبن مثلي
وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين قالوا هذا في مصل
خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق واما مصل ديارنا فيكون قيميا اذ يخالطه
دقيق الشعير وقد فعل ذلك ويكثر وبه تختلف المالية واللبن مثلي بس

مطلب المثليات والقيميات

الهدية

الحديد وهو بالفارسية حفرات ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته في طبخه
وخلوصه وقال بعضهم ان الحديد والجبن مثليان كذا اصل وفي ص
اللحم قيمي عند ح رحمه الله مثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو طبوخا
بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح م اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى و
الخوخ كلها مثلي لانها عددي متقارب شي ثمار النخل كلها جنس واحد
لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلوة والسلام التمر بالتمر مثل بمثل
واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الاخر والعنب
مثلي وكذا الزبيب جنس واحد كذا في عامة الفتاوى ب في لو
الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف
وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي فص الكتان والابريسم والحناء والوسمة
والرياحين اليابسة والصعر كلها مثلي واختلف في الجمد فقط اما قيمي
عند حس رحمها الله والعنب قيمي والماقيمي او مثلي ذكر في نضع ذكر
س عمر ح رحمها الله ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا
يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد رحمه الله الماء مكيل لابي حنيفة رضي الله عنه
ان كون الشيء كيليا او وزنيا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص
من الشرع والماء ليس بكيلي ووزني في العادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني
سي قيمي عند حس رحمها الله قش الكاغد مثلي ومن الثاني بسط
وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين
وادم وخزف وجلود واسن ورياحين رطبة وبقول وعصفر ورمان
وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ كلها قيمية وكذا صابون وسكنجبين و
كسك وكل مقروض اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج من
ان يكون مثليا ويصير قيميا او في الاخر ما يكون الدهن اكثر وكذا الخل
لو كانا سواء بان اتخذ اعني الصابونين من دهن واحد يضمن مثله
واختلف في رويين واما الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن
يضمن بالمثل ويجوز فيها السلم والقرض وما دون نصف الصاع من البر
مضمون بالقيمة فانه ذكر بهـ ان بيع الحفنة بالحفنتين يجوز
اذا ساواه بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل وكذا يكون مضمونا
بالقيمة عند الاتلاف ضمان احد الشريكين بسبب العين
المشتركة في استعمال فمن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية
هشام عن محمد رحمهما الله ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي
الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين ومرت هذه المسائل

في البيوع في غصب الشاة مواشي بينهما فغاب احدهما فدفعها الاخر الى الراعي
ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه الحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره
دنو تركها في الصحراء او لم يترك في يده يمكنه ان يرفع الى القاضي حتى
ينصب قيما ليحفظ مت لها بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر
فوقع في النهر وعطب فيخره اهل القرية لم يضمن السايق ولا التاجرون
اذا علم انه لا يعيش الى مجيئ صاحبه الانتفاع بمشترك حق ارض
او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي
فان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه
فاذا ادركت الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغايب فيبيعه
ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب مخيرا جاز بيعه او ضمنه القيمة
ولو ادى الخراج متبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن
كل الدار وكذا الخادم قال م رحمه الله احد حصته من التمر فاكلها جاز
ويحفظ ثمن حصة الغايب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كالحفظ
قال ت هذا استحسان وبه ناخذ مس ارض بينهما زرع احدهما كلها
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه
ظ وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك او
قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه
غاصب في نصيب شريكه مس وعم رحمه الله لو غاب احدهما فللشريكه
ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في الاتي زرع النصف
الذي كان زرعه ظ وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر
مس ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان
يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
اذ رضا الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او لا يترك
ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ
الرضاء لم يثبت هنا كذا فقط وفيها ارض بين ورثة زرعها بعضهم
بدر مشترك بينهما باذن الباقين لو كبارا وباذن الوصي لو صغارا
فالغلة على الشركة ولو زرع بذر نفسه فالغلة للزارع المشترك
لو ادرك فحصة احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن
حصة شريكه مع غصب ضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع
والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب
من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض

الى وقت

الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت ولو صارت له قيمة فلا شئ له
من الزرع وهو الغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة بعد ما وقع من
ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار غاب احدهما
يسكن الاخر بقدر حصته وذكر سكناها ولا يسكن غيره وقيل يخلي بينه
وبينها لو لا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب
شريكه فلو وجده والا يتصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة
اذ يحرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداته او بنائها او
رمها في الغلة فص سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه
اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى
وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل
الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعته
فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في
ملك نفسه فلا اجر عليه في ذ فانه سكن بتاويل الملك فلا اجر
واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان
يطالبه بربع او ثلث حصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه
لا يملك ذلك ولكن تغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت حص
عن محمد رحمه الله طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر
نصيبه ارجو ان لا باس به لو كيلي او وزني بين حاضر وغايب او
بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفد قسمته
بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الى الغايب والصبي هلك عليهما دابة لهما فاخذهما فوقعت
في نهر وانكسر رجلها فضمنها رجل آخر وباع شريكه اللحم لا يضمن الاول
او لم يخالفه ولا ان حر اذا لم يعلم انها لا تعيش الى حضور صاحبه
وثمن اللحم بين الشريكين وهكذا ما ذون ولا ذون ولا ذون ضمان المأمور والدلال
وما يتصل به فص دفع الى آخر فتا مقيدا بسلسلة وقال اذهب
به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق القن اذا لم
يشيئين واتى باحدهما فقط بعثه ما شيه فركب المبعوث دابة
الباعث برئ لو لم يكن بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن فص ودفع بعيره
الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرانه فمضى البعير فباعه واخذ ثمنه
فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه
اوردوه مع العمى ضمن قيمته والا برئ فص اعاره حماره وقال خذ غذاءه

حماكحفظ

داحمه الفتوى

وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يتمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت
ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقطا ضمن اذ خالف شرطا مقيدا
فغصب جابدابة الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها الى النهر فادخلها
فغرقت وكان الآمر سايس الدابة لرجل اخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو
كان المأمور بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي برئا اذ لا يليق
ان يفعل بين وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم ضمن ربها ايهما
شاء فلو ضمن المأمور رجع على السايس بعطياه درهما لينقده فغمزه
فانكسر برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو راه قويا فمده فانكسر
فهو على هذا خشن حمد به ساده دلتنك علف في دهديد وكار
مي فرمايد چون خداوند فرمايد كه اسكس حاورد لوف ادن
دوسخه ميرم ماذكر دحر در راه بيمار شد و دلا يضمن يكي راعي دار
كه وكن بحسدسي وفعله ثم دفع اليه الدين وفك الرهن ووضعه
في بيته فسرق لا يضمن يكي راماك داد كه بفلان كس حور خط بستان
مي دهي فدفعه بلا خط ضمن واقعة الفتوى يكي راعيني داد كه بيشين
فلان امانت بدوي در خانه خود نهاد حتى هلك وكرلي وقيمته عشرون
فامسكه المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته عندك اخر ثم هلك
القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب
اذا الرهن من نفسه لم يجز فهذا امر امره ان يودع او امره ببيع فلم يبع فلا
يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا اقر ضه وهو مقر به قصط يقال
له بعت منك رمي بفلس او بالف فقتله الاخر تعاد لا لو قال اقتلني فقتله
لانه اطلاق فافاد شبهه وهو يهدر في اصح الروايتين عن ح رحمه الله
ويجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل فتى
فعله لم يجب شئ بالاجماع اذ الاطراف كاموال فصح الامر وقد وقعت
قال خ لم يضمن كما لو قال له اجن علي فجنى عليه لم يضمن وبهذا افتى بعض
المشايخ رحمهم الله وقاسوا على ما لو قال اقطع يدي الى اخره وقال
صط الكلام في وجوب العقود اما لا شك يجب الدية في ماله اذ ذكر
في الكتاب لو قضا وبالركن فقال له بالفارسية مشت زن فذهب عينين
احدهما نفاد لو امكن كصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب
حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم
يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول
ما اخذته يقبل بينته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب

الحانوت

الحانوت لو اتفقا على اخذ رب الحانوت ليشتري به بما سمى من الثمن فعاد
وقال ضاع منه فلا يبرأ بمجرد دعواه ولو لم يتفقا على ثمن لم يتضمن اذ المقبوض
على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن حس دفعه الى دلال ليبيعه
فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وبهذا اذا اذن له
المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم يأذن له فيه
ضمن صف لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فذهب
رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في
البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع خ دفعه الدلال
الى من اسلم لينظر اليه ويشتري فذهب الدلال فالوا لم يضمن لاذن
في هذا الدفع قال وعندي انه انما لم يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه
ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك عند من لا يريد الشراء فقط
طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته
لانه اخذ على معروف بين ثوب بين انه مسروق فقال رددته على
من اخذته منه يبرأ الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ
لو ثبت رده بحجة عده وكيل البيع لو استاجر حلالا ليعرضه والمسئلة
بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار مجوركب ما اشتري به براء
وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن
الوكيل فقط قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه ولم اقدر عليه
ضمن وبهذا بخلاف مسئلة الفقيه وهي دفع اليه وقال له ادفعها الى
من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في
بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن فضع وكيل البيع لو سافر بما امر
ببيعه ضمن او رده نقضا على المضارب لو سافر بمال الوديعة شخ
وكله ببيع قمنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم
يجز بيعه على الامر لتقيد الوكالة بالمصر وخالف باخراجه فضمن ووكيل البيع
لو خالف بان استعمله او دفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار رضا
فلو عاد الى الوفاق يبرأ المودع والوكالة باقية في بيعه عده امر
تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع واسكه الثمن لم يضمن اذ الوكيل
لا يلزمه اتمام ما تبرع به ودفع الى اخر فاتلفه وقال ادفعه اليوم الى فلان
ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ضمان المودع المودع لو شرط
شرطا مقيدا من كل وجه يتقيد به اكد بالنهي اولا فلو حفظها
في غير ما عينها قيل ضمن ولو احرز وقيل لا لو احرز وقيل لا سواء

او اوز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى
لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق
لا يقدر عليه وبكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا
ضرورة لا معها ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه يفيد به
لو اكد والا فلا فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت اخر منها قيل لو
اكده بالنهي بقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكده وقيل
لا لو اوز اسواء ولو اكد وقيل لا مطلقا اذ البيتان في دار واحدة
قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت
فحفظ في بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد
اصلا لغى اكد او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك
ولا تضعها من يدك او قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم
يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن او لم
يكن له موضع اوز منه والا ضمن لو قادرا على الحمل دفع اليه مرا اليه
وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به ارض الآمر ثم سقى ارض
غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن الثاني لا لو بعده اذ عاد او دعوه
مالا وقالوا لا تدفع الى احدنا حتى يجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه
ضمن قياسا وبه رحمه الله لا استحسانا وبه ناخذ قال المبضع لمستبضع
ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال
ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك
وابنك وابنتك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان مكان له سوى عياله
المنهي والا فلا قال له لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان
بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شاء يمسك في
البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن ولو قال لا تدفع
الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرجها عن المصر فاخرج
فيقيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر
مع السفر بان يترك حنطة في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها
وانما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وبهذا
لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا
فسافر بها فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا بخلاف
والوصي لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا وبهذا كله
اذ لم يكن لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لابد

من السفر

241

من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع
فلو له بد من السفر فكذلك عند ح رحمه الله قريبا او بعيدا وعن س
رحمه الله ضمن لو بعيدا لا قريبا وعن م رحمه الله ضمن في الحالين والمودع
باجر ليس له ان يسافر بها لتعين مكان العقد للحفظ من يضمن
المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن للمودع وضعه الوديعة عند
من في عياله كامراته وولده ووالديه واجيره مساكنة او مشاهرة
لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله للمودع ان يمنع
وعند من يقول المودع والمودع لو دفعها الى من في عيال ربها قيل
ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته
اولا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير
والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته و
سكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن بشرط
ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المراة الوديعة الى
زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له امرأتان ولكل منهما
ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى قن يجري
عليه نفقته كل شهر دراهم خمس فليس هذا ممن في عياله وابو اه
كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ما يصدق عند المودع وما
لا يصدق ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول
للمودع ولو برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك
لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق
الا ببينة عند حس رحمهما الله وذكر لو علم وقع الحريق في بيته قبل قوله
والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت في عيالك
وكذبه المودع ضمن الا ان برهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة
ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم
يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فرجع ولو قال ردت
بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف
مع الاجنبي اذ اقر ثمة بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا
لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق ما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن

على العود بخلاف ما لو جحدها او ضيعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك
والمستأجر او المستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والرهن كالوديعة ووكيل
البيع لو خالف بان استعمل الثمن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا وكيل
الحفظ والاجارة والاستيجار ولو خالف المضارب او المستبضع ودفع
المال لمتفقة في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا مستبضعا اما
مستأجر الدابة لو نوى الخلاف او المستعير ثم ندم لو كان شاهدا عند البيع
ضمن لانه فعل اذ ترك بنية الخلاف عاد امينا والشريك عنانا او معاوضة
لو خالف ثم عاد وعادا امينا ولو ما مورا بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل
الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد وامر الحفظ غير
قائم لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على الواح
المشرعة فلما انغمس بعرق الثوب لم يضمن لعوده الى رفاق بنزعه وفيه نظر
بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس
بتحد الجزاء كانه لم ينزعه ولا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ اذا نزعه
على قصد اللبس الموضوع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم
فرق فلو نزع قصده لبسه من الغد فليس يعود الى الوفاق ولو من قصده
تركه يعود اليه فيبرأ فالحاصل ان اللبس شئ واحد ما لم يتركه ويلزم على
تركه حادث وديعة دام ما مر رد ونشر بان هبت ريح فادتها
الى مكان كانت فيه من البيت قيل يبرأ وقيل لا وهو الظاهر لما مر من عدم
القصد على ترك التعدي **ما يضمن به المودع وما لا يضمن** قال المودع سقطت
الوديعة او بيفقا ولدى لم يضمن ولو قال سقطت او بيفكندم ضمن كذا
فطعنوا ان مجرد الاسقاط ليس سبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها
ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت يبرأ فههنا لا يضمن بمجرد قوله
اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت او
اسقطت في الماء او نحوه وقالوا في قوله سقطت بيفقا وينبغي ان يضمن
سقوطها لتقصيره من جهته اما في الشراء وفي جعلها في محل لا يحتملها
فيكون كما لو ذكر انه في قوله اسقطت او بيفكندم ينبغي ان لا يضمن
بمجرد هذا اذ لا يفرق العامة بين قولهم بيفتاد وبيفكندم فلو قال
دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن
ولو قال دفنت في موضع ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا وضعتها
بين يدي وتممت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين
يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا تحفظ في عرصة

الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن
ولو قال لا ادري اضعتها ام اضيع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت
القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال
لا ادري اضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين
ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت
من مكان دفنت لم يضمن **عده** لو دفنها في الارض بريء لو جعل
هناك علامة والا فلا وفي المغازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم ببراء
لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن بريء لو موضعا
لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجهت النصوص نحو الموضع في المغازة
فدفنها حذرا ثم لما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه ان لم يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف
فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها **فقط** وضعها في
بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفعها
ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه برأ وكذا لو وضعها بين يديه
هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا
ضمن لانه في السفر **عده** يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر
كما جعل الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل
الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا **فقط** جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن
في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف السقوط عند الركوب
وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه وعمامته وكذا لو شد
الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرأ كذا **عده** ثم قال دراهم
ودفعت دابة صاحبه لم يضمن ولو وضعها في الكم يتأمل عند الفتوى
لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه
لا يضمن **حقن** ودعه رادر سر بها دادر ساق بعده ضمن
فد در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها
في النكة ينبغي ان لا يضمن **فو** وضع طبق الوديعة على رأس
الخابية ضمن لو فيها شئ يحتاج الى التغطية كماء ودقيق ونحوه لانه
استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شئ ولو وضع ثوبا على عجين
ضمن للاستعمال وضع الطشت على رأس التنور ضمن لا لو قصد التغطية
والا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني **ذ** افسدها الفارة وقد عرف
المودع نقب الفارة لو اعلم ربها نقب الفارة برئ لا لو يعلمه

بعد ما علمه ولم يسده عده لو كانت شياهه الصوف وربّ الوديعة غائب وخاف المودع عليها الغدير فرفعها الى القاضي ليبيعها ولم يرفع ولم يحتمل لدفع ذلك لا يضمن حص لو اخذها اجنبي والمودع يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى حقاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان طه يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق شبكة او كوزا على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع بخاري وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والرواية محفوظة فيها اذا ترك الحايك ثوبا بنسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق يبرأ والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل لو بحيث يراها لا لو لا يراها لو في المصر وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عده لو جعلها في الكرم فان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن قط سوقي قام من دكانه الى صلوة وفيه الودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع د ذكر جس ما يدل على الضمان فيتامل عند الفتوى فص خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فعط برئ على كل حال اذا تركها في الحرز فلم يضيع فو قام من المجلس وترك كما به فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ز جاء بثوب الى غيره وقال له بهذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ولم يقبل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة

بحالها بيرأ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول ولا الى البقار لا يصير مودعا في بقره من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب من هذا الفصل ذ ولو قال لا اقبل حتى لا يصير مودعا ومع ذلك ترك الثور مالكه فذهب ثم دفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت به الاندفاع صار غاصبا برفعه غصل ثياب الناس ووضعها على سطحه ليجف لو للسطح حظير لم يضمن وقيل لو لم يكن الحظير مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قتل لمحمد بن الفضل يدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا للبيت بما فيه في يده قال الا غاب وخلف امرأته في بيته وفيه الودايع برئ لو امينة لا لو غير امينة وعلم الزوج بذلك قال ذ عن هذه استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة للفتوى وصورتها سرمان سم را بغلام پور ماهد ورفت فذهب الغلام بودايع الناس فاتفقت اجوبة المفتيين كرسم بان يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الى السرح يعتبر فيه العرف وناني بشيء منه في مسايل حال المزارع او دعا صاحب دراهم ولم يرزها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا يضمن كذا د مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم اومر بذلك فحينئذ لا يرجع كذا مر وفي انما يضمن المودع فالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن عده المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي حب من خرج الى القرى لحرز فوضع خفا في دار لواعد الدار للسكنى باي طريق اتخذ لم يضمن د برئ لو في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن اذا اودع غير المودع لو حفظها في حرز ليس فيه مال ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله لي المودع استاجر بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فعط اجره بيتا من داره ووضع الوديعة الى هذا المستاجر لو لكل منهما غلق على حده وكل منهما يدخل على الاخر بلا اذن

وحشمة بترك لوجود المكنة ودى ورخانه يكن كرر كندم فيها وما ما
ثم ان المودع اجر هذا البيت فمر رجل وسلم وانتقل الى دار اخرى ينبغى ان
لا يضمن استدلالا بنساج ليسكن مع صهره ثم اشترى بيتا ونقل متاعه
وترك النزل فى الدار التى انتقل عنها فلو لم ينتقل النزل من مكان كان فيه
الى بيت آخر من دار صهره ولا اودع لم يضمن فى قول ح رحمه الله لانه ساكن
فيه بيقار النزل لما عرف من اصله ان يسكنه فى الدار لا يبطل ما بقى شئ منها
وعندهما ضمن مطلقا استأجر رجلا يحمل له شيأ له حمل ومؤنة الى موضع
ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك المحمول على يدى رجل ليوصله الى
ذلك الرجل ينبغى ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضى
ولو طلب منه القاضى ولم يدفع لا يجبر كذا د وفى عده دفع الوديعة الى
اجنبى واجاز المالك خرج من البيت كانه دفع الى المالك د يودع من
مالك والف له من متاع وورمه وديعت مرابها به ويهم بعد ده
داد ورقت بازامه وديعت واكرهما به كرف لم يضمن الاول
فحط بسبب دابة الوديعة فى الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها
فى الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات فى الاصطبل لم يضمن
كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت اراطها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام
ووضع والا يضمن المودع بايداع فعدى ولو وضع دراهم الوديعة مع
ثيابه فى يدى الثيابى قال خ ضمن لايداع المودع وقال فحط لا لانه
ايداع ضمنى ولو وضع مع ثيابه خاتم الوديعة والمسئلة بحالها قال ح
ضمن لما وقع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل وليس ثيابه
ونسى الوديعة وكذا لو سرق حين انغمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها
ومضت العدة فلم يسترد ما قال بهط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد
كما ذكر م رحمه الله اذا وقع الحريق فى دار المودع فدفعها الى اجنبى لم
يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يسترد ما ضمن فكذا ذكر ههنا ولان
الايداع عقد لازم فكان لبقاء حكم الابتداء وقال لم يضمن اذ المودع
انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده ح فحد
وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها من فى عياله فناولها اجنبيا ضمن عده
لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة الحريق قال مح هذا اذا لم يكن
تجديدا من الدفع الى اجنبى اما اذا امكنه الدفع الى من فى عياله ضمن بدفعها
الى اجنبى قال خه هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن باجنبى وفيها
امراة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارتها لم تضمن لو لم يكن عند وفاتها

احد من عياله من وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما ضمن
لو تركها عنده وغاب فى طلب الوديعة ورد ما الى بيت المودع
او الى من فى عياله قيل ضمن وبه يفتى اذا لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذا رد
الى من فى عيال المالك رد من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فلانه لا يبرأ اذا الضمان ثمة كان
لازما لا يبرأ بشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس فى عياله ضمن لو بالغا والا فلا
ولو طلبها ربها وقال المودع لا يتيسر احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء
ايداع اذ عزله بطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول ينبغى ان تكون ابتداء
ايداع لو صدق المودع والا فينبغى ان لا يجعل تركها ايداعا على ما يجئ فى
مسئلة الطلب ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسئلة بحالها ضمن
اذا الترك من المالك ايداع به الا من وكيله لانه لا يملك الايداع فيضمن
لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبه طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى
من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر
بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لم يؤمر بالدفع اليه وفرق
بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا لذلك الوكيل الا ترى ان
عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف عزل الرسول وذكر ان نهى الوكيل
والمأمور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح عليهم قال
ربها ادفعها الى فتاى هذا وطلبها منه فأبى او قال غدا يضمن امره
بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم
رده على الوكيل فللمالك ان يضمن ايتهما شاء اذ الوكيل كان اضاف
الايداع الى موكله بعد جعل نفسه رسولا وتبليغ ارساله يخرج من الوسط
وقال هو فى الاسترداد والاجنبى سواء فى يده مال الآخر فقال له السلطان
لو لم تدفعه الى حبستك شهرا او قال ضربتك ضربا او اطوفك فى
الناس فلو دفعه اليه ضمن لانه لو قطع يدك او رجلك او ضربك خمسين سوطا
اذ لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس والعضو فينبغى ان لا يضمن لانه لا يملك
هدره بالتهديد مال لو لم يدفع الوديعة والمسئلة واقعة الفتوى وذكر ان
السلطان لو طلب من الوصى بعض مال اليتيم ويدره فلو خاف على نفسه
القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او الضرب او
ان يأخذ ماله ويبقى له قدر اللورثة ضمن ولو خشى اخذ كل ماله لم يضمن
ويدفع مال اليتيم وبهذا كله لو دفع الوصى اما لو كان الحاكم هو الذى
اخذ لم يضمن للقاضى سرد ست كردن خود حاله كار رمى سادم

بعث الى القصار ان لاتدفع الثوب الى من جاءك به فمن جاء به لولم يقل
بعثك اليه فلان بعثه اليك اذ قاله ولكنه متصرف فى اموره لم يضمن
القصار بدفعه اليه ولو لم يكن متصرفا فى اموره ضمن وقيل ينبغى ان
يضمن ولو متصرفا فى اموره والاول اوجه قال لخبأ سترا للمودع مني
اخبرك بعلامة كذا اذا دفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتى غير رسوله بتلك العلامة
قال ربها او دفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال فلان لم
لم يدفعها الى وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع فى حق برأته
لافى ايجاب الضمان على المدفوع اليه ربها لو امر المودع بضرب الوديعة
الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صرف المودع فالقول
للمودع فى برأة نفسه لاعلى رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان
طلبها ربها فى ايام الفتنة فقال المودع عن ردها لبعدها او لضيق
الوقت لم يضمن وصدق والا ضمن اقول قد مر انه لو طلبها وقال لا
يمكنى احضارها الان فتركها فهو ابتداء ايداع فعلى هذا ان لايضمن هنا
ايضا وان قربت ووسع الوقت لان تركها يصير ابتدا ايداع والحاصل
انه ينبغى ان تتخذ المسئلتان حكما قال ربها للمودع احملها الى اليوم
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها
اليه فلا يجبر على طلبها ربها فقال غدا اعطيكها وقال فى الغد تلفت
فلو قال تلفت قبل قولى اعطيكها غدا ضمن لانه لو قال تلفت بعده لم يضمن
فى الاول لانه فى طلبها فقال اعطيكها فقال بعد ايام لم اعطكها
ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد
او التلف لم يصدق ولو قال ليس له على شئ ثم ادعى ردا او تلفا صدق
وضع الفاعلى يد رجل حتى يبرهن المدعى لياخذ فلم يبرهن فاراد المدعى
عليه استرداده فلم يرده عليه فلو وضع المدعى والمدعى عليه عنده لم يضمن
اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو وضع المدعى عليه وصح ضمن مايمنع عنه
طلبا فلو قال انفقت على اهلك باذنك وصدقه الاهل فى الامر و
الانفاق وكذبه ربها ضمن والمودع لو قضى بها دين ربها من جنس الوديعة
قيل ضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن برده من اخذ منه
وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحق لم
يضمن اذ لم يرد على من اخذ منه وله ان يضمن اى الثلاثة شاء ردها الى
وارث ربها وفى التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن ابنه

ان اباه

ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن
الابن اوالثاني بدين لا المودع ولو غصب ضمن كلا منهم استعمال الوديعة
واستهلاكها سحم الوديعة قيل ضمن فى الحضر والسفر لافى غيرهما وبه
يفتى وقيل ضمن فى الحضر لافى غيرها بمثل المرتهن وتضمن المراة مطلقا لانه
استعمال فيها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم رد بدلها فى
مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقى ولو خلط بها مثل ما انفق
ضمن الكل وبهذا اذا لم تتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة
عنه لايضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم تتميز ضمنها ولو خلطت
بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبى او من فى عياله بمال المودع برئ المودع
وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من فى عيال
المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجرا المودع انفق بعضهم دراهم
الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيأ لم يحنث اذ ما انفقه
صار دينا فى ذمته فلم يكن حابسا مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا مات
ولم يعلم حال الوديعة اما اذا اقر بها الوارث والمودع يعلم انه ليس
فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا اعلمها وانكر الطالب لو فسرها
بان قال كانت كذا وكذا وقد هلك صدق كونها عندكذا عد ه
وفى د قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة
ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى
الظاهر فى التركة فلا تصدق الورثة ولو قال ورثة ردها فى حيوته
او تلفت فى حيوته لم تصدق بلا بينة لموت مجهلا يتقرر الضمان ولو برهنوا
انه المودع قال فى حيوته رد وها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان
من اودع كوعنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد
ملء يعلم ان تلك الوديعة لاتبقى لتلك المدة فهو دين فى مال الميت
او لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها ن مات وقال ورثته ردها فى
حيوته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم
يسمع من المودع ردها لم تصدق الورثة مح مات المودع ولا يدرى
الوديعة بعينها صار دينا فى ماله وكذا كل شئ اصله امانة وكذا لا
يضمن بموته مجهلا فقط قال لربها رددت بعضها ثم مات المودع
صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا
عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها فى قدر ما اخذ جحود الوديعة
وما يتصل بذلك طلبها ربها فجحد ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق

مات المودع مجهلا

فيضمن ولو قال ليس له على شئ ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحدها
لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي
وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بنا على طلب ربها بان قال ما حال وديعتي
ليسكن على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد
على قول زفر رحمه الله ضمن لا على قول هم رحمهم الله وذكر لو جحدها المودع او
ربها والاخر يعلم ثم اقر الجاحد يعود الايداع والمودع انما لا يبرأ اذا جحد
ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته عده ولو جحدها ثم ردها
بعد الجحود وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او
نسيت يقبل على قياس حس جحدها ثم اخرجها نفسها واقر بها وقال لربها
هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك
وهو قادر على اخذها برئ وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها فهو لم
يبرأ مح جحدها هو نقلها عن حالة حال الجحود ضمن والا لا فلو
قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه مق جحدها او العارية في
ما يحول عن مكانه ضمن ولو لم يحولها عده قال المودع لربها وهبتها لي
او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود
اخذها ولو لم يعلم ذلك يقضى بقيمته يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع
مى قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ
يومين فقال المودع وجدتها ثم تلفت يقبل ولم يضمن ولو قال ليست
عندي وديعة ثم قال وجدتها وتلفت ضمن العقار هل يضمن بالجحود
قيل يضمن وفاقي وقيل لا عند حس رحمهما الله وقيل عنهما روايتان وقد
مر في غصب العقار من فصل تحديد العقار مثال ما يضمن به العقار
وما لا يضمن ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه المودع لا تودع
ولا تعار ولا توجر وقد يودع المتاجر والعارية لانه تصح اعارتها
وهي اقوى من الايداع المفرد اذ هو الامن بالحفظ بلا انتفاع فيصح الاذن
بالطريق الاولى وقيل لانها امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى
من لا يد خل حرزه وانما جاز اعارته باذن المعير والمؤجر لاطلاق الاذن
بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر
فاني له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمني
لا قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا
ما يبطل تصريحا الا ترى ان بيع حمل الامة صح تبعا لا وحدة وله نظائر
كثيرة في الكتب مح للمستعير ان يودع فان محمدا رحمه الله قال المعير

لو وجد العارية في يد رجل فاراد اخذها فقال ذو اليد اودعنيها من اعاره
منه لا يكون ذو اليد خصما للغاصب من المستعير والمستأجر فان قيل
قال محمد رحمه الله لو رد العارية على يد اجنبي ضمن للايداع عند اجنبي قلت
ذلك لان العارية انتهت بفراغ عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع
ت ليس له ذلك اذ العارية امانة كوديعة وقيل له ذلك اذ له الاعارة
وفيها ايداع وزيادة والاول اصح اذ العارية اباحة المنفعة ويملكه
المستعير بتملك مملكا غير ان الانتفاع تتقدر بقبض العين وكان
تسليم العين من تمام دراية صح للتصرف في المنفعة اما الايداع فهو
تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك مد لم يرجح
احد الطرفين قال وذكر بعض الاصحاب في سجح له عند مشايخ العراق
وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل رحمهما الله طه يقبل ولو جدت الرواية
بخلافه لان المستعير لا يملك الايداع وهل له الاعارة له ذلك لو طلب
الاعارة له ذلك لو طلب الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت
الناس فيه او لا يتفاوت حتى ان من استعار دابة للركوب او ثوبا
للبس ولم يبين اللابس والراكب فله الركوب واللبس ولو تفاوت ان لبس
فيها ولكن انما يعير ان لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركبها او لبس بنفسه
قيل له ان يعير وقيل لا وكذا الراكب والبس غيره او لا فعل خلاف ذلك
لو كانت الاعارة مطلقة فلو مقيدة فله الاعارة فيما لم تتفاوت الانتفاع
به لا في المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او مماليكه او فتاه
للخدمة له الاعارة لقلة التفاوت او ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه
ليس له الاعارة والحاصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله وقيل ولو عرسا
مالم لوع خلافا للشافعي رحمه الله لانها تملك عندنا واباحة عنده في
الصحيح لا معتبر في تفاوت استعماله ولو مطلقا لتعينه ولو فرغ بها بحثه
مطلقا لبقائه مودعا فقط ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك
فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتعلق بها و له ان عزالدابة
للسوء في الصحراء اذا ركبها فاتلفت لم يضمن وبهذا لان المعير اذا لاعنا
للاجرة فض عن محمد دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي فمن لو فرط ولد
بعضر والا فلا ذ نزل في السكة عن دابته اجارة او اعارة ودخل المسجد
ليصلي فحل عنها ضمن لسرقة قال على كل حال واطلاق محمد يدل عليه
وبه يفتي سح لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره لا لو بصر
سراق لديه في يده الحال سعر القطع ويديه وقال محمد رحمه الله غلب

بهذه المسئلة نزل عنها في صحة ليصلي بها فاتلفها لم يضمن اذى بقصار على هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن وبطل بها اولا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة في بعر عذاره لم يضمن وبه يفتى حص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن لا هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع د استعار بغلا ليحمل عليها عشرة مخاتيم فدفعها مع البر عليها فحمل الوكيل بدنفسه عليه لم يضمن ارسله ليستعير دابة الى درعم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني دابتك الى شريك ليدفع لي بدال ان يركب الى شريك ولو لا يشق بما فعل رسوله من لها اى شريك لم يضمن ولو ركبها الى درعم ضمن عده ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا ليركبها الى كذا فاردف مع نفسه آخر فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن نصف النقصان لحصوله بما هو مأذون فيه فلا يصح سببا للضمان وركوب غيره لي بدون ضمن النصف لهذا وبهذا لو كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان ولو لم يكن ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلاف ولو ركبها ركبت بلا عنف واسقطت الدابة لم يضمن ولو الجمها بلجام او قاعنها ضمن طلب من رجل ثورا عارية فقال مالكه اعطيكها غدا فاذا كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن في قست ضمن من لا على سور عارية حوض معه كيس سرمن حاسا دلوه لسعر دراهم واحد وان سور رانزديك اذن وكان فرده دواس سور درس ازدكه صعا دمردون لورمان ملف سئل هل يضمن ولو سب مسئلة تدل على البراءة قال لو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فقبل ان تطلع الشمس تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا بحمله الا ان غد طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة قال عمن ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول ليست هذه المسئلة من مسائل مستاجر او مستعير خالف ثم عاد بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب وقدم في هذا الفصل ان الغاصب يبرأ بمجرد العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب البراءة بلا مرية والله تعالى اعلم د استعار ثورا قيمته خمسون استعاره فقرنه مع ثوره قيمته مائة يبرأ لو كان للناس تفعل مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليركب ارضا معينة فركب ارضا اخرى ضمن

اذ الاراضي

اذ الاراضي تتفاوت بالرخاوة والصلابة اقول ينبغي ان لا يضمن لو ركب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه كما لو سمى له برا فحمل شعيرا او سمسما وكما لو عين طريقا ثم سلك طريقا اخر كما سيجئ في هذه الصفحة ارسل الثور في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وصح كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بل كانت العادة شركة ضمن حص ذكر في الخيار ضمن ولو كانت الحالة مرج هذا الثور للغير وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده لم يضمن ح رد الى بقار او الى مرعى كان المعير مرعاه فيه ورضي بكونه فيه وصح بلا حافظ لم يضمن استعار حماره وقال خذ عذاره ولا تحل عنه فقبل ثم خالف ضمن في ضمان المأمور استعار ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهي غير تلك الناحية فتلف ضمن عده استعمل ثورا في حرث ولم يحل حبله فذهب الى المرج فخنق به ضمن قسم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع وسلك بها طريقا ليس بالخارجي ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر لو كان سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قسم استعار ما الى مكان فمضى الى طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا سلكه الناس او لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه ان سلم الى ذلك المكان ضمن ومطلقا فلا اذن يتصرف الى المتعارف فجعلها في المربط وجعل على الباب شبكة كيلا تخرج فمضت فلو استوثق بوثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن امر اجيره ليستعير دابة فاعار واذا عليها مسح فسقط من غير شعور الاجير ضمن حامله كذا عده ولو ركبها المأمور وهلك ضمن المأمور اذ رضي بركوب المستعير لا غير والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت تتفاوت بالركوب والا لا يضمن كذا سح ومثل هذا كانت واقعة الفتوى فيضمن استعار ما من رجل ارسل اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما دى ازدى الاع كرفت هل يضمن المبعوث فهو على التفصيل استعار حمارا فقال لي اجهاز ان في الاصطلاح اخذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عده وفي خصه استعار وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك به ضمن القن يباع فيه في الحال بخلاف من حجر اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه مد

جا رجل من المستعير وقال اني استعرت عاريتك منزلها فلان فانكر
بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع
على القابض اذ صدقه فلو كذبه اولم يصدقه ولم يكذبه عليها الضمان
فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله
باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ف الابن لو
جاءه خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ
الرد على خادم كرد على المعير ش يبرأ برد العارية على من يقوم عليها
ولو على من لا يقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا بالردة الى دان او
اسطبله د استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل جرى ولو في
اليوم الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد
مضي المدة بان قال له المالك احفظها ودي يعني اليوم فهلك في اليوم الثاني
لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق محمد رحمه الله يعول عليه وبه
يفتى ح وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين
بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية
على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد
امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع
فقط استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من
غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه ان يركب دابة
العارية في الرجوع بخلاف المتاجر فش استعارها شهرا فهو على
المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على
المصر د عن س رحمه الله استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال
في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها في
الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة
لانها بمجرد الخروج يصير غرضه للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى
ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فربه لم يضمن ولو
او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن ف ت تلفت العارية في يد المستعير
فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلف في الاستعمال او في غيره وعند
الث فور رحمه الله لو تلفت لا في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو
تلفت في المدة فعلى خلاف ولو بعد مضيها في قولهم اذا امسكها بعد مضي
بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المتاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد
في الاجارة على المالك فلم يوجد من المتاجر منع يصير به غاصبا بهذا

اذا لم يعين

اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه خالف
في المعنى مع اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف في القدر اما الاول فهو
ان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا
البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من
بره فحمل من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو ان
خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة
اقفزة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف
فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن
من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها
ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا
او اجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما
الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عشرة
مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن
كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثيها توزيعا للضمان على
قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قفا عشرة اسواط
فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد
الجناة لا عدد الجنايات وبهذا الفقه وهو ان القليل من الجراحة في
المقتل مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة
بخلاف ما لو استعار ثوبا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر
فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعده استعمله
بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض
ماذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان استعارها الى مكان
مسمى فجاوزه فعاد اليه قيل هذا لو استعارها ذاهبا وجائيا بر وبهذا
القايل فيسوى بين مودع ومستعير ومستأجر لو خالفوا ثم عادوا الى
الوفاق برؤا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم
من قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا
او ذاهبا وجائيا وبهذا القايل يقول المستعير والمستأجر لو خالفا ثم عادا
لم يبرأ بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول اشبه د بعضهم قالوا
لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استأجر او استعار ذاهبا
وجائيا واليه ذهب ص ش وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا
يبرأ بالعود ش لو ذهب الى مكان لا الى المسمى ضمن ولو اقتصر وكذا لو

اسكرا فى بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وبهذا
بخلاف مالو استعارها او استاجرها ليحمل برا فحمل الاخف ببرا ذ لو استعار
ارضا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة وبهذا بخلاف
مالو استعارها او استاجرها العارية الموقتة لو موقتة فامسكها
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء
توقتت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره
فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا ما شئت ينقل برا ايا ما يبراء
للاطلاق ولو مقيدة بمكان فهى مطلقة الا من حيث المكان فكندى عاريت
حوست بادرباغ كا دلك معير كفت درباغ مكرار ماخود سان فتركه
ثمة ينبغى ان يضمن خرى بعاريت دار كفت كه زياده كز حرها در دهدار
حرها رود را ين خرسا دمارده در دست خرخود همه روز سخم
ضامن سود وضعها المستعير من يده ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا
ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل مقود فى يده لم يضمن فى
حضر وسفر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا فى الحضر والا فلا
كله عاريت حوستن الك دار واب بريت ووضعه تحت رأسه
ونام فسرق يبرأ اذ النوم على هذا الوجه ليس بتضييع ورد العارية
وما يتعلق به ردها مع ما فى عياله برئ للعرف وفى الوديعة قولان وكذا
لو رد الدابة على يد قن ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا من لا يقوم عليها
فى الصحيح ولو ردها الى بيته او اصطبله برأ ولو رد الوديعة فى يد قن ربها
ضمن سواء قام عليها ام لا هو الصحيح وفى الغصب لا يبرأ بردة الى قن يقوم عليه
فلو الى قن لا يقوم عليه او الى منزله او الى اصطبله لا يبرأ بالاولى ولو كاتب
العارية عقد جوهرا وشيا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره او قن
وديعة والاجارة كعارية فى الرد المستعير والمستاجر لو خالف ثم
وافق ورد ها الى من فى عيال المعير ينبغى على ما عليه الفتوى فى انه لا يبرأ
بالقعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبى ضمن اذ صار مودعا بفوات
والمودع لا يملك ذلك ما يضمن به المستعير وما لا يضمن فى المتعة
استعارت ملاة ووضعتها فى البيت والباب مفتوح فصعدت
السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو سرادياتها لتلبسه فلبسته
فزلقت رجلها فتخرقت السراديلات لم يضمن لعدم صنعها ولا يضمن
نقصان حالة الاستعمال استعملا معهودا اعارة المرأة بلا
اذن زوجها فلو اعارت من متاع البيت مما يكون فى يدها

عادة

عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت عده دخل بيته بغير اذنه فلمحد
اناءه لينظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذن بخلاف مالو دخل
فى سوق يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن لا يضمن حف سام قدحا
للشراء فقال اذنى قد حك هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر
القدح واقداح اخرى ضمن الاقداح لا قدحا سامه ن استعمل قصاع
الحمام فوقعت من يده او اخذ قصاعا ليشرب فوقع لم يضمن لانه
عارية ولو طلب المعير العين فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد
ذلك تلفت فلو كان برجوان يجده لم يضمن ولو آيس عنه ومع هذا
وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة حش بهذا التفصيل خلاف
ظاهر الرواية اذ نص فى الكتاب انه لو وعد الرد ثم اخبر بالتلف ضمن
لان قضى المعير لو طلبها ففرط فى الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب
حاضرا على الرد والا فلا واودعها عندى فتركها لم يضمن ولو قال المستعير
نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد
وقت الطلب لم يضمن وان كان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا
ضمن ف صبى استعار من صبى شيئا فدفعه وهو لغير الدافع فلو كان
الدافع ماذونا يبرأ الآخذ لصحة اخذ وضمن الدافع التلف تسليطه ولو
كان الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والقابض غاصب الغاصب
اقول لو اراد بالماذون ماذونا فى التجارة لان هذا الدفع ينبغى ان يضمن
كل منهما كما فى المحجور اذ الدافع غاصب حينئذ وان كان ماذونا فى التجارة
لعدم الملك والاذن فى الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغى ان يضمن
كل منهما ولو اراد الماذون فى هذا الدفع ايضا ينبغى ان لا يضمن الدافع
ايضا لاذن المالك استعار شيئا فدفعه ولى الصغير المحجور عليه
الى غير مالكه عارية ضمن الصبى الدافع وكذا الآخذ لما مر استاجر فاسا
واستاجر اجير ليعمل به فدفعه اليه فكسره ضمن المستاجر وقيل لا لو
استاجر الاجير اولا عده والمختار انه يبرأ على كل حال فالعارية
ينبغى ان تكون كذلك مد اختلف المعير والمستعير فى الايام او فى
المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه لو تصرف وادعى الاذن
وجحد المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن استعار فاسا او قدوما لكبك
حطبا فوضع فى بيته فتلف بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب
لا بوضعه فى بيته وقيل لا يضمن ضمان المرتهن وما يجوز للمرتهن وما لا
يجوز وما يضمن وما لا يضمن المرتهن لو وديعة وكل فعل لا يلزم

به المودع لانه لا يلزم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك
في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال
قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة
وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعلم يصير متعديا
ولا يبطل عقد الرهن حف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على
ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة
على سلامتها بس لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى
الوفاق وكذبه رابنه صدق راهنه اذا قرب بسبب الضمان تمامه في
ضمان المودع فقط الراهن لو اجاز للمرتهن ان يعيده رهنا في
الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن رابنه يخرج من
رهن الاول وجنسه في مسائل بيع الرهن بس ارتهن عمامة قيمتها نصف
درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة
تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة نصف درهم يجب له منزادا فثلثا
على الراهن حف رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه
ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع
الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه
باذنه ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ
كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب
على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن
خمسة فصارت ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة
التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن فبرهن عليه الراهن ولا يدري حال
الرهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا لك ولو ختم الراهن بخاتم الرهن
فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن مرأة او رجلا كما مر في مسائل
المودع حس تختم به المرتهن باذنه فتلف فالدين على حاله اذ الختم
صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك
هلك كمغصوب هذا لو امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في
البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية لامره بحفظ لا باستعمال هو الصحيح
ولو امره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين امره بجعل الفص في جانب
الكف وعدم امره به فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ح
هذا عند سم رحمهما الله وعلى هذا الوديعة عده المرتهن لو سافر بالرهن

او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده ما لو رهن قال عماد الدين
في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضي اقول
يحتمل ما ذكره في العدة قول ح رحمه الله وما ذكراه قولها فلا اشكال
فشين المرتهن او عار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة
الاستعمال او في غيرها نقصان السعر وازدياده لا بغير حكم الرهن
والعبرة لقيمته يوم قبضه فلو رهن قفيزا قيمته الف مثلا ثم استعاره
الراهن ثم رده عليه وقيمته خمس مائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان
مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن لو
غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب
لا يضمن في الرهن فلو غصب قفيزا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه
لو رهنا ولو رهن قفيزا فابق سقط الرهن فلو رهنه عاد رهنا وسقط
من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولا ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء
ولو رهن قفيزا فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر القفيز قال ش رحمه الله
هو رهن كما كان وقال زفر رحمه الله هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة
ما يصير به رهنا وما لا يصير دخل خانا لينزل فيه فقال الخاني لا اذلك
تنزل ما لم تعطني شيئا فاعطاه شيئا به فهلك عندي فلو كان رهنا لاجر
البيت فالرهن بما فيه ولو اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن
قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين دفع الى اخر ثوبين فقال خذ
ايهما شئت رهنا بديني فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء
كرجل له على اخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها
عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق اخذ عمامة
مديونه ليكون رهنا لم يجز اخذه ويهلك كرهن وبهذا ظهر لو رضي المديون
بتركه رهنا عين آخر وقال لا ادفعه حتى يقضيني عيني فتنازعا فوضعت
على يد عدل فهلك العينان لا يضمن الا اذا كان ذلك العين غصبا لانه
حينئذ يصح الرهن به رهن مصحفا واجاز لولده المرتهن ان يتعلم منه فذهب
به الصبي الى المعلم وبقي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي وكان
سع على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما اتلفه صبي هو في عياله
اذ تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حال الاستعمال ولو هلك الرهن في
يد المرتهن بعد الايفاء او الابراء او بعد الحوالة قد مر تمامه في آخر
فصل التصرفات الفاسدة ما هو مضمون بالقبض وبلا يضمن ضمان
المستأجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر

وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر **اجارة**
الدواب ووجوب الضمان لمستاجر الدابة ان يوجر ويعير
ويودع كذا في **لب** وبهذا تمايستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس
وقدمر تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا من لش الى نجارا فعيى
الحمار في الطريق ومالكه كان بنجارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار
في كل يوم قدرا معلوما وله الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير
الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه
ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان
يعير ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له
الاعارة والاجارة فله الايداع **فش** ستور كرايى در راه ماند
ودر اسامان ماسدن نه وكسى ازان مالك كه نوى وبهذا تقاضى
وبدو اكر قاضى به بود بكسى وبكر وبهذا لا يضمن عند بعضهم ويفتى به
للضرورة والبلوى بما تلبها العارية **عده** استاجر حمارا الى نجارا
فعيى فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع
معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر
ولو عمى الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان
في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه يبرأ ولو امكن ذلك ويستطيع اعلامه
اوردّه عليه فبعته اعمى وافقته الفتوى استاجره وحمل عليه دله حمار
فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستاجر وهلك فلو بحال
لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر
في **ذ** ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن
حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها ليلا يضيع الباقي فهلك
الذي ند يبرأ فيه لو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع
الآخر لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين رحمه الله في فصوله فعلى هذا ينبغي
ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فليتأمل عند الافتاء اقول
يمكن التوفيق بان هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر
بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى فلا يترك لمثله الاصل المذكور **فيه**
المستاجر لو ادخله في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل
بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمار او
عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه ضمن والا فلا مكار حمل كرايس آخر
فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم

يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم يبرأ استاجره
لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حايطا او نحوه
فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس
ولم يضف عليه يبرأ جماعة آجر كل منهم حماره من رجل وقالوا لواحد
منهم اذهب انت معه تعاهد الخمر فذهب معه فقال له المستاجر قف بهنا
مع الخمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه
يبرأ المتعاهد لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره استاجر ضبعث المالك
معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر
وهو بالحمار فضاع يبرأ المبعوث **فن** اجره واستاجر رجلا ليذهب
معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا القصد ورجع العير وتخلف الاجير
واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير اخر فاعيى الحمار ضمن الاجير
حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ح رحمه الله في قوله
الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع
العير مطلقا وقد فعل **فقط** استاجره وتركه على باب المنزل ضمن لو
غاب عن بصره حين دخل والا فلا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب
تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى من جنسه
في العارية **ضف** ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن
لو غاب عن بصره من غير فصل ولو وقفه ليصلي الفجر فذهب وانتهبه
رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلاته ضمن لترك الحفظ مع
القدرة اذ خوف ذئاب المال يبيح قطع الصلاة ولو دهما ولو ربطه
على اربية في البلد في سكة نافذة ونام اقوام بنام ليسوا في عيال المستاجر
ولا من اجرائه قالوا لو كان المستاجر استحفظهم او بعضهم ولم يشترط
ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا
لم يضمن ح لو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا **ذ** وليس لحينئذ ان يودع
من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال
ومثل استاجره ورجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط
ركوبه بنفسه والا فلا ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب
منه بحيث لا يشعر وهو حافظ يبرأ في ترك الطلب لو ايسا من وجوده
بعد طلبه في حوالي المكان ضل فيه فلو ذهب وهو بيراه ولم يمنعه ضمن
يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به
الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا

استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له به شيئا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حميرهم واخذوا ولم يذهب الاجير فلو ذهب بعض الذاهبين حمار لا البعض ولم يكن بلام فلم يذهب يبرأ الاجير عده المستأجر لو ركبه في الرجوع يبرأ استحسانا لو حمل عليه د استأجره ليحمل برا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان بركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذا استأجره للحمل لا للركوب فغصب وقيل لا استحسانا اذا لعرف كذا وكان اذنا دلالة استأجره قروى ليحمل عليه الى المدينة ففعل فدفع في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فرض تمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا قال ولو سلم الحمار فله اجر مسمى فقط أو لا اجر للغصب ولو ارضى مالكه كان خيرا لمن جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يعود امينا بل يبقى ضامنا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى ولمن اردف غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب مسمى استأجره الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرأ والا يضمن للتضييع بخلاف الاول استأجره لينقل ترابا من خربة فانهدمت وانهدم الحمار فلو انهدمت ففعل المستأجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة فيها الفعلة ولم يعلم المستأجر به يبرأ لعدم التقصير والمستأجر لا يملك ان يبعث المستأجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ص ان للمستأجر ان يؤجر ويعير و يودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه فقط دفع حماره الى مقرضه ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه المقرض الى السرح ضمن اذ المقرض هنا مستأجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى السرح وجنسه في التصرفات الفاسدة ص امسك المستأجر بعد مضي المدة وترك في دار غيره ضمن اذ الرد عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا لو تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع رد المستأجر ما يتعلق به مد ليس على المستأجر رده على موجره وعلى الموجر اخذ فلو امسكه لم يضمن وليس كذا كعارية فان استأجر من مكان في المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان يأتي به ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في

بيته ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رده المستأجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استأجره فيه جن قال ح رجاءه لو كان لما يحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده فح لا يجب على المستأجر رده بعد المدة وعليه رفع اليد فقط وحكى عن ز يجب على المستأجر رده وهو احد قولي الشافعي رجاءه لانه يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او يقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد تمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن والثوب اذا القته الريح ذكر فح استأجر دابة وما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستأجر على انهما غير مسلمين ص آجر قنا او دابة وفرغ المستأجر فمؤنة الرد على المالك فاني استخرجت من معاني حه وبه يفتى مالم يتبين خلافه لب استأجر دابة وما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستأجر تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا على المستأجر وبه افتى ح وذكر خلط انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجر وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدابة على المستأجر كذا كف وفي عو المستأجر لو رد المستأجر فهلك في الطريق يبرأ وان لم يكن عليه الرد كمودع ن استأجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها يبرأ والا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر فلو لم يضمن قال العادة ان المستأجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن لى لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن وقد مر في ضمان المستعير ان المستأجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن مؤنة الرد مؤنة رد المستأجر والرهن والوديعة على مالكها وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ورد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد المبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ وناج على الاجير اذا الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فالرد عليه بخلاف ما لو اجر قنا او دابة

فان الرد على المالك اذا لم العين والمستأجر كان المنفعة ذكر شي
في ضمان النتاج من فصل الضمانات ان مؤنة الرد على الاجير المشترك
ام لا فيه اختلاف ولو شرط على المالك فانها عليه خالف في
الطريق او في الرفقة ٠ خ استأجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما
في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في
ك انه لا يضمن قالوا لو تفاوت الطريقان اما لو تفاوتا تفاوتا فاحشا
في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عده لو اتحدا في السلوك
ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن صك لو عين الطريق على
المستأجر فاخذ في طريق آخر يساويه في الامن يسيرا لا لو لم يكن امينا
ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق
مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو مسلوكا بلا رفقة ولا خوف
وبأتي شيء منه في مسايل الحمال من ان المؤجر لو قال للمستأجر
ارجع مع العير ورجع مع غير اخر لم يضمن غيرا وقد مر وبهذا يشير الى انه
لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن 2
وقد حملا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسوي ليلا فضاعت
الدابة مع الحمل بلا تضييع يسيرا عند ح رحمه الله لا عندهما خالف في الحمل
او الركوب ٠ د استأجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان
يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاك والفرق ان اسم الحمل يقع على
الركوب لا يقع على الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا اركبه فدخل
الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب
دابته اذا حمل عليها ولو استأجره ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها
عليها احد عشر مختوما فتلف به بعد بلوغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا
وضمن جزأ من احد عشر جزأ من قيمة الدابة وتأويل المسئلة بوجهين احدهما
ان تطيق الزيادة ويسير مع الحمل اما ان لم تطق ضمن كل القيمة والثاني
ان يحمل احدى عشر مختوما دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم مرة ثم
حمل مختوما وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة
اما لو حمل في مكان آخر حسابه نقال بزاد بحيث ضمن قدر الزيادة فرق
بينه وبين ما لو استأجر ثورا ليطحن له عشرة مخاتيم فطحن احد عشر
مختوما وتلف او استأجره ليركب جريبا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته
اذ الطحن يكون شيأ فشيأ فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي
عشر مخالف من كل وجه فيضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض

احمل

احمل ما اذن فيه فلا يضمن بقدره عز استكرى ابلا على ان تحمل كل بعير
مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم ابى ان يكتري ابله فاخبره المكتري انه
ليس له في كل حمل الا مائة رطل فحمل الحمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله يبرأ
المكتري اذ حامل الحمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا فان
استأجره ليحمل عليه كوبر مك سك حوما وكردمك سك بريحيب بنصف
الضمان ونصف الكراء وط لو حمل عليه كر شعير يبرأ لانه اخف فخالف صورة
لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا
من البر يأخذ من ظهيره اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى
وح فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا
او سمسما او ارزا ضمن خ يه لا يضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر
عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى حش ولو استأجره
ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان
ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير اثقل على الدابة من
الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برا اقول ينبغي ان يكون
فيه روايتان لان خمسة اقفزة برا اقل وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة
شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا اوكان فيه روايتان فلا يضمن في الاكثر
وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استأجره ليحمل برا او شعيرا بوزن
معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر
الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ
من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليه
من حطب ونحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا
ولو كثيرا بان يشترط في البر مثلا مائة وخمسين وحمل من الحطب او غيره خمسين
فلو قيل يبرأ لا يبعد اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو
استأجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل
وزن هذه الاشياء يبرأ اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء
ولو استأجره ليركبه فاردف آخر او سلم عجيب الاجر كاملا ولا ضمان
ولو هلك من ركوبهما بعد ما بلغ المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف
القيمة ويخير المالك ضمن المستأجر او الرديف فلو ضمن المستأجر لا يرجع
على رديفه ستأجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستأجر
ولو كان المردف مستأجرا لا لو مستعيرا خ استأجره ليركب بنفسه
فلم يركب واركب غيره فلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره

لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه وأردف غيره فهلك
بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او
اثقل وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق مثلها ذكر انه يضمن
نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال مح هذا لو كان الرديف كبيرا
او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه مع
نفسه شيأ آخر ضمن قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل
والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه ان يرجع
الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب
موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة اذ ثقل الحمل اجتمعا
في محل واحد فيكون ادق على الدابة وبهذا لو يطيق الحمل مع الركوب
اما لو لم يطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استأجره للركوب فحمل عليه
صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا
يدخل تحت الركوب ولو استأجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وبلغ الى
المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه يضمن
من قيمته قدر الزيادة اذ غصب من الحمار ذلك القدر فلا يبرأ فيه الا بالرد
وبهذا ما ذكر ان من استأجره من الكوفة الى بصرة ذاهبا وجائيا فجاوز
به بصره ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر مثله عند حص رحمهما
اذ غصب فلا يبرأ الا بالرد وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر
قال وفي مي استأجر قفيزا شعيرا في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه
فهلك فيه ضمن وان لم يهلك فيه حتى رده الى الخياطة فهلك منه يبرأ قال
ولا يشبه هذا ما اذا استأجر دابة الى مكان فجاوزه ثم عاد اليه
اجارة الا متعة وجوب الضمان فيها على المستأجر د استأجرت
قميصا لتلبسه ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا تضمن لو
هلك ولو استأجر دابة ليركب الى مكان كذا لا يجب الاجر وضمن لو هلك
ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع منها من الانتفاع
فكانه غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما
ولو تخرق بلبسها لم تضمن ولو حصل الهلاك بجناية يده بخلاف الاجير المشترك
لو هلك المال بجناية يده ولو استأجرت طيلسانا يوما الى الليل لتلبسه بحجته
اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا بهذا الوجه بعد الطلب او
حجته مستعلة اما لو حجته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ
العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كودعه بخلاف

المستعير لو امسك في موضع الاستعمال ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود
لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجود الرد وقد وجب عليه الرد بمضي
المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
انه لو امسك في موضع الاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك
منه الا الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار
او تعممت بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو لبسته
غيرها في المدة تضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي مد ولو ثوبا بالبسه يوما
الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو ترك في بيته لزم الاجر لتمكنه
من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب
الى موضع كذا فقلب في بيته ولم يذهب قال كلحي لا يجب الاجر لانه مخالف
ضامنه وقال ت يجب اذ الاجر مقابل بلبس لا بذهاب فلا مخالفة وفرق بينه
وبين اجارة الدابة وهو ما لو استأجر ليركب الى مكان كذا فركبها في المصر
ولم يذهب فلا اجر للمخالفة اذ في الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة
الاجارة اذ الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونة وسهولة ولا يشترط
في الثوب بيان مكان اللبس وانما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس في
بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ت وعلى هذا لو استأجر ثوبا ليلبسه
ويسور فلان كس او دحامي ومكررس ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن
وورد الاستفتاء عمن استأجرت قميصا ليلبسه في المصر فخرجت من المصر
وحرزان رفعت هل يضمن في مسائل العارية من ذ لو استعار دابة او
ثوبا في المصر فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج بها من المصر فلو استعملها ضمن
والا ضمن في الدابة لا الثوب بس استأجر خيمة لينصبها في داره فنصبها
في دار آخر في قبيلة آخر من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت
الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر سلمت ام لا ويضمن لمخالفة
امره حيث اخرجها من المصر فتضررها اذ مؤنة الرد على الموجر ذ ولو قبانا
ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به
وانكسر فلو يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعايير اذا لم يوجد منه سبب
تلفه ولو بخلافه ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الموجر المستأجر بالعيب فقد
اذن ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر ولو
استأجر فاسا واجيرا ليعمل له فدفعه اليه فذهب به الاجير قبل ضمن المستأجر
اذ خالف بدفعه وقبل لو استأجر الفاس اولا ضمن لا لو استأجر الاجير اولا
ينبغي ان يقال لو يتفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة

من تعيين المستعمل كما لو استأجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا
بدفعه الى الاجير ولو لم يعين المستعمل حتى فسد العقد فلو استعمل الفاس
اولا بنفسه ثم دفع الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعيينه مستعملا فكانه
عين عند العقد فضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمله
بنفسه فليس بمخالف فلو استعمله المستأجر هل يضمن يجب ان يكون فيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا
للبس ولم يعين لفظه فاستعمله بنفسه فليس له بعده ان يعير ولو فعله ضمن
في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال
الفاس فالاجارة تصح عن المستعمل اولا ولا يضمن المستأجر بدفعه الى الاجير
سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعده خ استأجر مراوحة في
الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المر ولم يجده
مكانه فلو حول وجهه عن المر قليلا لا بعد ذلك تضييعا عند الناس لا
يضمن ولو طويلا يعد تضييعا ضمن استأجر جوالقا ليحمل فيه شيئا واخذ
الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بامره به
السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف
العقوبة بترك ذلك لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل
بذلك لحمل ضمن بترك الحفظ خ استأجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ
واخذ القدر مع ما طبخ فيه لينزل الى الدكان فنزل به قدمه وانكسر القدر ضمن
القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما لو استأجر ثوبا
لتلبسه فتخرق من لبسها فانها لا تضمن اجارة العقار ووجوب الضمان
فيها على المستأجر استأجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يعمل فيها
الدواب والاقفاص ذلك الا باذن مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى
رحى الماء والثور لارحى اليد وبعضهم قالوا يمنع الكل وبعضهم قالوا لو
كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى وانما كسر الحطب فقيل يمنع
مطلقا ويؤمر بكسر خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع
عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعده فيه نحو قصار وحداد او عمل بنفسه
ذلك ضمن فيه المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر
استحسانا لانتفاعه ولو استأجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها
طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الارض منعه لانه يخرب الدار
ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو
حفر فيها بئرا للماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر

تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استأجر حانوتا من
رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليتفق بذلك فانه يضمن
ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه ولو ربط المستأجر دابته
على باب المستأجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن او ربطها
على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستأجر ولو
عارية والمسئلة بحالها بيرا اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ورباط دابته
ولو بنى المستأجر تنورا او كانونا في دار مستأجرة واحترق بعض بيوت
الجيران وبعض الدار لم يضمن ذلك باذن المالك اولا لانه انتفاع بالدار
على وجه لا يغير هيئة الباقي الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في
الرقبة وبخلاف البناء لانه لا يوجب تغير هيئة الباقي الى نقصان فلو صنع
المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط
في وضعه او وقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا د وفي فص مستأجرا
شيئا مستأجره راصانع ما يدنا مردمان بعض اد دولت اسارا برد
ضمن المستأجر ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم الاجير الخاص
لا يضمن ما يهلك في يده بلا صنعه او يهلك من عمله المأذون فيه بالاجماع
ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن لما جنت يده بالاجماع وكذا
ما يهلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنها والا لا وقال ح رحمه الله
وزفر والحسن رحمهما الله يضمن سواء يهلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ح رحمه الله قول علي رضي الله عنه
وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار
المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى
بقول ح رحمه الله وقيل قوله قول عطاء وطاوس رحمهما الله من كبار التابعين
وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتياطا للعمل على
رضي الله عنهما وصيانة لاموال الناس فصل لو كان الاجير مصلحا يبر ولو
بخلافه ضمن ولو مستورا يؤمر بصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او
ضمنه غير مقصور فلا اجر ولو هلك بفعله بان خرق بدقه او عصره ضمن
عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف بزاغ وقصار وحجام ويد النخاس
والدلال وسمسار بادن احد مشترك حيف لو شرط الضمان على الاجير
المشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان
على الامين باطل اذ يخالف مقتضى الشرع قال وبه ناخذ قال ضمد عليه فتوانا
والصانع الذي احمله اثر والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين للاجر لا يضمن

قد قرن آخر التصرفات الفاسدة **فقط** امر السمسار اجيره الواحد
ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاذ لو مشى مشيا
معتادا او ضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما في دق تلميذ القصار واجيره
حيث لم يضمنا لو دقاه معتادا وضمن الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمنا
وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم **مد** الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي
وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي
وفيما لم يتعمدوا ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار ولو وقع
من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا فلو كان يوطأ
مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ
ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله
باجره **عده** كخوخياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه
الصغير الى مالكه فضاع لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن

ضمان الراعي والبقار ذكر رحمه الله لو قال استأجرت لترعى
غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو
حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري حينئذ يكون اجير وحد
ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا لترعى غنمي
كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك
ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره
وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير وحد ومات الغنم
كلها لا ينقص من اجره شيا ولو ضرب شاة فقطع عنها او كسر رجلها
ضمن اذا خالف كان الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها المرعى
وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم في العادة تساق كذلك
فاذا ضرب بالخشبة ضمن لو هلك شيء في السعي والرعي لدخولها تحت العقد
واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذا مات
حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا
صدق الراعي عند ح رحمه الله لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما ثم
المشترك لو ساق المواشي فهلك منها لا بد من سياقه بان صعد الجبل او
مكانا مرتفعا فتردى منه بيرا عند ح رحمه الله اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان
التحرز بان لا يأتي هذا المكان والحفظ عند صعود الجبل وكذا الواكل
منها سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده
ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وكذا لو هلكت

بسياقة

بسياقه بان استعجل عليها فغرقت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلاثة
البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا
في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت منها بقرة فكسرت او ساقها في الماء
ليشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا **خ** وكذا لو كان البقر لقوم شتى
وهو اجير وحدهم ضمن بما تلف من سياقه اذ ساق دابة وحلبت والسائق
يضمن **د** لو حدثت هذه العوارض من سوقه ضمن لو مشتركا على كل حال
اذ هذه جناية من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لم يضمن ولو
لاثنين وثلاثة ضمن وصورته ان يستأجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا
ليرعى غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون
لغير واحد يحفظ هذا جدا **سك** الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت
هذه العوارض ضمن **بس** كان الراعي مشتركا في مكان كذا وكذا غير موضع
رعي فيه وقال شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق ارباب
الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذا لا دون يستقاد من جهته والبينة بينة
الراعي حتى لا يضمن عند ح رحمه الله اذ هو المدعي اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا
لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك **فقط** الراعي لو خالف المكان ضمن
ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا **د** راعي الرماك لو وهبت رمكة
فوقع الوهق في عنقها فماتت ضمن الموهق لم يدخل تحت الاذن ولو فعل
باذن بيرا ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لانه شرط على
الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه
الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض بيرا لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين
الدواب انها لفلان ولو لم يكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق
في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر بالدفع
ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الدفع
انها للاخذ فندت بقرة من البقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي
بيرا بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عند ح رحمهم الله لو مشتركا اذ الامين
انما يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي
حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر لا يمكن التحرز عنه
قال **د** ورايت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها
او يخبرها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك
البعض بيرا اذ ترك الحفظ بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر يكون كذا
د وفي **عده** بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة

رمكة ذات التركية
فسواق
الموهق
كمنذ اذ خالف

فضاعت بقرة بيرا ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر
او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها د
قرية علموا ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة
ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل بيرا اذ المعروف
كشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا بيرا زعم البقار انه ادخل البقرة
في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد تفقت في نهر الحمامة قالوا
لو كان عرفهم ان ياتي البقار البقور الى القرية فلم يكلف ان يدخل كل بقرة
في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية ي شرط
البقار مع اصحاب البقور اني اذا ادخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا
برئ منها جاز الشرط فمضت ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل
بالشرط المذكور لم يبرا البقار حتى يرد عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا
ل امراة بعثت بقرا الى البقار ثم جا الرسول وقال البقار واخذ منه
فهلك فلو بعثت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غير بلا اذن
ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم
يعلم به رجع لانه مغرور كذا د وفي فصط بعث بقرته مع رجل الى بقار
فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه
لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع
اقول فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر
فيما يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل
وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله بيرا وقدمت هذه المسئلة
في بيان الغصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا يمكن رده د
الراعي لو وجد في باده كذا بقرة لغير فطردها بقدر ما يخرج من باب كذا بيرا
ولو ساقها بعد ذلك ضمن د اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت
بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل بيرا وفاقا
لانه معين لا اجيرا اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها
وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم
فلم يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج البقرة ثم رجع الى اهله يعني
الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع عن الاكل لم يضمن احد
ولو قبل ذلك ضمن الاجير لاصحاب النوبة اذ له ان يحفظها باجرائه لكن هذا
لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط ضمن بالدفع الى غيره فلو ادى انها

مكلم الراعي في النوبة

لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه
او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من
في عياله فله الرد مع من في عياله فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي
مشتركا يبرا عند ح رحمه الله مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه
ولو خاصا يبرا مطلقا وشرط كون المرد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا
يعجز عن الحفظ فيكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه
في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في
عياله وذكر الطواويسي رحمه الله للاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله
لا للخاص والحاكم مروية رحمه الله سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما
في بد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بين ح قال الطواويسي رحمه الله
لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مروية ضمنا ش قال الطواويسي رحمه الله
لو خاصا لا لو مشتركا اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا
يضمن ما يكلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك فعط البقار لو ترك الباقورة
بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا لبول او اكل او توضا ونحوه بيرا اذا بهذا
القدر عفو فد ماده مان ماده را ماند بكسي وكرك كوساله خورد سرا
لو تركه بيد من في عياله والا ضمن فشيخ ماده مان ماده را ضايع ماند
وبخانه رفت وزن را فرستاد رمكاه داشت تا شبانگاه كاودى
غايب شد ونمى دانند كه چه وقت غايب شد ضمن خ الراعي لو نام
فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن
والا فلا ضمن والا فلا كذا د وقال وقد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع
وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فعلينا بيرا مطلقا فهنا لك
خ البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته بيرا البقار الا
اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة
في الزرع او اتلفت مال انسان في سفرها ضمن البقار فن لو مدى مرد كاو
در ابد ما بيرون رانند حمر ما شكست ضمن الراعي لانه سايقه وليس للراعي والبقار
انزا الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك به ولو نزا الفحول بلا انزاله بيرا
عند ح رحمه الله د خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من
عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون بهذا لو يرجى حيوتها او مشكلا
اما لو تيقن موتها بيرا اذ الامر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت
الذبح فيصير مامورا به ص لو لم ترج حيوتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار
قال بيرا الاجنبي ايضا لا ذن دلالة في هذه الحال وهو الصحيح وكذا البعير

اذا الذبح فی مثل هذه لاصلاح اللحم فلا یذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا یصلح لحمها
ولا یذبح الفرس ایضا عند ح رحمه الله اذ الصحیح من مذهبه ان لحم الفرس مکروه کراهة
تحریم هذه الجملة ز وقد مر جنسه فی اوایل هذا الفصل ولو شرط علی الراعی
ذبح ما خیف هلاکه فلم یذبحه فهلک ینبغی ان یبرأ اذ فی هذا الشرط الضمان معنا
مات حتف انفه وبه لا یضمن وشرط الضمان علی الامین باطل کذا ش
وقال عماد الدین فی فصوله وعندی لا یصح هذا الشرط لما مر ان یذبح مثله من یحفظ
وکانه شرط علیه غایة ما فی وسعه فما لحفظ فیجوز فلو لم یذبح فقد قصر فی
حفظ شرطه علیه فیضمن وخرج من هذا جواب ما ذکره انه اشتراط الضمان
علی الامین اقول الظاهر ان الذبح لیس من الرعی فلا یدخل تحت العقد فهو
متبرع بالتزامه فلا یضمن واقل ما فیه انه لا یذبح غم الشک فلا یضمن بالشک
والله اعلم فصط قال الراعی ذبحتها میتة وقال ربها ذبحتها حیة صدق
الراعی ن ینبغی ان یکون الاجنبی کراع فیصدق بیمینه لشک فی ضمانه
بخلاف قوله ذبحتها باذنک فانکره ربها صدق ربها اذا قر بسبب الضمان
وهو الذبح بخلاف ما لم یقر فیه اذا قر بذبح شاة میتة ولو قال الراعی ذبحتها
لمرضها وانکر المرض ربها وضمن الراعی اذا اقر بسبب الضمان کذا صط شرطه
علی الراعی ان یأتی بسمته ما هلک لم یصح هذا الشرط وصدق الراعی فی الهلاک
وان لم یأت بالسمة ضمان الحارس استوجر رجل لحفظ خان او
حوانیت فضاع منهم شیء قیل ضمن عند سم رحمهما لو ضاع من خارج الحجرة
لانه اجیر مشترک وقیل لا فی الصحیح وبه یفتی لانه اجیر خاص الا تری انه
لو اراد ان یشغل نفسه فی موضع آخر لم یکن له ذلک ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا یضمن الحارس فی الاصح اذ الاموال محفوظة فی البیوت
فی ید مالکها وحارس السوق علی هذا الخلاف واختار جر انه یضمن ما کان
خارج السوق لا داخله ضمان الحمال استأجر حمالا لیحمل دنا فعثر وانکسر
ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انکسر فی وسط الطریق اما لو
وقع بعد ما انتهی الی المقصد فله الاجر بلا ضمان کذا حکی عن صاعد القاضی
لانه حین انتهی لم یبق الحمل مضمونا علیه اذ وجب له جمیع الاجر فصار الحمل مسلما
الی مالکه حتی لا یستحق الحبس باجر والمتولد من عمل غیر مضمون لا یکون مضمونا
وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلک عنده حیث لا ضمان ولا اجر اذ
عمل القصار انما یقع للمالک اذا سلم الثوب الیه ولم یوجد ولو انکسر فی وسط
الطریق بلا عمل بان اصابه حجر او کسره رجل او نحوه وهو علی راسه یبرأ عند ح
لا عندهما لو بامر یمکن التحرز عنه ز ما حکی عن صاعد یوافق قول محمد رحمه الله آخرا

اما علی قول س رحمه الله وهو قول م رحمه الله اولا فالحمال یجب ان یضمن ولو
انتهی الی المقصد ند وصل الحمال الی المقصد فانزله الحمال مع رب الزق
من راس الحمال فوقع من ایدیهما فهلک ضمن الحمال عند س ومعه اولا اذا الزق
دخل فی ضمانه فلا یبرأ الا اذا زالت یده من کل وجه وقال م اخرا یبرأ
اذا الزق وصل الی ید مالکه قال ت الفعال ان یضمن الحمال النصف لو وقع الزق
من فعلهما وکثیر من مشایخنا افتوا به س استأجره لیحمل له طعاما الی مکان
کذا فحمله الیه ثم رده الی مکان حمل منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ویصیر غاصبا اذ یده قام مقام المستأجر فی الحکم فصار الطعام فی الحکم مسلما
الی ربه اذا انتهی الی ذلک المکان فصار غاصبا برده کما لو سلمه الیه حقیقة
ثم اخذه ند لو کان المالک یمشی مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه
من جنایة یده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالک معه یبرأ اذ ید المالک قائم
علی المتاع بعد وقیام یده یمنع وقوع التسلیم الی غیره کذا عند س رحمه الله
ولو لم یکن ربه معه یبرأ عند ح رحمه الله لا عندهما ولو حمل الزق مالکه والحمال
لیضعاه علی راس الحمال فوقع وخرق یبرأ اذا لم یسلم الیه السمن فانه فی ید مالکه
بعد ولا یضمن الحمال بلا تسلیم کذا عند س رحمه الله ند حمله ثم وضعه فی الطریق
ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق ورفعاه لیضعاه علی راس الحمال فوقع و
تخرق ضمن اذ صار فی ضمانه حین حمل ولم یبرأ منه بعد اذ لم یسلمه الی مالکه
صلا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشدة بجبل لم یحتمله
فکانه اسقطه فتلف من جنایة یده ولو انشقت الحقیبة بنفسها
وسرح ما فیها ضمن کانقطاع الحبل وقیل لا فی قیاس ح رحمه الله ولا شبهة
انقطاع الحبل اذ التفریط ثمة من الحمال حیث شد بحبل واه وهنا من المالک
حیث جعل ماله حقیبة واهیة وبه یفتی ت نزل الحمال فی مفازة وتهیأ
له الانتقال فلم ینتقل فتلف المتاع بسرقه او مطر ضمن وتاویله لو کان
المطر او السرقة غالبا یصیر حینئذ مضیعا ت استأجر حمالا لیحمل له
فی طریق فسلک فی طریق آخر یسلکها الناس یبرأ قالوا هذا لو لم یتفاوت
الطریق حینئذ لا یصح التعیین وما بینهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا
وسهولة وصعوبة ضمن وهو روایة عن م رحمه الله غیر انه اطلق فی الکتاب
اذ الطریقان اذا کانا مسلوکین قل تفاوتهما حتی لو حمل فی البحر ضمن ولو ما
یحمل الناس لفحش التفاوت ولکن لو بلغ قلة الاجر فی البحر وغیره قط وکذا
البضاعة الا ان یأذن له المالک فی البحر قد فی ضمان المستأجر الجملة
ضمان المکاری عثرت مستأجرة بسوق المکاری فسقط الحمل وفسد المالک

راكب عليها يبرأ الاجير اذا لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع والمسئلة
بحالها فمات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الدم مما لا يضمن بالعقد ثم انما
يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لانه صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه
وصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سايقين او
قايدين يبرأ المكاري كالو سرق من رأس الحمال والمالك معه لما مر من قيام يد
المالك كذا اقطار عليها حموله والمالك على بعير يبرأ الحمال اذ يد المالك ثابتة
على كل ذلك فت لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين
من جانب ورمى بالعدل الاخر من الجانب الاخر فانشق العدل من رميه ضمن ما
تلف لانه يمنعه فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك جمعه
يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا
ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عند ح رحمه الله خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن
لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله س قلت لا ادري
سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الحبس رواية
هريجة وجوب الضمان ههنا بالاجماع فت مكار استقبله اللصوص
فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص
الحمل والحمار يبرأ اذا لم يترك الحفظ فاراد منهم الحملة د وقد مر في ح
استأجر ثيابا الى بلد فاراد دخولها فله ان يأتي بها الى منزله استحسانا
ولو سار بعض الطريق فجحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن بعد جحوده
قبل ان يتركها بعده ضمن فلو جحد ثم تركها بعده يبرأ عن الصحابة وعليه الاجر
كله قال س رحمه الله لا يجب الاجر بركوب بعد الجحود او غصب به ولو استأجر
لذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه اذا مسكها فيه ولم يركب
ضمن ولا اجر ولو ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر
ولا يضمن كذا اص وفي د استأجر ثيابا من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت
خلوا مسكها اكثر من ذلك ضمن خ زرع بين ثلاثة حصدوه فاستأجر احدهم
حمارا لينقل الحصايد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف
بينهم ان يستأجره احدهم ويستعمله هو وشريكه يبرأ المستأجر لانه كمعير
من شريكه والمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد
مما لا يتفاوت فيه اقول على هذا قولهم العرف بينهم كذا استدرك ابن الاجنبي
اليه ذ له اجيران يعملان له ببقر عين لاحدهما بقدرين ولا خر بقرين
فاستعمل احدهما غير ما عين ضمن المستعمل وهل يضمن الاخر بالدفع قيل
ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الى من يقوم على الدواب والاول

اصح وهو ظاهر الرواية وبه افتى شح وفي خ استأجر حمارا الى قرية ذاهبا
وجائيا على ان يرجع فيه فرجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع
اذا خالف فيه فيضمن لو تلف د الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق
يبرأ عند ح رحمه الله كمستأجر وقد مر ضمان التاج هو مسئلة انتقاله
من الدار وترك النزل فيها مرات في بيان ما يضمن به المودع في هذا الفصل
انه يضمن عندهما لا عند ح رحمه الله فض دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه التاج
الى اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو كان اجيرا الاول برئا ولو اجنبيا
ضمن التاج لا الاخر عند ح رحمه الله وعندهما ضمن ايهما شاء كما اختلفوا في
مودع المودع من جنسه في مسائل الزاعي قال د على قياس ما ذكر ان كل صانع
شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهرنا لو شرط عليه النسج
بنفسه يضمن بالدفع الى الاخر ولو اجيره وباقي جنسه بعد فض غلام رأسه
ناصح وادناكار اموزد ان نافنده ديگرداد ناكار اموزد د
ضمن اذ الاجارة ههنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع
ان يودع نساج ترك الكرباس في بيت طراز فسرق ليلا لو كان البيت
حصينا تمسك الثياب في مثله بيرأ والا فلا فلو رضي به المالك يبرأ ايضا
والا ضمن كذا د وفي عده ليس له ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق
الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا
يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش صف ناصح ثوب را در كار ماند د
شب بخانه رفت واغلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب
ان كان يترك مثله في هذا الزمان يبرأ والا ضمن وباقي مثله في ضمان
القصار فقط دفع الى النساج ثوبا بعضه ينسج لا بعضه لينسج بافيه فسرق
ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك يضمن عندهما وما نسج وما لم ينسج كشئ
واحد للاتصال بخلاف ما لو دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او خفا
سيفا مع غمد ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس
فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر لانفصاله ودفع اليه غزلا
لينسج فجحد الحايك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل
جحوده فله الاجرة ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له
لعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك ينسجه كذا د
وباقي جنسه في ضمان قصار وصباغ ح لو قال للتاج امسك الثوب
حتى اذهب فجاء من الجمعة مررت الى بيتي واوفي اجرك فاختلس الثوب من
يد الحايك قال كلحي الحايك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه

ثم ربه اعطى الحائك ليوفى اجره فالثوب رهن باجرة ولو اعطاه على
وجه الوديعة يبرأ الحائك فله اجره كما كان ولو منعه الحائك باجره
قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شئ كان جنسا كذا خ
وحرفى اخر التصرفات الفاسدة فى بيان ما يضمن بقبضه وجه ان كل
صانع لعمله اثر فى العين فله حبسها للاجرة كحائك وقصار ونحوهما
ولو هلك فى يده بعد حبسه يبرأ عند ح رحمه الله ولا اجر له قد المالك
ثوبه من يد نساجه فمنعه الاخر فتخرق من يد مالكه يبرأ النساج ولو
تخرق من يدهما ضمن بنصف النقص ولو خالف الحائك فى النسج بان امره
ان ينسج له ثوبا سبعا فى اربع فنسج ستا فى اربع او رقيقا فنسجه
صفيقا او على العكس يخير المالك بترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله
او اخذ الثوب واعطاه اجر اسماه لا يزاد فى الزيادة لتبرعه وينقص
فى النقصان حمله د لو اخذ الثوب قيل له اجر المثل وقيل له المسمى لو رضى
بعينه والا يعطيه اجر مثل ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه فى بيته
ولم يرده على ربه فسرق قد مر فى ضمان الاجير ان مؤنة الرد على الاجير
المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير
المشترك ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد
الدين ينبغى ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجرة اذ له الحبس
بالاجرة فلم يجب عليه الرد حينئذ اقول لو حبسه بها ينبغى ان يضمن عندهما
لا عند ح رحمه الله كما مر فى اخر التصرفات الفاسدة وايضا قد اختلف
فى جواز الحبس بها كما مر من خ فينبغى ان لا يطلق عدم الضمان على
القولين بها قد نسج فقال له كربه سا وبهردى كفت تزدوك ثوبا باشد صار مو غا
فرد ابيايم وبيرم فسرق يبرأ لانه لما قال تزديك ثوبا باشد صار مو غا
وبهذا يؤيد ما قلنا انه لو لم يقل تزديك ثوبا باشد بعد ما تم العمل ضمن
لو تمكن من رده دفع اليه غزل قز لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه
غزل قطن ونسجه قال شمنى اجاب والدى ان الثوب للحائك ويضمن
للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الاخر خلطا يتعذر تمييزه
او يتعسر فهلك الثوب دفع اليه غزلا وشرط كردكه دود وزد واما قد
بتافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره مر وكذا القصار على
ما ياتى ضمان الخياط • د خاط وفضل منه شئ فسرق ضمنه وكذا
الاسكاف لو دفع الثوب اليه فغوم فضل منه شئ ضمنه اذ ثبت يده على
مال الغير بلا اذن اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه

رد الزيادة

رد الزيادة قال له لو كفانى هذا قميصا فقطعه وخطه قال الخياط
نعم وقطعه فاذا هو لا يكفى ضمن اذا اذن بقطعه وبشرط الكفاية ولو
قال انكفينى قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه
فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك
فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بشرط كذا د
فتصط دفع اليه ثوبا ليخيطه له قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به
المالك ولبسه فليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسايل كثير د ولو خاط
قباء او قبا بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القبا او اخذه باجرة
مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صلى عن ح رحمه الله انه لا خيار للمالك ويضمنه
الخياط قيمة ثوبه خل ولو خاط قبا واحد يخير المالك كما مر
ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مى
ولو قال لا اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه
كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشئ ولو اكثر منه
فله تضمينه ضمان القصار ز مت قصار وضع ثوبا على الجب
فى الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل
ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطار الثوب قالوا لو كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان
اقول هذا مستدرك باقوله وهو قوله وان كان الصبى بحيث يراه ومع
هذا لا يصح مع الخلافة بل ينبغى لو لم يكن فى عياله كما يؤيده تفصيل الضم قال
لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه مكان
الثوب ينظر لو ضم الصبى الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد
منهم ولا ضم القصار الى نفسه ضمن الصبى اذ ضيع بترك حفظ لزمه ولا
يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبى قال خ بهذا الجواب انما يستقيم
لو كان الصبى ماذونا لانه يؤاخذ بتضييع الوديعة بخلاف المجنون كما لو
دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة ولم يمنعه قادرا
فلا يضمن ولو لم يكن الصبى منضما اليه من جهة ماذكر لم يكن فى عياله اولا
تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيع واقعده حافظا للحانوت
ضمن القصار اذ استملكه لما استحفظ بمن ليس فى عياله اقول لم يذكر
هل له الرجوع على الصبى وينبغى ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا فلا
والله اعلم قال ولو كان الصبى بحيث يراه مع ذهوله فلو كان منضما
اليه برئ اما القصار فلحفظه بيد من فى عياله واما الصبى فلانه

لم يترك الحفظ الممكن بحيث يرى الثوب دفع ثيابا الى اجيره ليشتمها فى المقصورة
ويحفظها فنام الاجير وضاع شئ ولا يدرى متى ضاع فلو علم انه ضاع حال
نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن بالقصار ربهذا
عندهما واما عند ح رحمه الله يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فد
سراهن عسه بكار ردا ربه كفت كور بحسه سه كار د پيراهن راجم
بهار ندست كدر ربحاست وپيراهن سوحت ضمن القصار لتلف
بفعله والجهل ليس بعذر فيه حقتضط شرط ان يقصر بترك ضم
يدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وبهذا الحفظ جدا شفى فلا اجيران
يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه فص قصاران يتقبلان
الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شئ
لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه ع قصار
رهن ثوب قصارة فاحتكه وحداصابه نجاسة عند مرتهنه فمالكه كلف
القصار بتطهيره فان القصار فمالكه تركه عند القصار فهلك قالوا
لو كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا يعتبر فيبرأ القصار لانه على ما اختلفا
عادا الى الوفاق فلما خلى بينه وبين مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت
النجاسة قيمته ضمن القصار نقصه وهلك امانة وهو ينظر من خرق ثوبا
خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فابى فتركه عنده لا يضمن الخارق الا اذا
نقص الخرق جف قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذها ليغسل
فلبسه ضمن لا بشا لا بعد نزعه كودیعة ل عن مجى اعان قصارا رب
الثوب على دقه فدقه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن س رحمه الله ضمن نصفه
للشركة وعنه م رحمه الله ضمن كله لانه فى يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه
بدقه ربه وينبغى ان لا يضمن اصلا عند ح رحمه الله ما لم يعلم تخرقه بدقه
اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما ويكون قوله كابى يوسف عبرة
للاحوال قضطا ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك كذا اكل اجير
اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل المالك
بجهة الفتح ينفتح والا فلا والصحيح هو الاول ان تسقط الحصة اذا لم
سعد عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجرى فى الاجارة بخلاف المضاربة
د حمولة مرت بثوب قصار بحصصه فخرقته ضمن عندهما لا مكان
التحرز لا عند ج رحمه الله لما مر وضمن السابق اذ مشى الدابة ينقل الى
سايقها تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره يبرأ الاجير لانه اجير
وحد فى حق القصار فيبرأ فى عمل اذن فيه وضمن ستاده او عمله نقل اليه

لاذنه

لاذنه وعلى ثوبا فتخرق ثوبا بوعلى مثله ولو حمل شيئا فى بيت استاده باذنه
فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب قصاره وضمن استاده ولو لم يكن
ثوب قصاره ضمن وفى الوطئ ضمن فى الحالين لو مما لا يوطئ مثله فينظر
فرقة فى و تلميذ القصار او اجيره الخاص اوقد نارا بامر استاده
فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن استاده ولو لم يكن من
ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استأجر رجلا ليخدمه فوقع شئ
مزيده من متاع البيت على شئ من متاع البيت فافسده يبرأ لانه
اجير فى الواقع والموقع عليه اذا استوجر للخدمة بخلاف ما لو استعطاه على
وديعة كانت عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجيره فى حق الوديعة
فهو كاجنبى فكان كاجير قصار وقع فى يده شئ على ثوب ليس من ثياب
القصارة وضمن الاجير كما ضمن ثمة وبهذا بخلاف مودع وقع فى يده
شئ على الوديعة حيث يضمن اجير القصار انفلتت منه المدقة
فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع
على الخشبة التى يدق عليها ضمن الاجير ولو بعد ضمن القصار ولو اصابت
المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شئ من ادوات
القصارة بعمل التلميذ مما يدق به ومما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو مما
لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار ثمن ثوب القصارة فاحترق
او عصره فتخرق ضمن التلميذ ولو فعله ولم يتعمد فساده وضمن استاذه
كما مر عن م رحمه الله ولو ادخل القصار سراجا فى حانوته فاحترق به
ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز فى الجملة وانما يبرأ فى حرق
غالب لا يمكن اطفاؤه كذا ع وبعض مسائل تلميذ الاجير وولده
فى ضمان الاجير دفع ثوبا الى القصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه القصار
غيره فهلك فى يد الوكيل لا يضمن وللمالك ان يبيع القصار بثوبه كذا
د خ قال خ يشكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب قبضه لغيره اذ
اخذ ثوبا بلا امر ربه وفى سى لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره
فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك
الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله
فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار
او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الجملة ع وفى قنضط
طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن
القصار كثيابى حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابى خرج

رجل وليس ثيابك فظننت انها له ضمن د بعث ثوبه بيد تلميذه الى
قصار فقال للقصار اذا اصلحته لاتدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه
الى تلميذه قيل لو قال التلميذ دفعت دفعه الى القصار بهذا الفلان بعثه
به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لانه يفعله اولم يصدق فد كار
زما در روى جامه را در وكان ماند وتلف لو سرق مثله في مثل ذلك
الزمان مرقا يبرأ والا ضمن عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره
ولا تقطع عن يدك حتى تفرغ منه وشرط اليوم او غدا فلم يفعل
فطالبه ربه مرات فقطعه حتى سرق لايضمن واستفتيت ائمة بخارا
رحمهم الله عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
وتلف في الغد اجابوا يضمن مثله فده مثله ولو اختلف فقال
رب الثوب بدان شرط دارم كه ده روز اتمام كنى ومضت المدة
ثم تلف الثوب ولى عليك ضمانه وقال القصار لابل دفعت الى مطلقا
لا قصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكل الشرط والضمان
والاخر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ
فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لايجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة
بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما لو جحد الثوب
ثم جاء به مقصورا بقصاره بعد جحوده وقد مر انه لايجب الاجر
او قصر بعد ما بطل العقد يكون غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده
يجب الاجر كذا ههنا ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما
ليصبغه بكذا ثم قال له لاتصبغه ورده على فلم يدفعه فهلك
لايضمن اذ المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا
بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستأجر ومن حكم هذا العقد ان
يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمن الا بالتقصير ولم يوجد كذا
د اقول ههنا عذر وهو نقص ماله بلا اجر فله ان يفسخ به على ما
سيجئ من ان كل فعل هو سبب نقصان المال الى آخره فالوجه
ان يعلل بان الفسخ عند العذر لايصح الا بقضاء او رضاء في الاصح
ولم يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح فلا يضمن على الاصح كفا كل
فعل هو سبب نقص المال وتلفه فهو عذر لفسخ كما لو استأجر
ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او ليبنى بناء او ليزرع ارضه
ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه
واما المستأجر فلا يجبران يسلم للحجام ت اراد اخذ ثوبه في القصا

قبل

قبل تمام العمل جاز به هذا الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد
احدهما بفسخه د دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزال الى
نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا
او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فبقي النساج
الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار لمالكه
بلا اجر اذ ليس له في الثوب عين قايم وقد عمل بعد بطلان الاجارة
وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ اذ له عين
قايم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمة ابيض كغصب ولو دفعه اليه
ليصبغه بعصفر فمضى عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امره
به بان اصبغ او قصر في الاصباغ حتى تعيب فمالكه بخير ترك
الثوب وضمنه قيمة ابيض او اخذه باجر مثله لايجاوز ما سمى ح
كذا لو صبغه بجنس اخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف
بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر
به رب الثوب يخير ضمن قيمة ثوبه او اخذ واعطاه ما زاد من
العصفر مع اجر مسمى حي عن س رحمه الله هذا لو صبغه بربع القفيز او لا
ثم صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتداء بقفيز بضربته واحدة
واختار اخذ ثوبه اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له واما عنه
م رحمه الله ففي صبغه بضربة واحدة لو اختار ثوبه اعطاه اجر مسمى
وما زاد وثلاثة ارباع القفيز فيه وعن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية
في الجواب بين صبغه بضربة او ضربتين ولو قال رب الثوب امرتك
بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب د
لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع
اذا قال ليس هذا الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف
المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا
فاذا انكره لا يحلف ضمان الصانع خ دفع الى صانع ديباجا
ليتخذ منه سوارا منسوجا والنسج لا يعلمه هذا الصانع فاصلح الذهب
ودفعه الى من ينسجه فسرق منه الثاني قالوا لو دفع الصانع بلا اذن
المالك ولم يكن الثاني اجيرا الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما
وعند ح رحمه الله يضمن الاول فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه
لما فرغ من العمل صار مودعا واما ما دام في العمل كان يده يد ضمان
لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ح رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتعرف

الكلاف بالكسر والضم ويحرك كسنه

في الوديعة بلا اذن ربها **ضمان النجار والبناء** امر نجارا ليعمل له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام منه عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر استأجر اجيرا ليبني له حايطا او ليحفر بئرا في ملك المستأجر فعمل ثم انهار تحت الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه درود كرا مرذكر ما علم كردى كند وكرد وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا **ضمان الغلاف والوراق** دفع اليه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا ودفع معه اوسيفا الى صيقلي ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن م رحمه ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين يبرأ اذا استأجره في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبع لذلك الغير بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وبهذا كله على قول ح رحمه الله لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصيره في حفظه كمودع ويفتى بقول ح رحمه الله كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعود والميزان وحبسه **فرع** دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به اجاب ضمن وقال م ثم اجيب انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع لو سافر بوديعته لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن اذ الوديعة بلا اجر انما لا تضمن اذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما ضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وغيرها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ** استأجره ليطبخ طعاما الوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن جنايته يده **ضمان الملاح** غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا يد ملاح وفعله يبرأ وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لما لو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومن ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند ح رحمه الله لو امكن التحرز والا يبرأ وفاقا وهذه الجملة لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان في كل ما

قوله صدمها الى وفعلها

ادنى مخالف

اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد ومحل العمل غير مسلم اليه **ضمان الاسكاف** اخذ حقه ليعمله فلبسه ضمن لو لا نزع وفي ضمان القصار خفاف خرج الى القرى للخرز فوضع خفا لرجل في دار فضاع وفي ضمان المودع صرما اليه للخف فغفل منه شئ وسرق ضمن وخرج ضمان الخياط دفع جلدا اليه ليخرز له قميصا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو واسعا ما مر بلا فساد اجر مثله يقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمن قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله **ضمان الحداد** دفع اليه حديدا ليصنع عينا كما جرى به العمل ما امر به اجير مالكه يقبوله بلا خيار ولو خالفه جبنا بان امره بقدوم وضع له مرارا ضمن مثل حديده وله خيار لمالك الحديد ولو خالف وضعا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب تخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا حكم كل ما يسلم الى كل صانع ولو اوقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن وجنه في اوايل الفصل **ضمان الفصاد** فصد ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السرايه لو لم يعطوا زيادة على قدر معهود ما ذون فيه فلو شرطا عليهم العمل السليم عن السرايه بطل الشرط وليس في وسعهم فلو شرط على الفصاد عملا لا يسري صح لانه في وسعه كذا م وفي فصد شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السرايه لانها تتبعني عن قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فلذا ضمن بالخرق من دقه ولم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا اذا لم يقصر في ذلك العمل يقال بالفارسية برئت انجه مصلحت آن كار بود تمام كردن اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمن سيل **ضبط** عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال لم يكن القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل رحمه الله عمن فصد نابتا وتركه حتى مات بسيلانه فقال يقاد **ضمان الحمامي والثياب** د دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه فظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر انى رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ فما ظن ان الرافع هو فلو سرق وهو لا يعلم به بيرا لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشرط له

شئ بازاء حفظ الثياب ولو لم يشرط له ذلك وكان له اجير بازاء
الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع ثوبه الى جاد رفظه
الاختلاف ببزا عند ح رحمه الله لانه اجير مشترك فص امراة دخلت
الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت بهن
اولا دخلت في بهن الحمام لانضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ
الثياب باجر اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها اجرا على
الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلت قبل هذه وكانت
تدفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرا عند ح رحمه الله
لا عندهما لانها اجيره مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ح رحمه الله
وقيل قول م رحمه الله وبه يفتي بقول ح رحمه الله الثيابي لا يضمن الا بما يضمن
المودع قال ح ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان
الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه اجرا لهذا العمل ببزا وفاقا كتلميذ العطار
والمودع رجل قال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع
ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما علمه ان المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ
قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما صرح اول هذه المسائل وهو نظير ما لو
دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطه
ولم يجد بها فقال الخاني اخذنا صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني
اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان فصار مودعا
قصر في الحفظ فرفع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيأ ثم لم يجده
فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي المودع ولو حاضر الحمامي اذ هذا
استحفاظ الثيابي لا الحمامي او القى رب الثوب على استحفاظ الحمامي
بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا حتى ينبغي حس نزعه بحضرة الحمامي
فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا ببزا ولو مضطجعا
بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير او المودع
عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة د استاجر الحمامي لحفظ
ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء
يفتى به في ضمان الاجير ح نزعت بحضرة الحمامية فان طلب للحمامية
ليخرج ما يغتسل به صبي ابنتها مع صبيها في دهليز الحمام فسرق الثوب
قالوا لو غاب الثوب عن عين الحمامية وابنتها ضمن الحمامية والا فلا اذ لا
تحفظ بيد ابنتها فلو لم يغب عن احدهما لا يضمن حمل بزغيره الى
الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله بالكيل في

بيت

بيت الطاحونة فلم يفعل حتى تغيب وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع
بقدر ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم بزيا ف مستاجر اشياء
مستاجرا صانع مثل ما مر رمان او ابرا بر وند ضمن المستاجر
ق رجل اجر وجعل البر في دلوه ما فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن
صاحب الطاحون والبر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده فروى ما
بازا ورد خر داد طحان بوى سپرد داد گفت كه اين كن خاوند
بازرز و لوكر و سمك والحلوكاه مراح بوده ست و طحان مى داند
اين مارماس طريق بهلان شد قال يضمن الطحان او غره في العقد
بخلاف ما قال لا اخاف ذهب في هذا الطريق فانه امن حيث بزا اذ لم
يضمن السلامة بحكم العقد وهنا ضمنها بحكم العقد وهو يقتضي السلامة
فعن ابي حنيفة رحمه الله طحان نمى داند كه شكسته و هو راح است بزا ذا كر
طحان مار هو رعت و هو راح لو رمى داست ضمن اذا تلف مال غيره
فالعلم وعدمه سواء وسپرد سين عن طاحونه فتح موضع منها يقال
له بالفارسية دنانه او ماره فضاع منه البر وفي الطاحونة قيال
دار واستاد فكار له هل يضمن وفي يضمن قال يضمن ماله داره قال
سي هذا يوافق عرف ديار فرغانه اذ ثمة ينقل قبالة دار عمل الطحن
امانى وديار سمرقند ينبغي ان يضمن بانكار قال سئل والدي
وذى ديكرى را فرمود كه اين كندم را ماسار بردار وكر اين ماموز
اين كندم ما سار بردو سكادى كه استاد ار كار كرد مد لو ربح
يعني ارين كندم سكلوى سار دور ف وبهدك شد هل يضمن اجاب
الى اكر معهود باشد كندم سكادكر استاد ادن ما ار دكند
فقط الطحان والبياع والسمار يضمن كل منهم بالخلط الآتي
موضع يكون الطحان ماذونا بخلط عرفا وفرجنه رجلان وفعا زكوتهما
لرجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في
يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلى اهل العلم والصلح بمثله
وهي ان العالم اذا سال شيأ وجمعه للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير
ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن
زكوتهم فالمخلص في هذا ان يامره الفقير اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه
فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله
بمال نفسه فقضى دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله
ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن وتعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا

قيمة للزرع فى ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا
لم يضمن المانع ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا
غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته افة من اكل الدواب
ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه
دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكن طرده والا لا فالحاصل انه فى كل موضع
ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه عده حصد الزرع وجمعه بلا اذن
دافع وبلا ان شرط عليه عمل ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك
فتقاعل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه معر ضمن الا ان يوخر تاخيرا
يوخر الناس مثله فلا يضمن عده ترك شد شجرة يضرها البرد كشجرة
تين وكرم او وجه حتى اصابها البرد ضمن قال الاكار اخرج البر الى البحر
لانه رطب فاخر ففسد ضمن ولو ترك الشد لتشدد وهو حشاوه كردن
فهو كترك السقى فصر كد نوار ان نداد ماكسب هلاك شد يضمن
همچنين اكر حشاده نكند وتعهير كند در حرى درعات كت هلاك
شود واكر مزارع فاسد باشد ماد ان داز مى سود واكر درست باشد
كدو رنا لها راخشوده نو باشد ماسر ماخورد اجاب يضمن فى ديار
سمرقند وفى كل بلد عادتهم بهكذا يضمن ايضا لا فى بلد ليس عادتهم كذلك
حط الاكار لو ترك الكرم ولم يرك احفظا فدخل الماء وسقط حائطه
وهلك الزواجين ضمن قيمة الزواجين لا الحائط اذ يجب عليه حفظ
الزواجين لا الحيطان ولو على الزواجين عنب لا يضمن اذ حفظه
لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع عليهما ولكن يجب تعاهدهما
الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه يقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل
ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ كيضمن العامل مثل العنب
حصة رب الكرم كذا افتى ح حرث بينهما الى احدهما سقيه قالوا لم يكن
لا يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال صدر وبه ناخذ وكان ينبغى
ان يرفع الامر الى القاضى فلو منعه بعد ذلك ضمن نصر لو ابى فسد
الزرع قبل ان يرفعه الا خر الى القاضى لا يضمن قال بعضهم اما لا يضمن
العامل لو قال له رب الارض سرداب سار مدى سراب ده اكرت
الارض او دايره بالسقى فابى يضمن بالاجماع كذا حط وفى عده
الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندنا
ان يضمن ما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه كليهما حتى يقتسما

وما كان

وما كان قبل بلوغه فاصلح به الزرع فهو على العامل الجملة وفى
كان بقوا للمالك فى يد الاكار فبعثه الى السوق فيفتى بهذا اذا المودع
لا يضمن هو ولا الراعى وفى العارية والاجارة على هذا قد اضطرب
روايات المشايخ فى هذه المسئلة فيفتى بهذا اذا المودع يحفظ
الوديعة كمال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى السوق فكذا بقرة
الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه
يضمن ن قال رب الضيعة لاكاره اخرج هذا البر الى الصحراء
وهذا الجوز او هذا الحوز فارطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من
رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد وله قال الفقيه
يفتى اذا لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة زرع المزارع خلاف
ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة
ضمان المستبضع فش ارسل بضاعته مع رجل الى بلدة عند
رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتى وضع بضاعتى فيه فاخذ
بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه فى
بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا يبرا وهذا ظاهر واخذ البضاعة
لو تركها فى حجرة فى تلك البلدة او غلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل
البضاعة جماعة خرجوا من بلدة وكان كلهم نزولهم فى السفر حملة
مع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يضر بهذا القدر
كل واحد بمنزلة من فى عياله ولو دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها
فى هذه البلدة وذهب بها وهو الميمان لا يضمن الرضا اذ حصل الدفع
بلا ضرر ولو لم يتخذ ضمن قيمة المتاع لغصبه بيع وتسلم يضمن الثمن الاول
لو هلك المبيع قبل قبضه فى الطريق بضاعه در كرمى وروى محمد
رد و رداه ملف شئ لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه
محمد ضمن كم ابضعه ما لا يشترى به شيا فشراه فلم يتهيا له الرجوع
عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك
فاخذ المال فى الطريق فلا ضمان المستبضع فصط ابضعه ما لا يشترى
به شيا فبعثه المستبضع الى شما رفشرى السمار وبعث الى صاحبه
فهلك فى الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة والمسلم
بحالها يضمن الا ان يشترى السمار بحضرته والفرق ان المستبضع
وكيل فوض اليه الراى فلا يضمن بدفعه الى اخر كذا ح وفيه قال رحمه الله
استحسن ان تجعل البضاعة كمضاربة ح كل ما يجوز فى البضاعة يجوز

تقال استنفعت الشئ اذا جعلته بضاعة
وكذا انتفعت الشئ اخرة
بضاعه سرمايه ودوخى برج معامله كلور

في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك و
يملك الايداع والابضاع ص لا يملكها فلو استبضع فهلكه يضمن ايهما
شاء، ولو سلم وربح فكله لرب المال ولو ابضعه الفاشري به
قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق عليه بعضه لا يضمن وكذا الكراء
عليه ولو شرى بكله وانفق منه ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو
شرى ببعضه ثم مات البعض ثم شرى بالباقي وانفقه في الكل افتى الشارح
ضمن علم بموته ام لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا لا ضمن قياسا لا استحسانا
وليس للمضارب شراء شئ بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع
هذه الجملة في ص اتلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع
جاز لو صالحه على القيمة او اكثر لا الوحط وخاقا وليس لوكيل البيع
حط عند الثمن عند حم رحمهما الله وصار المستبضع كوكيل بقبض
دين لو حط شيأ ثم باع المستبضع فحط فهو كوكيل البيع جاز عندهما
لا عند س رحمه الله فس باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال
امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق المالك
بيمينه ادنك الادنى باعرابي سنه لو قال له المالك بع واشتر عنه كذا
لم يجز البيع اذ علم امره لقدرة الوكيل بقوله ضمان النخاس
بعث اليه بنفسها امرأة النخاس في حاجة فهربت تضمن امرأته عند
ح رحمه الله وعندهما النخاس لانه اجير مشترك امنه جاءت اليه بلا اذن
فقال ردوتها صدق مع اليمين بامرها بذهاب البيت اما لو اخذها
النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذن خرج سان سير انه الغاصب
ضمان ت شرانا فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها
او فعلت شيأ كدواء وغيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا
ثم استحقها رجل ببينة فقضى له بها وبعقرها يقال للمستحق قتلت امتك
ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه مغرور والجنين الحر مضمون
بغرة فادفع امتك بالجنين الحر وانما شرط م رحمه الله التعمد لتكون
متعمدا به في التسبب اذ السبب بمباشرة الاتلاف بل هي مسببة الى
قتله والتسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدي اقول اذا اخذ الغرة
ينبغي ان يجوز للمستحق ان يطالب بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام
المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد اثبته عن الكافي وغيره
في كتابنا المسمى بلطائف الاشارات وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها
فعلى عاقلتها الغرة لزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير

بضاعة سرمایه و دوختی بریه کوندرد کلدی شایع اختری

الفاشري بالفتح والتشديد قول وجاريه الوب صاحبخر و دیر هو دلال الدواب اختری

اذن زوجها

اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا يضمن قال عماد الدين في فصوله بهذا
يخالف ما في زيادات فس اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها
غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها
قال ابو بكر رحمه الله لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان
جنينا فعليها غرة لو تعمدت فشت سقط بشئ عملته فعلى عاقلتها
ورضخ في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتأويله
ما مر من المتعمد مي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول
حم رحمهما الله ولا ترثه بي وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد
الدين في فصوله من الجملة ان الغرة تجب عليها على رواية بس وعلى
عاقلتها رواية وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه
بريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذا الموضع بيان الوجوب لا بيان
محل كونه معلوما موضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة عام اذ لا
يصح بان مرادهما نفسها لا العاقلة او يقال اراد نفسها بناء على انه
لا عاقلة للجنين عند المتأخرين منهم قاضيخان بناء على انها تجب عليها
وجود العاقلة والله اعلم وجوب الضمان على راد الابق فصل استعمله
في حاجته في الطريق ثم آبق منه يضمن حر تحقيقه في غصب القن في
اوايل هذا الفصل ط مات عنده او ابق منه فلو اشهد حين حر
الاخذ انه اخذه ليرده به يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة
بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع
امكانه ضمن لا عند س رحمه الله ولو انكر المولى اباقه صدق وضمن الآخذ اجماعا
اذ ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى السقط
وهو الاذن شرعا لاخذ ابقا فادعاه رجل واقر ان القن له فدفعه
اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحق ببينة ضمن ايهما شاء
يرجع الدافع على القابض اقول هذا يصح لو دفعه مضمنا او غير مصدق اما
لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل
كما لو اقر المديون بوكالة القابض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الدائن
وانكر التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو باقيا
ط ولو لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن
آخر انه لو قضى به للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض
بينة قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول بينته لا تقبل اذا بقي في يده
فبينته لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق اخذ آبقا فباعه بلا امر

مطلب

وان ضمن الدافع ط

القاضي حتى لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن ابيهما شاء فيرجع المشتري بثمنه على بايعه ولو ضمن بايعه نفذ بيعه من جميع الباقي فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل على ملكه بسبب خبيث

الفصل الرابع والثلاثون في الاحكام احكام السكوت

وهو رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده بهذا الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذا لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكرا ان لا تأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكت لا تحنث اذ لم تأذن ولزم النكاح بالسكوت حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد رحمه الله انه يحنث اذ زوجها غيره واجاز هو حلف ليسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يوخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبته وصدقته بحضرة المالك وهو ساكت اذن بقبضه ومنها ابراه مديونه فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح لو سكت المقول له ويرتد برده ومنها لو سكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكل ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح لو سكت الموقوف عليه ولو رده قبل يبطل وقبلا ومنها تواضعا على تلجئته حتى قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا ثم سكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت يبطل حقه ومنها كان المشتري مخيرا فرأى العبد يبيع ويشتري فسكت يبطل

خياره

الاشباه الشاوره صحاح 2

خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بالقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها رأى قنه يبيع ويشتري كان ماذونا في التجارة ولا في البيع ذلك القن هل يحنث في يمينه لو حلف لا ماذون له فيها في ظاهر الرواية الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله د قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى انه له وكان القن ماذونا لم يصح دعواه وتصح لو مجورا فان قيل الم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من سي ومنها باع القن وهو حاضر وعلم به وسكت وفي بعض الروايات خانقا وفي البيع والتسليم ثم قال انا حر الاصل لا يقبل قوله مع وسكت وهو يقبل فهو اقرار برق وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وهو يسكت بخلاف ما لو اجره فسكت حيث يقبل لانه قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه كاقراره ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا العبد معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ح رحمه الله وعندهما هو رضا ولو فاسقا وسكت عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند رحمهم الله انه لا يسمع ويجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رأيه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخ بخارا رحمهم الله د الحاضر عند البيع لو بعث البايع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده فانه يصير مختارا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من سي وفي شكز يراه يبيع عرضا او دارا فيتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان

مطلب

مطلب

بعد سماع مدة

علة ان الفضولي اذا باع مال الغير بحضرة المالك فسكت ليس بشيء لانه لم يكن ساكتا حقيقة وانما سكت لحاجة كذا في الخانية

حلف لا يقر لزيد بمال له على فقال زيد لي عليك كذا فاومى برأسه اى نعم
لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة
وكذا لو قرئ على رجل صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشار له برأسه
اى نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل الشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال
ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصيته واومى
برأسه اى نعم لغى ولو خرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا يفشيه
او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليتمكن سره او يخفيه او لا يدل على فلان
فاخبر به بكتابه او رساله او كلام او ساله او كان سر فلان
كذا كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اى نعم حنث في الوجوه
كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشئ من الخدمة
حيث خدمه او لا فالحيلة ان يقال له انا نذكرك امكنه واشياء
من الشر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا كلمنا بسره
او بمكانه فاسكت ففعل واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث
ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر ومكانه او لا يبشر بقدومه فاخبر
به او بشر بكتابه او رسالة حنث ولو قيل له اكان بكر في مكان
كذا وقدم بكر فاومى برأسه اى نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم او لا
يحدث به لا يحنث بكتابه ورسالته واشاره ولو قيل له اكان سره
كذا كان بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدع عوازيدا بكتابه او رسالة
حنث في ظاهر الرواية **كم** لا يحنث بكتابه واشاره برأسه وبين
حص حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لم يحنث
فقها سلم على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصابعه
لا يفسد صلوته **ه** صافح بيده التسليم يفسد صلوته **احكام**
السكاري اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر
على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد
ولو زنا حد اذا صحا ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو
فيقر او يبرهن ولو اقر بشئ من الحدود لم يحد الا في حد القذف **جم**
السكران الحق بالصاحي في سايرالحقوق سوى حقه تعالى عقوبة
ويصح سايرتصرفاته وردته لا تصح بالاجماع **كه** عن س رحمه الله
ان ردته تصح ويصير كافرا وذكر في موضع آخر خلفه وطلاقه جايز عندنا
وقال الشافعي رحمه الله في قول لا يجوز وهو المعتوه سواء في التصرفات

العتق مجوز راصح دعوى المولى لا لوما ذونا ومنها سكوت المالك اذا
باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لابن ابي ليلى وكذا مرتهن راى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا
في البيع وكذا لو راى قنه وامته تزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في
النكاح احد شريكي العنان قال لاخر اني اشتري هذا الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك فشرا نا لا يكون له ما لم يقل شركة نعم ولو قال
الوكيل بشراء امة بعينها للموكل اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي
فسكت موكله ثم شرا نا يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكوت المولى
عنها لبتة التفويق ليس برضا وان كان ذلك لان في الموانع كثرة وكذا
سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها
سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري خانه اذن ومنها
راى غيره شق زقه فسكت حتى زال ما فيه يبرأ الشاق ومنها سكوت
م حلف لا يستخدم فلانا اى مملوكه ثم خدمته فلان بلا امره فلم ينهه حنث
احكام الايماء حبي بين فقيل له بهذا ابنك فاومى برأسه اى نعم
ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى برأسه اى نعم لا يعتق
والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا ترى انه يثبت بلا دعوة ولا
كذلك العتق **د** قسنا الطلاق على العتق ومسئلة العين في ن
يعني لو قيل له طلقت امرأتك فاومى برأسه اى نعم ينبغي ان لا يطلق كما في
العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة واشارته كعبارته للضرورة
ح اخرس قرئ عليه كتاب وصيته فقيل نشهد عليك بما في هذا الكتاب
فاومى برأسه فلو جا منه ما يعرف انه اقرار فهو جايز **حص** اعتقل لسان
المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اى نعم لم يصح الا ان
يطول الاعتقال فيصير كاخرس وعن س رحمه الله ان تلك الكلمة تكتب
العصمة **ف** اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار وكتب وقد
حال سنة فهو كاخرس **ص** مريض قادر على الكلام فقيل له اوصيت بكذا
فاومى برأسه اى نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى
برأسه اى نعم لا يكون مقرا فرق بين ما بين المسئلتين وبين المفتي
لو سئل عن مسئلة فاومى برأسه اى نعم يجوز ان يؤخذ بقوله اذ السؤال
عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون بالكلام يكون بالاشارة ولو
عجز المريض عن التكلم فاومى برأسه الى رجل ويريد الايصاء يصير وصيا
والاشارة تقوم مقام العبارة وكو قدر على البيان بلسانه

مطلب في ان النسب يحتاط في اثباته

مطلب في طلاق الاخرس

حلف لا

وروى الحسن ان السكران والمجنون سواء وبه قال الطحاوي والكرخي
والبلخي من اصحابنا رحمهم الله وهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر بفعل
غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه في التصرفات كمجنون
سواء فقط عن م رحمه الله يقع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد
اللذة والصحيح انه لا يقع سحى طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير
من مشايخنا رحمهم الله وهو قول عثمان رضي الله عنه فقط السكران من
خمر واشربة متخذة من غير تمر او زبيب كنبيذ وفقاع وغيرها عندنا
تنفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة
واقراض واستقراض وصدقة وبه وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله
وعن بعضهم ينفذ من السكران كل ما ينفذ من الصاحي ولا يبطله الشرط
الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه ولا تصح ردته استحسانا السكران
تلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادات والحقوق يلحق بالصاحي حتى يجب
عليه قضاء الصلوة سح السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان
بحال لا يعرف الذكر كالانثى لانه كمغمى عليه قيل استفتي فضل سكران
جمع فسبه فاصطدم اناسا فجمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس
بمنزلة الراكب فلا يضاف اليه سيره فيجب اوكذا غير السكران لو عاجز
عن منعه ل فقط اما من زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلوصاحبها
جاز عند ح رحمه الله اما عندهما فيقول يجوز النكاح لا النقص ونقص في
جميع انه لا يجوز النكاح عندهما ولو سكران اختلف على قول ح رحمه الله
قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح لانه لو فوض شفقته ودوقوفه على مصالح رأى
منفعة تربوا على ذلك وقد عدم هنا فاورث قيل السكران اشد
شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح فقط
رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا
يذكرون النكاح بعد ما صحوا جاز الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في
الصحيح وقيل لا قال ت عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل
بطلاق تعليق طلاق بلفظ التوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامرأتي
انت طالق فهي طالق ثم شك ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع
كذا ينا قلت ينبغي على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو
قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وحكم والا فلا ينبغي ان لا
يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وعرض موكله ذلك ط
وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع او رضي

بالكاف والسرات باوز او لوب فارسي
او لوك ك اتمك دقات بشلوار لق
لقار جمع الوسوجا حاخوجمع درس
مطلب جموع الجذر

تحلت

بعبارته

بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
وبهذا يجاب ما قلت من رجل من عادته اذا راى صبيا الى ما دارت
سس طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه وظنه صبيا اجنبيا فقال له الى
ما دارت سس طلاقه تطلق امه ثلاثا خ وكيل البيع والشراء لو سكر
ينبغي ان لا يعزل البيع والشراء والقبض قال سح جاز عقد على
موكله كما لو باشر بنفسه لا كمعتوه وقال غيره لا يجوز ايضا في النبيذ لو بيع
السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله ط مستأجر قيل له
تقول بهذا في السكر فحلف بطلاق انه ليس بسكران ولا قال في السكر
قيمته على عرف الناس ان تغير كلامه ومعاملته فهذا ما تسميه الناس
سكران فتطلق ج رد الغصب على السكران فرفع ثوبه للحفظ
وفي فصل الضمان ذكر الاشربة المحرمة ثم قال وما سوى ذلك
من الاشربة فلا بأس به وبهذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب
فعال بهذا نص على ما يتخذ من بر وشعير ودره حلال في قول ح رحمه الله لا
يجب الحد لو سكر به ولو طلق امرأته لا يقع وعن محمد رحمه الله ان شربه حرام
ويجب الحد لو سكر به ويقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلا الذي ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء غلا واشتد هو حلال شربه في قول حسن
رحمها الله وقال م والشافعي رحمها الله هو مكروه واجمعوا انه لو سكر به
يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر
وما ذكر عن ح رحمه الله انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر
من النبيذ ولبن الرماك في انه يمنع وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا
هذا عنده ح السكر بالشربة متخذة من حبوب وقوله وشهد وعسل
حرام بالاجماع واختلف المشايخ رحمهم الله في حد من سكر بها كما
اختلفوا في حده من اصل الخمر فمنهم من قدر بالنبيذ ولبن رمكة ومنهم من اوجب الحد
بالقدح بنبيذ تمر ومن زال عقله بنبيذ فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه
سكر بنبيذ عسل ودرة وحبوب اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم
في حده من ولا يقع طلاقه بمنزلة النائم من ذهب عقله بنبيذ ولبن
رماك ولا بأس بالخليطين كما روي عن ابن زياد قال سفيان بن عيينة
شربته ما كدت اهتدي الى العلي فاخبرته بذلك من الغد فقال ما
زدناك على عجوة وزبيب ولا يظن بابن عمر انه سقى ما لا يشرب او
شرب حراما فدل على انه حلال اقول قوله بمنزلة النائم دل على ان السكر
حلال اذ شربه بنوم ونحوه وكذا ما كدت اهتدي اذ لو لم يحل لافعل

مطلب

ص

ابن عمر وابنه الشارب حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عليه
الصلوة والسلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ويحمل سكر
ابن زياد على انه حرام ايضا حصل بسبب مزاجه من غير وقوف على حصوله
قبل استعماله حتى لو عرف ابن عمر انه يسكر به لما سقاه ولكنه ظن انه
يتحمله بلا سكر نبيذ عسل وتين وبر وشعير ودن حل وان لم يطبخ
عند حس رحمهما الله لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من ماءين الشجرتين
واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم قبل شرط الطبخ
لا ماجنه وقيل بلا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيف
ما كان ومن سكر به فالاصح انه يحد اذ روى عن م رحمه الله من سكر من
الاشربة يحد بلا تفصيل وبهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه
كما في سايرالاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على
هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح رحمه الله اعتبارا بلحمه
لتولده منه والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه للاغذية لا ماجنه من قلع مادة الجهاد
اولاحترامه فلا يتعدى عليه ذكر حصر في س لو سكر بما يتخذ من حبوب
وعسل وفانيد اختلفوا في حد قال وقعت هذه المسئلة ايام ملك العالم
شمس الدين بسمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى اخي بان فيه روايتين ورفع
ذلك شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق بين
سكر ونبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب
في سايرانبذة عند حس رحمهما الله ولو حلا لاشربه في الابتداء
اذا شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فيجب الحد لينزجروا
عن شربها ليرتفع الفساد من وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة
فقط شرب شرابا حلوا فلم يرو فح طبعه فسكر وطلق امرأته لا يقع
ن المحرم سكر في الحرم يحد لقوله عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر
فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليس من شرب الخمر والتجا الى الحرم لا يحد
قلنا بلى لانه اذا التجا الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخفه
فلذا يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجى اليه لم يقتد ولو
قتل في الحرم يقاد فيه في الحرم احكام الوكالة بقبض دين وود يعة وايداع
وما يتعلق بذلك ح وكل بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون
بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه مني او قال اريد يمينه
لصدق شهوده فليس له حبس المال حتى يجئ موكله ولكنه يؤديه الى
الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده

فلو نكل

مسئلة الزيادات

فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى
غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو
برهن على ادائه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله اذ قبض منه وكيله ودفع اليه
وان شاء اخذ من وكيله لو قايما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف
في يده صدق بيمينه ولا يضمن والغريم ببيع الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء
وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق وليه مسئلة الزيادات
مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان
الاخر يا خذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف
الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا
بغير حق فيصير كان الوارث اوفى بالدين في التركة فيطالب به وكله
باجارة فقبله فبرهن القن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت
على طلاق او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي
هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يقف الى حضور موكله
وكله بقبض دينه وبرهن على الايفاء ليس للدين كعين في قول ح رحمه الله
وعندهما يوقف في كل الدين والعين سواء ذكر ح لو اقر المطلوب بالحق
ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح رحمه الله ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة
لا عندهما مد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة تسمع البينة عليه
ح وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه
واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه
على العين وكذا اب طالب زوج بنته البالغ بمهرها وقال ابنتي بكر وهي
منزلي قال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب
لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكره ولا يحلف الاب
انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى للميت وصيته دينا على
اخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر من عدم الفائدة
ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر من قلت اريد
بالفايدة موكله وليس كذلك لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في
الجملة ولو لم يكف بهذا القدر في جواز التحليف حس ادعى ارضا
وكالة انه ملكه موكلي فبرهن فقال ذو اليد بل هي ملكي وموكلك اقر به فلو
لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غايبا للقاضي
ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف لم يقبل بقي الحكم على حاله ولو نكل
بطل الحكم الفرق بين هذا وما لو شرا شيئا فوجد به عيبا فوكل برده

مسئلة الزيادات

على ان موكله سمع الشفعة وكتب على خاشيته وقد
ان قال في نوادر المسئلة والصحيح انه
ح

بعينه فقال البايع رضي به المشتري ولا بينة فله تحليف المشتري لا وكيله لو غايبا بحكم برده او لو حكم به بفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري او نكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة يملك ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد شريته منه هذا المدعي ينتزع منه يده حتى يبرهن على شرائه ويترك في يده استحسانا ثلاثة ايام ويكفل حتى برهن والاول قياس وافتى به ط وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء غر وكيل باجارة وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن بوقف ويحكم بقبض اخر حتى يحضر الغايب ص ادعى وكالة بقبض دين او غيره واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عندهما لا عند ح رحمه الله اوليس نحصم كذا قال الخصاف ل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم هذا جواب الكل غير ان الخصاف خص بالتحليف قول سمم في الذكر لانه لم يحفظ قول ح رحمه الله لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ح ينبغي ان لا يحلف هد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذا اقر على نفسه او ما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغايب وصدقه والا دفع الغريم الدين له ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا بيده او غرضه فدفعه برأة ذمته ولم يحصل فله نقضه ولو تلف لم يرجع عليه او بتصديقه اقرانه كفوح الا ان ضمنه عند دفعه اذ الماخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيف الى حالة القبض فصح كفالته بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفع على ادعائه رجع على الوكيل ولو تلفت اذ لم يصدقه ودفع على رجا الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا الدفع على تكذيبه وهذا اظهر ففي الوجوه وكلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب او تعلق به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجا الاجازة لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة قس فضولي قال ادفعه الى لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده او تعلق به حق رب الدين بقبضه له لعله يجيز مي له ان يسترد وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب الدين فله ان يسترد لانه وكيل المديون فلم يزل فوح لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذا اقر بمال الغير بخلاف الدين ح عن م رحمه الله لو صدقه يجبر بدفع العين كدين صبحي كذا عن س رحمه الله يجبر بالدفع في عين ودين الى الوكيل لو صدقه ولو كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه

تما يحفظ

فالوكالة

في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قايما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية قبل هذا ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا بهذا والله اعلم شمنج لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلم فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل يزعم كمنع من المودع ولو سلم الى الوكيل لا يسترده لانه يسعى في نقض ما فعله فوح ادعى انه وصي ميت فطلب بينه فصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل من وفي د وكل زيدا غايبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلفت بخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئيا اذ للرد ان يدفع عر صدقه في الوكالة فقال المديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لو لا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم عر وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيل به الساعة فدامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضها بعد ما قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز مس قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قضيا بمحضر منه كذا فد وفي ص وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع متى شئت اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعل في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبل قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او خلفه في اهله او دصفه عند من في عياله كالخادم وغيره لا يضمن كذا عس وفي فضع وكيل البيع لو سافر بها امر ببيعه ضمن وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق ويحل قبض الوديعة وعاريته

قبض وديعة

على قبض

ص

محاله التوكيل بالتزويج

ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى الموكل صدق
وياتي من بعد وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان ياخذه
ويأتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين
لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة الوكيل
بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض فلك جاز اذ
حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره ولكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك
في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس
في عياله وليس توكيل قبض الدين بوكيل غيره به لتفاوت الناس في
القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله
ذلك ويحل القبض الثاني من الديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب
ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ هو قال لوكيل قبض
الدين قبضته منك الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف قوله
بقبض الطالب ح وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما
لو اقر بقبض نفسه قال صه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقرار
قبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين قول يمكن الفرق بينهما بان
وكيل البيع اصيل في قبض الثمن بعد الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فلذا ان
يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر قبل هذا فاقراره بمحاله تسليطه فصح بخلاف وكيل
القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه والله اعلم صه
وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق
دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي
والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف
الوكيل بخصومة عند ح رحمه الله فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا ضيع مالا
بملك انشاه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس
هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق حل ولو
لم يمت احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال
عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل
مطالبة الكفيل ولو وكله بتقاضي ماله على آخر بقبضه موجد عيبه حاو او
تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر بحمله الى بيته الآخر فلو في المصر
لزم الآخر كراه استحسانا واذ الظاهر في المصران الامر بالقبض امر بالحمل عليه

والمؤنة

والمؤنة خارج المصر تكثر فلا يكون الامر بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكراء
على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا الوكيل بقبض رقيق او دواب فانفق في
الرعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين
من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر
والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه
وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه اذا عرضه عليه المطلوب
فليس للوكيل غير ذلك كاستبدال وشراء دين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو
قال الوكيل برئ الى منه وبرهن عليه بهذا برئ الغريم اذ بهذا اللفظ اقرار
بقبض دينه واجره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه
على الآخر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم
معناه ان لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء
الجملة بس وفي مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو اقر ان لا يقبضها
الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبضها بقي قبل ان يهلك الاول
جاز القبض على الموكل وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء
قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء
بقبض موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وكله بايداع قمحه زيدا
فقال له فلان اودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما
اذا لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قبل هذا على اصلهما في مودع المودع يبرأ
القابض عند ح رحمه الله وقيل هذا في الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه وقال
الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك قبل يبراء
الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه بشير فان قبل بلا تضمين
بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته
ما يجبر الوكيل وما لا يجبر لابي الليث ن قال له حرر قني هذا او دبره او
كاتبه او وهبه من زيد او دعه منه او طلقني امرأتي او ادفعه هذا الثوب
الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه
قال ت لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه ج وكل الغاصب رجلا ليرد المأخوذ
على مالكه حيث استعاره او غصبه منه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما
عليه دفعه اليه حيث وجد وفي ح رب المتاع لو اخذ من الغاصب المستعير
كفيلا برده يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل بمثل ما ادى
ومثل اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث وجده ولا
يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذا التزم

صه
ينعزل الوكيل بموت موكله
لم يصدق الوكيل ص

ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع فلا يجبر على المتبرع وان
الوكيل بالبيع لا يجبر على التبرع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر
د وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر عد العدل لو مأمورا ببيع الرهن والراهن
غائب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غائب موكله يجبر على الخصومة
ع يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى تبيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة رحمهم
عده لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن ويشترط بعده قيل لا يجبر
العدل على بيعه وقيل يجبر وبهذا اصح عن حس رحمه الله الجواب في الفصلين
واحد ص وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا الخلاف
ن باع مالا بوكالة في بلد شيئه لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد
ليقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك البلد
او بكتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة وكل وكالة عامة وكتب في اخره
انه يخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يجبر وكيله ان لم
ينتظم هذه الوكالة الامر بالرد او بالضمان قال الشريكي ادفع الى ولدي
شيئا لم يجبر بعد فان لم يكن على وجه الوصية فلولده ان يخاصم في ذلك
لو مقر بماله ووكالة ليقبضه لابنه فقام مقامه في القبض خ وكل رجلا
بقبض حتى له على الناس عندهم ومعهم وفي ايدي الناس ويحبس من يريد
حبسه والتخلية عنه لو رأى ذلك وكتب في اخره يخاصم ويخاصم ثم ان قوما
برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يجبر به لاجراء الظلم اذ ليس في هذه الشهادة
او باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه
الاداء من مال موكله ولم يظلم باستناعه عن الاداء خ هذه المسئلة تدل على
ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا
وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله يسلم ويقبض كره منه فجاء به اليه
فقبل الوكيل الحمل وادى بعض كرايه لا البعض قالوا للمالك دين على الوكيل
وهو يقر به وبامره يجبر على دفع بقيته كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفها بالعلم
ان المالك ما امره بقبضه ولا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والنوع
الاخر من هذه المسئلة دل ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على
اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على كيله كانت واقعة الفتوى كصط
شهد على وكالته في شئ والوكيل يجحد تقبل لو ادعى الطالب لا المطلوب
فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومته
مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر احكام
الصبيان الزكاة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

قوله الجواب في الفصلين اي فيما اذا
شرط وفاء الرهن وفيما لا يشترط
كذلك واحد اذ يجبر فيهما كذا
قال صاحب العناية

واقعة الفتوى

ولا يجبر

ولا يجب الايمان عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للثلاث فحرر رحمه
ولا يجب عليه صلوة او صوم وحج وجهاد وفاقا ويجب عليه في ماله نفقة زوجته
ووالديه ورقته وفاقا ولو في ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا
لوجوبهما في الارض ويجب الزكوة في الذمة واما صدقة الفطر فقال حسن الشافعي
رحمهم الله لا يجب في ماله وقال م رحمه الله لا يجب في ماله ولا على ابيه للصبي مال
ولا يجب على الاب وفاقا ويجب في ماله لا على ابيه للصبي مال ولا يجب على الاب
وفاقا كذا صح وهل يجب الاضحية في ماله قيل ضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند
حس رحمهما الله وعند م رحمه الله يضحي من مال نفسه لانه قال الصبي والخلاف في هذه كالخلاف
في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصبي والصبي لا يمكنه الجميع والاصح ان
يضحي ويأكل منه ما امكنه وما بقي يتباع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال
هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح رحمه الله وظاهر الرواية
انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب بناك رأس يمونه ويلي عليه
والولاية بوجدان في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربته محضة والاصل
في القربات ان لا يجب على الغير والا لا يجب عن قنه ولو وجب عنه صدقة
الفطر والمشاربة وان ينب بالنظر الى السبب لم يثبت بالنظر الى الذات
لان احدهما تمليك والآخر اراقة فيثبت الاستحباب والوجوب وهل يضحي
عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الجملة بد وفي صح
اقراض الصبي المأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولم يصحا
لو مجورا فلو اقرضه احد ان بقي عينه فلمالكه ان يسترد على قول حس م
رحمهم الله ولو لم يبق لا يضمن عند ح رحمه الله مطلقا وعند س رحمه الله لو انفقه
او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المجور لو اتلف وديعة
عند ح لا يضمن عندنا خلافا س رحمه الله ولو اتلف مال غيره بلا ايداع و
اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه
ضمن وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي مجور مالا فاتلفه ضمن عند س لا عندهما
سر رد الغصب او قيمته على الصبي وفي الغصب سل صبي اعار صبيا شيئا
لغيره كفاس ونحوه فلو كان الدافع ماذونا ضح دفعه فحصل التلف لا
بتسليط ولو مجورا ضمن بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك
الوديعة او حفظها ضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي جاريته ووقعت
جاريته اخرى فزالت عذرتها قال م رحمه الله على الدافعة مهر المثل حال بلغنا
عن عمر رضي الله عنه في جاريتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى
مهر مثلها اراد صبيا او امراة فقبلاه فدمه هدر لو عجز عن دفعه

احكام المجنون

الا بقتله وبعض مسائل جنايات الصبي في انواع الضمانات والصبي لو طلق امرأته او حرر قنه او وهب ماله لا يصح اذن ابوه فيه او لا سعى الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبض الهبة الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجازه الاب والجد د تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه في آخر تصرفات الفضولي وخلعه من مسائل الخلع ج اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح ولو اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه ولذا يصير مرتدا تبعا لهما في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخره وفي الصبي يؤخره لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو كان الآخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم يبقى النكاح والا يفرق بينهما القاضي هذا لو كانت المرأة فلو كتابية واسلم زوجها يبقى نكاحهما ثم في التفريق هل يكون فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قال بعضهم عندهم رحمهما الله لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير لم ارتداد الصبي العاقل يصح عندهم رحمهما الا انه لا يقبل اذ القتل يجب بجراب لا بعين الردة ولم يوجد فاشبه بردة المرأة عر زفر رحمه الله في ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يؤكل لا يصح ردته وعند س رحمه الله لا يحل قال الحسن رجع من قوله الى قول زفر كذا روى الحسن عن س رحمهما الله اسلام لا يصح لا ردته وبهذا خلاف الظاهر مو صبي عقل كبالغ في الذبح وكل صبي يبيع ويشاء جاز لو عقل فالعهدة في امره لا عليه لو مجورا لقصوره فلو ماذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا الود وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان وكل صبيه فهو جائز ولا يستأمر احدا ولو صبي غيره فكذا لو ماذونا في التجارة جاز ولا يستأمر وليه ولو مجورا استأمر وليه فلو اذنه جاز ان يوكله وهذه المسئلة رواية

ان للاب

ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ رحمهم الله وهل له ان يعير ماله بعض المتأخرين جوزوه لاعا منهم مر في تصرفات الاب عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري لو لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي انه يجوز له خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يخير كما يخير على عيب عليه مال فاخذ المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقدر بطل بلا توقف على اجازته اذ بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو جد بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيأ لنسه واقبض الصبي حتى ضمن المال لرب الدين او لا ضمن ينفسل الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب والوصي واما ضمانه بالمال فلانه التزم شيأ لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما بمجلس الحكم كفل رجل بصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقف على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عندهم رحمهما الله لا يصح وعند س رحمه الله يصح كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه يصح سواء كان الصبي مجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على اصيل ويؤاخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذا اذن من يلي على الصغير بالكفالة جايزا اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر من يلي لو كان بغير امر الصبي لا يجبر الصبي اداه ولو باجره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال باجره فاداه رجع عليه اذا اذن الصبي لا ماذونا في الكفالة بنفسه رجع عليه بما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو عبر باجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه وضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده او ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل فاخذ اب الغلام وقال استأمرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره وكذا قالوا ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم غيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف الاجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فامر بالكفالة لا يطالب باحضاره زيدا اذ لم يكن بيده وتدبيره موقف حد البلوغ

والاقرار به وما يتعلق به ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة
وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار و
علامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنا عشر سنة واما السن
ففي الغلام اذا دخل في التاسع عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابع عشر
وعن س رحمه الله انه اعتبر ثبات الشعر وهو قول مالك رحمه الله شمصل
قال ح رحمه الله بلوغ الغلام بالسن ثمان عشرة سنة وبلوغها سبعة عشر
وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن ح رحمه الله في الغلام تسع
عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشرة ان يتم ذلك ويطعن
في التاسع عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة
لكن الغالب في زمان سم رحمها الله انهما اذا بلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما
علامة البلوغ فقدر به وح رحمه الله احتاط زيادة وانما قدر فيها باقل
اذ يتسارع اليهن القوة عادة ويفتى بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا فشد
سئل م رحمه الله عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة وهو
قد احتلم شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام قالا قد احتلما قال
لا اصدقهما فيه عز قبل قولهما فيه مى يصدق الجارية لا الغلام ع
له امرأة وغلام سنها اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت فانت
طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقال حضت وقال احتلمت نصدق
المرأة لا الغلام ط عن ح رحمه الله وهو قول س رحمه الله اشكل امره في الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له او عليه كما نصدق الجارية في الحيض فعلى هذا
لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مى وفي ح وهبت
مهرها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت
المدركات في ذلك الوقت صغارا وعلام لم يصدق انها لم تكن مدركة والا
صدقت هد راهق هو او هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه
حكم البالغ لانه معنى لا يوقف الا من جهتها فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا
كما نصدق المرأة في الحيض صف صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا
جاز قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ ولو لم يكن ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته واقراره انه بالغ صحا وبهذه المسئلة تبين ان بعد
ثنتي عشرة سنة اشترط شرطا آخر لصحة الاقرار ببلوغ ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا
بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
وبعد ثنتي عشرة سنة يحتلم مثله فيصح قلت تبين بمثله فص ان المراهق

صدق انه بالغ ولم يشترط آخر لصحة اقرار غلام احتلام مثله واما يشترط
ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب بر تبين بان بعد ثنتي عشرة سنة
الحر لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره
ذلك ولو ذكر لفظا قبل مكان لفظ بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة
ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والاصح يصح اقراره
كما مر وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد فكانه وقع لسهو الكاتبين
فقط قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح
انه بالغ ثم قال بعض الورثة انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق
الصبي بشرط ان يكون ثلاث عشرة سنة اذا قل من ذلك نادر حكى ع قاض
ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي عما فا بلغت فقال باحتلام
فقال وما ذا رايت بعد ما انبتت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف
فقال المني فقال با المني فقال آب مردان كه در سردارد سود فقال
على من احتلمت على ابن او بنت فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد
يكون الاقرار ببلوغ كذا قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي
حلف ما شرى اليوم شيئا وقد شراه بالتعاطي فقد قيل حنث ص وضع
المسئلة في طرف البيع فقال حلف لا يبيع فدفعه بثمن اعطى لا يحنث
مى وذلك بيعه ان شهد بتعاط لا ببيع ح بتعاط ينعقد في خسيس و
نفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه يأخذ شيئا
بدراهم ولا يعطي الدراهم وفعل البائع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري
يتضمن القبول قولا مش ينعقد فيها بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف
عد ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه
في خبز ولحم وصابون بيع وفتى د انه لا ينعقد باحد الجانبين مح ينعقد
به ويشترط لانعقاد قبض المبيع بيان الثمن د به افتى قسط وفي ح
ساومه للشراء ولا وعائمه يأخذ فيه ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم
جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فدل هذا على انعقاده باحد
الجانبين وعن س رحمه الله في رجل قال للغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز
بدرهم فقال كلفني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فقال هذا بيع وعليه
خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء احد الجانبين فقط اختلف
في التعاطي فقيل يختص بخسيس ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد
في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا ولا يكفي قبض احدهما فقط

هداية

مطلب

حيث قلت

صدى

تاويله اذا قبض المبيع الثمن اما عكسه فلا يجوز اصلا الا في المقايضة قد
دفع الى آخر كرباسا تا پنجاه من ارد بهذا كرباس ملكرسود وبرما يا ال
شود كند هو دصه كه كرباس ملك من نيست سنرا ر انكه او دستليم كند
جات سودا، وقبض احدهما يكفي في بيع التعاطي لسيم سعال واذكه
اردوه كه اردوك ربو فلان خريدم ان شيم هلاك شد سهلك على البقا
او ملكه دل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن ص سفيان الثوري
لو وضع فلس عند بياع الرمان واخذ رمانا وبه اخذت قال السيد
انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماسة لا يكتفى فيه بهذا
القدر حتى يكون تجارة عن تراض منكم ولو له على آخر دنانير فقال اعطيتك
بها دراهم فساومه بدراهم ولو بقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف بيعا
جاز الساعة وبنحوه عن م رحمه الله د مديون حمل برا فالقاه في بيت
داينه فقال داينه كله حتى نحاسبكم هو فكال ولم يجر بينهما بيع فلو لم يتقدم
بينهما مقاولة تواضعا عليها لكل قفيز فلا بيع بينهما واقعة الفتوى
رب دين با مديون قرار كرد مدكه بحساب رد كرز رب دين بل دكان ذلك
القدر في ملكه وقدر الكل ما به حوالدره دسار الان رب الدين لم يقبض
الدره في ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك القدر وقد تغير السعر اولا
ينعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في هذا الكتاب ف ينبغي ان ينعقد
البيع بينهما بقران سبق د على برد ابزار مديون كرباس خرج كرد تا
بحساب كندم صدمن بدساوود رور حساب پنجاه منشت اكر مواضعه
كرده اند كر كرباسي مراجيدين كسدم اعتبار همان روز را بود واكر
مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم وقت الخروج استدلال بدان كس
كرد اند كه از بقال جوبات خرج كند ست ورسم دهل معتبر اروج
رود قال الدبناري المعتبر عندنا وقت الحساب كذا اختاره استاذنا
حد الاقالة بالتعاطي تصح كبيع ب المشتري قال للبايعه ان ثمنه غال
فرد بايعه ثمنه عليه وقبضه المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع
فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة قد ان
بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن فقط لا ينعقد النكاح بالتعاطي
لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي
منك بدينار فدفعه الرجل في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد
بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال لاب البنت تزوجت
بنتك بهكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها اليه

الاقالة

النكاح بالتعاطي لا ينعقد

في المجلس

في المجلس فانه لا ينعقد د تنعقد الاجارة بتعاط فلو استاجر
قدورا بغير اعيانها لم يجز لتعارف القدور صغرا او كبرا فلو جاء بقدور
قبلها على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بتعاط
الاجارة الطويلة لا تجوز بتعاط بخلاف غير الطويلة احكام
الدلال امر سماسرا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز
الاجارة اذا البيع يتم المشتري لا بالدلال ولا يدري متى يحل المشتري
فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم
اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله
بحسب العرف ح الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد رحمه الله ان يامر
بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما سه او حرا
بعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة حكوا ان دخول الحمام باجر لم تقدر
ص لو استحق المبيع او رد بعيب او بقضاء بغيره لا يسترد الاجارة
ولو انفسخ او لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله فقط لو تبين
ان المبيع كان حرا او وقفا بسبب اداء العقد لم ينعقد الدلال لو باع العبد
بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد
حقيقة وتجب الدلالية على البايع او قد يامر البايع ولو سعى الدلال بينهما
وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او على المشتري
او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على
البيع وبعها وقال لا خر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باع
فان للدلال الاول الاجر بقدر عمله وعنايته قال ت بهذا قياس
ولا اجر له استحسانا وله اجر المثل بعرف التجار وهم لا يعرفون كذا الاجر
اجر ادبه ناخذ الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذا لم تعمل شيئا
والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات
النكاح كبيع ويعتبر في قدره العرف احكام اجرة كتب الوثايج
وما يتعلق به من للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر
وغيرها من الوثايق اذ يجب عليه القضاء ايضا الحق الى ابله لا الكتبة ولكن
انما يطلب له الواحد ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال سليغ
الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف خمسة عشر
هكذا الى عشرة الاف يصير خمسين في العشرة ثم بانا كل الف درهم
يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه

فصل في الاجارة
ينعقد بالتعاطي

احكام الدلال وما يتعلق به

اجرة كتب الوثايق

في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه لعشرة ولو نصفه
فدرهمان ونصف درهم وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك
قيل كما نه مروي عن ح رحمه الله وبعض اصحابنا مح للقاضي ان يأخذ
ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق
ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر
مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كحاك وثقاب يستأجر باجر
كثير في مشقة قليلة اجر السجل على من يجب فقبل على المدعي اذ به احيا
حقه فنفعه له وقيل على المدعى عليه اذ هو يأخذ السجل وقيل على من يستأجر
الكاتب وان لم يأمره احد وامره القاضي فعلى من يأخذ السجل وعلى
هذا اجرة الصكاك على من يأخذ الصك في عرفنا وقد يعتبر العرف وعلى
هذا لو اعطى المقوله اجرة الصك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء
الدين واليه الاشارة فش حيث قال المدعى عليه لو اخذ خطه باقراره
فلو مقرا بالمال يأخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا به
من على ان خطه في يده ويأخذ خراويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة
على الخط يحلفه انه ليس خطه فان نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من خطه
ن اذا قضى دينه فالمقوله لا يجبر على دفعه صك الاقرار اليه والجبر على
المستكتب في عرفنا وكذا الخيط على رب الثوب والصكاك على الخراز
واردت على رب الكرباس في عرفنا واجرة الحمام على الزوج لو تغتسل
من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت للاماء فعلى من فعليه وان
كانت دونها فعليها وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل على الزوج
اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب اجماعا الجملة احكام مشيئة الله تعالى
مريض قال لاخر حر قبل ان شاء الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه
في الاوامر باطل وكذا قوله مع قبل ان شاء الله او طلق امرأتي ان شاء الله
لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله امرك بيدك
ان شاء الله يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات ان شاء الله
وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام رفع حكمه اي تصرف كان فصط
فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الاستثناء والا جنح
امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك اقول فيه نظر
اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امرأتي ان شاء الله فلم يتخذ احكما في
اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال غصبت قبل امس ان شاء الله
يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين ح رحمهما الله

اجرة السجل

اجرة الحمام على الزوج

الاستثناء في الاوامر باطل
نص عليه صاحب الخلاصة
في كتاب الطلاق

277

طه قال طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع على
ان الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا يرفع حكمها صه قيل يعمل في الاوامر
وقيل لا ولو قال نويت اصوم غدا ان شاء الله يصح نيته حتى لو صام غدا
بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع يطلب التوفيق ز اراد
ان يطلق امرأة ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل
المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط
تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق والعتق اذا قرن به الاستثناء
هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف على ان
يطلقها اليوم فقال لها اليوم انت طالق ان شاء الله وانت طالق الف
ولم تقبله المرأة قيل يبر وقيل يحنث في ظاهر الرواية فصط كتب
الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصلا بكتابته لا تطلق
اذ المكتوب الى غايب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او
عكس لا رواية فيه وينبغي ان لا يصح خصط كتب اليها كتابا وكتب فيه
لو شربت الخمر فانت طالق ثم بلسانه ان شاء الله متصلا صح الاستثناء
اذ الكتاب من الغايب كخطاب من الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق
وكتب في كاغد مصدرا ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء
كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه
لا يمكن قراءته صح الاستثناء لانه رجوع عن استثنائه ذ ادعى الزوج
التكلم باستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق و
شهد واعلى الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضي
بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج مرة في فصل دعوى الفرقة جنس
وبعض مسائل الاستثناء في مسائل الخلع احكام الدين المؤجل
فصط مات المقوض فاجل وارثه قال لم يجز كما لو اجل المقوض عارية العارية
يبطل بموت قال ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم
رايت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه
باطل والمقوض لو حبسه كل شهر ثم رجع فله ذلك شح صح تاجيل بدل
المستهلك كان دراهم او دنانير او غيرذلك وقال ز رحمه الله لا يصح
والحيلة في تصحيح تاجيل القرض ان يحيل المستقرض على آخر بدينه فيأجل
القرض ذلك الرجل من معلومة فانه يصح ليس له ان يطالب المستقرض
بدينه او الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في

روایة ولیس لان یطالب المحال علیه قبل الاجل سئل صحا عن موجرمات
حتی انفسخت الاجارة ثم المستاجر آجر ورثة الموجر هل یصح قال اختلف
فیه وصورته ماذکرم رحمه الله فی فتح مات مدیون وسئل ورثة دائنه
تاجیله فاجله لم یجز قالوا بهذا قول م رحمه الله اما علی قول س رحمه الله ینبغی
ان یجوز التاجیل قاسوها علی مسئلة فی حل صورتها غریم المیت ابرأ
المیت عن دینه فرد وارثه لم یصح رده علی قول م رحمه الله اذ لادین علیه
وصح علی قول س رحمه الله اذ هو المطلوب به فلما عمل رد الوارث عند س
رحمه الله وجعل کان الدین علیه وجب ان یعمل التاجیل فی حق الوارث و
یجعل کان الدین علیه ثم قال صحا عدم الجواز قول الکل اذ الاجل سبب
صفة الدین ولادین علی الوارث فلما ثبت الاجل فبعد هذا اما ان یثبتا الاجل
فی حق المیت او فی حق المال لا وجه الی الاول اذ الدین سقط عن ذمة المیت
بالموت ولا وجه الی الثانی لانه غیر متعلق الدین بالترکة والاعیان لا تقبل التاجیل
ثم قال الاصح عندی صحة تاجیله وبهذا افتی خ رحمه الله اذ الدین ولو تعلق
بالترکة لکن سبب فی الذمة فلیس بعین حقیقة فیصح التاجیل وافتی بعضهم بعدم
الصحة بهذا اذ امات الموجر اما اذا مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح بالاجماع
اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وکذا لو اجلت المرأة
زوجها فی المهر صح حتی لو ابانها لیس لها ان تطالبه قبل الاجل مات مدیونا وترک
اعیانا فاجل وارثه لم یجز لتعلق الدین بترکته وتاجیل العین باطل وفیه
اختلاف مات المشتری بثمن مؤجل حل الثمن بموته واجل ورثته بایعه فعلی
خلاف مر والجملة فسخط وفی حد شری الی سنة فمات بایعه لا یبطل الاجل
ویبطل بموت المشتری قال البایع للمشتری مهر هفته اذا بدی بده اوقال
کرماه زاید له لا یکون تاجیلا ویجوز تاجیل کل دین سوی قرض مق السلم
وسائر الدیون المؤجلة تحل بموت من علیه لا بموت من له کف وکیل الشری
لو شری لموکله ثم ابرأ البایع موکله عن ثمنه صح مع عدم رحمه الله لا عندهما
وکیل البیع باع فابرأ موکل المشتری عن ثمنه قال بعضهم لا یصح قال هذا خلاف
مذهب اصحابنا رحمهم الله والصحیح انه ابراؤه قبض الدائن دینه من مدیونه ثم
ابراه من دینه قیل یرجع بما قبض وقیل لا وکذا وکیل البیع لو قبض ثمنه ثم
ابرأ الثمن عن المشتری صح ویرد الثمن علی المشتری ط رطه البایع لو
ابرأ المشتری عن الثمن بعد قبض الثمن صح یؤمر برده الی المشتری سی کذلک
فی القوص کف ابرأ الغریم احد الورثة من الدین صح فی حصة نفسه مایکون
ابراء وما لا یکون فتقط قال لمدیونه ترکت دینی علیک او حق حوش

کسوما یدم یکون ابراء حص قالت لزوجها دست ممان سوما یدم قال ح
لا یبرأ لو اراد ترک المطالبة قال مولانا یبرأ فانه ذکر فی لو قال الطالب
ترکت دینی یبرأ قال ابن ازین قامه که سرست یبرأ ولو قال لا خصومة لی
علیک یبرأ سع قالت ترکت الدین علیک لا یبرأ ولو قال ترکته یبرأ
قیل الطالب این بکسم دینار که از مدیون ۷ مانده بک دینار رسین
فقال لیس کردم سوی ح قال لمدیونه وفی یده قباله بعشرة دنانیر
صح دینار قاله سود هم برأ الباقی وبه افتی مولانا الجملة حص وفی
فش قال ترکت دینی علیک لا یبرأ او معناه ترکته علیک لا قبضه
فی ثانی الحال ولو قال حرا ان لوحه یمی ماند فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو
قال انا مالوحصانا می کنم وحرا ان مؤجل حساب نیست بقیامت حاسا
لا یبرأ ولو قال له اورکار حدای کردمت او قالت بخدای ما دمت للقطع
الاولی تحمل الابراء لو نوی ولا یبرأ فی ان نیته قیل للدائن ما می کنه ترا
فلانست بین بحسن او عن منت کراو درما می کن فقال بحمد الله کردم
یبرأ عرفا ومعناه نوی بخش لاجلی قال لمدیونه ترا ازاد کردم یبرأ ولو قال
لا خصومة لی معک او قال ما زید کابی فلانست حرا سروی دعوی نیست
یبرأ عما یدعی علیه من هذا التاریخ فی حیوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاریخ
ولو ادعی بسبب حادث بعد البراءة صح اذ لا یبرأ عنه فص قال لامرأته
حرا لک کن فقال کردم لا یبرأ من المهر عده لو جعلت زوجها فی حل برئ
من المهر کما لو ابرأت عن بعض المهر الا اذا کانت لها سابقة قالت لزوجها
حرامن صه می مانت که بوما هیم لا یبرأ قال ابرأت جمیع غرمائی فی حل صح
الابراء وقیل لا د ادعی شیئا بید رجل ثم من ان مدعا ما مدن دوا
بدادر الی داشتم ثم ادعاه لا تسمع قیل لمدعی الدین این مبلغ حدی
عمان فقال باندم کان هذا استفهاما لذلک هبة الدین وما یتصل به
ص هبة الدین ممن لیس علیه لم یجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز عده
ان لم یأمره بقبضه لم یجز ولو وهبت مهرها من ابنها ان امرته بالقبض جاز
حک لم یجز الا اذا سلطه علی قبضه فیصیر کانه وهبه ذلک حین قبضه
ولا یصح الا بقبضه وکذا لو وهب صوفا علی غنم او زرعا غیر محصود وسلطه
علی حصاده وکذا ثمر علی شجر واما اللبن فی ضرع فلو سلطه علی حلبه
جاز فی روایة لا فی روایة عده باع دینا ممن لیس علیه لم یجز ولو باعه من
مدیونه او وهبه جاز ثم قیل فی هبته متی علمه بشرط القبول
عندنا لا عند زفر رحمه الله وروی الخلاف علی العکس وهو الصحیح ینظر

ص ابرأه من دينه او وهبه منه يصح بلا قبوله ويرتد برده وهل
لصحة رده مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال ابرئني مما لك علي فابرأه فقال
لا اقبل برئ صك هبته مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون
حق الرد قبل موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه
ممن عليه معنى ولو رد وارثه الهبة يرتد عند ش لا عند م رحمهما الله وقيل الاختلاف
فيه وانما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لشريكين فوهب
احدهما نصيبه من الدين صح ن لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ
في الربع ويوقف في الربع كما لو وهب نصف مشترك ينظر في ص التبرع
بادا الدين وغيره وما يتصل به. ص تبرع رجل بادا دين بلا
رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال الصح ولو
تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي اذ تبرع بقضاء
دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع
بمهر ثم خرج من المهرية برد ترها او خرج نصفه من المهرية بطلاق قبل دخوله
رجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن ولو
كفن الميت متبرعا فاغترسه السبع او سرى للمسجد حصير الخرب المسجد
فالكفن والحصير للمتبرع عندهم هـ شرى حصيرا او نحوه لمسجد ثم لو استغنى
عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر عك تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح
فالمهر للاب وكذا التبرع بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك
المتبرع فقط المحيل لو تبرع بالدين فالمحال له يجبر على قبوله وكذا المسلم
اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس
الى شهر فسلم قبل يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم
فما يكون قبضا للدين وما لا يكون فقط وضع الغصب بين يدي
المالك بري لا في الدين ومبرأة الغاصبين في انواع الضمانات
ح استقرضه فاتاه المقرض بدراهم فقال له المستقرض القها في الماء
ومن مسائل القرض من الفصل م ن مديون بعث دينه الى دائنه مع احد
فجاء واخبر فرضي به وقال اشتريت شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه
قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذا امر به شراء كما مر تقبضه ص له
عليه دين ودنانير فدفع اليه دنانير وامره بان ينقدها فهلكت
فالدين باق اذ الطالب لم يكل في الانتقاد قبضه كيده ولو لم يقل المطلوب
شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقد هلك من مال الطالب اذ المطلوب
وكيل الطالب قد قبض ثمنه من مشتريه فرد عليه فتلف لو كان الرد

على سبيل

على سبيل فسخ القبض يهلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض
ان يقول خذ مني اقبض غدا اقبض المديون تلك الجهة ينتقض القبض السابق
وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض
وقال المديون وديعة صدق الدائن اذا اتفقا على قبض الدائن فبعده
الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق ما يكون القول فيه للمالك في
جهة التمليك وما يتصل به: فش له عليه دينان من جنس واحد فادى
المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فسقط ذلك من دينه
ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت
عوضا عن الذهب لا يصدق اذا تعاوضتم بالطرفين شرى من
دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال
دفعت الدلالية صدق الدافع بيمينه لانه مملوك دفع الى ابنه مالا
فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا لانه مملوك رجل ادعى على ميت
الف فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الف يقبل والوارث يصدق
انه اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك
عده عليه الف من كفالته والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من
الكفالة وقال الطالب لا اخذ الا من مالي فله ذلك ويكون من الحالين
ولو قبض ولم يقل فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء ت عليه
مال واخذ قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من
احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال الرجل فادى نصف
المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل
وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة ج
بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر صدق
الا فيما يوكل بتصدق هي لا هو وهذا لانه يحتمل ولم يشهد لها الظاهر
فيصدق المملك لانه اعرف فعول العالم اولى من قول الجاهل الا فيما
يكذب عرفا ع صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو نبا
والبر والدقيق يبقى فعلى هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى ح
القياس في الطعام ان يقبل قوله الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون
الاكل بالطعام المهيا للاكل كخوشاو وحلوى وغيرهما مما لا يدخر الى
وقت البسر فلو لم يكن مهيا للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر
قبل قوله هـ ق قيل ما يجب عليه من خمار ودرع وغيره ليس له ان يحسبه
من المهر اذا الظاهر يكذبه قال به صفا وكل متاع لا يجب على الزوج

شراؤه لها فالقول له لانها مثل درع وخمار ومتاع ليل فصيل له الخف والعلماء قال ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب للزوج قال ت بهذا احس وبه نقول وبنا مسئلة عجيبة وهي انه لايجب على الزوج خفها ويجب خفامها لانها منهية عن الخروج لا امتها جف بعث اليها عند زفافها شيأ ثم قال بهذا الديباج اخذته منك بزا ليس له اخذ ولكن لزمت الديباج اخذ بحجة قش ليس للزوج اخذ لو بعثه اليها على جهة التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز عارية مرفي دعوى النكاح احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدين وموت احدهما حص بخرجا المزارع ثم انفسخت المزارعة فلو كان البذر للزارع فلا شئ له على رب الارض لانه بخرج لنفسه ولو كرب الارض فله اجر مثله بحكم اجارة فاسدة اذ لاحق له في الخارج في هذه الحالة كذا حص وفي عامة الكتب لاشئ للمزارع عين مال قايم في ملكه عد ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وهو الازهار وكذا بعد ما انفسخت بموت المدة واخرج الارض زرعا من البذر المزارع وكذا لو مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض وقبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شئ من الاجر على المزارع ولو مات قبل المزارع بعد ما عمل في الارض بان كرب وهو الازهار انتقضت المزارعة ولا يلزم ورثة رب الارض للمزارع شيأ ولو مات بعد زرع وقبل نباته ففي انتقاض المزارعة خلاف كذا مد ثم قال هذا اذا مات فلو نقضت والزرع بقل تترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر مثل نصف الارض معي انقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس ولو زرع في ارض صار بقلا معاملة او نخل فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع يبقى العقد بينه وبين ورثة الاخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يرجح احدهما على الاخر والزرع والثمر كله للمالك اولورثته اذ ليس للعامل فيه حق حتى يجب استبقاء العقد صيانة لحقه ط مات رب الارض والزرع بقل فللزارع ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين ولو مات المزارع

حسئلة عجيبة

بحجة اي قضى ص

مما حما

حطلب ولو زرع في ارض صار بقلا معاملة

وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل فصط لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات معا احد المتعاقدين على الزرع والثمر ط اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك بطالب الشركة فلورد على ربه بعد خروج الغلة وهي بحال لو قطعت كان لها قيمة فهو شريك كما لو شرطا ولو رده قبل خروجها او بعده ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذ قبل حدوث الطلع ثم اخذه العامل بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار تمرا فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره الزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة لا يصير به الاجنبي غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر الزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا كله لو كان البذر للزارع فلو لرب الارض ذكر في عده دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما استحسانا وكله لرب الارض قياسا س دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض والبذر فزرعها بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم يسق حتى سقاه المزارع فكانه اذن للزارع ان يعمل على العقد الاول فلو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض والمعامل بقيامه عليه معين فالحاصل في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما بلا اذن الاخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذنه ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة الى رجلين ليعملا فيه فكربا ها وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الاخر فلهما لم يزرع

نصیب وفی حص قال ح رحمه الله لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف لبزرعوها
بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض برا فحضر الثالث وزرع
بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم وربح
رب البر ثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليها بثلثي
الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثها
لرب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض اما رب الشعير
فمخير اسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له
وثلثه زرع بجن وعليه ضمان نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك احكام
العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجب . فقط
مردی خانه زن خود را عمارت کرد رجوعا بکار نرود تواند کرد یا خواهد
یا می اجاب اگر بدان شرط فرموده است که رجوع کند تواند عمر دار
امرأته فمات وتركها وابن فلو عمر باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر بالنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه
وتغرم قيمة نصيبه من العمارة تصير كلها لها ولو عمر بالها بلا اذنها قال الشفي
رحمه الله العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر املاكه لح سقف منزل امرأته باذنها فالسقف
لها ولو بلا امرها فله رفعه د له رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بنى عليه
كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله
رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون
متبرعا كما مر فقط استأجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم فسخت
الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء لبن اتخذ من تراب الدار
ثم ان المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء طين
لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا ن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله
او حديدا ومضت المدة فلو فعل بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ورجع بما
انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته
ولو للمالك بلا امره فمتبرع ط اسیابان سنگ وسکنی کرده است
تواند که بحساب علوفی درود قال خ سنگ وسکنی که ان ادی بود
وبتراضی قیمه بگیرد واگر سوگند دهد که واند استنه می تواند اذ الاقرار
والانکار رفیه سواء واگر اسیابان سنگ خود در آورد تواند که ببرد
بعد مضی المدة قال اگر سنگ زیرین نهاده است تواند واگر سنگ زیرین
بود می تواند رضا رفاوتد اسیابان لانه مرکب فی ملکه ط استأجر

دارا فخصصها او فرشها باجر او ركب فيه بابا او غلقا او نحوه واقدبه المؤجر
دارا والمستأجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لالواضر فله قيمته يوم الخصومة
مستأجر عمارت کرد باذن موجر لاشک انها للموجر اذ عمر بامره وهل يرجع بما
انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر فقط ينبغي ان لا يرجع على الموجر
بلا شرط الرجوع وقد مر في له ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة عليها
ولو لم يذكر انه شرط الرجوع د الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لرب الدار ويرجع عليه بما انفق لح اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء
لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكره م رحمه الله ان من اجر منزلا اخر حماما
وقال له رم ما استرم ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني
ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكره م رحمه الله من استعار من آخر
دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يشترط
الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما
انفق الا ترى الى ما ذكر م رحمه الله ان من استأجر حماما ووكله ربه ان يرم ما
استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستأجر
على المؤجر ما انفق مد زن را حد ودست دران که حرسی بهشتاد درم
خرامدان ماشوبهر مواضعه کرد ند که اس در زرا عمارت کنی سکنی مر تو انوه
شوی عمارة کرد ند رضه رسد که حرسی بهر کردرم بخواهد اس زن مردو
بدهی کوسد که زرما در مانت ابن مرد تواند که صبر سکنی از شان طلب
کند اجاب تواند واگر قیمت مدهنک سردار دونانی میرات کبد واگر
مواضعه نکرده باشند متبرع بود در عمارت صب استعار ارضا
ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض فهذا فاسد
لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء يبنيه وذلك البناء معدوم و
مجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة فكانت فاسدة ولو بنى و
سكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض نقض بنائه صل
دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا وكذا
حجره على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبنا ناكما شرط
فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى واجر مثله فيما عمل
وهي مسئلة الدسكرة المذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة انه استأجره
ليعمل له في ارضه بالات من عنده فيكون اجارة الا انها فسدت بجهالة
المشروط او لعدمه ان جعل نصف الارض للبنيه اجر له وهو معدوم
او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل هو الارض فقد عمل

مسئلة الدسكرة

في محل مملوك له باجره فيقع عمله لآمره وقد ابقى في مقابله نفعا لنفسه فيصير
اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الآلات وقيمة العمل على
ما عرف في الاجارات قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دسكرة ويوفي
على ان ما رزق الله بينهما فبنا ها كلاهما واجرها فاجاب ما لاجمع ذلك للباني
والبناء لرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي
المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض اذ ثمة بدلالة الحال عرفنا انه اراد
العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء له ولانه يصير مشتريا بالآجرة
بنصف الارض شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله في
محل مملوك للآخر وفيما نحن فيه لم يقم دلالة العمل للآمر فبقي متصرفا لنفسه
بالبناء في ارض غيره غير ان رب الارض متى شرط لنفسه شيئا صار كانه
آجر ارضه ليبني فيها ولو آجرها اجارة صحيحة ليبني تكون الآلات والبناء
كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض
والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى
يوم بنى يعني قيمة الآلة واجر عمله فيما عمل لما مر في المسئلة الاولى
ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف عمده المتولي
بنى في عرصة الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه فلو اشهد فله ذلك
ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا
فانه له لو بنى من ماله على ما مر فصله المستأجر بنى في دار الوقف على ان
يرجع في الغلة فله الرجوع ضعف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن
متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو
للساكن ما لم يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فكيتر بصر اما ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من
غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل
ذلك للوقف بمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه ولو بنى باذن متوليه
على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق قسم متولي بكي را
فرمود ما سر سا ده كرد ومس را داد افزوه سود عامل او خود را ان مال
متولي طيد في از مال وقف عمده قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف
ليرفع في غلتها له ذلك الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك
والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر قيم الوقف
لو انفق شيئا من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله
الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته

فانه ليس

فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع اولا والوارث كالوصي قسم المتولي
صرف الى العمارة من خشب مملوك له ورفع قيمته من مال الوقف كان له
ذلك اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له
الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وبهذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان
يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في
الوقف واليتيم لا يقبل قوله بخ ادعى وصي او قيم انه انفق من مال
نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا
لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى بهذا الوادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في
تلك المدة صدق ونحن نقول في مسائل الوقف جميعا على حده شيخنا
من الفتاوى سئل الملتقط لو انفق على اللقطة باذن القاضي فقال
انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق
عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو منكر بخلاف
الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه
لانه يمين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه
خلاصه قاضي يكي را وصي كرد سر نا رسيده وبار وصي ما لها را نا رسيده را
بروي نفقه كرد وبعده قام كرد وبروي نفقه كرد ار صبي بعد ان
بلوغ تواند طلب كردن قال بلى وكذا الاب لو استقرض وانفق على
صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه مي اجنبي انفق على بعض الورثة فقال
باذن القاضي واقر به الوصي لا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل
قول الوصي لو كان من النفع عليه صغيرا ومما يتصل بهذه المسائل
الاجر بالانفاق واداء الدين مي وصي قال ضمن عن فلان الميت
دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى
يؤدي اليه من مال الميت ولا يرجع من مال الوصي اذ ضمن غرامة الميت لا عن
الوصي الا ان الوصي بجواز امره في مال الميت يجب حفظ هذا المسلم
خ ذ رجل امر آخر باداء زكاة ماله عنه من مال نفسه فاداى لا يرجع على
آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا وقال الموهوب
له للرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع
ولو قال انفق على عيالي او علي او ولدي او من في فنائي او داري ففعل قيل
يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه باذنه رجع بلا شرط وفي الجنابة

والمؤن المالية لو ادى عين غيره باجره رجع على الامر بلا شرط كذا بر وكذا في كل ما كان مطالبا به حتما من جهة العباد اسير او من اخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه فيرجع لا في الاصح وبه يفتي حس قال لآخر وليس بينهما خلطة اوخ الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على امره ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه برا وانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي فغير بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشرط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير آمرا باداء دينه ذ قال ادفع الى فلان الف اقتصاله ولم يقل عني او قال اقبض فلانا ولم يقل عني ولا على اني ضامن بها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر بالاجماع اذ الضمان بين الخليط مشروط عرفا اذ الوقف انه اذا امره شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينا على الامر والموقوف كشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الامر او يعول الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشرط الرجوع فان لم يوجد شئ من هذه الثلاثة الخليطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند س رحمه الله عند هما قال بعض المشايخ رحمهم الله متقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لانه كل جانب وفي انفق على اولادي رجع بلا شرط رجوع ولا ضمان وقال ظ الامر بالانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن س رحمه الله كذا ذ وفي بس ذو رحم محرم منه او في عياله واحد الزوجين وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط وقال لآخر ادفع الى زيد الف علي اني ضامن بها وزيد حاضر يسمعه فدفع فلان قرض للدافع على الامر وزيد وكيله بقبضه وقوله يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو ابهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه علي اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضمين ولو قال زيد اعطني الف علي ان فلان ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآمر ضامن خ قال لخليطه ادفع الى زيد الف فعجل من الآمر لزيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضوع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجبت في واقعة الفتوى ودكس ابنا زيد فقال احدهما للآخر فلان كس

الظاهر ان لفظة لا زايدة كما يأتي في اخر الصفحة المقابلة لهذه والله اعلم

مبحث معنى الخليط

واقعة الفتوى

پنج دينار قام مي جويد چون سامد بوي دهي وي امد و پنج دينار كرفت واز شهر رفت واين انباري ميان ايشان برانداخته سد ينبغي ان لا يرجع المأمور على الآمر كما في مسئلة الجامع من اسير امره ان يفديه ففداه بالعين يرجع بالعين عليه وليس كوكيل شراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كما امره ان ينفق عليه الفا فانفق العين لجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتر لي او قال من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو ان المأمور امر اخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل لآخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد ذ عامل الخراج اخذ الخراج من اكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض قن يرجع والمستأجر كما كان وكذا الجواب في الجباية لو اخذه العامل من المستأجر او من غلة داره فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرض كتاب الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى ح فالمرض المبيح هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا يقاعه في الوجع والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك متصل لو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او القرس شفي لو تضرر بتجرده للوضوء لا بماء يجزيه التيمم كتضرره بوضوء وان لم يتضرر بماء كخائف العطش يجزيه التيمم لهذا المعنى الا انه يتضرر بالماء فقط زوال مرض اباح التيمم يطل مرضه خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن معه احد يوضيه ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضه الا ببدل جاز له التيمم عند ح رحمه الله مطلقا وقال لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو بعامة بدنه جدري يتيمم حكم لو عجز عن الوضوء على امته ان توضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها ديانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها مرض قن او امة فعجز عن الوضوء عن م رحمه الله انه يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه كذا فقط او لم يكن للمريض من يتيممه يدع الصلوة عندهما وعند س رحمه الله يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يده ولم يجد من يوضيه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط كذا كفي وفيها برئ بعض جراحته يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة كغسل ولبس الصحيحة فسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قيل على قياس قول ح رحمه الله يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة اذ في الدفع ضرر وحرج فصار الزايد تبعا وكذا الفصد والفوجة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب الجبيرة

بالمسح شرط ه لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز
وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثانى فسى المسح على الجبيرة مراتب يجب
غسل ما تحته ان لم يضر وكذا الوضوء اما البارد لا الحار غسل بالجار
ولوضوء الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضوء
المسح على الجراحة مسح على الجبيرة ولو بعض اعضائه جراح فلو كان الغالب
صحيحا غسله ومسح على الجبيرة فى الثانى ولو كان الغالب هو العذر تيمم و
سقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر فى ظاهر الرواية وعن
محمد رحمه الله لو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم بهذا القول ح رحمه الله
وبه ثبت ان النصف كالاكثر اقول مسح الجريح كغسله فينبغى ان يجوز على
الصحيح ويمسح الجريح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن
ان يقال مامور بغسل الاعضاء وللاكثر حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر يتحقق
الامتثال بالامر بخلاف مسح الاكثر يجاب بانه غسل حكما لا مسح فكانه غسل الكل
والانصاف ان لكل من القولين وجه والله اعلم المستحاضة وصاحب الجرح السايل
لو احتشا يمنع ثبوت حكم الدم ح ربطا لجراحة ومنعه الرباط من
السيلان فلو لم تنشف الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو كسايل
وكذا المعتعد لو منع الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة وردى
عن م رحمه الله وغيره من المشايخ رحمهم الله انه مالم يجاوز الى ظاهر الحشو
لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلى ما دامت ترى
صفرة وكدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم المستحاضة المساذ لو تيمم لعدم
الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو مقيما لم يجز له الصلوة بذلك المتيمم وجعل
الاول كان لم يكن اذ اختلاف اسباب الرخصة تمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن وفيظهر ايلاء
المرض لو برا ثم مرضت المرأة وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة
ففيئه باللسان عند زفر وبالجماع عندنا كذا فضع كتاب
الصلوة خ المريض لو وجد للصلوة فالسنة ان يستلقى على قفاه
ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعى رحمه الله ينام على جنبه الايمن كما يوضع
فى اللحد عندنا لو فعل ذلك جاز والاول اولى ح قيل لا يجوز مع القدرة
على الاستلقاء وقيل يجوز يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة
كما فى اللحد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يحب التيامن فى كل
شئ حتى التنعل والشافعى رحمه الله يقيس كيفية صلوته على هذا فانه
يقول يضجع على يمينه للصلوة كما اذا قرب موته وكما فى اللحد والجامع

كون القيام منذوبا فى كل شئ والفرق لنا ان مرضه فى صورة
النزاع على شرف الزوال فلو مستلقيا وقدر وقعد كذلك كان
وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كذلك صار وجهه اليها
فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت اذ ما به ليس على شرف
الزوال اقول هذا ترك العمل بالخبر بالرأى الصرف العارى عن القياس
على الادلة الثلاثة ومثله ينبغى ان لا يجوز والله اعلم ح اختار اهل
بلادنا استلقاء المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول
هو السنة لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة
فى ظاهر الرواية فاذا اسقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل تلزمه
الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة يلزمه القضاء والا لا لزمه
كاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح اذ مجرد
العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وكرم رحمه الله فى النوادر من قطعت
يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد
العقل لا يكفى كذا ح قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام
ويصلى قاعدا بايماء وقيل يومى قايما للركوع وللسجود قاعدا ولو
قدر على ركوع وسجود لا على قيام يصلى قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك كذا فقط وانما سقط القيام عن المريض ليزداد مرضه
او وجعه بقيامه كذا ح وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش
وقيل ان لا يقدر على ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار مصحا
خوف ابطاء البرء كعجزه عن القيام اصلا لو قدر على بعض القيام لا اتمام
قال ابو جعفر رحمه الله يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر
على القيام ليكبر لا للقراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها يكبر قايما
ويقرأ ما قدر قايما فاذا عجز قدر ولو قدر على الاتكاء لا الانتصاب
لزمه الصلوة متكيا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكا بعصا او بخادم
له يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا وقعد عليه مستندا الى حائط
او انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا ولا يجزيه مضطجعا كل من
عجز عن اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن فمن ابتلى بين ان
يؤدى بعض الاركان بحدث اولا قوان وبين ان يصلى قايما تعين عليه
الايماء ولم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء هون من الصلوة مع حدث
او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على الدابة والصلوة
مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين تعين عليه

اختلف انه يعد سجودا او ايماء قال ص هو ايماء وهو الصحيح فلو وضعت
الوسادة على الارض وسجد عليها جازت ذكر فقط مريض صلى قاعدا
فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقوأ
وركع وسجد ناويا تفسد صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة مريض
عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ح رحمه الله يجوز صلوته وقيل لا اذا لم يوجد
منه الفعل ومراعى عليه لو يوما وليلة لزمه القضا لا لو اكثر ثم عند س رحمه
يعتبر من حيث الساعات وعند م رحمه الله من حيث الصلوات ما لم تفت الصلوات
شيئا لا يسقط عنه القضا وهو الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده
الاغماء فعلى وجهين لو لا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند
الصبح فيفيق قليلا ثم يعوده حمى شديدة يعرف في وقت ثم
تعوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقته معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو لم تكن
لا فاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه
فهذه الافاقة لا تعتبر كذا مح ذكره فط الاحدب لو قيامه راكعا
يشير برأسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو امر قوما قياما وقعودا لا
يجزيهم نفل عليه في مح ضربها الطلق لا لعذر بترك الصلوة فتوضأ
لو قدرت والا تيمم ولو خرج الولد تدع الصلوة لا لو خرج اكثره في
مق المعتبر في القضا حالة الاداء فقايئة المريض تقضي في الصحة
كصلوة الصحيح وقايئة الصحيح تقضي في المرض بايماء او كما يمكنه افتتحها
صحيحا فمرض بنى كما يمكن في رواية الاصول وعن ح رحمه الله يستقبل
لو حال الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتدأ قاعدا يركع ويسجد فقدر
على القيام يبني عندهما ويستقبل عند م رحمه الله اذا صلاها ان القيام
يقتدي بالقاعد اذ في القعود اصل القيام فجاز وعند م رحمه الله لا تقدير
فلم يجز هنا ايضا ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا
الا عند زفر رحمه الله اذ اقتدأ الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء
وعند زفر يجوز صلى مريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم قيام
خلفه جاز قال م رحمه الله لا كذا ح وفي سس الاصل عن ح رحمه
ان وسع الغير لا يعتبر وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسائل منها عجز عن توجه
القبلة بنفسه ومعه من يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة جاز عند ح رحمه الله
لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس
وهناك فراش طاهر عجز عن تحوله اليه ومعه من يحوله جاز عند ح رحمه الله
لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلى ولم يتوضأ

او نهضا فلو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل قاعدا
يقوم ويركع ويسجد او الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء
لم تجز بلا عذر ايضا فاستويا فيرجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاداء
وعن م رحمه الله في مد انه يومي مضطجعا كذا ح وفي حلص به جرح
يسيل لو صلى قايما لا لو جالسا ولو يسيل لو صلى قايما بركوع وسجود لا بايماء
يصلي قايما ولو سال عقر مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسته فلو يجد
لا يبسط شيئا تحته الا وتتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا
يتنجس ولكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف
ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي قاعدا ولو خاف العدو لو صلى قايما
او كان في خبا او كان في خبا يعجز عن ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر
ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ذكر فقط وذكر ايضا لو صلى
في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل
يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه م عن ح
رحمهما الله وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش جلة اليسرى
عند الركوع وعن س رحمه الله يركع متربعا كذا جع وذكر فط متطوع
صلى قاعدا بعذر او بدونه ففي التشهد يقعد كساير الصلوة وامامي
حال القرأة فعن ح رحمه الله يحيي وعنه يتربع لو شا وعن زفر رحمه الله
يقعد كتشهد قال ت والفتوى على قوله لانه اقرب الى التواضع والخشوع
مريض صلى اربعا جالسا قعد في الثانية قرأ او ركع قبل ان يتشهد قال
هو بمنزلة القيام ويمضي ولو نوى حين رفع رأسه من السجدة الثانية
ولم يقرأ ثم تذكر يعود ويتشهد رجل صلى بايماء فلما كان في الرابعة
ظن انها الثالثة فنوى القيام فقوأ وكان في قرأته قدر التشهد ثم
اجزاته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض وصار الى حالة
الايماء فسدت صلوته في قول ح رحمه الله ذكره ند اذ تحريمة انعقدت
موجبة كركوع وسجود فلم يجز بدونها كذا ح وذكر فط في هذه المسئلة
وكذلك المذهب عندنا انه اذا صلى ركعة بقرأة ثم نسي القرأة فانه
يستقبلها عنده وعندهما يتمها والامي لو صلى ركعة فتعلم يستقبل
بالاجماع مريض عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه اليها فصلى
الى غيرها فلا يعيد في ظاهر الرواية وعن م رحمه الله يعيد ويكره للمومي
ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فلو فعل فلو كان يخفض رأسه
لركوع ثم لسجود اخفض من ركوعه جاز لا لو وضع العود على جبهته ثم

جاز عند ح رحمه الله لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن سعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي عندهما لا عند ح رحمه الله وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة لا تجب على مجنون ومطبق ووجبت على مغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يجب عليه او المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح رحمه الله لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفيمن جن في اول الحول ثم افاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول وفيه يخير ويفيق فهو كما قبل سيل **فقط** عمن اقر عند موته بان عليه دينا زكوه بالهلاك الزكوى بعد تمام الحول ولا مال سواه قال يعتبر من الثلث اذ الزكوة صلة معنى ولذا يسقط بموت فيكون متبرعا معنى بخلاف اقراره بدين الاجنبي فانه يصح ولو احاط كل ماله **عه** متولي الوقف قال عند موته بالهلاك مال الوقف كذا وان عليه زكوة فلو صدقه الورثة فعلى الوقف يعطى من كل ماله اذ له مطالب وفي الزكوة من ثلثه اذ لا مطالب له **كتاب الصوم** لو صام يخاف زيادة عينه وجعا او حمى شدة يفطر لانه سبب الوصول الى النفس والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية وتأويله لو مريضا فافطر فعدة من ايام ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر اذ الآدمي لا يخلو عن قليل بل المراد به مرض يعينه وهو ما قلنا فانه حينئذ يلحقه الحرج وما جعل الله في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح افطاره ادى الى الهلاك اذ الجوع يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عليه الصلوة والسلام لا وجع كوجع العين ولانهم كلهم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم توقع الزيادة ولو زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا رحمه الله جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بنا الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج كما يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سبب الخروج والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء كذا يبرى الصبي ويحتاج الظئر الى شربه نهار رمضان فقيل لها ذلك لو قال الاطباء الحذاق وكذا من لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا الوكمان

ينفعه فلا بأس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال **فقط** هذا عندي محمول على طبيب مسلم كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعد له كافر اعطاه الماء لا تفسد صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم مرض في رمضان يوما ويوما لا كان له حمى عسب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض **فقط** وكذا لو افطرت على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه لا كفر في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة **خ** هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينو يقضي بلا كفارة ومن تابعين المسلمين لو اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفا عنه فهو على حد الاقاويل ولو قدم للقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال **ظ** يكفر اذا الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة من المسائل **فقط** وبعضها في **خ** طاوعت زوجها او غيره في نهار رمضان ثم حرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة جامع امرأته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح كذا **سحي فقط** الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه اذ لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية مكان كل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر وردت النص فيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع عنه ورثته جاز ولا يلزمهم بلا ايصاء عندنا خلافا لثلاث فخر رحمه الله ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل كذا **جح كبقي** وقال البيهقي روى الطحاوي ان هذا عند م رحمه الله وعند حسن رحمهما الله لو صح يوما لزمه الكل قال وهذا غلط لعجزه في ايام لم يبرأ فيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند م رحمه الله يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع فيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض لعجزه فيضاف النذر الى وقت صحته فكانه قال بعد صحته لله علي ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه الايصاء به لوجوب الصوم

في ذمته فلزمه التتويغ بالخلف ولا يقف وجوبه على ادراك العدة اما
قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فتقدر به الجملة جع كبقي
وذكر فقط ان مسئلة نذر المريض محمولة على حالة عجزه عن الصوم وفي
كبقي اشارة الى ماذكره في قولها اذ ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم
فيما يعجزه كما مر آنفا فضع مريض نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة
ونحوه لزمه اعتكاف كل شهر عندهما خلافا لمحمد لهما انه عبادة
متصلة الا يعافى فادرك بعض وقيه يستدعي وجوب كله كصلوة
ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري رحمه الله لان
الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض لان الاصل في الاغماء ان لا
يدوم ودوامه نادر لا يعتبر كنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا
لمالك رحمه الله ولو افاق في شئ منه قضى ما مضى خلافا للشافعي رحمه الله
ولم يذكر ما لو افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله
خ د عن ح رحمه الله انه لا يقضي وكذا حس رحمهما الله وهو الصحيح وعلى
هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في آخر يوم
من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح وفي
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا فرق بين طار واصلي اذا
افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعم رحمه الله لا يقضي ما مضى وعن
رحمه الله ان الاصل لو لم يحط يقضي والجملة فقط اغمي عليه في ليلة الاول
واحاط يقضي كلها الا اليوم الاول اذ نية الصوم مستحبة في الليالي
رمضان فنوى ظهرا فكان صوما اذ العبادة تنادي بمن هو عاقل والاغماء
لا ينافي كونه عاقلا الا ترى انه عليه الصلوة والسلام اغمي عليه في مرض
توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون عديم العقل
العقل الا ترى انه تعالى نفى عنه الجنون فقال وما صاحبكم فلما لم ينافه
الاغماء كان الامساك المسبوق بالنية صوما المجنون لو افاق قبل
الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل
الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار
ولم يأكل جاز صومه فلو صلى في الوقت اجزاه ثم جن بعد المؤدى فلو افاق
لا يقضي ولو افاق المجنون قبل الزوال ونواه فجامع في يومه لا يكفر فان
في ز هذه المسئلة فقط مريض برئ في نهار يوم رمضان ساكه بقية يومه
والاصل عندنا ان من صار في وسط النهار كحال لو في اوله على تلك
الحالة لزمه الصوم يوم رمضان يمسك بقية يومه تشبها وعليه القضاء

مسافر

مسافر قدم بعد اكله ومجنون افاق وحايض ونفساء طهرتا وكافر
وصبي بلغ بعد اكلهم ومن اكل وهو يظن غروبها وظهر انها لم تغب فان
على هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اجمعوا
على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا
او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه ومسئلة
المضمضة لا تتأتى على قول الشافعي اي عنده لا يفسد صومه قاسه
على الناسي واجمعوا انه لا يجب التشبه على حايض ونفساء ومريض ومسافر
في حالة العذر الجملة بعضها فو وبعضها سج ولم يذكر في جع
ان هذا الامساك يجب او يندب واختلف فيه قيل يندب لانه يفطر
فكيف يجب عليه امساكه وقد قال ح رحمه الله لو طهرت في النهار لا يحسن
لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا
رحمه الله قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب ولذا قال في حايض
طهرت ولتدع الاكل بصيغة الامر وقول ح رحمه الله لا يحسن لها يعني
يقبح لها الا ترى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال انه يستقبح اكله
فقد فسد ما لا يحسن الا استقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا
واجب كذا سج اقول الامر يجئ للندب كما يجئ للوجوب وهنا قرينة
صارفة عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم
على كليته اذ قد يطلق القبيح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان
يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم
رجب فمات قبله فلا شئ عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر
ثم برئ قضى عندهم رحمه الله وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق
او اكل بقية يومه فقط مرض المعتكف او عته قضى ولو اطلق فالقياس
ان لا يقضي كالحايض ولكن يقضي كما هو المذكور فقط وفي ج نائمة او
مجنونة جامعها زوجها فسد صومها ذكر فقط اما فساد صوم النائمة
فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم وجاء العذر من قبلها وهو النوم واما المجنونة
فقال ص والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم حكى عن ض انه قال
محمد رحمه الله هن المجنونة فقال لا بل المجبورة يعني المكرهة فقلت اكنت جعلها
مجنونة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركبان دعوتا مريض او
مسافر نوى في رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عندهم رحمه الله وعن
رمضان عندهما ولو نوى التطوع فيه فعن ح رحمه الله روايتان يقع عن
التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا في رمضان

بعد الفجر لا قبله قال س رحمه الله يجزيهما **كتاب الحج** من شرائط
وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح رحمه الله فلا يجب على مقعد
ومفلوج وزمن وكمملوك زادا وراحلة وقالا لا تشترط السلامة
عندهما يجب الاحجاج على هؤلاء لو عجزوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو ملك
زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا واما الاحجاج
يلزمه عندهما وعند ح رحمه الله فلو وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة
وعندهما فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة فقالا
وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج متعذر
او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز
وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي رحمه الله محرم مرض
تطيب للمداواة فعليه اي الكفارات شاء ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه
او نائم اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عند رفيقه
جاز عند ح رحمه الله لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه او اغمائه جاز وفاقا
ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفة وزدلفة
ورموا الحجار في يديه ورموا بها وسعوا به ما بين الصفا والمروة جاز
وعن م رحمه الله لو اغمي على المحرم يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه
لو رمى عنه الاجمار ولم يحمل الى موضع المرمى جاز والافضل رمي الجمار بيده ولا يجوز
ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة الجملة ح
اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجوز عند ح رحمه الله لامره به دلالة
لانه لما عقد معه الوقفة مع انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به
واستعان به كذا فضنع ثم قال فلو لم يسلموا لوا مر صريحا ان يحرموا عنه فيفعلوا
كلما جاز للاب ان يعقد على صبيه بالولاية جاز ان يعقد الغير بامره دليل
عند النكاح والبيع **ثم نذكر ههنا احكاما ثبت الاذن بها دلالة** منها
مسئلة الحج هدي ومنها ذبح شاة قصاب شد بالذبح بيرا لو لم يشد
ومنها ذبح الاضحية غيره في ايامها بغير اذنه جاز استحسانا وبيرأ الذابح اذا
عان لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وسائر الكتب مطلقة وقيدها
فط بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب
تحتها فوقد النار رجل وطبخ بيرا ومنها جعل برة في دورق وربط الحمار
فساقه رجل حتى طحنه بيرا ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه
فتلفت الدابة بيرا ومنها رفع جرة نفسه فاعانه رجل على الدفع فانكسرت
بيرا **الجملة ض** الا مسئلة الحج ومنها سد الوزع ليسقي زرعه فمنع رجل

فوهته

فوهته الارض فسقاها بيرا ومنها فراغ زرع الارض ببذر ربها ولم يسقه
حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما بيناه للسقي والترمية صار
مستعينا بكل من قام به واذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة
بحالها كذا **صكد** في **ط** ومن جنسه ما ذكر في **صكد** ان من احضر فعلة
لهدم دار فهدم اخر بلا اذن بيرا استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل
لا يتقارب فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت
فيه الناس لا تثبت الاستعانة بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ
فسلخها رجل بلا اذنه ضمن وجنسه في انواع الضمانات اريد في الحج عن الغير
ان يكون للمامور ما يفضل في النفقة فالحيلة ان يقول الآمر للمامور كلفتك
ان ترتب الفضل من نفسك فهبه ولا يصح امره بحج الا بخروجه عنه الى موته
فلو قال به على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فلو بدأ
قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة
اذ قدر فاقدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا يأتي
السنين وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم يرج
زواله كزمانة واعمى جاز الآمر امر بحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى
آخر للحج الا باذن آمره كذا **جف** وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت
فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع
عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما
يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الا بالعدو

كتاب النكاح جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج
الاصلية وتخاص عن اوان الصحة بمهرها فلو نقدنا مهرا يشاركها عن اوانه
بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا **ح** وفي **ت**
يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل
لا في الزيادة اذ يقبل لها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج **فشد**
اعطاها شيئا عوض مهر مثلها لم يجز اذا البيع بين الوارث لم يجز في المرض
ولو ثمن المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا
ترد البقية في مرض الموت باينا **فس** اقر بمهر امرأته الميتة فورثها
منه هو وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل اذا اقر لها وهي غير وارثة اولان
الحكم بمهر المثل حالة الانكار جائز لابن يزوج امه المجنونة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف
علماؤنا رحمهم الله في الابن والاب لو اجتمعا للمجنونة قال انها احق

وقال م رحمه الله ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه
بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن
بل تعود ولايته فيهما قال كلحي لا تعود عند س رحمه الله والولاية للسلطان
وقال م رحمه الله تعود فيهما استحسانا وقال ص عندنا تعود لا زمن جن الاب
او عته هل للابن ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على خلاف مر ابن جن
والولي لو جن مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته
لا في جنونه قدر س رحمه الله المطبق باكثر السنة وم رحمه الله بشهر في الصوم
وبسنة في الزكوة وعن س رحمه الله انه رجع الى قول م رحمه الله كذا خ
زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب
او الجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيه عن ح رحمه الله وقالوا ينبغي ان لا
تخير كما لو زوجها الاب وعن م رحمه الله لها الخيار كذا خ مريض ادخلت
امراته في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج بذلك فقال
لم اشعر بها فطلقها وادعت عليه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة
وسقط نصف المهر كذا مق وفي فصلا في كل موضع فسدت الخلوة مع
القدرة على الجماع حقيقة يجب العدة لا لمن عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة
لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س رحمه الله لا لو لم تطق
الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت
بعد دخوله فلها النفقة لا قبله واغمانا كثير كمرض ولو نبا بها في منزلها ثم مرضت
مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه
النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة
عليه لامرأة مريضة في بيته وصبية لا يجامع لو كان يتمكن الزوج منه لانتفاع
بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله
وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم
تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الا انتقال فعليه النفقة كذا خ تجب النفقة
لمجنونة ورتقاء ومريضة وعن س رحمه الله ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل
بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال لرجل اكون وكيلك في تزويج بنتك
فقال اذى لا يصير وكيلا مق كتاب الطلاق طلاق المعتوه
لم يقع لمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل
ضده والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا
غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد
والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها

تعريف المجنون والمعتوه

على استقامتها على عدم استقامتها يكون غالبا فالعاقل

احيانا

المعروف

احيانا عن قصد مع ظهور الفساد المعروف لا يقع طلاقه حالة صرعه
كذا اجاب صط طلقها صاحب برسم فلاح فقال طلقت امرأتي
ثم قال اظن ان الطلاق في تلك الحالة يقع قالوا حين ما اقر بطلاقها
لو ردته الى حالة الترسيم وقال طلقتها في حالة الترسيم لم يقع ولو لم يرد
اليها يقع قضاء قال ت هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة
الطلاق كذا ح مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى
ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا
الزيادة كذا سجي وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها تسقط
نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصيته ولو لغير الوارث فصح من
الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصيته ويصح من
الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند سم رحمه الله
اذ الزوج لم يبرأ وارثا لرضاه بالفرقة وعند م رحمه الله يعطى الاقل
من ميراثه وفي بدل الخلع ومن الثلث وهو نظير ما قلنا جميعا في
طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة
وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما
ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه
وقبل مضيها ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فلم يتعد ارثه
من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر كذا ط ولو كان الزوج
ابن عمها فلو لم يرث منها بان كان لها عصبة اخر اقرب منه فهو والاجنبي
سواء ولو يرثها بقرابة ومات بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى
ارثه بقرابة فلو كان البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر
فالزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة الورثة كذا لو مدخولة
والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله لا بحكم الوصية
وفي النصف الآخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من
الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر
كذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برئت منه سلم للزوج كل البدل لبرئها
منه ثم يرثها ولا ارث بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها
لتراضيهما ببطلان حقه بهذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة والزوج
مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او
بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج لو كان ذلك في
مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج

مريضا حين تبرع بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي
في العدة لانه مات مريض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا ابجلة ط طلقها
رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو مات في العدة يرثها الزوج
لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامر ما لا ترثه فلو
ابانها لا بامر ما فمات في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك
وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد ما تعلق
حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب
من حاله الهلاك كمرض او غيره لا باصل المرض اذ الآدمي لا يسلم من مرض ما
وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا في مرض الرجل ان
يصيبه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد
كل يوم مرضه وفي امرأة قال بعضهم ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة
قائمة ولا تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة
من يذهب ويجيء في حوائجه ويقوم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج
لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحبه جرح ووجع لم يجعله صاحب
فراش فهو كصحيح كذا ح وفي المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يصنه
فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في د ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو
قديما فهو كصحيح الى ههنا علة من منه لا قاتلة عد كذلك وقالا
الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ رحمهم الله ج
لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض
الحواشي لم يتبين في د حد التطاول وبعضهم قدروه بسنة وبعضهم
اعتبروا العرف فيما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا لم ان اصحابنا
قدروه بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج ولو بنا في اول ما اصابه
ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذا لعلة لم تصر عادة ج صاحب
السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض ما
فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا قال ص لو برئ برؤه بتداو
فكصحيح والا فكمريض حز لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينقص مرة
ويزداد اخرى فلو مات بعده بسنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة
فكمريض ز روي عن اصحابنا رحمهم الله لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا
فكمريض وتكلموا ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال
مشايخ بلخ رحمهم الله لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت وخارجه
فهو كصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله لو عجز عن المصالح الخارجة فكمريض

الجملة

الجملة 2 وفي فعط امرأة يضربها الطلق فهي كمريضة قال سج لو اخذها
وجع الولادة فهي كمريض اذا شرفت على الهلاك الا انه قد يأخذها الوجع
ثم تسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برء وانما يعتبر وجع اخره الولادة
اذ المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت قال صط ذكر محمد رحمه الله
في الاصل ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة
لا كونه صاحب فراش اذ قال لو خرج لقود او رجم فهو في حكم المريض
وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حضر او حبس في حد او قود او وقف
في صف القتال او ترك في مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو اخذه
السبع بغتة او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد
اضطراب السفينة قبل الكسر ولم يكن فارا كذا خ وذكر قط لو هاجت
الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال ضط وفي جع
ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول
ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وكذا المدنوف على
على هذا وبه افتى ض ومنهم من قال لو خرج للرجم فكمريض لو اخرج لقود
فكصحيح وعن ح رحمه الله طلاق المبارز كصحيح وفي خلافه قط تكلف
بعض المتأخرين وقالوا لو يخطو ثلاثة بلا معين فهو كصحيح وهذا
ضعيف فان المريض جدا لا يعجز عن هذا المقدار اذا تكلف فمنزله حكم المريض لو
طلقها ومات في العدة ترثه مات بريء الجهة او بجهة اخرى كذا جع
وكذا قال في صك مريض صاحب الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه طعن عيسى
بن ابان فقال لا ترثه اذ مرض الموت ما هو سبب للموت ولم يوجد لكنا
نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت
سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان حقها
لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكر فط ولو صاحب فراش طلق ثم صح ثم
مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو كان في صحته بانها فمرض
وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه ثم ترثه ولو قدر على عزله ترثه كذا
مي وفي ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصار الحال يتوارثان
بكون احدهما قتل فعفو او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو دخل
بها ولو مات هي يرثها علقه بمرض فقسه فمرض فمات به ترثه صغار
ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم مات في العدة يرثها زوجها
لا لو ارتدت صحيحة الى صحيحا فمات بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو
كان الايلاء في المرض ترثه لمباشرة سبب الطلاق قال لها في مرضه قد كنت

ابنتك في صحتي او جامعت امرأتي او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود
او بينا رضاع قبل النكاح او تزوجها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت
منه وترثه لو صدقته كذا ص وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي ومضت عدتك
فصدقته فلها الزوج في الحال صك مات فقالت قد اباننى في مرض
موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فقبل قولها
الآن يبرهن انه في صحته وبهذا الخلاف طالق لو قالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه مات به وقالت لم تمض
عدتي صدقت بيمين ولو طالت المدة فلو نكلت لا ترثه كما لو اقر بمضي العدة
ثم انكرته ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت بآخر في مدة تمضي فيها العدة ثم
قالت لم تمض عدتي من الاول لم تصدق على الثاني فهي امرأته ولا ترث الاول
اذا تزوج اقرارا بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست فلم احض و
اعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحلفت عن الارث ثم تزوجت فلو
ولدت او حاضت ترث الاول وفسد نكاح الثاني امرأة العنين لو اختارت
تغسلها في مرض موته لا ترثه اذا الفرقة من قبلها وكذا كل فرقة تقع بمعنى من قبلها
جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه الا اذا امره الاب بذلك فينتقل فعل
الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في مرضها
او حالة طلقها برده يرثها ج قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك
وصدقته فاقرلها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا
وقال زفر رحمه الله لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة
اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا ج وفي غ ما ذكر قول ح رحمه الله للتهمة
واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه ففعل
في مرضه فر سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء كان
بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الابوين ونحوه
ولو علقه بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا
لو علقه به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر
ولو علقه بفعلها فلولها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه
بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند حس
رحمهما الله كذا ط وفي ج وقعت الفرقة بينهما في مرض المرأة ثم ماتت في العدة
لو كانت الفرقة طلاقا كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها الزوج
عند ح رحمه الله ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق ورد تها
ورثها الزوج قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فماتت قبل العدة ترثه

اذ صار

اذ صار مبتدعا فلا تبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها طلقها
في مرضها ثم قتلت زوجها لم ترثه مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت
طالق ثلاثا فحررنا مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامرأته الامة انت
طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا وبدا المولى ثم الزوج فجاء غد
يقع الطلاق والعتق فلا ترثه قال لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت
طالق ثلاثا بعد غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها فطلقها
زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم بعتقها او لا مريض مسلم قال لامرأته الكتابية
اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فمات ترثه ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه
لو صدقته قبل موته لا لو بعده قال لها في صحته اذا شئت انا وفلان فانت
طالق ثلاثا فمرض فشاآ معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي
ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها
مختلفا ففي الارث يأخذ الاقل اذ المال لا يستوجب بشك ولو حيضها
معلوما فانقطع دمها وكانا اياما اقل من عشرة فلومات قبل غسلها او
قبل ذهاب وقت الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء
طلاق المصروع

سئل ضط عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل من ذهب
خودرا در حال افاقت طلاق داد ودر حال ديوانگي در
عدت مراجعت كرد بفعل ما يقول قال لا يصح الرجعة قال خ يصح ضط
وسئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض
فمات قال لا ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بفعل المبطل اذ قولها
طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل توقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكأنه انشأ
الطلاق فقرر وسئل عمن اكره على التطليق في مرضه ثم مات قال ترثه اذ
الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في
الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره على
قتل مورثه فقتل يرثه لا المكره لو وارثا ولم يوجد منه القتيل قال فضط
بعد ذلك لا يرثه فانه وجدت مسئلة في الفوايض تدل على عدم الارث
كذا ضط حر فقئا مجنونا او معتوها عن ظهاره لم يجز ولو بحق ويفيق جاز لو
حره في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز ولو برجى منه ويخاف عليه
جاز آلى منها وهو مريض لغ عن الجماع يفئ عندنا بلسانه يقول فيت اليها
فلو قدر في الاربعة بطل ذلك الفئ ولا يفئ الا بجماع هذا لو آلى مطلقا مرسلا
اما لو معلقا بشرط فانه يعتبر المرض في حق جواز الفئ بالقلب وعدمه وقت

وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامرأته وهو صحيح لو تزوجتك
فوالله لا اقربك فتزوجها في مرض يعجز عن الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر في
جواز الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي ان يكون احدهما محرما ولو محبوسا فهو
ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في رواية حتى يجوز فيه باللسان ثم انما يعتبر
الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريضا
ومضت مدة اربعة اشهر ولم يف حتى بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل الايلاء
حتى لو تزوجها وهو مريض حتى مضت اربعة اشهر ولم يف بانت باخرى واما
الفيء بالجماع فيستوي بعد البينونة ايضا حتى لو آلى صحيح فمضت اربعة اشهر
وبانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة بلا جماع
لا تطلق يعتبر في المريض بلسانه لا بقلبه آلى مريض ثم مرضت امرأته قبل
برؤه ثم برئ وبقيت مريضة الى مضي المدة فان فيه بجماع عندنا وعند زفر
رحمه الله بلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة اذ كلا المرضين يوجب جواز
الفيء بلسانه واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن
الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كما في تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم
بانفراده كذلك بهذا مرض المرأة يبيح الفيء بلسانه فلا تبنى حكمه على مرض الزوج
تمامه في فصع المريض المولى لجامعها فيما دون الفرج ليس بفيء ولو قربها في
الحيض فيكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل
لوارث الزوج اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم يبق لها يد ولو مات قبل
العدة فالمشكل للمرأة عند ح رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه
مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن
الجماع عن م رحمه الله لا يحتسب الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنة فهو صح
ما قيل في هذه المسألة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو
الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب انما يلزمها الاجتناب
عما ذكر حالة الاختيار ولا حالة الاضطرار فلو شكت رأسها او عينها
فصبت عليه الدهن او اكتحلت للعلاج فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة

كتاب العتق

مريض قال لعبدين معلومين بندكان ازاده
مهلت ينبغي لهم تحريرهم كذا ح قال ان مت من مرضي فانت حر
فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرض يعتق كذا فصط وفي د ج
ودبر قنه فذهب عقله التدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف
ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية وكذا جاز تدبير المكره
لا وصية اقر لابنه في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مات الا

ثنا

ثنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه قال م رحمه الله لا يعتق القن
اذ الاقرار في المرض وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة
الدين بتركته وبهذا يبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها
ص قضى بماله دين مورثه تصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها
الوارث خ استغراق التركة بدين الوارث ولا وارث غيره لا
يمنع الارث ح قال لامته هذه ام ولدي فلو قال له في صحته يصير ام
ولده معها ولدا ولا ولو قال في مرضه يصير ام ولده ويعتق من كل ماله
لو معها ولد والا يعتق من الثلث ص حرر احد قنيه فمرض فبين في
كثير القيمة يعتق من كل ماله مريض اوصى ومات فقال الورثة حرر القن
في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة ولا شيء للموصى له
الا ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت
هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال ص اقر في مرضه
بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه
عتق من الثلث كذا ص بهذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه
بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة في تصديقه بعد موته
بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد
موت الموصى مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب لام لغي
لتصديقهم في حيوته فلا حاجة الى التصديق بعد موته فصط التصرفات
المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة
قبل الموت لا رواية فيها وفي ج مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته
فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة
جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه
حيث يصح في كل ماله كذا ص ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض
صدق لو لا دين عليه وياتي جنسه في بيع المريض واقراره ن مريض اقر
بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث وياتي جنسه في وقف المريض
ص حرر في مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه عند ح رحمه الله حتى
لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ
بعد النفاذ فيتوقف

كتاب الوقف

قال ان مت
في مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم بدا له فله بيعها وكذا ان مات
او علقه بالخطر فال ت لو قال اذا مت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز
لا لو قال ان دخلت الدار فقد جعلته ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان فعلت

في الهداية

مطلب

الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز كذا ان وفي ص تعليق الوقف
بالشرط جايز عده قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او غلة كرمي
وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف
ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها
والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها ح الوقف
على ثلاثة اوجه اما في صحته او مرضه اما في صحته فشرط الصحة قبض
وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث واما في مرضه فحكمه حكم وقف
الصحة ولو يعتبر من الثلث كهبة المريض تعتبر من الثلث ويشترط
فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك وقف المريض وذكر
الطحاوي رحمه الله انه وقف نفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر
من الثلث شخ الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث
في قول ح رحمه الله ولا يلزم كعارية الا ان يقول كي حيوني وبعد مماتي
فحينئذ يلزم لو مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازة
الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم
لا بعضهم جاز بعدما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك
فنفذ الوقف في الكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال
آخر لا يبطل بيعه ويلزم قيمة ذلك يشتري بها ارض وتوقف على ذلك
الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع
لمن شتى دارا ووقفها ثم جا الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال
الوقف شهد احدهما بانه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه
قبلا اذ شهد بوقف بات الا ان حكم المرض يفضي ما لا يخرج من الثلث
وبهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه
والآخر انه وقف ربعها وتقبل شهادتهما على الاول في قول من يجيز
وقف المشاع جملة ح وفي فقط وقف ارضه في مرضه على ولده
وولد ولده ولا مال غير ثلث الارض وقف على ولد ولده اجازة الورثة
اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للذكر مثل حظ الانثيين لو اجازوا
والا فهما لهما الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته
فمات ولا مال سواها فثلثاها وقف لاثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى
الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز
جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف

او وقف بعد الموت ظ

معلم

ح يجوز وقف المشاع جملة وفي فقط

معلم

والا فقدر

والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه
الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم
في الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة للفقراء
ولو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم الوقف وبقي
الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقيته ممن وقف عليهم في الاحياء
كجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الدعي لا حصة لهم من الوقف
وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسايد الوصايا بالغة
فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر
فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولا بخلاف
العتق المنفذ فانه مقدم على عامة الوصايا فس تصدق بنفقة في
مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه نفقة
قدر الثلث يعتبر بهذا ولم تجز وصيته فيما سواه وكانت هذه وصية منفذة
فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة
والوصية استرداد ما زاد لو فاء بها وتضمين القابض لو هلك لو كانت بشيء
معين من العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجح
اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه المايتين
ثم قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمايتين المرسلة تقدم على
الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع فقط
وقفت بيتا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن ابدا ما
تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت وتركت بنتين واختا لاب
والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف من الثلث ويقسم الثلثان
بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة
كلهم على سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما
واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لاحق للورثة في ذلك فقط عشرين
دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه فلو سلم الى المتولي
فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو
لم يخرج من الثلث فحكم حكم الوصية جف مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم
يزد على هذا ولم يسلم صح وصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسان ح

كتاب البيوع

دح مريض عليه دين يحيط بماله لو باع
عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة
فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وهي

معلم

انه تصدق

وتضمين القابض لو هلك صح

المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من اعجب المسائل ان الثابت
ملك بما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند رحمه الله اصلا الا
برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن
او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف
وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند لم يجز ولو بغبن
وعندهما يجوز فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها
من وارثه لم يجز ضف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة
وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا ترى ان مريضا
لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو المحاباة
كشراءه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت
عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث
عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم تجز اجازت الورثة اولا وتم القيمة
وبهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من
اجنبي ولا مال سواه فعند المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ
واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة ع
مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب
من حاله الغنا ولزوم النواش فكان قيامه عن تكلف بسبب مرضه لم يجز
بتبعة عند رحمه الله صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو
باع كل ماله بدراهم يجوز ص شرى غبنا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فاجاز
او سكت حتى مضت الثلثة فالمحاباة من الثلث كتاب الاجارات
ص مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره جاز خ
تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض استاجر اجيرا وعقده
الاجرة فللغرماء مشاركة ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء
اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا تبقى بعد موته حتى
يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة ففي عين ماله
وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل
الى محل لا ابطاله فالاجارة كتزوجه امراة في مرضه وسلم مهرا يكون فيه اسوة
الغرماء كذا هنا كتاب الوكالة خ التوكيل بخصومة
لا يلزم بلا رضا الخصم عند رحمه الله خلافا لهما ثم قوله قبل رضاه
شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون
موكلا مريضا او على مسيرة سفر والخذرة كمريض هو المختار واضارت

قولها

قولها ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض يلزمه قدره ض يزداد ضعفه
لو حمل على ايدي الناس قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزمه توكيله ولو امكنه
الحضور بركوب او حمله على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه وهو الصحيح كذا خ
كتاب الكفالة خف مريض كفل عنه بما عليه وارثه باره
جاز عند س رحمه الله قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة لا تصح عندها
في حالة صحته وهنا جوازا اذ وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فبالضمان
اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه ض يصح ص لا صل مريض كفل
عن وارثه او له تبطل ج كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه
انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله كتاب المضاربة مريض
دفع الفا اليه على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فربح الفا فمات المالك
واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب
نصف الربح بيد انه قبل دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه رب المال
قطعا ولا يشبه الربح الشركة ولو دفع ارضه وبذره فزارعه بالنصف الى اخر
واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط والفرق ان المالك
في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد من عين ماله
وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد من ماله ولانه ان
يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اقرض
ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من
الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولم يسلم
للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حقه يجب دينا
بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو
دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح
فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات بمرضه ذلك وعليه دين محيط
فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا اجر فيه
كذا هل مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم
يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته بموته مجهل
الامانة كذا فقط كتاب المزارعة مريض دفع
ارضه على ان يزرع ببذر الزارع على ان له تسعة اعشاره
ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله او اقل او اكثر اذ لو اعاره جاز
وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك
الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر

بيع الوصي
هذا من اعجب المسائل
محل شراء المريض
جواز شراء المريض من الوارث
لعله يجب هذه
تبرع المريض ابطال حق وارثه عن صورة المال

بحصته وبين ان يقلع الزرع لمضي المدة **كتاب الهبة**

ت مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي المبيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض لو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنة ولا مال لها فماتت وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة ص وهب داره فماتت ولا مال ولم يخرج وفسخت في الثلثين لم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى أول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وبهذا شيوع يمنع الهبة الا ترى ان من اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع آخر غائب ثم ان المشتري وهبت الدار من رجل ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه لو جرى سابق وبهذا قال لا تبطل فعلم انه لم يأخذ بجرى سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ مورثهم حينئذ تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة تتحول الصفقة فيها الى الشفيع ولذا لا يحتاج الى العقد المبتدا فاستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شئ يوجب الاستناد فاقتصر والله اعلم واقول قوله لا يستند الى آخره ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم بعد موته حتى يتصور التعلق به يستند كما في الاموال الى آخره اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد والله اعلم ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا ترى ان قوله حتى يتصور التعلق عند ذلك يستند الى آخره وذكر محمد الخوارزمي مريض وهب امته فوطئها ثم وهب له فمات الواهب ولا مال ولم يخرج فنقصت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وبهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر كذا ذكر هذا الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يستند الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث بالباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقد لا يجب **جف** مريض وهبت امته لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه

ص

ص

ديون

ص

ص

مطلب

ديون لا يجب العقد كما لو وهب الصحيح ثم رجع الا ترى ان المشتري لو وطئها قبل وطئها البائع حتى هلكت عند فلا عقر على المشتري قال ت افتى **جر** بعقر عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة **سج** رجع في نصف الهبة جاز بقضا او لا **شح** قال بهذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضا فسخ من الاصل لا بد مبتدا اذ لو كان برا مبتدا لما جاز الشيوع قاله **مد** وفيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان تبطل الهبة في الباقي لانه حينئذ يصير كانه وهب نصف الشاع ابتداء ونظيره الشفعة التي مرت انفا فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الآخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الشفعة في الباقي اذ حق الشفعة عند زوال ملك البائع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال فتبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع فسخا من الاصل لا برا مبتدا لضرورة التصحيح فيقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان تبطل الهبة في الباقي فلا اشكال والله اعلم مرادهم بالفسخ من الاصل هو ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا انه يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى والا لعاد الزوائد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه ويحرم الانتفاع بالبيع رد بعيب بقضاء وليس كذلك **مي** رجل وهب قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شئ لورثته من وهب له وبهذا لان الرجوع فسخ عند محمد رحمه الله مطلقا في رواية اي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول س رحمه الله فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة من انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي حفص عن محمد رحمه الله اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم وفي الكل لو بحكم والله سبحانه اعلم **فقط** مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فخرج من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن س رحمه الله مثله وقال فلا سعاية عليه **فتش** وهب امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط تر والهبة ويلزمه العقد اقول قدم خلافه **جف** وهب قنا لامراته فاعتقته ثم مات المريض بعده تضمن القيمة اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك **ت** وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فخرجه ولا مال لها سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في الثلث الباقي لورثة الموهوب له

ردّ ثلثه وسلم له ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب
ازيد في العوض بقدر الزيادة في المحاباة على الثلث واخذ القن كله
لم يمكن له ذلك ولو كان مكانه بيع ردّ مائتي درهم واخذ كل القن
مريض وهب دارا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاختار
الشفيع بقيمة القن يحكم لو بدونه ثم مات المريض والشفيع ثلث الدار
على الورثة الآن يثار ردّ الكل وتنقض اخذ ولو وهب بلا شرط
فلا شفعة فيها ويردّ الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة مع القن
ولو نقض الهبة في الكل مريض وهب كرّ بر قيمته ثلثمائة
على ان يعوضه كذا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء
الموهوب له يقبض الهبة ولو شاء ردّ ثلث الكر كذا في اواخر
قبيل الباب الاخير باربعة ابواب ح قال الزوج وهبت المهر في
صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل
يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة للحادث الى اقرب الاوقات
ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر
عليك صح اقرارها سئل ط مريض له على وارثه دين فابرأه
قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء
لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف
المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام
قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على
فلان سبيل قال هذا لو كان الجارح اجنبيا ولو وارثا لم يصح ح
مريضة وهبت مهرها ثم مات قال حد لو كانت عند الهبة تقوم
بحاجتها وترجل بلا معين لها على القيام تصح هبتها كصحيحة ولو وهبت
مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه
او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك
صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه
مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من
ذلك الدين لا يبرأ كما مر ط مريض قال كرد وام دكرمن بعد

ازمرک

ازمرک من ازاد او قال بعد از مردک خود ازاد کردم یکون وصیة
ولو قال ان مت کانت سائبة او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي
الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية ولم يجز الا باجازة الورثة مريض
وهب لامرأة قنة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم
تزوجها ثم مات صح الاقرار لها كذا س كتاب الاقرار ف
عجز عن الكلام بضارب او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كما خرس لو طال
اراد به سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا نص عليه فاحفظ
طاعنه عده مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه من المعتبر في حق
الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان
والمراد عجزه عن صعود السطح عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين
في يده مضمونة او لا كمضارب او امانة او غصب او نحوه يقدم دين
الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض سي اقر في مرض موته بدين
وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
فيوزع عليها ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر في
مرضه بدين ثم تديّن فهما سواء اذ حالات المرض كالصحة واصح وكل
دين لزم المريض بدلا عما ملكه او اتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته
او عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجة ليس للمريض ان يقضي دين بعض
الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في
التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار البعض ابطالا لحق
الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه
ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بباطل الحق لعدم بدله وحقهم يتعلق
بالمالية لا بالصورة المريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها فتحاصا فيهما
دينان ولا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين يبدأ بالوديعة
ولو اقر بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في
تركته كدين المرض اذا هلك الوديعة بموته مجهلا وهو الاقرار بالدين سواء
وفي كل موضع عرف عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة ترد
عليه لانه احق بماله مريض اقر بلفظة ولا مال سواه وكذبه وارثه
قال م رحمه الله لا يصدق فيورث كله وقال س رحمه الله هو من الثلث
ولو اقر بارض في يده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها
يعتبر من ثلثه كما لو اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير
او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض

اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لوصاحب فراش اذا اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا س اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا فصل مريض اقر لوارث بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله مر في كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة فصل عفى ولد المجروح عن جارح ابيه او امرأته فمات المجني عليه خطأ او لا مال سواه صح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث او لوالده لا يجز اجنبية عفى ورثته في مرضه لم يجز مر اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره كذا في اقر لوارث فخرج من الوارثية لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب اخر بطل الاول بان كان يوم اقر بموالاة او زوجية بفسخ الموالاة او بالبينونة ثم صار وارثا بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول س رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فقط اقر لوارثه بشئ ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال قبقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المريض لم يجز اقراره في قول س رحمه الله الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الاخر وهو قول م رحمه الله وهو كما لو اقر بقن بين لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر له على قول س رحمه الله الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الاخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال م رحمه الله جار للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال ح لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م رحمه الله هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه لم يجز على قول م رحمه الله كما هو قولها جملة فقط اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برئ فهو لدين صحته لانه اذا اعقبه برؤ فله حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برأ بطلت الوصية اقر لابنه وهو قن ثم عتق ثم مات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ

للباقي

اقر لاجنبي ثم قتله المقر له لم يجز لوصاحب فراش اذا اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا س اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا فصل مريض اقر لوارث بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله مر في كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة فصل عفى ولد المجروح عن جارح ابيه او امرأته فمات المجني عليه خطأ او لا مال سواه صح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث او لوالده لا يجز اجنبية عفى ورثته في مرضه لم يجز مر اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره كذا في اقر لوارث فخرج من الوارثية لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب اخر بطل الاول بان كان يوم اقر بموالاة او زوجية بفسخ الموالاة او بالبينونة ثم صار وارثا بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول س رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فقط اقر لوارثه بشئ ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال قبقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المريض لم يجز اقراره في قول س رحمه الله الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الاخر وهو قول م رحمه الله وهو كما لو اقر بقن بين لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر له على قول س رحمه الله الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الاخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال م رحمه الله جار للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال ح لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م رحمه الله هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه لم يجز على قول م رحمه الله كما هو قولها جملة فقط اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برئ فهو لدين صحته لانه اذا اعقبه برؤ فله حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برأ بطلت الوصية اقر لابنه وهو قن ثم عتق ثم مات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ

مطلب عفى ولد المجروح

للباقي

للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي يرثه حينئذ اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح كذا فصل يمرض يومين ويصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعض جاز لا لو اقر في مرض الزمه الفراش واتصل بموته كذا ان وفي فصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات ولكن شرطه ان يستمر كون المقر له قايما وقت اقراره وورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قايما وقت اقراره وقد ورث المقر له السبب القايم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القايم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال يرث بالبنوة القايمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال او ابتداء من ثلث المال ح اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ح صورته اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت اقر بانها هلاكه صدق اذ لو هلك ومات ولا يدري ما ضاع كانت دينا في ماله فاذا اقر بانلافه فاولى ولو اقر ولا بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شئ الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر المريض باستيفاء غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدق لا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه لو لم يكن شئ آخر او كان ولا فلو قضيت ديونه وبقي شئ على الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن معجل هل يصح بلا تصديق بقية الورثة في ح ما يدل على الجواب اذا قال قبضت الثمن واتلفته يبرأ المشتري ولو ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره

من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الى الآخر ح وجب للمريض
دين على رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطأ او مهر او
نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في ان يوجب به حقا على نفسه
او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه وقيمة قن غصبه
في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات
القن او ابق في مرضه يقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يسلم
القن اولا ولو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فاقر بقبضه ثمنه لم يصدق
وقيل للمشتري او ثمنه مرة اخرى او انفض البيع في قول س رحمه الله
وفي قول م رحمه الله يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر ببيع قنه
في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في
قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر
في مرضه بقبض ثمنه وصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته
فرده بقضاء فاز الغرماء احق بتركة الميت لاخذ القن فان المشتري
فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حتى فيكون
احق بقدر الثمن منه من الغرماء واذا الميت كان مصدقا في قبض ثمنه
غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في عقده الوجه
كلها بانه ابرأ الغريم في صحته من حقه فوهب له شيئا في صحته وهلك
في يده لم يصدق في شئ وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هو كاقراره
بقبض سل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها
الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب
الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فط مريض وارثان
مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذا لا
تهمة فيه كما لو اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح
فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في
كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو مات وهي
زوجته او معلقته لم يجز اقرارها والا فان طلقها قبل دخوله جاز
ج لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما
فضل عن غرمائها يرث الزوج منه الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه ح
مريض ابرأ وارثه من دين له عليه او احاله بطل وكذا اقراره بقبضه
واحتياله به على غيره واجاز ابراءه من الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون

الوارث

الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل
عن الوارث جاز ببراءة الوارث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه
اذ فيه براءة الكفيل ح اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز
اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك
انشاءه فهلك الاقرار به ومن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء و
للاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه مرض قن ماذون فاقر
بدين او وديعة مات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كر ولو اقر المأذون
بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف وقيمته الف وقبضه
بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات المأذون ولا مال الا الالف
يقسم هذا الالف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة وليس لغرماء
المرض شئ ولم يكن عليه دين الصحة والمسئلة بحالها فالبائع اولى بالالف
اذ سبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرض وادى
اجرته او تزوج امرأة باذن وقضى مهرها لخاصون الاجير والمرأة فيما
قبضا اذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكثر حاله ان يصير
لدين الصحة ولو باع وشرى او استأجر بمحاباة فهي من كل المال لان
مولاه في البيع المطلق والمال له صحة محاباته من كل المال وصار كوكيل باع
في صحته موكله وحابى فانه يجوز ذلك فلذلك هنا كذلك كنفح ويعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار المأذون
في مرض مولاه كذا حق المتوفات خ مريض اقر بباع وصدقه
المقول له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لاخ فمات ولا وارث له
فكل ماله للموصى له ولا شئ للمقول له بالاخوة او رجوعه في حقه صح
كرجوع عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال لما مر كبى اقر
باخ وله عمة او خالة فارثه لعمته او خالته لا للاخ ولو اقر بولد فصدقه
بعد موته او في حياته جاز ويرثه لا عمته واعتبار تصديقه لو بالغا
لانه في يد نفسه كما لو اقر له بحق يعتبر تصديقه حف اقر ان له ابنا
غائبا ومات وله عصبة بينا في القاضي فيه فلو اقام العصبة بينة انهم
لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث بلا كفالة وفي اختلاف
زفر وس رحمهما الله مريضة اقرت لرجل بالف ثم تزوجته ثم مات
جاز الاقرار عند س رحمه الله لا عند زفر رحمه الله ولذا لو اقرت لامرأة
ثم ماتت وانه وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات ابنه وورثه لم يصح
وعند س رحمه الله يصح ولو كانت قنة في صحته واقر بالاستيفاء في

مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الاطلاق عر قال طفلى فى صحتى ومضت عدتك فتصدقتى فاقرارها او اوصى فلها الاقل ومن ارثها عندح رحمه الله للتهمة وجوازها اذ لا عدة فلا تهمة اهـ مر فى كتاب الطلاق بهذا وخلافه كتاب الوصية جف هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته فى بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين وقبض دينه منه او من كفيله او من وارث كفيل عن اجنبى واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون فى مرض مولاه وطلاق المريض ورده المريض فى مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايواؤه الى غير قبله ج مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب وسلم فاسلم ومات ابوه بطل قال لورثة فلان على دين فصدقوه يصدق الى ثلثه كذا ج اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه اما لو قاله تبطل وصيته اذا برأ اوصى ثم جن قال م رحمه الله لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقت م رحمه الله الجنون المطبق بستة اشهر وعن س رحمه الله انه قدره بشهر وهو قول م رحمه الله اولا ثم قدره بسنة اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قال م رحمه الله بطلت وصيته حلف لا يوصيه بوصية فوهب فى مرض موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث وهب شيأ لوارثه فى مرضه او اوصى له وامر بتنفيذه قال ابن الفضل كلاهما باطلا فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجارة الى الوصى لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا بخرس التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال ابن سماعة جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا رحمهم الله وليس هذا كالخرس اذ لا يرجى منه التكلم اما من اعتقل لسانه فى المرض فانه يرجى نطقه فلا تجعل اشارته كعبارته وقد مر ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له ارضيت بكذا فاومى برأسه اى نعم لم تصح وصيته الا ان طال فيصير كالخرس وعن ح رحمه الله ان صدره كمده عنده وعند الشافعى رحمه الله يجوز وصية مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى آخر او قال الى ابنى ولم يزد فان المأمور يدفع الى غير ما امر به

مسئلة الهبة لوارثه فى مرضه

كذا

كذا غ الدبوسى وعن نصير قال رجل ادفعوا هذه الدار او الثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال هى وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف مكسره ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه شئ فيباع بمكسره وينفذ منها وصية قيل له لم لا توصى فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالى فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالى ولم يزد قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن رياد قال اوصيت بثلث مالى وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبى من هذه وهو السدس فاذا نصيبه النصف فهو له لو خرج من الثلث قالت لزوجها فى مرضها اجعل دارى هذه لاولادك حتى تجعلوا فى حل قال ابو القسم لو اجاز ورثتها ثم الام والاب قالا للورثة اقروا لاولاد زوجها بشئ فحتى اقروا بدفع ذلك القدر من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقى لو خرج من الثلث بيع منهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوجة على العلم قالت حويستان مراد ما وكار زهاد وهب بعطى من مالها ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اداة لم يبين القدر فوضت التقدير الى المخاطب قال ان لرجل على الغائل سدا او يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شئ ولو سماه وقال لزيد على الف درهم ولا يعرف زيد يوقف الف اقر ان لفلان على كذا ثم قال ان جاء احد وادعى مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصية باعطائه بهذا فاسد ولا يعطى ما ادعى الا ببينة قال صحيح ما ادعى فلان بن فلان فى المال الذى فى يدى فهو ضامن ومات قال ابو القسم لو لم يسم فلان ادعى فى شئ معلوم لا يلزمه بهذا القول شئ ولو سمى ذلك فما ادعاه فهو له قال ذكرنى ك مريض قال لفلان على حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية فيه ينبغى ان يكون الجواب كما قال ابو القسم خرج اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد بطل فى قياس قول ح رحمه الله قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحنى قال م رحمه الله لا يصير وصيا وعن ح رحمه الله فيه روايتان قال لغيره اقض ديونى يصير وصيا عندح رحمه الله اذ قضاء الدين من اعمال الوصاية والوصاية لا تقبل التخصيص لو كانت من الثلث وقال م رحمه الله لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديونى ونفذ وصيتى قال لرفيقه فى سفرات وصيتى ان يشترى لى كفنا ويحمل متاعى الى ورثتى

فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى
بوصايا قال ح رحمه الله هو وصي في كل شئ قال في محتته ان حدث لي حدث
لفلان كذا عن س رحمه الله انه قال سمعت ح رحمه الله يقول هذه وصيته
والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف
درهم من ثلثي وصيته وان لم يذكر الموت قال في مرضه اوصيت لفلان
بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال م رحمه الله اجيره على وجه
الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامه حرة وما كان
بيدها فهو عليها صدقة قال اري ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها
ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعن س رحمه الله
مريض قال اعطوا فلانا كذا لا يكون وصية الا ان يذكر الوصية
او الموت وعند مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري
وهبت لفلان قني هذا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي اما
الصدقة والهبة فلم يخرج شئ منها وهو على الصدقة والهبة
فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله مالي
فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز ولو ان مريضا قال اخرجوا
الغا ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف
الى الفقراء ولو قيل لمريض اوص بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد قال
ابو بكر لو قال له على اثر السؤال يصرف ثلثه الى الفقراء ولم يفصل
تفصيلا مريض قال صد درم كه من بحس كسب قال ابو بكر بطل لان
هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم مر روان كسب
جاز اذ هذه اللفظة يراد بها ما اقر وقال السغدي قوله روان
كست ليس من لساننا فلا اعرف هذا مريض اوصى كتب بيده كتاب
وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم
قال لم يجز لهم الشهادة به في قول المتقدمين كذا عن ح رحمهما الله
فلو قرأ عليهم او قرؤا عليه جازت لهم وكذا كتاب الاقرار
وقال ح رحمه الله لو كتب صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال
لك اشهد علي به من غير ان تقرأ او يقرأ عليك وسعك ان تشهد
ويجب على كل من شهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ
ولو فعل كان لجهله او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانة
وفي جف مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلوة لولد ولده
وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال في حياته اعتق

قني

قني عن كفارتي لم يجز عن الكفارة ويعتق س اوصى بقضاء دين
ابنه لم يجز لارثه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مالي مراسمك ودين
سعار ح اب كسب فعمل الوصي في سنة اخرى صح كما لو قال تصدقوا
عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال لرجل سمار دان
فرندان مراسيس من لا يصير وصيا وقال لعابد كن من زندان
مراسس منه كذلك ولو قال فلم يأمرهم يصير وصيا س يعتبر
لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة ت مريض حر قتله
فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ح رحمه الله احدهما نقض للوصية
اذ التحرير في مرض موته وصية فلم تجز لقاتله الا ان العتق لا يحتمل
النقض بعد وقوعه فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى
كمكاتب عنده والمكاتب بقتله مولاه يلزمه الاقل من قيمته
ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمته وقالا يسعى
في قيمته واحد للوصية اذ الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه و
المستسعى حر مديون عندهما ولو حر ر وحابى ولم يخرج من ثلثه
قال ح رحمه الله لو حابى اولا فهو اولى من العتق ولو حر اولا فهما
سواء وقالا العتق اولى من المحاباة مطلقا وقال زفر رحمه الله
قائدا به لابي حنيفة رضي الله عنه ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة
الميت يبدأ بالاقوى ولذا يبدأ بكفنه ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه
والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهو اولى منه اذ وجبت بمعاوضة
والعتق تبرع وما ثبت ببدل فهو اقوى مما ثبت بلا بدل كما لو ادعى
احدهما بيعا والاخر هبة وبرهنا يرجح البيع وكذا رهن وهبة ولو
استويا من حيث انه لا يصح كل منهما الا بقبض ولان المحاباة لو كان
ابتداء او تمامها في المرض كما لو باع بخيار وحابى فمضت مدة خياره
في مرضه حتى تمت المحاباة فانه يعتبر خروجها من كل ماله والعتق بخلافه
وايضا ترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه واحد
وهو انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بعشرة وجوه الوجهان
فلو ابتدأ بالعتق يحصل في كل منهما وجهان من الترجيح فاستويا
فان قيل المحاباة ليست ببدل بل هي كهبة وصدقة قلنا قدر المحاباة
من البيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع ياخذ كل المبيع بذلك
الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة
مع الهبة واحد اذ عندهما المحاباة موخرة عن جميع الوصايا وعند

ح رحمه الله مقدمة على الكل لو قدمت اولا فيعرض المسئلة في المحاباة والهبة وهو اظهر اذ الهبة تحتمل الفسخ كمحاباة كذا ت اقول هذا على قول ح رحمه الله ظاهرا اذا المحاباة اذا رجحت على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فبترجيحها على الهبة اولى واما تعليلها اولوية العتق بانه لا يقبل الفسخ فبرجح على محاباة تقبله فهو يابى ان يكون الهبة اقوى من المحاباة عندهما وذكر ابن الفضل رحمه الله لابي حنيفة رضي الله عنه وجها آخر وهو انه لما بدا المحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقدها ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشترى فلزمه السعاية كمن رهن قنة ولا مال غيره ثم اعتقه واما اذا بدأ بالعتق فهذا المعنى معدوم فيتحاصان فلو اعتق محابى فاعتق قنة فنصفه للمحاباة ونصفه بين العتقاء وعندهما يبدأ بالعتق لان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عند ضمان والمحاباة عقد ضمان فاستوى ضمانان فكان بينهما نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاول والثاني جهة واحدة فاستويا ولو احدهما قبل الاخر كما لو حرر ثم حرر استويا في الثلث ولو حابى فحرر فحابى صحت المحاباة الاولى لما قر ثم المحاباتان جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما نصفين فما اصاب الثانية فهو بينهما وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم على المحاباة وعلى قولهما يبدأ بالعتق كذا فضع وفي س لو كان العتق موصى به يقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشئ معين من العوض تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية اذ لا جزء من كل منهما تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث مالي فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال كذا فضع اقول ولو كان كل منهما تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم فينبغي ان ترجح وقد مر ان في المحاباة والهبة خلافا مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى ذكر م رحمه الله ك ان المريض لو اعيان من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له عقد من الميراث بطل جف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا في تداوي المريض روى عن النبي صلى الله عليه وسلم داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروى انه عليه السلام داوى بقطعة حصير احرقت ووجه التوفيق

انه عليه الصلوة والسلام

انه عليه الصلوة والسلام داواه مرتين بهما قال م رحمه الله دل انه لا بأس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كرهه ويروى انارا تدل على كراهته ونحن نستدل بما رويناه وبما روى انه عليه الصلوة والسلام قال تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهدم والسام الموت وروى انه عليه الصلوة والسلام كوى سعد بن وقاص بمشقص حين رمى يوم الخندق فقطع الحكل وعنه عليه الصلوة والسلام انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كثرت الامراض النبي عليه الصلوة والسلام قبل موته بخمس سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا كله دال على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء فانه لا منافي الدواء وهو تاويل سائر الاخبار وتاويل ما روينا من الانارا ذا رأى الشفاء في الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله قال م رحمه الله في ك لا بأس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير او آدمي فانه يكره بها ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا ويابسا فانه طاهر فعظمه طاهر يباح الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث انه يومن من فساد العظم بيبسه كما يومن من فساد الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل لنجاسته وروى عن م رحمه الله لو صلى في كمه عظم انسان لم يجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكى عن م رحمه الله فيمن سقط سنه فاثبت سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع ويحبس فمه ولا يوم احدا من الناس والمراد بالمروي عن م رحمه الله في المسئلتين عظم ابن آدم حي فانه نجس بالنص جملة ك واعلم ان ما زال الضرر بتقسم الى مقطوع به كما مر وخبر لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب كحرارة ببرودة وبخوها والى موهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل

اذ به وصف النبي صلى الله عليه وسلم المتوكلين قال عليه الصلوة والسلام
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاات السهل والجبل فاعجبني
كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال مع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هؤلاء يا رسول الله قال
الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
الخبر وصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة واقوانا الكي ثم الرقية
والطيرة ادناها والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما المظنون لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل من
فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وفي
تداوي النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك دواء لما هو خارج عن
الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعضهم
ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فعزموا عليه
فقالوا ان دواءك معروف مجرب وانا نتداوى به ونبرأ فلو تداويت به
لبرأت فابى ولم يزل فاوحى الله اليه لا ابرأك حتى تتداوى بما ذكروه
فتداوى به فبرأ فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من
اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم
قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السنوجل
فانه يحسن الولد فتفعل ذلك في الشهر الثالث وفيه يصور الله الولد فتبين
بهذا سبب الاسباب جلب قدرته اجرى سنته بربط المسببات و
الادوية اسباب مسيحة بحكم الله فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش
فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش
بماء وخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا خفي يدركه
بعض الخواص فمن ادرك بالتجربة النحو في حقه بالاول فكل ذلك تسخير الحق
سبحانه فلا يضر التوكل استعمال مع النظر الى سببه بان يرى الشفاء
منه تعالى لامع الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا
قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي
لو كان مشروعا في الظهور لما غلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاكراد
والاعراب واليهود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من دوح
يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه فيه احراق فالاحراق محرب للبنية
محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتها بعيدة

ولا يسد

ولا يسد تاولذا نهى عليه الصلوة والسلام لا الرقى وكل منهما بعيد عن التوكل
وروي عن عمر رضي الله عنه ان ابن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع
وعزم عليه الامير حتى التوى وقال كنت اري نورا واسمع صوتا وتسلم على
الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني واناب الى الله فرد عليه ما كان
يجد من الملائكة وغيره **الفصل الخامس والثلاثون فيما**
يمنع عنه وفيما لا يمنع عنه وفيما عليه فعله لو اراد ان يحدث ظلة
في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح رحمه الله ان
لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال س رحمه الله له حق المنع لا الطرح
قال محمد رحمه الله ليس له كلاهما ولو ضر ر ما ذكر في الظلة فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع
احدثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر اولا وذكر ط
ان احداثها على طريق العامة مباح قبل ان يخاصم احد لا بعده ولا
الانتفاع وبالتمر بتركها قال م رحمه الله لا يباح له الانتفاع لو يضرهم مي
الى امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر
والا فلا وقال م رحمه الله لو اخرج كنيفا ولم يدخل في داره ولا يضر تركه
ولو ادخله فيها يمنع عنه والبينة على من يدعي انه الطريق وقال م رحمه الله
له ظلة في غير النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم
انه بنى على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال س رحمه الله
يهدم لو يضر والا لا تم الاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل
حدثا فلما مام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا
يرفع ح قوله غير النافذة تاويل ان يكون دار مشتركة بين قوم او
ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى
يكون الطريق ملكا فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان
يبنوا دورا ويتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا
ملك العامة الا ترى ان لهم ان يدخلوا من عند الزقاق وكذا هذا التاويل
جار في جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في غير النافذة وحكى عن ح السكة التي
ان يكون فيها قوم يخصون اما لو لم يخص قوما فهي عامة وحكمها حكم طريق
العامة في كل ما مر ن عن م رحمه الله شرى دارا لها ظلة على طريق العامة
على حايط الدار وحايط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها او بنى انا
على ان الحق بهدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة ليس
له اعادتها كما في النافذة ولاخيارها في الدار اذ شرانا على ان الحق جائر
قال م رحمه الله بنى حايطا على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة

احداثها فيها وما ذكر من الظلة

فيما عليه كيف كان امرها وفيما لا يعلم

اذ هذا

ط

خاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضى عليه بهدم ضر
بالعامة اولا وقال ح لا يقضى بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت حينئذ
وجه ما في ك انه عسى يضره في الثاني وان لم يضر الآن بان يكثر ازحمة
في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق قال صاحب هذا انما يلتفت
الى خصومة فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله
لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه
فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر في
سكة نافذة غرس رجل على شطئه في فنا داره شجرة فاراد رجل من
الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعوض لغير عن
الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لاحتمال انه لو احتسب بالتعويض لجميعها
بهذا لو بنى في طريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة بان بنى في بعض
الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م رحمه الله لا بأس بان يجعل
بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة ك
قال شداد المتاعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء فعلها
الناس ولهم منفعة وعن ح ان للمحتسب ان يخاصم في دفع المتاعب
الشاخصة الى الطريق الا ترى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابته
الطرف الخارج ضمن رب المتعب لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه
فله ذلك سواء كان بابه في اعلا السكة فجعله في الاسفل او كان
في الاسفل فجعله في الاعلا قلت علل بان له رفع جداره كله وان يدخل
داره ان شاء من اولها وان شاء من آخرها واجيب عن قولهم ليس له
حق المرور وراء بابه بانه ليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يطين
جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور اذ المرور
للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع
فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف روايات واختلاف
المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه نفتي وذكر ح
ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم
فله ذلك وذكر ش في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح
بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح
بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا
لو كانت سكة غير نافذة بين وليت واحد من اهلها جدارا في

السكة الاولى وجدار في السكة العصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح
باب في السكة العصوى نص عليه في جع والمذكور فيه زاوية مستطيلة
ينشعب عنها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق
المرور فيها ح لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور
بهذا خلاف ظاهر الرواية فا تم رحمه الله نقل انه ليس لهم فتحه وبهذا لا
اذا فتح واد يتعذر منعه من المرور في كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة
والريح ليس لهم منعه فح التصرف في الاعيان المشتركة ارض او كرم
بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم فالحاضر البالغ يرفع الامر الى القاضي
ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم
فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويبيع له ذلك
واذا حضر الغائب ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع آخر عن م
رحمه الله لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب الغائب
ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال
ت بهذا استحسن وبه نأخذ قال ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر م
رحمه الله في اصل غائب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها
رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير
حرام حقا لله تعالى وللعبد لكن لا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن
التصرف فيما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على
شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق لتمكن الخبث فيه لحق شريكه
فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر ويرده على المالك واما نصيبه
فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو اسكن بنفسه ليس له
ذلك وينبغي ان يكون قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه
حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا امر الدور
فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره
اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته عن دار بينهما
غير مقسومة غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن
الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته
وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى و
الاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما س عن م رحمه الله للحاضر
ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح رحمه الله ليس للحاضر
في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها س ان له ذلك

ص

في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الاخر لا يلزمه الاجر
وكواعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى
وتوابعه تجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما
وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر ف يتصرف
ان ن في ملكه على وجه يتضرر بجاره ج علوه وسفله لا فوليس
لذي العلو ان يبني او يتد فيه عند ح رحمه الله الا برضا ذي السفل
وكو لم يضر به وقالا له ذلك لو لم يضر ك ف في مسئلة المتاة
لابي حنيفة رضي الله عنه ان بهذا العلو لرجل وسفله لاخر فلذي العلو
ان يتصرف فيه بلا رضى ذي السفل ض قالوا عن ابي حنيفة رضي الله عنه
روايتان على روايته صل ج لا يملك ذلك الا برضاه وان لم
يضره على روايته ك ن يملكه لو لم يضر ض لا يملكه ولو لم يضر عنده
رواية واحدة وما ذكر فيه على سبيل الاستشهاد واراد به قولها يعني
ح رحمه الله في متاة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام
رحمه الله لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا وقال مش المختار انه لو اشكل
لا يملكه وفاقا اصاب بالقسمة ساحة لابنا فيها واصاب الاخر البنا
فاراد ذو الساحة ان يبني ويرفع بناءه فقال ذو البنا انك تسد علي
الريح والشمس فلا ادعك ترفع فله منعه لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة
منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه
كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه وكو تضرر به
جاره او رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه وتصير هذه المسئلة
رواية في مسئلة لا رواية فيها وهي دو خانه لست دو كس را بهر يكي
سقفه كند حداد فوق طاقه صار من طارش من كو بر طاحها من سنه
مي شود ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة اذ المالك يجعل
بيته ذا استغلين يمنع صاحب الطاقات عن الانتفاع فهذا ملك نفسه
كما بنا جملة خ وفي ص لو كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب
الطاقات منعه لا لو كانا في القديم بسقفين وحد القديم ان لا يخطر
احد انه ورأى هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ ان يبني
حد القديم وبني عليه الامر فعلى هذا في ص يحتاج الى الفرق وهو ان في
مسئلة البيتين من يريد البنا يمنع الاخر عن الضوء والضوء من الحوائج
الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وهذا من الحوائج

الزايدة

الزايدة اقول يمكن ان يكون ما في ص على رواية غير الظاهر فلا
حاجة الى الفرق اذ لا فرق وكما لك ان حاجة ان يبني فيها حماما او
تنورا او بالوعة او بئرا التصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه وكو اضر
بجاره حكى عن ح رحمه الله ان رجلا شكى اليه من بئر حفره جاره في
داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فسخت
البئر الاولى وكسرها ربها الا ترى انه رضي الله عنه لم يأمر الشاكي بمنع
الحافر عن الحفر وانما بهداه الى هذه الحيلة ن اتخذ داره حظيرة
غنم في سكة غير نافذة وتاذى جيرانه بنتن السرقين و لا
يأمنون على الرعاء ليس لهم منعه د اراد ان يبني في داره تنورا
للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه
ضررا فاحشا وعن س رحمه الله لو اتخذ داره حماما وتاذى الجيران
من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل الجيران
وعن بعضهم انه استغنى عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط
البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بان ليس له
ذلك ن اراد ان يتخذ خراسانا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا
بينا بان علم ان دوران الرحى اوريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه
والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع منه وكو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا
وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى داران
متلازقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفيه ضرر لرب الاخرى قال صغار لو كان وجوه الدواب
الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو ضربت دواب في الاصطبل
جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذا لم يشارط اذ لا ينتقل فعل
الدواب اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل
هذا التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه و
التسبب انما يوجب الضمان عند التعدي كف اصابه بالقسمة بناء والاخر
ساحة لابنا فيها ففتح ذو البنا في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه
اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له الدفع كل جداره فلكوة
اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين
السطحين لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره
في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لم يقع بصره في دار

والحاصل مطلب مهم جدا

امان ظاهر الرواية فالبنا منع صاحب الساحة عن الانتفاع لانه تضرر به فالضرر ملكه وهو ظ

هذا التقييد

جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا استووا في الضرر
لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح كذا قف وعلى
قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البالوعة الى اخره ينبغي ان تجال بنا
ليس له منعه عن الصعود وكوة يقع بصره في دار جاره الا ترى ان محمدا رحمه الله
لم يجعل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحب الكوة يقع في الساحة
اقول يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود
على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان
وقوع البصر في مسئلة صعود السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة
فافترقا **كخط** اقتسما دارا بينهما فقال احدهما بنيت حاجزا بيننا لازم
الاخر اجابته ولو يؤذي احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع
فللقاضي امرهما ببناء الحاجز ويتفق كل منهما بحصته يفعله القاضي على وجه
المصلحة **قف** في داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري اذا ارتفقا
يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال **من** في
المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتفاع مرة او مرتين ليستتروا
انفسهم اذ بهذا يجمع بين الحقين ولو لم يفعل يرفع الامر القاضي فلو راى القاضي المنع
فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة
ولا يكون للقاضي ولاية المنع كذا **ف** اقول قد مر امثاله على غير ظاهر الرواية
ق الاشجار الممتدلية اغصانها الى ملك الغير **قف** باع ضيعة وللبايع
اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها ممتدلية في المبيعة
فللمشتري المطالبة بتفريغ المبيعة من الاغصان الممتدلية فيها وكذا لو ورثها
وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه وله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا
وارثه **قف** وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها ممتدلية الى نصيب
الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن ام رحمه الله وعنه ترك كذلك
وفي كتاب الصلح خرج سعف نخلته الى جاره فللجار قطعها بالتفريغ هو ايه
قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد السعف على النخلة او تفريغ بعضه
بشد بعضها فلا ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ
بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطع فالاولى ان يستاذن ربها فيقطع
بنفسه او ياذن له ربها ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم
يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس بالقطع
من محل اخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من
محل اخر انفع منه ضمن جملة **حه** اقول لو كان القطع من مكان آخر

انفع

الكب بالفتح والسكون بمعنى الطرف
وجمعه جنوب بتقارب قعد جنبه اى جانبه
وبابه نصر ينصر اخره مغفورة

انفع ينبغي ان يضمن لو جعل منه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم قال
مح يقطعه في ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال
رحمه الله قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل
ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا
ليس له قطعه يرفع الامر الى القاضي ليأمره بقطعه فلو ابى بعث القاضي من
يقطعه من جانب رب النخلة في المحل الذي لا يضمن ولو قطعه بنفسه لا يرجع
على رب النخلة بما انفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليأمره مع امكانه
مكان مقصرا **في الزقاق والطرق وما يحدث فيها** له دار في سكة
لا ينفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من
ظهره بابا في السكة ولا فرق بينه وبين ما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت
في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة فان لذلك
والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت
اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ
رب الدار متى باع هذا البيت بجعوقه دخل هذا الطريق فيطول العهد به
فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤس فنصيب مشتري البيت شئ
من الطريق فينقص حق اهل السكة واما لو وقع للبيت بابا في داره فطريق
السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل منه طريق السكة انما يدخل من داره
بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل
في بيع البيت اذا بيع بجعوقه فلا يزداد الشريك ببيع البيت فرق بينه
وبين ما لو شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراه من جانب آخر
ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراه ولو كان سوق الماء
يلاقي خالص ملكه كما انه ههنا يدخل داره ثم يدخل البيت والفرق انه
في سوقه كما هو مستعمل ارضه القديمة يستعمل مجرى الماء لاتصال اوله باخره
وليس له استعمال المجرى والمشتركة بسوق ماشربه الى ارض من نهر آخر
اما ههنا حال ما يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل لطريق السكة
اذ استعمال الطريق بمروره فيه وقد انقطع المرور بدخول الدار فبان
مسئلة الدار من مسئلة الشرب ان لو جمع الماء في ارضه القديمة فاراد
منها ثم اراد ان يفتح للبيت بابا ليدخل المستاجر من طريق السكة في
الدار ومن الدار يدخل في البيع يمنع منه ولو اجر البيت الدار من واحد
واراد المستاجر ان يفتح بابا في داره ليدخل كما حر لا يمنع من ذلك لقيام
المستاجر مقام الموجر ولم يسبق للموجر طريق فيكون الممر واحدا فلا

يزيد الشريك اقول ينبغي ان لا يجوز بلا اذن الموجر وانه اعلم ولو كان
الدار ميراثا بين قوم في سكة لا ينفذ فاقتسموها على ان يفتح منهم
في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها
شرب من نهر فمات ربها فاقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم كوة
لارضه من النهر ليس له ذلك والفرق انه ليس لمورثهم في حيوته ان
يفتح له كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتعاقب دخول الماء بتعاقب
الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح بابا
في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب
على السواء كذا صل اقول مرانه ليس لرب الدار ان يفتح بابا اسفل من
الباب القديم على ما قال مش فعلى هذا ينبغي ان لا يكون لورثته
فتح باب اسفل من الباب القديم فت باع دارا بابها في سكة نافذة
وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها
القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه
ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فيحلف الاول
سقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس لهم فتحه اذ
للحال في الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم فثم فلو نكلوا
جملة الان له ان يفتح ذ شرى حجره في سكة لا ينفذ واراد ان
يجعلها طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة يرجع الى القاضي فلو فيه
ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع
الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك عن عن ابي حنيفة رحمه الله
لا ينفذ شرى في القصوى دارا في ظهر طريق نافذ فاراد ان يجعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذ ثمة خانا ينزل الناس فيه وجعل له
بابين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس
لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة
لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق
وبهذا اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف
الزحام قال ح في سكة لا ينفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه
ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام ف قال ح رحمه الله
الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه
الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا ضمان

القصوى بالضم بمعنى البعيد

ولو حفر

ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن ويؤخذ
نظم البئر ونقض الحفر د يؤخذ بما نقصه البئر ص لكل رب الدار
الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من القوابح وطين وخشب وربط دابة
على الاطلاق كما ذكره نه اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون مفصلا
فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا ان ياذن كل اهل السكة
كذا ج وفي نه عن م رحمه الله ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها
بئرا لصب الماء واتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوا في دورهم دائما لهم المرور
والجلوس ن اراد ان يتخذ طينا في سكة لا ينفذ فلو ترك من الطريق
قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة
له اتخاذ الاري فيها خص لكل من اهلها امساك الدواب على باب داره
لا اتخاذ آري على بابه بمسكة ذا به بناء اذ السكة التي لا تنفذ كدار
مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان
يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا
من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو نافذة
فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل
في وسط النافذة من بلد اراد احدهم ان يفرع من بلد تنته عليها
ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه
فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم
منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهله صل خشاب اراد ادخال الخشب
في سكة لا تنفذ فلو يضعها عن ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة
منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو بطرحها
طرحا يضر بنائهم فلهم منعه لتصرفه في ملكهم على وجه يضرهم سي ط لو
في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى
ض وقال مش الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن و
جيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء كذا احد وقال مش
المختار انه لا يجبر اذ المراد لا يجبر على بناء ملكه وارتفاقا فلكل
منهما ان يضع فيها متاعا ويربط دابته قال م رحمه الله له نهر في ارض رجل
فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في اصل
النهر ليصلحه كذا كب قال ض ما ذكر في كب قول ح رحمه الله اذ لا حق
للنهر عنده وقال ض ما ذكر قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان رب
النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المعروف

الجراح

ص واو عامره واراد صاحبها ان يخربها

ص بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به

ص التصرف في الاعيان المشتركة

في الفرات في ارض رجل فان الناس ان يجروا اليه في ارضه بلا اذنه
لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العامة وهو مجوز واما في مسئلة النهر
فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز اراد سقي بقوله الكبيرة من نهر
رجل وخاف رب النهر تخريب المساة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح
بشرط ان لا يضر كذا اختاره ط في فتاواه وفيها شرى ارضا
بجاري مائها ثم شرى ماء واراد ان يجري به في ذلك المجرى الى ارضه فلو
شرا هذا الماء من نهر شربه فليس له ذلك وفاقا ولو شراه من اهل
هذه المحلة قال ابن سلمة له ذلك لا عند عامة المشايخ رحمهم الله قال
ص هو المختار اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا
النهر لا باكثر نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان
ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان
يضيق نهرهم يمنع ولو غرس يؤمر بالقلع الا ان يوسع النهر من الطرف
الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر حينئذ
لا يمنع ولو غرس على نهر العامة على منفعة المسلمين له ذلك امام اجرى
نهرا لقوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل البلد الخان والباتين
عليه لو لم يضر باهل الشفة لو اضر بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او
يصل ما لا يكفيهم ص من مه سألت م رحمه الله عن نهر قوم سبب عليه
قرية يشرب منه اهلها ودوابهم وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق
في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال
لهم ذلك قال وسألته عن له قناة خالصة له عليها اشجار لقوم اراد
رب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له مجلا اخر ليس له
ذلك اذ للاشجار التي على حافته حق شرب من هذا الماء اقول بين المسئلتين
تدافع يمكن توفيقهما بان له حقا في اصل النهر هنا لا ثمة ويشير اليه قوله
له قناة خالصة والله اعلم قال ولو باع القناة ربها كان رب الشجرة
شفيع جواز وبهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق وعن س رحمه الله لو ان اعرابا
قد شرا الكوفة واراد وا ان يمتازوا منها ويصيروا ذلك باهلها لهم منعهم
عنه الا ترى ان اهل البلدة يمنعون عن الشوارع للحكرة فهذا اولى
آجرا يحمل قدر سلى فلا يزاد عليه ولو سيرا الا ما يجري فيه الضفة
عرفا كبطيخه وكرمها كذا لخط وفي ن شرى شجرة وقطعها واستأجر
ارضا بجنب الشجرة ولهذه الارض المشجرة طريق في بستان رجل فلما شرى
الاشجار ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وهو

هذا

هذا الا ترى ان رب الارض المستأجرة لو اتخذ ارضه بهن مشجرة كان
له ذلك بلا شك فكذا هذا شجرة التوت في الطريق لو لم تضر به فلا
بأس به ويطيب لغارسه ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا بأس بأكل
ثوته ولم يجز اخذ ورقه سئل ابو القسم عن اشجار على ضفة نهر لهما
ويد غيرهما كل منهما قال لو غرس غارسها او يملكه لاله او بالارض وسئل
عمن له شجرة على ضفة نهر مادیان ونبت من عروقه شجرة في الجانب الاخر
من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى
كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق ذلك الشجر فهو له ولو لم
يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب
الشجرة ج له شجرة على ضفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في
الجانب الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم بينه وبين كرمه طريق
العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف
له غارس فهو له والا فهو لرب الارض ن سئل ابو بكر عن شجر على ضفة
نهر مادیان ويجب النهر ضيعة يريد ربها بيعها قال لو ثبت بلا انبات
وارباب النهر قوم غير يحيى فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه رب الضيعة
قبل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف فهو كلقطة وسئل عن اشجار
على ضفة نهر لاقوام يجري في سكة لا ينفذ وبعض الاشجار في ساحة
لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه
قال عليه البينة فلو لا بينة له فما على جريم النهر فهو لجميع اهل السكة
فالاصل ان الشجرة لو لم يعرف غارسه ولا مالك التالة تحكم بالارض
فض نبت شجرا او زرع في ارضه ولم يزرع احد فهو لرب الارض لتولده
من ارضه فكان جزءا منها فيكون لربها مع الكار رفع بترا فنبت
حبانة في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما
على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن الاكار من الحبات
لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شئ له والزرع بين الاكار ورب الارض
مت شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض
وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من
عروق شجرة ولو كذبه صدق اول مرة انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو
لرب الشجر بلا تفصيل السقي نه قال سألت م رحمه الله عن شجرة في داري
ونبت من عروقها اخرى في دار جاري قال لكما ان تقلعها اذ نبت من
شجرتكما اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا مت

نواة له او خوخة وقعت فى كرم اخر فنبتت بهذا شجرة فهى لرب الكرم
اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذ نبتت بعد ما يزول بحملها فهى للاول سواء
له شجرة فى ملك اخر ونبتت العروق فوهب رب الشجرة تلك الثلاث
من رب الارض فلو مت الثلاث بقطع الشجرة لم يجز الهبة اذ وهب
غصنا من الشجرة ولو لا تمنى يجوز اذ وهب شجرا فى ارض الموهوب له غرس
فى المسجد فهو للمسجد لانه كبناء المسجد ولو غرسه فى ارض موقوفة على باط
فلو كان الغارس على تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من
جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن يتعاهدها فهى
له ولو غرسه فى طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس لاحد ولاية جعلها للعامة
كذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهى لـس فلو قطعها فنبت
من عروقها اشجار فهى له اذ نبتت من ملكه لـس جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فلورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل
داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه لما مر شجر على حافتى النهر فى الشارع
اختصم فيه الشجر ورجل يجرى النهر مقابل داره ولم يعرف غارسه فلو
كان محل الشجر ملك الشربة فهو لهم اذ نبت فى ملكهم والا فلو لم يعلم ان
رب الدار شرى الدار بعد غرس الشجر لا يكون له لانه انما صار فى حجره بعد
ما نبت قال سى فى لـس يجب ان يكون هذا المحل فى فناء داره ليكون
الشجر فى حجره لـس مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها
نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض
مملوكة فالاشجار اصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها
ما شاء اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة ولو
مواتا لا مالك لها واتخذ ناس اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على
حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذ ذا مقبرة وهو على وجهين
فلو لها غارس فهى للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فهى فى حكم الوقف
الا ترى ان شجرة نبتت فى ملك رجل ولم يعرف غارسها فهى لرب
الملك كذا بهذا اقول فى كونها نابتة قبل الوقف لو كانت الارض مملوكة
ينبغى ان يفصل اذ الغارس مقدم على رب الارض كما مر فنبت قطع من دار
رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائما
بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل لو شاء امسكها وضمنه نقض
قيامها وبان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر الباقى
والى قيمة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان

رجل

رجل اومن داره والمقتلعها لزمه نقصان الدار والبستان ح اكار
غرس فى ارض الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فله الشجر وللعامل اجر
قال له اغرس لى فكذلك والاكار عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرسه ولم يقل
لى فغرس الغرس من عنده فهو لغارسه ولرب الارض قلاعه قبل التربيع
ولو قال اغرسه على ان الغرس والثمر بيننا نصفان فكما قال ولو قال
الاكار الغرس لى فسرقته منى ودفعته الى فغرسته فهو لى وقال رب الارض
هو لى غرسته بامرى صدق رب الارض ولا شئ عليه لغارسه الا بينة
غرس على نهر قرية تالة فطلعت والغارس فى عيال رجل وخادمه فقال
الرجل الشجرة لى لانك من عيالى وخادمى فلو كانت التالة للغارس
فالشجرة له ولو للرجل والغارس فى عياله يعلم مثل هذا العمل فالشجرة للرجل
ولو لم يكن يعلم له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهى لغارسها وعليه
قيمة التالة لو بجا اذ يملكها بالقيمة وكذا الوقلع تالة رجل وغرسها ورباها
فهى للغارس بقيمتها يوم قلع مسناه بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى
وعلى المسناه اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس فى الارض السفلى
بلا حاجة الى المسناه فى حبسه فيها صدق فى المسناه رب الارض العليا
ازرعه مع يمينه وله ما فيها من الاشجار لو لا بينة للاخر ولو لا يحبس الماء
فى السفلى الا بهذه المسناه فالمسناه وما عليها بينهما نصفان ولا
يصدق ازرعه خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على الاخر طاحونة لها
مشجرة بعضها على شط الوادى الذى فيه تصب الماء وبعضها ابعد منه
فلا يستحق ارباب الطاحونة مشجره حريم الوادى وملكهم فى الطاحونة
لا يدل على ملك المشجرة ويكون للمشجرة حكم بنفسها اذ المشجرة ليست من
توابع الطاحونة **الفصل السادس والثلاثون فى مسائل**
الحيطان الحائط المتنازع لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء
احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان اتصال
ترابيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه جذوع
او لاحدهما جذوع ولا خر هراوى او ليس لشئ اولهما عليه هراوى
او لاحدهما فقط او لا يكون لاحدهما عليه شئ فلو لم يتصل ببنائهما
ولا لاحد عليه شئ من جذوع وغيره يقضى به بينهما كذا **اصل** اذا استويا
فى الدعوى ولا بينة لاحدهما احد وليس احدهما اولى من الاخر ومعنى قولهم يقضى
بينهما انه لو عرف كونه فى يدهما يقضى بينهما قضاء تركة ولو لم يعرف انه
بيدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفى يده يجعل فى يدهما اذ لا منازع

معلم
ولو قال اغرسه على ان الغرس والثمر
بيننا نصفان فلما قال

لها الا انه يقضى بينهما وهذا كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه و
وفى يده يترك فى يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل فى يد هما لانه يقضى
به بينهما كذا بنا وكذا لو لاحدهما هرادى عليه له بوارى ولا شئ للاخر
عليه يقضى بينهما اذ يوضع الهرادى لا يثبت على الحايط يد الاستعمال
اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا يوضع
الهرادى والبوارى اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان
للاستظلال فى الحايط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما
عليه ثوب مبسوط ولا شئ عليه للاخر يقضى به بينهما اذ رب الثوب
غير مستعمل للحايط بالطريق الذى ذكرنا وكذا هذا ولو لاحدهما جذوع ولا شئ
على الحايط للاخر يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال
واليد المستعملة اولى كذا به تنازع فيها اثنان احدهما راكب والاخر اخذ
بلجامها فراكبها اولى وكثوب تنازعا فيه احدهما لابسه والاخر متعلق
بطرفه فلابسه اولى للامر فكذا بنا وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا
اذ الاستعمال زيادة دليل على الصدق وليس من جنس اليد فيصلح للملك
للغير وان الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان
جنسا آخر مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادى للامر ان الهرادى
ليس باستعمال للحايط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع واحد
وللاخر هرادى او لا شئ له لم يذكر رحمه الله فى ظاهر الرواية وقيل
لا يقضى له به اذ الحايط لا يبنى بجذع واحد وعن م رحمه الله انه لرب
الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب
الجذوع فيكون وضع احدهما استعمالا للحايط بقدره وليس للاخر
ذلك وقد يبنى الحايط بجذع واحد لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل
الحايط بنائها فاما المتصل بنائها اتصال تربيع او ملازقة فيقضى
به بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال احدهما تربيعا والاخر
ملازقة فذو التربيع اولى لانه مستعمل للحايط اذ تغيير اتصال
التربيع اذا كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحايط
المتنازع فيه داخلة فى انصاف لبن حايطه وانصاف لبن حايطه
داخلة فى المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع تركب ساحة احدهما فى
الاخرى كما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا واذا كان تغيير
هذا كان لذى التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال
فالاتصال مع الاستعمال اولى كصدر الراكب الدابة والمتعلق بلجامها

تفسير اتصال التربيع

ولو اتصل

ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع
يقضى لذى الاتصال فلا اشكال فى التربيع فكذا الملازقة اذا استويا
فى الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة الاتصال بغير الاول
وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر
هرادى يقضى لذى الاتصال ولو لاحدهما تربيع ولاخر جذوع فلو كان
التربيع فى الطريق الحايط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ
رحمهم الله وكذا عن س رحمه الله فرجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما
يد استعمال بالتربيع وهو بالبناء يسبق على الاستعمال بالجذوع
وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع
ان الحايط له يرفع جذوع اذ البينة حجة مطلقا تصلح للدفع و
للاستحقاق على الغير الا ترى ان الملك الثابت ببينة كما صلح لدفع صلح
للاستحقاق بشفعة على الغير واما التربيع وهو نوع ظاهر و
الملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال
لا للاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح
لاستحقاق شفعة فكذا الثابت بالاتصال صلح للدفع لا للابطال
حتى الجذوع ولو كان التربيع فى طرف واحد قيل هو اولى وقيل
الجذوع اولى ولو فى على حايط نفرع منه عود مركب على عود هو
على حايط احدهما خاصة ولاخر عليه جذوع فايتهما اولى اختلف فيه
والجذوع اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل الحايط
وللاخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلاث
فهو بينهما نصفان اذا استويا فى استعمال بنى الحايط له لانه بنى
للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلاث فاستويا
يدا واكثر ما فى الباب ان لذى العشرة زيادة استعمال لان الجنس
واحد بلا سبب الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح رضى الله عنه
انه رجع عنه وقال لكل منهما ما يجب خشبه اذ ما تحتها فى يده و
صاحبه خارج فيه فيصدق ذو اليد والباقى بينهما لاستوائهما
فيه وعن س رحمه الله انه رجع عنه وقال الحايط كله لرب العشرة
اذ يد استعماله اقوى ولو برهن برفع الجذوع للامر والصحيح هو ظاهر
الرواية للامر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر ثلاث او اكثر
فهو بينهما اثلاثا لاستحقاقا وكذا وضع الواحدة ولو حجة فى هذا الباب
الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما بنى للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة

الا نادرا وتقصت بهذا الوجه ان قصه لا تظهر بمقابلة الكاملة
ثم اذا لم يكن بينهما استحقاقا قيل يهولرب العشرة ولا يؤمر الاخر برفع
الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن ش رحمه الله انه بينهما على احد عشر
سهما بعد والجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم
على عدد ها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه
حقيقة فهو له كما في دار واحد فيها احد عشر منزلا عشرة في يده و
واحد في يد الاخر تنازعا في الدار فلكل منهما ما في يده كذا هنا وفاقا
الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما
فيه الا ترى ان في مسئلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان
كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحد حجة ناقصة فلا يظهر
بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان وللاخر خشبتان قيل
هما كالثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف
بهما الا نادرا تنازعا في خص او حايط بين وارثيهما ولا بينة ولقطا
والوجه والطاقات وانصاف اللبن الى احدهما قال ح رحمه الله هو
بينهما والانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه
في المشترك ايضا اذا تولى العمل فلا يصلح حجة وقالا هو لمن المذكور
الى جانبه اذ الظاهر شاهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى
نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه
فيه فيجعل القمط فيه ح جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع
الاخر في النصف الاخر فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين فهو بينهما
والجذوع اولى من السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة
لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للاخر لا يرفع لمن له سفل
وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لرب السفل ولو توافقا ان العلو
لاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط رؤس جذوعه على حايط دار
الاخر وليس لرب الدار عليه شئ فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار
الا رواية عن م رحمه الله انه لرب الساباط ولو توافقا ان الحايط
لرب الدار وقيل له رفع الساباط وقيل لا ولو برهن فله رفعه اجماعا
فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما
اسفل والاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل
بسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل
جذوعه فلو لا يضر الحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه

فله ذلك

فله ذلك اجماعا لح حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شئ وللاخر جذوع
في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها
من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها
بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احد نزع جذوعه من الى بطا
فله ذلك لو لم يضر بالحايط وسئل ابو بكر عن جدار بينهما عليه حمولة وحمولة
احدهما اسفل من حمولة الاخر فله ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة
صاحبه فلو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه
فرب الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلاه الجدار فلو كان الجدار من
اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا لو تضرر وقال
ابو بكر لو له بناء على حايط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها
بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له ذلك
الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحايط اذ الاساس يحمله ما لا يحمله رأس
الحايط خص نقضا جدارهما واراد ان يبنيه اطول مما كان قبله
فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم او اسفل الحايط مشتركا الا ترى
انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الاخر وكذا لو اراد في هو امشترك ليس
لشريكه منعه وقال علي السغدي رحمه الله لمنعه لانه تصرف في المشترك
فلا بد من رضى شريكه وكذا عن محمد رحمه الله ق وصورته حايط بينهما قدر
قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه
ن وضع الخشب على الحايط المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع
مثله اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع به والانتفاع في
الحايط من حيث وضع الخشبة عليه اذ بنى للتسقيف وليس للاخر ان يرفع شيئا
من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانماله الانتفاع بملكه لا اضرار غيره
قالوا هذا لو اتصل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يوم
شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضع
بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالاخر معير لنصيبه من الحايط و
للمعير ان يسترد العارية وبه افتى سخ وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة
فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر وضع حمولته وعن ن
انه لم يفصل بين الحديث والقديم ثم قال الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله
قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحمله الحايط
ولم يفصلوا بين قديم وحديث ولو اخشب عليه فلاحدهما ان يضع
عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما

ان يزيد خشبا على خشب الاخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا
فللاخر منعه لانه يتصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس
ترك منه لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما
لا يأذن له فتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في
المسائل التي عدت فافترقا في الحايط المشترك لو انهدم او خيف
عليه انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حموله او لا
والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر
والثاني ان اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر وبناها
لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشئ اما الوجه الاول وهو عدم
الحموله عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابى الاخر فقد ذكر في
بعض المواضع انه لا يجبر وبه اخذ ص اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة
بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شئ يمكنه ان يبني عليه فظاهر لتعينه
في طلب القسمة واما لو عرضه بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان
القاضي لو قسم يفرغ بينهما وربما يخرج من قرعه كل منهما ما يلي دار شريكه
فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة واليه اشار م في عنه روى عنه هشام
انهدم حايط بينهما قال احدهما اقسم والاخر ابى قال لا اقسم بينهما ربما
يصيب كلا منهما حايل دار شريكه ط بعض المشايخ قالوا لو كان القاضي
لا يرى القسمة الا باقراع لا يقسم كما مروا ما لو يراها بلا اقراع فيقسمه لو
كانت العرصة عريضة على وجه تبين ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره
تتميما للمنفعة عليهما وقال ص لو عريضة فالقاضي يجبر الابى على كل
حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على وجه بين فطالب القسمة طلب
بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كذا روى ص عن س رحمه الله يجبر
الابى على قسمة حايط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها
الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر فلو عرصة
على وجه بين لا يجبر اذ الانسان لا يجبر على البناء في ملك شريكه الا اذا
تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وهو الاشبه
اذ بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط والثاني لا يتضرر ببنائه
اذ يحصل له بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بغير اذن شريكه
شيئا قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على وجه بين لا يرجع لانه غير
مضطر فيه ت لاحدهما ان يمنع من البناء اذ له تقاسم ارض الحايط بينهما
ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الثاني

الحكم الاول

الحكم الثاني

الحكم الثالث

لو كان

لو كان عليه حموله بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان
لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه ولو
عريضة على وجه بين اذ يعلق حق كل واحد منهما بكل العرصة وهو منع
الجذوع على جميع الحايط وفي القسمة بلا رضى احدهما يسقط حقه عما
حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يخرج فاذا اراد احدهما البناء وابى الاخر
قال ص لا يجبر ولو عريضة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يجبر بلا تفصيل
وذكر مسح انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه
اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه
قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م
رحمه الله وهو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا
يتوسل اليه الا ببنائه جميع الحايط فكان مضطرا في البناء فلا يتبرع
كما لو غير عريضة فبناه احدهما اقول مر ان الفتوى على ان شريكه
يجبر على البناء ولا اضرار فيما يجبر ويحتمل تحقيقه فينبغي ان يكون الفتوى
على انه متبرع والله اعلم مل انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما طلب
رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما
ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الاخر القسمة يقسم بينهما
نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما عليه حموله وطلب هو
القسمة وابى الاخر يجبر الابى لو عريضة كما هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد
ذو الحموله البناء وابى الاخر فالصحيح انه يجبر لما مر بناءها عليه حموله
وله بناء ذو الحموله فحكمه حكم ما لهما عليه حموله فالصحيح انه يرجع لما مر
انه مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر
في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو
عليه حموله كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق
او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى فلو قال
انا لا انتفع بالبنى هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع مح
رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق
ص يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف
ما انفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي رجع
بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي رجع بقيمة البناء بلا خوف لاحدهما
بنات وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ح هو القياس وهو قول
علمائنا رحمهم الله وقال بعضهم لا بد منه بناء يكون سترا بينهما

ص

وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح
واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما **خص** جدار بين بيتين لرجلين
انهدم فاستعدى احدهما على السلطان على ابى شريكه ان يبني فامر
السلطان ببنائه برضا المستعدى ان سنته على ان ياخذ الاخر منهما
فله اخذه منهما وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما واحدهما غايب فبناه
الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب
فاراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل واجه الحايط الى
ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا غلظه كالاول او يبني اوطأ
منه في وسط الاس ويدع الفضل في لبنه مما يلي ملكه فله ذلك وقال
في جدار بينهما ولكل منهما عليه حموله فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه
ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول لمريد الصلاح الاخر ارفع حمولتك
باسطوانات وعمل وعجله انه يريد ذلك برفعه في وقت كذا واشهد
على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن **فض**
حايط بينهما وهي وخيف سقوط فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر
على نقضه ولو هدما حايطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم
لا يجبر ولكنه يبني الاخر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق باجر
القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضي **ن** قال ابو بكر في
جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع او ذراعين
فانهدم فقال ذو الاعلى له في الاسفل ابنى الذي حذاءي ثم ابني جميعا
ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال **ت** ولو بيت
احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها مما قد يمكن ان تحدث ميتا فلا حق
في ذلك الاسفل حتى ينتهي الى محل البيت الاخر لانه كحايطين سفل وعلو
وقيل يبنيان الكل قال ابو القسم في حايط بينهما لاحدهما عليه غرفة
وللاخر سقف بينه فهدما الحايط من اسفله ودفعاه من اعلاه
باساطين ثم انفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف
هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما جاوزه
وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين
فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي الاخر ان
جداره لو بقي ذو طاق يهي وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحايط
بينهما قبل ان يتبين انه حايطان فكلا الحايطان بينهما وليس
لاحدهما ان يحدث في ذلك شيأ الا باذن الاخر ولو اقرا ان كل

حايط

حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب والله اعلم **ومما**
يتصل بهذا الجنس مائتي قب رحى ماء بينهما في بيت لهما خربت
كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قال
بنائها واداوتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر
مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون لك نصفه
دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو
تلف شيء منها يجبر الابى على عمارته **ق** عن عمر رضي الله عنه في حمام
انهدم بيت منه او احتاج الى قدر وحربه وابى احدهما لا يجبر فقال
للاخر ابن انت وخذ من غلته عمارتك ثم يستويان **ط** عن
بعض المتأخرين لو ابى احدهما القاضي يخرج الحمام من ايديهما ويدفعه
ممن يعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما فبنى احدهما لم يرجع
على شريكه وكذا حمام وبئر اما الدار والبيت فلان ربحها يقدر على
القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام
اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ واما البئر فلم يرد
انهدامه انما اراد ان يصير فيه حمام لحصولها باستيفائها فيلزمهما
ازالتها لو طالب شريكه فكذا البئر مع ان الشريك يجبر عليه ايضا
لو طولب فينبغي ان تاخذ حكمها ويكون لكل منهما التبرع والرجوع في كل منهما
نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار ثبت فيما لا يجبر صاحبه
لا فيما يجبر كما سيجيء بعد الصفحة تقويتا فينبغي ان يكون التبرع و
الرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا فيما لا يجبر
شريكه وفاقا يرجع وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع او فعل
بالامر وبهذا يخلصك عن التجبر بما وقع في هذا الباب من الاضطراب
ويرشدك الى الصواب **فض** طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها
بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيبه الا به
اقول ينبغي ان يجوز هذا على تفصيل قدمته وسبيل الفضل عن طاحونة
او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المتاجرين
في المرمة باذن موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجره بنصيبه منه
اجاب لا يرجع وقال يحتمل ان يقال المتاجر يقوم مقام موجره
فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المتاجر
انما رجع على موجره بالامر دامره ان يجوز على نفسه لا على غيره فالمتاجر
متبرع في نصيب فلا يرجع على احد اقول لو رمم المتاجر نفسه فلو كان

له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستأجر على موجره وهو على شريكه
لصحة الامر اذا امر بماله فعله فكانه رم بنفسه فلا معنى لقوله وآجره
انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه فلو
يجز امره في حق شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والى حل
ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم
بنفسه والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر
بنفسه يأتي فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة
وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل دامه حا اعلم
و قال س رحمه الله في حمام لهما يهدمه احدهما فغاب فبنى الآخر فالها
لو بنى ضمن للثاني نصف قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى فيكون الحمام بينهما
لو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له ابهدم بناك حتى يقسم الارض بيننا
وكذا حايط وداران كل بنا بين اثنين اما لو لم يبنه الحاضر على الهادم
على الحاضر اجباره على البنا مر في الضمانات وبقي شئ منه في حكم
العلو والسفل ط حايط لهما فهدمه احدهما يجبر على البنا اذ تلف
محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة في علو وسفل بهذا
الفصل مشتمل على انواع الاول ذو السفل لو اراد هدم سفله يمنع
لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف
في ملكه او لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه لفتح باب او كوة
او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عند ح رحمه الله مطلقا الا برضا
الآخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو مر وكذا تصرف ذي العلو
في علوه ببنا او وضع جذع او كنيف هو على خلاف مر لهما ان ملك
كل منهما ممتاز عن ملك الآخر حتى ان لكل منهما بيع ملكه واخذ كل ثمنه
وللآخر اخذ بشفعة بحق الجوار وساير الجيران يشاركونه فدل
انه ممتاز الا ان لكل منهما حقا في ملك الآخر لذي العلو حق قراره
ولذي السفل حق دف المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق التصرف
والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء لانا لو رجحنا التصرف
للمالك ابطلنا حق الآخر على التابيد لان حقه بقدر ما انتقض يفوت
على التابيد ولو رجحنا الممالك ع التصرف لرجحناه عن التصرف على الابد
اذ ليس لمن يستخلص ماله لنفسه واذا لم يترجح احد الضررين
على الآخر وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل
تصرف متعذر فعلنا بمطلق في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع

فيما يضر

فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل منهما
عن التصرف في داره اضر بجاره اولا او ملك كل منهما ممتاز عن الآخر ولا حق
لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن اضر برتهنه اولا
بان اراد ان يدخل في دار الرهن جذعا او يفتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق
التصرف وما يمنعه اذا المانع هنا راجح على المطلق لانا لو رجحنا الراهن عن
التصرف بسبب حق الآخر تباخره في التصرف اذ له فك الرهن بقضاء
دينه ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والنادر غير معون من
الابطال بخلاف ما نحن فيه وابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا بل المانع راجح
كرهن اذ ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف
في ملكه يفوت عنه مجرد منفعة لا شئ من عين ملكه ومتى اطلقنا التصرف
فات بقدره حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كانت
العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لو لا يضر بالعلو فله
ذلك بلا رضا ذي العلو ولو يضره فكذا عند ح رحمه الله اذ ليس لذي العلو
بقعة السفل حق فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة
السفل اذ قرار العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق في
البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا صل جه وقال ز ى سمع اختلف
فيه قال ص قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا لا خلاف انه
يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك اوالة واحة
عند ص وعند ص في احد الروايتين وقد مر ان المختار انه لو اشكل
لا يملك ولو لم يضر يملك الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو
علوه اخذ ذو السفل بناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن
كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء
اذ لو اجبر اما يجبر بحقه او بحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا
الى الثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيد كما في
ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك
لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البنا الى ذي العلو
اذ البنا ملك الباني لبنائه بغير الامر كغاصب الا ان الغاصب متعد في البنا
فلم يجز له منع رب الارض منها لانتفاع بارضه وذو العلو محق في البنا لانه
مضطر اليه لاحياء حقه فله المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البنا
وانما جاز له تملك البنا لانه اهون اذ البنا تابع والارض اصل فلذا تملكه
بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقد مر انه يتملكه بما انفق رب العلو ومر ان

رب السفل لو امتنع بالانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لايجبر عليه بخلاف ما
لو استعار ثوبا ليرهنه ورهن يجبر المستعير على اداء الدين الى الغير
والفرق ان اخذ قيمة البناء يبيع البناء من رب السفل اذ القيمة ملك رب
السفل وكان بايعا بناءه منه بالقيمة ولا يجبر احد على البيع وانا الارش
فما يأخذ منه هو مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ المثل في الديون
اخذ لعين الواجب حكما وليس شراء ولذا جاز الاخذ بلا رضى المديون
حتى ظفر بجنس حقه وان كان غير حقه حكما جاز اجباره عليه اذ الجبر على
اداء غير الحق الى صاحبه جائز لغة ووديعة ثم فرق بين هذا وبين
قن اودرع لها فغاب احدهما وانفق الاخر فهو متبرع فيما انفق ورب
العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى اجابة حقه الا بانفاق
في ملك صاحبه والفرق ان المنفق في باب القن والدرع غير مضطر
في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا
فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فنائبه القاضي ليرجع
على الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو
حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل
حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلما يأمن غيره بالبناء عليه
غائبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع بهذا وعدناه جاز الجبر على الانفاق
في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذي السفل على البناء اذ حق
كل من الشريكين قايم في الزرع والقن ونحوه وبهذا الحق يفوت بترك
الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قايما فيجبر
واما حق ذي العلو بعد الانهدام فاثبت اذ حقه قرار العلو على السفل
ولم يسقط ذا والسفل تبرك بناءه لا يتلف حقا قايما لذي العلو فلا يجبر
بل يكون بالبناء مكتسبا لحقا قايما ولا يجبر انسان على مثله اقول مر
في الحكم من مثله الحايط المشترك لو انهدم فلو عرضه غير عريضة قيل لا يجبر
وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الى اخره فعلى هذا القول
ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما مر ثمة والله اعلم وفرق بينه وبين
بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن
قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة حيث
لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه
ولا يمكن القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى اجابته الا ان يبني فكان
مضطرا كذا العلو ومما يتصل به ثلاثة نفر لرجل علو وللاوسفل وللاخر

على العلو

على العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحب السفل لك العلو على
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة
اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر
به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف قال صاحب المحيط
يحلف كل منهم على انه لا يجب عليه بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه
وقال غيره من اصحابنا يحلف على ان الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها
لانه لو حلف كما قال صاحب المحيط ربما يتأول انه لا يجب عليه البناء بغير امر القاضي
فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا يقال لكل منهم ان شئت ان تبني
السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو ويمنع صاحبك من الانتفاع به الى
ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضي
ببينته وفي الوجه الثاني يقضي ببينتهما وتقضى العلو بحصة الارض منهما نصفان
ويجوز ان يسمع البينة على ان هذا الدار ملك المدعى عليه وانا العلو بينه ملك
المدعي جملة ط الاول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك وليس
لك بناؤها اذ له ان يبني وليس عليه ذلك لما مر ولو اكتفى بان هذه الارض
ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء يحصل الغرض والله تعالى اعلم او يحلف
بما في ح انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول للسفل لك فانه لا ينبغي عليه
يحلف كل منهما بانه ماله قبلك حق بناء العلو على سفلك في شرا الحايط
والاقرار به والصلح عليه . ط لم يدخل في شراء الحايط ارضه بلا ذكر
عند ابي يوسف رضي الله عنه لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما
تحت البناء كذا ظ ثم قال واما الاساس هل يدخل قال الدامغاني في الظاهر
من مذهب س رحمه الله انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف
ارضه ص يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط لم يذكر القول الى اخره
س ن الحايط بغير ارضه لا يسمى حايطا ح اقر بحايط دخل اصله وكذا
اسطوانه ونخله وكرم وبستان سيل فقبل لو اقر بحايط دخل ارضه لا لو
اقر ببناء فما الفرق فقال جرى العرف ببناء في ارض غيره اجارة او عارية
او غصبا ولم يجز العرف بناء الحايط في ملك الغير فلزمته فيه لانه اقر بناء
شرى نصف حايط بارضه جاز وشرك بايعه ولو شراه بغير ارضه ففي
ح جوازه و ص بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري
البايع بهدمه فيتضرر البايع فالم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع
في سقف وكبيع نصف الزرع ظ ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع
على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشريكه المشتري كشرائه بارضه

اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه
ينبغي ان يجوز لدخول ارضه الاعلى ما مر من مذهب س رحمه الله ولو باع وقيد
بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم
الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه يدل عليه استدلال من
لم يجوزه بانه يقع على الهدم الاعلى ما مر من مذهب ابي يوسف رحمه الله كما
ذكر في ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين فان
من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجزه اراد الثالث ويحتمل ان يكون
هو ممن قال بما مر من مذهب س رحمه الله فيتحقق الخلاف والله اعلم باع حائطا
وعليه جذوع مركبة له اولا جنبي الى جنبها فهو للبايع فلا يخلو اما ان
يشترط تركها على الحايط اولا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع بخلاف
مسئلة جذع السقف اذ البايع يتضرر ثمة بالشرط المقصود فاذا صح
الشراء فالبايع يرفع الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه فارغا
وقيل تفسد كمسئلة جذع السقف لتضرره فيما لم يبعه فلو رفعها
بنفسه وسلم الحايط فعند من لم يجوز البيع بلا شرط لا شك انه لم
يخرج مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط قيل لا ومتى جاز للبايع
البايع بالقلع ولو كانت الجذوع لاجنبي فهو كعيب فله الرد لا لو
شراه عالما اختلفت على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم تدخل ارضه
قال حش هذا قول س رحمه الله واما على قول م رحمه الله فيدخل ولو
صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه
كذا لحط قال حس بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على
حايط لم يتناول له الدعوى اما لو صالح على حايط تناول له بان ادعى
دارا وصالح على حايط منها فله الحايط بارضه لانه اسقاط للحق
عما زاد على الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال
بعضهم المسئلة بحالها على اطلاقها كما ذكر لحط سي من مسائل
الحيطان • فو باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحايط بمال
نفسه والبايع لم يعطه حصته من النفقة واراد منع المشتري فلو
كان الجار نقض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم بنفسه
او بدماه جميعا لم يكن متبرعا فبعده لو انكر المشتري دعواه في الفصول
له وليس الجار منعه لانه منكر وخصومته الجار مع البايع ولو صدقه
ينظر لو وضع الجملة بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه وله ان يخاصم
بما انفق في كتاب الصلح سفل له وعلو للاخر فجذوع السقف وسقفه

وهو اوبه

وهو اوبه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى
عليه كذا ط وبهذا لانها تنازعا في محمول على ملك احدهما فيكون
رب الملك اولى كما لو تنازعا في محمول على بعير احدهما ولان يد رب السفل
اسبق فيشهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط
فوق العلو فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون
قيل الحايط لرب السفل كالسقف اذ حمل على ملكه ايضا وقيل الاصح له
بالحايط والاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع كان الملك
في المحمول عليه ثنايا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه ثمة وهو
السفل ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بيقين فاثبتنا له استحقاق
المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف السفل فهو ملك لرب
السفل بنوع ظاهر لا بيقين فلو اثبتنا له استحقاق الحايط لكونه
محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر
وانه لا يصلح كذا ط وفي حق لها حايط طويل نصفه مستو بارض
دارها ونصفه مستو بسطح احدهما وهو مستوى ارض الدار الاخرى
كيف عمارته بينهما قال اما النصف المستوى بارض دارها فعليهما
سواء واما النصف الاخر فعلى رب السفل الى ان ينتهي اطراف عوارضه
ثم ما فوق ذلك فعليهما طحط وخلف في بيع الحايط ارضه لان بيع البناء
بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقايم لا بالمنقول
ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض كما لو شرى نخله وخلف ارضها
او النخلة انما تطلق على القايم واما المقلوعة فتسمى حطبا اما البناء
فكما يطلق على قايم يطلق على منقوض فلم تصر الارض مذكورة بذكر
البناء ط سوى بين حايط وبناء وقال لا تدخل الارض فيهما ويؤمر
بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط رجل باذنه او خفية
شرط انها تحت داره باذنه فباع الدار به فللمشتري رفع الجذوع
والسترداب اذ لا شرط في البيع بقاءهما فيصير كانه شرط بنفسه
والوارث في هذا المشتري الا ان الوارث يرفعها على كل حال كذا ع
وفي جع بهما والطريق لو كانت في دار بيعت لاجنبي بحق لازم بملك
او اجارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو اعارة لا خيار له اذ ليس
بلازم سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكها وقال له ابن لنفسك
ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الساكن بنايه ولا خيار للمشتري لو علم ولا
يفسد الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن سابا طا على حايط آخر لزم

هذا الدار فشرى الساكن دارا يسكنه وغيره فلهذا الغير رفع الساباط
من حايطه داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشئ **من مسائل**
من احكام الحايط المايل ق مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره
او ابراه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعد ولو وقع بعد الاجل
ضمن وفى هذه الصورة ينفعه تاخير القاضى ولو مال الى الطريق الاعظم
لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضى ثم بعده لو تلف
بوقوعه شئ لغيره مؤاخذ ضمن بلا شك كذا يضمن لمن اخذه اذا اخره
لم يقع موقعه اذ هذا الحق يعتبر فى الشركة الخاصة لا العامة مايل لانجاج
عليه فى الطريق وانما يخاف عليه فى ملك رجل فاشهد عليه انما لك
فوقع فى الطريق لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط
الصبى اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبى لا ابوه ووصيه سواء
فرط فى النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كاشهاد على القيم والعبد
بالغ لو مات ابوه ووصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو
تلف شئ بوقوعه بعده بدر حف اشهد على بانيه فلو وقع
فقتل رجلا فخذه على عاقلة بانيه ولو وقف ازا على فخر او دفعها
الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ شهد
بالطلب رجلان او رجل وامراتان يثبت الطلب ويثبت بكتاب
القاضى الى القاضى حتى مالك الاشهاد بعد الاشهاد بطل الاشهاد
اذ لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الاشهاد
جديدا اشهد عليه ثم باعه فردت بعيبه بقضاء او بدونه او
بخيار رؤيته او شرط للمشترى ثم وقع له لم يضمن الا باشهاد جديد
بعد رده حايط لهم بارث او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن
هذا البعض فيما اذا حد الشركاء لا يملك نقضه ويضمن حقه استحسانا
لتمكنه من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع
ونفرت عنه دابته رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان
يقع عليه فقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل
الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار وغيرهم فوقع ضمن اذا الحايط
واحد فصح اشهاد غيرهم فما مال الى الطريق فاذا صح فى البعض
صح فى الكل واما الاشهاد من اهل الدار يصح فيما مال الى دارهم وكذا
فيما مال الى الطريق لما عرفا نهم من جملة العامة خ لهما جدار لاحدهما
عليه حمولة فمال الى احدهما يقدم اليه بالذى له الحمولة ليرفعه واشهد عليه

فلم يرفعه

فلم يرفعه حتى وقع واضر برب الدار فلو اقر ان الحايط لهما وانه كان مخوفا
وانه يقدم اليه وانه لم يرفعه مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته
احكام المايل القياس فى المايل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا
فى غير ملكه ولم يكن مثله فى فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد ونوانيه فى
نقضه ت وفى الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط
حتى لو وجد الطلب بغير هن وشرط صحة التقديم على هذا ان يكون له ولاية
لو تقدم الى من سكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع
لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه واما الساكن فلم يصح التقدم اليهم
ويصح التقدم الى المالك والساكن باجارة او عاريته لعود الضرر اليه
ص التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق له ان حايطك مخوف او يقول
مايل فانقضه ليلا يتلف شيئا بوقوعه وقال م رحمه الله وان يقول
اشهدوا انى قدمت الى هذا الرجل فى هدم حايطه هذا فلو تلف شئ
بوقوعه بعد فلو كان فى طلب من ينقضه لا يضمن اذ يقصر ولو ترك
اصلا ضمن خ شرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال
لرب حايطك مايل ينبغى لك ان تهدم كان ذلك مشورة لا طلبا و
اشهادا ذا خ الاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره ص لو مال
الى دار رجل قريب الدار وهو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من
غيره واذا مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ع الا ان الغنى
والصبى يحتاجان الى اذن المولى والولى ع اشهد على المايل
فمات او كان اذن او صبيان ثم اسلما او عتقا او بلغا ثم باعه
ثم وقع لم يضمن احد اذ البايع عجز عن التضمن والمشترى لم يشهد عليه بخلاف
ما لو اشرع جناحا او كنيفا فى طريق العامة فباعه ثم هلك
به شئ ضمن البايع اذ الجانى هو من اشرعه وهو البايع ويضمن من عطب
سرابه اذ الاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه اذ رفع النقض يلزمه
ولا يضمن دية من غير تفصيل الحايط اذ ليس عليه رفعه ويضمنها فى نحو
الجناح اذ سقوطه على القتل الاول كوضعه بين شيا على الطريق مايلا
اشهد عليه وقع على حايط جاره فهدمه فهو ضمين والجار لو شاء
ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض ضمنه النقصان
جنسه فى الوديعة **الفصل السابع والثلاثون فى معرفة**
مسمى الاسامى قال اوصيت له بشئ من مالى او بقليل وكثير من مالى
ينقض عن النصف اذ الشئ الكثير فى العرف يستعمل استعمال القليل

والقلة والكثرة تعرف بالمقابلة فلو اعطى نصفا لم يكن المعطى له قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف كذا لو اقر وقال لفلان شئ من مالي الان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار للسلطان يعطي ما شاء من دون النصف ولو قال في الوصية والاقرار جزء من مالي يجوز النصف لان الزيادة اذا لجزء يطلق على النصف ولا يقال لثلثي المال جزؤ من ثلاثة وانما يقال جزآن من ثلثة فاعطى ما يقع عليه هذا الاسم ولا غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي المقر ورثة الموصي ما شاؤا الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة وقد تقل وقد تكثر قال تعالى فلتأت طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد العددين كان اكثر من الاخر وسماه الله طائفة فعلم انها يقع على القليل وعلى الكثير فالبيان الى المقر والموصي ولو ماتا تبين وارثهما ولو لا وارث تبين السلطان والبعض كالطائفة سواء اذ يستعملان في العرف استعمالا على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليهما لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على الديباج وسائر الثياب التي لا تتخذ من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة من ثوب حرير وقطن وكتان وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانها مما لا يلبس وكذا يقال تميم وتغلب لا يقال لبس وكذا لم يجز في كفارة اليمين قال مشايخنا رحمهم الله في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تبلغ على ثلاثة اذرع بحيث لا يجئ منها ثوب كامل واما عمايم اهل زماننا فجئ منها ثوب كامل وزيادة فيجزي عن الكفارة فعلى هذا يجب ان يدخل العمامة في الوصية ولو بمتاعه فقد ذكر رحمه الله في باب النفل ان الامير اذا قال من اصاب متاعا دون الاربعة فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او مسورا او بساطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله اذ المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس وما يبسط

وهذه الاشيا

وهذه الاشياء بهذه الصفة ولو اوانى واباريق وقماقم وقدور وخابية لم يدخل كذا ذكره رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله في التخريج فقيل انما تدخل هذه لاستثنا الاوانى فيدخل عند عدم الاستثنا اذ المتاع اسم لما يتمتع به وقيل انما تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاوانى عادة وذكر رحمه الله في سك ان الاوانى يدخل في المتاع والحاصل عند استثنا الاوانى من المتاع لا يدخل الاوانى في الوصية وعند عدم الاستثنا يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو بدابة يدخل خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل فالدابة اسم من دب يدب على وجه الارض يطلق عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة المذكورة وعلى غيرها عرفا فيعتبر العرف الا ترى ان قنية لم يدخل لان هذا الاسم لا يطلق على الآدمي مع انه يدب على الارض فخص الآدمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلاثة الا في بلد لاهله جواميس وبقر وبعيرا يا نا يركبون وايا نا يسمون الدواب فحينئذ يدخل هذه الاشيا في الوصية اذ المخصص وهو العرف لم يوجد وبجزرة لا يدخل الشاة لا جزور وبقر اذ الجزرة اسم لما اعد لجزور وذبح للاعمال اخوى وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان لعمل اخر والجزور يتناول البعير بركب اولا ولا يتناول بقرا وشاة واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة يقع على الانثى لا الذكر والبقر والبقرة يقع على ذكر وانثى وانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التأنيث كذا د والثور يقع على ذكر لا على الانثى ولو ببقرة لم يدخل الجاموس ولو نوعا منه حتى يكمل نصاب البقر في اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على النجيب والنجيب هو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره والبغل يقع على ذكر وانثى وناقوه للافراد لا التأنيث بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا د سك ج وفي كي البغلة والبقرة للانثى مي امره بشرا بغل لا يلزمه الانثى ولو بشرا بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاصة للذكر وكذا التيس ويقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر وعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون

لا يتناول الوتر والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول غير العربي قياسا
واستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او بغلا قال الامير
من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا من الغنيمة او
برذونة فله ذلك استحسانا الا ترى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا
الفارس فله فرسه وكان الكافر على برذون فقتله غازي فله برذونه
فعلم ان الفرس يعم البرذون اذا اضيف وهذا لان الاضافة كاشفة
لتعريف المال واليه وصفته تلغو افكذا تلغو في المضاف قلنا الفرس
صفة الخيل وكذا البرذون اذ الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل
العجمي ومعنى قول الامير وهو من قتل قتيلا فله خيله العربي فيلغو ذكر
العربي ويبقى الخيل وهو يعم العربي والبرذون فدخلا في التنفيل
باسم الخيل عبارة اولى لوجه الاستحسان اختارها ض ان البرذون
يقع عليه الفرس الا ترى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم بط
لا يبرذون ركبه ويقال للفلان كذا وكذا من الفرسان ولبعضها
عرابا وبعضها براذين فيدخل البرذون في التنفيل والعبارة الاولى اصح
اقول العبارة الاولى على اطلاقها لا تصح لان صفة المضاف قد يكون
للتخصيص فحينئذ ينبغي ان لا يلغو كما لو قال لعبيدي العنود احد وله وذلك
وغيرهم ولكنها يلغو في الممنوح واحد الاغير وبهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه
اما لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا يلغو لو تعدد خيله من عربي وغيره
فيكون لقاتله الخيل العربي لا غير والله اعلم ولو قتل قتيلا على حمار او بغل
فلا يأخذ شيئا من ذلك اذ تقرر كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا
فله خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا بنا واستشهد
م رحمه الله لايضاح الفصل الاول وقال الا ترى ان الامير لو قال من دخل
باب المدينة على فرسه فله كذا فهذا على عرابي براذين لانه ذكر الفرس
مضافا الى الداخل ومثله لو قال من دخل من باب المدينة على فرس فله
كذا فهذا على العراب خاصة لذكر الفرس مطلقا فيجب ان يعتبر فيه الاسم
الا ترى كيف فرق في مثله الاستشهادين اضافة واطلاقا ولو قال
من نزل عن فرسه وقاتل فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب والبراذين
فلهم نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من
نزل عن فرس وقاتل فله كذا ففي القياس النفل للنازلين عن العراب لا غير
لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان هو للكل لاضافة الفرس معنى اذ الانثى
انما تنزل عن فرس وهو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه

يقع

يقع عليها بخلاف المسلمين اذ الاضافة ثمة لا ظاهرا ولا معنى اذ الاخوة
في باب المدنية والقتال مع الكفار مقصود للفارس فبقي ذكر الفرس مطلقا
وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض الامير في فصل البرذون
ليس عين البرذون وانما غرضه التحريض على القتال راجلا الا ترى ان من
نزل عن عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون عن البراذين و
العراب في الغرض سواء فصار تقدير هذه المسئلة كان الامام قال
من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس من دخل باب المدينة
على فرس فله كذا فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثم اذا الفرس
اسرع واقدر على الاتباع فلهذا تقيد ثمة بالعراب اقول قوله كان الامام
قال من قاتل راجلا لا يقتضي ان يكون نفلا للقاتل راجلا وان لم يكن له
فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا فله
برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له الا البرذون لا يطلق على العربي
بحال فلم يدخل اقول بهذا يستقيم على ما مر من عبارة اختارها بعض المشايخ
واما على ما مر من العبارة الاولى الاصح فينبغي ان يكون له العربي اذ معنى
قول الامير من قتل قتيلا فله خيله والعجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى الخيل وهو
يعمها على ما مر ثم فدخلا في التنفيل باسم الخيل والله اعلم ولو قتله على برذونه
فهي له اذ البرذون عاما في نوعه فعم الذكر والانثى ولو قتله على فرس
شهري فهو يعد من البراذين لا العراب قوله شهري يروى بفتح الشين
وضمه قيل انه فارسي معرب وهو المولود من العراب في الامصار ولو
قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او حمار فلا شيء له اذ على
الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذا لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على
برذون او فرس ذكر وانثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا
كراكب العربي والله تعالى اعلم **الفصل الثامن والثلاثون في مسائل الكفر** روى الطحاوي عن ح واصحابنا رحمهم الله انه لا
يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة
يحكم بحاله وما يشك بانه ردة لا يحكم بحاله اذ الاسلام الثابت لا يزول
بشك مع ان الاسلام لا يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر
بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت
هذه التصديرة انا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في
بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل
قال كافر فلم اعرض على الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى علماء

صفة الايمان

او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى او الى المجلس
او قال المسلم لصدي مسلما في كوتوباز سماند يكفر في هذا كله بتعليم صفة
الايمان للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة من اهم الامور والسلف
فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني عنه
انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقربلسانه كان ايمانه صحيحا
ومؤمنا بالكل ولو قال لا ادري ايماني صحيحا ام لا فهذا خطأ الا ان
اراد به نفي الشك كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه ام لا ومن
شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الآن اوله قال
لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف
انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار
كقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن
الناس بوايقه المؤمنون يهيئون المؤمن الف الوف المسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه ليس بمؤمن بات شبعان وجاره طاو
الايمان بضع وسبعون شعبة او نابا اماطة الاذى من الطريق المؤمن
من اجتمع فيه كذا وكذا خصلة فمن استثنى من السلف فانما استثنى
على انه يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن
او بخلق الايمان يكفر عن ح رحمه الله ان الايمان غير مخلوق وحكى
انه وقعت هذه المسئلة بغرغانه فاتى بمحضر منها الى ائمة بخارى
فكتب فيه ان من قال بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس بسبب
قولهم الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن
لا يرضى بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان كفر واستدل
بمسئلة ذكرناها رحمه الله صورتها قال لليهودي او نصراني صف دينك
فقال لا ادري قال م رحمه الله هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكم حكم المرتد
وقال رحمه الله مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان نصرانيان فكبرت
وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من
زوجها ومعنى قول م رحمه الله لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله ولا
تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية
ولم تظهر حجة الاصالة وكانت جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط
النكاح ابتداء وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي
لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها ومحمد رحمه الله لا يسمي هذه
في الكتاب مرتدة لو كانت مسلمة بالتبعية حكم بكفرها الآن ولم يكن في الكتاب

انها

319

انها اذا بلغت عرفت الاسلام بان قالت الاسلام اعقله واعرفه
واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون
فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله فعلى قول من شرط الاقرار بالكل
للاسلام تبين لا على قول من لم يشترطه وكذا لم يذكر فيه انها لو
قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين
من زوجها قالوا يجب ان يكون على اختلاف عرف قيل لها توحيد
مبدا ان فقالت لا فاذا ارادت انها لا تحفظه التوحيد الذي
تقرأه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية
الله فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها ومزمات ولم يعرف ان له خالقا
وان لله دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام لم يؤمن جملة
ط ح الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يرد به كفرا قيل
كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ
اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا وان
كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد لو جدد الردة فهو عود
الى الاسلام كذا 2 من اتى بكلمة الكفر مع علمه انها كفر فلو
كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد اولم يعلم انها
كفر ولكن اتى بها من اختيار كفر عند عامة العلماء لا يعذر بجهله
ولو بلا قصد بان اراد التكلم بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر
كما لو اراد ان يقول تؤخذ ابي وما بند كاني فجرى على لسانه
عكسه لا يكفر وعن م رحمه الله من اراد ان يقول اكلت فقال
كفرت لا يكفر وهذا محمول على ما بينه وبين ربه عز وجل فاما
القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر وهم به كفر ومن كفر
بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه
اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله كذا
ط قال ان كاعذا كذا فانا اكفر قال ابو القسم رحمه الله كفر من ساعته
حر عزم على ان يأمر غيره بكفر كفر بعزمه تكلم بكفر فضحك غيره
كفر الضاحك تكلم به فذكر فقبله القوم كفروا والرضا بكفر نفسه
كفر وفاقا واختلفوا في الرضا بكفر غيره وفي سك مسئلة تدل
على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا
وخافوا ان يسلم فدوا فهم بشيء او فعلوا شيئا كيلا يسلم فقد ساووا
في ذلك ولم يقل كفروا واشار سح ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا

ارى ما خذ ابي توبند كاني

حاشية مطلب في الايمان

او تاویلها ان المسلمین علموا انه لایسلم حقیقة ولکن یظهر الاسلام
بفیه لینجو عن القتل فلم یکن هذا رضا منهم بکفر غیرهم ص الرضا
بکفر غیره انما یکون کفرا لو کان یستحیر الکفر ویستحسنه اما لو کان
لایستحیر الکفر ولا یستحسنه ولکن اختار القتل اذ الموت علی الکفر لمن
کان شریرا بطبعه حتی ینتقم الله منه فهذا لیس بکفر ومن تامل قوله
ربنا اطمس علی اموالهم واشدد علی قلوبهم فلا یؤمنوا یظهر له صحة ما قلنا
وعلی هذا لو دعا علی ظالم اماتک الله علی الکفر او سلب الله عنک الایمان
ونحوه فلا یضره لو کان لایستحیر الکفر ولا یستحسنه ولکن تمنی ذلک
حتی یمیته علی ظلمه وعن ح رحمه الله الرضاء بکفر غیره کفر بلا تفصیل
خطر ببالک اشیاء توجب الکفر لو تکلم بها وهو کاره لذلک لایضره وهذا
محض الایمان ثم ما هو کفر وفاقا یحبط العمل ویلزم اعادة الحج لو
حج ووطی امراته زنا وولده فی الحالة ولد زنا وما فیه اختلاف
فان قایله یؤمر بتجدید النکاح وبالتوبة والرجوع عن ذلک احتیاطا
وما هو خطا ولا یوجب الکفر فقایله مؤمن علی حاله ولا یؤمر
بتجدید النکاح ولکن یؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم انه لو کان
فی المسئلة وجوه توجب الکفر ووجه واحد یمنع التکفیر فعلی المفتی
ان یمیل الی الوجه الذی یمنع الکفر تحسینا للظن بالمؤمن ثم لو کان
نیة القایل ذلک فهو مسلم ولو کانت نیته الوجه الذی یوجب الکفر
لاینفعه حمل المفتی کلامه علی الذی لایوجب الکفر فیؤمر بالتوبة و
تجدید النکاح لو اتی بکلمة الشهادة علی وجه العادة لاینفعه مالم
یرجع عما قال اذ لا یرتفع بها کفره ومن قال لا اله وارادان یقول
الا الله ولم یقل لایکفر لانه عقد علی الایمان ولو وصف الله بما لا
یلیق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انکر وعده
او وعیده کفر قال فلان فی عینی کیهودی فی عین الله قیل لو عنی
استقباح فعله لایکفر قال دست خدای دراز است کفر قیل لو عنی
به الجارحة لا لو عنی به القدرة قال بین یدی الله تعالی قیل هذا اللفظ
لم یجز وقیل یجوز لقوله علیه السلام ما من قاض اوال الا یؤتی به یوم
القیمة حتی یوقف بین یدی الله تعالی علی الصراط وبهذا صرح فی الجواز
سج یجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربیة والفارسیة ومن یحترز عن اطلاقه
بالفارسیة فانما یحترز مخافة فتنة الجهال اما من حیث الدین فلا
باس به س قال پای خدای باید رفت درین حادثه فلو اعتقد انه

رجلا

مطلق المفتی الی الذی یمیل الکفر

رجلا هو الجارحة کفر ولو اراد لا نجاة الا باعتصام بالله لا یکفر
وهذا شایع فی العرف یقال درین کار پای فلان باید کرفت درین
حادثه ولا یراد رجله الحقیقیة ولکنه شنیع قال بالبغدای افریده
است داس خود را بده یکفر کذا د قال الله تعالی فی السماء عالم
لو اراد به المکان کفر خدای می فرومی یک وان سمای ادمی سد
او قال ان عرش کفر عند اکثرهم الا ان یقول بالعربیة مطلع قال
من ابر اسمان خدا ست درزمن فلان کفر قال خدای لو برعرش
سد اید لا یکفر ولو قال له عرش من کابه کفر ولو قال اری الله فی الجنة
یکفر اقول فی قوله اری الله فی الجنة ینبغی ان یکفر لو جعل الجنة ظرفا
لله تعالی لا لو جعلها ظرفا للنفسه واللفظ یحملها والله اعلم
بکای ولو کان به لود رسح مکان کفر ینبغی ان یقول جمیع الاشیاء
معلوم الله تعالی قال یارب این ستم مسد قیل کفر وقیل اخطا
وقیل لا ح هو الاصح عندی وقال ح وکذا لو قال بالعربی یارب
لا ارضی بهذا الظلم قال الا تری الی قول الله تعالی ربنا احکم بالحق
والله لا یحکم الا بالحق قال خدای مد بوستم حال حایل بر بوسی سم
کروی فالاصح کفره ومن قال لا یکفر یحمله علی معنی جازاک الله علی ظلمک
قال الله تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها وجزاؤنا لیس سیئة
حقیقة قال حین ظلمنی ظالم یارب ازوی مد سر واکر بوبه
بوسی یاری می مد سرم فقد قیل کفر کانه قال ان رضیت به فانا لا
ارضی به قال لو انصف الله یوم القیمة لانتصفت منک سئل بعض
ائمتنا بلخ عن امراة وقع ولدنا فی حفیرة فقالت یارب جد بسم
از تو کردک مرا در کار های ما ما شاخ مابده قال کفرت
سئل ابو بوسی عمن قال ای خداوند روزی من فراخ کن ما ما حایی
الله تعالی جلیس للانصاف من رو بدمی حور مکن بهل یکفر فلم یجب
بشیء وقال ابو حفص من نسب الی الله تعالی الی الجور کفر قال الله
جلیس للانصاف اوقام للانصاف اوقالها بالفارسیة ان قال
خدای برای را دوست اوخدای وای وار است کفر اذ وصفه بقیام وقعود قال له ان شاء الله کر فلان کان کذا
فقال ان شاء الله نایم کفر اقول لو اراد به ان یعلق به الترک
بالمشیة او اراد به طلب التوفیق ینبغی ان لا یکفر اذ قد یطلب
به التوفیق فی احکام الاستثناء والله اعلم قال لو کار و خدای

لن اوکا دبر کرد وقال ص هذا خطأ الا عند اکثرهم ماتت فقال
اخر خدای را اومی مالست بکبر قال لا یمرض هذا بمشیة الله تعالی
او قال هذا غیر مشیة الله تعالی کفر فی الصحیح قال بفلان قضا
مدرس سمد فهو خطأ عظیم وما یقال فی الدعاء قضا مدکن
ما بکردان فاراد به المقضی قال لخصمه من ما به بحکم خدای کار
می کنم قال خصمه مدام او قال شجا حکم نیست لو قاله علی وجه
رد الحکم یکفر لا لو قاله علی وجه الحزن بغیر الزمان قال وبهذا حسن
وسئل الحاکم عمن قال برسم کان کنم من بحکم قال لو اراد انشاط الخلق
وترکهم الحج واتباعهم الرسوم لا لرد الحکم لا یکفر قالت لابنها
لما اذا فعلت کذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت مغضبة
منه ترویه والله اختلف فی کفرها قال خدای لودور سج سود
برما غسل وهو سناسل فقد قیل الشطر الثانی من کلام الملاحدة
فان تحته ان الجنة والنار وما فیها للغنا وهو کفر عند ص خطأ
عظیم عند آخرین قال لغیره احسن بما احسن الله فقال کردما
خدای حسک کن لسا اذا اعطیت فلانا کذا وکذا اختلف فی
کفره قال لامرأته انت احب الی من الله کفر قال لخصمه اکر خدای
چهار کردی حق حوش دیو سیانم کفر لان هذا دعوی منه
ان یغلب ربه قال اکر بینما مهری فهذا ایسر من الاول لانه
مما یغلب ویقبض منه وقیل لا یکفر فی الفصل الاول ایضا وانما
یراد بمثله التهویل لا التحقیق قال خدای بمنه بحق من منکری کرده
است الی ان مست کفر قال لغیره فی حالة الظلم ای خدای نمی
ترسی فقال لغیره لا کفر ولو قاله فی غیر حالة الظلم وعنده انه یفعل
ذلک بحق لا یکفر سئل بعضهم قال لامرأته لترکها للصلوة اما تخاف
الله فقالت لا ینبغی لا ینبغی ان لا تکفر بهذا القول اذ الظاهر ان مرادها
لا تخاف الله حقیقة الخوف واکثرنا لا یخافه تعالی حقیقة الخوف ولو
لما عصیناه ووجه اخر ان یقال لا تخاف الله تعالی لانه حلیم کریم فلا
یحکم بکفر قائله الا اذا قاله علی وجه الاستخفاف والاستهزاء القول
علی هذا فیما قرء من قوله حالة الظلم خدای بمن ترس فقال لا ینبغی ان لا
یکفر لو لم یقله علی وجه الاستخفاف والاستهزاء والله تعالی اعلم وعن هم
رحمه الله انه سئل عمن اراد ان یضرب احدا فقیل له الا تخاف الله تعالی
فقال لا قال لا یکفر اذ یمکنه ان یقول التقوی فیما افعل ولو قیل له فی ذلک

معصیة

معصیة فقال لا اخافه یکفر اذ لا یمکنه ذلک التاویل قال ابو بکر فیمن قیل
له الا تخشی الله فقال مغضبا لانه کفر وقیل ینبغی ان یسال ما اراد
بقوله لو اراد به فنی الخوف کفر ولو اراد به شیأ اخر لا یکفر قال اینک
خدای واینک تو فهذا قبیح لا یکفر به وکذا لو قال آن خدای نمی بینم
این کار را واز تو فهذا قبیح ولو قال آن خدای می بینم وست ما می
دانم فهذا حسن طلب من خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب
اریدالیمین بالطلاق او العتق لا بالله قیل کفر لا عند العامة قال سوکند
تو بهمانست وسر بر همانست کفر قال بهدای می داند که نعم وشادی
تو همچنانست که نعم وشادی جوس یکفر ظاهر وقیل لو کانت لقوم عامة
ومسرته عمال وبدونه کما یقوم بامر نفسه لا یکفر والا کفر قال غم و
شادی ما ملک تو نه لست لا یکفر قال که خدای می داند که سوسته
بر اند مما وی دارم واختلف فی کفره قال علی وجه المزاح من خدایم
پرسید به خودایم کفر قال لامرأته بعمهاری فقالت لا فقال من
احق سوی نمی مایل فقال لا فقال تراحی خدای نمی ماند فقالت لا
کفرت اولم تر حقوق الله تعالی قال لامرأته مغضبا آن روسبی که
برادر او ان فلان که ترالست وآن خدای ترا افرید لا یکفر لانه
ذکر الله بعد اساءة القول فی امر الحرة وانبتها ولم یذکر جوابا ولو کره عیسی
یذکر ما هو مدح فلا یجعل کفرا بشک قال لا تترک الصلوة فان الله یوفقک
بها فقال الاخر تو اخدای الله او قال لو عافنی الله مع مابی من المرض
ومشقة الولد فقد ظلمنی کفر قال فی ضیقته بادی مدامی که مغ
مراجرا افریده لیت خود ان که بهامی دسامن اهیچ ست فقد قیل
لا یکفر اذ الضجر حمله علی هذا وجاء فی الخبر قال الله تعالی لملائکته لا تکتبوا
علی عبدی فی ضجره شیأ ولکنه خطأ عظیم قال له ان الله یعذبک
بمساویک فقال الاخر خدای را سر ساده تا خدا ان کند که بو کوید
قال الاول خدای ما رباب برلس ایم یکفر اذ وصفه الله تعالی بالغیر
قال خدای فلانرا کرامت مثل افریده لا یکفر قال خدای نزول بو
سحسنا باد فقال الاخر نزول بوح سحی سا ما در ول من نی لو عنی به
الاستغناء عن الرحمة کفر ولو عنی به ان قلبی ثابت بانبات الله تعالی
غیر مضطرب لا یکفر قال عند الخصومة اکر ما دروغ نی کرهم خدای دروغ
می کوید لا یکفر اذ لم یرد به ان الله لا یکذب بیکی حبتی ویطلب اباه
وهو یصلی فقال البصبی رجل مکری پدر تو الله فی الید لا یکفر اذ معناه

خدمت الله می کند قال لابنته الصغیرة الله ربی والمکتب لا یکفر
قال ای کارد سر خدای را افتاده لا یکفر قال ماهای سولم برخدای
ماهای سود سد ماهای سوهم سکر ترفیل یکفر قال ماخوه سر بسر لروم
کفر این بات فقال یا خذ ممن له واحد ولا یاخذ ممن له عشرة قیل یرجی
ان لا یکفر قال بدادی ودار سددی لا یکفر قال ای شکنا خدای
قیل یکفر وقیل لا قال المظلوم بهذا تقدیر الله تعالی فقال الظالم انا
افعل بغیر تقدیر الله کفر اسمه عبدالله فناداه اخ وقد الکاف
فی اخ الله فقد قیل کفر بلا تفصیل ص لو علم منها قال والا لا یعلم
صد لو تعمد تصغیر الخالق کفر ولو جاهلا لا یدری ما یقول ولو لم یتعمده
لا یکفر وبهذا لان الاسم وان کان مضافا او مضافا حقیقة ولکن
اذا جعل اسم علم حکم حکم اسم واحد ولذا یجمع عبدالله علی العبادلة
اذ لا اراد به العلم ولا یقال عبید الله واذا ثبت ان بهذا الاسم
واحد فمع الکاف یراد به تصغیر رجل سمی به لا تصغیر الخالق اذ لیس
فی الفارسیة لتصغیر هذا الاسم صیغة سواه کقولهم در کرنبد
تذکیر لتصغیر الرجل لا لتصغیر المحبة وعلی هذا عما الخالق مع الکاف
وعما لعزة ونحوه قال المریض او اعمی خدای مرا دند وترا خاج
او زید مراجه کناه قیل کفر ذطر المیل بالریب وقیل لا وهو الاشبه
قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی او بری من الاسلام وما اشبه
ذلک لو فعل کذا فهو یمین عندنا ثم لو فعل کفر لو اعتقد انه یکفر به
لانه رضا بالکفر وهو کفر وعلیه الفتوی ولو اعتقد انه یمین لا یکفر به
الحالف لا یکفر وعلیه الکفارة فی المستقبل لا فی الماضی لانه غموس قال
یعلم الله انه فعل کذا وهو یعلم انه لم یفعل کفر قیل لا قال له بخدای
وحال با بی کفر قال بخدای وعان سرقوا اختلف فیه کذا ذ قالت
لزوجها تو سر خدای دانی فقال نعم کفر اذا الغیب والستر واحد ومن
ادعی الغیب لنفسه کفر قال خدای را ورسوله را سر کو کواه کردم والندیم
واراد به تهدید اختلف فیه قال صف وعلی قیاس هذا یجب ان
یکون فی مسئلة قولها تو سر خدای دانی اختلافا ایضا لو اراد الزوج
بقوله نعم تهدیدا بانه یعلم ما جری علی غیبته منه لا حقیقة الاطلاع
علی الغیب تزوجها بلا شهود وقال خدای را ورسول راه کواه
کردم او قال خدارا وفرشتکان را کواه کردم کفر اذا اعتقد
الرسول والملک یعلم الغیب اقول روی عن النبی صلی الله علیه وسلم

انه یوم فتح

انه یوم فتح مکة وفی حفر الخندق اخبر بفتح کسری وقیصر فوقع کما اخبر واما
عنه علیه الصلوة والسلام کثیرة لا تنکر وعن عمر رضی الله عنه اریا ساریة
الجبل مشهور وکذا عن السلف فی کتاب الثقات من انوار ویمکن التوفیق
بان المنفی هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفی هو المجزوم کما یظهر
ویؤید قوله تعالی اتجعل فیها من یفسد فیها الآیة لانه غیب اخبر به الملائکة
ظنا منهم او باعلام الحق فینبغی ان یکون لو ادعاه مستقلا لا الواخبر
به باعلام فی نومه او یقظته بنوع من الکشف اذ لا منافاة بینه وبین
الآیة لما مر من التوفیق والله تعالی اعلم قال فرشته دست راست را کواه
کردم وفرشته دست چپ را کواه کردم لا یکفر لانهما یعلمان ذلک
لا یغیبان عنه ص قال حوارما دلران جوهد شد اختلف فی
کفره وجه الکفر انه ادعی الغیب صاحت الهامه فقال یموت المریض
کفر عند بعضهم لو خرج الی السفر فصاح العقعق فرجع من سفره
یکفر عند ص ایضا قال المجوسی دست بچه بوسیده است
ویعتقد ما قال کفر قال فلان بمرکب خویش نجوهد مردن بخیشی
علی الکفر مرنبوده وما بوده ندانم کفر سئل الفضلی عن معنی قوله
من اتی کاهنا وصدقه فیما یقول کفر بما انزل علی محمد فقال الکاهن
الساحر وقیل له من یقول انا اعلم المسروقات بدخل تحت هذا
الخبر قال نعم قیل له لو قال هذا لنا اخبر عن اخبار الجن ایای قال
وان قال هذا کاهن ومن صدقه کفر اذا اخباره یقع عن الغیب
لا یعلمه الا الله الا ترای الی قوله تعالی فلما خر تبینت الجن ان لو
کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب فعلم ان الغیب لا یعلم حق
ولا انس ولم یقر بعض الانبیاء علیهم الصلوة والسلام او علم نفر
نبیا بشیء او لم یرض بسنة من سنن المرسلین علیهم الصلوة والسلام
سئل ابن مقاتل عمن انکر نبوة ذی الکفل قال کل من لم یجتمع الامة علی
نبوته لا یضر لو جحد نبوته وقال ابو حفص کل من اراد بقلبه بغض نبی
کفر قال لو کان فلان نبیا لم اومن به کفر ص وقع بینه وبین صهره
خلاف فقال لو بشر رسول الله لم اتیمر باموه لا یکفر قال لو کان
ما قاله الانبیا صدقا وحقا نجونا کفر قال انا رسول الله او من پیغامبرم
یرید به پیغام نمی برم کفر ولو انه حین قال هذه الکلمة طلب غیره
منه معجزة قیل یکفر الطالب وقال المتاخرون لو کان ارادة الطالب
تعجیزه لم یکفر قال لشعر النبی صلی الله علیه وسلم شعیر قیل یکفر وقیل لا الا

ان قاله على وجه الاهانة قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسانا
او جنيا كفر قال محمد درويش بود او خامه تنها و مسال بود او كان طويل
الظفر قيل كفر مطلقا وقيل كفر لو على وجه الاهانة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل كفر وقيل لا لما روي عنه عليه الصلوة والسلام
لما بعث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بقتل كعب بن الاشرف استأذنوا
منه عليه الصلوة والسلام ان تقولوا اشياء يخادعونه ويعتمد عليهم
فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء
علينا ولو كفر لما قاله شتم رجلا اسمه محمدا واحمد وكنيته ابو القاسم
وقال يا ابن الفاعلة وهركه خداى را يا بن اسم بابا بن كنيت سدا
قيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق ذكر هذه المقالة الى النبي عليه الصلوة والسلام
ويحمل كلام المسلم على احسنه واجمله وقيل يكفر لو اذا كر النبي صل
اكره على شتم النبي عليه الصلوة والسلام فهو على ثلاثة اوجه
احدها ان لا يخطر بباله شيء وشتم محمدا كما طلبوا منه وهو
غير راض به فلا يكفر كما لو اكره على التكلم بكفر به وقلبه مطمئن بالايمان
وثانيها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد فاراده بشتمه فلا يكفر
فيه ايضا اذ لم يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وثالثها ان يخطر بباله
فكان طايعا في شتمه فكفر قال جرى النبي عليه السلام يكفر قال
اعمى عليه لا يكفر سيلاح رحمه الله عمن يقول ان محمدا رسول الله
الا انه يجب ان يشتمه قال هذا رجل لم يعرف الله تعالى لو عرفه
لم يجب ان يشتم رسوله قال لو لم يأكل الحنطة آدم لما وقعنا
في هذا البلاء اختلف في كفره روي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرده اخر قال ص كفر وهذا المتأخرين من قال كفر لو متواترا
وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر قيل كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب كذا مثلا الوتع فقال رجل انا لا احبه كفر كذا عن
س رحمه الله نصا وبعض المتأخرين قالوا كفر لو قاله على وجه الاباء
والا لا سمع قوله عليه الصلوة والسلام بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة فقال السامع منبري في سم وحفير حيري ويكرلي
قيل يكفر قال لامرأته حين اسمعت فكذبته فقال لو شهد الانبياء
والملائكة عندك عندك كه من اسم مست لا تصدقهم فقالت نعم
لا اصدقهم تكفر كذا من وفيه قال له ان آدم عليه الصلوة والسلام
نسج الكرباس فقال الاخر ما همه حولا محكان باسم كفر اذا استخف

نبي الله

نبي الله كلما كان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم لمحسن اصابعه الثلاث
فقال الآخر ان لي ماري است كفر قال له البس الثياب البيض
فانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخر لو كان هذا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم سس نعان دست سر ديدا و ليمسون البيض
قيل يكفر اذا استخف بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال له احلق راسك
وعلم اظفارك فانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل
ولو سنة كفر لو قاله على وجه الانكار والرد وكذا في سائر السنن
خصوصا في سنة نبي معروفة وشهرتها متواترة كسواك ونحوه
وعن ابن مقاتل لو ان بلدا اجتمعوا على ترك السواك قاتلناهم
كقتال الكفار كذا سبح قال حند قال له سبوشا ربك فانه
سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر قال حر لهر اسم
است وهلعاسه لو اكه بان بجوز زيد مشهاى سوسد فوقاله
تهاونا بالسنة كفر قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليس من الصحابة
كفر لانه تعالى سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا للنبي صلى الله عليه وسلم
لا يكفر ولو قذف نسوة للنبي صلى الله عليه وسلم الا عايشة رضي الله
عنها لا يكفر كذا من جركاز ايد سليت ست كفر اذا استخف
بالسنة قال له سليت كرده ولبد وري كردن افكنده وقال
ان چه وسمم است سلب نسب كردن ودسابنه بركلو بدر
آوردن لو قاله على وجه التطعن بالسنة كفر قال لو امرني الله بكذا
لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال
لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها دونك او
قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد ربه مع فهذا
كله كفر قال له دوستي آياك كردي به ملك الموت فهو خطأ عظيم و
اختلف في كفره وكذا لو قال چون روي فلان سمي بيدار في
ملك الموت است او قال روي فلان وان همه مرا دارم چون
روي ملك الموت عند الاكثر قال له من دوست يوم في موضع كذا
اعنك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا بخلاف ما لو قال
انا مني لو انكر اية من القرآن او سخر بانه منه كفر ص زعم ان
المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر روي عن ابن مسعود

ان الاكراه على شتم النبي
عليه السلام

وابی بن کعب رضی الله عنهما انهما لیستا من القرآن قال ط وله تاویل
و ض علی انه یکفر وذکر فی اخر تفسیر ابی اللیث رحمه الله حدیث ان
من زعم انهما لیستا من القرآن فاولئک علیهم لعنة الله والملائکة
والناس اجمعین ومثل هذا الوعید مما ورد فی حق الکفار دون المؤمنین
وان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول علی انهما من القرآن والاجماع
والمتاخر یرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الی الصواب اذ
الاجماع المتاخر لا یرفع الخلاف المتقدم عند حسن رحمها الله علی ما
ذکره عامة المشایخ رحمهم الله وعند علمائنا الثلاثة رضی الله عنهم علی
ما ذکره صح فبقی لهذا الکلام تاویل صحیح فلا یکفر به بخلاف ما لو انکر
آیة اخری من القرآن اذ له تاویل لهما قرا القرآن علی ضرب الدف
والقضیب کفر یقرؤن القرآن فقال اخر امن حرامل طوطان است
کفر معلمة قالت با قران آفریده شده کسم سح شنیدی
بها ده شم لیست بکفر لانه قول بخلق القرآن وقیل لا یکفر اذ یرید به
بهذا الخلق حقیقة وانما یرید به نزوله حتی لو اعتقدت حقیقة
الخلق یکفر قال له قل الله احد را توست بردی او قال لم تشرح
را کوسان کرفیه او قال لمن یقرأ عند المریض سر درد نمی
مزه او قال للآخر ای کوتاه ترا وانا اعطیناک او قال لمن قرأ
القرآن لا تذکر کلمة والتفت الساق بالساق او ملاقحا وجائبه
وقال کأنا دفاقا او قال فکانت سرابا بطریق المزاح او قال
عند الکیل والوزن واذا کالوهم او وزنوهم یخسرون بطریق
المزاح او قال للآخر وسارا لم تشرح لسه یعنی لم تدع العم او
جمع قوسا فی موضع وقال فجمعناهم غدا او قال لمن قال للرسل
سر سی پاک کن او قال للآخر کیف یفر والنازعات نزعا بنصب
النون او رفعها واراد به الطین او قال لرجل ما فرغ اسمک
فان الله تعالی قال کلا بل ران او دعی فقال اصلی وحدی فانه
تعالی قال ان الصلوة تنهی او قال للآخر طفشلم فان الطفشلة
تذهب بالریح قال تعالی ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم کفر
فی هذه الصور کلها قال للآخر جنان پاک کرده که خون والسماء
والطارق قیل کفر وقیل لو کان القائل عالما کفر لا لو جاهلا قال
قایما صعصعا شده است فهذه مخاطرة عظیمة قال الباقانی
القدر والباقیات فهذا خطر عظیم ایضا قال القرآن اعجمی کفر

قال فی القرآن

قال فی القرآن کلمة اعجمیة ففی امره نظر کذا ذکره ابو القاسم المفسر الصلاة
لی عن س رحمه الله قال الصلوة فریضة رکوعها وسجودها فمن قال لیست
بفریضة فقد اخطأ ولم یکفر لانه متاول واراد بالتاویل الصلاة بجوز
بلا رکوع وسجود تقع فرضا فمن عجز عنها اشار الی ان مثل هذا التاویل
یمنع التکفیر وان لم یعتبر من کل وجه حص قال ابو حفص لو قیل لمریض
صل فقال والله اصلی ابدا ولم یصل حتی مات لو جازلی لقلت ارموه
ولا تصلوا علیه لموته کافرا قال صاحب حص ووجهه انه قال علی
وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلک کفر اقول لو کان وجهه
ما ذکر لجاز له ان یقول لا تصلوا علیه اذ الکافر لا یصلی علیه فقوله
لو جازلی الی اخره یدل علی انه لم یکفر ولیس وجهه ما ذکر والله اعلم د قیل
لرجل صل فقال لا اصلی قیل کفر قیل لو قیل للصلوة الفریضة فی وقتها
کفر ولو اراد بقوله لا اصلی بامرک لا یکفر وفی موضع اخر قال للمکتوبة لا
اصلیها الیوم لو اراد به ردا علی الله کفر لا لو اراد حکایة ف ت للناطفی
قال م رحمه الله قوله لا اصلی علی اربعة اوجه احدها لا اصلی لانی صلیت
والثانی لا اصلی بامرک لانی امرت بهما من هو خیر منک والثالث لا
اصلی فسقا ومجانة لا یکفر فی هذه الثلاثة والرابع لا اصلی ولا یجب علی
یکفر فیه قال ت لو اطلق وقال لا اصلی لا یکفر لاحتمال هذه الوجوه
صلی وقال بحرک کردم کفر قیل له صل فقال ملسان لودکه بمان کسد
وکاد توحوس من دواوکسدا وقال دبرست که سکار مکرده ام
او قال که نواند که این کان راست سردا وقال حرمند وکار
ساند کسر سواند سر دا وقال سرجان نشته ام او قال بدله لون
دلوه ام لو قال ماس تا ماه رمضان اید یا جمله کسم ما مان حمله من
کیدومن کوید که صدا ومد قام جمله که ردر درست تردارد او قال
یمان می کنم چیزی به سر نمی ادم او قال لو مان کردی صلو مرا در دی
او قال نماز کذا کنم مادر در بدمن مرده او دا او قال بسوز مرده
ابدا او قال نماز کرده وتاکرده یکی است او قال حدار مان که مرا
دل بکرفه او قال حری ست که اکر مانده سود او قال بمری
سود او قال حوس کاری بی نماز او قیل صل تجد حلاوة الطاعة
او بالفارسیة نماز کن تا حلاوة نماز بیابی فقال لو مکن تا حلاوة
بی نمازی سی فهذا کله کفر قیل لقن صل فقال لا اصل فان الثواب
یکون للمولی کفر یصلی فی رمضان لاغیر ویقول این خود بسیار است

او یقول زیاده فی اند لان کل صلاة فی رمضان تساوی سبعین
صلاة کفر وکذا لو قال للتنزویج مجرک عمر وهذا الکلام للروافض صلی
الی غیر القبلة متعمداً فوافق القبلة قال ح رحمه الله هو کافر لمستخف
به وبه اخذت وقال وکذا لو قیل فی ثوب نجس وقال لا تسعدنی فهما لا
یکفر حلی الی غیر جهة تحریمه روی عن ح رحمه الله انه قال اخشی علیه الکفر
لاعراضه عن القبلة واختلف المشایخ رحمهم الله فی کفره کما اختلفوا فی
کفر من صلی الی غیر جهة القبلة احقیقة او قبلة جهة تحریمه صلی بلا
طهارة متعمداً قیل کفر وقیل لو ابتلی بذلک ضرورة بان کان یصلی مع
قوم فاحدث واستحیا ان یظهر فصلی هکذا او هرب من العدو فقام یصلی
بلا طهارة قال ص لا یکفر لانه غیر مستهزئ وینبغی لمن اضطر الیه
ان لا یقعد بقیامه قیام الصلاة ولا یقرأ شیئاً ولا یقصد الرکوع
بالخنایه ولا یسجد حتی لا یکفر اجماعاً صلی علی مکان نجس قال ص
لا یکفر اقتدی بصبی او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلی
الوقتیة وعلیه فائتة یذکرها لا یکفر وفاقاً الزکوة قیل له ادّ الزکوة
فقال لا اؤدی قیل کفر مطلقاً وقیل لا فی الاموال الباطنة وینبغی ان
یکون فصل الزکوة علی اقاویل مرت فی الصلوة اقول ینبغی ان یکون
قوله لا اؤدی علی اربعة اوجه یکفر فی الواحدة لا فی الثلاثة کما فی الصلوة
وینبغی ان لا یکفر لو اطلق وقال لا ادری لاحتمال الوجوه والله تعالی اعلم
الصوم قال عند مجی رمضان امدان ماذکران وقال جاء الضیف
الثقیل یکفر سج قال عند دخول رجب تعقیبها اندرافتاد ثم لو قال
تهاونا بالشهور المفضلة کفر لو اراد به تعب نفسه وینبغی ان یکون
الجواب فی المسئلة الاولی علی هذا الوجه قال جرده ماده رمضان
می زاید قیل کفر وقیل لا لو اراد به ضعفه وجوعه قال ضد ابریز رده
که کمی من اول فکبر طاعات قال هذه الطاعات جعلها الله عذاباً علینا
لوتا وله بنحو قوله ان طاعات برتاریخ است لا یکفر قال لو لم یفرض
الله تعالی هذه الطاعات کان خیراً لنا لا یکفر لوتا وله تشاجرا خوان
فقال احدهما للاخر نکارنست او لاحول را حکیم اوحی او لاحول یفتح
من جوع او لاحول را بکاسه امدن نوان نکسین فهذا کله کفر
وکذا لو قال ذلک عند التسبیح او التهلیل قال سبحان الله بوست بردی
او توت بازکردی کفر اکل حراما وقال عند الاکل بسم الله کفر لاستخفافه
علی اسم الله تعالی قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرین لا یکفر اذ

الزکوة

ص

الصوم

طاعات

اذکار

طاعات

شکر الله تعالی

شکر الله تعالی کرا نیک رسوا نکردی ولعه بخلق وداد رملک قت وانقاد
کذا لو قدح نکرد وبسم الله کرشد وبخور نکفر وهمچنین بوقت مباشرت
زنا یا بوقت نماز یست نکرد ومکوید بسم الله لاستخفافه علی اسم الله
سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال ای ناهل ما ساما مست
او قال هو مکذب او اعاد الاذان علی وجه الاستهزاء کفر قال له قل
لا اله الا الله فقال لا اقول قیل کفر وقیل لو عنی انی لا اقول باامرک لا یکفر
مطلقاً اذ الفرض ذکره مرة وقال تو کعبی بر کله جوسلا وردی بامر
کریم کفر عطس مرات فقال مرحمک الله فعطس مرة اخری فقال لا
اندم اذ یرحمک الله کفت او قال دل سد سد مان او قال علوشدیم
اولسوه امدیم او دل مان نکرفت او قال نا کی فقد قیل لا یکفر وهو
صحیح اذ قوله یرحمک الله دعا له ولو قال له ضاق قلبی عن دعائک لم
یکفر کذا هذا انکر القیامة او الجنة او النار او المیزان او الصراط
او الحساب او الصحایف المکتوبة فیها الاعمال کفر قال له اد العشرة
التی لی علیک فی الدنیا والا اخذ یوم القیمة فقال له اعطنی عشرة اخری
وبدان جهان نیست بارخواه او بدان جهان نیست بازدهم کفر عند
الاکثر وبه افتی ابو بکر لانه استخف بالقیمة قال الظالم باش تا بخشیده ای
فقال الظالم من المحشر چه کار کفر لانه اعتقد المحشر فهو کفر ولو اعتقد
انه کاین کان هذا القول استخفافاً بالمحشر وهو کفر ایضاً قال لا
اخاف القیامة او قال فلان لفلان رو ز قیامت کفر قال لخصمه اخذ
حقی منک فی المحشر فقال در ان انبوهی مرا کجا یابی اختلف فیه قال
همه نیکوئی باین جهان فی ماندستان جهان هر حکومه حوان باش کفر
قال لزاهد بنشین با او بهشت ان ارسونیفتی قال اکثر العلماء انه
کفر قیل له اترک الدنیا للاخرة قال لا اترک الحاضر بالغائب النسیئة یکفر سج
قال لابن جهان بی خود بود جهان کسه ورده بود قال ابو بکر
کفر قایله لانه طرد وهرؤ بامر الاخرة وسئل ابو بکر عمن وضع ثیابه
فی مکان وقال سلمتها الی الله فقال الاخر سلمتها الی فلم یمنع السارق
اذا سرق فقال لا یکفر قال للاجیر بالمعروف غوغا آمد لو قاله علی
وجه الرد والانکار یخاف علیه الکفر لانه فریضة ومن انکر الفریضة
کفر قیل له بخانه فلان رو او امره معروف کن فقال او بخارجه
کرده است او قال مرا روضه که بهشت او قال من عاقبت کردیده
ام او قال لا امر بمعروف روتا به که بامر سمده لو عنی به نفس الامر

قیامة

الامر بالمعروف

بالمعروف بمعنی یامن شده که کار یا من فی لی کفر و لو عنی به فعله و
عرض بواری امر بمعروف حقیقت او امر بمعروف نیست عرض بواردات
است و اراد اب کرده کان بامر یا سد لا یکفر و بدون الاستفسار
لا یحکم بکفره اذ الظاهر ان مراد المسلم هو الثانی لا الاول شک
اراد ان ینهی قوما من فساق المسلمین عن منکر و من غالبا یه یقتل به
و لا یتکافیهم تکایة بضرب و نحوه لا باس بالاقدام علیه و هو الغریمة و لو جاز
ان یترخص بالسکوت و قالوا فی الجملة علی الکفار لو کان غالب رائیه
انه متی حمل علیهم یقتل و لا یتکافیهم تکایة لا یحل له ذلک و الوفق بینهما
معنی لا صورة اذ الامر بالمعروف و النهی عن المنکر یوثر فیهم لامحالة بوجهین
احدهما ان المسلمین یترکون الفساد حال اشتغالهم بقتله فیحصل
نوع تکایة بتقلیل الفساد و اما الکفار فلا یترکون الکفر و الحراب
حال اشتغالهم بقتاله بل یحققون ذلک فعله لا یوثر فی الفساد تعلیلا
فتعتبر التکایة من حیث الحج و الضرب الثانی ان القوم هناک یعتقدون
ما یأمرهم به فلا بد و ان یوثر فعله فی بواطنهم و ههنا القوم لا یعتقدون
ما یدعوهم الیه فلا یوثر فعله فی باطنهم فیعتبر الاثر من حیث الظاهر
فاذا الفرق بینهما معنی لا صورة یه قال المسلم کشتین تو حلال است
فی انکه رومی حل دمی و اخشب او قال مال فلان مرا حلال است
میرسی فانه یکفر کذا یه قیل له حلال واحد احب الیک ام حرامان
قال ایتهما اسرع وصولا یخاف علیه الکفر و کذا لو قال مال مادر خواه
حلال و خواه حرام قال ما حرام یا بم کرد حلال بکردم لا یکفر
و لو تصدق علی الفقیر شیئا من المال الحرام یرجو الثواب کفر
و لو علم به الفقیر فدعا و امن المعطی کفر قیل له کل من الحلال
فقال الحرام احب الی کفر قال حلد هو عندی مشکل قیل له کل
الحلال فقال حرام باید کفر قال الخمر لیست بحرام کفر ت لانه استحل
الحرام قطعا و لا یعذر بجهله لظهوره نغی تعلیق استحلال الخمر
و الخنزیر و المیتة بالفعل لیس بیمین الا روایة عن م رحمه الله
فی تعلیق استحلال الخمر و تعلیق الکفر بالفعل یمین و فاقا و لو کان
استحلال الخمر کفرا لکان تعلیقه بالفعل یمینا قال الخمر حرام لکنها
لیست هی التی یزعمون انها حرام قال س رحمه الله اضربه و انهاه
و اعلمه به و لکن لا یکفر مس قال حرمة الخمر لم تثبت بنص القرآن کفر
استحلال الجماع فی الحیض کفر و فی حالة الاستبراء بدعة و ضلال

حلال

الصدق بالمال الحرام

الخمر

جماع

لا کفر

لا کفر و عن ابن رستم انه قال لو استحله مقاولا بان النهی لیس بالتحریم
لا یکفر و لو استحل مع اعتقاد النهی المفید للحرمة کفر شیخ مال الی
تکفیره بلا تفصیل کذا د و فی ی عن س رضی الله عنه من حلف لا یطأ
امراته وطأ حراما فوطئها حایضا او مظاهرا منها لم یحنث الا ان
ینوی ذلک د استحلال جماع الحایض لا یکفر الا تری ان جماع الزوج
الثانی فی حالة الحیض یحرمها علی الزوج الاول جاهل قال ارها که علم من
امور تو دست بنهاست که من امور ندا و قال ما دست ایج می کوبند
او قال تزویرست من علم حیل را منکرم فهذا کله کفر رجع عن مجلس العلم فقالت
امراته ار کنشت امده کفرت جاء عن مجلس العلم فقال من یقدر علی الاتیان
بما یقولون او قال ما مجلس علم چه کار او قال علما در کاسه ثرید ننوان
کرد فهذا کله کفر اقول فی قوله من یقدر علی الاتیان الی آخره لو سمع فی
مجلس العلم ما لا یتیسر علی کل احد من کثرة النوافل و الریاضات و المجاهدات
التی تحکی عن الانبیا علیهم السلام و عن بعض السلف الصالح فقال له تعجبا
و تعظیما لشانه و مقر العجزه عن مثله و بنقصانه لا علی سبیل الاستخفاف
و الانکار ینبغی ان لا یکفر کما لو قال لیت صوم رمضان لم یفرض فالصواب
انه لا یکفر لو قاله لاجل انه لا یمکنه اداء حقوقه و الله تعالی اعلم قال مرا
خدای مشغول زن و فرزند نیست که مجلس علم نمی رسم فهذا خطر عظیم
لو اراد به الرباء و ن بالعلم قال د رم نماید علم بچه کار اید کفر من
قال لعالم رو علم را بکاره اندر سکر کفر فقیه تذکر شیا من
العلم او یروی حدیثا صحیحا فقال اخوین ملیح نیست و رد کبرا
بغض عالما او فقیها بلا سبب ظاهر خیف علیه الکفر قال فساد کردی
بدار دانشمندی کردد کفر قالت لعنت بر شوی دانشمند باد
کفرت لانها استخفت بالعلم قال العالم انزاء الحمار فی است علمک
لو اراد به علم الدین کفر قال فعل دانشمند همان است و فعل کافر
همان کفر قیل هذا لو اراد به جمیع الافعال فیکون تسویة بین الجمع
و الباطل خاصم فقیها فی امر بین الفقیه له وجها شرعیا فقال
خصمه این دانشمندی بود او قال دانشمندی نمکن که با من
پیش رود خیف علیه الکفر قال ای دانشمندک او لعلوی ای علویک
لا یکفر لو لم یقصد الاستخفاف بالدین حکی ان فقیها وضع کتابا
فی دکان رجل ثم مر به فقال له رب الدکان دستره فراموش
کردی فقال مرا بدو دکان نو کتابست دستره فی فقال صاحب الدکان

دانشمند

ور و دکر مک سره حوب من ردا سکی ب حلق مردم می رسید
فشکی الفقیه الی الشیخ ابی بکر بن الفضل رحمه الله فامر تقبله یجلس علی
وکان مرتفع ویشبه بالذکرس ویتمسخر والقوم یضحکون کفروا
جمیعا عرض علیه خصمه فتوی الائمة فردنا وقال چه مازنامه فتوی
او رو قیل کفر لرده حکم الشرع وکذا کولم یقل شیا والقی الفتوی
علی الارض وقال ای چه شرع است کفر استفتی عالما فی طلاق
امرأته فافتاه بوقوعه فقال المستفتی من طلاق تلاق چه دانم
مادر کود کان اندکی من بود کفر (عرض علیه خصمه فتوی الائمة
فقال خصمه لیس کما افتی او قال لا یعلم بهذا یعزر اذا باشر المنکر عجیبة
قال قصعة من ثرید خیر من العلم کفرا لو قال خیر من الله اذ له تاویل
فی هذا لا فی الاول بهو ان یقول بنعمة من الله تعالی وما اردت به الا
بالله قال المصلح دیدا روی جنانست بر دین که دندار خو لی
قیل نخاف علیه الکفر قال لخصمه اذهب معی الی الشرع او بالفارسیة
بامن بشرع رو فقال خصمه سادمنا دروم بی حرمتروم کفر
اذعا عند الشرع قال بامن قاضی رو وباقی المسئلة بحالها لا یکفر
قال بامن شریعت او قال این حیلتها سود اندارد او قال پیش
بند و دا او قال مراد بوس پیش شریعت حکیم فهذا کله کفر ولو قال
آن وقت که مکم سندی شریعة وقاضی کجا برد کفر ایضا ومن الناس
من قال لو عنی به قاضی البلدة لا یکفر اقول غرضه انه وقت الاخذ
کان یتواضع ولا یواخذه ولا یطلب الی القاضی ولیس غرضه انکار
الشرع واستخفافه فینبغی ان لا یکفر وان لم یعن قاضی البلدة
والله اعلم قال لخصمه حکم الشرع کذا فقال خصمه من رسم کار
میکنم بشرع نی فاجاب انه یکفر لان له عبارة عن رسم الکفر
قال لامرأته ما تقول لیس بشروع فتجتنب حتی غالبا وقالت
انکر شرع را کفرت قال فلان لما مصیبت رسید او للمغربی بزرگ
مصیبتی رسید لذا قیل کفر وقیل لا ولکنه خطأ عظیم وقیل لیس بکفر
ولا خطأ وبه یفتی اذ کل مکروه مصیبة قال للمغربی سرخه لو جاز
بکاس درجان بود مارت ما دخف علیه الکفر ولو قال زیادت
کنا دخطأ وجهل ومذهب الجهمیة والقدریة اما عند اهل السنة
والجماعة الاجل لا یزید ولا ینقص قال تعالی اذا جاء اجلهم لا
یستاخرون ساعة ولا یستقدمون وکذا لو قال حار فلان بکاس

فتوی

دعوة الی الشرع

دعوة الی القاضی

ص

عدم زیادة الاجل

وبجار تو

وبجار توسوست قال نمرود وحان سوستر د کفر وهو مذهب اهل
التناسخ برأ من مرضه فقال له اخ فلان خرما رفت د کفر حص
اشتد مرضه فقال لو شئت توفی مسلما دارست بوبه کفر ابتلی
بمصیبات متنوعة فقال اخذت مالی وولدی واخذت کذا وکذا فماذا
تفعل ایضا وما بقی لم یفعله وما اشبهه من الالفاظ کفر حکی عن عالم کبیر
فقیل له ارایت لو ان المریض قاله وجری علی لسانه بلا قصد لشدة
مرضه قال الخوف الواحد یجری ونحوه قد یجری علی اللسان بلا قصد اشار
الی انه یحکم بکفره ولا یصدق غضب علی قنه او ولده فجعل یضربه ضربا
شدیدا فقیل له انت لست بمسلم فقال لا افتی عالما کریما انه لو تعمده
کفر لا لو غلط وذکر الفضلی ان مزاحا مرأته بقوله ثبت انی لست
بمؤمن لا یکفر وعن ص لو قیل له الست بمسلم فقال لا لا یکفر اذ معنا
عند الناس ان افعاله لیست افعال المسلمین بقوله معه ابی لعمت
بمسلم ابعد من هذا قالت لزوجها لیس لک حمیة ولا دین الاسلام تخلی
مع الاجانب فقال الزوج لیس لی حمیة ولا دین الاسلام قیل کفر وهذا
اشد من المسئلة الاولی قال لامرأته یا کافرة یا یهودیة یا مجوسیة
فقالت همچنین طلاق که مرا او قالت اگر همچنین می ما نوساسی او
قالت اگر من همچنین بسی با تو صحبت مداری او قالت تو مرا مداری
کفرت ولو قالت اگر من حسم مرا مدار لا یکفر وقیل یکفر ایضا
لانه علی المجازاة والتحقیق من الاول اصح اذ الغالب فیما بین ان من
انهم یریدون بهذا التعلیق قاله صفط وقال وعلی هذا لو قالت المرأة
لزوجها یا کافر او یا یهودی او نحوه فقال الزوج همچنینم او قال همچنینم
او من بیرون ای او قال ای همچنینم بسی مدانم کرمی کفر ولو قال اگر
همچنینم یا من فهو علی الاختلاف فانه لا یکفر ولو قال بگوی که حسم او قال
بل راه ترحسم یا من منا ثرا لاظهر انه یکفر وقیل لا یکفر قال لاجنبیة
یا کافرا او نحوه فقال همچنینم یا من صحبت مدار او قال اگر همچنان بسی
تو صحبت مداری الی آخر ما مر من الالفاظ فهو علی ما مر فیما جری بین الزوجین
اراد ان یفعل بعلا فقالت له امرأة المداین کما دلسی با شی فتفعله
ولم یلتفت الی قولها لا یکفر قال لامرأته یا کافرة فقالت لا بل انت او
عکس لا نفع بینهما فرقة کذا قنت وعلی قیاس قول الفقیه الاعش قابعه
من ائمة بخارا رحمهم الله فی المسئلة الثانیة تاتی بعد هذا ینبغی ان تقع الفرقة
قالت لزوجها حور موی محمدی فقال الزوج من کهدی فقال الزوج من حسدی کار رابع

ماسده او قال مانع حوا ماسده کفر قال لامرأته ما معراج فقالت
سس حدس کاه معراج زادا سته او قالت معراج را واسد کفرت
خ قال الغیره ای مغ او قال ای ترسا او قال ای جهودی لا تکفر عند
اکثر العلماء رحمهم الله کذا خ قال الغیره یا کافر ولم یقل المخاطب شیئا
قال الفقیه الاعمش البلخی کفر القائل وقال غیره من مشایخ بلخ لا یکفر فاختلفت
هذه المسئلة بنجارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه کفر فرجع الجواب الی بلخ فمن افتی
بخلاف الفقیه الاعمش رجع الی قوله وعلی قیاس المسئلة المتقدمة ینبغی
ان لا یکفر علی قول ابی اللیث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوی فی جنس
هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا یعتقد کافرا
لا یکفر ولو اعتقد کافرا فخاطبه بناء علی اعتقاده انه کافر لانه لما اعتقد
المسلم کافرا فقد اعتقد دین الاسلام کفرا ومن اعتقد دین الاسلام
کفرا کفر کالرجل اذا مازح انسانا فقال له یا کافر فانه لا یکفر اذا کان المسلم هذا یکون له
دائما کافرة ویجوز ان یقول لها یا مجوسی یا کافر قال لامرأته فرجی کافر
فقالت نعم او عکس او قال آشدا او قال اشدا ذکری کافرا او قالت
فرجی کافر لیس هذا کفرا قال لولده ای مغ بچه او ای کافر بچه قال بعض
اهل العلم کفر لا عند اکثرهم قال له ابنه ای کافر خداوند لا یکفر بالاتفاق
کذا سنخ وفی بعض المواضع لو سمی الدار عند کفر قیل له یا کافر یا یهودی
ونحوه فقال لبیک کفر وکذا لو قال اوی همچه له کفر لا لو قال توی او
سکت قال لهم لو وکه کاشدی او قال حسد اکفر لا یکفر قال صدای
سرخ شدم که کاهوسم سدرکفر قال این روزکار مسلمان وزرند
نیست روزکار کافرکاری است قیل کفر وقیل لا قیل له خوازدمی لو سامع
فقال مجیبا مع وزعم انه لم یعتقد به المجوسیة فلو قال اردت به الکفر
لم اعتقد الکفر کفر کذا حص وفی ت ملم ومجوسی فی مکان فدعی
المجوسی فقال یا مجوسی فاجاب المسلم فلو کانا فی عمل واحد للداعی توهم المسلم انه
یدعوه لذلک العمل لم یکفر ولو لم یکونا فی عمل واحد خیف علیه الکفر قال انا ملحد
کفر اذا لملحد کافر ولو قال ما علمت انه کفر لا یعذر لانه امر ظاهر قال مرا مرشاد
ری کافری برمی اید لا یکفر قال مهرزمان کافر شوم کفر تکلم بکلمة زعم القوم
ازنا کفر لیت بکفر فقیل له کفرت وطلقت امرأتک فقال کافر شده کمر وزن
طلاق شده کمر یکفر وتبین امرأته وعلیه فاسقا وندبه الی التوبة فقال
له پس این همه ملاه معارسهم یکفر اذا خبر انه یکفر بعد هذا اذ وضع
قلنسوة المجوس علی الرأس کفر علی ما یاتی بیانه قالت لزوجها کافر بودی

البقرة ٥

بهتر از نبا تو بودن یکفر اذا القام مع الزوج فرض فقد رجحت الکفر علی
الفرض قال بهر چه مسلمانی کردام بکافران دادم اگر فلان کار کنم
وفلان کار کرد لا یکفر ولا یلزمه کفارة الیمین اذ هذا التصرف لیس
بیمین قالت کافرم که این چنین کار نمی کنم قیل تکفر وتبین فی
الحال وقیل هذا تعلیق ویمین لا یکفر قالت لزوجها لو جفوتنی
بعد هذا او قالت الا لم تشتر لی کذا اکفرت تکفر للحال قال لیت
صوم رمضان لم یکن فرضا قیل کفر وقیل لا وقیل هذا نیته فلو قال
لاجل انه لا یمکنه ادا رحقوقه لا یکفر وهو الصواب اسلم اعطاه
المسلم لا شیئا فقال مسلم کاشکی وی کافر بودی یا مسلمان
شدی ومردمار دی راحسری واو سدی او تمنی ذلک بقلبه
کفر کذا عن ص وفی ض ت اسلم ولد اب کافر فمات الاب
ترک مالا فقال لیتنی لم اسلم الی الآن حتی اخذ ماله لا یکفر وینبغی
ان یکفر علی قیاس المسئلة الاولی علی قیاس هذه تمنی ان لا یحرم الله
الخمر لا یکفر اذ الخمر کانت حلالا من قبل ولو تمنی ان لا یحرم الزنا
او الظلم او قتل النفس بلا حق کفر اذ هذه الاشیاء لم تکن حلالا
فی وقت ما ففی هذا الفصل تمنی المستحیل بخلاف الفصل الاول
وعلی هذا تمنی ان لا یحرم نکاح الاخت لا یکفر لانه لیس بمحال لانه کان
حلالا فی الاول فالاصل ان ما حل فی وقت ثم حرم فتمنی ان لا یحرم
لا یکفر رای کافرة سمینة فتمنی کونه کافرا لتتزوجها کفر وضع
قلنسوة المجوس علی رأسه قال ص کفر وقال فی لا وبعض المتأخرین
قالوا لو لضرورة کدفع برد او غیره بان کانت البیضة لا تعطیه
الدفء بدونها لا بأس به والصحیح انه یکفر وما ذکروا من الضرورة
لیس بشیء اذ یمکنها ان تمزقها وتخرجها عن تلک الهیئة حتی یصیر
کشبه قطعة لبد فتدفع ضرر البرد عن نفسه شد زنارا علی وسطه
او وضع عسلیا علی کتفه کفر اول لقائل ان یقول فی لبس مثل
هذه الاشیاء ینبغی ان یکون علی تفصیل فلو اعتقد انه کفر یکفر
وان لا فلا اذ الاصل ان لا یکفر اهل القبلة والاسلام داع الی الدوام
والاعتقاد فلیس بمعارض یوجب التکفیر ینبغی ان لا یسارع الی
التکفیر لاشیء یوجبه قطعا ویمکن رده بما روی عن النبی صلی الله علیه
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فینبغی ان یکفر والله سبحانه اعلم جعل
مشد یلم شبه قلنسوة المجوس ووضعه علی رأسه کفر لا عند اکثرهم

البقرة ٥

على وسطه جهل فسئل عنه فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا
يتصرح بها هو كفر بخلاف الاول شد زنارا على وسطه ودخل دار
الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد العمامة على الوسط
ولبس السراويل ينبغي ان لا يكون كفرا استحسن مشايخنا في زماننا
وكذا في تلفسوة المغول اذ هذه الاشياء علامة ملكية لا يعلق مثلها
بالدين لبس السواد الذي على هيئة الخطا او لبس البرانج
ودخل في جماعة وقال ننيسي امد كفر بقوله ان لفظ ننيسي لا بالبس
قال الغنيظ لحقه بسداغ سندم فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا
وينبغي ان يكون في المسئلة الاولى الجواب على هذا التفصيل
لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقت بسمرقند ان رجلا
مر بسكة النصارى بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال المارة
كوى عشرت رسن برميان سادات وبانسان در زده
اتفقت اجوبة المفتين انه كفر معلم صبيان قال اليهود خير
من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر اقول
لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان لغير الاحوال عن
قانون الشرع لا اهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر وديانة
على ما يأتي في قوله الكفر ضرورات تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق
قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله ضرورات
والله تعالى اعلم ولو قال كافري كردن بجان حسانت كردن كفر عند
اكثر العلماء وقيل لا قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر قال النصرانية
خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما للاخر الكفر ضرورات
انت تفعل قيل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملة الحسين الكفر
اسلم فقيل له مراصه مراسده لود كز دين خويش كفر قال ابو بكر
بن طرخان من خرج الى السند كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان
عليه على قياس السنة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم
فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر من شرى يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون
كفر لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدى يوم النيروز الى رجل مسلم
اجر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك ولكن جرى على ما اعتاده بعض
الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عليه الصلوة والسلام

من تشبه

من تشبه بقوم فهو منهم قلت عن ص لو انه عيد الله حسين سنة
ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين يريد به تعظيم
ذلك اليوم كفر وبهذا الخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس
ولد مخصر مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا لا يكفر حكي ان واحدا من
مجوسي سرمك كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة
لحلق رأس ولد فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه
فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه علي السغدي رحمه الله
ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص
عليه القصة فكتب اليه استاذه ان اجابه دعوة اهل الذمة
مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن من المودة وحلق رأسه ليس من
شعار اهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يكفر والاولى
للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار
الفرح والمسرة اجمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده
اند او قال اين زياده اند خيف عليه الكفر ما يأتي المجوس في نيروز رحم
من اطعمه وكتبا الى الاكابر ومن كان له معهم معرفة هل يحل له
اخذه وهل يضر دين الآخذ فعد قبل اخذه على وجه الموافقة
لفرحهم يضر بدينه ولو اخذه لا على ذلك الوجه لا باس به الاصرار
عند اسلم سئل ابو بكر عن الجوازات لنيروز والحاج قال كل
ذلك لهو ولعب ومن يفرح في وجه انسان شيئا وقت قدومه
يجب اتخاذ خوازه كفر الدباج والمذبوح ميتة كذا ذبح ابلا او بقرا
في الجوازات لاجل من قدم من حج او غزوة قيل كره اشد الكراهة
وقيل كفر ووجه عندهما لا ينسى الظن بالمسلم ان يتقرب بالى
الاقوى بهذا الذبح وعن الماتريدي ان من قال السلطان زماننا
انه بما دل كفر بالاشارة بسقين ومن سمى الجور عدلا كفر من
اذل ذميا وبل اذ يمكنه ان اراد به انه عادل عن غيرنا او يقول انه عادل
على طريق الحجاج قول هذا نص على ان مجرد امكان التأويل يمنع التكفير
وان لم يظهر التأويل وعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة
مما قد قيل بكفره فليتأمل عطس سلطان فقال له اخر يرحمك
الله فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر قائل قال السلطان
احد لغيره من الجبابرة الى خداى كفر قال له اى بلا خداى قيل كفر
كفلك لان با ن بلفظ فارسي بزرگ فمعناه بزرگ خداى ومن

الملوك والجبابرة

قال لغيره خداى بزرك كفر كذا بهذا وقيل يكفر لو عرف ان معناه ما قلنا
والا فلا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداى اسم لمن يتولى امرا شيئ
ويقال خداى لمن يتولى امر البيت وله خداى لمن يتولى امرا كفر به وقيل
لو اراد به كلامين كفر لان اسمين لو اراد كلاما واحدا لانه من اسماء
الله تعالى واما بكلامين فهو من احدهما بار والثانى خداى سمع
العاب رجل من الجبابره فقال سنى نمى بايد ما بوسن مرا
خداى تعالى اندر كذرا لا يكفر اذا لم يقل كردم حتى يكون وصف
الله تعالى بما لا يليق به انما قال در كور اند بمعنى بالقول وانه محال
مستنكر س قال حر من قبل الارض من يدى سلطان او امير
وسجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب الكبيرة وتكلموا
فى سجود الملائكة قال بعضهم كانت لله تعالى ولكن التوجه الى آدم
تكريما له كقبلة فى الصلوة فى ان صلاتنا لله والتوجه الى الكعبة تشريفا
لها وقال بعضهم كانت لآدم عليه الصلوة والسلام على وجه التحية
والاكرام ثم نسخت بقوله عليه الصلوة والسلام لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وانما اثم لو سجد على وجه التحية
لارتكاب ما لوم ونهى عنه دلت عليه مسئلة فى ف وهى لو قال لاهل
الحرب لم اسجد للملك والا قتلنى لا افضل ان لا يسجد ولو اراد ان
يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد فمن تونيد ما قالوا ان من سجد للسلطان
تكريما لا يكفر بهذا فى التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره
النية كفر اقول اذا لم تحضره النية ينبغى ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية
فحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم وان لم ينو والله تعالى اعلم قال ح
يكفر حس ولو سجد للتعظيم بهذا فى المسجد اما الاكنار لسلطان وغيره
كره لانه من مال الفساق ولو قبل يد غيره لا بأس به لو عالما او متورعا
او سلطانا عادلا وبه يفتى ولو قبل يد غيرهم فلو اراد به تعظيم المسلم
فلا بأس به ولو اراد عبادته لينال به غرضا من الدنيا يكره وافتى حس
فى هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الزاهدى انه قال كنا نقبل يد
المامون وبشر يقول لهذا فسق قال حر لا بأس بتقبيل الوجه لو
فقيها او زاهدا اعزازا للدين ح كره تقبيل الوجه والجبهة
فللناس للفاسق لو سقى ولد الخمر اول قرة نجى اقرباؤه ونثروا
الدراهم والسكر فقد كفروا اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح
كفروا كما ذكر انما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك ينبغى

ان لا يكفروا او غاية الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية لا كفر واعلم
شيخ الفساد وقال لاصحابه ساسا مالد جوس مرهم كفر ولو
قال شادى بنا دان كس كه شادى ما شاديست كفر اشتغل بالشرب
وقال مسلمان اشكارا مى كنم او مسلمان اشكارا سد كفر قال احب الخمر
ولا اصبر عنها كفر قيل لا قيل له شبت وتشرب الخمر لم لا تتوب فقال كسبى كه
سهر ما در سكيد لا يكفر لانه اسهارها رتسوية بين الخمر واللبن فى
الحب س قيل له شربت الخمر فقال خوبش اورد م لا يكفر وكذا
فى جميع المعاصى ذ قيل الفاسق انك تصبح كل يوم تؤذى الله والناس
فقال خوش مى ام قال اكر اى جمر نان نخرد جبرئيل عليه السلام
سرى بذلك جوس بردارس كفر قال هر كه نسكرد من خور مسلمان
سب كفر قال القاضى اى برداهى است ومذهبى كفر ارتكب شيأ
من الصغاير فقيل له تب الى الله فقال من چه كردم توبه كنم او نحوه
كفر حص لعنة كلمة الكفر بها كفر الملعون ولو على وجه المزاح وعن
ح رحمه الله هو من امر آخر الكفر كفر الآمر سواء كفر المامور اولا عن ح
رحمه الله لو علم الآخر ردة كفر المعلم ارتد الآخر اولا قالوا هذا اذا
علمه ليرتد اما لو علمه ليعلم الردة لا ليرتد لا يكفر المعلم قال ف لو علم
امرأته الردة انما يكفر لو علمها وامرها به لانه حينئذ يصير راضيا
بكفره وبهذا كله على قول من يرى الرضى بكفر الغير كفرا اما على قول من
لا يراه لا يكفر الآمر والمعلم شج قال زهى وار كنم وارادوار
بخورم فقد قيل هذا خطأ وانه من كلام من يرى الرزق من كسبه
قال يا فلان برخاست او قال يا مراء ابن مان دى رزى برخاست
مرا روزى نم ماند قيل كفر وقيل يخشى عليه الكفر قال ان بازعه افعل
كل يوم عشرة امثالك مزالطين فلو عنى به من حيث الخلقة كفر ولو
عنى به بيان ضعفه لا يكفر قال ض سنا فى زماننا قال وستانى قد
خلقت هذا الشيخ فانفقت اجوبة المفتين انه لا يكفر اذ يراد بالخلق
فى هذا المقام عاده النوس حتى لو تمنى حقيقة الخلق كفر قال درويشى
بد بختى است فهو خطأ عظيم قال لغيره مزالحى بارى ده فقال ذلك
الغير بجى كسى بارى دهد من برسا بحى بادى دهم كفر يعظ امرأته
يدعوها الى الطاعة وينهاها عن المعصية فقالت من خداى چه دانم
من خويش دوزخ را نهاده ام كفرت قال لاخر يك سجده خداى را
كن ويك سجده مرا قيل لا يكفر القابل اذا فى هذا المقام يراد بالسجدة الشكر

معناه اشكر الله ودلى لعب بالشطرنج فقالت امرأته لا تلعب اذ العلماء
قالوا من يلعب به فهو من اعداء الله تعالى فقال الزوج ايدرك
ربك من خداى بترسكم وسارم قيل يكفر وقيل لا قتابنع مع قوم
فعالهم بدليل ان ج مع شدره كاده قوم او قال من ازده مع بنرم
لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قيل له انكه درم بده لعمارة مسجد
حرف كنم بالمسجد نماز فقال من به بمسجد ايم وبه حهم مى المسجد
چه كار دو هو مصر على ذلك لا يكفر ولكنه يؤل قيل له بالعربى قال خلقنى
الله من سويق التفاح وخلقك من الطين كفر قال قولا منهيا عنه
فقيل له ايش بصنع فقد لزمك الكفر فقال ايش اصنع اذا زمنى الكفر كفر
اراد ان يقول يا رب لم تخلق من عبيدك النصب منى فنسى وجرى على
لسانه غلطا قال هيج كس كور لسوى ازمن سا ورمدى كفر قضاء
لا دبانية يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ كيف يشاء ويقرأ
اصحاب الجنة مكان النار لم تجز امامته ولو تعلم كفر تكلم بمنهى
فقيل له تا نم فقال دعنى انم لا يكفر فلو توهم ان نكاحه فسد
وبهذا القول يجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر اعتادا لحكم
ثم تاب لم يجد له شربها فلو لم يشرب فمات بذاك المرض يوجر ولا
يأثم سئل عمر عما روى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه انهم
راوه بالبصرة يوم التروية وروى ذلك اليوم بمكة فقال قال
بن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات
اما انا فاستجهله ولا اكفره اقول ينبغى ان لا يكفر ولا يستجهل
لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من المتحدى ولا
تحدى ههنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامة والله تعالى اعلم
حص قال الرازى اخاف على من يقول بحياتى وحياتك ونحوه الكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به انه شرك اذ لا يمين الا بالله
فلو حلف بغير الله شرك قال ابن مسعود رضى الله عنه لان احلف
بالله كاذبا احب اليه من ان احلف بالله صادقا قال لولده انى
استغفر الله لحسه لا يكفر قال الرزق من الله ولكن لرسده حس
خواهد قيل كفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من
الحركة قال انا يرى من الثواب والعقاب قيل كفر كذا صح وفى عمر
تكلم بكلمة فقال له الاخر ما اردته بكونى لا يكفر اذ مراده له بما لو
اراده وما كفته جرده قال المضروب من امر بها خوسى بم فقال الضارب

لعنت بر تو باد ومسلمان بو كفر اقول على هذا ينبغى ان يكفر من يسب
دين مسلم ولكن يمكن التاويل بان مراده اخلاقه الرديئة ومعاملته
القبيحة لا حقيقة الاسلام فينبغى ان لا يكفر حينئذ والله تعالى اعلم
دعى الى الصلح فقال بت را سجده كنم وما دوى اسنى نكنم قيل لا يكفر
قال ولى فيه نظر وفيه قال فلان كافر است از من فهذا اقرار
منه بكفره قال حرمه فلان لو مدكلم والربهم كفر لو كفر قال ان مسلما
فقد قبل كفر راى القراء الدين يخرجون الى الغزو فقال انها لدبخ
خوزان تند قيل خيف بكفره قال ثالث دوزخ روم ولى اندر سالم
كفر قال بود دوزخ ابن راه وحمه مرد او قال بد دوزخ كه راه
مصر ما روى كفر حكى ان فى زمن المأمون سئل فقيه عمن قتل
هابيلا فقال نفاده ست واجب سود فامر المأمون فضرب الفقيه
حتى مات وبهذا استهزاء بحكم الشرع ارتداد الزوجين عن
اختيار وقع الفرقة بينهما فى الحال فى ظاهر الرواية ولم يتوقف على
القضاء كانت المرأة مدخولة اولا واختى بعدم الفرقة
برددتها لانهن ناقصات العقل فترتد بكل غيظة لتخلص عن زوجها
وربما تصير مغرورة من غير ارتداد لتتبين وتتزوج بذلك الغير
فلا يحكم بردتها حشما لهذا الباب وعامة المشايخ رحمهم الله
افتوا بالفرقة بردتها اذ الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر
على التزوج بالاول فلا ضرورة الى اعتبار اسقاط المنافى اقول
جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلزمهم ما تبرؤا منه من اسقاط
اعتبار المنافى ثم الفرقة فرقة بلا طلاق ارتدهو وهى عندهما
قال رحمه الله فى ردة الزوج فرقة بطلاق واما المهر فلها كاله
لو كانت الردة بعد دخوله من اجنبها كانت ولو قبل دخول وخلوة
بها فلو حصلت منها سقط جميعه ولو منه لا نصف المسمى فلو لم يكن
مسمى فلها المتعة وتعتد بثلاث حيض لو حره ممن يحيض بثلاثة اشهر
لو آيسة او صغيرة ويوضع الحمل لو حاملا لو دخل سواء ارتدا او ارتد
ولا نفقة لها فى العدة ولو ارتدهو لا يجبر المرأة على التزوج

الفصل التاسع والثلاثون فى المتفرقات من العتق

وحرية الاصل العتق لا يتجزى عند علمائنا رحمهم الله وعند
الشافعى رحمه الله لو كان المعتق موسرا فكذلك ولو معسرا فانه
يتجزى ولا يرى تجزى العتق الا الحرية بالسعاية والاعتاق يتجزى عند

لعنت

او حقا للعامة المسلمين لانه اما جزاء كفره او كونه اصلا حيث ابوا
ان يكونوا عبيدا لله فجعلهم الله عبيد عبده مجازاة لهم فيكون
حقا للشرع او اراد انه ان يكونوا معونة للمسلمين في اقامة
التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو كان تاثير
الاعتاق في ازالة الرق قصدا للزم ابطال حق الغير قصدا
وذا لا يجوز شرعا ولكن للانسان ان يبطل حق نفسه قصدا فيبطل
حق غيره ضمنا وضرورة الا ان الرق المشترك بينهما لو اعتق احدهما
نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب الآخر
او فسد على الاختلاف وملكية الرق حق مولاه فباشر الاعتاق
في ازالة الملك قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي زوالا
وثبوتا فتجزى الاعتاق ويوضحه قوله عليه الصلوة والسلام من
اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما يكلف تحصيل
ما ليس بحاصل اقول هذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه ان حاصل
ان العتق لا يتجزى وفاقا والاعتاق يتجزى عند رحمه الله
لا عندهما وهذا مشكل اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل
اذ العتق لا يتجزى وفاقا فقام الاشتباه ولم يزل بما قررنا ان
قوله عليه الصلوة والسلام كلف عتق بقيته يدل على ان العتق
يتجزى وهذا يابى ما قرره انه لا يتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق
لازم الاعتاق فينبغي ان يتحد في التجزي وعدمه فالحق عدم تجزيها
كما ذهبا اليه وان لم يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما لا الآخر
فمشكل لا يخفى بما قررنا ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن
ادعى انه رق الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالاولى ان يقبل بينته
لا يقبل على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة
الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد
القذف وقال قاذفه هو قن وليس على حد فانه لا يحد القاذف
حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح
لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية
الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فصلح للدفع وغير هذا قلنا
من بيع دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب به
بالشفعة فجاء المشتري ملكية الدار لا يقبل قوله حتى يقيم البينة

ح رحمه الله عندهما وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين
ح وبين صاحبيه رحمهم الله وذلك ان العتق لا يتجزى عندنا فلو اعتق
شقص قنه يثبت العتق فيه وفي سايرالاشقاص ضرورة ان العتق
لا يتجزى فيجب ان يكون معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك
فان على قول ح رحمه الله معتق البعض كما تب وهذا الاشتباه
انما نشا من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج الى معرفة معنى الرق
فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشئ اذا ضعف
ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق
اذا كان ضعيفا في النسج والتركيب في الشرع عبارة عن ضعف حكمي
في الآدمي والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك
الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الحياة مع العلم فان الحياة شرط
مصحح لحصول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى يثبت
في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك
ثابت قبل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق
غير الملك فالعتق لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اى قوى
وطار عن وكره والخ اذا تقادم عهدها تسمى عتيقا لزيادة قوتها
والكعبة يسمى عتيقا لقوتها الدافعة للتملك عن نفسها وفي
الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر اثرها في المالكية والغرض
من المالكية يملك الاشياء باسبابها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق
اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فينظر ان تاثيره في
زوال الملك قصدا وابتداء او يزول ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى
قول ح رضي الله عنه تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء
وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما تاثير الاعتاق في ازالة الرق
قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولهما ظاهر
وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف الذي هو الرق فلو
تجزى الاعتاق لزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق
في ذلك البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمه العتق وقد بينا انه
لا يتجزى اقول انه لم يبينه غير انه قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا
رحمهم الله وهذا دعوى بلا بيان واستدلال ولا يسمى مثله بيانا والله اعلم
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الاعتاق تاثيره في ازالة الملك قصدا
وابتدا ويزول الرق ضمنا وتبعا اذ الرق انما ثبت حقا للشرع

اوحقا

انها له وكذا لو سقط حايطا داره المايل بعد الاشهاد فقال ذو اليد
انا ساكن لا مالك صدق هو لا يدعي الضمان عليه مالم يبرهن انه ملكه
وكذا لو ادعى القاذف انى عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد
العبد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين الثانية
ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود وعلى وادعى الاجنبي انه
حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق قبل
ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغايب حتى لو حضر
لا تقام البينة الثالثة قال المشهود عليه ان الشهود عبيد لم يعد قوا
في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته
وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة فش القن لو
انقاد للبيع لا يقبل قوله ان حر الاصل الا ببينة وتعتبر الانقياد
ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري لا ماى
وسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يقم به اذ
يقوم بالعاقد وعرفي احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد
العلم بالبيع انا حر لا يقبل فش ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين
لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه مالم يقض عليه وطريقه
ان يدعي المولى انه قنه واقر برقه برهن على اقراره ثم القن برهن
قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة فعلل ان يقضي اقر القن
برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع
اذ حرية الاصل كما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به صل
ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها اوت بدل
العتق على مال فلو برهنت على تحريرها ترجح بالمائة وصلحها لم يكن
تناقضا اذ لها ان تقول انى لم اعلم بالعتق حين صالحته ادعى عتقا
ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ حرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع
ما يقبل النقض ادعى انى كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك
ادعيت قبل هذا انى كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن متناقضا
ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن
انى كنت ملك فلان اخوه وحررني يقبل ببينته وينتصب خصما عن الغايب
في اثبات الملك له والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن اخوانك كنى لا يقبل
اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه ضرورة ابطال الشهادة
والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعى خصما عن الناس كافة

فكان

انقاد للبيع
معلل بعدم الانقياد

فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم
اب الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد
جاريته وكذا لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها
فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ
الرجوع يعتمد المعاوضة ولم يوجد قبله قد يكون الولد حرا من زوجين
بلا تحرير ووصيه وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج
الاب امته من ولد برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد
ولد المولى ط لا يقبل البينة على عتق القن بلا دعوى عند ح رحمه الله
خلافا لهما ويقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا يحلف
على عتق القن حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة
بلا دعوى اشار م رحمه الله الى انه يحلف كذا س قال ح لا يحلف فيتامل
عند الفتوى فش في شهادة قايمة على عتق القن بلا دعواه خلاف ح رحمه الله
اما الشهادة على حرية الاصل القن يقبل بلا دعواه لو كانت امة حيضة
لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل حسبة بلا دعوى ولو
كانت الام ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميتة تحريم الفرج وقيل ينبغي
الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهدا ان الميت
اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات
حق الموصى فيصير كان الموصى يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته
تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرر اذ فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله
او على العكس لو ادعى انه ملكي شرى مني فلان بكذا فبرهن فقال الشهود
شرى وكيله لا يقضى له بالملك اذ ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء
وكيله فلا يوافقه اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على اصل الطرفين
لاصحابنا رحمهم الله الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بيعا من موكله
فلم توافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيل المديون
قضى يقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك
وشهدوا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شراه من فلان
آخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى مالا فقال
مرادي اني بعت دفعت اليك وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت
اليك يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت
الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى
وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق ادعى مالا لنفسه ثم قال

صورة الاول حواله
صورة الثاني فيفتقر

ادعى فعل نفسه واقام بينة
على فعل وكيله او
على العكس

اجازة البيع لا يكون بيعا

انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف
مال نفسه الى غيره جملة اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى
نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مفصلا فش ادعاه اولا
لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا يقبل اذ الوكيل بخصومة
في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتناقض الدعويان على وجه
لا يمكن التوفيق ادعى كرجل ثم زعم انه وكله بخصومته ثم قال بعده انه باع
من فلان ووكل المشتري بخصومته فيه فبرهن عليه يقبل ويقضى به للموكل
الآخر للتوفيق بين الدعوتين وتأويله اذا شهدا بالملك بالشراء اما
لو شهدا بالملك المطلق لا يقبل الشهادة د ادعى لغيره بوكالة او وصاية
ثم ادعى لنفسه لا يقبل الآن يوفق بانه كان لفلان ثم شرته وبرهن
عليه ادعى لفلان بوكالة او وصاية ثم ادعى لفلان آخر وكله بخصومته
فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا كالعين اقول التوفيق المتقدم
يمكن ههنا ايضا فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه
قن لها اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجب
ولا يتملك الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى
الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه
المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه
امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان زوجه امراة فقال فقضت
ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم يفضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر برعينا وامر المشتري البايع
بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غراره وامره ان يكيله فيها جاز اذ
البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل
الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد
اسقطت الخيار على خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو
يراه يسقط خيار رؤية موكله عند رحمه الله خلافا لهما وقريب من هذا
الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي
لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته
وهو يصلح ان يكون قاضيا اجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل
بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه الفضولي والمعنى فيه
انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون
اجازته في الانتهاء عن بصره بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه

ص ادعى لغيره بوكالة او وصاية

القاضي

ص افساد البيع

القاضي لو قضى في كل اسبوع يوما معينا بان كان له ولاية القضاء في يوم
من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء
نوبته واجاز ما مضى جازت اجازته المسائل الثلاث في ح افساد
البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده حص باع فضة بفضة
وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جاز الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرط
الخيار وكذا لو باع قفيزا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر هذا عند رحمه الله
وقالا لم يجز الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه
الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في البيع والزيادة بلا يجب تسليمها
وله انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره من صحة الى فساد ولم يذكر
ان الزيادة وشرط الخيار كان في مجلس العقد ح تصادقا وتقابضا
وتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع عند ح
رحمه الله وقال س رحمه الله بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال
م رحمه الله بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتدأة حصط الشرط الفاسد
لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح رحمه الله قيل شرط وقيل لا
والصحيح عند ذكر م رحمه الله انه يلتحق باصل العقد عند ح رحمه الله شرط
في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في
المجلس لا بعده وكذا بيع الجذع في السقف لو سلم في المجلس جاز بيعه هد
بخلاف ما لو باع درهما بدرهمين ثم حط الدراهم يعني لم يجز صعط
ابطل المشتري الاصل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع
استحسانا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لم يجز كنكاح بغير شهود لا
ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع الى مهب الريح وامطار السماء وعندنا
انما يصح الاسقاط قبل مجئ الاجل فاسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل
وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البايع هد من له الاجل يستبد
باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة في بدل الصرف
وهي مسئلة ذكرناها اولا لابي حنيفة رضي الله عنه انهما لا ترا ضيا على زيادة
او حطا غير العقد الى الفساد وهما يملكان رفعه بالتقاضي فجب ان يملكا
الافساد كما لو ابرأ احد المتصارفين صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس
ورضي به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه
فانه يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا بنا وليس كزيادة في الدين في
باب الرهن حيث لم يصح عند رحمه الله ولو قصد به افساد الرهن اذ لم
يملكا رفع العقد من طريق القول اذ لا بد في انفاضه من التراد بالفعل

فكذا اذا قصد افساده بالترك استأجر ارضا وشرط تأجيل
الاجرة الى الحصاد والدياس بعد العقد قيل له اولم يشرط في العقد
ولكن شرطا بعد العقد تأجيله الى حصاد ودياس قال لا يفسد العقد
كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى الحصاد
ودياس لا يفسد ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء لو تواضعا
على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في فصل
احكام بيع الوفاء فيما يحكم فيه الحال صح يستدل بالحال على
صدق المقال فعلى هذا اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فادعت
انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اخبرت
بوجود حال هي فيها فصدقت ولو ظاهره فادعت انها حايض فطهرت
بعد اليمين لم يصدق اذا اخبرت بوجود حال ليست فيها وهذا القول علمائنا
رحمهم الله لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قال وهي في العدة صدق
اذا اخبر في حال تملك الابتداء فكذا يملك الخبر فلو لم يكن في العدة لا يصدق
كذا هذا وكذا الوكيل بالبيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك
انشاءه قبل العزل فصح اخباره بخلاف ما بعد عزله وكذا المولى لو اخبر في
مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل ما ذكرنا ان بدلالة الحال
يستدل على صدق المقال ومنها ان الاب لو انفق مال ولده الصغير
على نفسه وحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر
الاب يعتبر حالة الخصومة فلو كان موسرا وقت الخصومة صدق والا
فلا كذا ح اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهما
يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت
بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله ويثبت الاستحقاق ببينة لا بظاهر
فينبغي ان لا يضمن الا بالبينة فان قيل يدفع الضمان فيصلح له الظاهر يقال
بهذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ
مع اليسار هو الذي يوجب الضمان بنا لا يطلق الاخذ فالتقرر هو الاخذ لا
اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يدفع استحقاقه فله وجه ومنها
ان رب الطاحونة مع المستأجر اختلفا في انقطاع الماء حكم الحال فلو جاريا
وقت الفراغ صدق ربها ولو منقطعا صدق المستأجر ومنها تكاري
دابة يوما الى الليل ثم قال لربها انفلتت مني فلم اسرها الى الليل وكذبه ربها
يحكم الحال كذا خط ومنها لرجل كرم في ارض اخر وضرب في دار اخرى
فاختلفا وانكر رب الارض والدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة

ان له حق التسيل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري
قبل ذلك فحينئذ يصدق رب الماء كذا فقط ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم
لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء
سايلا يوم الخصومة ترك لكن يحلفه بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن
سايلا يومها فلا بد من بينته على انه مسئلة او كان بيد ابيه كذلك فمات وهو
كذلك فورثه او شراه بذلك السيل كذا فقس اقول لو علم انه كان يجري
قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب الميزاب لسيلانه يوما كما حرر في النهر سك
ميزاب نصب الى دار اخر فلوا اختلفا في حال جريان الماء صدق رب الميزاب
والا فلا بد من بينته وقال بعضهم ترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراء هذا الوقف كيف كان فيجعل قصر الوقت الذي يحفظه الناس
حد القديم صفن هذا في غاية الحسن كذا ص ومنها ما ذكر في
فقط سئل م رحمه الله عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره
من هو في على النهر عن الاسفلين قالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا
كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة
او علم انه يجري اليهم فيما مضى واقام الاسفلون بينة ان النهر
كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكرون عنهم لا يمنع عن
الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا
رحمهم الله هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على اليد منقضية محجة ومنها
الاب باع مال ولد الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع
بغبن فاحش فان قيمته يوم باع كانت مائة وقد باعه منك بخمسين
ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو
لم يكن المدة قدر ما تتبين فيه الاسعار فلو كانت مدة تتبدل فيها الاسعار
صدق ولو برهنا فبينة المشتري للزيادة اولى منها استأجر ارضا
فاختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض
كانت مشغولة بزروعة قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين
لو اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل
يحكم الحال يصدق المستأجر لو فارغة في الحال ولا يصدق الموجر كما
في انقطاع ماء الطاحونة وقيل يصدق منكر الشغل **الفصل**
الاربعون في خلل المحاضر والسجلات ورد محضر فيه
دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل
يرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد

الشهادة على اليد المنقضية

فصل في الاستيلاء

من بيانه اذ الدين لو كان موروثا للميت وارث آخر يصير الدين بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهد وا بموت الاب والايصاء
الى هذا المدعي ولا بد منه محضر في دعوى العقار للصبي باذن حكمي وقد شهد
والد الصبي للصبي وقد استولى عليه احد يرد المحضر بعلة انه لم يكن
فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض اخر
وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي
عند هذا القاضي بسمع خصومة ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه
وذكر فيه انه ادعى بالاذن الحكمي ولعله اذن بخصومة لا بقبضه وعلى تقدير انه
لم يؤذن بقبضه لم يكن له حق قبضه عند زفر رحمه الله اذ المأذون بالخصومة
كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر رحمه الله وبه يفتى فلا بد من
ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان بالايصاء
تثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد من ذكره لجواز انه لا
يكون مالا فلا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلة اخرى انه لم
يذكر ان الثمن مثل المبيع عند العقد ولا بد لصحة هذا الشراء من كون الثمن
مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراء بثمن معلوم وهو مثل قيمة
الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد محضر في دعوى المرأة الميراث على
وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحته عن كل نصيبها من الارث
وعن كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح يرد المحضر لانه لم يبين فيه التركة
ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح
ولم يكن في التركة دين يجوز ان يكون فيها جنس بدل الصلح فقد نصيبها
منه قدر بدل الصلح او زيد فلا يجوز الصلح للربوا وان لم يكن في التركة
جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط
قبض البدل في المجلس وقال ج يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في
التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان يكون نصيبها منه
اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شيء من نقد اخر فما ذكر كله وهم
والوهم لا يمكن ابطال الصلح محضر في دعوى تجهيل الوديعة على
وارث المودع ان والده هذا قبض مني كذا بضاعة دينه وذكر قيمته
ومات قبل رده الي مجهلا وصارت دينا في تركته وشهد وا بذلك
يرد المحضر لعلة ان المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل
انما يبينوا قيمة يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان
في مثله التجهيل فيراعى القيمة يومه وذكر رحمه الله في حيل اودع عينا عند رجل

وجحده المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود
قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن
نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه لحكم الايداع وان
قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه
بما يقرمن قيمته يوم مجحوده كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم
غصبه فانه يقضى عليه بما يقرض قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا شهد وا بقيمته يوم الايضاع لا
التجهيل يقضى بقيمته يوم الايضاع وان قالوا لا نعرف قيمته اصلا يقضى
بما يقرمن قيمتها يوم الايضاع وهو الصحيح اقول فيما قالوا لا نعرف اريد قال
يوم التجهيل مكان يوم الايضاع لكان على قياس ما مر فكانه سرهوم الكاتب
سجل لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي يكون كذا بل كنت فيه
وحكمت في وجه المتخاصمين والسجل لعله ان المصر شرطا نفاذ الحكم
في ظاهر الرواية قالوا ليس كنت في اول السجل حضر في مجلس قضائي
في كوله كذا قيل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في
الكون والحكم خارج الكون فلا بد ذكر الكون عند ذكر الحكم لقطع
هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذا المصر على رواية النوادر
ليس بشرط النفاذ والحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان حكمه
في فصل مجتهد فيه فنفذ حكمه فيصح سجله وفاقا سجل كتب قاض في
آخر فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي فطعنوا فيه وقالوا قوله
مضمونه حكمي كذب وخطا لان مضمونه اشياء العشرة وحكاية
دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم
القاضي وانما حكم بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه
حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي والقضاء المذكور فيه قضائي
نفذته بحجة لاحت عندي اقول ينبغي ان يصح ولا يخطا مثله فانه ذكر
الكل واراد الجد فيصح مجازا فلا كذب ولا خطا ومثله متعارف في
السجلات محضر في دعوى الدنانير المملكية بسبب انها اشتركا
شركة عنان ورأس مالها كذا كذا عدديا على ان يبيعا ويشتريا
جملة وعلى الانفراد واحضر راس المال وخلطاه وجعلاه في يد هذا
الذي احضره معه شرى بهذه العدليات كذا من الكرابيس وباع
الكرابيس بكذا من الدنانير المملكية فيجب عليه اذا حصته من هذه الدنانير
يرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير المملكية وهي بقلية

محضر

فدعواها والبينة عليها كان غيبتها لا تسمع وهذا ليس بجواب عندنا
ولا يزول الحجر بهذا الا ان احضار النفقة انما يشترط للاشارة اليه
وفي الثاني وتخوفنا لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضا بحيث
لا يمكن التمييز ثم بهذا العقد لا يصح شركة عند حص رحمها الله في المشهور
من قوليها اذا العقد التي في زماننا بمنزلة الفلوس وانها لا تصلح راس
مال الشركة في المشهور ومن قولها ثم ان كان الدافع قال الشريك يوم دفع
العدد الى اليه اشتر بها مرة بعد اخرى فاشترى بها الشريك كراسيس
وباع كراسيس بدنانير ملكية وشرى بالملكية بعده وبيع هكذا مرة
بعد اخرى بجميع البياعات نافذة والشراء في كل مرة مشترك بينهما لان
هذه التصرفات ان لم يتعد على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تفسخ
نفذت بحكم الوكالة وان لم يكن الدافع قال الشريك اشتر بها
ولم يقل مرة بعد اخرى فاشترى بها كراسيس وباعها بالملكية انتهت
الوكالة ويجب على الشريك دفع الملكية الى الدافع بقدر راس المال مع
حصته من الربح فلو شرى بعض شيء يصير مشتركا بالنصف فاذا نقد
الثمن من الملكية يصير غاصبا لحصة الدافع من الملكية فيضمن ذلك القدر
محضر في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي ان والد
هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصية في صحته وثبات عقله وقبل منه
هذه الوصية بعد موت والد هذا وفي يد هذا كذا وكذا فعليه تسليم
ثلثه اليه يرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى في حال جواز تصرفاته و
نفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان يصح وصيته
فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وبهذا سقط
لانه لو ذكر ان السفيه المبذر يجوز وصاياه استحسانا فاما اذا فقت
وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لم يكن في الحصر اوصى طايعا
ولا بد من ذكره فان وصيته المكره لم يجز وقيل ايضا ترك ذكر كونه
الوصي وبهذا وهم لانها استفيدت من قوله اوصى له بثلث ماله محضر
في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلم الى يوم كذا فهو كفيل
بالف لي عليه وقبلت كفالته ولم يسلم الى ذلك اليوم فصار كفيلا يجب
عليه اداء الالف بانه لم يكن فيه ان الالف ماذا ولا بد من بيانه لانه
من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم
يذكر فيه انه قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل لغايب ولم يقبل عنه
احد في مجلس الكفالة فبلغ الغايب فاجازه لم تصح الكفالة عندهما رحمهما الله

وهو قول

وهو قول بعض رضي الله عنهم الاول وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا دعوى
اجارة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجارة
كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى الشرى ثم على قول من شرط دعوى الاجارة
يشترط دعوى الاجارة في مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة في
مجلس ولم يقل في مجلس الكفالة لا يكفي ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع
الاجارة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجارة في مجلس الضمان
فهو صحيح محضر وفي دعوى المهر على رجل بكفالة ادعت انها تكفلت
فلان نكاحا صحيحا وبهذا ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا واخرت ضمانه
في مجلس الضمان وقد صرت حرمة على زوجي حرمة غليظة فصار
مهري على زوجي فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهري يرد المحضر
بانها لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه
فلعلها زعمت الحرمة بسبب محدث فيه ولا يكون المتفق والقاضي كذلك
ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط
كل المهر من الزوج وكفيله لو كانت قبل دخول وقد تكون بمعنى في جهته
الزوج وهي توجب سقوط نصف المهر من الزوج وكفيله لو كانت
قبل دخوله وهي لم تبين ان الحرمة كانت من جهته او جهتها قبل دخوله
او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان بلا بيان
محضر في دعوى كفالة بمهر معلقة بفرقة وصورته ادعت عليه
انك كفلت لي عن زوجي بمهر لي عليه كفالة معلقة بفرقة بيننا واجبت
ضمانك في مجلس الضمان وقعت الفرقة بيننا بسبب ان الزوج جعل
امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا اطلق نفسي بائنا وغاب شهرا
وطلقت نفسي بذلك الامر وصرت كفيلا لي بمهري فلزمك اداؤه فبرهنت
على جميع ذلك فامتنع بصحة المحضر بالقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا هو
قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه
الا باثبات امر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها بنفسها
بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فيستصعب الكفيل خصاعة الزوج فيه
وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع قال رحمه الله وهذا مشكل عندي اذ
المدعى شيآن الفرقة على الغايب والمال على الحاضر والمدعى على الغايب
ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب وعليه عامة المشايخ رحمهم الله فينبغي ان يقضي بالمال
لا بالفرقة على الزوج د على قول من يقول بصحة هذه الدعوى لا بد ان يبين

محضر

محضر

محضر

مما تحلف هو فضاء على الزوج الغايب بالفرقة

انه غايب عنها بعد دخوله او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه
اذ الغيبة قبل التسليم لا تكون غيبة عنها لانه قبل ان يبني بها غايب
عنها فلا تتحقق الغيبة عنها محضر دعوى رجل ملكية ارض
على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد آخر فقيل
المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء
لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب
البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم يوجب بطلان الحكم على ما عليه
اشارة الاصل اما لو برهن المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت
في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا يقبل محضر دعوى
نصيب شايع من ارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من ارض ولم
يذكر المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف
فيه المفتون بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في
يده وملم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في
يده في دعوى الشاع وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس من شرط
اثبات اليد على بعض الشئ شايعا اثباتها على كله فالقول الاول
يشير الى ان غصب نصف العين شايعا لا يتصور والقول
الثاني يشير الى انه يتصور الا ترى انه يتصور ان يغصب رجلان
عينا فعند ذلك يصير كل منهما غاصبا نصفه شايعا والاترى
انهما لو استأجرا دارا او شرياه وشغلاه بامتعة مشتركة
فيصير في يد كل منهما نصفه شايعا وقد نص محمد رحمه الله في جوامع
على تصوره محضر دعوى شراء محدود من والد
ذي اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه باع في صحته ونفاذ تصرفا
طايعا بكذا في يوم كذا في شهر كذا وبكذا اقرا بوه بيع هذا
بهذا التاريخ وشهد وا باقرار والده بهذا البيع المذكور
وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وفي يد
المدعى عليه بغير حق فزعم بعض الائمة انه فيه خللا من وجهين
احدهما انهما شهدا باقرار البايع بالبيع فتقاضا الى تاريخ
البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل
البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع فحينئذ يكون
الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهي باطلة كما ان اقراره
بالبيع قبل البيع باطل الثاني ان الشهود قالوا اليوم جميع هذا

محضر

محضر دعوى شراء محدود من والد

ملك هذا

ملك هذا بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا الاقرار بالبيع اذ الاقرار
لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا
الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل
او تصرفه يحمل على الصحة مقتضى الاصل وهو هنا في حمل دعوى المدعي
الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع لان مطلق
الكلام محمول على المعتاد فكذا المشاهدة على هذا والثاني ان
مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس عادة يريدون به
الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فلان هنا شاهد
على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون هنا شهادة على
الاقرار بما هو سبب الملك محضر دعوى الامة احضرامة
فادعى انها ملكي والامة تنكر فشهد بهذه العبارة اروري
مروي مياسد وبرامه حاضرا ورده راندي حاضر اسده بفوده
مرها معلوم وبوي تسليم كرد برا المحضر بوجهين احدهما انهما
شهدا بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه فلابد من اثبات
الملك للبايع بسبب الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه
الشهادة لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا
لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة كيف ثبت الانتقال عنه الى
المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما يقبل ويقضي بالامة
للمدعي والثاني انهما شهدا ان رجلا باعها ولم يشهدا ان المشتري
شراها ولكن هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس
حتى لو ادعى انى بعته منك فاذعنه او قال انه باعه مني صح دعواه
وان لم يقل واني شريت او انه شرى محضر دعوى الامة
احضر امة فادعى انه ابنته شراها من فلان وطاعرها واجنه
والامة تنكره وشهدا انه اشتراها من فلان قيل تصح الدعوى
في حق القضاء بالملك لاني حق وجوب الطاعة وقيل لا تصح الدعوى
وهو الصحيح لانهما لم يشهدا بملك البايع لانصا ولا دلالة وبدونه لا
يقضي بالملك للمشتري اقول مر في المحضر السابق ان البايع
لو كان معلوما يقبل الى اخره فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى و
يقضي بالملك اذا البايع معلوم محضر ولا العتاقة ادعى
ان الميت معتق والدي فلان كان حره والدي وارثه لي اولا
وارث له غيري قيل يصح الدعوى وقيل لا يصح وهو الصحيح لانه لم يقل

محضر

محضر

وجه ان الاقرار لا يصلح سببا للملك

في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير الممالك باطل وكذا لو ادعى رجل
رقا على قن فبرهن القن انه حره فلان يقضى للمدعى الملك فقال ببينة
حره فلان وهو يملكه فقبل ببينة العتق محضر دعوى الدفع من
في فصل التناقض محضر دعوى الارث حضر فلان وفلان
وفلان كلهم اولاد فلان وادعوا محدودا على رجل معهم ارثا على
والدتهم فلانة وكان كتب فيه وكان بهذا المحدود وملك فلانة
والدة هذين المدعيين وحقا وميراث ماند مرد هذا خويش
رد المحضر بوجهين احدهما انه كتب فيه والدة هذين المدعيين
وينبغي ان يكتب هؤلاء المدعيين والثاني انه كتب فيه رد ميراث
ماند وليس فيه حصه ميراث ماند وينبغي ان يكتب هؤلاء المدعيين
والثاني انه كتب فيه وميراث ماند اى محدود ويكتب وميراث
ماندش حتى يصير المتروك مذكورا اما بصريح واما بكناية اذ بدون
ذلك لا يتم حز الميراث قال الامام النسفي رحمه الله كتب الفتوى في
جز الميراث وبالغيب في شرايط صحته غيرانى تركت الها عند
قوله وتركه ميراثا له وكتب وترك ميراثا فلم يفت عطاء بن حمزة
بصحته وقال لى اكتب بدالها واجعله وتركه حتى افتى بصحته قال ابو
القاسم رحمه الله هذه مضايقات فلو بالغ فيها كان اولى وان ترك
وحصل التعريف كفى قال وعندى هذا الخلل ليس بشئ وقوله ورثه
من ابيه كاف لاثبات الملك بسبب الارث كقوله شراه من فلان
وهو معنى الحز فصحت الشهادة على السبب وقال رحمه الله لو ادعى دارا
انه ورثه من ابيه وشهدا انه كان لابيه يوم موته يقبل وان لم
يشهدا انه تركه ميراثا له لانهما وان لم يشهدا به صريحا فقد شهدا
به دلالة لان مالا انسان عند موته يصير ميراثا لورثته وكذا لو شهدا
انه كان في يد ابيه يوم موته يقبل اقول الخلل المذكور في المحضر هو
ذكر البينة لا الجمع وانى هو ترك الها وما ذكر في من الخلل المزيف
بقوله هذا الخلل ليس بشئ فمن هذه الوجهين محضر عرض على
نجم الدين وفيه دعوى رجل على اخر ارضا انه ملكه وان مورث هذا
المدعى فلانا احدث يده عليه بلا حق وهو في يد ورثته هذا بلا حق
وهو في يد ورثته هذا بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورثنا شرى
هذا من مورث هذا المدعى بيعا باتا فورثناه فقال المدعى في دفع البيع
ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فبرهن

عليه بل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي رحمه الله اجاب بعض الائمة
بصحته وانا اجيب بفساده لانه اولا كان في يده بلا حق فاذا اقر بالبيع
الوفاء فقد اقر به في يده بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول بان
بيع الوفاء رهن اذ المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه بقبض ما انكره ابتداء
وهو كونه في يده بلا حق وبهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن بقي المبيع
على ملك المدعي فاذا اقر بالوفاء فقد ادعى انه ملكه كما ادعى اول مرة واقر
ان يد المدعى عليه بحق فهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض ما انكره فاما على
قول عامة المشايخ رحمهم الله فان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح البيع
فلا يسمع هذا الدعوى وان كان مشروطا فالبيع فيه فاسد فان ادعى
فتح العقد صح دعواه الدفع والا فلا محضر ادعى انك سرقت كذا
درهما وقال له خصمه ان حلفت اني سرقته فانا اعطيك مثله فحلف
المدعى واعطاه خصمه نصف مثله واعطاه بنصفه الباقي خطا ثم اراد
المدعى عليه استرداد ما دفعه اليه كيف الحكم فيه قال النسفي رحمه الله
ان اعطاه نصفه والتزم نصفه صالحا عن دعوى المدعى واقر انه سرقه
فعليه اعطاء الباقي لا استرداد ما دفع وان اعطى نصفه واعطى خطا
بنصفه بناء على يمين المدعى ووفاء بما قال فلا يلزمه شئ فله استرداد
ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين اذ المدعى لا يستحق بيمينه
شيئا على المدعى عليه نجم رحمه الله اذا تصالحا على ان يحلف المدعى
والمدعى عليه ضامن للمال المدعى فالصلح باطل اقول احد الوجهين
اقراره سرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعى ثبت
باقراره فلا وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين محضر
عرض على النسفي وفيه انه اثبت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته
فدفع خصمه بانه صالحه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه
هل يدفع قال لا اما لو ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين قدر البدل
لان ترك بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان
نجم المسئلة على وجهين ان صالح عن الكرم لا غير وشهدا بقبضه
صح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات التي اتلفها بدل من خلاف
جنس ما وجب باتلاف الغلة وتعذر قبلا قبض لا يصح الصلح في حق
الغلة محضر فيه الدفع وصورته ادعى ارضا من تركة ميت
على وارثه فدفع بانك مبطل لانك قلت لي مرة ليوان مدرسا ركه
او مقول قلت لي مرة لرمدر مال سمار كوسه من كصم كدام مال

كرهم كدام مال ميراث ماقتم موكعتى ملان رمين فهذا اقرار بانه ملكى
هل يندفع اجاب النسفى رحمه الله يندفع فى قوله ماقبله لانى قوله كوفته
لانه ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر محضر دعوى قال
كان هذا سداى واقرت انه ملكى وبعده شراه هذا منى فعليه
تسليمه الى وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفى بفساده
وقال فيه وجوه ظهر منها ان المدعى لم يدع الملك لنفسه ولو ادعاه
لنفسه وادعى ان امه اقرت له لاتسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه
الى ما لايصح سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصح سببا
للملك بان قال هذا ملكى شريته من امى قبل ان يشتريه هذا صح
دعواه اقول دعوى الملك لايسمع لو علله باقرارها بان قال هذا
لى لانها اقرت بذلك وقيل يسمع اما لو لم يعلله به بان قال هذا لى
واقرت بذلك كما هو كذلك ههنا فلا شك انه يسمع وفاقا مر فى فصل
الدعاوى محضر الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب
الثلاثة بر وبانه لم يكن فى الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على قول بعضهم
وانه اشهد على هذا الحدود والمحدود اقرب اليه من المشترى والبايع ولابد
من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو اقرب اليه من المحدود والبايع
والمشترى يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بتمكنه من
الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشترى
يصح قبض الدار اولا والطلب من البايع يصح اذا كان الدار بيده وان
لم يكن بيع لايصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد من
هذه الاشياء الثلاثة وترك الاقرب ان كان الكل فى مصر واحد لم تبطل
شفعته وان كانوا فى مصرين او فى امصار وكان احد هذه الثلاثة
مع الشفيع فى مصر واحد فتركه وذهب الى مصر اخر بطلت شفعته وان كان
الشفيع فى مصر على حدة والمشترى والبايع والدار فى مصر على حدة فترك
الاقرب وذهب الى الابعد قيل تبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان
للاقرب طريقان فترك اقربها وذهب فى ابعدهما يكون على خلاف
مر ثم اذا حضر مصرا فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون
الطلب بحضرة ذلك الشى والدار والبايع والمشترى فيه سوا هو
المشهود وقيل يشترط فيها لا فى الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير
فى اى مكان اشهد فى مصر فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار فى مصر
الشفيع لايشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البايع والمشترى

فى مصر الشفيع بشرط الطلب بحضرته وفاقا محضر الرجوع بالثمن
للاستحقاق حضر محل القضا بخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى زيد ان
بكرا هذا باع منى دارا ثم انى بعتها من احمد ثم باعها احمد من على ثم استحقها
خالد منه يدعى فى مجلس قضاء كوره نسف بين يدى القاضى بعين نايب
القاضى على المتولى لعمل القضا بكوره سمرقند وباكثر كور المملكة بما وراء النهر
بينته عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم حكم القاضى
سديد نايب الحكم من جهة القاضى احمد المتولى لعمل القضا بكوره بخارا
وبواجرها لهذا المسمى عليه وهو على بالرجوع بثمنه على بايعه احمد ورجع به
ثم حكم القاضى سديد هذا الاحمد برجوع بثمنه على واحدة ولى حق
الرجوع على بكر بهذا الثمن فانكر بكر وقال مرا باين هيچ دادى نيست فبرهن
بكر على دعواه فصل فى بيان هذه الدعوى من وجوه احدها ان المدعى لم يقل
وكان القاضى على ما ذكرنا بالاستحقاق لانه لو لم يؤذن له به لم يجز
استخلافه فلا يصير معين قاضيا والثانى انه لم يذكر تاريخ تقليد
القاضى معين لينظر ان القاضى على اهل كان قاضيا وقت تقليد القاضى
يعنى لينظر اهل صار قاضيا بتقليد والثالث انه لم يذكر هل كان
لقاضى سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كور المملكة
بما وراء النهر وغير نسف بما وراء النهر كورة كبيرة فهذا الصغير
نسف مذكور اولا نه ذكر ان القاضى معينا حكم بينة عادلة ولم
يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وبالم تكن البينة والحكم
بحضرته لم يجز الحكم ولانه ذكر ان القاضى معينا حكم بينة عادلة
قامت بها عنده ولم يذكر البينة قامت على اقرار المشترى انها
ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم مختلف ثم قال
القاضى سديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع
كان ثابتا عند القاضى سديد والقاضى سديد حكم بفسخ ذلك
البيع وفيه خلل اذ الحكم برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحكم
او حكم بفسخه ثم المشترى يرجع بثمنه على البايع حكم القاضى برجوع
بثمنه اولم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضى احمد كان ماذونا بالاستخلاف
ولابد من ذكره على ما مر دلان المدعى يدعى الثمن ورد دعوى نمى كويد
كه مثل ان اسبها داشت در شهر والدار غيرها شاهد در شهر
ما شاهد لكن راج نمى ماند قيمة دعوى كند بكويد برودى واجبت كه
قيمة از سم امر دارى لبست نمى دهد واما دعوى نمى درست شاهد

وحكى عن الامام الاسبيجابي رحمه الله حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فيه فقال فانه كتب فيه وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وبخارا من وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاضي بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف كان قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند قاضي اكثر الكور بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر محضر عرض على النسفي في بيع سهم واحد شايعا بحدود وهذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد لانه توهم الاقرار اذ الحدود يكون للمقر لا للشاع والصحيح عندي ليس بفاسد في شرح مواضع شرى منه النصف من كذا بحدوده وهذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الاخراز الا ترى ان في شراء السهم لا يدل على الاخراز فذكر حدوده كذلك محضر دعوى الاجارة الطويلة وكتب فيه اول يوم من الاجارة يوم الاربعا السادس من شهر كذا وكتب بعض وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فصل هذا خطا لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد فلا يصح اذ حكم العقد يكون بعده لامعه فينبغي ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه لتثبت التقابض بعده والصحيح ان يكتب تقابضا بعد العقد في يوم عقد فيه محضر دعوى مال الاجارة المنسوخة وصورته ادعى هذا على هذا ان والده فلانا اجر مني محدود كذا وكذا اجارة طويلة مرسومة بثمانمائة وانفسخت الاجارة بموته صارت بقية مال الاجارة دينا في تركته برد المحضر انه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شايعا منه ودينا في تركته بموته اقول طلب المال ذكر لقبضه دلالة فلا حاجة الى التصريح به كما يجيء بعد ورقتين في محضر دعوى الوديعة ان طلب الاحضار تكذيب في الرد ولانه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ اخرها ولا بد من ذكره لينظر ابقي شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المتاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفعه الى الموجر وقبض المتاجر ثم سلم المتاجر المتاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين ورد وا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقوا

مفهوم

مفهوم الناس فالمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المتاجر المتاجر وقيل لا ينبغي ان يثبت في صك الاجارة على ان يزرع المتاجر ما بداله لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المتاجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول مر ان المعتبر مفهوم الناس ومفهومهم من هذا هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم الاعم من قضايا العقد قال فكيف ليزرع ما يريد وله وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المتاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الزيافة اذ الاجارة في الاصل لحاجة المتاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المتاجر بنفسه من قضايا العقد اقول زراعة بنفسه تعب لا انتفاع والانتفاع هو ان يتمتع بغلته ونحوها لا تعب الزراعة فلم يكن في الزراعة بنفسه من قضايا العقد قال ولان شرط ما لا يقتضيه العقد انما يفسد العقد اذا انتفع به احد العاقدين او فاقا او تضرر به احدهما عند س رحمه الله اما لو لم ينتفع بها احدهما ولا تضرر بفسد العقد كما لو شرى طعاما وشرط البايع على المشتري ان ياكله اقول فيه نظر لان اكله يقع لاحدهما قال وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا ضرر اقول هذا يخالف ما مر من قوله انتفاع المتاجر بنفسه من قضايا العقد اي حيث جعل في هذا الشرط منفعة لاحدهما وتقابضا بينهما فبين كلاميه منافاة قال ولم يذكر في العقد ما يزرع في الارض قيل يفسد وقيل يجوز استحسانا محضر دعوى الاجارة واحداث يد الموجر على المتاجر ادعى هذا على هذا انه اجر مني ارضا حدوده كذا وسلمها الي ثم احدث يده عليه بلا حق فعليه حضر بيع يرد بانه لم يذكر فيه اجرة وهو يملكه ولا بد منه اذ الاجارة من غير المالك لم يجز اقول هذا ليس بخلل لما مر في فصل الاشارة ان قوله سده نظر قوله وهو يملكه وسيجيء نظيره قال ولانه لم يذكر انه اجره وهو في يده ولا بد منه لان الارض بما يشترى فتوجر قبل قبضه واجارة العقار لم تجز قبل قبضه اما على خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله واما على الوفاق كما ذهب اليه بعضهم ولانه لم يذكر

ص

ص

مطلب

ص

ان هذا الارض يصلح للزراعة ولا بد لصحة العقد من صلاحية المزرع
وقت العقد ولا يكتفى بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان الارض
لا تصلح للزرع وقت العقد ولكن هو بحال يصلح للزرع بعمل المستاجر
فطا صلاحه للزرع بعمل المستاجر يكفى لصحة العقد محضر
حال الاجارة المفسوخة ادعى بهذا النفه اصالة ولاخته الكبيرة
وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمى انه اجر من ابينا ارضا
حتى كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وتوفى ابونا
قبل مضى المدة فانفسخت بموته فصار مؤن الاجارة ميراثا
لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضى بعض
المدة وبعضه ابراء ابينا فى حيوته فعليه اداء الباقى لقبض المدعى
حصته نفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة وحصة اخته
الصغيرة بالاذن الحكمى برد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابينا
فى حياته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد اذ الابراء انما
يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حياة المستاجر مال
الاجارة لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة لان سبب وجوبه الفساخ
الاجارة ولم ينفسخ بعد ولانه ذكر لقبض حصته اصالة وحصة
اخته الكبيرة وكالة ووكيل الخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله
وبه يفتى فلم يصح طلبه حصته موكلته والرد الاول لم يصح لان دعوى
الابراء ان لم يصح فهو امر عليهم فلا يوجب خللا فى دعوى بقية مال
الاجارة فانه امر لهم محضر دعوى مال الاجارة المنفسخة
بموت الموجر من ورثة المستاجر فكانت الدعوى شرعا باطلا بالخلل
فقال المدعى عليه فى دفعه ان اباك قبض منى فى حال حيوته كذا مما
من بر عوضا عن مال الاجارة الذى يدعيه برد بان دفع البر عوضا
عن مال الاجارة يقتضى وجوب مال الاجارة وما لا يجب على الموجر
بقيام الاجارة فكيف يتصور قبض المستاجر برا عوضا عن مال الاجارة
فى تلك الحالة ولانه لم يذكر انه دفع البر عوضا ويقبض البر لا يصير
البر عوضا ما لم يوجد الدفع من مالك البر بجهة العوض محضر
الاجارة كتب فيه آجر منه ارضا حدودها كذا وهو يصلح للمزرع
على ان يزرع المستاجر فيه كذا فقبل الصك باطل لانه شرط فى
العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شئ بعينه لا يقتضيه العقد
ولا حد العاقدين فيه منفعة وهو الموجر وقبل لا يبطل به لان قوله على

ان يزرع

ان يزرع لبيان الغرض فى هذا المقام لقوله لو لم يبين ما يزرع يفسد
العقد فاذا فسد ترك ذكره فكيف يفسد بذكره اقول لو لم يبين ما
يزرع ولكنه علم بان ذكر انه يزرع ما يشا يصح العقد محضر
فى تعريف القن سئل السغدى رحمه الله عن محضر فيه فى اوله روزبه من
عبدك الهندى ادعى عليه الى اخره فاجاب انه لا يصح لان هذه النسبة
لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان وذكر فيه
انه اقر به طايعا قال لا بد من بيان ان روزبه من عبدك معتق او
ماذون مديون فيقع الاقرار له او اقر مجور عليه فيقع الاقرار للمولاه
فيختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد من ذكره سجل فيه حكم نايب
قاضى سمرقند يرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب
قاضى سمرقند ولم يذكر فيه ان قاضى سمرقند ماذون بالاستخلاف
والثانى انه كان فيه وقاضى سمرقند كان قاضيا من قبل الملك
سنجر وليس كذلك بل كان من قبل الخاقان والخاقان محمد كان من
قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا لان الخاقان لما كان
من قبل سنجر كان قاضى سمرقند قاضيا من قبل سنجر والثالث ان الشهود
قالوا بدست اين مدعى ساحى است ولم يقولوا فواجب على هذا
المدعى عليه كه دست خويش كوتاه كند كرس مدعى
تسليم كند وقد قال بعض المشايخ رحمهم الله لا بد من ذكره ونحن وان
لم نقل به ولكنه لا بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن
والرابع انه كان فى اخره وجعلت حكمى هذا موقوفا على امضاء
القاضى فلان وهو الذى استخلفه وهذا يخرجه من كونه حكما اذ المعلق
بالشئ يخرج من كونه حكما اذ المعلق بالشئ لا يثبت قبل وجود ذلك
الشئ فهذا خلل قوى لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم
مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا فى المكتوب
لا فى الحكم اقول يدل هذا على ان القاضى لو ادعى انه حكم كذا وما فى
المكتوب وقع سهوا من العلم ينبغى ان يسمع ولكن فى مثله ينبغى ان
يكون مع شاهد اخر لغسا والزمان محضر فيه دعوى اجارة
القن انى اجرته كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما فوجب عليه تسليم
القن الى مع اجره كذا بين دعواه انه اجره كل يوم بدرهم ولم
يذكر للاجارة مدة ينتهى بها فكل يوم يجئ ينعقد فيه عقد الاجارة
وبهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فلم تسلم

العين فلا يصح طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم اليه
العين وبه لا يثبت تسليم العين بجواز انه سلم اليه شيئا اخر وما
لم يثبت تسليم العين لا يجب الاجرة فلم يجز طلب الاجرة ولان طلب
تسليم العين لا يصح اذ العقد اذا انفسخ يبقى العين امانة في يد
المستاجر فعليه التخلية لا التسليم اقول في اثناء المحضر ان طلب التسليم
مما لا موقع له يصح ويحمل ذلك على التخلية محضر الصلح والابراء
ذكر فيه ادعى عليه مالا معلوما فصالح على الف درهم وقبض بدل الصلح
وذكر في اخر ابراء المدعى عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا
عاما فقبل الصلح لا يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولا بد من بيانه
ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او استقاطا وليعلم انه وقع صرفا
شرط فيه التقابض في المجلس اذ لا بد من ذكر قبض بدل الصلح ولم
يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما
الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعى بعد الابراء
العام لا الصلح عنده المدعيان لو تصالحا وكتب الصك فيه ابراء كل
منهما الاخر عن الدعوى وظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في
دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل
محضر دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته كتب فيه
انه دفع الى مورثهم الف درهم بضاعة وانه تصرف فيه وربح دينارا
قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار
ذلك دينا في ذمته الى اخره فقبل لو وقعت الدعوى في رأس المال والربح
فلا بد من بيان قدر الربح وترك ذلك فالدعوى ولو ادعى رأس المال
وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح محضر فيه ادعى عليه
الف درهم قيمة عين استهلكه بسمرقند ولانه لم يبين المستهلك
ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل
هذا العين يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل ح
رحمه الله ان حق المالك لا ينقطع عن العين بتغير الاستهلاك ولهذا يجوز
الصلح عن مغصوب بكذا على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين و
ينتقل الى القيمة بقضاء او تراض فقبله يكون حقه في العين فيقع الدعوى
فلا بد من بيانه اقول على هذا الاصل ينبغي ان يضمن قيمة غير المثلي يوم القضاء
عند ح رحمه الله كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده ان القضاء
لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا بقضاء كما مر

في الصلح

في الصلح قال ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند او بخارى
ويختلف القيمة باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المكلف في مكان الاتلاف
فلا بد من بيانه اقول المعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجيء
في اثناء المحاضر محضر دعوى البراءة ادعى عليه ان اقاه قبض من
المدعي القفيز البر قبضا يوجب الرد وبين ارضا والبر وقال واقر
اخوه بانه قال للمدعي بر بهرار من كندم الى باكيده بمانه شرصين
ماهي بوزن اهل بخارا تمام است وصدقه المدعي وقد توفي قبل
ان يرد هذا البر مجهلا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وحلف
من الورثة انه ترك له اموالا منها الف من البر الموصوف فيجب عليه
ان يمثل البر المذكور من هذا البر المتروك وشهدوا على اقرار المدعي
عليه وبرد المحضر لوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله
قبضا يوجب الرد والقبض المطلق خصوصا بنصفه كونه موجبا للرد
يصرف الى الغصب فكذا الاخذ المطلق قال واقربه اخوه الى قوله
هذا ما ملكت وبهذا اقرار بالقبض ودفع وشهدوا باقراره فشهادتهم
يكون بالرد معه فالتشهيد لم يوافق الدعوى والثاني انه طلب
ضمان بر موزون والمضمون يصير ملكا للضامن فتحقق المعاوضة
والبر كيلي فلا يصح دعواه بوزن في مثل هذه الصورة والثالث انه
قال فيجب عليه اداء مثل البر من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين
من التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة
وان شاء اداه من مال نفسه وانما يشترط قيام التركة في يد الوارث لتوجه
المطالبة عليه لا للاداء منها قالوا الخلل الثالث لا يصح لان اصل الوجوب
في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال
نفسه فلما كان اصل الوجوب في التركة صح دعوى الاداء منها نظرا الى
الاصل محضر دعوى قبض العدليات بلاحق ادعى عليه انه قبض
منه دراهم عدلية بلاحق واتلفها فلزمه اداء مثلها ان وجد والا فاداء
قيمتها وقيمتها يوم القبض كذا واليوم كذا فعلى بعض المشايخ ان فيه خللا
من قبل انه ذكر انه قبض الدراهم بلاحق واتلفها ولم يذكر انه اتلفها
بلاحق او بلا امر مالكه ويحتمل ان الاتلاف كان بلا امر مالكه ويحتمل انه كان
بامره واعترض على هذا القائل ان الاتلاف ان لم يصلح شيئا لمكان
الاختلاف فالغصب السابق كان فيضمن بالغصب السابق واجيب بانه
لا يضمن بالغصب السابق لاحتمال ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي

بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ فيبرأ عن الضمان واكثر
المشايخ رحمهم الله على ان هذا الخلل ليس بخلل وبهذا لان العقد لا
القبض بلا حق فيه يصلح سببا للضمان وكذا الاتلاف في نفسه
يصلح سببا للضمان الا ان امر المالك بالاتلاف واجازته قبض المالك
مبرئ له عن الضمان وليس على المدعى ان يتعرض للمبرئ عن الضمان
نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيأ من ذلك فحينئذ يكون دفعا
للمدعى لا ان يشترط بيانه على المدعى ثم في هذا الدعوى لو لم يذكر المدعى
الاتلاف في الدعوى وانما ذكر القبض بلا حق ينبغي ان يطلب من
المدعى تسليم عين تلك الدراهم اذ الدراهم يجب تسليم عينها
قائمة لما عرف ان النقدين يتعينان في المغصوب فان عجز
عن تسليم عينها يجب مثلها فان لم يقدر على مثلها يجب قيمتها فمن
الائمة من قال ينبغي للمدعي ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار
تلك الدراهم ليقيم بينة عليها كسائر المنقلي ولكنا نقول
طلب الاحضار على الاطلاق لا يصح اذ الاحضار انما يطلب في
المنقلي حتى اذا شهدا اشار الى المدعى به ولا يمكن الاشارة
هنا اذ لا يعلم ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة لان
بعضها يشبه بعضا فيقع الاشارة الى غيرها عسى بخلاف سائر
المنقلي فانه يعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة تميز
بها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار محضر فيه ادعى
عليه قيمة جمال اهلكها ولم يذكر انه اهلكها بلا حق قال فالخلل الذي
قلنا في الدراهم يتأتى هنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض
ونفي المعارض غير واجب محضر دعوى الثمن ادعى انه
باع منه ثلاثة اذرع من الاطلس بكذا او قلنسوتين بكذا وسلمها
اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن وانكر خصمه الشراء فبرهن المدعي على
وفق دعواه وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض
المفتيين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع ملك البائع امر لا
لجواز انه لغيره وباعه بلا امره فلا يوجب عليه مطالبة الثمن ولانه لم يذكر
فيه ان هذا الاطلس ثلاثة اذرع بذرعان بخارا او بذرعان خراسان
وهي تتفاوت فبقي المبيع مجهولا الا ان هذا الزعم لا يوجب خللا اما
الاول فلان قوله سلمها ينظر قوله وهو يملكه وقد خرج فحصل الامر
واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها فالمدعى بعد القبض هو الثمن حقيقة

ولا جهالة

مطالبة الاحضار في المنقلي

ما يحفظ

مطالبة لا يمكن الاشارة الى الدراهم التي هي

ولا جهالة فيه وانما الخلل من وجه آخر وهو انه ذكر قطعة الاطلس
وقلنسوتين انه شراها والبائع سلمها ولم يقبل شرائين وسلمهن
او شراها جملة وسلم الجملة وصف الجملة حتى ينصرف الى الكل واحله
باع قطعة الاطلس وقلنسوتين وانه شرى القطعة لا قلنسوتين
او سلم القطعة لا غير ثم اكثر ما في الباب ان كلمة ما يجوز ان تصرف
الى الجملة لكن يجوز ان تصرف الى احديها ايضا فلا بد من ذكر شيء
يزول به هذا الاحتمال وهي كلمة من او ذكر الجملة اما بدونه فلا يزول
الاحتمال فيبقى المبيع مجهولا فلا يصح دعوى كل الثمن ولا بعضه
اذ المبيع والمسلم ليس بمعلوم حتى يصح دعوى الثمن بقدره محضر
دعوى الوديعة وكالة ادعى عليه ان والده او دعه كذا ولم
يظهر ببرد والده فوكل والده بالخصومة والقبض متى حلف به فادعى
عليه احضارها ليبرهن عليها فانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل
على اقراره بانه قبضها لكن ردها الى والده فاجابوا بالخلل لانه
لم يذكر ان المدعى كذبه في قوله ردد تها وبهذا لان المدعى لو صدقه في
الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكر التكذيب
ليصح دعوى الاحضار منه قال وعندي انه ليس بخلل لان طلب
الاحضار تكذيب له في الرد محضر فيه ادعى بيتا في يد رجل
انه كان ملك والدي وشريته منه يوم كذا في شهر كذا في سنة
كذا واليوم هو لي فيجب على ذي اليد تسليمه الي فقال ذو اليد هو ملكي
فشهدا ان والده اقر ببيع من قلد بهذا سهمي بارنج كه درين محضر
كرده سده است فزعم بعض المفتين ان فيه خللا من قبل انه ذكر
انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشراء في يوم كذا ولعل الاقرار كان
قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع بطل
ولو حمل على ما بعده صح والاصل تصحيح تصرف العاقل لا ابطاله وزعم
بعض الزاعمين ايضا ان في لفظ الشهادة خللا انهما شهدا باقرار
ثم قالا واليوم هذا البيت ملك المدعي بالسبب المذكور في المحضر
والسبب المذكور في البيع او الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادتهما
على البيع فبطلت الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما اذا
شهدا باقرار بالبيع ثبت البيع بشهادتهما فملك بناء على اقراره
والبيع سبب الملك والثاني انهما شهدا باقراره ولا علم لنا بعدم
شهادتهما بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لكن لم يشهد به في

الابتداء بل شهدا اولا باقرارة بالبيع فلا خلل بحضور دعوى
الثمن ادعى عليه كذا درهما بيع صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه
ان هذه الدراهم عليه بسبب انه شرى منه كذا منا من دهن السمسم
وقبضه وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعد الشهادة باقرار
المدعى عليه بهذا الشراء وشهدا بالفارسية كوامى مى دهيم كه اين
مدعى عليه كفت بخريدم كرين مدعى مقتضد من دعوى كسحد وقبض
كردم فقيل هذه الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة
للدعوى اما بيان احد وجهى الفساد فلان المدعى ادعى اقرار المدعى
عليه بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا يصح عندهما وهو العلم كما
في فصل الدعاوى واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن لابد
ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح
البيع اذ المبيع لو عدم وقت البيع كله او بعضه لا ينعقد البيع في
حق الكل او في حق البعض فلا يلزمه الثمن فلا يصح دعوى الثمن اكثر ما في
الباب ان يقال انه قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين
احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا
كتب والثاني يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع
وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء او عقيب القيام عن
المجلس وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينفع التسليم اذ العقد
حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع ولا يكون هذا
بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على العقد الفاسد وانما يكون البيع
بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير
ما قلنا في الاجارة لو اجر بيته او ارضه وهو مشغول بمتاع المؤجر
او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة
مبتداة بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة
كذا هنا ومن المشايخ رحمهم الله من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى
وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار
بالمال انما يصح اذا ادعى المال بحكم الاقرار بان قال هذا العين ملكي
وقال لي عليك بكذا لانك اقررت بها لي ودعوى المال هنا وقعت
مطلقة لا بحكم الاقرار الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره به ولا خلل
به واما قوله لابد ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا
وقت البيع فهذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه

الكاتب

كذا وهنا

كذا وهنا شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع واقراره كان بسبب
صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه
وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار
عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا يطابق الدعوى فانها
شهدا انه ادعا عليه كفت خريدم وقبض كردم والمدعي ذكر القبض
مع الاشارة فانه قال قبضه وكان ينبغي ان يشهدا ان المدعى عليه
كفت قبض كردلس و لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى
عليه بالدين قبل يقبل وقيل لا يحكم تصارفا وليس عندهما او عند
احدهما شئ مما باعه ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه بيع
ثمن بثمن والثمن انما يكون دينا في الذمة بخلاف سائر المكيلي و
الوزني وما يتعين بالتعيين فلو باع كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف
جنسه وليس عندهما او عند احدهما شئ منه ثم استقرض ما باع وسلم
لم يجز وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرضه وسلم لم يجز
س باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان
وروى عن ح رحمه الله جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز
عند الكل محضر ادعى خباز على رجل اجله على دكانه ليبيع
الخبز من الناس ويأخذ ثمنه وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى
عليه وقال انك سرقت من الخبز كذا وادعى عليه انك قلت اني
اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي
منهم الا اني لم احتبس من المال شيأ وصاحب الدكان منكر كله وقيل
هذا الدعوى لا يتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز لان غاية
ما في الباب انه ثبت اقراره باخذ هذا الدراهم على الوجه الذي ذكر
في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك فحق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه
لما نقصهم من الخبز واخذ الثمن لزمه رد تلك الدراهم عليهم وكان
حق الاسترداد لهم لا لهذا اذ ليس هو خصم عنهم ولو ادعى على الخباز
انك علمت اني اخذت كل يوم خمس دراهم من مالك ونقصت الوزن
للمشتري ايضا لم يصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع واخذ
الثمن تاما فالدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلم
يكن للخباز ولاية الاسترداد وزعم نفر من الائمة ان صاحب
الدكان لما اقر بقبض الدراهم كان ذلك اقرارا من حيث الظاهر
ان الدراهم عوض خبزه فدعواه انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز

مطلب في دعوى الخيار

مطلب في افادة البرهان على الاقرار

خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعى ما لم يبينه وبهذا منهم مجرد ظن ودعوى
ان الخباز يدعى ان الدراهم التى فى خوفة حقه وصاحب الدكان منكر
فالقول قوله الا ان يكون هو المدعى فيكون اثباته عليه وبيان فساد
هذه الدعوى من جهة اخرى انه يدعى مالا معلوما ويقول انك اقررت
باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم فى يده كذا كذا ونحن نعلم
قطعا او ظاهرا انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من المبلغ اذا المدة
كانت طويلة خمس سنين او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان
قد يتعطل فى بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعمارة وهذا
امر معتاد ومتعارف ظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم بحساب كل
يوم فى جميع هذه المدة كذبا محضا فلا يسمع وكتب فى اخره فيلزمه
احضار الدراهم مجلس القضاء ليبرهن عليها وهذا الكلام فاسد
لغو لانه انما يشترط احضار المدعى للبرهان المدعى والشهود اليه
وبنا لما شهدا باقراره بقبض خمسة دراهم فى كل يوم لا على معاينة القبض
لم يحتج الى الاحضار ولا فايدة فى ذكره محضر دعوى الوصية
ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت اوصى له بثلث ماله حال كونه
عاقلا بالغا واحضر خاتم ذهب من جملة التركة وقال هو بيدك
فعليك ان تدفع ثلثه الى المدعى الوصية وانكر الوارث الوصية
فبرهن واستفتوا على صحة الدعوى فافتوا بفسادها واختلف فى
وجهه فقيل لانه لم يذكر فيه انه اوصى طايعا ويحتمل انه كان مكرها والوصية
مع الاكراه باطلة وقيل لان تسليم الثلث الشايع لا يتصور والصحيح
هو الاول لان تسليم الجزء الشايع متصور بتسليم الكل محضر
دعوى النكاح ادعى نكاحها ببينة فبرهنت انه طلقها ثلاثا فدفعها
بانها مبطلة فى دعوى الدفع لانها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت
بعد التطليقات الثلاث فتزوجت باخر فدخل بها ثم طلقها واعتدت
ثم تزوجت بى فجاء مشايخ سمرقند رحمهم الله بالصحة وافتى مشايخ
بخارى رحمهم الله انه لا يصح اذا الزوج ادعى اقرارها بهذه الاشياء
ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشئ لا يصح وعندى ان بهذه الوجه
لا يصح اذا الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لبيان
كونها مبطلة فى دعوى الدفع ودعوى الاقرار بما لا يسمع لاثبات الدعوى
بالاقرار انما لابطال الدعوى فى مقام الدفع فيصح وقد مر مسجل
فى اثبات ملكيه جمل وكتب فيه يقول القاضى فلان صاحب العالم

محله

والوصية مع الاكراه باطلة

دعوى النكاح

ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشئ لا يصح

محله

والاحكام

والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر
فى مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه
بمحضر منه قالوا وفيما ذكر الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر
فى مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا وفيما ذكر الى هنا خلل
من وجهين احدهما انه كتب حضر فى مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر
كونه قاضيا بكورة مرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو
والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها حكم فيها
لم يجز اذ المصر شرط صحة الحكم فى ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ
رحمهم الله وقال وعندى انه ليس بشرط اذ المصر على رواية النوادر ليس شرط
فاذا قضى خارج المصر كان قضاؤه فى فصل مجتهد فيه والثانى انه قال
فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر من حضر ومن احضر معه فينبغى
ان يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضر معه بمحضر منه هذا المدعى
عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعى او هذا المدعى على غير هذا المدعى
عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته اقول بالله قوله بمحضر منه قال ثم
ذكره فيه جلا صفته كذا على فخذه كى صفته كذا سنه كذا قيمته كذا فحضر
مجلس الحكم واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا فى بعض هذه الالفاظ خلل
وبعضها لا يحتاج اليه فبيان صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه
حضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته
واما الخلل فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغى ان يقول الى
الجمل المحضر بهذا انه ملك المدعى بهذا وحقه ثم قال وفى يد المدعى عليه
بلا حق ولا بد ان يقول وفى يد المدعى عليه بهذا بلا حق ثم ذكر وجب قصر اليد عنه
ولا بد ان يقول ويجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى هذا
ثم ذكروا عادته الى يده وعسى لم يكن فى يده بان ورثه من ابيه ولم
يقبضه حتى غصبه المدعى عليه فينبغى ان يذكر مكان لفظة الاعادة
لفظة التسليم فيقول وسلمه الى المدعى بهذا ثم ذكر بعد المسئلة و
الانكار فاحضر المدعى جماعة وينبغى ان يقول فاحضر المدعى هذا
ثم ذكر فى شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعى ملك المدعى
وحقه وفى يد المدعى عليه بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان الجمل المدعى
هذا ملك المدعى بهذا فى يد المدعى عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك
واشاروا الى المتداعيين هذين وانه لا يغنى عن ذكر الاشارة عقيب
ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى اشاروا الى

وشرط القضاء ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ

المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الحمل يحتاج
الى ذكر الحمل الا اذا ذكر فاشار الى المشهود به بهذا واحوج ما يكون
فى المحضر والسجل انما هو الاشارة فى مواضع الاشارة فى لفظ
الدعوى والشهادة لترتفع الاشتباه ويصح الدعوى وذكر عقيب
قوله فالتمس المدعى بهذا منى الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه
من الحكم ولم يكن ذكر بهذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر
السجل لفظه بهذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل فى ترك
الاشارة فى هذه المواضع وانما يبالغ فى ذلك فى الدعوى والشهادة
وذكر وحكمت بثبوت ملكيته الحمل المذكور فيه للمدعى ويكونه فى يد
المدعى عليه بلا حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضر الحمل المدعى بهذا
ولا بد منه اذ القاضى فى المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما
يحتاج الشاهد فى شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى القيمة
وحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما فى الرجوع والاستحقاق
وكتب فى آخره صدر منى فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء
الشهود او بدليل لاح عندى او ما اشبهه ولا بد منه العلم ان الدعوى
والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين
يدى نائبه وهو مولى الحكم بنفسه وفى مثله لم يجز الحكم فلا بد من ذكر
ما يدل عليه وكان قاضى بخارا كتب فى آخر هذا السجل وصدر منه الحكم
بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة خصمين وعسى كان عند غيبة الخصم
فلا يصح ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفى ايضا اذ القاضى
لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا فى قول القاضى شهدوا
على موافقة الدعوى انه لا يكفى لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى و
الشهادة كذا هنا محضر ايضا المرأة بالثلث ادعى
وصيها على زوجها جلالها وقال يجب عليه احضاره ليتمكن من تنفيذ
الوصية وان اتلفه فيلزمه اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا
خلل اذ المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكر انها قيمته يوم القبض او يوم
الاتلاف ولا شك ان الحمل يكون امانة عند الزوج ظاهرا اذا لم
يذكر انه قبضه بلا حق فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف فتعتبر قيمته
يوم الاتلاف سجل فى اثبات الوقفية ادعاها بشرائطه فشهدا
بالوقفية وبالشرائط صححه البعض واجاب المحققون بفساده
واختلفوا فى علة الفساد وبعضهم قالوا لانهما شهدا باصل الوقف

قول القاضى حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفى وكذا قول القاضى شهدوا على موافقة الدعوى لا يكفى

اثبات الوقفية

وبشرائطه

وبشرائطه بالشهرة وهى تجوز فى اصل الوقف لا فى شرائطه فلما بطلت
شهادة الشرائط بطلت شهادة اصل الوقف اما لانها شهادة
واحدة فلما بطلت فى البعض بطلت فى الكل او لان شهادة الشرائط
بالشهرة لا تحل فاذا شهدا بها فقد اتيا بما لا يحل لهما فيفسقا فلا تقبل
شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه فى الاحكام والجهل بالحكم فى
دار الاسلام لم يكن عذرا واما علم بنا انهما شهدا بشهرة لانهما
شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا
حال حيوة الواقف وكذا فى كل موضع شهدا بتسامع وهذا ليس
بشئ عندى فانهما شهدا بوقف قديم مضى الى آخره ولا يثبت
الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بوقفيته هذا
الموضع بالشرائط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهما شهدا
بالتسامع ان يقول الشهود لانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو
قالا لانا سمعنا من الناس لا يقبل فى ظاهر الجواب كما لو قالا شهدنا بالملك
بهذا العين لانا رأينا هذا بالعين فى يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفى
رواية يقبل وان فسروا بالتسامع من الناس وبالبيد وبعضهم قالوا فاسد
السجل لانهما لم يبينا المتولى ولم يسمياه ولا نصبه بل فوكراه مجهولا والتسليم
الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد على العلة
الاولى لانه محضر دعوى ثمن ارسله المدعى الى المدعى عليه
وقبض ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى هذا المدعى فانكر المدعى عليه فحرر
المدعى فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى عليه تسليم الثمن
وذكر فى الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه الى
المشترى ويحتمل انه هلك فى يد البائع قبل تسليمه فيبطل البيع
فما لم يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والثانى انه قال فيلزمه تسليم
الثمن الى آخره وفيه خلل من وجهين احدهما انه لا يلزمه التسليم الا الثمن
امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا فى البيع وفى الامانات يجب على الامين
التخلية لا التسليم والثانى ان الثمن لو كان قائما فى يد الامين كان
متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة
فى الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم اقول هذا يصح بناء
على ان اللازم هو التخلية لا التسليم وبهذا الوجه الاول بعينه فلا فائدة
فى اعادته وبعضهم قالوا الثانى من الخلل لا يصح وقوله يجب على الامين
التخلية قلنا يحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله يجب الاحضار

للاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يفيد بنا اذا لا
للاشارة ولا يمكن للمشهود والاشارة الى الدراهم التي هي اثمان
وقدم جنسه محضر ادعى انه شراه من فلان وفي يد ذي اليد بلا
فعليه تسليم فقيل فيه خلاف وجهين احدهما انه ذكر الشراء لا نقد الثمن
والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له ولا يته
اخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد لمدعي الشراء ان يقول بايعه وهو
يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي شرعيته منه ولم يوجد شيء من ذلك
فالحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كان لصحة الدعوى بطريق
الشراء محضر ادعت على زوجها انه حلف ثلاث طلقات
انه ليس عليه لفلان بهذا الدين المدعى بعد ره المدعي وجه فاقر
بذلك المال واعطاه خطا بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف وببذل
الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار بعده فبرهنت
فشهدا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انى حلفت مثلا طلقات انه
ليس لفلان على كذا وهو دين بدعيه ثم بدلت الخط بكذا فقيل يثبت الشهادة
لم يوافق الدعوى لانه في الدعوى ذكر اقراره بعد الحلف ببذل المال
واعطاه خطا بذلك وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بدل الخط بكذا
ولم يشهدا انه بدل الخط بذلك المال فلعله بدل الخط بمال اخر فلا يثبت في
بعينه فيكون الشهادة مخالفة للمدعى من هذا الوجه ولانه نكره
في هذا الاقرار فلا يجب به المال فلا يجب محضر دعوى جارة
الطاحونة ذكر في تحديدها الحد الاول معترف بالنهر والثاني مصب
ماء النهر من الوادي يرد المحضر بانه حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى
فيها وفي حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكر لصلح
حد النهر محضر دعوى الاجارة يريد بيان الاجارة ذكرت مطلقة
انها من الكيلي وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا
شرط عندنا رضي الله عنه ولم يذكره محضر في الاجارة المضافة
الى زمان وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه انها
تقابضا قبضا صحيحا لا يصح اذا العقد لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان
فالقبض بالعقد قبله لا يصح مسجل في استحقاق امة اسمها دلبر فجاء
اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي ليرجع على بايعه ذكر
اسم الامة بنفسه فقال البايع ما بعت امة اسمها بنفسه وانما
بعت انه اسمها دلبر قيل لا يسمع دعوى المشتري اذ البايع ينكر بيع

الامة التي

الامة التي اسمها ما ادعاها المشتري وقيل تسمع لو قال ارجع عليك
بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفسه
ودابر فلو برهن يقضى له بالثمن اقول ينبغي ان يسمع مطلقا
اذ المشتري ثبت للاسم فينبغي ان يسمع ببينته وان انكره البايع
محضر اثبات الاستحقاق ليرجع بالثمن يرد بانه لم يذكر
فيه ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذا
لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على الدعوى
والحكم مختلف محضر دعوى الثمن رد بانه لم يذكر فيه
تسليم المبيع ولا بد منه ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك
قبل تسليمه يبطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني انه
ذكر فيه فلزمه تسليم الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند
المدعى عليه فالملازم في الامانة التخلية لا التسليم قال وكل ذلك
فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين
بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني فلان الثمن
يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم
هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن
محضر دعوى ثمن دهن مقدار اشتراه وقبضه وذكر
قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا وبافيه لم يذكر في
الدعوى والشهادة ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم
البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يجز البيع فلا يثمن على المشتري وهذا
ليس بمجمل في الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة اذ الدهن مقبوض
الا ترى انهم لو لم يذكروا قدر الدهن يصح الدعوى وان لم يذكروا
قبضه وانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعى عليه
اقول على هذا فيما مر قبل هذا بورقتين في محضر دعوى الدهن
ايضا ينبغي ان يصح الدعوى وان لم يذكر قدر الدهن محضر
ادعى عليه انك شريت مني كذا برا بخمسين درهما فان بشاهدين
شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد اخر بالبيع تسعة
وعشرين فقيل لا يصح الشهادة لاختلاف الشاهدين فيها
وقيل يقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى
الاول اصح اذ كل منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به
الاخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين

الا ترى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين الكتابين تحالفا
محضر ادعى عليه كذا براد وقال له ومن يستاجر من ابن
مبلغ كندم بروه است تناجق فعليه رده قايما ورد مثله ان هالكا
يرد المحضر بانه لم يذكر في الدعوى اين كندم مبلغ بروه است كه
مزرعه من مالزم ورعه من دارعه من ولابد من ذكره ليصح
دعوى التسليم اذ يجوز ان يكون المزارع في ارضه غيره فيكون
الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى واذا ذكر انها مزرد عه مزارعه
هل يشترط ذكر اسم الزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ رحمهم
محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمتها لا قيمة كل عين قيل يكفي وقيل يشترط التفصيل وهذه المسئلة
على وجهين اما ان كانت الاعيان قايمة او هالكة فلو كانت
قائمة فلابد من الاحضار عند الدعوى فحينئذ لا حاجة الى بيان
القيمة ولو كانت هالكة فينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما
يقر باتلاف بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلابد من ان يعرف
القاضي انه باي قدر يقضي دمع هذا لو لم يبين لا يوجب ذلك
خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره محضر
دعوى الناقة يرد بانه وقعت الدعوى في الناقة والمكتوب في
المحضر الجمل فانه يوجب الفساد لجهالة الوصف وكذا لو وقعت
الدعوى في ناقة وحمل وكتب في المحضر لفظا جملين او ناقتين
والمحضر كما مر وهذا مستقيم في الدعوى الدين لا العين لانه
يحضر ويشار اليه فلا يحتاج الى ذكر شيء من الاوصاف
محضر دعوى غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من
الشجر كرمه لذلك وقرائن الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا
وقرائن العنب يرد بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا مستقيم
في العنب لانه مثلي لا في الحطب لانه قيمي فيبين قيمته ويكتفي به
وقيل الاول اصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان
قيمة حطب الجوز والخلاف اكثر من قيمة حطب شجر الخلاف والعنب
وكذا قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلابد من ان يبين نوع
الحطب مع قيمته حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من
القيمة محضر دعوى الاخذ والاقرار به ادعى انه اخذ
من ماله كذا وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه الرد واقر انه قبضه

صحيحا

صحيحا طايعا ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبضه بلا حق ولا ذكر انه
قبضه قبضا يوجب عليه الرد قال السغدي رحمه الله لا مدار للامر
على هذا الاقرار وليس فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس في
اضافة اقراره الى سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف
ذلك الى الاول بل اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لا
محالة فلا يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه
اذ القبض المطلق سبب لضمان رد العين جميعا فصار وجوب الرد
كالمنصوص عليه في اقراره للقبض المطلق الا ترى ان من قال لغيره
غصبتني هذا الثوب وقال رجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له
والمقر يضمن مع ان المقر له نص على الاخذ وديعة فهذا اولى محضر
ادعى قميصا او سراويل وبين جنسه ونوعه وثمنه وقيمته قال
السغدي رحمه الله لا يصح لانه لم يذكر من دابه ما دباسه وخروقان
والمسئلة على وجهين ان كان قايما لابد من احضاره للاشارة
فحينئذ لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كان هالكا فلابد
من ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته محضر برهن على ارض
بحدودها انه له وانه في يد خصمه بلا حق ثم ظهر ان الارض في يد
خصمه وفي يد آخر فقيل يبطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعى
به اما لو برهن المدعى عليه على ذلك لا يقبل واذا اقر به المدعي انما
بطل القضاء لانه باقراره على وارث الميت كذب شهوده في
شهادتهم ان جميع الارض في يد المدعى عليه واقر بنصفها وزعم
ان القضاء بشهادتهم وقع باطلا محضر ادعى على
ورثة الميت دينا وانه خلف من التركة في ايديهم ما يفي دينه
اجيب بفساده بانه لم يبين ان مال التركة في ايديهم ولابد
من بيانها وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في العقار
ونحوه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله فقيل يشترط
بيانها شيئا فشيئا وقيل كفى الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر
ذكر الوفاء بالدين ويفتى بانه لا يشترط بيان اعيان التركة
لاثبات الدين والحكم به لكن انما يامر القاضي وارثه بقضاء
دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه وعند انكاره وصولها
اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده
بما يحصل به الاعلام محضر اقر ارجال فرده النفي حرام

بانه لم يذكر فيه انه اقر بطوع ولا بد منه وقيل ذكره احتياط لا امر
لازم او الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو نادر والنادر لا
يلتفت اليه في احكام الشرع محضر مهر امة مشتركة ادعيا
ان لها على هذا كذا مهرا وانه اقر به يشهد ابا اقرار المدعى عليه به
برد بانه لم يذكر المزوج وهذا لانه يحتمل ان الامة صارت لهما من
جهة غيرهما اما بارث او بيع او هبة او وصية او نحو ذلك او زوجها ذلك
الغير وعلى هذا التقدير المهر لذلك الغير فلا يصح دعواهما الا في
الارث فانه يجب للمورث اولا ثم للدار فلا بد من بيان جواز الارث
ولانهم قالوا لها على هذا كذا مهرا والمهر يجب لمالكها لا لها ولانهم شهدوا
باقرار المدعى عليه لها بالمهر على نفسه ولم يشهدوا بكونها مملوكة بهذين
المدعيين فما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت لهما طلب المهر
محضر دعوى الصبي برد بان دعوى الصبي لا يصح وهذا يستقيم
في صبي محجور واما الصبي المأذون فتصح خصومته مدعيا او مدعى عليه
محضر ادعى عليه انه كسر سنه خطأ يوجب خمسمائة درهم يرد
بان موجب الخطأ على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا
ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في
محلين احدهما ان الواجب على الضارب ابتدا والعاقلة يتحملون عنه
او الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل هو من جملة
العاقلة فلا يستقيم مطالبته بجميع الموجب شهر دعوى القتيل
الخطأ على القاتل يسمع بغيبة العاقلة فلا يوجب ذلك خللا محضر
دعوى الكفالة يرد بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقبل ضمن بدن فلا بد من ذكره
ليصح مطالبة المدعى اياه بحكم الكفالة وعندي هذا ليس بخلل محضر
دعوى دفع الدفع ادعت على ابن الميت ان اباه قد كان ترك وجها
على مهر كذا ولم يرده وفي يد هذا الابن ما يفي المهر فانكر الابن ان يكون
لها مهر على ابيه فبرهنت فدفعها الابن بانك ابرأت ابي عن هذه الدعوى
بعد موته وبرهنت فدفعت المرأة دفعة بانك ابرأت ابي عن هذه
الدعوى بعد موته وبرهنت فدفعت المرأة دفعة بانك مبطل في
دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقبل
لا شك ان دفع الابن دعواه يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على
الاب لامكان التوفيق بان لم يبق لها على الاب مهر ولكن لما ادعته
تشفعنا اليها حتى برىء فابرأته واما دفع الدفع فينظر ان ادعت

انه طلب

انه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصلح هذا دفعا اذ الصلح عن
الشيء لم يكن اقرارا بذلك الشيء لم يكن اقرارا بذلك الشيء فكذا طلب
الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهري
يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه
لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك المدعى فثبت ببينة المرأة اقرار
الابن بمهرها على ابيه ويثبت ببينة الابن ابراء المرأة عن المهر ولا تاريخ
فيجعل كانهما وقعا مع الابراء بطلب الصلح فيصير الابن اذا الابراء مع
بطلب الصلح عن المهر كرب الدين اذا براء المديون عن الدين فردوا
الابراء يرتد الابراء برده على قول من رحمه الله لا على قول من رحمهما الله
محضر لم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا على
موافقة الدعوى فقيل انه خلل يعني ان ترك لفظة الشهادة خلل
في محضر الدعوى لا في السجل اقول مر قبل هذا بورقتين انه خلل في
السجل قال وذكر فيه وحكمت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر حضرتها
فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتها حملا للحكمة
على الصحة وقد غلط في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل فقيل انه
خلل وقيل لا اذ الوكيل والموكل حاضران وقد وجدت الاشارة
فلا حاجة الى الاسم محضر دعوى الوقفية نصب القاضي
ليثبت وقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده ثم على ولد ولده
وان سفل وبعد انقراضهم على مسجد كذا يرد المحضر ان المدعي لم يذكر
انه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى الاولاد او الى مصالح المسجد ولا بد
من بيانه اذ على تقدير بقاء الولد لا تصرف الغلة الى مصالح المسجد
وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصب ليدعي
الوقفية للاولاد لا للمسجد اقول الظاهر مما مر انه نصب ليدعي للمسجد
ايضا اللهم الا ان وقع ذلك سهوا من الكاتب قال وقيل هذا ليس
بخلل اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة فلا دون ان القاضي
يدعي الوقفية لاجل البعض يصير اذنا بدعواها لاجل الكل فلا حاجة
الى تعيين المصارف في الدعوى وكيفية دعوى اصل الوقفية
محضر دعوى حرية الاصل ادعى انه حر الاصل وعتق حرا وولد
على فراش الحرية وامام المدعى هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد
على فراش الحرية ولم يشهدا انه عتق حرا او شهدا انه حر الاصل
ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا رحمهم الله بصحته بان محمدا رحمه الله

ذكر في كتاب الولاية واذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل
انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد
حرا وان كان قبل العتق لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى
والشهادة كيف تقضي بحرية الولد وبصحة السجل قال وهذا اول
الفصل الى هنا في د اقول قوله وان كان قبله لم يكن حرا الى اخره
ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح لان تحرير الكامل تحرير
للحمل فحملها حر مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا فقط
محضر دعوى الاقرار على انه كاذب في دعواه محضر
ادعى عليه دراهم عطر بغير رائحة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح
حال كونها رائحة قيل لا يصح لانه لم يبين السبب ومن الجائز ان يجوز
الدراهم ثمن شئ شراه ولم يؤد الثمن حتى كسدت وفسد البيع فلا
يبقى له حق طلب الثمن فله المبيع قائما وقيمته هالكا محضر
ادعت على الوارث ان مورثه تزوجها بخمسين دينارا ودخل
بها فبرهنت على اقرار الزوج انه قال مراد دست اين زن خود
پنجاه دينار مهر برد المحضر لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول
وبهذا لا يصح اذ المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفت يقول لها
القاضي لا بد لك من ان تقري والا قضيت عليك بالعرف اذ الظاهر
ان المرأة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استعجلت شيئا من مهرها
وقد ادعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم
لشئ بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا يقبل شهادتها اذا لانهما
شهدا باقرار الزوج بالمعجل لانهما شهدا ان الزوج قال مراد دست
الى آخره وبهذا اقرار بالمعجل اذ المؤجل لا يوصف بكونه داد دست
طم محضر دعوى العدالي ادعى انه له على الحاضرة وعلى
ابنتها كذا اعدالية جيدة قرضا وبهذا اقرتا فعلى الحاضرة اذا
نصف هذه العدالي ان كان يوجد مثلها والا فادا قيمتها لكل
اربعين درهما دينارا واحدا من الذهب الاجي البخاري اذ كانت
قيمتها يوم الانقطاع كذلك واليوم بهذا لا يصح لوجوه احدها
انه لم يذكر ان هذه العدالي كانت رائجة وقت القرض ولا بد منه
لانها ان كانت رائجة وقت القرض يجب على المستقرض مثلها
عددا لو وجد مثلها والا فقيمتها اما اذا لم يكن رائجة فلا يصح قرضها
عددا فلا يجب عددا والثاني انه لم يذكر ان الحاضرة وابنتها

السقوفن

استعرضتا منه على التساوي او على التفاضل ولا بد منه حتى يتبين
على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بقدر حصتها وقيل
لو قيل لا يحتاج في هذه الصورة الى ذكر التزوج فله وجه ايضا
فانه ذكر كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت
رائجة قبل ذلك ولكن مع هذا كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة
فان كان فهو حسن والا ينبغي ان لا يضر اذ الفرض من اثنين يكون على
السواء غالبا كما لو قبل هما شريا من رجل عبدا يقتضي ذلك التسوية
بينهما اقول قال لا يصح لوجوه ولم يذكر الا وجهين محضر ص
ادعى عليه محدود انه ملكي وفي يده بلا حق فاجاب المدعى عليه
وقال لا بل هو ملكي ولم يقل في يدي وليس علي تسليمه اليك فقيل
لم يتم هذا الجواب وبهذا يوقع خللا في الدعوى وافاقة البينة على الملك
ربما يكون في يد غيره باجارة فحينئذ يشترط حضرة المستاجر
لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيحتمل من هذا الوجه ولو قال ليس علي
تسليم المدعى اليك او قال ليس لك وليس ملكك قيل يكون جوابا
كافيا من غير ان يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس ملكك لم يكن جوابا
فش لو قال المدعى عليه اين خانه در دست منست بسبب شرعي
وبه اين مدعي تسليم كردني نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم
يتعرض لانكار ملك المدعي وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة
على الملك وكذا لو قال ذو اليد حق نيست او راد روي حق ليس
او قال بمدعي سر دمي لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا يقتضي
ملكية للمدعى عليه ليكون انكارا لملك المدعي لجواز ان يكون له فيه
حق باجارة او رهن فلا يصير خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست
در دست منست يكون جوابا وان لم يودي تسليم كردني ست
لانه صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعى
عليه مرا سوي حبري دادي نيست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار
لاصل الدين وما لم ينكره لا يكون خصما كما لو ادعى عينا فقال مرا تسليم
كردني ست لم يكن جوابا ولم يصر خصما لانه ليس بانكار لملك المدعي
ولو ادعى انه قبض من ماله كذا دينارا فقال المدعى عليه مرا بوحبري
داري ست يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعى
عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض فان حكم القبض وجوب الرد
قائما او وجوب مثله او قيمته هالكا وقوله مرا حبري دادي نيست انكار

لوجوب رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن
مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم الى فقال مراهيچ دادى
ست ماس سست كه دعوى من كند قد عواه صحيح وجوابه في
حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح
لانه لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه
ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل
الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا تقبل محضر
على الوكيل مجدود ادعى بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال
موكلم مرا كرخريدن اين مدعى حريست واين مجدود واباين
مدعى سر دى ست فبرهن المدعى على دعواه فقضى بالشراء
فقيل هذا خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة
عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعى باثبات
ملك موكله فلا ينتصب خصما محضر دعوى الوكيل
لابد ان يتعرض انه يثبت وكالته عنده وهو ليس بشرط كان
قاضيا ولابد ان يقول يثبت ببينته او باقراره ولابد
ان يبين انه يثبت عنده في البلد او في القرية فان القضاء
يتقيد بالمصر ويختلف يوم كان قاضيا ولابد من ذكر هذه
الجملة اذ الحال يختلف بين ما يثبت عنده في المصر وفي
القرية فان القضاء يتقيد بالمصر ويختلف الحال بين ثبوته
ببينته او باقراره لانه لو ثبت باقراره لا يلزم الموكل وانما
يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر كان بعد تقلد
القضاء اذ القاضي في غير مصر ولي فيه كواحد من الرعايا
وينبغي ان يذكر ثبت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان
قاضيا فثبت عنده ثم الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو
كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وذكر فيه
ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى
والالف واللام فيها للجنس لدخولها على اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم
فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول الخصومة
واحدة وانها مجهولة فلابد ان يبينها او يقول في جميع
الدعاوى والخصومات سجل ينبغي ان يكتب في السجل
والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصالح وبين

ادعى على الوكيل

دعوى الوكيل

لابد ان يقول ثبت
الوكالة ببينته او
باقراره

اسم

قدم في الفصل
الثاني

اسم السلطان المعدل ونسبه كذا اعده وفي سي وقدم في الفصل الثاني
في ان دعوى الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف فعلى هذا ينبغي
ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتبه وهو ماذون بالاستخلاف
عمن له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه
ونسبهما لا محالة فلو لم يعرف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي
به وان عت العزورة وفي العتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي
ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر
العتق ونحوه سجل فيه وجوه خلل احدها ذكر مجلس ولم يقل بين يدي
والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمحضر منه او ببينة
فلو ثبتت بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي للموكل والوكيل ايهما
ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء
في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم سجل ولا مر قضية
فور وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه بقول القاضي نائب القاضي فلان
ولم يذكر ان هذه القضية دخلت في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس القضاء
ولم يقل حضر بين او بقضية فور ومنها انه لم يقل ببلد فور والمصر شرط
نفاذ الحكم حكمه عده اقول قد مر بأخره عده محضر دعوى ثمن المبيع
ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه اذ البيع يفسد بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب
انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضر به مجلس الحكم والشرط هو حضوره
لا قبضه وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا
المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى اذ النكول عن اليمين بغير الله
بطلاق وعتق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا
ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي
او عن حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر محضر دعوى الدار اذا كان
لها صك الشراء وقد تغيرت حدودها او واحد من حدودها فصار الكرم الذي
كان لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع
والاجارة وغيرهما كذا طحم وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف
عليه متأولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف انه استولى
عليه متأولا ان الصدقة غير لازمة كتب كذا فلا بد من بيان ذلك
السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد او كان مشاعا او شرط لنفسه فيها
او لم يخرج من يده دارا والتسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا للواقف
الرجوع فيها واعادها الى يده متأولا ان الصدقة غير لازمة كتب كذا

اذا ذكر انها ثبتت
او بينته بمسألته

سجل

سجل

ويتم المحضر ويقضي بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في اخره امر
بكاتب هذا منتهيا اليه ما جرى عندي من ذلك ما طوبت كتابي هذا عليه
وحكيته فيه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عند
هذا الوجه الذي يوجب العلم قبوله قد مر في باب مورده بالحق لله تعالى
تقديم نعاما بالتوفيق لا يرد الكتاب اذا الحق الاستثنائي اخره وهو
كلمة ان شاء الله تعالى يأتي على جميع ما تقدم عند ح رحمه الله ويحفظ هذا الدقيق
لا محله في صك البيع لو ضمن الدرك عن البايع لابد ان يكتب قبول المشتري ضمانه
في مجلس الضمان للغايب يصح عند س رحمه الله لا عند هم رحمهما الله واذا ضمن البايع الدرك
فلا حاجة الى قبول المشتري اذا البايع ضامن عندنا سواء ضمن او لا وانما يكتب
ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه بالضمان ثم عرض على محضر
فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجيب انه
لا يصح الدعوى ط كتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضا
ولكن ما ما قام ثم اجود واقرب الى الاحتياط يرد محضر بجلل انه ذكر فيه
عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين على مثل شهادة
هذا الشاهد وحكمه عليه في مثل هذه المواضع حفظا لان كلمة مثل صلة في الكلام
قال تعالى ليس كمثله شئ اي ليس كهو شئ فيصير هذا شهادة على شهادة
الاول ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون شهادة الباقين موافقة لشهادة
الاول كذا في ش وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها
الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر
رحمه الله وكان الخصاف والطحاوي رحمهما الله يكتبان وهي فارغة لان
شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول فلم يجعل التسليم الى المتولي
شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا ط ط وفيه لو ذكر في الصكوك
والمحاضر وقبض جميع الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق
ينصرف الى الكامل والقبض مع ما يمنع والاوفق ان يكتبه قال ويذكر القبض
تاريخا في الاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى
الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة
والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر
دعوى الوقف بالاذن الحكمي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه
الدعوى اذ لم يكن في هذه الوقفية متولي من جهة الواقف لانه جهة احد
في هذه الدعوى وهذا شئ لابد منه لانه اذا كان للوقف متولي من جهة
الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي في الحال نصب متولي

آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شئ آخر
يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لابد ان يذكر وهو المأذون
من جهتي بالخصومة اذ لم يكن وصي من جهة الميت فس اذا علم انه رفع من
غلات ارض موقوفة وصرفها فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها
على ان يصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء نوائبها ومؤنتها
التي لابد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا
وسلمها الى المتولي وجعل آخرها الى فقراء المسلمين وموضع هذه الضيع
الموقوفة ناساوما دهرود وان هذا الذي حضر يستحق غلات هذا
الوقف لانه ابن بنت هذا الواقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره
معه رفع من غلات هذه الضيع كذا فوجب عليه تسليم حصته اليه وهي كذا
وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون
والثاني ان صح الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا يسمع
دعواه والثالث انه لم يذكر ان البراني الذي في يده زرعه نفسه بحكم الغصب
او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر مح رواية الاصل
ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة ولو زرع بحكم المزارعة
فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا فاسدا فيكون كل الزرع
له والرابع يجب ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر
المدعى او لا والخامس انه قال في ذمته مثله وانما يكون في ذمته لو اتلفه
ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه بمرو وخاصمه ببخارا او سعر البر في بخارا اقل او اكثر
فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد من ان يبين قيمة كلا الموضعين

كذا فس

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كتبه العبد الراجي رحمة ربه الغني
سعد بن عطا الله افندي الارندي غفر الله له ولوالديه
ولاهله ولاولاده ولمن قرأ فيه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين
والحمد لرب العالمين

١٠٩٣

ان كان وقف على اولاده واولاد
اولاده فالفتوى على ان اولاد
البنات لا يدخلون

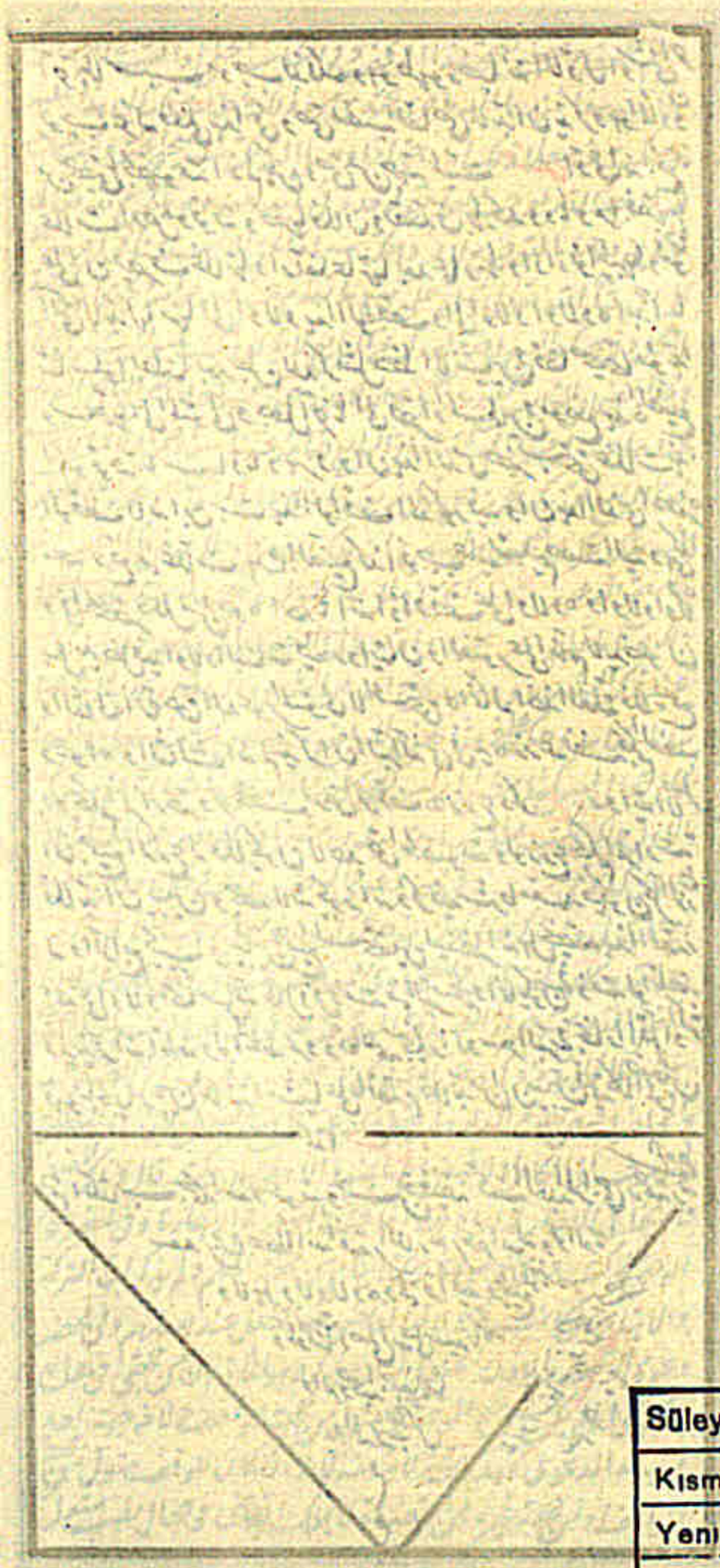

Süleymaniy- U Kütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni [illegible] |
Eski Kayıt No | 620